Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 6 of 105: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

كتاب صلاة المسافر

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 6 – كتاب صلاة المسافر – Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) 13

Bab 1 – باب قصر الصلاة في السفر – The Chapter on Shortening Prayer During Travel 14

Sub-topic – Ruling on Shortening Prayer (Qasr) 15

Sub-topic – Prayers That Are Shortened and Their Make-Up 59

Sub-topic – Intention to Complete or Shorten Prayer 82

Sub-topic – Shortening Prayer When Near Destination or Returning 97

Sub-topic – Shortening Prayer for Sailors and Captives 114

Sub-topic – Superiority of Shortening vs. Completing Prayer . . . 126

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions on Qasr 137

Sub-topic – Effect of Forgetting or Ignorance on Shortening . . . 228

Sub-topic – Shortening Prayer for Residents Leaving City Temporarily 252

Sub-topic – Shortening Prayer at Mina and Arafah 258

Sub-topic – Shortening Prayer in Permissible vs. Obligatory Travel 291

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer 295

Bab 2 – باب مسافة القصر – The Chapter on the Distance Allowing Shortening 308

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer 309

Sub-topic – Minimum Distance for Shortening Prayer 321

Sub-topic – Measurement of Farsakh and Mile 383

Sub-topic – Travel to Estates and Gardens 389

Sub-topic – Distance for Women's Travel with Mahram 399

Sub-topic – Calculation of Distance by Land and Sea 400

Sub-topic – Definition of Travel Distance for Qasr 423

Sub-topic – Interruption of Travel and Resumption of Distance . . 432

Sub-topic – Disagreements on Distance Among Scholars 440

Sub-topic – Literalist View on Shortening for Any Traveler 466

Sub-topic – Intention and Customary Stops in Travel 468

Sub-topic – Relation of Distance to Friday Prayer Obligation . . . 476

Bab 3 – باب شروط القصر – The Chapter on Conditions of Shortening[482]

Sub-topic – Intention for Travel and Shortening 483

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer 490

Sub-topic – Distance Required for Shortening 501

Sub-topic – Leaving the Dwellings 505

Sub-topic – Interruption of Travel Intention 509

Sub-topic – Shortening and the Time of Prayer 517

Sub-topic – Shortening and Change of Intention During Prayer . . 521

Sub-topic – Forgetfulness and Error in Shortening 527

Sub-topic – Shortening and Permissibility of Travel 531

Sub-topic – Shortening for Specific Travelers (e.g., herders, wanderers) .

Sub-topic – Shortening for Those Awaiting Companions 547

Sub-topic – Shortening and the Qibla for Travelers 553

Bab 4 – باب ابتداء القصر وانتهائه – The Chapter on Beginning and Ending Shortening 555

Sub-topic – Effect of Passing Through Hometown 556

Sub-topic – Shortening for Meccans and Arafah Residents 577

Sub-topic – Beginning of Shortening Prayer 580

Sub-topic – Delaying Prayer Before Departure 628

Sub-topic – Ending of Shortening Prayer 632

Sub-topic – Missed Prayers During Travel 650

Sub-topic – Returning Home with Time Remaining 655

Sub-topic – Shortening for Residents of Villages and Tents 661

Sub-topic – Effect of Intending Residence 670

Sub-topic – Return Journey as New Travel 679

Sub-topic – Intention for Shortening or Completing 685

Sub-topic – Travel Distance and Conditions 692

Bab 5 – باب مدة الإقامة التي تمنع القصر – The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening 706

Sub-topic – Intention of Residence and Its Effect on Qasr 707

Sub-topic – Definition of Residence Duration 721

Sub-topic – Effect of Residence on Qasr After Prayer 746

Sub-topic – Four-Day Residence Rule 754

Sub-topic – Residence Without Intention 784

Sub-topic – Residence Duration for Specific Groups (Army, Hajj, etc.) 793

Sub-topic – Combining Residence Periods 804

Sub-topic – Residence in Mecca and Mina 810

Sub-topic – Residence and the Ruling of Travel 827

Sub-topic – Uncertainty About Duration of Stay 833

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions on Duration 845

Sub-topic – Change of Intention During Travel 872

Bab 6 – باب الجمع بين الصلاتين – The Chapter on Combining Two Prayers 879

Sub-topic – Permissible Reasons for Combining Prayers 880

Sub-topic – Conditions for Combining Prayers During Travel . . . 933

Sub-topic – Rulings on Combining Maghrib and Isha 1089

Sub-topic – Combining Prayers at Sea or in Fear 1146

Sub-topic – Intent and Departure in Combining Prayers 1162

Sub-topic – Combining Prayers Due to Illness 1199

Sub-topic – Combining Prayers Due to Rain and Mud 1262

Sub-topic – Combining Prayers Without a Valid Reason 1355

Sub-topic – Rulings on Combining Zuhr and Asr 1390

Sub-topic – Adhan and Supererogatory Prayers When Combining 1427

Sub-topic – Combining Prayers for the Imam and Congregation 1458

Sub-topic – Combining Prayers and Tayammum 1479

Bab 7 – باب صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر – The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other 1482

Sub-topic – Intention of the Traveller When Joining a Congregation 1483

Sub-topic – Ruling on Mixed Congregation of Travellers and Residents 1495

Sub-topic – Change of Intention During Prayer by a Traveller Imam 1510

Sub-topic – Ruling on a Traveller Following a Resident Imam . . 1521

Sub-topic – Appointment of a Resident Imam by a Traveller Imam 1555

Sub-topic – Mistaken Assumption of Travel Status in Congregational Prayer 1575

Sub-topic – Mistaken Completion of Prayer by a Traveller Imam 1605

Sub-topic – Completion of Prayer by a Traveller Behind a Resident Imam 1623

Sub-topic – Catching a Rak'ah with a Resident Imam as a Traveller 1642

Sub-topic – Repeating Prayer Due to Error in Travel Status . . . 1653

Sub-topic – Completion of Prayer by a Resident Behind a Traveller Imam 1662

Sub-topic – Ruling on a Resident Following a Traveller Imam . . 1675

Sub-topic – Dislike of Following Between Traveller and Resident 1689

Bab 8 – باب سفر المعصية – The Chapter on Sinful Travel 1695

Sub-topic – Ruling on Shortening Prayer for Sinful Travel 1696

Sub-topic – Disagreement Among Scholars on Sinful Travel Concessions 1712

Sub-topic – Travel for Hunting: Livelihood vs. Leisure 1714

Sub-topic – Travel Without a Mahram 1718

Sub-topic – Evidence for Permitting Concessions in Sinful Travel 1722

Sub-topic – Ruling on Breaking Fast for Sinful Travel 1725

Sub-topic – Evidence for Prohibiting Concessions in Sinful Travel 1727

Sub-topic – Rulings on Completing Prayer During Sinful Travel . 1731

Sub-topic – Travel on Unsafe Roads or by Ship 1733

Sub-topic – Types of Travel Affecting Concessions 1736

Sub-topic – Effect of Sinfulness on Travel Concessions 1743

Sub-topic – Travel for Disobedience and Rebellion 1747

Sub-topic – Analogy and Legal Reasoning for Sinful Travel 1748

Sub-topic – Definition of Sinful Travel 1750

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1751

Sub-topic – Prayer on Riding Animals 1752

Sub-topic – Supererogatory Prayers While Traveling 1795

Sub-topic – Travel to Sacred Sites (Mina, Arafah, Muzdalifah) . . 1840

Sub-topic – Returning from Travel and Completion of Prayer . . 1857

Sub-topic – Legal Principles and Exceptions in Travel Rulings . . 1893

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer 1922

Sub-topic – Waiting and Accompanying Others During Travel . 1978

Sub-topic – Effect of Residence Intention on Travel Rulings . . . 1994

Sub-topic – Missed Travel Prayers and Makeup 2029

Sub-topic – Commencement and Termination of Concession . . 2065

Sub-topic – Intention for Travel and Prayer 2091

Sub-topic – Distance and Duration of Travel 2116

Sub-topic – Combining Prayers During Travel 2134

Sub-topic – Travel of Disbelievers and Converts 2143

Register of Source Works 2165

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 6

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة في السفر

The Chapter on Shortening Prayer During Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Shortening Prayer (Qasr)

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah prayer for a traveller?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=306)

الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهى صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيصلي ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فإن نواها أتم صلاته وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with the intention of concession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=742)

عند مالك و (ش) و (ح) وإن لم يقصد إلا للترخص فقال (ح) يقصر وللشافعي قولان ويتخرج لمالك قولان من قوليه في لابس الخف للترخص

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=750)

الفصل الثالث في الحكم ففي الجواهر روى ابن وهب أنه سنة وقاله (ش) وروى أشهب

أنه فرض وقاله (ح) وقال الأبهري وجماعة مباح ولم يختلف مالك وأصحابه أن المقيم إنما يعيد في الوقت وحكى صاحب المقدمات عن بعض العلماء المنع وجه الندب ما في أبي داود عن ابن عمر قال صحبت النبي عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على 0 ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وجه الفرض قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة مثنى مثنى فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وقد تقدم الكلام عليه أول الصلاة وجه الإباحة قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ونفي الجناح يقتضي الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

(والإقصار فيه) أي في السفر للصلاة الرباعية (واجب) وجوب السنن فلا يحرم الإتمام، وصرح خليل بالسنية حيث قال: سن لمسافر قصر رباعية وقتية إلخ، والدليل على السنية قوله – صلى الله عليه وسلم: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا الصلاة» وإنما كان القصر في السفر سنة والفطر فيه مكروها، مع أن كلا من الفطر والقصر رخصة، لأن في القصر عملا بالرخصة مع براءة الذمة، بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة.

Mas'alah: Is shortening prayer obligatory or a concession for the traveller?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=201)

[366] مسألة: المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام. ومن أصحابنا من يقول إنه فرض على المسافر، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: In which chapter did the author clarify the meaning of shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)

وقد أوضحنا هذا المعنى في حديث مالك عن صالح بن كيسان في باب قصر

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=722)

(9 - كتاب قصر الصلاة في السفر)

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=734)

(2 باب قصر الصلاة في السفر)

Mas'alah: What is the fiqh ruling on shortening prayer during travel without fear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=735)

وفي هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة لا فريضة مذكورة في القرآن لأن القصر في القرآن إنما هو لمن ضرب في الأرض مسافرا إذا خاف الذين كفروا فصح القصر للمسافر بشرط السفر وشرط الخوف ثم قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره وغزواته وحجته آمنا فكان ذلك زيادة بيان على ما في القرآن ولهذا نظائر قد ذكرناها في باب المسح على الخفين وفي كتاب النكاح عند نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن إذن الله عز وجل فعله ولا يشرع في دين الله إلا ما أمره به قال الله تعالى (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة) النساء 103 إذا وصلتم إلى أوطانكم ومواضع أمنكم فأتموا الصلاة فهذه صلاة الحضر وقد تقدمت صلاة السفر وقد نص عليهما جميعا القرآن

Mas'alah: Is shortening prayer obligatory or a concession according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=741)

حاجة بنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف فمن ذهب إلى الإلزام احتج بحديث عائشة وهو حديث قد خولفت فيه فكانت هي أيضا (رحمها الله) لا تأخذ به وإنما كانت تتم في سفرها والمصير إلى ظاهر قول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة) النساء 101 أولا لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام مع ما قدمنا من الآثار المنبئة بأن قصر الصلاة سنة ورخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel according to most scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

قال أبو عمر الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة

Mas'alah: Is shortening prayer considered a concession or a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة

Mas'alah: What is the ruling for those who consider shortening a concession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

ومن رآها رخصة أجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

وقال بن خواز منداد المالكي القصر عند مالك مسنون غير واجب

Mas'alah: What is Malik's position on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

قال أبو عمر وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي

Mas'alah: What is the general ruling on shortening prayer for the traveller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=717)

[باب - 5 -] جامع القول في قصر الصلاة للمسافر روى مالك في الموطأ قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، وهو في البخاري أيضا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال: «إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة»، ومن رواية مالك أن عمر فعل ذلك بمكة، وقال لأهلها: «أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ولم يقل ذلك بعرفة ولا يمنى؛ لأن أكثرهم أهل سفر».

Mas'alah: What is the chapter heading on shortening prayer for the traveller?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1059)

قصر الصلاة للمسافر

Mas'alah: Is the traveller permitted to pray four rak'ahs or is shortening obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1061)

فإن قيل: لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي (2) إلى مقال، لما كان في

ذلك فائدة؛ لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت، وهي كانت أفقه من ذلك. قلنا: روى الدارقطنى [1]؛ أنها – رضوان الله عليها – سافرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتمت، والنبي [2] يقصر مع غيرها، وصامت والنبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر، وإنما هذا كله تخريج على أن المسافر هل يجوز له أن يصلي أربعا أم لا؛ وهي مسألة خلاف مشهورة، والأدلة فيها كثيرة، وعمدتها: أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنين والأربع، إلا أن القصر له أفضل؛ لمواظبة النبي –عليه السلام– عليه، ولفعل الصحابة. وقد أتمت عائشة في السفر [3]، وأتم عثمان في السفر [4]. وقد روى أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال: "أما علمت أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة،" [5] فنص عليه السلام على أن الأربع أصل، وأن صلاة السفر حط من الأصل. وهذا أولى من حديث عائشة؛ لأنه لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحتمل تأويلا، وحديث عائشة إخبار منها، والله أعلم كيف تلقنته؟ ومن أين تلقنته؟ وهذا أيضا يحتمل التأويل. والنكته القاطعة عليهم في حديث عائشه هي: أن الراوي إذا روى بخلاف ما يفعل، سقط كلامه، ولا يعمل بفعله أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=93)

[قصر الصلاة للمسافر]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=93)

في قصر الصلاة للمسافر

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayer during legitimate travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

[باب القصر في السفر الشرعي]

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah prayer to two rak'ahs during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

القصر: قصر ذي السفر غير المكروه الرباعية ركعتين مشروع.

Mas'alah: Is shortening prayer during travel obligatory, recommended, or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=259)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أشهب أنه فرض وبه قال أبو حنيفة وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة وروى نحوه عن الشافعي والبغداديون من أصحابه يقولون إنه على التخيير. وجه القول الأول بأن القصر واجب حديث عائشة - رضي الله عنها - «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير

إلى ركعتين فكان ذلك فرضها كصلاة الجمعة. ووجه الرواية الثانية أن المسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته فلو كان فرضه القصر لما جاز له الإتمام قال أبو بشر الدولابي «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهو يصلي ركعتين ثم نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين» .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during travel with hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2285)

السفر والمشقة في القصر والفطر 14

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=120)

باب قصر الصلاة بالسفر 119– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: ((يا أبا عبد الرحمان! إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر!)) . فقال عبد الله بن عمر: ((يابن أخي! إن الله –عز وجل!– بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في

صلاة الحضر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم: ((أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السفر!)) قال: ((غربت له الشمس وهو بذات الجيش وصلاها بالعقيق)) .

#113#

Mas'alah: What is the general ruling on shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=332)

قصر الصلاة هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة قد جمع العلماء فيها [5] أوراقا فيها للطالب ظل وارف [6]، وكل أحد من علمائنا بها عارف، إلا أنا نشير إلى شذور نجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=335)

قلنا: قد روى الدارقطني (أنها، رضي الله عنها، سافرت مع النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فأتمت والنبى، - صلى الله عليه وسلم -، يقصر مع غيرها وصامت والنبي، - صلى الله عليه وسلم - يفطر) [2] وإنما هذا كله تحويم على أن المسافر هل يجوز له أن يصلي أربعا أم لا، وهي مسألة خلاف مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during travel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=336)

وقد روى أنس بن مالك الكعبي [1] عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال له: "أما علمت أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" [2].

Mas'alah: What is the chapter heading on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=55)

الباب الرابع والعشرون في القصر في السفر وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer (qasr) during travel?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=55)

(الفصل الأول) في حكم القصر وفيه خمسة أقوال في المذهب واجب وفاقا لأبي حنيفة وسنة وهو المشهور ومستحب ومباح ورخصة أقل فضلا من الإتمام وفاقا للشافعي فرعان (الفرع الأول) إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعده وعلى السنة والاستحباب في الوقت وعلى الرخصة والإباحة لا يعيد (الفرع الثاني) أن صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلامه وأن صلى مسافر خلف مقيم فأربعة أقوال البطلان والإتمام معه والسلام من ركعتين وانتظاره بعد ركعتين حتى يسلم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel and fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

ومن كتاب غيره، في قول الله سبحانه: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} : إن هذا تقصير في

Mas'alah: What is the order of shortening prayer based on speed rather than number?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=253)

الترتيب في سرعتها لا في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=417)

كتاب الصلاة الرابع في إقصار الصلاة للمسافر، ومتى يقصر في خروجه ورجوعه، وكيف إن رجع لحاجة من الواضحة، قال: ومعنى قول الله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (النساء: 101) ، فمعنى إقصارها في الخوف، يريد في الترتيب في تخفيف الركوع والسجود والقراءة، وقد كانت مقصورة في السفر في غير خوف من غير هذه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

وذكر أن قول مالك، ومن قال بقوله: إن فرض الصلاة في السفر ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast and shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah prayer for a traveller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

سن على المشهور لمسافر قصر رباعية أدرك وقتها بسفر وإن نوتيا [1] بأهله، ما لم يحضر قبل فعلها وخروجه أو ينوي الإقامة، وروي: فرض، وقيل: مستحب ومباح.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=357)

فصل في أحكام صلاة السفر (سن) سنة مؤكدة (لمسافر) رجل أو امرأة (غير عاص به) أي بالسفر فيمنع قصر عاص به كآبق وقاطع طريق وعاق فإن تاب قصر إن بقي بعدها المسافة وإن عصى به في أثنائه وأتم وجوبا حينئذ فإن قصر لم يعد على الأصوب (و) غيره (لاه) به وكره قصر اللاهي على المعتمد فإن قصر لم يعد بالأولى من العاصي به (أربعة برد) معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة

أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة [حاشية الدسوقي] على الخلاف في هل سهو الإمام عما لا يحمله عن المأمومين سهو لهم وإن هم فعلوه أو ليس سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذه المسألة يغني عنها ما تقدم من قوله وإن قام إمام لخامسة إلخ وأعادها لأجل قوله وسجد قبله إلخ وإنما فرضها في الخليفة المسبوق مع أن غيره كذلك في أنه يعمل على قول المستخلف حيث لم يعلم خلافه لأجل قوله وسجد قبله بعد صلاة إمامه إذ لا يتأتى هذا في غير المسبوق. (قوله كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة إلخ) هذا مثال للنفي وقوله بعد عقد الثالثة أي التي استخلفه فيها وإنما قلنا ذلك لأجل أن يكون السجود قبل السلام بعد كمال صلاة إمامه وقبل إتمام صلاته هو وأما لو كان استخلافه في الثانية وقال له بعد أن عقد الثالثة أسقطت ركوعا من الأولى فإنه في هذه الحالة يسجد القبلي قبل السلام وعقب إتمام صلاة إمامه وصلاته هو لأن إتمام صلاة إمامه إتمام له إذ لا قضاء عليه لأن الثالثة رجعت ثانية لكل منهما وصيرورته مسبوقا بالنظر للظاهر. (قوله وصار استخلافه على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن) أي وجلس لأنه حين أخبره بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للرابعة فإنه يجلس للتشهد ثم يكمل صلاة إمامه بركعتين بالفاتحة فقط فإذا تشهد بعدهما سجد للسهو ثم قام لركعة القضاء لأن الفرض أنه مسبوق ثم سلم وسلم معه من علم خلاف ما قال الإمام الأصلي ومن لم يعلم خلافه ويتبعه في السجود من لم يعلم خلاف قوله دون من علم خلاف قوله. (قوله فدخل في صلاته نقص) أي للسورة من الثانية وقوله وزيادة أي للركعة الملغاة. (قوله وسجد قبله) أي بعد كمال صلاة إمامه هذا واضح إن كان ذلك الخليفة أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا يسجد كما تقدم في السهو وقد يقال وهو الظاهر أنه لنيابته عن الإمام ويصير مطلوبا بما يطلب به الإمام فيطلب حينئذ بسجود السهو وإن لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا كذا في عبق وخش [فصل في أحكام صلاة السفر] (فصل

في أحكام صلاة السفر) (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض في الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اهـ وقيل إن القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية ففي آكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتم به إلا مقيما فهل لا يأتم به وهو الأول ويؤيده إطلاق المصنف كراهة الائتمام به فيما يأتي أو يأتم به من غير كراهة بل ذلك مطلوب وهو القول الثاني. (قوله لمسافر) أي ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه وأراد المصنف بالمسافر مريد السفر على جهة المجاز المرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب. (قوله غير عاص به) أي بسببه وفهم من قوله به أن العاصي فيه كالزاني وشارب الخمر يقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقا. (قوله وإن عصى به) أي طرأ له العصيان في أثنائه. (قوله أتم وجوبا) أي ولا يقصر. (قوله فإن قصر) أي العاصي بالسفر سواء كان عصيانه في أول السفر أو في أثنائه والموضوع أن المسافة مسافة قصر واعلم أن في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفي قصر اللاهي قولين بالكراهة والجواز والراجح فيه الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي فلا إعادة عليه على الأصوب كما اقتصر عليه ح وغيره فقول خش فإن قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح وإن قصر اللاهي أعاد في

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the traveller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=564)

باب في قصر المسافر الصلاة ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – كانوا يقصرون [1] الصلاة في السفر مع الأمن، وأتم عثمان صلاته في بعض [2] خلافته بمنى خاصة. واختلف في القصر في قوله سبحانه: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] الآية، هل هو قصر عدد أو قصر هيئة؟ فذهب عمر ويعلى بن أمية وغيرهما [3] إلى أن ذلك قصر عدد، وأخرج مسلم عن يعلى بن أمية "أنه قال لعمر: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} .فقد أمن الناس؟! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال:" صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته "[4]. وذكر الطبري عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: نزلت {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ثم بعد حول نزلت {إن خفتم} ، وحكي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين، فقالت: إنه كان خوف، فهل تخافون أنتم؟ [5]." قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أي أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتم (1) في: (س) : (يصلون) . (2) قوله: (صلاته في بعض) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (وغيرهم) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (686) . (5) أخرجه الطبري في تفسيره: 4/ 244.

في السفر [1] فقال: عائشة وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما – [2]. وذكر الطحاوي في شرح معاني الأخبار [3]: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "قصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر وأتم" [4]. وعن المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث وحذيفة أنهم كانوا يتمون [5].

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of travel prayer according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

ابن شاس: الباب التاسع في الركعتين مشروع

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of travel prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

وروى أشهب: فرض.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=48)

باب في قصر الصلاة في السفر القصر في الصلاة الرباعية، لأن المغرب لا تنصف والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع وأداؤها على صفة أداء التامة إلا في الإتمام وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلا وفي البحر يوم تام.

Mas'alah: What are the detailed rulings on shortening prayer for a traveller?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=48)

والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه فإن كان خلف مقيم فليتسبقه وإن

كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهن فإن بلغته أتم ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره وفي عوده حتي ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ولا يقصر العاصي بالسفر وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel and fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2591)

قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلاة على (لسان) النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة – قال أبو عمر يعني مع الإمام ثم يتمون بركعة أخرى والله أعلم وقد قيل أن ركعة تجزىء في الخوف وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف وقالت طائفة فرضت الصلاة على حسب ما (قد) استقر عليه في إجماع المسلمين وقصر الصلاة في السفر كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقة) وتوسعة ورحمة قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف وكان نزولها بالمدينة وفرضت الصلاة بمكة واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد

Mas'alah: What is the ruling on the original obligation of prayer and its shortening during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5400)

هكذا قال فرض رسول الله وعنه نقول فرضت إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن أخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين كل صلاة أربع قال أبو عمر فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره وهذا يدلك على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قول ظاهره العموم والمراد به الخصوص ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وكذلك الصبح غير داخلة في قولها فزيد في صلاة الحضر لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها وأنها في السفر والحضر سواء فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the weak and elderly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6261)

فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث فكذلك يجوز ويجب

من أجل الضعيف والكبير وذي الحاجة فكيف وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=536)

باب في أحكام القصر في السفر [2].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=539)

(حكم القصر في الصلاة) وإذا تقرر ما قلناه فقد اختلف المذهب في حكم القصر في السفر، هل هو سنة أو فرض أو مستحب أو مباح؛ في المذهب أربعة أقوال. وسبب الخلاف [اختلاف] [2] الآثار. واحتج من قال بالفرضية [3] بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. وقد قدمنا ما فيه. واحتج من قال بأنه سنة بما ثبت من دوام [4] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مظهرا له في الجماعة. وبهذا تتبين السنن. واحتج من قال بالاستحباب بما قاله عمر وابنه رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم من أن القصر رخصة. والرخص لا تلحق بالسنن. واحتج من قال بالتخيير بقول أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يسافرون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنهم المقصرون، ومنهم المتممون ولا يعيب بعضهم على بعض [5]. وهذا يقتضي التخيير. وقد قدمنا ما يعترض به على هذا القول في حكم السجودة هل الطمأنينة [6] فيه فرض

أو مندوب إليه. وذكرنا الانفصال. (1) في (ر) و (ت) التفاصل. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ق) بالفريضة. (4) في (ر) سنة بدوام. (5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 3/ 145عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر. (6) في (ق) في حكم السجود هل السجود على الطمأنينة.

Mas'alah: What are the three pillars of shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=543)

فصل (تفصيل الكلام في أحكام القصر) وجميع ما ذكرناه في حكم توطئة الباب والمقدمة [1]، وها نحن نأخذ في تفصيله، فنقول: النظر في القصر في ثلاثة أركان؛ أحدها: سببه، والثاني: محله، والثالث: شرطه.

Mas'alah: What is the cause of shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=543)

(سبب القصر) أما سبب القصر فهو السفر، وينظر في السفر في ثلاثة فصول: أحدها: في صفته. والثاني: في مبدئه. والثالث: في منتهاه.

Mas'alah: How does travel affect the number of rak'ahs for prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان ولما دونها فالعصر سفرية، ولو قدم لخمس فحضريتان ولما دونها فالعصر حضرية

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=507)

القصر سنة، وقيل: مستحب، ومباح، وفرض المشهور: أنه سنة، وتردد المازري في ثبوت القول بالإباحة، وأما القول بالفرضية فذكر ابن الجهم أن أشهب رواه عن مالك، قال في المقدمات: ويلزم عليه إيجاب الإعادة أبدا على من أتم صلاته في السفر ولا يوجد ذلك لمالك ولا لأحد من أصحابه، والذي رأيت لمالك في رواية أشهب: فرض المسافر ركعتان. وذلك خلاف ما حكاه ابن الجهم عنه إذا تدبرته. انتهى. أي: إذا قلنا القصر فرض حرمت الزيادة وأبطلت الصلاة، وإذا قلنا فرض المسافر ركعتان لم يلزم ذلك لاحتمال أن يكون فرضه ذلك والأربع على التخيير كما صرح به في الجلاب، فقال: وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، وفي كلام ابن رشد نظر؛ لأن حاصله شهادة على نفي. وقد نقله اللخمي عن القاضي إسماعيل وابن سحنون، وكذلك نقله أبو الفرج عن بعض أصحاب مالك، ونقله ابن يونس، وكذلك نقله الباجي ولفظه: وروى عنه أشهب أنه فرض. وكذلك ذكره التونسي، وذكر عن ابن سحنون فيمن أتم

صلاته في السفر أنه قال: القياس أن يعيد أبدا. قال: وقد ذكره بعض البغداديين عن مالك في مسافر صلى خلف مقيم، أن المسافر يعيد أبدا، وهو الذي كان يستحسن بعض شيوخنا ويقول القصر فرض. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of travel on shortening and combining prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

الفصل الأول في القصر والسفر له تأثير في القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=467)

(وصل * سن لمسافر) شيخنا ولو على غير العادة كطيران، وخطوة (أكيدا) حتى قال (ابن رشد) : آكد من الجماعة، وقيل: بوجوبها، فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة، ولا قلة، (وحرم لعاص به، وكره للاه) ؛ ومن أفراده العادل عن قصير بلا عذر)، ومن العذر الوحل، ومكس له بال، (ولا إعادة إن قصرا) على المعول عليه فى ذلك كله، (وإن حدثا) ؛ أي: العصيان به؛ كأن قطع الطريق أو اللهو، (أو انقطعا) بالتوبة، (فلكل) ـــــــ الملغاة، والنقص ترك السورة من الثانية المنقلبة عن الثالثة، وترك الجلوس عليها إن فات، وأما إن علم قبل عقدها، فتتمحض الزيادة، ومفهوم الشرط إن تمحضت الزيادة سجد بعد كما إذا استخلفه فى الرابعة فبعد أن صلاها أخبره بالنقص من الثالثة فتصير الرابعة التى صلاها ثالثة، ويأتى برابعة ويسجد لتمحض الزيادة. (وصل صلاة

السفر)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=996)

والإقصار) أي قصر الصلاة (فيه) أي في السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن المؤكدة.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=472)

فصل: في قصر الصلاة وجمعها والأحكام المتعلقة بها (سن) سنة مؤكدة (لمسافر سفرا جائزا) أي مأذونا فيه فيشمل، الواجب والمندوب والمباح (أربعة برد) متعلق بمسافر، برد بضم الموحدة والراء: جمع بريد بفتح الموحدة، والبريد أربعة فراسخ وثلاثة أميال، فمسافة القصر ستة عشر فرسخا وثمانية وأربعون ميلا، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح، وقيل ألفا ذراع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=87)

القصر سنة، وقيل: مستحب [وقيل] : مباح وفرض، فإن قلنا: فثلاث صور: ناو للإتمام، وناو للقصر، وتارك: ساهيا أو مضربا؛ الأولى: إن أتم أعاد في الوقت، وأربعا إن حضر فيه، وكذلك لو أحرم على أربع ساهيا وأتمها وقال ابن القاسم: يسجد ولا يعيد، ثم رجع وهما روايتان، فإن أم أعاد هو ومن اتبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح، فإن قصر عمدا بطلت على الأصح، فإن أم فواضح فإن قصر سهوا فعلى أحكام السهو، فإن جبرها فكمتم، فإن أم سبحوا به، وفعلوا كمؤتمين بحاضر ثم يعيدون في الوقت كمؤتمين بمسافر أتم. الثانية: إن قصر فواضح، فإن أم أتم المقيمون أفذاذا ولا إعادة باتفاق، فإن أتموا ففي إجزاء صلاة المؤتمين لا من أمهم: قولان. كما لو أحدث فأتم بهم مقيم، فإن أتم عمدا بطلت على الأصح كعكسها، فإن أم فواضح فإن أتم سهوا ففيها: أما فيمن أحرم على أربع ساهيا، وفرق ابن المواز، فقال: هنا يسجد ولا يعيد، فإن أم فقال مالك: يسبحون به ولا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت، أما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذا. الثالثة: إن أتم وأقصر ففي الصحة قولان، كما إذا جهل المسافر أمر إمامه أو اعتقد حالة فظهر خلافها، بناء على أن نية عدد الركعات معتبرة أو لا، فإن أم

فعليهما وعلى ما تقدم، وروى ابن القاسم: لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى أتم وصحت. وقال: ولا يعيد، وروى ابن الماجشون مثله، وقال: ويعيد في الوقت إلا في المساجد الكبار بناء على ترجيح الجماعة على القصر أو العكس وإن قلنا: القصر فرض فالقياس بطلانها إن أتم فإن ائتم بمقيم فقيل: تبطل، وقيل: تصح وينتقل كالمرأة والعبد في الجمعة، وقيل: ولا ينتقل وينتظره، وقيل: ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=904)

[حكمها:] سن على المشهور لمسافر رجل وامرأة.

Mas'alah: What is the description of the prayer that is shortened during travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=910)

صفة التي تقصر:] ثم وصف الرباعية التي تقصر بقوله: وقتية، ظاهره: ولو سافر في آخر وقتها الضروري، كـ: قبل الغروب بثلاث، وعليه الظهر والعصر، وهو كذلك، لكن مع نسيانهما اتفاقا، ومع العمد على المنصوص.

Mas'alah: What are the three categories of rulings derived from shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=923)

]

Mas'alah: What are the three divisions of rulings on shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=923)

ما يتفرع عن القصر:] ولما رتب أهل المذهب على سنة القصر فروعا منقسمة على ثلاثة أقسام: الأول: أن يدخل المسافر على نية الإتمام مخالفا لأصل المشروعية. الثاني: أن يدخل على القصر موافقا للأصل. الثالث: أن يدخل تاركا للأمرين معا سهوا أو إعراضا.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=404)

باب في صلاة السفر (باب في) بيان صفة (صلاة السفر) وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار إلى الخمسة الأول بقوله ومن سافر إلى قوله حتى يجاوز الخ ومعنى قوله (ومن سافر) أي قصد سفرا في البر أو في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة (مسافة أربعة برد) جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع (وهي) أي الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد (الصلاة) المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه (فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1220)

(والإقصار) أي قصر الصلاة (فيه) أي في السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن

المؤكدة

Mas'alah: What are the rules for shortening prayer during travel?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

خصال صلاة السفر : وكذلك المسافر لا يقصر الصلاة ، إلا أن يجمع على سفر ثمانية وأربعين ميلا ، وقيل : خمسة وأربعين ميلا . ولا يقصر المسافر ، حتى يبرز عن بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخلها ، أو يقربها بميل ، ونحوه ومن سافر لتلذذ ، أو باطل ، ولما لا يؤمر أن يخرج له ، فلا يقصر . [65] [66] ومن خرج فى طلب إبل ، أو ما أشبهها ،على مسيرة برد ثم يخبر أنها أمامه على بريد ، فيمشي بريدا بعد بريد ، حتى يتم له أربعة برد ، أو أكثر على طمع بها ، فلا يقصر . ويقصر فى رجوعه ، فإن أدرك المسافر ركعة من صلاة المقيم ، يتمها معه ، ومن صلى أربعا فى سفره ، فيعيد في الوقت ، ويقصر المسافر ، إذا قدم من سفره على غير نية إقامة ، حتى ينوي إقامة أربعة أيام ، غير اليوم الذي هو فيه ، إلا إن كان فى أوله ، فيعتد به . أو كان لا يخرج إلا بخروج أصحابه ، ولا يجمع إلا إن جد به السير ، فيجمع بين الظهر والعصر إن ارتحل فى أول الزوال ، فإن ارتحل بعد الزوال : فيجمعهما حينئذ إن شاء ، قبل أن يرتحل . والمغرب فى آخر وقتها : قبل مغيب الشفق ، والعشاء فى أول وقتها : بعد مغيب الشفق ، وللراكب أن ينتفل على راحلته ، حيث ما توجهت به ، وإن كانت إلى غير القبلة ، إذا أحرم إلى القبلة .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1404)

وأشار المصنف إلى حكم القصر بقوله: سن لمسافر؛ يعني أنه يسن للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية سنة مؤكدة، وفي آكديتها على سنة الجماعة، وعكسه قولا ابن رشد واللخمي، وقوله: "لمسافر" ، متعلق "بسن" ، واستدل لابن رشد بخبر: (خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا (4)) ، وبخبر: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (5)) ، واستدل اللخمي بالحديث المتقدم: (صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] (6)) . وقوله: "سن" ، اعتمد المصنف في السنة على قول عياض في الإكمال: كونه سنة هو (1) الموطأ، ص 124. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1222. الترمذي، أبواب السفر، رقم الحديث: 550. ولفظهما: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. (3) في الموطإ: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر لخ شرح الزرقاني ج 2 ص 20. (4) التلخيص الحبير، ج 2 ص 51. وانظر كنز العمال، رقم الحديث: 44083. (5) مسلم, كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 685. (6) في الموطإ في كتاب الجماعة والبخاري في كتاب الأذان، رقم الحديث 646: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ... الخ.

Mas'alah: What is meant by 'time' in the chapter on optional travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1434)

وهل المراد بالوقت في هذا الباب؛ أي باب السفر الاختياري؟ وهو قول الأبياني؛ أو

الضروري؟ وهو قول أبي محمد، وصوبه ابن يونس. وإلى تصويب ابن يونس أشار بقوله: والأرجح الضروري، قال المواق: ذكر ابن يونس الخلاف المذكور بين أبي محمد والأبياني، وما رأيت له ترجيحا. انتهى. قال الشيخ بناني: نقله في التوضيح كما له هنا، وروايته في أصل جامع ابن يونس كذلك، ونصه: قال أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كله. وقال الأبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة. ابن يونس: والأول أصوب. انتهى منه بلفظه. وهكذا نقله عنه أبو الحسن في شرح المدونة، ولعل نسخة المواق سقط منها الترجيح. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=31)

القصر المشهور أنه سنة، وروى أشهب أنه فرض، وقيل: مستحب، وقيل: مباح، ولم يختلف مالك وأصحابه أن المتم إنما يعيد في الوقت الرباعية التي أدرك وقتها في السفر، ولم يحضر قبل فعلها وقبل خروجه ويقصر قضاء السفرية في السفر والحضر كما يتم قضاء الحضرية فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

أحدها: في حكم القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

واختلف الذين ذهبوا إلى أنه رخصة وتوسعة في الأفضل على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

أحدها: أن القصر أفضل، وهي رواية ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

والثانى: أن الإتمام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

والثالث: [التخيير] [2] بين القصر والإتمام، من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

ووجه قول من قال: إن القصر فرض؛ استدلالا بظاهر قول عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -، وقد خاب من افترى [3].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=430)

وسبب الخلاف: في [أصل] [1] المسألة اختلافهم في كيفية فرض الصلاة؛ فمن ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها: إن الصلاة فرضت ركعتين [ركعتين] [2] وزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة [3]، يقول: إن القصر [فرض] [4] وهو مذهب إسماعيل القاضي و [هو قول] [5] أشهب في روايته عن مالك، ومحمد ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a rider?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=223)

وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط. [منح الجليل] بني أمية ومثل جامع عمرو وجامع

بني أمية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جمع من الصحابة بهما أيضا ابن غازي لم أجد في البيان ولا في الوقت استظهارا لابن رشد، وإنما هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد، فالمناسب فالأصح أو الأحسن. وأجاب تت بأن ابن رشد اقتصر في المقدمات على غير قول ابن القصار ففهم المصنف منه أنه الراجح عنده والخرشي بأن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى. وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (نقضت) بضم النون وكسر القاف وفتح الضاد المعجمة وتاء التأنيث، أي هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسي محلها، حماها الله تعالى بفضله من ذلك فالواجب إذ ذاك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها وفي عبق إن كان بمكة اجتهد في استقبال عين محلها. (وبطلت) الصلاة (إن) أداه اجتهاده إلى جهة و (خالفها) بصلاته لغيرها عامدا إن لم يصادف القبلة في التي صلى إليها بل (وإن صادف) ها في الجهة التي صلى إليها فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد وتعمده إياه فلم ينو ما تبرأ ذمته بها فإن صلى لغيرها نسيانا فصادف فالظاهر الجزم بصحتها وبراءة ذمته بها لجزمه النية وتبين الموافقة في نفس الأمر فإن صلى لجهة اجتهاده فتبين خطؤه فيعيد في الوقت إن شرق أو غرب أو استدبر قاله في المدونة لا إن انحرف يسيرا. وقيد الباجي إعادته فيه بظهور أدلة القبلة. قال فإن خفيت فلا يعيد لأنه مجتهد تحير واختار جهة صلى إليها كما هو الواجب عليه. (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أي جهة (سفر قصر) للرباعية بأن كان أربعة برد مقصودة دفعة واحدة مأذونا فيه شرعا (لراكب دابة) ركوبا معتادا (فقط) راجع لسفر وما بعده، أي لا حضر ولا سفر غير قصره لنقصه عنها أو عصيان أو لهو به ولا لماش ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوبا غير معتاد بجعل وجهه لذنبها أو جنبها إن لم يكن بمحمل بل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=390)

(فصل) سن لمسافر: غير عاص به ولاه: أربعة برد، ولو ببحر [منح الجليل] [فصل في أحكام صلاة السفر] (فصل) في أحكام صلاة السفر (سن) بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الراجح. عياض في الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك، وأكثر أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلف – رضي الله تعالى عنهم – اهـ. وقيل فرض. وقيل مستحب. وقيل مباح. وعلى السنية ففي آكديته على الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي، فإذا لم يجد المسافر إلا مقيما يقتدي به فلا يقتدي به على الأول. ويندب اقتداؤه به على الثاني (ل) شخص (مسافر) رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة في لحظة (غير عاص به) أي بسبب السفر فالعاصي به كالآبق والعاق. وقاطع الطريق لا يسن له القصر، بل يمنع. وقيل يكره، فإن تاب في أثنائه فإن بقي بعدها أربعة برد قصر، وإلا فلا. وإن عصى به في أثنائه أتم وجوبا من حينه، فإن قصر العاصي به فلا يعيد على الصواب، وأثم أو أساء. واحترز بقوله به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا. (و) غير (لاه) به فاللاهي به كالمسافر لمجرد التسلي لا يسن له القصر بل يكره. وقيل يباح فإن قصر فلا يعيد وصلة مسافر قوله (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد، وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور. والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون إصبعا عرضا والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وحدها بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتهما، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة، وإصلاح المتاع، وقضاء الحاجة إن كان سفرها ببر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=617)

[159] - قصر الصلاة في السفر: وأملى - رضي الله عنه - ايام المناظرة في المدونة، سنة عشر وخمس مائة، مسألة في قصر الصلاة، ونصها من أولها إلى آخر حرف فيها. بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=506)

ص (وصوب سفر قصر

Mas'alah: How is the four-rak'ah prayer shortened during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

ص (قصر رباعية) ش: فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كما صرح بذلك في التوضيح في الكلام على فرائض الصلاة ونص عليه البساطي وابن الفرات في شرح قول المصنف، وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية، وقال ابن عسكر في العمدة: وسننها قراءة سورة بعد الفاتحة إلا في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب ونحوه في الإرشاد.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=56)

فصل في أحكام صلاة السفر سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي1: البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله2 إلى محل البدء – لا أقل – إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي – إلا أن يعلم قطع المسافة قبله – ولا منفصل ينجظر رمقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامه أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أوه العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت3 وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا 1– قال مالك: من أراد سفرا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيها أو يواجهه منها شيء [المدونة: 1/ 118] . 2– قال مالك: ويقصر النواتيه وإن كان معهم الأهل والد, وهو مذهب الشافعي أيضا وقال احمد: لا يقصر [المدونة: 1 / 119] . 3– ذهب ابن رشد إلى أن المذهب: أن المسافر إذا أحرم على التمام عمدا أو ناسيا أنه في سفر أو جهلا أو متأولا: أن صلاته صحيحة, ويستحب أن يعيدها في الوقت سفرية فإن حضر فيه أعادها أربعا [بداية المجتهد: 1 / 132, التاج والإكليل: 2 / 151] .

Mas'alah: What is the chapter on prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=338)

باب الصلاة في السفر.

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer when not intending to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=349)

باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: How should a person who intends to travel and delays prayer pray in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=27)

26 - قال مالك: من أراد سفرا، فأدركه الوقت وهو في أهله، فإذا خرج وقد خرج الوقت ولم يكن صلى في أهله، فليصل صلاة الحاضر، لأنه إنما يقضي مثل الذي قد وجب عليه.

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=220)

باب: قصر الصلاة في السفر

Mas'alah: What is the chapter heading on shortening prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=430)

§

Mas'alah: What is the chapter heading on shortening prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=430)

باب قصر الصلاة في السفر

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=433)

9 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر، فقال سالم: «﴿غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق»

§

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer when not intending to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=441)

§باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=253)

باب (في) قصر الصلاة في السفر الأصل في القصر في السفر قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات} [النساء: 101] الآية، وثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قصر الصلاة وأصحابه، ثبت ذلك عنه قولا وفعلا. وأجمعت الأمة أنها مشروعة، وإنما اختلف الفقهاء في أصل الفرض، فذهبت طائفة من أهل العلم سلفهم وخلفهم إلى مقتضى حديث ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم أربعا في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف) . فهؤلاء رأوا أن الفرض في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. وقالت طائفة بل كان أصل الفرض ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على حالها، وهو مقتضى حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقالت

Mas'alah: Does shortening prayer affect the manner of performing it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=254)

قوله: ((وأداؤها على صفة أداء التامة)) : الضمير عائد على الصلاة المقصورة، والمعنى أنها في التكبير، والركوع، والقراءة، وسائر أقوالها وأفعالها كانت تامة سواء، وإن خالفها من جهة العدد لا من جهة الهيئة مورد استثناء القاضي بقوله: ((إلا في الاتمام)) والجمهور من أهل العلم أن القصر المراد بقوله تعالى: {أن تقصروا من الصلاة} هو قصر العدد لا قصر الهيئة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the first page about shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=106)

الصفحة الأولى: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. باب في قصر الصلاة في السفر

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=881)

باب في قصر الصلاة في السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah prayer and why is Maghrib not shortened?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=881)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: القصر في الصلاة الرباعية أن المغرب لا تتنضف.

والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع. وأداؤها على صفة أداء [1] التامة إلا في الإتمام.

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=573)

فصل في القصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer as a sunnah for the traveler?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله يسن في حقه) أي يسن في حقه سنة عين مؤكدة وفي آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1171)

باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى رجع إليها أو يقاربها بأقل من الميلن وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه

عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية. ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveller?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=129)

فصل في صلاة المسافر] سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد، ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة، إن عدى البلدي البساتين المسكونة، وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، والعمودي حلته، وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية، أو فائتة فيه، وإن نويتا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه، ولا لراجع لدونها، ولو لشيء نسيه، ولا عادل عن قصر بلا عذر، ولا هائم، وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله، ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها، وقطعه دخول بلده. قوله: (وقطعه دخول بلده) الدخول في هذه بالرجوع، وبلده [الموضع] [2] الذي تقدمت فيه إقامته، فهو أعم من وطنه، بدليل الاستثناء، والدخول في التي بعدها بالمرور، ووطنه أخص من بلده. وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها، ورجع ناويا السفر، وقطعه دخول وطنه، أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة، ونية دخوله

وليس بينه وبينه المسافة. قوله: (وإن بريح) الريح في هذه ألجأته لدخول الرجوع [3] وفي التي بعدها الجأته لدخول المرور. (1) راجع ما سبق في شرحه لقول المصنف: (إن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء وجوبها يجلس، وإلا اتبعه) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، وفي (ن 3) : (والموضع) . (3) في (ن 1) : (المرفوع) ودخول الرجوع يعني به عودته إلى محل إقامته بعارض خارجي كريح ألجأت مسافرا بالبحر للعود إلى موضعه الذي خرج منه.

ونية إقامة أربعة أيام صحاح، ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب، أو العلم بها عادة – لا الإقامة وإن تأخر سفره. قوله: (ولو بخلاله) [18 / أ] هو كقول ابن الحاجب: وإن كانت بخلاله [1]. وقد جوز فيه ابن عبد السلام أن يكون تنبيها على ما إذا خرج لسفر طويل ناء، وباليسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك أنه يتم في مقامه، واختلف هل يتم في مسيره، وجوز أيضا أن يكون رفعا لما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في غير السفر، أما إذا كانت في أضعافه فلا أثر لها؛ لأنها حينئذ كأنها في غير محل. انتهى. [فإن أراد] [2] هنا الأول؛ فقد أشار (بلو) إلى خلاف مذهبي، إلا أن الثاني أمس بلفظه، [مع أن] [3] الأول مستفاد من قوله فيما سبق: (قصدت دفعه) . وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية، وبعدها أعاد في الوقت، وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته، وكره كعكسه، وتأكد، وتبعه ولم يعد، وإن أتم مسافر نوى إتماما [أعاد بوقت] [4]، وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت، والأرجح الضروري إن تبعه، وإلا بطلت كأن قصر عمدا، والساهي كأحكام السهو، وكأن أتم، ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت، وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت، وإن ظنهم سفرا فظهر [12 / أ] خلافه أعاد أبدا، إن كان مسافرا

كعكسه. قوله: (وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت) كذا في بعض النسخ، وبه يصح الكلام [5] ويكون قوله: (وإن سهوا سجد) مستأنفا. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 117. (2) في (ن 1) : (فأراد. (3) في (ن 3) : (من) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (5) نقل عبارة المؤلف هنا الحطاب في مواهب الجليل كالمقرر لها، انظر: مواهب الجليل: 2/ 151.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel according to Maliki scholars?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=142)

206 – مسألة اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر: فقال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان، وبه قال أبو حنيفة. وقال باقي أصحاب مالك: هو غير بين الإتمام والقصر والمستحب القصر، و [إليه] ذهب الأبهري. وهو اختياري. وحكى أبو مصعب عن مالك: أن من سنة [13/ أ] المسافر قصر الصلاة.

وقال الشافعي: هو مخير، والإتمام أفضل. وبالتخيير قال أبو ثور [1] وأبو قلابة [2]، وعائشة وسعد ابن أبي وقاص وأنس بن مالك –رضي الله عنهم–. وروي عن عمر وابن عباس [وابن عمر] –رضي الله عنهم–: أن القصر واجب. وقال أبو حنيفة: إن جلس للتشهد في الركعة الثانية ثم قام إلى الثالثة، صحت صلاته ركعتين وكان الباقي نافلة، وإن لم يجلس في الثانية قدر التشهد حتى قام إلى ثالثة، بطلت صلاته، وهو مبني على أصله: أن السلام ليس بفرض.

Sub-topic – Prayers That Are Shortened and Their Make-Up

Mas'alah: Which prayers are shortened during travel and how are missed prayers made up?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=308)

(فرع) ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة فى السفر أو مقتضية لفواتها فى السفر سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فيقضيها ركعتين

Mas'alah: How should a traveler make up a missed prayer if he remembers it while resident?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=206)

[375] مسألة: إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر، فالأولى أن يقصرها، فإذا أتمها كره له ذلك وجاز. ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال: يجب قصرها، وقال الشافعي يلزمه إتمامها.

فدليلنا على تخييره قوله – صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وهذه الكناية عائدة على الصلاة المنسية، فكان مخيرا بين الإتمام والقصر، فوجب أن يكون قضاؤها كذلك. ولأنها صلاة مفروضة، فكان قضاؤها كأدائها، أصله إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في حضر أو سفر، وأما من قال: إن القصر فرض

المسافر فإنه قد مر على أصله. ولأن كل صلاة فاتت كان فرض قضائها فرض أدائها، أصله صلاة الحضر إذا فاتت وذكرها في السفر. ودليلنا على الشافعي ما قدمناه. ولأنه نسي صلاة في حال فرضها فيها معلوم، فوجب إذا ذكرها في حال فرضها فيها بخلاف ذلك الفرض أن يقضيها على فرضها حال النسيان: أصله إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر.

Mas'alah: How should a missed prayer be made up if forgotten and remembered while still traveling?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=207)

[376] مسألة: إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيما، فإنه يقضيها، سفرية. خلافا لأحد قولي الشافعي إنه يلزمه الإتمام؛ لأنها صلاة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها، أصله إذا فاتته في الحضر فذكرها في الحضر. ولأن الحضر أولى بالإتمام من السفر، ثم قد ثبت أنه لو نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر أنه يقضيها سفرية فإذا ذكرها في السفر كان القصر أولى. ولأن لفرض الصلاة نوعان: إتمام، وتخيير بين الإتمام والقصر، وقد ثبت أن أحد النوعين يقضي على ما هو عليه في حاله وغير حاله وهو الإتمام، فيجب أن يكون كذلك النوع الآخر.

Mas'alah: What is the Maliki view on repeating prayer and completing it for the traveller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام وهذا تحصيل مذهب مالك

وأكثر أصحابه

Mas'alah: Is the recitation aloud in the shortened prayer on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1763)

ومن المدونة: ابن القاسم: ولا يجهر بالقراءة فيها، وإن وافق يوم جمعة، قال: وهي صلاة إقصار.

Mas'alah: Which prayers are shortened during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=272)

فصل [1 - الصلوات التي تقصر] : والصلوات المقصورة هي الرباعية، وقصرها إلى نصفين، وما كان منها يسر القراءة فيه أسرت في الباقي منه، وما كان يجهر في نصفه الأول دون الآخر، فإنه يجهر فيما يصليه، والذي يقصر هو ما يسر فيه، مثل العشاء الآخرة فيصليها مقصورة ركعتين يجهر بالقراءة في كليهما، والمغرب والصبح لا يدخلان في القصر ولا خلاف في هذا [4].

Mas'alah: How does a traveler pray a missed resident prayer when remembering it while traveling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعا، وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن، وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer on a mount during short travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(مسألة) : إذا ثبت أنه لا يجوز ذلك في الحضر فهل يجوز في سفر لا تقصر فيه الصلاة أو لا؟ منع منه مالك وأجازه أبو حنيفة والشافعي في قصير السفر والدليل على ما نقوله أن هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك القصر والفطر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=291)

278- وبه: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer on a riding animal when fearing thieves or beasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

قال علي، عن مالك: وإن خاف أن ينزل عن دابته من اللصوص، أو من السباع، صلى عليها حيث توجهت به، ويومئ. قال أبو محمد: يريد الفريضة.

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=417)

قال أشهب: يقصر الظهر والعصر والعشاء، ولا خلاف أنه لا يقصر الصبح والمغرب.

Mas'alah: Did Ibn Umar pray the two rak'ahs of Fajr while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

ومن كتاب آخر: وكان ابن عمر لا يركع ركعتي الفجر في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets prayers and becomes unconscious?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=441)

قال ابن المواز: ومن خرج لثلاث ركعات، ناسيا للظهر والعصر، فلزمتاه سفريتين، فأعمي عليه في تشهد الظهر حتى غربت الشمس، فلا قضاء عليه لهما، إن بقي من الشمس شيء قبل إغمائه. ولو خرج لمقار ركعتين، فلزمه

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer while traveling and combining it with the current prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=445)

وإن خرج لثلاث ركعات، ذاكرا للظهر، مصليا للعصر، فليصل الظهر سفريا، ويعيد

العصر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the asr prayer when leaving for a short distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=445)

ولو خرج لركعتين، لم يعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when forgetting them until sunset during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=445)

ولو خرج لثلاث ركعات ناسيا للظهر والعصر، فلم يذكر حتى غربت الشمس، فليصلهما كما لزمتاه سفريتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a traveller returns home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=445)

ولو كان خرج لركعتين، صلى ظهرا حضريا وعصرا سفريا، يقضيهما.

Mas'alah: How should a traveler who returns home and is uncertain about missed prayers perform them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=447)

ومن كتاب ابن المواز، ومن سافر ثم قدم، فذكر أنه ناس للظهر، شاك في العصر، لا يدري أمن يوم خروجه أو قدومه، وخرج لركعتين، وكذلك إن قدم، فليصل ظهرا سفريا، وظهرا حضريا، وعصرا كذلك؛ لأنه عن يوم واحد يقضي، وينوي ما لزمه.

Mas'alah: How does a traveller make up missed prayers when departing or arriving?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=54)

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية

Mas'alah: Which prayers are shortened and what is the ruling on shortening?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=565)

فصل [فيما يقصر من الصلوات وحكم القصر] تقصر من الصلوات ثلاث: الظهر، والعصر، والعشاء. واختلف في حكم القصر، فقال مالك في المبسوط: القصر سنة [6]. وذكر أبو جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه مخير بين القصر والإتمام. وقال إسماعيل القاضي وابن سحنون: إنه فرض؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى" [7]. (1) في (ر) : (السفر الصلاة) . (2) أخرجه الطحاوي في شرح

معاني الآثار: 1/ 424، برقم (2280) . (3) كذا في جميع النسخ والمشهور "شرح معاني الآثار" . (4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 415، برقم (2217) . (5) انظر: شرح معاني الآثار: 1/ 420. (6) انظر: المعونة: 1/ 133. (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 137، في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (343) ، ومسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصره، برقم (685) ، ومالك في الموطأ: 1/ 146، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (335) .

والتخيير أبين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" [1]. وهذا يقتضي كونه توسعة ورخصة وتخفيفا. قال الشيخ –رحمه الله–: وليس هذا لفظ الإيجاب، وهو كقوله: {فعدة من أيام أخر} . أن التأخير ليس بواجب، وله أن يقدمه. وإذا ثبت التخيير – صح أن يقال: إن القصر سنة، بمعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل من الأمرين القصر. ويحمل حديث عائشة – رضي الله عنها: "أقرت صلاة السفر" [2] أي: جعل له أن يأتي بها ركعتين، ولم يوجب أكثر، وبين ذلك أنها كانت أتمت في السفر. ولا يعترض هذا بأنها أم المؤمنين؛ لأنه لا يختلف أن المرأة لو سافرت إلى أولادها وهم خمسة وبينها وبين كل واحد منهم عشرة أميال، وهي تريد أقصاهم – ما وجب عليها الإتمام، وإن وطن أولادها ليس بوطن لها، وأن الأم وغيرها في ذلك سواء. فعلى القول إنه مخير إن أتم لم يعد، وعلى القول إنه سنة – يعيد ما دام في الوقت. وعلى هذا قول مالك وأصحابه لا إعادة إذا ذهب الوقت [3]. واختلف في صلاة المسافر خلف المقيم بعد القول إنه سنة، أي ذلك أفضل: القصر أو الجماعة إتماما؟ لأن الجماعة أيضا سنة، ويضاعف فيها الأجر بسبعة وعشرين

[4] جزءا، وكان ابن عمر يقدم فضل الجماعة، وإذا قدم مكة (1) سبق تخريجه، ص: 454. (2) سبق تخريجه، ص: 455. (3) قال في النوادر: (قال ابن المواز: ولولا أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم في السفر إنما يعيد في الوقت، لاستحببت أن يعيد أبدا. قال غيره: ولم ير مالك الإعادة أبدا؛ لقوة اختلاف الصحابة في ذلك) . انظر: النوادر والزيادات: 1/ 432، وما بعدها. (4) قوله: (بسبعة وعشرين) في (س) : (سبعة وعشرون)

صلى مأموما. وهو الظاهر من قول مالك. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس بصلاة السفري [1] خلف المقيم لفضله وسنه [2] وفهمه. وقال في ثمانية أبي زيد: لا يصلي خلف المقيم وإن كان في مسجد، فإن فعل أعاد في الوقت، إلا أن يكون بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومكة والبصرة والكوفة والأمصار الكبار. وقال مطرف: إنما كان مالك يكره للمسافر أن يدخل في صلاة المقيم، فإن فعل فلا إعادة عليه، فقدم مرة فضل الجماعة، ومنع ذلك في القول الآخر إلا أن تعظم الجماعة، وهذا مثل ما ذكر ابن حبيب أن فضل الجماعة يختلف، وأنه كلما كثرت الجماعة كان أعظم أجرا. ويلزم على قوله: إن الفرض ركعتان – أن يقول: يعيد وإن ذهب الوقت. وإن صلى خلف حضري نوى ركعتين، فإذا صلى الإمام ركعتين سلم هو أو يجلس ولا يتبعه حتى يسلم بسلامه. وقال أشهب في كتاب ابن سحنون في رجلين ذكرا صلاة واحدة من يوم واحد، إلا أن إحداهما سفرية والأخرى حضرية فأم الحضري، قال: إذا صلى ركعتين ثبت السفري حتى يتم الحضري فيسلم بسلامه. وقال أيضا: يتم معه أربعا، وقال سحنون بالقولين جميعا. وفي التفريع في مسافر يأتم بحضري أنه يتم معه أربعا، ثم يعيد في الوقت وبعده [3]. وهذا جواب من ترجح عنده الخلاف، فأمره أن يتم مراعاة للقول إنه ليس بفرض، ويعيد وإن ذهب الوقت على القول الآخر. (1) في (ر) :

(السفر) . (2) في (ر) : (وسنته) . (3) انظر: التفريع: 1/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on shortening missed Zuhr and Asr prayers when a traveler departs before sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

فصل ومن خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي للغروب ثلاث ركعات صلاهما سفريتين

Mas'alah: How does a traveller at night shorten Isha based on remaining time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=86)

وإذا كان أقل من ذلك أتم الظهر، وقصر العصر، وإن سافر ليلا، وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء. وإن كان أقل من ذلك ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقصر العشاء. والأخرى: أنه يتمها.

Mas'alah: Which prayers are shortened during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=650)

(قصر رباعية) هذا مقام سن وقد تقدم الكلام هناك (وقتية، أو فائتة فيه) .

Mas'alah: Which prayers are subject to shortening during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=650)

ابن شاس: محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر، أو مقتضية لفواتها فيه.

Mas'alah: How does one make up a missed travel prayer while in residence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=650)

ومن المدونة قال مالك: من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين كما كان وجبت عليه.

Mas'alah: What if one remembers a travel prayer while in residence and prays it as a resident prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=650)

وانظر لو ذكر سفرية وهو في الحضر صلاها حضرية عند قوله: "ومع الشك في القصر" .

Mas'alah: How does one make up a missed resident prayer while traveling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=650)

ومن المدونة: وإن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها في سفر صلى أربعا كما كانت وجبت عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying four rak'ahs during travel intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3716)

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر عامدا أو ساهيا فقال مالك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعا أعاد في الوقت صلاة سفر ولم يفرق عامد وناس هذه رواية ابن القاسم قال ابن القاسم ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعا قال ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعا ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فهيم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا قال أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally prays four rak'ahs frequently?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3717)

وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعا متعمدا أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد

Mas'alah: What do the scholars say about the traveller praying four rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3717)

قال أبو عمر قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله وقول مالك قريب منه نحوه لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب

وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب قال الأثرم قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعا قال لا يعجبني ثم قال السنة ركعتان وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له إلا أصل لا يثبت وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع ومما يدل على ما اخترناه إتمام من أتم من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه فحق وصواب وقلنا إن القصر أولى لأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها وإن تكن فضيلة فهو الذي ظننا وكيف كانت الحال فامتثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم إن المسح أفضل من الغسل لأنه كان يمسح صلى الله عليه وسلم على خفيه وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه وهو الهادي إلى صراط مستقيم صراط الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How does one pray a missed prayer when traveling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

فهل يصلي التي في ذمته سفرية أو حضرية؟ /// في (ت) : وقتها [8].

Mas'alah: What is the ruling on one who completes prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=540)

(حكم من أتم في السفر) وإذا تقررت هذه الأقوال فما حكم من أتم؟ أما على القول بالتخيير وعلى القول بأن القصر مستحب فلا إعادة عليه، وأما على القول بأن القصر فرض فتجب الإعادة وإن ذهب الوقت إلا أن يراعى الخلاف، وأما على القول بأن القصر سنة فلا تجب الإعادة إلا في الوقت. لكن يتخرج على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا إذا أتم [1] [هذا] [2] متعمدا.

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=551)

فصل (في محل القصر) وأما الركن الثاني: فهو محل القصر. [ومحل القصر] [1] في الصلاة الرباعية، فلا تقصر المغرب ولا الصبح بإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the Isha prayer for a traveler who travels or returns at different times before Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=275)

ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضا، وفي الجلاب

رواية: حضرية، ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية، ولما دونها كذلك، وخرجها فيه سفرية .... وأما إذا سافر لأربع فلا خلاف أنه يصلي العشاء سفرية؛ لأن التقدير: إن كان بالأولى فضل ركعة، وإن كان بالثانية فضلت ركعتان، وكذلك لما دونها، ولا وجه لها في الجلاب. وكثيرا ما يقال إذا أريد إدخال هذا القول هل آخر الوقت لآخر الصلاتين أو لأولهما، والمعلوم أن الوقت إنما تختص به الأخيرة، أو تشاركها الأولى، أما أن يكون للأولى وليس للآخرة فيه حظ فلا. ويلزم عليه في السقوط والإدراك، ولا قائل بهما.

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=530)

ومحله الرباعية التي أدرك وقتها في السفر ولم يحضر قبل فعلها وخروجه هذا بيان لمحل القصر؛ يعني أنه لا يقصر من الصلاة إلا الرباعية التي أدرك وقتها في السفر بشرط ألا يحضر قبل فعلها؛ يريد: أو لا ينوي الإقامة، فإن حضر أو نوى الإقامة قبل أن يفعلها وقبل خروج وقتها وجبت حضرية.

Mas'alah: How is a missed travel prayer made up in residence or travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=531)

فيقصر قضاء السفرية حضرا وسفرا كما يتم الحضرية على ذلك فيهما قوله: (فيقصر

قضاء السفرية) أي: التي ترتبت في ذمته وخرج وقتها في السفر، سواء قضاها فيه أو في الحضر. (كما يتم الحضرية على ذلك) أي: التي ترتبت في ذمته وخرج وقتها. (فيهما) أي: في الحضر والسفر.

Mas'alah: How does a traveler pray missed Zuhr and Asr when departing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=364)

ومن خرج) أي شرع في السفر (و) الحال أنه (لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات) (صلاهما سفريتين) اتفاقا إن كان تركهما ناسيا، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامدا، ويكون آثما وإنما كان كذلك لأنه سافر في وقتيهما إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة العصر، واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة أم لا. والثاني أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: When can a traveller shorten a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=474)

ولو الضروري، لا إن خرج وقتها الضروري فلا تقصر ولو قضاها في سفره. (أو فاتته) عطف على سافر أي أو رباعية فاتته (فيه) أي في سفره فتقصر، ولو صلاها بحضر أو عطف على محذوف أي أداها في سفره أو فاتته فيه.

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

الثاني: محل القصر، وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر، أو مقضية لفواتها فيه، فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا في فوائت الحضر. ويقصر في فوائت السفر قضيت فيه أو في الحضر.

Mas'alah: Can a traveler shorten prayer at the end of the time if only a rak'ah remains?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

والمسافر في آخر الوقت يقصر إذا بقي منه مقدار ركعة فأكثر، كالطهار إذا حاضت في آخر الوقت، وقد بقي منه ما يسع الصلاة أو ركعة منها، فإنها تسقط عنها كما تقدم.

Mas'alah: What are the categories of obligatory prayer in relation to travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=904)

[صلاة القصر:] ولما كانت الفريضة تقع مرة: - تامة غير مجموعة مع فرض آخر. - ومجموعة. - ومرة مقصورة مجموعة. - وغير مجموعة. وقدم التامة غير المجموعة، شرع فيما عداها، بادئا بالقصر على الجمع وبالحكم، فقال:

Mas'alah: Which prayers are shortened during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=910)

محل القصر:] قصر –نائب فاعل (سن) – رباعية، بيان لمحل القصر، لا الصبح ولا المغرب اتفاقا. [

Mas'alah: Can a missed prayer whose time expired before travel be shortened?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

ولا يقصر ما خرج وقته قبل سفره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

]

Mas'alah: When can a missed prayer be shortened even if one is in residence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

قصر الفائتة:] ولما كان قوله وقتية يوهم أن الفائتة لا تقصر مطلقا أخرج منه ما خرج وقتها في السفر بقوله: أو فائتة فيه، فإنه يقصرها، ولو في الحضر، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is a missed prayer during travel shortened even if made up in residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1415)

أو فائتة فيه؛ يعني أن الصلاة الفائتة في السفر يسن قصرها سواء قضاها في السفر أو في الحضر. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed travel prayer with a full prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1415)

واحترز بقوله: "فيه" ، عن الفائتة في الحضرة فإنها لا تقصر، ولو صلى الحضرية عن السفرية لأجزأه ذلك ولا إعادة عليه في الفائتة، لكن فاته فضيلة السنة، ولكون السفرية الفائتة تجزئ عنها الحضرية، ولا إعادة لخروج الوقت كان قول المصنف ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية، غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays Asr but not Dhuhr and then departs with one rak'ah of time remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=224)

ولو كان صلى العصر دون الظهر ثم خرج لمقدار ركعة: صلى الظهر سفرية، ولا يعيد العصر إلا أن يبقى من النهار [قدر] [6] ركعة فليعدها سفرية، وكذلك في صلاتي الليل في الدخول والخروج [و] [7] في نسيان الصلاتين أو إحداهما. (1) سقط من ب. (2) النوادر (1/ 271) ، والبيان والتحصيل (1/ 165) . (3) النوادر (1/ 271) . (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

ص (أو فائتة فيه) ش: أي في السفر، وسواء قضاها في السفر أو في الحضر قاله في المدونة، قال ابن ناجي وقول أبي إبراهيم، وقيل ينظر إلى وقت الذكر لا أعرفه فلو صلى صلاة السفر أربعا أربعا فقال اللخمي يجزئه؛ لأنها صلاة منسية فبالفراغ منها خرج وقتها

Mas'alah: How should a traveler make up a missed prayer after returning home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=24)

17- قال مالك: في من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا، حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

-

Mas'alah: How does a traveller who forgets prayers make them up?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=171)

قوله: "وأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر" : وهذا الفصل ظاهر، وحكم الذاكر بعد السهو اعتبار الوقت، والبناء عليه، اتساع أو ضيق فيصلي على نحو ما بقدره بعد انقضاء الوقت جملة قضاء على نحو ما أوجب عليه، وإن كان الوجوب صلاها حضرية، وإن كان مسافرا صلاها سفرية، فإذا أراد تكميلها جاز للمسافر الذاكر في حال سفره التيمم على أصل المذهب.

Mas'alah: Which prayers are shortened during travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=254)

قوله: ((القصر في الصلاة الرباعية)) : وهو كما ذكره، ولا خلاف بين الأمة إلا ما روي عن ابن عباس وغيره أن العتمة لا تقصر، لا أصل له من السنة، وأما المغرب وصلاة الفجر فالإجماع على أنهما لا تقصران.

Mas'alah: What does the author say about shortening the four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=106)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله القصر في الصلاة الرباعية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets prayers and remembers them after entering a town?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=424)

سفره الظهر والعصر فيذكرهما [1] بعد دخول [2] الحضر فإن كان قدومه لقدر خمس ركعات فأكثر صلاهما تامتين. وإن كان لدون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوات وقتها والعصر تامة لبقاء وقتها. وإن سافر وقد نسي الظهر والعصر وكان عليه وقت إن [3] فارق الحضر من النهار، قدر ثلاث ركعات صلاهما مقصورتين لإدراك وقتهما وهو مسافر. وإن كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء [4] وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها. وكذلك القول في المغرب والعشاء ..

Mas'alah: How should a missed travel prayer be made up when traveling again?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

ولو نسي صلاة سفر فقضاها في سفر آخر فإنه يقضيها مقصورة خلافا لأحد قولي الشافعي في أنه يقضيها تامة لزوال سبب الترخيص عندهم الذي هو السفر المبيح لقصرها حال الخطاب بها وما قدمناه من مراعاة حال الوجوب يرد قولهم في هذا.

Mas'alah: Which prayers are shortened during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

(ص) قصر رباعية وقتية (ش) يعني أنه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضروري فيقصر الظهرين من سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخر له عمدا ولأقل من ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفرية وترتبت الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر وإليه أشار بقوله (أو فائتة فيه) ولو أداها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فإنهما لا يقصران اتفاقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله: أو فائتة فيه ولو عبر بحاضرة لكان أولى لأن الفائتة وقتية أيضا

Mas'alah: How should a traveller make up missed Zuhr and Asr prayers when leaving?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=364)

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات

صلاهما سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية). لأنه في الثلاث يدرك الظهر كاملة ويدرك العصر بركعة وفي الركعتين فدونهما قد فات وقت الظهر وهو حاضر وما بقي للعصر تامة أو ركعة منها وظاهر كلامه كان تأخيره عمدا أو نسيانا وهو جار علي أن المؤخر مؤدا ما عاص أو وقت كراهة لا قاض والله أعلم.

Sub-topic – Intention to Complete or Shorten Prayer

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends to complete the prayer before starting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=310)

وراء المستخلف قولان وأما إن نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when leaving after the time has entered according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

وقال الحسن بن حي والليث بن سعد والشافعي إذا خرج بعد دخول الوقت أتم لأن الصلاة تجب عندهم بأول الوقت وليست السعة في الوقت بمسقطة عنه ما وجب عليه في أوله

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends four rak'ahs then changes his mind and prays two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

قال ولو أحرم مسافر فنوى أربعا ثم بدا له ثم سلم من اثنتين لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on one who intends residence after one rak'ah during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

الشيخ عن ابن حبيب وابن الماجشون إن نوى بعد ركعة أتم قصرا وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally begins four rak'ahs then prays two?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا افتتح المسافر على أربع متعمدا، ثم بدا له فسلم من ركعتين، فالذي ثبت عليه ابن القاسم أنها لا تجزئه. وكذلك حضري يحرم على الإقصار، يظن أنه مسافر فليعد. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally completes a two-rak'ah prayer as four?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=432)

وأما إن أتم عامدا بعد أن أحرم على ركعتين فليعد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately completing prayer while travelling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وإن تعمد الإتمام بطلت، وثالثها: يعيد بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally completes four rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=364)

(وإن أتم مسافر نوى إتماما) عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما بعده (أعاد) صلاته سفرية إن لم يحضر وحضرية إن حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا لأنه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الإتمام وقوله أعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في أكثرها فيجب تقديره

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who shortens the prayer intentionally after intending to complete it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

(كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الإتمام ولو سهوا فتبطل في الاثني عشر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who omits the intention of shortening or completing the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=366)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who omits the intention of shortening or completing the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=366)

وفي) صلاة المسافر إن دخل على (ترك نية القصر والإتمام) معا عمدا أو سهوا إماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا من غير تعرض لنية قصر أو إتمام (تردد) في الصحة والبطلان وعلى الصحة قيل يجب عليه إتمامها وقيل الواجب عليه صلاة لا بعينها أي أنه إن صلاها أربعا أجزأ وإن صلاها ركعتين أجزأ واستفيد من هذا الخلاف أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on intention for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=568)

فصل [في محل النية في صلاة السفر] الخيار يصح قبل الدخول في الصلاة، فيلتزم قبل أن يتلبس به لأحد الأمرين. ويصح أن يدخل على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع أو يقتصر على ركعتين. واختلف إذا دخل ينوي ركعتين فأتم أربعا، أو نوى أربعا فسلم من ركعتين، فقيل: الصلاة جائزة ويعيد ما لم يذهب الوقت. وهذا استحسان. وقيل: يعيد وإن ذهب الوقت. وقال في المدونة فيمن أحرم ينوي أربعا ثم سلم من ركعتين: لا تجزئه؛ لأن صلاته على أول نيته [1]. قال محمد: وهو الذي ثبت عليه ابن القاسم. يريد: أنه اختلف قوله، وثبت على أنها لا تجزئه. وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فقام بعد ركعتين فسبحوا به فلم يرجع، قال: أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه [2].

قال محمد: ولمالك قول آخر: إنهم يصلون معه ويعيدون. قال: والقول الذي رجع إليه أنهم يسلمون وينصرفون، وهو قول مالك في المختصر [3]، فجعل لهم في أحد الأقوال أن يتبعوه في الأربع، وإن كانت نيته ونيتهم ركعتين، ولولا ذلك لم يسبحوا به. وقيل لمحمد: إذا أتم المسافر بمن خلفه ساهيا، ولعله إنما أراد ركعتين، (1) انظر: المدونة: 1/ 208، 209. (2) انظر: المدونة: 1/ 209. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 434.

قال: ذلك سواء [1]. وإليه رجع ابن القاسم أن العمد والسهو في ذلك واحد [2]؛ لأن الزيادة في صلاة السفر قد اختلف الناس فيها، فقيل: لا تجزئه إلا أربع. قال: ولذلك قال مالك إذا أتمها وخرج الوقت لا إعادة عليه [3]. واختلف في مثل ذلك في الصوم إذا تلبس بصوم يوم من رمضان في السفر، فقال مالك: لا يفطره [4]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: هو بالخيار وله أن يفطر [5]، واحتج بفطر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكديد [6]. والصواب في الصوم المنع؛ لأنه تلبس بطاعة فلا يبطلها، وقد كان إفطار النبي – صلى الله عليه وسلم – لعذر: أصاب الناس عطش وأبوا أن يفطروا حتى رأوه أفطر، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه يعمل إحدى الطاعتين التي يصح الاقتصار عليها، وهي ركعتان أو أربع، فإن نوى أربعا كانت نيته قد اشتملت على فرض وهما الركعتان الأوليان، وما هو في معنى التطوع، وهما الركعتان الأخريان، فإن سلم من ركعتين أجزأه ولم يلزمه الوفاء بما نواه من الزائد؛ لأنه لم يتلبس به، وإن دخل في الثالثة لزمه تمام الأربع؛ لأنه حينئذ نية وفعل، فإن سلم قبل تمام الأربع أفسد صلاته. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 436. (2) في (ر) : (سواء) . (3) انظر: المدونة: 1/ 208. (4) انظر: المدونة: 1/ 273. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 21. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 686، في باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، من

كتاب الصوم، برقم (1842) ، ومسلم: 2/ 784، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، من كتاب الصيام، برقم (1113) ، ومالك في الموطأ: 1/ 294، في باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام، برقم (650) .

ولا يخلو المسافر في صلاته أربعا من أن تكون تلك نيته حين دخوله في الصلاة، وهو من أهل الاجتهاد وذلك رأيه، أو يكون [1] يجهل ويظن أن صلاة السفر والحضر سواء، أو عالما بالقصر ونسي حين الدخول في الصلاة، وجرى على العادة في الحضر فنوى أربعا، أو ناسيا أنه في سفر، أو نوى ركعتين ثم أتم أربعا ساهيا يظن أنه في الركعتين ثم علم بالزيادة، أو ساهيا أنه في سفر، أو عامدا يرى جواز ذلك وأن له أن ينتقل إلى الأربع: فإن كانت تلك نيته من الأول [2] لأربع؛ لأنه من أهل الاجتهاد أو مقلد وقلد [3] من ذلك رأيه – مضت صلاته ولا يؤمر بإعادة، وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد ثان، ولا المقلد إلى تقليد غير من قلده. فإن فعل ذلك جهلا يرى أن صلاة المسافر والحاضر سواء – مضت صلاته على قول من قال إنه بالخيار، وأعاد على القول إنه سنة في الوقت، وعلى القول إنه فرض وإن ذهب الوقت. وإن كان بالبلد فقهاء ثلاثة كل واحد منهم متمسك بقول منها ويرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى – جاز لهذا العامي أن يقلد أيهم أحب. وإن كان عالما واحدا وترجحت عنده الأقوال جرت على قولين: أحدهما: أن للمفتي أن يحيله [4] على أيهما أحب. والثاني: أنه في ذلك كالناقل، وإنما يخبره بالقائلين، وهو يقلد أيهم أحب؛ بمنزلة لو كان القائلون أحياء. وقد مضى في كتاب الوضوء إذا أحرم للجمعة (1) قوله: (يكون) زيادة من (ب) . (2) في (ر) : (في الأولى) . (3) في (ب) : (قلد) ، وفي (ر) : (أو قلد) . (4) في (ر) : (أن يحمله) .

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on praying resident and traveller prayers when in doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

ابن يونس: قال أصبغ: يصلي ظهرا حضريا ويعيده سفريا، ثم عصرا حضريا ويعيده سفريا.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends residency during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

(وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية) من المدونة قال مالك: إذا صلى المسافر ركعة، ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten but completes, or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=329)

وفيمن نوى القصر فأتم وعكسه قولان وفي المسافر ينوي القصر فيتم. (وعكسه) أي: وفي المسافر ينوي الإتمام فيقصر. والخلاف فيهما مبني على اعتبار عدد الركعات، وستأتي هذه المسألة في باب القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer and then returns home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=508)

الأولى: إن أتم أعاد في الوقت، وأربعا إن حضر فيه أي: الصورة الأولى أن ينوي الإتمام فيتم، بهذا يعيد الصلاة في السفر ركعتين ما دام في الوقت، وكذلك إن حضر فيه؛ أي: في الوقت يعيدها أربعا. وحاصله أن الإعادة في الوقت لا تسقط بحضوره؛ لأنه إذا أوقعها في السفر أربعا حصل فيه خلل، فكان كالمصلي في السفر ركعتين بثوب نجس ناسيا ثم حضر في الوقت. قال أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كله. وقال الإبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة. ابن يونس: والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who must complete the prayer after intending to do so?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

(وأتم) وجوبا بالدخول على الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who shortens after intending to complete the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

(فإن قصر) بعد نية الإتمام (عمدا أو تأويلا بطلت و) إن قصر (سهوا فكأحكام السهو) . فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه، وإن طال أو خرج من المسجد بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten but completes the prayer deliberately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

(وإن نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه) أتم معه أو لا، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثني.

Mas'alah: How many scenarios arise from shortening prayer after intending to complete it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

قوله: [فإن قصر بعد نية الإتمام] إلخ: في هذه المسألة ست عشرة صورة أيضا لأن قوله بعد نية الإتمام صادق بأربع صور: العمد، والجهل، والتأويل، والسهو. وفي كل من الأربع: إما أن يقصر عمدا – ومثله الجهل – أو تأويلا. فهذه ثلاثة في الأربعة أجاب عنها المصنف بقوله: "بطلت" ، وبقي ما إذا قصر سهوا في الأربعة، أجاب عنها المصنف بقوله: "فكأحكام السهو" إلخ.

Mas'alah: How many scenarios arise from intending to shorten prayer and then completing it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

قوله: [وإن نوى القصر] إلخ: لا يتأتى هنا تعداد الصور في أصل النية لأنها الأصل. ففي

هذا القسم أربع صور فقط أفادها المصنف بقوله: "فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه، وسهوا أو تأويلا أو جهلا ففي الوقت" فجملة صور هذا المبحث ست وثلاثون صورة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who does not intend shortening or completion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=483)

(وإن لم ينو) المسافر (قصرا ولا إتماما) بأن نوى الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما (ففي صحتها) وعدمها (قولان) ، وعلى الصحة (فهل يلزمه الإتمام) لأنه الأصل (أو يخير) في الإتمام والقصر؟ لأن شأن المسافر [حاشية الصاوي] بعدم جواز القصر أو أن الإتمام أفضل. قوله: [فظهر خلافه] : أي وأما إن لم يظهر خلافه بل وافق ظنه فالصلاة صحيحة، وإن لم يظهر شيء فباطلة أيضا كما في النقل عن ابن رشد، فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: [نية وفعلا] : أي لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والإمام نوى الإتمام وسلم من أربع. قوله: [فقد خالف فعله نيته] : أي فهو كمن نوى القصر وأتم عمدا. قوله: [وفرق] إلخ: حاصل الفرق أن المأموم هنا لما خالف سنة – وهي القصر – وعدل إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام المقيم كانت نيته معلقة، فكأنه نوى الإتمام إن كان الإمام متما، وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو الإتمام بخلاف المسألة الأخرى، فإنه ناو الإتمام على كل حال. (اهـ. من حاشية الأصل)

القصر: (قولان) .

Mas'alah: When must a traveller intend shortening the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=484)

(ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) بل عند الصلاة، حتى أنه لو كان يتم إلى أن بقي من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who does not intend qasr or itmam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1439)

وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله: وفى ترك نية القصر والإتمام تردد؛ يعني أن المسافر له ثلاث حالات: إما أن ينوي القصر، أو الإتمام –وقد تقدم الكلام عليهما– أو لما ينوي شيئا؛ والكلام الآن فيه، فإذا ترك نية القصر والإتمام سواء كان إماما أو مأموما أو فذا، ونوى الظهر –مثلا– فإنه اختلف فيما يفعل، فقال سند: يلزمه أن يتمها أربعا، وقال اللخمي: يخير بين الإتمام والقصر، وظاهره كغيره أنه لا تطلب منه الإعادة، كذا للشيخ علي الأجهوري. والمتبادر من المصنف ما قرره به التتائي من قوله: وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك (1) في الحطاب ج 731 ط دار الرضوان: أكانوا.

Mas'alah: What is the ruling on intending both qasr and itmam simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1440)

نية القصر والإتمام معا سهوا أو عمدا وعدم صحتها تردد. انتهى. وعلى التقرير الثاني فمحل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا، وقال الشارح: وحكى ابن الحاجب في صحة صلاة من ترك نية القصر والإتمام قولين. الشيخ: ولم أقف عليه انتهى. وقال الشيخ الأمير: وفي صحة صلاة من لم يتعرض لقصر ولا إتمام في نيته تردد، سواء قصر أو أتم، كما حققه الرماصي ردا على الأجهوري، فانظره.

Mas'alah: What are the consequences for a traveller who omits the intention of qasr or itmam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1440)

وقد علمت أن هذا الذي ترك نية القصر والإتمام في صحة صلاته وبطلانها قولان، وتصح صلاة مأمومه على القول بالصحة، وتبطل على الآخر، وعلى الصحة فإن قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه، وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت، وأعاد من لم يتبعه أبدا.

Mas'alah: What are the two possibilities regarding a traveller's change of intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

وأما انتقال نيته فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on shortening prayer when the traveler changes his intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=451)

أحدهما: أنه يقصر في بقية سفره.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay after starting a shortened prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=258)

قوله: ((وإن فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة)) : وهذه المسألة لم يختلف فيها المذهب، وإنما الخلاف إذا حدثت له نية الإقامة في أثناء الصلاة، ومبناه على أصل، وهو هل يلزمه عدد الركعات أم لا؟ وفي هذا الأصل قولان في المذهب قال مالك: إذا عقد منها ركعة وهو مسافر، ثم نوى الإقامة أضيف إليها أخرى، وجعلها نافلة، وصلى صلاة مقيم. وقال ابن دينار يبتدئ الصلاة، وإن كان إماما أتبعه المأموم، وابتدأ جميعهم الصلاة، وقال ابن القاسم إن كان إمام قدم غيره وخرج.

Mas'alah: What is the order of prayers when doubting between travel and residence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

وذكر ابن سحنون عن بعض أصحابنا أنه رتب هذه الست على خلاف هذه الرتبة فيصلي ظهرا تامة ثم عصرا مقصورة ثم يعيد العصر تامة ثم الظهر مقصورة ثم يعيد الظهر تامة ثم الظهر مقصورة ثم العصر تامة.

Mas'alah: How should one pray when uncertain between travel and residence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

فقال يصلي ست صلوات: ظهرا تامة ثم يعيدها مقصورة ثم عصرا تامة ثم يعيدها مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zuhr prayer when uncertain between travel and residence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

ثم ظهرا تامة ثم يعيدها مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who shortens prayer after intending to complete it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=421)

(ص) كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو (ش) التشبيه في قوله بطلت وقصر بتخفيف الصاد وتشديدها وهو الأفصح والمعنى أن المسافر إذا نوى الإتمام عمدا، أو جهلا، أو تأويلا، أو سهوا، ثم قصر عمدا فإن صلاته تبطل لأنه يشبه المقيم يقصر صلاته عمدا ويعيدها سفرية لا حضرية وإن قصرها سهوا عما دخل عليه من نية الإتمام كان كأحكام السهو الحاصل لمقيم سلم من ركعتين فإن طال بطلت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم، والظاهر أن حكم الجاهل والمتأول كالعامد لأن الأصل في العبادات إلحاقهما به إلا في مسائل معينة ليست هذه منها فإن قلت يأتي في المسألة الآتية أن الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي فما الفرق قلت إنه فيما يأتي

فعلهما رجوع للأصل الذي هو الإتمام بخلاف ما هنا والمتأول هنا هو من تأول وجوب القصر في السفر لأنه قال به جمع من أئمتنا كما ذكره الشارح أول الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes prayer after intending to shorten it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=421)

(ص) وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا أو سهوا، أو جهلا ففي الوقت (ش) عطف على قوله كأن قصر عمدا يعني أن المسافر إذا أتم صلاته بعد أن نوى القصر فإما أن يتمها عمدا، أو جهلا، أو تأويلا، أو سهوا فإن أتمها عمدا بطلت صلاته لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه أم لا كان مأمومه مقيما أو مسافرا سواء نوى مأمومه القصر عمدا، أو غير عمد وإن أتمها سهوا، أو جهلا، أو تأويلا فيعيد في الوقت ويسجد في حالة السهو للسهو فقوله عمدا معمول أتم وقوله وسهوا أو جهلا وأولى تأويلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما أتم والتأويل هنا هو مراعاة القول بأن القصر لا يجوز، أو لمن يرى أن الإتمام أفضل

Mas'alah: Does a shortened prayer suffice as a resident prayer if intention changes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=468)

قوله: (ولم تجز حضرية) هو ظاهر المذهب [11]، وعن أشهب أنه يتمها حضرية إن عقد ركعة [12].

Sub-topic – Shortening Prayer When Near Destination or Returning

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling before sunset?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=418)

واعلم أن في هذا المقام إشكالين أحدهما أن مقتضى الخلاف في آخر الأوقات لأولى الصلاتين أو أخراهما يقتضي الخلاف فيمن سافر قبل الغروب بركعة هل يقصر الظهر أم لا ولا يكاد يوجد ذلك في المذهب وهو موجود مشهور في العشاء فهل الحكم واحد أو مختلف ويحتاج حينئذ إلى الفرق وثانيهما أنه يلزم أيضا أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب بركعة أن يجب عليها الظهر ويسقط العصر بناء على أنه آخر الوقت للصلاة الأولى ولم أره في المذهب غاية ما رأيته فروع الأول المازري قال بعض المتأخرين إذا أخرت العصر إلى قبل الغروب بركعة فحاضت فإنها تقضيها فإن كان هذا بناء على أن هذه الركعة للظهر بناء على المشهور من أواخر الأوقات فحاضت في وقت الظهر ولم تحض في وقت العصر فتقضيها فقد استوى البابان في الليل والنهار وإن لم يكن كذلك أو كانت التسوية خاصة فهذا المتأخر المحكي عنه فيكون الفرق لغيره أن المسافر يقصر العصر إذا سافر قبل الغروب بركعة

Mas'alah: What is the ruling if a traveler completes the prayer and then returns to his residence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=751)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب إذا أتم أعاد في الوقت ركعتين قال ابن القاسم ولو دخل

الحضر أعاد أربعا لأن فعلها في الحضر أربعا أفضل من السفر لوقوع الخلاف في فساد السفرية والاتفاق على فرضية الحضرية الثاني في الكتاب إذا أحرم بنية الإتمام ثم بدا له بعد ركعتين فسلم لا يجزيه وقاله ش لأن إحرامه إن كان فاسدا لا يجزيه أو صحيحا فقد أفسده بالإبطال فلو أحرم بالإتمام ساهيا قال ابن القاسم في الموازية يسجد بعد السلام ثم رجع إلى الإعادة في الوقت قال سند ولو شك هل نوى القصر والإتمام لأعاد في الوقت لاحتمال الإتمام فلو أحرم بالظهر مطلقا ولم يخصص أتم لأنه الأصل والقصر يحتاج إلى تخصيص وفي الجواهر عن بعض الشيوخ يصح أن يحرم على أنه بالخيار بين القصر والإتمام لأن نيته عدد الركعات لا تلزم الثالث إذا أم المسافرين أحدهم فسبحوا به بعد ركعتين فلم يرجع يقعدون حتى يسلموا بسلامه قال سند وفيه أربعة أقوال ما مر وقال أيضا يسلمون وينصرفون وقال يتمادون ويعيدون وقال سحنون لا يتبعونه
ويعيدون معه قال وإنما آمرهم بالانتظار لاختلاف الناس في السفر فأمالوا تمادى حضري وانتظروه حتى صلى ركعتين بطلت صلاتهم فلو نوى المأموم الإتمام وانكشف أن الإمام أتم اتبعه وأعاد في الوقت وإن قصر الإمام لم يسلم معه كما لا يسلم المقيم ويعيد صلاته في الوقت فلو أتم الإمام صلاته ساهيا وخلفه مقيم لا يعتد بركعتي السهو قال ابن حبيب فإن اعتدا أعاد أبدا ولو أتم عامدا قال ابن حبيب يعيد في الوقت والمقيمون أبدا للاختلاف في ركعتي الزيادة هل هما فرض على الإمام أم لا وروي عن مالك يعيدون في الوقت وفي الجواهر إن أحرم بالقصر فأتم ساهيا سجد للسهو كما في المدونة فيمن شفع الوتر

ناسيا وكما في العتبية فيمن صلى الوتر خمسا والفجر أربعا وأعاد أبدا في العمد وقيل

في الوقت فيهما أما في العمد فلأن فعله صادف فعلا صحيحا كمن صلى خامسة سهوا ثم ذكر سجدة من الأولى وأما في السهو فلأن القصر غير واجب قال سحنون يعيد أبدا لكثرة السهو وقال ابن المواز ليس بسهو مجتمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer when traveling at the end of its time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=753)

الفصل الرابع في المحل وهو في الكتاب كل صلاة رباعية سافر في آخر وقتها الضروري قصرها وإن قدم فيه أتمها وإن ذكر صلاة حضر أو سفر قضاهما كما وجبتا عليه وقاله (ح) وقال (ش) يقصر الحضرية في السفر كما يقصر المريض صلاة الصحة على حسب حاله والفرق أن حالة المريض بدل والبدل لا يؤتى به إلا عند العجز عن المبدل والقصر ليس بدلا عن الإتمام قال سند قال عبد الوهاب الأولى قصر السفرية ولو أتم جاز ومن قال فرض المسافر التخيير في السفر خير في القضاء قال ابن المواز إذا بقي من النهار ركعتان وسافر فذكر سجدتين لا يدري من الظهر أو العصر يصليهما سفريتين يبدأ بأيتهما شاء نظرا للاشتراك فإن ذكر سجدتين لا يدري مجتمعتين من صلاة أو مفترقتين من صلاتين صلى ظهرين وعصرا يبدأ بظهر حضري ثم سفري قبل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who stops near his destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=314)

[مسألة: يأتي من سفر فيقيم على رأس الميل والميلين أترى أن يقصر الصلاة] مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأتي من سفر فيأتي في سعة من النهار لو أحب أن يدخل نهارا دخل، ويكره أن يدخل نهارا حتى يمسي فيقيم على رأس الميل والميلين: أترى أن يقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يقصر الصلاة إلا إن كان قريبا من القرية. فقيل له: فما حد القرب؟ قال: ما نجد في ذلك حدا، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق. قال محمد بن رشد: قوله إلا أن يكون قريبا من القرية معناه فيتم وإن كان لم يصل إلى بيوت القرية وبساتينها، وإنما ذلك من أجل أنه أقام بذلك الموضع لما أراده من حاجته، ولو مشى لكان قد بلغ إلى الموضع الذي يلزمه أن يتم فيه. وكان القياس أن يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها وأن لا يعتبر إقامته فيما قرب من ذلك كما لا يعتبرها فيما بعد منه. واستحسانه أن يتم إذا كانت إقامته بالقرب من بيوت القرية كنحو استحسانه لمن أقام بمنى في رجوعه من حجه إلى مكة وهو من أهل مكة، أو ينوي الإقامة بها أن يتم على القول الذي يرى أنه يتم في طريقه من منى إلى مكة، وقد مضت هذه المسألة في رسم "شك في طوافه" ورسم "الشريكين" ، فقف على ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on shortening prayer when traveling near the end of the prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهره فقالوا من خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاز بيوت القرية أو المصر ولم يكن صلاها صلى العصر ركعتين ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين وهكذا عندهم حكم المغرب والعشاء يراعى فيهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة فإنه يقصر تلك الصلاة

ولو قدم من سفره في ذلك الوقت أتم

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer on a mount when the travel route is not toward the qibla?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=986)

الدابة حتى يتم صلاته إن كان طريق سفره لغير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler passes through a town on the way to his destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=277)

وسئل رحمه الله عن رجل سافر إلى المنستير ونيته أن ينزل بقصر ابن الجعد, فيصل إلى القصر الكبير فتحضره الصلاة أيقصر أو يتم؟ فأجاب قصر ابن الجعد والقصر الكبير المنستير كلها واحد. قيل فيتم؟ قال نعم. [من صلى صلوات بأوضية ثم تذكر أنه نسي فرضا في وضوء لا بعينه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels to Mecca with intermittent stops regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال ابن القاسم وسألت مالكا عن رجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوما ويقيم يوما حتى يأتي مكة؟ قال: يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays near Mecca until nightfall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

وسمع ابن القاسم: وكذلك من أقام على ميل حتى الليل لكره دخولها نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when entering Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ش قوله أن عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد أنه قدم أيام إمامته فصلى لهم

Mas'alah: What does the text imply about Umar entering Makkah as a pilgrim and shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

وظاهر مساق الكلام يقتضي أنه ورد حاجا وإن كان قصر الصلاة فإن ذلك يقتضي أنه ورد مكة بالغد من يوم التروية وهو يوم يخرج فيه إلى منى مدة تتم لها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for those returning to a city not attacked by

Romans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

وإن رجعوا إلى مدينتهم ولم يكن عرض لها الروم فليتموا بها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the imam camps at Dabiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

قال: واختلف أهل الشام فى الصلاة بدابق إذا نزلها الإمام فى الإقصار.

Mas'alah: What happens if soldiers shortened prayer before reaching the other city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

فإن قصروا فلما بلغوا المدينة [3/ 298]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to the place of a wife with whom one has consummated marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=655)

(أو مكان زوجة دخل بها) تقدم نص ما في كتاب ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller waiting for companions at a short distance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=549)

ولو خرج المسافر بنية أن يبلغ موضعا لا تقصر في مثله الصلاة ينتظر أصحابه فيه. فلا يخلو من أن يكون عازما على السفر من ذلك الموضع، سافر أصحابه أم لا؟ فهذا لا خلاف بأنه يقصر وإن لم ينو الإقامة في ذلك الموضع مدة توجب الإتمام، أو يكون لا يسير إلا يسير أصحابه. فإن لم يسر ورجع، فلا خلاف أنه لا يقصر إلا بعد انفصاله من موضعهم [4]، ويكون مقدار سفره من ذلك الموضع مدة تقصر فيه الصلاة. أو يكون مترددا هل يسافر أم لا؟ فهذا يحكي الأشياخ فيه قولين: أحدهما: الالتفات إلى العزيمة الأولى، وهو عليها حتى يتيقن بالعودة. والثاني: الالتفات إلى أن الأصل الإقامة، فلا ينتقل عن حكمها إلا بيقين التمادي على السفر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when wind prevents travel?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=465)

خصوص [1]، وهي بيوت البوادي، ورواه بعضهم هنا: حصنا [2]، وليس بشيء؛ لأن البصرة ليست بذات حصون إنما كانت الحصون بالمدينة. وقوله [3]: "ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجد لفعلوا" . الجد: الساحل، بضم الجيم، وبه سميت جدة [4]، وجد كل شيء جانبه. وحكى فيه أبو عبد الله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره [الجد] [5] بالفتح. وقال ابن لبابة: هو من الجدد، يريد الأرض. قال القاضي: والضم هو الوجه [6]. وقوله [7] في الذي ترده الريح إلى المكان الذي

خرج منه وتحبسه فيه أياما: "إنه يتم صلاته ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه" . هنا تمت المسألة في "المدونة" . قال سحنون: يريد إذا كان له وطنا. ووقعت المسألة في "المبسوطة" [8] تامة مفسرة لذلك؛ قال: يتم الصلاة في المكان الذي خرج منه وابتدأ سفره. قال ابن وضاح: وكلام سحنون مخرج ليس في الأصل [9]. (1) في العين: خص: جمعه خصاص، وفي اللسان: خص: جمعه أخصاص وخصاص وقيل خصوص. (2) في خ: خصا. (3) المدونة: 1/ 124/ 2. (4) المدينة المعروفة، وهي بضم الجيم قولا واحدا (انظر معجم البلدان: 2/ 114 والمعالم الأثيرة: 88) . (5) ليس في ز. (6) وهو ما في اللسان: جد. (7) المدونة: 1/ 124/ 4. (8) في ق وس وع وح: المبسوط. (9) في طبعة دار الفكر: 1/ 118/ 4: "قال سحنون: يريد إن كانت له مسكنا أتم، وإن لم تكن له مسكنا قصر الصلاة" . ونقل عبد الحق في التهذيب 1/ 62 أكلام سحنون هذا عن ابن أبي زمنين، وهو في تهذيب البراذعي ص 22 وتعقبه بقوله: "يريد وإن لم يكن وطنه، وإنما كان قد نوى فيه إقامة أربعة أيام فأكثر، فهي كمسألة الاختلاف فيمن خرج من مكة إلى الجحفة ثم عاد إلى مكة" ، وأورد ابن يونس أيضا في الجامع =

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a returning traveller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=476)

لا يجوز أيضا. (ولا يقصر راجع) من سفر لمحل إقامته الذي خرج منه إذا رجع (لدونها) أي دون مسافة القصر، لأن الرجوع يعتبر سفرا مستقلا. هذا إن رجع تاركا للسفر، بل (ولو) رجع (لشيء نسيه، إلا أن يخرج رافضا سكناها) بأن كانت نيته عدم

العود إليها باستيطان غيرها (ولم ينو برجوعه الإقامة) القاطعة لحكم السفر، بل شيء طرأ له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه. لأن رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره، فقوله إلا إن إلخ قيد لما بعد المبالغة. وحاصله أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من هذا البلد بنية رفض سكناه، ورجوعه له إنما هو لمجرد قضاء حاجة منه بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر. (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عذر) يقتضي العدول إليه، فإن قصر فصحيحة لأن غايته أنه لاه بسفر، والمراد بالعذر مطلق سبب، فإن عدم ولو لأمر [حاشية الصاوي] فمقتضى كلام الأجهوري صحتها في السادس والثلاثين، وكلام شارحنا يقتضي البطلان وهو الذي عول عليه في تقريره. [أحوال القصر] قوله: [لدونها] : مفهومه أنه إذا رجع بعدها قصر في رجوعه، كما يرشد التعليل. قوله: [لشيء نسيه] : قال (ر) إذا رجع للبلد الذي سافر منه. وأما لو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام. (اهـ. بن من حاشية الأصل) . ورد بالمبالغة على ابن الماجشون القائل: إذا رجع لشيء نسيه فإنه يقصر، لأنه لم يرفض سفره. ومحل الخلاف إذا لم يدخل بعد رجوعه وطنه الذي نوى الإقامة فيه على التأبيد، فإن دخله فلا خلاف في إتمامه. قوله: [عن طريق قصير] : مقتضى ما ذكره (ح) من تعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي أنه إذا قصر لا يعيد وهو الظاهر، لأن العدول عن القصير للطويل غير محرم. وفي التوضيح: هذا مبني على أن اللاهي بصيده وشبهة لا يقصر فلا شك في قصر هذا. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: Does a traveler intending to enter his homeland shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(أو) ناو (دخول وطنه) الكائن في أثناء المسافة،

Mas'alah: Does a traveler intending to enter his wife's residence shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(أو) ناو دخول (محل زوجة دخل بها) في ذلك المحل الكائن في أثناء المسافة – لا إن لم يدخل بها فيقصر – ولو كان به أقاربه كولد أو والد حتى ينوي إقامة أربعة أيام،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler forced back by a runaway animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

[حاشية الصاوي] قوله [بكريح] : ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها لا الغاصب إذ يمكن التخلص منه ولو بمال، فهو على نية سفره. كذا في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on entering by day and arriving at night for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=484)

(و) ندب له (الدخول نهارا) – لا خصوص الضحى – وكره الطروق ليلا [حاشية الصاوي] [النية في قصر الصلاة] قوله: [قولان] : أي سواء صلاها حضرية أو سفرية.

هذا هو الصواب خلافا ل (عب) حيث قال: محل التردد إن صلاها سفرية، وإلا صحت اتفاقا قال في الحاشية: ينبغي أن يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر؛ فإن كان قد سبق له نية القصر، فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهي موجودة حكما. وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم. قوله: [وندب للمسافر تعجيل الأوبة] إلخ: أي فمكثه بعد قضاء حاجته في المكان الذي كان فيه خلاف الأولى، لأنه من ضياع الزمن فيما لا يعني، والوطر هو الحاجة قال الله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا} [الأحزاب: 37] أي حاجة. قوله: [وندب له الدخول نهارا] : أي ويكره ليلا في حق ذي زوجة، ففي مسلم والنسائي من طريق جابر بن عبد الله: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم» (اهـ) والطروق: هو الدخول من بعد. واعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم

Mas'alah: How does a traveler who departs during prayer time shorten and combine prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=89)

قال: ومن سافر وهو في وقت صلاة، فإن كان في النهار فخرج وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاث ركعات فليصل الظهر والعصر ركعتين ركعتين، وإن كان أقل من ذلك فليصل الظهر صلاة حضر والعصر صلاة سفر، وإن كان ذلك في الليل وقد بقي عليه مقدار أربع ركعات قبل الفجر فليصل المغرب، ثم يصلي العشاء صلاة سفر، وإن كان أقل من ذلك صلاهما جميعا صلاة حضر.

Mas'alah: How does remaining daylight affect whether Zuhr and Asr are shortened or full?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

فإن خرج وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاث ركعات فأكثر، صلى الظهر والعصر سفريتين، وإن كان دون ذلك إلى ركعة، صلى الظهر حضرية، والعصر سفرية.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining time before sunset is less than five rak'ahs for a returning traveller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

وإن كان الباقي دون ذلك إلى ركعة، صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a village with family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=432)

وهذا الذي قاله صحيح، وهو نص [قول] [6] مالك في "المدونة" [7]، فيمن خرج إلى سفر، فمر بقرية فيها أهله وولده، فقال: إنه يتم الصلاة، فإن [انتقل] [8] أهله، وبقي فيها ولده: فإنه يقصر الصلاة إلا أنه ينوي إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveler intends to pass by his family on his return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=451)

وإن قصد إلى المرور بأهله في رجوعه أيضا: فإنه يتم الصلاة كما لو نوى دخولها [من] [1] أول سفره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller forced back by wind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=920)

ولو كان رجوعه عن السفر بغير اختياره فقد قال مالك فيمن سافر في البحر أميالا ثم ردته الريح أنه يتم الصلاة. فهذا حكم صلاة هذا الراجع عن سفره حال رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller forced back by wind to his starting point?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=921)

وأما الراجع إلى البلد بحكم الريح ففي المدونة روى ابن زياد عن مالك في الذي يركب البحر فيسير يوما أو كثر من ذلك فقصر الصلاة فلقيته الريح فردته إلى المكان الذي خرج منه وحبسته فيه أياما فإنه يتم الصلاة ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه. وذهب سحنون إلى أنه لا يتم بالموضع. وإن كان يصلي فيه إتماما قبل ذلك، إلا أن يكون وطنه، أو ينوي الآن فيه مقام أربعة أيام، فإنه يتئم. واحتج بقول مالك فيمن خرج

من مكة ليعتمر ثم يعود. قال بل مسألة المردود بالريح أحق بالقصر لأنه لما ركب البحر فقد رفض سكنى الموضع الذي ركب منه. والذي خرج من مكة كان في نيته الرجوع إليها. فلهذا (1) على ضربين – قل. (2) بوطنه – قل.

اختلف قول مالك فيها وأجرى مجراه بعض المتأخرين مسألة المردود بالريح على اختلاف قول مالك. وقد ذكرنا عن سحنون أن مسألة المردود بالريح آكد في القصر من المسألة التي خرج عليها هذا المتأخر الاختلاف. وأشار بعض أشياخي إلى أن المردود بالريح لما كان على شك من أول سفره في رد الريح كان حكمه الإتمام لما لم يصح منه الرفض بالشك [1]. والرفض إذا لم يصح بقي على الأصل. وهو الإتمام وصار كمن تقدم أصحابه لا يسير إلا بسيرهم. ولما رآه سحنون راجعا بغير اختياره بل هو مكره على الرجوع أبقاه على حكم القصر، ولم يجعل لرجوعه تاثيرأ لما كان مكرها عليه. . المكره لا حكم لفعله. وهذا الذي قاله شيخنا يلاحظ ما كنا قدمنا؟ عن ابن المواز من قوله: في مسافر يقطع البر ثم البحر أنه إن كان لا يبرح إلا بالريح لم تضم مسافة البر إلى مسافة البحر في إكمال مبلغ السفر، ورأى أن الريح لما كانت مشكوكا في أمرها لم يتحقق السفر مع الشك فيه. ويلاحظ أيضا قولنا في الجيش ببلد الحرب أنه يقصر ولو عزم على مقام أربعة أيام لأنه لا يملك المقام هناك، وليس على ثقة منه. فجعلوا عدم الثقة ها هنا يرفع الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when departing from a city?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=576)

(وإن نوتيا) سافر (بأهله ـــــــ من البلد (وتؤولت أيضا على مجاوزة الخ) قول ز ولو في زمن دون آخر فيه نظر بل ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجمعة وجود الجمعة فيها بالفعل انظر طفى وقول ز والظاهر أن محل التأويلين الخ غير صحيح ويدل لإطلاق محل التأويلين ما نقله ق عن ابن الحاج ونصه وفي نوازل ابن الحاج من خرج مسافرا من قرطبة فوصل الببرتال قصر ولا يراعى أن تكون البساتين عن يمينه أو شماله انتهى. ثم إن التفصيل بين قربة الجمعة وغيرها هو رواية الأخوين وحملها الباجي واللخمي على إنها خلاف ما في المدونة من مراعاة البساتين وحملها ابن رشد كما في أبي الحسن على التفسير وبه يسقط اعتراض ق على المصنف جعله رواية الأخوين تأويلان وصدر المصنف بالأول لأنه المشهور كما في ح وإن كان التفصيل هو الظاهر لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة واحدة فكما أن الجمعة لا تسقط عمن دون ثلاثة أميال لأنه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها (والعمودي حلته) قال في الطراز إن تقاربت بحيث يجمعهم اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending to enter one's homeland during travel and its effect on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=582)

(ونية دخوله الخ) قول ز وصدر بحمله الخ ما صدر به أحمد به جزم ح لكن لا يناسبه القطع وحق العبارة في المصنف أن يقول ومنعه نية دخوله الخ ففيه تسامح في التعبير وأما الاحتمال الأول ففيه صورتان أحداهما كون بين ابتداء سفره ووطنه المسافة ونوى

في أثنائها دخوله وهذه محل اتفاق على القصر كما دل عليه كلام ح وغيره وكلام تابعا لأحمد يدل على أن هذه هي محل الخلاف الآتي ويرده كلام المقدمات الذي نقله هو وكلام ضيح الثانية أن يكون بين ابتداء سفره ووطنه أقل من المسافة ونوى في الأثناء دخوله وهذه حكى فيها في ضيح قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره ونقله ابن عرفة عن المقدمات فإن حمل كلام المصنف على تقرير ح دخلت فيه الثانية وإن حمل على التقرير الأول تبعا للشارح تعين تقييده

Mas'alah: How should one pray if he travels after the extended time for Asr has begun?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=144)

211 – مسألة عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي: أن من لم يصل العصر مثلا، وهو حاضر وقد دخل وقتها الموسع، ثم سافر وقد بقي من وقتها قدر ركعة، أن يصليها صلاة سفر.

وحكي عن داود: أنه إذا سافر بعد دخول وقتها الموسع، صلاها صلاة حضر، ولم يعتبر حكمه عليها بالسفر؛ لدخول وقتها قبله.

Sub-topic – Shortening Prayer for Sailors and Captives

Mas'alah: Do sailors shorten prayer even with family on board?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=745)

الرابع في الكتاب النواتية يقصرون وإن كان معهم الأهل والولد في السفينة وقاله (ش) وقال ابن حنبل لا يقصرون لأنهم بمنزلة المقيمين

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=746)

الثامن في الكتاب يتم الأسير بدار الحرب إلى أن يسافر لأنه وإن لم يعزم فهو مسجون قال سند وكذلك لو سافر به الشهرين قصر وإن كان لو وجد يهرب ورجع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone seeking a runaway slave without knowing the journey's end?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

ومن المدونة قال مالك: ومن خرج في طلب آبق له أو حاجة فقيل له: هي بين يديك على بريدين فمشى كذلك أياما ولا يدري غاية سفره، فليتم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller whose family has died but whose children remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=742)

قال ابن القاسم: وإن هلك أهله وبقي ولده فمحملها عند مالك إن كانت له مسكنا، وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=753)

فصل -16- : [فى حكم القصر فى دار الحرب] ومن المدونة قال مالك: ويتك الأسير فى دار الحرب / إلا أن يسافر به

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قال: وقال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلا أن يسافر به فيصلي ركعتين.

Mas'alah: What did the Companions do regarding prayer in a ship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

ابن وهب أن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري

وأبا الدرداء وغيرهم: كانوا يصلون في السفينة ولو شاءوا أن يخرجوا إلى الجد لفعلوا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler forced back by wind?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال علي بن زياد قال مالك في الذي ركب البحر فيسير يوما أو أكثر من ذلك يقصر الصلاة، فلقيته ريح فردته إلى المكان الذي خرج منه وحبسته أياما: إنه يتم الصلاة ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه، قال سحنون: يريد إن كانت له مسكنا أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكنا قصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sea traveler whose prayer is invalidated when wind returns him home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=418)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون في من قلد في البحر من وطنه إلى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during military campaigns or in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

فى إقصار الصلاة فى الغزو أو فى بلد العدو

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when snow traps the army in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

ولو خرجوا إلى ما يقصر فيه) من بلد الحرب ثم رجعوا فحصرهم الثلج فى آخر بلد [3/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who enters enemy territory with safe conduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

ومن دخل دار الحرب بأمان فله حكم من بدار الإسلام فى مقامه وفى نيته أن يقيم أربعة أيام بموضع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person from enemy territory who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

ومن أسلم منهم وأمن أو كتم إسلأمه، فهو كمن فى وطنه فى سفره ومقأمه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

وإن كان بأرض الحرب فليقصر ومن أقام السنين، أقام على حصن أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler at sea who is forced back by wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=577)

واختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فسافر أياما ثم ردته الريح، قال مالك: يتم الصلاة [1]. يريد: في رجوعه، وفي البلد الذي أقلع منه وإن لم يكن وطنه إذا كان يتم فيه؛ لأنه لم يصح رفضه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on shortening prayer for a traveler forced back by wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=577)

وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكنا. يريد: لما لم يكن رجوعه باختيار من نفسه فكان كالمكره على الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel being treated like land travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

ابن رشد: أكثر الروايات أن حكم البحر حكم البر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a bewildered person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

(ولا هائم) ابن شاس: الهائم لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a herder seeking pasture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

(وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for shepherds following pasture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

وروى ابن نافع وكذلك الرعاة يتبعون الكلأ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=657)

المدونة قال مالك: يتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر فيقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one awaiting a need or recovery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=657)

قال ابن حبيب: ومثل ذلك منتظر حاجة أو برء، أو محبوس ريح

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveller blown back to his starting point?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=549)

ومنه أيضا من سافر في البحر من موضع، ثم ردته الريح [إلى الموضع الذي سافر منه] [3] فهل يقصر فيه أو يتم؟ أما إن كان وطنه فلا خلاف أنه يتم، وإن كان غير وطنه ولم ينو فيه دوام الإقامة فهل يقصر؟ قولان، هما على ما قدمناه من الخلاف في تلفيق الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Nautian traveler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(قوله: وإن نوتيا) ؛ أي: وإن كان المسافر نوتيا، ومثله أهل القوافل إذا سافروا بأهلهم

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=298)

ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on riding a human being for the traveler's prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=885)

راكب دابة شمول دابة لكجمل وآدمي، وقد حج السهر وردي على أعناق الرجال. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: ومقتضى احترازهم براكب دابة عن راكب السفينة والماشي، أن راكب الآدمي حكمه حكم غيره من جمل ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a sinful or playful traveler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1405)

المشهور من مذهب مالك، وأكثر أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلف. انتهى. ونقل أبو عمر السنة عن المذهب، وقيل: فرض، وقيل: مستحب، وقيل: مباح، وعزاه عياض لعامة أصحابنا البغداديين، وحديث: خيار عباد الله ذكره الشافعي في سننه مرسلا، والخبر الثاني رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم؟ وإنما قال الله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} ، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام في سفره غير القصر، قال الشيخ محمد بن الحسن: والحديثان إنما يفيدان طلب القصر؛ وهوأعم من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for mountain dwellers and valley residents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1414)

وقال الشيخ عبد الباقي: أي غير البلدي، والعمودي ذي الحلة عن مكانه كساكن الجبال، وعمودي الأخصاص كرابغ بطريق مكة، وساكن بساتين له متصلة، ومن منزلة في عرض واد بطنه، فإن جعلوا جانبي الوادي لهم بمنزلة السور على البلد اعتبر البروز عن الجانب.

Mas'alah: Does a sailor traveling with his family shorten prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1416)

وإن نوتيا بأهله؛ يعني أن النوتي إذا سافر ومعه أهله، فإنه يقصر؛ لأن مصاحبة الأهل في السفر لا تمنع القصر، وغير النوتي أحرى، كما قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sailor shortening prayer while at sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1416)

والنوتي خادم السفينة؛ أي فلا يتوهم أن المركب صار له كالدار. وقال أحمد: لا يقصر، واحتج بأنه مقيم في مسكنه وماله فأشبه ما إذا كان في بيته، وما ذكره المصنف هو مذهب مالك والشافعي وجماعة والدليل لعامة الفقهاء.

Mas'alah: Does a sailor traveling with family and belongings shorten prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1416)

وروى ابن وهب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يجعل فيها أهله ومتاعه ودجاجه؛ أيتم الصلاة؛ قال: إذا خرج فليقصر الصلاة، وإن خرج بذلك وكون أهله ومتاعه معه لا يمنعه من الترخص في السفر كالجمال، قاله في الطراز.

Mas'alah: Does a sailor who intends to stay with his family shorten the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

ص (وإن نوتيا بأهله) ش: هذا مذهب مالك والشافعي وجماعة، وقال ابن حنبل لا يقصر واحتج بأنه مقيم في مسكنه وماله فأشبه ما إذا كان في بيته ولعامة الفقهاء قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنه – «فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين» والفرض يكون بمعنى التقدير وهو عام، وروى ابن وهب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يجعل فيها أهله ومتاعه وداجنه ودجاجه أيتم الصلاة؟ . قال إذا خرج فليقصر الصلاة، وإن خرج بذلك، وكون أهله معه ومتاعه لا يمنعه من الترخص بالسفر كالجمال. قاله في الطراز، وقال ابن ناجي: وأقام شيخنا منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وأولادهم السفر الطويل المعزوم أنهم يقصرون وأفتى به غير ما مرة لا يحتاج إلى بينة

Mas'alah: Did Ibn Umar shorten prayer when traveling to Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=222)

190 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة»

Mas'alah: Did Ibn Umar shorten prayer when leaving for Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=223)

191 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر «كان إذا خرج حاجا، أو معتمرا، قصر الصلاة بذي الحليفة»

Mas'alah: Did Ibn Umar shorten prayer when traveling to Rim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=224)

192 – أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر «خرج إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك»

Mas'alah: What did Umar do when entering Mecca as a traveller regarding prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=228)

195 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»

Mas'alah: How did Ibn Umar perform supererogatory and witr prayers while travelling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=244)

211 – قال محمد , أخبرنا عمر بن ذر الهمداني، عن مجاهد، «أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر، فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل، أحيى الليل»

Sub-topic – Superiority of Shortening vs. Completing Prayer

Mas'alah: Is it better to shorten prayer or to fast while traveling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=751)

فرق ملابسة الرخصة في قصر الصلاة أفضل وتركها في الصوم أفضل لجمعها بين الترخص وبراءة الذمة في الصلاة بخلاف الصوم

Mas'alah: Is shortening prayer preferable for the traveller?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=203)

[367] (فصل) إذا ثبت ما ذكرناه، فالقصر عندنا أفضل، خلافا للشافعي. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر في أكثر أسفاره ويداوم على ذلك ومن الصحابة من ينفي أنه أتم في السفر فدل على أن الفضيلة في القصر وقوله: (خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا) ، وقوله في حديث عمر لما سأل ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ، وأقل أحوال هذه الصيغة الندب. ولأن الناس يختلفون في الإتمام هل تفسد الصلاة أم لا، ولم يختلفوا في قصرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying two or four rak'ahs during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=745)

وذكر أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم بن أبي قلابة قال إن صليت في السفر ركعتين فالسنة وإن صليت أربعا فالسنة

Mas'alah: How many rak'ahs does the traveller pray?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب

Mas'alah: Is shortening prayer during travel an emphasized sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

والقصر في السفر سنة مؤكدة والرجال والنساء في ذلك سواء

Mas'alah: What is the Maliki view on the traveler being given a choice between completing and shortening prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة ويجعله مخيرا في التمام والقصر والقول الأول أصوب إن شاء الله، لأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يزل عليها في أسفاره كلها

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it during travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=275)

فصل [9 – القصر أفضل من الإتمام] : والقصر أفضل من الإتمام [5]، خلافا للشافعي [6]، لأن أكثر الروايات عنه (1) انظر: المدونة: 1/ 114، الرسالة ص 139. (2) انظر: المدونة: 1/ 114 – 115، التفريع: 1/ 258 – 259، الرسالة ص 139. (3) انظر: مختصر القدوري: 1/ 106. (4) أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر: 1/ 986، وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه في مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ص 664 – 267. (5) انظر: المدونة: 1/ 115، التفريع: 1/ 258. (6) انظر: الأم: 1/ 179، الإقناع ص 48.

Mas'alah: Did Aisha complete her prayer during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال سحنون: وقد كانت عائشة تتم الصلاة في السفر.

Mas'alah: Is shortening prayer during travel without fear a sunna or an obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3704)

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة لأنها لا ذكر لها في القرآن وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا

جميعا قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين

Mas'alah: What are the three scenarios for shortening prayer when it is considered sunnah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=507)

فإن قلنا: سنة فثلاث صور: ناو للإتمام، أو ناو للقصر، أو تارك ساهيا أو مضربا فرع على السنة لكونه هو المشهور، وذكر أن الصور ثلاث: الأولى، أن ينوي الإتمام. والثانية: أن ينوي القصر. والثالثة: أن يترك النيتين إما ساهيا أو مضربا؛ أي: متعمدا، والمضرب المعرض. وفي بعض النسخ عوض (مضربا) (متعمدا) .

Mas'alah: What is the debate on whether shortening prayer or praying in congregation is better for a traveller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=515)

وقال اللخمي: اختلف في صلاة المسافر على القول بالسنية: هل الأفضل القصر أو الجماعة إتماما؟ لأن الجماعة أيضا سنة ويتضاعف الأجر فيها بسبعة وعشرين ضعفا. وكان ابن عمر يقدم الجماعة، فإذا قدم مكة صلى مأموما، وهو الظاهر من قول مالك. ثم حكى الروايتين اللتين حكاهما في الجواهر. وقوله: (وقال: لا يعيد ... إلخ) قال في الجواهر: أعاد عند ابن الماجشون في الوقت، ولم يعد عند ابن القاسم. وكذلك روى

مطرف أن الإعادة عليه. وروى ابن الماجشون وأشهب أنه يعيد في الوقت، إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين، ومساجد الأمصار الكبار. انتهى.

Mas'alah: Is shortening prayer more emphatic than congregational prayer for a traveler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=467)

(قوله: آكد من الجماعة) ، فتقدم عليها إذا لم يجد إلا إماما مقيما لحديث "خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا، وخير صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" ، وقال اللخمي: الجماعة آكد، ولا يشترط فيها الخوف، وأما قوله تعالى: {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} فبينت السنة أن هذا القيد لبيان الواقع

Mas'alah: Is shortening prayer in travel obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=405)

لأنها وتر لا نصف لها وظاهر قوله فعليه أن القصر في السفر واجب وهو أحد أقوال أربعة وصرح به في باب جمل حيث قال والإقصار فيه واجب وأولها عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور

Mas'alah: Is shortening prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

وهو حكم القصر هل هو فرض أو سنة؟

Mas'alah: Is shortening prayer during travel a sunnah or an obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=617)

قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك، رحمه الله وجميع أصحابه سنة من السنن، التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on shortening prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=255)

والذي اختاره القاضي من المذهب ونصره أن القصر سنة، والاتمام مكروه اعتمادا على الفعل الدائم المستمر.

Mas'alah: Is shortening prayer an obligation for the traveller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا قلنا إن القصر فرض المسافر فيما ينويه كالحاضر لأن كل واحد فرضه متعين، إما ركعتان أو أربع. ولهذا قال أبو حنيفة لا يفتقر إلى نية القصر لأنه كان يراه فرضا.

Mas'alah: Is shortening prayer during travel a sunnah or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=573)

(سن لمسافر) قول ز واستدل لسنيته الخ فيه أن الخبرين إنما يفيدان طلب القصر وهو أعم من السنية فلا يدلان عليها واعتمد المصنف في السنية قول عياض في الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف انتهى. ونقل أبو عمر السنية عن المذهب وقيل فرض وقيل مستحب وقيل مباح عزاه عياض لعامة أصحابنا البغداديين وحديث خيار عباد الله الخ ذكره الشافعي رحمه الله في سننه مرسلا والخبر الثاني رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله عز وجل {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله

إلى الأولى بنفسه ولذا جعل نائبا كما يذكره المصنف وإلى الثاني باللام واستدل لسنيته بخبر خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

Mas'alah: Is shortening the prayer for a traveller recommended or permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=459)

(الشرح) (سن لمسافر) [8] يريد أن المسافر إذا استكمل الشروط الآتية يسن له قصر [9] الرباعية وهو المشهور، وقال الأبهري وجماعة: هو مباح [10]. وقال القاضي عبد (1) قوله: (أن النقص من الثالثة) يقابله في (ن) و (ن 2) : (أنه سقط السجود من الثالثة) ، وفي طرتها: (أن النقص من الثانية) . (2) قوله: (المستخلف) ساقط من (ن) . (3) في (ن 2) : (و) . (4) في (ن 2) : (و) . (5) في (ن 2) : (هذا هو) . (6) في (ن) : (لسجود) . (7) في (ن 2) : (اتقى) . (8) زاد بعده في (ن) : (إلى آخره) . (9) زاد بعده في (ن) : (الصلاة) . (10) في (ن 2) : (مندوب) . وانظر: الذخيرة: 2/ 368.

الوهاب: ذكر أكثر [1] أصحابنا أنه مخير [2] وأن القصر أفضل [3]، وقيل: إنه فرض. قوله: (غير عاص به) أي: بالسفر، واحترز بذلك من العاصي بسفره [4] كالآبق والعاق فإنه لا يباح له القصر. المازري وغيره: وهو المشهور، ولمالك جواز ذلك [5]، أما العاصي في السفر فإنه لا يمنع منه قولا واحدا، واختلف في التقصير [6] في السفر المكروه كصيد اللهو أو لا؟ [7]؛ فقيل: لا يقصر وهو الأصح، وقاله في المدونة [8]. قوله [9]: (ولاه) أي: وغير لاه بالسفر، واحترز به من اللاهي بسفره كصيد اللهو، والمشهور أنه لا يقصر [10]، وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة صيد اللهو يجوز له [11] القصر [12]، والله أعلم. قوله: (أربعة برد) هو المشهور وهو مذهب الكتاب، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فالأربعة برد ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا. ابن عبد البر: وأصح ما قيل في الميل أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع [13]، وقيل: ألف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، وقيل: أربعة آلاف ذراع [14]، وقيل: ألف باع، وعن مالك أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلا، وروى أبو قرة أنه يقصر في اثنين وأربعين، وعن (1) قوله: (أكثر) ساقط من (س) ،

وفي (ن) : (كثير) . (2) في (ن) : (يخير) . (3) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: 1/ 307. (4) قوله: (بسفره) زيادة من (س) . (5) انظر: شرح التلقين: 3/ 932. (6) قوله: (في التقصير) يقابله في (ن) : (هل يقصر) . (7) قوله: (أو لا؟) زيادة من (ن) . (8) قوله: (واختلف في التقصير ... وقاله في المدونة) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (قوله) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وإليه أشار بقوله) . (10) قوله: (أي: وغير لاه بالسفر ... والمشهور أنه لا يقصر) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: الجامع، لابن يونس: ص 689 و 690. (13) انظر: الاستذكار: 1/ 49. (14) قوله: (ذراع) ساقط من (س) .

عبد الملك: يقصر في أربعين، وعن ابن القاسم: إن [1] قصر في ستة وثلاثين أجزأه [2]. قوله: (ولو ببحر) أي: لا فرق بين البر والبحر في مراعاة الأربعة برد وهو المشهور، وعن مالك: يقصر إذا سافر يوما تاما، قال بعضهم: يريد يوما وليلة؛ لأن الأميال لا تعرف في البحر [3]. قوله: (ذهابا) يريد: أنه يشترط في السفر الذي يقصر فيه أن يكون وجها واحدا ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع، بل يعتبر الرجوع أيضا وحده. قوله: (قصدت دفعة) يريد أن مسافة القصر لا بد وأن تكون مقصودة دفعة واحدة، فلو [4] لم يقصد شيئا لم يقصر ولو جاوز مسافة القصر، واحترز بقوله: (دفعة) مما لو خرج إلى سفر طويل إلا أنه نوى أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم يقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة، فإنه لا يقصر في مقامه، واختلف هل يقصر في مسيره ويلفق بعضه إلى بعض؟ فيه قولان. قوله: (إن عدى البلدي البساتين المسكونة) يريد: أن البلدي لا يقصر حتى يجاوز البنيان والبساتين التي في حكمه ولا عبرة بالمزارع، وهذا هو المشهور، وعن مالك: إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال وإلا فكالأول. ابن رشد: وهو تفسير، وقال الباجي وغيره: هو خلاف [5].

وتؤولت [6] المدونة [7] على هذه الرواية، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة [8] يريد أن [9] حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء، فكما أن الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة أميال لأنه في حكم الحاضر، فكذلك لا يقصر حتى يجاوزها. (1) في (ن) : (إنه إن) . (2) في (س) : (أجزأ) . وانظر: المنتقى: 2/ 251، والتوضيح: 2/ 20. (3) قوله: (في البحر) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن) : (فإن) . (5) انظر: الاستذكار: 2/ 231، والتوضيح: 2/ 24. (6) في (ن 2) : (وتأوله في) . (7) انظر: المدونة: 1/ 206. (8) في (ن) و (ن 2) : (جمعة) . (9) في (ن) و (ن 2) : (لأن) .

قوله: (والعمودي حلته) العمودي: هو [1] ساكن البادية، والمراد بالحلة البيوت التي ينصبها [2] ليأوي فيها من شعر [3] أو غيره، والمعنى: أن العمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت حلته. قوله: (وانفصل غيرهما) يريد: أن غير العمودي والبلدي [4] المتصف بالوصف المذكور يقصر إذا انفصل عن قريته، والمراد به من [5] هو ساكن بقرية لا بناء متصل بها [6] ولا بساتين. قوله: (قصر) هو قائم مقام فاعل (سن) ؛ أي: سن للمسافر قصر ... إلى آخره. قوله: (رباعية) احترازا من المغرب والصبح فإنهما لا يقصران اتفاقا. قوله: (وقتية أو فائتة فيه) أي: لا فرق بين ان تكون الرباعية مؤداة في السفر أو فائتة فيه ثم قضاها. قوله: (وإن نوتيا بأهله) يريد أن المسافر يقصر بالشروط المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله، وقاله في المدونة [7]. قوله: (إلى محل البدء) يريد أن المسافر إذا رجع لوطنه لا يزال يقصر حتى يأتي إلى المكان الذي بدأ منه القصر حين خروجه فإذا أتاه أتم حينئذ، وفي المجموعة: يقصر حتى يدخل منزله [8]. وقوله في المدونة: وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها [9]. يدل على أن منتهى القصر ليس كمبتدئه [10]، وكذا في الرسالة [11]. (1) قوله: (هو) ساقط

من (ن 2) . (2) في (ن) : (يقصيها) . (3) في (ن) : (سفر) . (4) في (ن) : (البلد) . (5) قوله: (من) ساقط من (ن) . (6) قوله: (متصل بها) يقابله في (ن) : (فيها) ، وقوله: (لا بناء متصل بها) يقابله في (ن 2) : (لا نبات) . (7) انظر: المدونة: 1/ 207. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 420. (9) انظر: المدونة: 1/ 206. (10) في (ن) و (ن 2) : (كمبدئه) . (11) انظر: الرسالة، ص: 45 و 46.

Mas'alah: Is shortened prayer superior to complete prayer in the Maliki school?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=684)

ورابعها صلاة القصر أفضل في مذهبنا خاصة من صلاة الإتمام وإن كانت أكثر عملا

Sub–topic – Evidence and Scholarly Opinions on Qasr

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the description of shortening prayer (qasr) in the verse?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=751)

فائدة للعلماء في صفة القصر الوارد في الآية ستة أقوال من طول الأركان دون إسقاط عند الخوف فلو اقتصر على الواجبات أتم ولم تجب الإعادة فإن لم يعتدل في الرفع من الركوع والسجود ففي إعادته قولان ومن شروطها فيصلي للقبلة وغيرها عند الخوف أو الاقتصار على ركعتين عند الخوف أو ركعة عند الخوف وعليه يحمل ما في الحديث أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا أو الاقتصار على ركعتين من غير خوف ويكون قوله تعالى {إن خفتم} متعلقا بما بعده تقديره {يا أيها الذين آمنوا إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية فهذه الفاء جواب الشرط لا نفي الحرج أو صلاة الخوف فيكون القصر في الهيئة

Mas'alah: What is the weakness of the argument for shortening prayer based on the companions' understanding?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=287)

وأما ضعفه فبمنع فهمها منه لجواز أنهما حكما بذلك باستصحاب الحال في وجوب

إتمام الصلاة من حيث إنه الأصل وخولف في الخوف بالآية، ولذا ذكروا الآية عند التعجب يعنون أن القصر حال الخوف إنما يثبت بالآية فما بال حال الأمن لم يبق على ما هو الأصل من الإتمام بحيث لا يعدل عنه فيه إلا لدليل ولا دليل وإذا جاز ذلك لم يتعين أن يكون الفهم منه فلا تقوم به حجة فيه واعلم أن هذا مفهوم الشرط لا الصفة ولعل الغرض منه إلزام من لا يفصل بينهما.

Mas'alah: What evidence supports shortening prayer being a concession rather than an obligation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=202)

فوجه الأول قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} وهذا عبارة عن المباح دون الواجب. وروي عن عائشة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر الصلاة في السفر ويتم) . وعن أنس أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ولا ينكر بعضهم على بعض، ولأنه تخفيف قد شرط بالسفر فكان رخصة لا عزيمة كالفطر، ولأن القصر لو كان فرض المسافر لم يجز تغييره إلى الإتمام في الجماعة؛ لأن الفرض المقدر لا تزيد عدد ركعاته بالجماعة فلما جاز للمسافر أن يتم خلف المقيم دل على أن فرضه التخيير بين الإتمام أو القصر. ولأن ما تعلق بالسفر من الأحكام المؤثرة في تخفيف الفعل لا تكون إلا رخصة وتخفيفا، كالصلاة على الراحلة. ووجه القول الآخر:

{وأقيموا الصلاة} ، وهذا مجمل بينه – صلى الله عليه وسلم – بفعله فروى جماعة من الصحابة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما. ولأن ذلك إجماع الصحابة؛ لأن عثمان لما أتم أنكرت الصحابة عليه فلم يرد إنكارهم واعتذر بضروب من

المعاذير تقضي تقبل إنكارهم. ولأنه لما كان مخيرا بين فعل الزيادة على الركعتين وبين تركها إلى غير بدل علم أنها نفل؛ لأن الواجب لا يترك إلا إلى الإبدال.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on shortening prayer as a concession and sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

وأصل الشافعي في القصر أنه رخصة وسنة فمن شاء أتم في السفر عنده ومن شاء قصر ما دام مسافرا

Mas'alah: What did Ibn 'Umar say about the prayer of the traveller not being mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=734)

303 - مالك عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال بن عمر يا بن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل

Mas'alah: What is the meaning of Ibn 'Umar's response regarding shortening prayer in safety?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=734)

قال أبو عمر معنى قوله ولا نجد صلاة السفر يعني في القرآن لأنها لا ذكر لها في القرآن وسؤال السائل عن صلاة السفر في الأمن دون الخوف وإنما في القرآن قد قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) النساء 101 فأجابه بن عمر بكلام معناه أن الذي نزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم قصر وهو آمن في السفر ونحن نفعل كما رأيناه يفعل

Mas'alah: How was prayer originally prescribed as two rak'ahs in travel and residence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=734)

304 – مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer as a charity from Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=736)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) النساء 101 فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق

Mas'alah: What is the consensus on shortening prayer for a traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرا طويلا أقله ثلاثة أيام فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلى اثنتين لا يختلفون في ذلك وإن كانوا قد اختلفوا في هذا والمسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة على ما نذكره عنهم في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the view of Ibn Mas'ud on shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

فروي عن بن مسعود من وجوه أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد

Mas'alah: What is the view of Abdullah ibn Mas'ud on shortening prayer only for Hajj or jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

من ذلك ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد

Mas'alah: What is the view of Ibrahim al-Taymi on shortening prayer only for Hajj, Jihad, or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

قال وحدثنا هشيم عن العوام قال كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة

Mas'alah: What is the narration from Ibn Mas'ud about shortening prayer only for Hajj or Jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد

Mas'alah: What is the view of 'Ata' on shortening prayer only for the sake of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

قال عبد الرزاق وأخبرنا بن جريج عن عطاء قال ما أرى أن تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول كان يقول تقصر في كل ذلك قال وكان طاوس يسأله الرجل فيقول أسافر لبعض حاجتي أفأقصر الصلاة فسكت وقال إذا خرجنا حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين

Mas'alah: What is the discussion on shortening prayer only for virtuous journeys?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

قال بن جريج قلت لعطاء قولهم لا تقصر إلا في سبيل من سبل الخير قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت لم قال من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله حج أو عمرة أو غزو والأئمة بعده أيهم

كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا قلت أرأيت بن عباس خرج في غير حج أو عمرة قال لا إلا ما أخرجه إلى الطائف قلت فجائز وأبو عمر وأبو سعيد الخدري قال لا ولا أحد منهم قلت فماذا ترى قال أرى ألا تقصر إلا في سبيل من سبل الخير وقد كان قبل ذلك يقول تقصر في ذلك

Mas'alah: What hadith supports shortening prayer for a merchant traveller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد بصحة قول مالك والشافعي ومنتهاهما حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين قال أبو عمر كل ما في كتابنا هذا عن أبي بكر بن أبي شيبة ليس من المسند فيه هذا الإسناد

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

وقال أحمد بن حنبل لا يقصر إلا في حج أو عمرة

وقد روي عنه أنه قصر الصلاة في كل سفر مباح

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about the original prescription of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=739)

وأما حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف ألفاظ رواته عن بن شهاب وغيره ولم يروه مالك عن بن شهاب وإنما رواه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة على ما قدمنا في صدر هذا الباب

Mas'alah: Who among the Companions disagreed with Aisha about the prescription of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=739)

وذكرنا في التمهيد من خالف عائشة في ذلك من الصحابة وغيرهم فقال بل فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وربما قال بعضهم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين منهم عمر وبن عباس وجبير بن مطعم

Mas'alah: What did the Prophet say about Allah relieving the traveller of fasting and half of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=740)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن أنس بن مالك القشيري (رجل من بني عبد الله بن كعب) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا يدل على خلاف ما قالت عائشة إلا أن حديث عائشة من جهة الإسناد أثبت

Mas'alah: What is the Kufan view on the obligation of shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=741)

وأما اختلاف الفقهاء وأئمة الأمصار في إيجاب القصر في هذه المسألة فذهب الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصر واجب في السفر فرضا وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وطائفة وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهمي وذكر بن الجهمي أن أشهب روى ذلك عن مالك وحجة من ذهب هذا المذهب حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى وحديث بن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وحديث عمر بن الخطاب قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيدين ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وذكرنا حديث عمر هذا في التمهيد وذكرنا العلة فيه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

وقال الشافعي يقصر المسافر الصلاة إذا كان خائفا بالقرآن والسنة وإن لم يكن خوف في السفر قصر بالسنة

Mas'alah: Does the hadith of Aisha indicate that shortening prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

قال أبو عمر حديث عائشة الذي عليه بنى مذهبه من جعل القصر فرضا يخرجه عن ظاهره تمامها في السفر لأنه لا يظن عاقل بها تعمد إفساد صلاتها بالزيادة فيها ما ليس منها عامدة

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=745)

وقد روي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's practice of shortening and completing prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=745)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قالا حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء

Mas'alah: What was the practice of Sa'd ibn Abi Waqqas regarding prayer and fasting during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان سعد بن أبي وقاص يوفي الصلاة في السفر ويصوم قال وسافر الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد معهم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولا نهاهم عنه

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=749)

وروى محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ورواه الثوري وبن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة جميعا عن أنس بن مالك ذكره وكيع عن الثوري وعبد الرزاق عن بن عيينة قال أبو عمر يعني في حجة الوداع وسنبين

ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer in Mecca and Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

871 – وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions on whether shortening prayer is obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=718)

قال أبو الفرج المالكي: اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر، فقال بعضهم: هو فرض، وقال بعضهم: هو سنة، ورواه أبو المصعب عن مالك.

Mas'alah: What do the hadith of Aisha and Umar say about the obligation of shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=719)

وقد قالت عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد

خاب من افترى».

Mas'alah: What evidence supports the view that shortening prayer in travel is a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=720)

واحتج الذين قالوا إنه مخير بين القصر والإتمام – وقاله الأبهري – إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر وأتم، وصام وأفطر، فعلم بذلك أنهما يجريان مجرى واحدا، وأن الخيار إلينا في ذلك. وأما ما احتج به من قال: إن الله تعالى جعل صلاة الحاضر أربعا وصلاة المسافر ركعتين، فمعناه إن اختار؛ لأن النبي عليه السلام أتم وقصر. قال الأبهري: أما قولهم: إنما أتم خلف المقيم اتباعا لإمامه وهو فرضه، كالمرأة والعبد في الجمعة، فإنا نقول: إن العبد والمرأة دخلا في خطاب آية الجمعة، إلا أنهم عذرا في التخلف؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده، والمرأة عورة مشغولة بخدمة زوجها فهما كالمريض والمسافر خوطبا في الجملة وعذرا في التخلف.

Mas'alah: What did Anas say about the practice of shortening and completing prayer during travel with the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=720)

قال عبد الوهاب: وقد قال أنس: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقصر ومنا من يتم فلا يعيب بعضنا على

Mas'alah: What are the hadiths in the Muwatta regarding shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1059)

الإسناد [1]: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرجها الأيمة. وهو باب عظيم اضطرب الناس فيه؛ لأن أحاديثه كثيرة، ومسائله متشعبة. وقد جمع العلماء فيه أوراقا، ونصبوا للبيان فيه رواقا [2]، فيها للطالب ظل وارف، وكل واحد من علمائنا بها عارف، فنقول: لابد من مقدمات في سرد الأحاديث، وتفسير الآيات الواردة في القرآن في ذلك. والأحاديث الواقعة في الموطأ حديثان: أحدهما: حديث عائشة [3]:

"فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" .

الحديث الثاني: حديث يعلى بن أميه [4]؛ قال لعمر بن الخطاب: إنا نجد صلاة الحضر في القرآن وصلاة الخوف، ولا نجد صلاة السفر فقال له عمر: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كما سألتني فقال: "هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" . والحديث الذي ذكره مالك [5]، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد؛ أنه سأل ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف. الحديث.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1060)

التفسير [2]: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية [3]، اعلموا أن ظاهر القرآن يقتضي أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فبين عمر بن الخطاب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن القصر مع الأمن في السفر صدقة من الله، ثبتت [4] بفعل رسول الله عيهت حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفا وآمنا. وإلى هذا السفر أشار

عبد الله بن عمر [5] في جوابه لأسيد حين قال له: "إن الله بعث إلينا محمدا ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل" . إلا أن الإشكال الأكبر ما رواه مسلم [6] عن ابن عباس؛ أنه قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف واحدة" . قال علماؤنا: هذا الحديث مردود بالإجماع. جواب: إن هذا الخبر لم يخبر به ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [7]، وإنما أخبر به عن الله والدين، فيحتمل أن يكون أخذه من ظاهر القرآن؛ لأنه قال تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [8] فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلة الخوف، فلابد أن تكون واحدة. وأما حديث عائشة [9]: "فرضت الصلاة ركعتين" فأجاب عنه علماؤنا بخمسة أوجه: أحدها: – أنها لم تخبر بذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما أخبرت عن حال قد يدركها كل أحد [10]؛ لأن المسافر فرضه ركعتان، والمقيم فرضه أربع، وهذا ثابت في الدين قطعا.

(1) انظر الأسانيد إليهم في التمهيد: 11/ 161 – 164. (2) انظره في القبس: 1/ 328 – 331. (3) النساء: 101. (4) في القبس: 1/ 322 (ط. الأزهري) "تبينت" . (5) كما في حديث الموطأ (389) رواية يحيى. (6) الحديث (687) . (7) – صلى الله عليه وسلم –. (8) النساء: 101، وانظر أحكام: 1/ 484. (9) الذي رواه مالك في الموطأ (390) رواية يحيى. (10) في النسخ: "حال قد أدركتها [وفي غ: أدركها، حال آخر" والمثبت من القبس.

Mas'alah: What does the Quranic verse on shortening prayer during travel mean?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1061)

التفسير الحسن والتأويل القوي في قوله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} إلى قوله: {عدوا مبينا} [6] (1) في سننه: 2/ 88 وقال: "إسناده حسن" . (2) - صلى الله عليه وسلم -. (3) أخرجه البخاري (1090) ، ومسلم (685) . (4) أخرجه البخاري (1082) ، ومسلم (694) . (5) أخرجه أحمد: 4/ 347، 5/ 29، وعبد بن حميد (431) ، وأبو داود (2408) ، وابن ماجه (1667) ، والترمذي (715) وقال: "حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي غير هذا الحديث الواحد" ، وابن خزيمة (2044) . (6) النساء: 101.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on shortening prayer during safe travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1065)

المسألة الأولى [4]: اختلف العلماء في قصر الصلاة للمسافر مع الأمن، على أربعة أقوال: أحدها: أن القصر لا يجوز. والثاني: أنه واجب فرضا [5]. الثالث: أنه سنة مسنونه من السنن المشهورة. الرابع: أنه رخصة وتوسعة. واختلف الذين، رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك: فمنهم من رأى القصر أفضل. ومنهم من رأى الإتمام أفضل. ومنهم من تحرى الأمرين [6] من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه. والأصل في اختلافهم في فرض الصلاة كيف فرضت؟ (1) في أحكام القرآن: "قصد" وهي سديدة. (2) أخرجه البخاري (1189) ، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة. (3) في أحكام القرآن: "وتكثير سوادها للذب عنها" وهي عبارة سديدة. (4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 208. (5) في المقدمات: "واجب

فرض" . (6) في المقدمات: "من خير بين الأمرين" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the meaning of shortening prayer in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1066)

المسألة الثانية [1]: اختلف العلماء في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية [2]، على خمسة أقوال: الأول: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود، دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف. والقول الثاني: أنه [3] القصر من حدود الركعات [4] بصلاتهم إيماءا إلى القبلة، وإلى غير القبلة عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله في آية البقرة: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [5]. والقول الثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف. الرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا [6] [7]. والخامس: أنه القصر من أربع إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: {وإذا ضربتم في الأرض} وانقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول، غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل الله بين الصلاتين: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} الآية، وقوله: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية [8]، فنزلت في صلاة الخوف [9]. ومن هنا قال بعض (1) هذه

المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 208 – 209، 211. (2) النساء: 101. (3) "أنه" زيادة من المقدمات. (4) في المقدمات: "الصلاة" . (5) البقرة: 239. (6) في النسخ: "يقصر" والمثبت من المقدمات والمصادر. (7) أخرجه ابن خزيمة (1347) ، والطبراني في الأوسط (8981) من حديث جابر بن عبد الله. (8) النساء: 101 – 102. (9) حديث علي أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 407 (ط. هجر) ، وانظر تفسير القرطبي: 5/ 362.

العلماء: إن القصر مشروط بالخوف. قال أبو جعفر الطبري [1]: "وهذا تأويل حسن في الآية، صحيح لو لم يكن في الكلام" إذا "؛ لأن" إذا "تؤذن [2] بانقطاع [3] ما بعدها على معنى ما قبلها" [4]، وسيأتي الكلام عليه في صلاة الخوف إن شاء الله. والقصر في الصلاة فرض عند أبي حنيفة [5]، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي وجماعة كثيرة، وأبو بكر [6] بن الجهم [7]، ورأيت لمالك من رواية أشهب عنه؛ أن فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكاه عنه ابن الجهم [8].

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=272)

باب [– في صلاة المسافر] وللسفر تأثير في جواز قصر الصلاة فيه لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" [2]، ولا خلاف في ذلك [3].

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer is better?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=276)

صلى الله عليه أنه كان يقصر [1]، ولقوله: "خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا" [2]، ولأن القصر متفق على جوازه والإتمام مختلف فيه، فكان ما اتفق عليه أولى بالفضيلة.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة» قال ابن وهب عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه: إن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر. قال مالك عن ابن شهاب: إن رجلا من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

Mas'alah: What is the transmission of the ruling on shortening prayer being a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

أبو عمر عن المذهب سنة قال: رواه ابن خويز منداد وأبو مصعب بزيادة مؤكدة.

Mas'alah: What is the narration in al-Nawadir regarding shortening prayer being only a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

قلت روايته في النوادر سنة فقط.

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's prayer being obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

المازري: لا يكاد يوجد إلا أن يتعلق بما قيل خير الأبهري دون ترجيح قلت: ظاهر نقل أبي عمر عن البغداديين التخيير المطلق ورد ابن رشد نقل ابن الجهم رواية

أشهب بأن الموجود في روايته إنما هو فرض المسافر ركعتان وهذا خلاف كونه فرضا إذا تدبرته وبأنه لو كان فرضا أعاد من أتم ولو في جماعة أبدا ولم يقله ولا احد من أصحابه. قلت: رده الأخذ من رواية أشهب يرد بسماع اصبغ.

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=258)

قصر الصلاة في السفر (ص) : (مالك عن ابن شهاب «عن رجل من آل خالد بن أسيد

أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل») [المنتقى] الضرورة ولولا ذلك لما جمع بينهما كما لا يجمع بينهما قبل الزوال لأنه لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها للضرورة وإنما يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها المختار إلى وقتها على وجه الضرورة وعلة الجمع مختلفة في الموضعين لأنه إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب وأما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الإباحة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for shortening prayer in safety during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=258)

[قصر الصلاة في السفر] (ش) : قوله إنما نجد صلاة الخوف والحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر معنى ذلك أنه لم يتناولها نص القرآن وذلك أن السائل إما أن يعتقد أن أصل الصلاة القصر ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام أو يعتقد أن أصلها التمام ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر فأما اعتقاده أن الأصل التمام فبين وذلك أنه إذا اعتقد أن الأصل الإتمام وأن النسخ طرأ بقوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] فعلق حكم القصر بالخوف وبقيت صلاة الحضر وصلاة سفر الأمن على ما كانت عليه فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها وأما

وجه ذلك مع اعتقاده أن أصل الصلاة القصر فإنه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم فبقيت صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الإتمام.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the verse on shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=258)

(قال) الشيخ أبو محمد وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين قال الإمام أبو الوليد – رحمه الله – والأظهر عندي في الآية القصر المعروف لأنه أظهر في عرف الشرع. وقد روي عن «يعلى بن أمية قال قلت لعمر إنما قال الله تعالى {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فتأويل عمر وابنه

(ص) : (مالك عن أبي صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر») . [المنتقى] عبد الله والسائلين لهما أن الآية تدل على القصر الذي هو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين لأنه هو الذي أقر عليه في حال الأمن.

Mas'alah: What does Ibn Umar's statement indicate about the obligation of shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=259)

(فصل) : وقول عبد الله بن عمر إن الله بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا يريد ولا نعلم وجوب شيء من الشرائع ولا ما يجب من صفاتها وهذا يدل على أن الأشياء كلها لا تجب إلا بالشرع دون الفعل وقوله وإنما نفعل كما رأيناه يفعل يريد أن قصرهم الصلاة في السفر آمنين مما ائتسوا فيه «بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –» وإن لم تكن آية القصر تتناوله فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What does Aisha's hadith say about the original prescription of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=259)

(ص) : (مالك عن أبي صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر») . (ش) : قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين يقتضي أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين وإنما المراد بقوله أقيموا الصلاة بما نزل بمكة ثم طرأ بعد ذلك النسخ بالتمام في الحضر دون السفر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه من القصر.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and 'Umar say about shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وقد روي «عن عبد الله بن مسعود أنه قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان

متقبلتان» . ص (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that travel is a portion of punishment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2213)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله» . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «السفر قطعة من العذاب» يريد – والله أعلم – تعبه ومشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد والمطر قال الله عز وجل {إن كان بكم أذى من مطر} [النساء: 102] ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد، وهذا يقتضي أن استجادته وإصلاحه ليس بمحظور؛ لأن ذلك يمنع منه السفر وأما وجوده فلا يمنعه السفر؛ لأنه لا بد منه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=201)

فصل في القول في قصر الصلاة اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر مع الأمن على أربعة أقوال: أحدها: أن القصر لا يجوز. والثاني: أنه واجب فرض.

والثالث: أنه سنة مسنونة. والرابع: أنه رخصة وتوسعة. واختلف الذين رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك، فمنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من رأى الإتمام أفضل، ومنهم من خير بين الأمرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the basis for differing opinions on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=201)

فصل والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة، وفي تأويل قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] ، فبنى كل واحد مذهبه في ذلك على ما ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة، وصح عنده من التأويلات في معنى تفسيرها. وذلك أنه اختلف في كيفية فرض الصلاة على ثلاثة أقوال: قيل: إنها فرضت ركعتين في السفر وأربعا في الحضر. وقيل: إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وقيل: إنها فرضت أربعا أربعا في السفر والحضر، فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. واختلف في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] على ستة أقوال: أحدها: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود، دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف، قبل أن تنزل صلاة الخوف. والثاني: أنه القصر من حدود الصلاة بصلاتهم إيماء إلى القبلة وإلى غير القبلة، عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله تعالى في آية البقرة: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] .

Mas'alah: What are the different interpretations of shortening prayer in the Quranic verse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=202)

والثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف. والرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف. وعلى هذا يأتي ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. والخامس: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: «سأل قوم من التجار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي فأنزل الله عز وجل: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي – عليه الصلاة والسلام – فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا} [النساء: 101] {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] إلى آخرها، فنزلت صلاة الخوف» قال الطبري: وهذا تأويل حسن في الآية لو لم يكن في الكلام إذا؛ لأن إذا تؤذن بانقطاع ما بعدها على معنى ما قبلها. ولو لم يكن في الكلام إذا لكان معنى الكلام إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية. والقول السادس: أن المراد به ما بينه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] على الاختلاف المروي في ذلك عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين فتصير له أربعا ولكل طائفة ركعتين. وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن

يقضوا شيئا فتصير له ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة. وبكل طائفة ركعة ركعة ثم يقضون جميعا ركعة ركعة بعد سلامه – صلى الله عليه وسلم –. وبكل طائفة ركعة ركعة فتتم الطائفة الأولى قبل مجيء الثانية، ثم تقضي الثانية قبل سلام الإمام أو بعد سلامه. أو على

ما روي من «أن العدو كان في جهة القبلة، فلما رأوهم يصلون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر، فأنزل الله على النبي – عليه الصلاة والسلام – الآية، فجعل النبي – عليه الصلاة والسلام – لصلاة العصر أصحابه صفين خلفه، فكبر بهم جميعا، ثم ركع بهم جميعا، ثم سجد بالنصف الذي يليه سجدتين ووقف الصف الثاني يحرسونهم من العدو. فلما فرغ النبي – عليه الصلاة والسلام – من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني، فركع بهم النبي – عليه الصلاة والسلام – جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين والصف الثاني يحرسونهم من العدو. فلما فرغ من سجوده سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع النبي – عليه الصلاة والسلام – ثم سلم بهم جميعا. فلما نظر إليهم المشركون قالوا: لقد أخبروا بالذي أردنا».

Mas'alah: What is the opinion of those who do not permit shortening prayer in safety?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=203)

فصل فمن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت أربعا أربعا في الحضر والسفر، وإلى ما روي من أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو القصر

في الخوف من أربع إلى ركعتين، أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه ولم يصح عنده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر الصلاة في غير خوف، لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الأمن. وذهب إلى هذا جماعة من العلماء. وقد قيل: إنه مذهب عائشة – رضي الله تعالى عنها – في إتمامها في السفر. روي عنها أنها قالت في سفرها: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في حرب، وكان يخاف فهل تخافون أنتم شيئا؟، ومن ذهب إلى [ما روي من] أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، أو إلى أن الصلاة فرضت أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، وصح عنده قصر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في السفر من غير خوف، وتأول أن مراد الله عز وجل بالقصر الذي رفع فيه الحرج هو القصر مع الخوف من ركعتين إلى ركعة أو من طول الصلاة أو من حدودها، رأى القصر في السفر فرضا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحق وأبو بكر بن الجهم. وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك [عن مالك] ، ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الإعادة أبدا على من أتم صلاته في السفر متعمدا صلى وحده أو في جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، ولا يوجد ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه. والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه أن فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبرته. ومن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت أربعا أربعا في السفر والحضر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر وتأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الأمن على ما ذكرناه فيما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه –، وصح عنده أن «النبي – صلى

الله عليه وسلم – قصر الصلاة في سفره وهو آمن» قال: إن القصر في السفر سنة من السنن، التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ليختار مما خيره الله فيه إلا الذي علم أنه الأفضل عنده. وقد نبه على ذلك بقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». فحض على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك من غير وجوب، إذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه، وإنما المختار له ذلك، ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها، وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى. وهي رواية أبي المصعب عن

مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم؛ لأنهم لم يخيروا المسافر بين القصر والإتمام، ولا أوجبوا عليه الإعادة أبدا إذا أتم، وإنما رأوها عليه في الوقت استحبابا ليدرك فضيلة السنة، إلا أن يكون صلاها في جماعة فلا يعيد لإحرازه فضل الجماعة، وإن كانت فضيلة السنة عنده آكد من فضيلة الجماعة؛ لأنه لم ير له أن يصلي في جماعة ويترك القصر إلى أن تغشاه الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره؛ لما في ذلك من الجفاء وتعريض نفسه إلى سوء الظن. وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد في الوقت وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده. ومن ذهب إلى هذا ولم يصح عنده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر الصلاة في سفره مع الأمن رأى المسافر مخيرا بين القصر والإتمام بالقرآن. ويحتمل أن يكون هذا، أعني التخيير بين القصر والإتمام، مذهب من صح عنده قصر النبي – عليه الصلاة والسلام – الصلاة في السفر مع الأمن إذا تأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده أنه هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف، ويرى أن قصر النبي – عليه الصلاة والسلام – مع الأمن إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لا سنة مسنونة. ومن ذهب إلى هذا ورأى أن

القصر أفضل، استدل على ذلك بما روي أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى شدائده، ولقول النبي – عليه الصلاة والسلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». ومن ذهب إلى هذا ورأى الإتمام أفضل رآه زيادة عمل وقاسه على الصيام في السفر. ومن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يفضل أحد الأمرين على صاحبه.

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=97)

#112# رجل من آل خالد بن أسيد حديث واحد 84- مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي، إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. كمل حديث الزهري وهو خمسة وثمانون حديثا.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha on the original prescription of prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=333)

أحدهما: حديث عائشة رضي الله عنها، (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) [1].

Mas'alah: What is the hadith of Ya'la ibn Umayyah on shortening prayer as a charity from Allah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=333)

الثاني: حديث يعلى [2] بن أمية قال لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إنا نجد صلاة الحضر في القرآن وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر؟ قال له عمر: سألت رسول الله كما سألتني فقال: "هي صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته" [3].

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on shortening prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=333)

التفسير: إن ظاهر القرآن يعطى أن القصر مشروط بالخوف والسفر [4] فبين عمر بن الخطاب عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أن القصر مع الأمن في السفر صدقة من الله تعالى ثبتت بفعل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفا وآمنا. إلى هذا المعنى أشار عبد الله بن عمر في جواب الأسدي [5] حين قال له: (إن الله بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل) [6] الحديث.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abbas's statement on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=334)

جواب آخر: إن هذا لم يخبر به ابن عباس عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وإنما أخبر به عن الله، عز وجل، والدين فيحتمل أن يكون أخذه من كلام القرآن لأنه قال: {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [2] فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلة الخوف فلا بد أن تكون واحدة، وإذا ظهر له ذلك كما ظهر ليعلى، وسأل كما سأل لوجد العلم [3] "فإنما شفاء العي السؤال" [4]. (1) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة المسافرين 1/ 479، وأبو داود 2/ 17، وأبو عوانة 2/ 335، وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 5/ 92 – 93، والبغوي في شرح السنة 4/ 165. (2) النساء آية 101. (3) قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق أن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور: أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة بحال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا .. وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. شرح النووي على مسلم 5/ 197. (4) رواه أبو داود 1/ 93 من طريق الزبير بن خيريق عن عطاء عن جابر والزبير هذا لين الحديث كما قال الحافظ في ت 1/ 258 وقال في ت ت 3/ 314 – 315، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود حديثا واحدا في التيمم. قال ابن السكن: لم يسند غيره وغير حديث آخر، قال الحافظ: قلت قال أبو داود عقب حديثه في كتاب السنن ليس بالقوي، وكذا قال الدارقطني، ورواه من نفس الطريق البغوي في شرح السنة 2/ 120 كلاهما عن جابر، ورواه ابن ماجه 1/ 189 من طريق الأوزاعي عن عطاء، وكذلك الحاكم في المستدرك 1/ 178 وقال: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء. ورواه أحمد من نفس الطريق. انظر الفتح الرباني 2/ 191. أما ابن ماجه

والحاكم فرووا حديث ابن عباس مختصرا. ونقل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عن البوصيرى قوله في الزوائد: إسناده منقطع، انظر تعليقه على ابن ماجه 1/ 189، وقال الحافظ صحح حديث جابر ابن السكن، وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس .. وقال الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء. قلت: هي رواية ابن ماجه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته على الأوزاعي. ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي. التلخيص 1/ 156 – 157. درجة الحديث: ضعف الشيخ ناصر حديث جابر وحسن القسم الأول من حديث ابن عباس. مشكاة المصابيح 1/ 166.

Mas'alah: What was Makhul's differing opinion on completing or shortening prayer at Dabiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

واختلف قول مكحول فى الإتمام بها والإقصار، ورجع إلى أن يتم.

Mas'alah: What is the objection to deriving the ruling on shortening prayer from the means?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

ابن عرفة: يرد بأن المقصد أقوى من الوسيلة وتخريجه.

Mas'alah: What is the basis for not requiring a fixed number of rak'ahs in travel prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

المازري: هذا على عدم لزوم عدد الركعات.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'When you are secure, establish prayer' mean regarding travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3705)

فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أي فأتموا الصلاة فهذه صلاة الحضر

Mas'alah: How did the Prophet shorten prayer in all his travels without fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3705)

وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر وقد نص عليهما جميعا القرآن وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى فكان ذلك منه سنة مسنونة صلى الله عليه وسلم زيادة منه في أحكام الله كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره وهو ثابت عند أهل العلم أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه

Mas'alah: What do the hadiths of Ibn Umar and Umar indicate about the permissibility of shortening

prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3705)

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله إنما نفعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer without fear is a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3705)

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب ما حدثنا عبد الله بن

Mas'alah: What is the hadith of Ya'la ibn Umayyah about shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3706)

محمد بن أبي بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن

سعيد عن ابن جريج قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله عز وجل إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3708)

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن خالد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنوا أمية

Mas'alah: Why did Uthman pray four rak'ahs at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3708)

قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى فقط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وإنما أوفاها بمنى فقط

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet praying two rak'ahs while traveling from Madina to Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3709)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين ركعتين

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal report about Uthman completing prayer during travel due to marriage at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3709)

وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about completing prayer when returning to family?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3709)

قال وابن عباس يقول إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتم الصلاة

Mas'alah: What is the story of Uthman completing the prayer in Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3709)

قال وقال بعض الناس لا إنما صلى خلفه أعرابي ركعتين فجعل يصلي أبدا ركعتين فبلغه ذلك فصلى أربعا ليعرف الناس كيف الصلاة

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about shortening prayer and witr during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3709)

حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وهما تمام وقالا الوتر في السفر من السنة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when safe according to Ata and Amr ibn Dinar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3710)

قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس يعني فما لهم يقصرون آمنين قال السنة قلت رخصة قال نعم قال وقال لي عمرو بن دينار أما قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فإنما ذلك إذا خافوا وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين فهما وفاء وليس بقصر فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة وعمرو بن دينار مثله وكذلك قال القاسم بن محمد

Mas'alah: What are the interpretations of Aisha completing her prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3711)

قال أبو عمر وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل ليس منها شيء يروى عنها وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان وهذا ليس بجواب موعب وأضعف ما قيل في ذلك إنها أم المؤمنين وإن الناس حيث كانوا بنوها وكان منازلهم منازلها وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب وهل كانت أما للمؤمنين إلا أنها زوج أبي المؤمنين صلى الله عليه وسلم وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره صلى الله عليه وسلم وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم

Mas'alah: What did Aisha narrate about the Prophet completing and shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3712)

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه أن القصر سنة ورخصة وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في سفره ويقصر

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer while traveling according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3712)

وقد أتم جماعة في السفر منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو أن القصر عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعا

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's practice of fasting and shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3713)

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت كان قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's actions regarding fasting and prayer while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3713)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا عبد الوهاب قال أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم

Mas'alah: What did the Companions do regarding prayer and fasting while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3713)

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد وإن كان زيد العمي وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer during travel is a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3714)

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد آمن الناس فقال عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد كلهم قال سنة مسنونة ولم يقل واحد منهم إنها فريضة وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين بل أعظم أركانه بعد التوحيد ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم

Mas'alah: What is Malik's view on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3715)

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره قال القصر في السفر سنة للرجال والنساء وحسبك بهذا في مذهب مالك مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب

Mas'alah: What did Ibn Umar say about shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3715)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال أنبأنا الخضر بن داود قال أنبأنا أبو بكر يعني الأثرم قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز القاري أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة فقد كفر ورواه معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر

Mas'alah: What is the meaning of disbelief in the context of rejecting the Prophet's concession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3715)

قال أبو عمر الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة كأنه قال كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي

صلى الله عليه وسلم ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته كما في امتثال عزيمته صلى الله عليه وسلم والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3717)

وقال الشافعي القصر في غير الخوف سنة وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة ومن صلى أربعا فلا شيء عليه ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during fear compared to travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5047)

بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر في الخوف خصوصا ليس في غير الخوف لقول الله عز وجل إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن وذكروا عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله أنهم قالوا الصلاة في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة قالوا ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء ما كان لقوله إن خفتم معنى وقد جل الله عز وجل عن ذلك قال أبو عمر هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور كما يجوز أن يكون بخلافه وقد بينا ذلك في مواضع والحمد لله ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء حديث

ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسد يا أبا عبد الرحمان إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel in safety and fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5048)

في القرآن ولا نجد صلاة السفر يعني في حال الأمن فقال يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلا واحدا فنحن نفعل كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من تقله عمدا مع قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا وقد عجب عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضا حين قال يعلى لعمر يا أمير المؤمنين ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا والله عز وجل يقول إن خفتم فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا أيضا بين في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء وقد يحتمل

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5403)

وحدثنا عبد الوارث أيضا قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا موسى بن داود قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما انفرد به واحتجوا أيضا بأن قالوا وأما قول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج مع قول الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر وقالوا إنما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد عن أبي عياش الزرقي عن النبي عليه السلام

Mas'alah: What evidence supports shortening prayer during travel without fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5405)

وما كان مثل هذا وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة فلا جناح عليه أن يطوف بهما نزلت في إباحة ما كان عندهم محظورا لأن العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر الحج وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله قالوا وإن كان شرط الخوف مذكورا في الآية فإن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله مراده قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف لأنه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم

ينزل به وحي يتلى ومثله كثير في الشرع واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عامر عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله عز وجل إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer as a concession from Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5406)

منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عمار وقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني وأبو عاصم وحماد بن مسعدة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار وقال الفزاري عن ابن جريج عن ابن أبي عمار قالوا ففي قوله صلى الله عليه وسلم إن القصر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أما قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين وليستا بقصر ولكنهما وفاء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال أنبئت

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5417)

فكانت حيثما نزلت على بنيها فلم تقصر لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها وهذا لا يجوز لأحد أن يعتقده لأن النبي عليه السلام به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين وكان صلى الله عليه وسلم للمؤمنين أبا رؤوفا رحيما وكان يقصر في أسفاره كلها في غزواته وعمرته وحجته صلى الله عليه وسلم وفي قراءة أبي بن كعب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم فمما يرد حديث عائشة إتمامها في أسفارها ومما يرده أيضا حديث ابن عباس وغيره أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر وصام وأفطر ومما يعارضه أيضا حديث القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لا يكون في الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي

Mas'alah: What did the Prophet do regarding shortening prayer during travel and Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5420)

أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر عمران

بن حصين في مجلسنا فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين فهذا يدلك على أن الإمامة لا تنقل فرضا عن حاله ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لمن خلفه من أهل الحضر صلوا أربعا فإنا قوم سفر وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين وقال لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزىء بركعتين ويقتصر على السلام معه لأن كلا على فرضه وكان المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم انتقل حكمه إلى حكم المقيم ولزمه أن يصلي أربعا علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب لأنه لو كان فرضا لأضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم ركعة أخرى واستجزى بذلك فلما أجمعوا على غير ذلك علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض ألا ترى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet dismounting for obligatory prayer while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5533)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمان عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل

القبلة

Mas'alah: What is the best hadith on shortening prayer due to need?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6261)

وأحسن شيء روي عندي في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض حديث أنس مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب

Mas'alah: What is the hadith about praying two rak'ahs during travel with the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7434)

حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته ثم أتمها عثمان وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها قال البخاري وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك قال أبو عمر حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله فجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet and the caliphs always prayed two rak'ahs during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7435)

فقلت يتمون فقال يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر إمارته وتلك الرواية أولى من جهة الأثر ومن جهة النظر لأنها زيادة وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والإتمام ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة لإفسادهم صلاتهم ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه ولكن لما عرف أن القصر أفضل وأن الأخذ بالسنة أولى ندبهم إلى التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الفضل وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن هو

أفضل لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال شعبة قال أخبرني سليمان عن عمارة بن عمير وإبراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين وهذا يدل على الإباحة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7436)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جذعان عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين فجلسنا فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو والحج والعمرة فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا على سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لايصلي إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر الصديق وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى

أربعا قال الطحاوي في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعا فإنا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم

Mas'alah: What is the scriptural basis for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=536)

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [3]. وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في القصر المشار إليه هاهنا، هل القصر في العدد للسفر [4] وإن لم يكن خوف، أو القصر في الهيئة مع الخوف؟ والجمهور على أن المراد به قصر العدد. وقيده تعالى بالخوف. وقد قال بعضهم: إن الآية نزلت أولا من غير ذكر الخوف، ثم بعد حين نزلت فقيدت بالخوف. وهذا إن [5] صح، فإنه لا يفيد إطراح الشرط، بل قد يقتضي تأكيده. لكن بين الأصوليين خلاف في دليل الخطاب؛ هل يعول عليه أم لا؟ فإن قلنا (1) في (ق) و (ت) لو أحدثه. (2) في (ق) و (ر) الصلاة. (3) النساء:101. (4) في (ق) في السفر. (5) في (ر) و (ت) وإن.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the meaning of qasr in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=537)

بالتعويل [1] عليه، فرأى هاهنا أن المقصود قصر الهيئة للخوف. وإن قلنا بعدم التعويل [2] عليه فرأى هاهنا قصر العدد. وقد يترك القول بدليل الخطاب إذا كان خارجا عن المعتاد غالبا. والغالب في زمن الرسول عليه السلام خوفهم في الأسفار من فتنة المشركين. فيكون اللفظ واردا على الموجود غالبا. فلا يكون فيه دليل على أن ما عداه يخالفه.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=537)

وأما السنة فمنها ما أخرجه أهل الحديث الصحيح [3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت الصلاة في السفر وزيد في الحضر [4]" ، وهذا نص. لكن أنكره أبو المعالي رحمه الله، وقال: لو ثبت هذا لنقل متواترا؛ لأن الصلاة من أشرف معالم الدين، وأعدادها من أهم ما يعتنى به. وقد نقل الناس نقلا متواترا ما نسخ من الأحكام التي ليست لها مقدار الصلاة. وكيف ينفرد الآحاد بنقل ما نسخ من أعداد الصلاة بالزيادة والاقتصار؟ ويمكن أن يعتذر عن هذا بأن الأعداد نقلت بالفعل لا بالقول، فاكتفوا بنقلها بالفعل عن نقلها [بالقول] [5] كيف كانت في الأصل، وانتقالها إلى الزيادة. ومما رد [6] به حديث عائشة رضي الله عنها هذا أنها كانت تتم في السفر [7]. وكيف تفعل ذلك مع روايتها أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر. والظاهر من هذا الحديث كون القصر فرضا، واعتذر عن هذا بأن قولها: أقرت صلاة السفر، (1) في (ق) التعليل. (2) في (ت) التعول و (ق) التعليل. (3) في (ق) الصحيحة. (4) أخرج البخاري في الصلاة 350 واللفظ له، ومسلم في

المسافرين 685 عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. (5) ساقط من (ق) . (6) في (ق) وما ورد به. (7) مسلم في المسافرين 685 عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

أي: أقرت على جواز الاقتصار على ركعتين للمسافر، بخلاف الحاضر فإنه لا يجوز له الاقتصار.

Mas'alah: What are the excuses given for Aisha completing prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=538)

وقد اعتذر عن إتمامها باعتذارات: فمنها أنها كانت تعتقد كونها أم المؤمنين، فلا تحل إلا بوطن لها. ومن لم يحل إلا في وطنه فلا يقصر. وهذا ليس بشيء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر وهو أمير كل بلد حل فيه ومالكه. هكذا قيل في الاعتراض على هذا التأويل. ولا يلزم؛ لأن الوطنية بالأمومية آكد منها بالإمارة. فيمكن أن تتناول عائشة رضي الله عنها ما قلناه وترى أنها مخالفة في ذلك للرسول عليه السلام في حكم الوطنية. ومنها أنها كانت تعتقد التخيير بين القصر والإتمام فالتزمت أحدهما، وهو جائز في حق من يعتقد التخيير، وسنبين الخلاف في ذلك. ومنها: أنها كانت تخاف أن يراها الجاهل فيعتقد أن الصلاة في كل موطن ركعتان، إذ [1] كان ذلك الزمن فيه الأعاجم وأجلاف الأعراب وهم قريبوا العهد بالإسلام، ولم تستقر الشرائع عندهم، فأتمت خيفة

أن يقتدي الجاهل بها. ومثل هذه التأويلات تأول على عثمان [2] رضي الله عنه في إتمامه بمنى وعرفة، فزيد إلى ما تقدم أنه كان متما متى كان له أهل بمنى. وكان يعتقد أن السفر من مكة إلى عرفة لا تقصر فيه الصلاة لقصره. وسيأتي [سبب جواز القصر في] [3] مثل هذا في المسافة التي بين مكة وعرفة أو منى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the hadith about shortening prayer in travel and who is Abu Jamra?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=463)

وأبو جمرة [7]، بالجيم والراء، راوي ابن عباس في هذا الكتاب، وهو = في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعا أربعا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا والذي نفسي بيده تضلون" . وليس الحديث في مختصر موطإ ابن وهب، ولم أقف عليه. (1) في خ وم: لمخالفتكم. (2) هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران، وهو من خاصة أصحاب القابسي، تفقه به وبابن أبي زيد وسمع منهما ومن غيرهما، وسمع بمصر. تفقه عليه خلق كثير كابن محرز والتونسي والسيوري. توفي 432 (انظر المدارك: 7/ 239 – 240) (3) سقط من غير خ وق. (4) لم أجد له هذا ولا ما قبله لا في النكت ولا في التهذيب. (5) جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي أبو يوسف. سمع من سحنون وأبي إسحاق البرقي، وعنه أبو العرب. له ثلاثة أجزاء مجالس عن سحنون رويت عنه، وروى عن سحنون المدونة، وروايته فيها معلومة. قال أبو العرب: كان صحيح السماع من سحنون ثقة. وقال ابن حارث: له عن سحنون مسائل يرويها وحكايات يحكيها. توفي 299

(انظر المدارك: 4/ 371 وعلماء إفريقية للخشني: 196 والرياض: 2/ 27 والديباج: 170) . (6) هو عيسى بن مسكين الإفريقي أبو موسى، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه. وكان ابتداء طلبه سنة 224 وسمع من الحارث بن مسكين بمصر والربيع وابن المواز ومحمد بن عبد الحكم، قال أبو الحرب: كان ثقة مأمونا صالحا ذا سمت وخشوع، كثير الكتب في الفقه والآثار صحيحها، توفي 295 (انظر المدارك: 4/ 331 وعلماء إفريقية للخشني: 193) . (7) المدونة: 1/ 122/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=204)

الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل .[1]

Mas'alah: What is the first section on shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

[الفصل الأول في القصر]

Mas'alah: What are the two sections on shortening and combining prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

الفصل الأول: في القصر. الفصل الثاني: في الجمع

Mas'alah: What is the consensus on shortening prayer for the traveller?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قولا شاذا، وهو قول عائشة: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] وقالوا: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما قصر ; لأنه كان خائفا، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع:

Mas'alah: What are the five points of disagreement on shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

أحدها: في حكم القصر. والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر. والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر. والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير. والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة.

Mas'alah: What are the four opinions on the ruling of shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

فأما حكم القصر، فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة. ومنهم من رأى أن القصر سنة. ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام

Mas'alah: What was al-Shafi'i's opinion on the ruling of shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=168)

وبالرابع (أعني أنه رخصة) قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on shortening prayer during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=168)

والسبب في اختلافهم: معارضة المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة

للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر: إنما قال الله: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: "عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما سألتني عنه فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" فمفهوم هذا الرخصة» .

Mas'alah: What is the opinion that shortening prayer is only allowed for the fearful?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=170)

القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] ، وقد قيل إنه مذهب عائشة وقالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قصر ; لأنه كان خائفا.

Mas'alah: What does the commentator say about shortening prayer definitively?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

[حاشية الصاوي] قوله: [قصر قطعا] : أي من غير نهي.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's opinion on the traveller continuing his prayer as a traveller?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=91)

وقال ابن سحنون: يتمادى فيها سفرية، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the differing opinions on the ruling of shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=149)

وأداء الصلاة المقصورة على صفة أداء التامة، إلا في الإتمام، وقد اختلفت أقوال أهل المذهب ورواياتهم في حكم القصر.

Mas'alah: What are the various narrations on whether shortening prayer is obligatory or recommended?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=149)

فروى أشهب شانه فرض، وبه قال القاضي أبو إسحاق وابن سحنون، ومال إليه ابن المواز، ولم يقدم عليه لما رأى أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم صلاته في السفر إنما يعيد في الوقت. قال القاضي أبو محمد: "جماعة من أصحابنا البغداديين يرون القصر فرضا" ، وروى أبو مصعب وابن وهب: "أنه سنة" ، وقال القاضي أبو الحسن: "قال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان" ، وقال باقي أصحاب مالك: وهو مخير بين الإتمام والقصر، والاستحباب القصر، وإليه ذهب الأبهري، قال: وهو اختياري. قال القاضي أبو محمد أيضا: "ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرضه التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو [سنته] . وحكى أبو جعفر الأبهري: أن الشيخ أبا بكر يقول:" وهو مخير

بين القصر والإتمام "."

Mas'alah: What is the view that shortening prayer is a concession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=149)

وقال أبو محمد عبد الحميد: "بعض المذاكرين يقول: إن مذهب الكتاب حيثما وقع أن قصر المسافر رخصة" .

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the ruling of qasr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1440)

وقد علمت أن القصر فيه أربعة أقوال، فقيل: فرض، وقيل: سنة، وقيل: مندوب، وقيل: مباح.

Mas'alah: What is the fourth issue regarding shortening prayer during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

المسألة الرابعة [في] [1] قصر الصلاة في السفر

Mas'alah: How many sections does the discussion on shortening prayer contain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

والكلام في هذه المسألة [ينحصر] [2] [في] [3] خمسة فصول:

Mas'alah: What is the first opinion that shortening prayer is obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

أحدها: أنه فرض، وهو مذهب سحنون، ومال إليه ابن المواز، ولم يقدم عليه لما رأى [أن] [9] مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم في السفر (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في أ: إلى. (4) سقط من أ. (5) في أ: بالتقصير. (6) سقط من أ. (7) في أ: من. (8) انظر: المدونة (1/ 145) ، والإتحاف (2/ 638) . (9) سقط من أ.

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer during travel is sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=429)

ووجه قول من قال: إنه سنة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر [الصلاة] [1] في جميع أسفاره.

Mas'alah: What is the first weakness in Aisha's hadith on shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=430)

أحدها: ما ذكره الطحاوي [7] في "شرح معاني [الأخبار] [8]" عن عائشة رضي الله عنها قالت: قصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر وأتم [9]. وهذا [ق/ 42 أ] الذي روته من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مخالف لحديثها: إن الصلاة فرضت ركعتين، [ولو] [10] صح لما أتم النبي - صلى الله عليه وسلم -. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1040) ، ومسلم (685) . (4) في ب: أفضل. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) انظر: "شرح معاني الآثار" (1/ 415) . (8) هكذا بالأصل والمشهور آثار. (9) أخرجه الشافعي في المسند (25) والأم (1/ 179) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 415) ، وابن عبد البر في التمهيد (11/ 173) . ضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء (3/ 6، 7) . (10) في ب: فلو.

Mas'alah: What is the third weakness in Aisha's hadith on shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=431)

والوجه الثالث: مخالفتها للحديث؛ لأنه روى عنها أنها كانت تتم في السفر.

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer and breaking fast for the traveller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=436)

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" .[1]

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel according to the Sunnah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=338)

207- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل.

Mas'alah: How was prayer originally prescribed for travel and residence?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=339)

208- حدثنا القعنبي عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=371)

(35) قصر الصلاة في السفر 375 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله ابن عمر: يابن أخي، إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

Mas'alah: How was prayer originally prescribed for travel and residence?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=372)

376 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

Mas'alah: How was prayer originally prescribed for travel and residence?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=221)

189 – أخبرنا مالك، أخبرني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها , أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=431)

7 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: «يا ابن أخي ﴿إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم، – [146] – ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل»

Mas'alah: How was prayer originally prescribed for travel and residence?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=432)

8 – وحدثني عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «﴿فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»

Mas'alah: What is the original obligation of prayer in travel according to scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=254)

طائفة من أهل العلم: بل فرض كل واحد منهما على ما هو عليه، ففرضت صلاة الحضر أربعا، وصلاة السفر ركعتين، وظاهر قوله سبحانه: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} أن أصل الفرض كان على التمام، لأن القصر لا يقصر، وقد رد أبو المعالي وغيره حديث عائشة –رضي الله عنها– بناء على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول لتوقي الرواة على نقل مثله.

Mas'alah: What three questions arise regarding the chapter on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=881)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة: منها أن يقال: 1 – ما معني قوله لأن المغرب لا تتنصف؟. 2 – وما معنى استحالة الفجر إلى ركعة؟. 3 – وما معنى قوله على صفة أداء التامة؟.

Mas'alah: What are the three questions related to shortening prayer for the traveller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=889)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 – هل القصر سنة أو فرض؟. 2 – وما حكم صلاة المسافر خلف المقيم؟. 3 – وما حكم المسافر إذا دخل على عدد ففعل خلافه؟.

Mas'alah: What are the different opinions on whether shortening prayer is obligatory or sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=889)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اضطرب المذهب في حكم القصر فروى أشهب عن مالك أنه فرض. وبه قال إسماعيل القاضي وابن سحنون ومال ابن المواز إليه. وقال ابن سحنون في كتابه قال مالك ومن قال بقوله: فرض الصلاة في السفر ركعتان. فمن صلاها أربعا أعاد الصلاة ولم يعزم عليه لقول مالك وأصحابه: إن المتم في السفر يعيد في الوقت. قال القاضي أبو محمد: جماعة من البغداديين يرون القصر فرضا ووافق أبو حنيفة هذه الرواية عن مالك. وذهب إلى أن القصر فرض. وروي عن مالك في المبسوط أن القصر سنة. قال القاضي أبو محمد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرض المسافر التخيير إلا أن القصر أفضل وهو سنة. وقاله ابن وهب عن مالك. قال ابن القصار قال الأبهري وغيره: هو مخير والقصر أفضل. وحكى أبو جعفر الأبهري أن أبا بكر الأبهري يقول هو غير بين القصر والإتمام. وقال الشافعي هو غير بين القصر والإتمام. واختلف قول مالك في أيهما أفضل، وذكر أبو الوليد أن أصحابنا اختلفوا في القصر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟ وما أضافه إلى المذهب من الإباحة لا يكاد يوجد لاتفاق المذهب على أن القصر مأمور به إما إيجابا وإما ندبا. إلا أن يكون أبو الوليد تعلق بما نقل عن الأبهري من التخيير (1) إلى هنا انتهت نسخة قث. إذ ورد بعد هذا أبواب المعاملات قبيل كتاب الحوالة. ومن هنا نعتمد النسخة الثالثة من القرويين. ونشير إليها. قل وأوراقها متداخلة وذلك مع النسخة الأصلية المشار إليها. ب- و.

من غير تقييد بالأفضل. فانه قد حكي لنا عنه أنه قد قتد في بعض ما نقلناه عنه.

Mas'alah: What evidence is cited for shortening prayer being obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=890)

فأما من قال إنه فرض فإنه يحتج بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: إن الله تعالى فرض للحاضر أربعا وفرض للمسافر ركعتين [1]. وأجيب عنه بأن معناه: فرضه ذلك إذا اختار. لقول عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر فزيدت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر [2]. وأجيب عن هذا بأن المراد بأنها أقرت في السفر في حق في اختار القصر. وأنكر أبو المعالي هذا الخبر وقال من زعم أن صلاة الإقامة كانت ركعتين ركعتين ثم زيد فيها فقد جحد الضرورة والبديهة. فإنا نعلم بالتواتر والنقل المستفيض أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر في الحضر أربع ركعات كما نعلم أنه كان يركع في كل ركعة ركوعا. ومن أبدى في هذا المراء طرق القدح إلى نقل التواتر. فالأولى تضعيف الرواية أو نسبة رواتها إلى الوهم. وهذا الذي قاله طريقة انفرد بها. والحديث أشهر من أن ينكر. والصلوات وإن كانت مما ينقل تواترا في العادة وأعلام الدين متكررة المتابعة في المسلمين شأنها أن تنقل تواترا فإن ذلك إنما يكون مع حصول الأسباب والدواعي الباعثة على النقل، فإذا تبدلت الأسباب والدواعي تبدل هذا الحكم. وما كان من الشريعة في أول الإسلام ثم طرأ عليه النسخ بعد قليل من العمل به وألف الناس خلافه، واستمروا على الإضراب عنه، وحرم عليهم فعله، فإن الدواعي الباعثة على نقله قد فقدت. فلا يستنكر فيما هذا شأنه ذهابه واندراسه لعدم الحاجة إلى نقله. والحاجة إليه هي سبب توافر الدواعي عليه. فإذا استغني عنه فلا معنى للتشاغل بنقله. وقد أشار أبو المعالي في بعض كتبه [3] الأصولية إلى مثل هذا المعنى الذي قلناه. وأشار القاضي أبو محمد رحمه الله إلى نحو هذه الطريقة. ومثله [4] كيف يهجم هذا الهجوم على خبر رواه مالك في موطئه.

ورواه البخاري أيضا في صحيحه (1) رواه مسلم عن عروة عن ابن عباس. نصب الراية ج 2 ص 189. وأخرجه أحمد ج1 ص 355. (2) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي والنسائي. الهداية ج 3 ص 315. (3) كتب -و-. (4) ومثله = ساقطة -و-.

وغيرهما من مدوني السنن. فإذا كذب بخبر رواه مثل هؤلاء فما ظنك بمن سواهم؟

Mas'alah: What is the historical evidence regarding the obligation of shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=891)

وقد قال أبو بشر الدولابي قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهو يصلي ركعتين ثم نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لإثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين. وقالت عائشة رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - لي صلى لكل صلاة مثلها إلا المغرب فإنها وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها [1]. فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر سفرا عاد إلى صلاته الأولى. أي ركعتين.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel being obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=891)

واحتج أيضا بقول عمر: صلاة الأضحى وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان

وتمام غير قصر على لسان نبيكم [2]. وأجيب عن هذا بأنه محمول على من اختار القصر مع أنه قرنه بالسنن فدل على أنه سنة. ويقول عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سافر إلا صلى ركعتين [3]. وبقول ابن عباس إن الله تعالى فرض على لسان نبيكم للمقيم أربعا وللمسافر اثنتين.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel being obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=891)

وبقول ابن عباس أيضا إن من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وبأن عثمان لما أتم الصلاة في الموسم أنكروا عليه الإتمام حتى اعتذر عنه ولو كان الإتمام سائغا لما أنكروه. ولا احتاج إلى الاعتذار. وقد أكثر الناس من الاعتذار على إتمام عثمان وعائشة. فذكر ابن سنجر أن عثمان رضي الله عنه صلى بأهل مني أربعا فأنكر الناس عليه ذلك فقال: يا أيها الناس إني لما قدمت مني تأهلت. وأنا سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاة المقيم. [4] فذكر ابن حبيب أنه إنما أتم بمنى خاصة من أجل أنه (1) روى مسلم عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. إكمال الاكمال ج 2 ص 346. وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. مختصر المنذري ح 1455 علق عليه الخطابي. هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله. ج 2 ص 47. (2) أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سماك الحنفي قال: سالت ابن عمر عن صلاة السفر نقال: ركعتان تمام غير قصر. الدر المنثور. ج 2 ص 210. (3) هو في –و– أتممناه من نسخة متداخلة الأوراق. (4) رواه أحمد وأبو يعلي. مجمع

الزوائد ج 2 ص 157.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel being obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=892)

كان له بها أرض وأهل. فتأول أنه غير مسافر. وقيل أنه تأول أنه أمير المؤمنين فحيث ما كان من البلاد فهو في عمله. وقيل إنما أتم لأنه كان معه الجند والأعراب ومن لا يعقل فخاف أن يعتقدوا أن الصلاة عددها ركعتان لا أكثر. وقيل تأول أن القصر إنما هو لمن يناله تعب السفر دون الترفه. وقال الزهري: بلغني أن عثمان إنما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج فلعله يريد أزمع المقام أربعة أيام لضرورة دعته إلى ذلك. وقد قال ابن عمر صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله تعالى. قال بعضهم هذه إشارة منه إلى أن عثمان رأى مكانه مكانا يمنع القصر. وإنما يصح هذا بأن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقم بمكة قبل الخروج إلى مني مدة توجب الإتمام. وأقام عثمان بها مدة توجب الإتمام، واعتقد أن مسافة الخروج إلى عرفة إذا انفصلت مما قبلها من السفر لا تبيح القصر. وهذا اعتذار بمقام قبل الخروج خلاف اعتذار الزهري بمقام بعد الخروج. وهذا التأويل بأن الإقامة قبل الخروج إلى مني تمنع القصر إنما يذكر على جهة إمكان أن يكون ذهب إليه [1]. وإلا فالمكي يقصر بمنى وعرفة وإن لم يكن بينه وبينها ما يوجب القصر. وعلل ذلك بأن عمل الحاج لا ينقضي إلا في أكثر من يوم وليلة مع الانتقال اللازم فيه. والمشي من موضع إلى موضع لا يوجب الإخلال به فجرى ذلك مجرى مشي الأربعة برد. ولا يلزم عليه التنقل من موضع إلى موضع في مسافة قصيرة لأن ذلك لا يلزم بالشروع [2]. وهذا تنقل لازم فكان حكمه حكم

السير المتصل. وعلل أيضا بأن الخارج من مكة إلى عرفة أنه لا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الشرع فصار في مجموع السير والرجوع مقدار ما تقصر فيه الصلاة ولا يلزم على هذا من خرج إلى خمسة وعشرين ميلا قاصدا إذا بلغها أن يرجع إلى حيث خرج منه. لأن رجوعه هناك ليس بلازم. وفي الحج الرجوع لازم. فكان السير والرجوع يقدران تقدير سير واحد في جهة واحدة. ولعلنا أن نبسط هذا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. (1) إليه = ساقطة –و–. (2) بالشرع – قل.

ويمكن عندي أن يكون عثمان أتم لاعتقاد [1] التخيير وجواز الإتمام [2] في السفر وقد حكينا أن الشافعي يرى في أحد قوليه أن الإتمام هو الأفضل فخرج من مجموع ذلك ثماني [3] تأويلات لما فعله عثمان.

Mas'alah: What is the evidence for Aisha completing prayer during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=893)

وأما التأويل على إتمام عائشة فقد قال ابن الجهم قيل لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: أراها تأولت ما تأوله عثمان. قال ابن الجهم ويقال أن الذي تأول عثمان أنه كان يقول: أنا أمير المؤمنين فحيثما كنت من البلاد فأنا في عملي. وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا أم المؤمنين فحيثما كنت فأنا عند ولدي وفي بيتي. وقد أجيب عن هذا بأن وطن ولدها ليس بوطن لها، فلا يكون هذا عذرا. وقال سحنون يقولون إنما أتمت لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: إنما هي هذه ثم ظهور الحضر. وأنكر بعض المتأخرين هذا وقال إنه حديث شيعي لا يصح، وإنما أدخله من قصده الطعن على

عائشة رضي الله عنها. وعندي أن الأولى أن يظن بسحنون أنه إنما نقل ذلك منكرا له، ولعله أورده في سياق كلام يفهم منه ذم من سلك هذا التأويل. فنقل الراوي لفظه مجردا من القرائن الدالة على قصده. والذي أشار إليه.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel being obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=893)

ومما يعتمد عليه من قال أن القصر فرض إن [4] الركعتين في السفر يجزيان قطعا ولم يقم على إثبات الزيادة دليل، والزيادة في الصلاة من المبطلات. وأجيب عن هذا بأن الزيادة إنما تكون من المبطلات إذا ثبت المنع منها، كالزيادة في صلاة الصبح. وهي [5] في صلاة المسافر جائزة عند من ذهب إلى ذلك. فكونها من المبطلات غير مسلم. ومنع من ذهب إلى أن القصر فرض أن الركعتين المزيدتين في حكم النافلة، لأن من تركهما [6] لم يأثم. وما كان يجوز تركه إلى غير بدل من غير مأثم يلحق بذلك فليس بواجب. وهذا له يجعل الركعتين ليستا بواجبتين. وإذا لم يكونا واجبتين لم يصح إثباتهما إلا أن يكونا بمعنى النفل. وقد قال أبو حنيفة إن صلى أربع ركعات فإن جلس للتشهد الأول أجزأته الركعتان الأوليان وإن لم (1) لاعتقاده. قل. (2) ألا يضام -و-. (3) تمام -و- وثلاث قل والمعنى على ثماني. (4) وأن -و-. (5) وهي = ساقطة -و-. (6) ولأنه وإن تركهما -و-.

Mas'alah: What is the argument that rulings cannot be delegated to the servant's choice in travel prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=894)

وأجيب عن هذا بأن الأسباب من سفر وإقامة مفوضة إلى رأي العبد. وأما الفعل المأمور به [4] مفوض أيضا إلى رأي العبد. والأحكام لا تصح إلا أن تفوض إلى رأي العبد لأنها تكون كنصف شريعة من قبل العبد والتفويض إلى مشيئته تمليك. والعبد لا يملك إقامة الشرع [5]. فإذا كان هذا هكذا فالأسباب المعلق عليها الأحكام من سفر وإقامة ففعل العبد فيها ما اختار. والأداء الذي هو فعل الصلاة المرتب على الأحكام من اكتساب العبد إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولكنه واجب عليه الفعل. وجعل الصلاة أربعا أو اثنتين حكم من الأحكام لا يضاف إلى العبد، بخلاف ما تمثلوا به في الدين فإن واهب بعض الدين لا يملك ولاية على الموهوب ولا (1) ما بين النجمين هو –و–. (2) أخرجه مسلم وأحمد والدرامي وأبو داود والترمذي والنسائي. الهداية ج 3 ص 307. (3) ان = ساقطة –و–. (4) هكذا ولعل الصواب فمفوض. (5) إقامة الشرع = ساقطة –و–.

يلزم الموهوب طاعته. فكان للموهوب الرد. ورد الركعتين من الصلاة لا يصح لأن الله سبحانه واهبها يملك [1] الولاية على العبد ولا يسوغ رد ما شرع. ولا يناقض هذا يكون المملوك مخيرا بين الظهر وصلاة الجمعة، وصلاة الجمعة ركعتان، والظهر أربع. لأن ذلك في معنى عبادتين مختلفتين كالثلاث خص الذي كفارة الأيمان التي خير العبد منها في الشرع لا في الشروع. ووجه الاختلاف بين الظهر وصلاة الجمعة أن في الجمعة سعيا وخطبة وليس ذلك في صلاة الظهر. فكان الركعتين من الظهر تقابل السعي والخطبة [2]. ولا شك في اختلاف ذلك ولا يناقض هذا بتخيير المسافر بين الصوم والفطر وتفويض ذلك إلى مشيئته لأنه لا إسقاط ها هنا، والعبادة ثابتة. وإنما خير المكلف بين تعجيل يستفيد منه طيب نفسه بمساواة المسلمين في الصوم، [3] وتأخير يستفيد منه تخفيف مؤونة السفر. وهذا أيضا كالمختلف. والرخصة في السفر إسقاط

عدد. وحقيقة الإسقاط من العدد ينافي إكمال المعدود. فكان ظاهر إسقاط الشرع ببعض العدد وجوب الاقتصار على الباقي منه لأن العدول عن [4] إيجاب الاقتصار لا يمكن إلا برد الإسقاط. وإسقاط الشرع لا سبيل إلى رده. وهذا المعنى المفرق بين إسقاط العدد والتقديم والتأخير يورد جوابا أيضا لمن قال بتخيير المسافر في الصلاة قياسا منه ذلك على الصوم والفطر.

Mas'alah: Does the Quranic verse on shortening prayer refer to reducing the number or the description?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=896)

وقد اختلف الناس في هذه الآية هل المراد بها قصر العدد أو قصر الوصف؟ فذهب بعضهم إلى أن المراد بها قصر العدد. وذهب بعضهم إلى أن المراد بها قصر الوصف، ثم اختلفت طريقة هؤلاء في قصر العدد ما مقداره في الآية؟ هل هي [4] جملة واحدة أو مركبة من جملتين؟ وذهب آخرون إلى أن المراد بها قصر الوصف. وسبب هذا الاختلاف أن الله سبحانه قال عقب ذلك: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة} . فقال بعضهم المراد بقضيتم أردتم (1) فرض -و-. (2) أبو داود. المختصر للمنذري. (3) سورة النساء، الآية: 101. (4) في -و-.

قضاءها كقوله: {فإذا قرأت القرآن} أي أردت تراءته. وإذا كان المراد هذا.

Mas'alah: What is the interpretation of 'when you have finished the prayer' in the context of

shortening?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=897)

وقال بعضهم حمل قضيتم أردتم القضاء تجوز. أو المراد أن الله أمركم بالذكر بعد الفراغ من الصلاة ليكون ذكر الله سببا لنصرتكم. وقد قال تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} [2]. والمراد بهذا وبقوله تعالى: فإذا اطمأننتم في أمصاركم فأقيموا الصلاة تامة العدد.

Mas'alah: What is the difference between qasr al-wasf and qasr al-'adad in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=897)

ويرجح من يحملها على قصر الوصف مذهبه بأن القصر في الوصف تخفيف الركوع والسجود لخوف العدو. وهو القصر الحقيقي. وأما صلاة المسافر ركعتين. فإذا قيل إن ذلك فرضه وأن هذا هو أصل الفرض فلا حقيقة للقصر. ولا يطلق إلا توسعا. كما لا يقال في صلاة الفجر إنها صلاة مقصورة لما كان أصل الفرض فيها ركعتين.

Mas'alah: Why is shortening the number of rak'ahs considered true shortening?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=897)

ويرجح من يحملها على قصر العدد مذهبه بأن المسافر لما خير بين القصر والإتمام كان اختياره لركعتين قصرا حقيقة. لأنه حذف من العدد اللازم له في الحضر شطره. والاقتصار على بعض العدد هو أولى أن يسمى قصرا من تخفيف الركوع والسجود.

ولأن الإطالة في الركوع والسجود لا تجب. والإطالة وإن شرعت فليست بمحدودة، وكذلك ما يباح في صلاة الخوف من مخالفة الهيئة لا يسمى قصرا حقيقة.

Mas'alah: What did Umar understand from the verse on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=897)

وإذا كان هذا هكذا كان العمل على قصر العدد أولى لا سيما وقد جرى لعمر رضي الله عنه في الآية ما يؤكد هذه الطريقة. فقد خرج مسلم عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر قول الله عز وجل: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} . فقد أمن الناس. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [3]. وظاهر هذا أن عمر فهم من الآية قصر (1) وهذا يصح حملها على الهيئة. (2) سورة الأنفال، الآية: 45. (3) رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن =

العدد إذ علق بالخوف وأن مقتضاها أن القصر مع الأمن لا يكون حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قال.

Mas'alah: What did Aisha say about completing prayer during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=898)

وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا إن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين فقالت إنه كان في خوف فهل تخافون أنتم؟ [1] وظاهر هذا إشارة إلى حمل الآية على قصر العدد في الخوف. ولكنه قد فهم من إشارتها أنها فهمت ما فهم عمر رضي الله عنهما. ولم تعلم ما علم من إسقاط حكم التعليق بالخوف. ويجب عندي أن يتأول أن قولها هذا على أنها أرادت تفضيل الإتمام على القصر أو أرادت إعلامهم بجوازه في السفر كي لا يظنوا أن القصر فرض كما ظن ذلك من ذهب إليه من العلماء. وإنما دعا إلى تأويل قولها هذا إن الإتمام في السفر لا أعلم أحدا يقول بوجوبه.

Mas'alah: How do the two groups interpret the verse on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=898)

ومما تجاذبه الفريقان من قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [2]. فهذان تعليقان الأول منهما الضرب في الأرض. وقصر الوصف يجوز مع الضرب في الأرض ومع عدمه. والثاني منهما الخوف وقصر العدد يجوز مع الخوف والأمن في السفر. فمن حمل الآية على قصر الوصف التفت إلى جانب التعليق الثاني وهو الخوف وجعل التعليق الأول كأنه لبيان الحال ولمطابقة العدد. فإن الخوف لا يكون في القرار، وإنما يكون في الأسفار. ويستدل بأن القائل إذا قال لزوجته إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا. فإن الطلاق يتعلق بالكلام. وإنما الدخول لبيان الحال. والطلاق إنما يقع بالكلام ولكن بعد الدخول. هذا إن كان حامل هذه الآية على قصر الوصف ممن يجيز صلاة الخوف في الحضر كما يجيزها في السفر فحينئذ يحتاج إلى الاعتذار عن التعليق بالضرب في الأرض. وأما إن كان ممن

يمنع صلاة الخوف في الحضر فلا حاجة به إلى الاعتذار عن التعليق الأول، بل التعليقان عنده مستعملان. إلى هذه الطريقة ذهب ابن الماجشون من أصحابنا. فقال في المبسوط في صلاة الخوف إنما تأولها أهل العلم في السفر. لقوله = ماجة وغيرهم. الدر المنثور ج 2 ص 109. (1) رواه ابن جرير الطبري في التفسير ج 5 ص 155. (2) سورة النساء، الآية: 151.

تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} . لأن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت على تلك الهيئة في السفر. ومن حمل الآية على قصر العدد التفت إلى التعليق الأول .. [1]. التعليق الثاني بحديث عمر وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: صدقة تصدق الله بها عليكم. الحديث المتقدم [2]. هذا جملة القول في سبب الاختلاف في حمل الآية على قصر الوصف أو قصر العدد.

Mas'alah: What is the meaning of shortening the number of rak'ahs in travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=899)

وإن قلنا محملها على قصر العدد فقد اختلف الناس في العدد ما المراد بها؟ فقال بعضهم هو الاقتصار على ركعتين من أربع، وهو الذي يشير إليه ما قدمناه من حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما. ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن صلاة الخوف ركعة فقالوا فرض الله على المقيم أربعا وعلى المسافر ركعتين، وقالوا فقصر الصلاة في الخوف أن يصلي ركعة لأنهم مسافرون فصلاتهم ركعتان. وقصر الركعتين لا يكون إلا ركعة [3] وهذه إشارة إلى حمل الآية على قصر العدد إلى ركعة مع اشتراط الضرب

في الأرض والخوف، فخرج من مجموع ذلك أن هؤلاء يحملون الآية على قصر العدد فيستعملون التعليقين جميعا. كما أن ابن الماجشون يحمل على قصر الوصف ويستعمل التعليقين جميعا. فهذا أيضا مما يتعلق بالكلام في اختلافهم في قصر العدد. وسنوسع في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the Quranic verse on shortening prayer one sentence or two?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=899)

وأما الاختلاف في الآية هل هي مركبة من جملة واحدة أو جملتين؟ فذهب الأكثرون إلى أنها جملة واحدة وقوله تعالى: {إن خفتم} اشتراط يعود إلى ما قبله لا إلى ما بعده على ما مضى من اختلافهم في صفة عودته، وحقيقة القصر المراد. وذهب بعضهم إلى أن الآية مركبة من جملتين إحداهما قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} . فهذا يقتضي قصر المسافر في العدد. وقوله {إن خفتم} ابتداء جملة أخرى لتعليم صلاة الخوف. ويقدر هؤلاء الآية على معنى إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا أي يحملون عليكم وأنتم (1) هو في نسخة -و- بمقدار ثلاث كلمات وساقطة من قل. (2) تقدم تخريجه. (3) في نسخة -و- إلا ربعة. وبياض في بقية النسخ والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer is not obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=901)

ومما يحتج به من قال إن القصر ليس بفرض. أن المفهوم من الشريعة أن القصر إنما شرع لتخفيف كلف السفر. ولهذا اعتبر فيه مبلغ سياق. وإن كان فهم ذلك عن الشريعة فيما يكاد أن يلحق بالنصوص كان التخفيف موكولا إلى رأى المخفف عنه. لأن التخفيف والمسامحة والتسهيل كمناقض العزيمة والختم. وهكذا جرى الأمر في رخص الشريعة من فطر ومسح على الخفين وغير ذلك. وأيضا فإن أصل الوقت يقتضي أربعا والسفر سبب القصر. وقد وجه لا على معنى أنه الأولى. ألا تري أن المسافر يلزمه أربع إذا اقتدي بالمقيم. ولو كان ارتفع حكم الأربع لما لزم الإتمام. فإذا وقع كان السفر سببا واحدا يقتضي القصر لا على رفع حكم الأصل، وجب أن لا يكون القصر فرضا [2]. وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم: كان يقصر في السفر ويتم [3] قال أنس كنا نسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمنا من يقصر ومنا من يتم فلا يعيب بعضنا على بعض. قال ابن جريج قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتم الصلاة في السفر؟ [4] فقال: عائشة وسعد ابن أبي وقاص. ولو كان الإتمام غير جائز لما خفي عن هذين وعن غيرهما كحذيفة والمسور وعبد الرحمن بن يغوث. ولا يحسن أن يتأول أنه عليه الصلاة والسلام كان يقصر ويتم على قصر (1) بما في كتب التفسير –و–. (2) أن يكون القصر فرضا –و–. (3) قال ابن القيم لا يصح ونقل عن شيخه ابن تيمية أنه كان يقول أنه كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والحديث أخرجه الدارقطني في السنن ج 2 ص 189. وقال عنه إسناده صحيح. قال الحافظ ابن حجر وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة وذكر ابن حجر في بلوغ المرام رواه ثقات إلا أنه معلول. الهداية ج 3 ص 316/ 317. (4) الدر المنثور ج 2 ص 210.

الوصف، لأن الأظهر في هذا التأويل لخلاف هذا التأويل. هذا جملة ما يتعلق بما قدمناه

من الخلاف في كون القصر فرضا أو ليس بفرض وما قدمناه من اختلاف عبارة من لم يره بأنه سنة، وأفضل من الإتمام، وما حكيناه من التخيير مطلقا مأخوذ توجيهه مما قدمناه. فقدم يتأكد فضل القصر عندهم على الإتمام تكدا يعد به من باب السنن فيعبرون عنه بأنه سنة. وقوم لا يبلغ هذا المبلغ عندهم فيعبرون عنه بأنه أفضل. والنظر فيما قدمناه من الادلة يستلوح منه سبب اختلاف هذه الطرق أيضا.

Mas'alah: What is the basis for the Shafi'i view on intending to shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

ويمكن أن يكون قالوه بناء على أن الأصل في الفروض المستقرة الأربع. وهو صلاة الحاضر. والسفر طار على هذا الأصل أباح الترخص بصلاة ركعتين. فإذا لم يقصد إلا الترخص حين الإحرام خوطب بما هو الأصل المستقر وهو صلاة الحاضر. وهذا التعليل الثاني هو الذي عللوا به [1].

Mas'alah: What is the interpretation of the narration regarding the village of Friday prayer in the context of shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

(قوله: وتؤولت على هذه الرواية) هو ما أشار له المصنف بقوله: وتؤولت، وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقول من قال لم تؤول المدونة عليه مردود كما أفاده محشي تت (قوله: وهذا معنى قوله: وتؤولت. . إلخ) ، والظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط إقامة الجمعة هكذا قال عج وهو مردود بل

ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل (قوله: فيجري فيه التأويلان) أي فهو محل التأويلين. (قوله: فإنه لا يقصر حتى يجاوزه) ومجاوزة مقابله من الطرف الذي ليس به مثله (قوله: والعمودي) سمي بذلك لأنه يجعل بيته على عمد (قوله: أي محلة صدق) أي منزلة صدق أي مرتبة هي صدق ويكون ذلك مبالغة في الصدق أو أنه جعل منزلة ظرفا للصدق وكأن الصدق جسم من الأجسام مظروفا في المنزل ويكون أيضا كناية عن اتصافه بأعظم الصدق (قوله: ويكون ذلك حكم الفضاء) أي ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التي بلصق الأبنية فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء كذلك لا بد من مفارقة جميع البيوت المتفرقة (قوله إذا جمعهم اسم الحي) أي ينتسبون لأب واحد كبني ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبع عج في هذا والذي يظهر من كلامهم أن المراد بذلك كونهم مجتمعين في موضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحي والدار شيء واحد أفاده محشي تت (قوله والدار) بأن جمعتهم الجيزة قرية من قرى مصر (قوله: لا أبيات بها متصلة) أي ساكنة أو خربة به أي أو منفصلة مرتفقة (قوله: أو فائتة فيه) ولو صلاها تامة أجزأ ولا إعادة؛ لأنها خرج وقتها

لأن الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله، أو فائتة أي، أو رباعية فائتة فيه (ص) وإن نوتيا بأهله (ش) يريد أن يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله خلافا لأحمد وأحرى غير النوتي والنوتي بغير أهله فنص على المتوهم إذ يتوهم فيه عدم القصر لأن المركب صارت له كالدار والنوتي خادم السفينة (ص) إلى محل البدء (ش) يعني أن المسافر إذا رجع إلى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع إلى المكان الذي قصر منه في خروجه فإذا أتاه أتم حينئذ لأن منتهى القصر في الدخول هو مبدؤه في الخروج وهو خلاف قول المدونة وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها لدلالتها أن منتهى القصر ليس كمبدئه ونحوه في الرسالة ولذا حمل

بعضهم كلام المؤلف على منتهى سفره في الذهاب لا في الرجوع أي يقصر إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء أي وهو البساتين في البلد الذي له ذلك، أو الحلة في البدوي ومحل الانفصال في غيرهما ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو أولى من حمله على منتهى رجوعه لئلا يكون ماشيا على القول الضعيف (ص) لا أقل (ش) معطوف على أربعة برد على حذف الموصوف أي لا مسافة أقل أي لا يباح القصر في مسافة أقل من أربعة برد وإن كان اللفظ لا يعطي إلا عدم سن القصر ولو قال: ولا قصر بأقل لأفاد هذا فإن قصر في الأقل ففيه تفصيل قال ابن رشد: لا إعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين إلى أربعين وفيما بين الأربعين إلى ستة وثلاثين في إعادته في الوقت أي وعدم الإعادة أصلا قولان وفيما دون ستة وثلاثين بعيد أبدا (ص) إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه (ش) يريد أن السفر المبيح للقصر إنما هو أربعة برد فصاعدا لا أقل من ذلك على المشهور، ثم استثنى من ذلك مسألة المكي والمحصبي والمنوي والمزدلفي فإنه يباح بل يسن له أن يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها لمكة وغيرها من تلك الأوطان للسنة وأفهم قوله في خروجه ورجوعه أن كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه إليه لا فيه فلا يقصر مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي بمحالهم ويقصر المكي إذا خرج لمنى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل إليها على الأحسن والحاصل أن الراجع إلى بلده وعليه شيء من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه فلذا أتم المناوي لأن ما بقي عليه من العمل إنما يعمله بوطنه وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه فإنه وإن كان رجوعه لوطنه لكنه بقي عليه شيء يعمله بغيره وهو النزول بالمحصب ثم إن كلام المؤلف لا يفيد أن العرفي في ذهابه لمنى لرمي جمرة العقبة ولمكة لطواف الإفاضة وفي رجوعه لمنى للرمي يقصر مع أنه يقصر وفي كلامه في باب الحج ما يفيده حيث قال وجمع وقصر إلا كأهلها كمنى وعرفة وما ذكره من أنه لا

يقصر غير ظاهر (ص) ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله (ش) يعني أن الراجع إلى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر إذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه ويعود لإتمام سفره لأن الرجوع معتبر سفرا بنفسه وقال ابن الماجشون إذا رجع لشيء نسيه يقصر لأنه لم يرفض سفره وهذا إن لم يدخل وطنه وإلا فلا شك في إتمامه فلو لم يكن مكان [حاشية العدوي] قوله:؛ لأن الوقتية إلخ) فيه أن الوقت إذا أطلق ينصرف لوقت الأداء. (قوله: أو قربها) أي بأن يكون بينه وبينها أقل من ميل قال عب: دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ثم أورد أنه يلزم من الدخول القرب وأجيب بأجوبة الأول أن العطف للتفسير أي أن (أو) بمعنى الواو والقصد التفسير، الثاني أن الدخول لمن استمر سائرا وقوله أو قربها إذا نزل خارجها أو أن قوله: حتى يدخل قول وقوله أو قربها قول آخر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الأول يصلي العصر سفرية وعلى الثاني يصليها حضرية (قوله على منتهى سفره) أي انتهاء سفره (قوله: إذا بلغ منتهى) أي انتهاء سفره فانتهاء فاعل. (قوله: ولا قصر بأقل. . . إلخ) المذهب أن الأربعة برد تحديد فلا يجوز الإقدام على القصر فيما دونها قاله الشيخ سالم وإنما الخلاف إذا وقع (قوله: إلى أربعين) الغاية داخلة تحقيقا ثم لا يخفى أن بين تقتضي متعددا وإلى للانتهاء فالمناسب للفظة بين أن يقول وأربعين بل يقول فيما بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين والذي بين ذلك الأربعون والثمانية والأربعون وما بينهما، والمناسب لقوله إلى أربعين أن يقول على من قصر من ثمانية وأربعين إلى أربعين بإدخال الغاية وكذا يقال فيما بعد والثمانية والأربعون ميلا هي أربعة برد (قوله: إلى ستة وثلاثين) الغاية داخلة (قوله: قولان) والراجح عدم الإعادة كما هو مفاد الحطاب وتت.

(قول: أقل من ذلك على المشهور) ومقابله أقوال فقيل اثنان وأربعون ميلا وقيل أربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون (قوله: ويقصر المكي إذا خرج لمنى) أي قاصدا عرفة (قوله: على الأحسن) ومقابله الوقف لمالك (قوله: فلذا أتم المناوي) أي إذا طاف طواف الإفاضة ورجع إلى بلده فيتم في رجوعه؛ لأن ما عليه من العمل وهو الرمي يعمله في بلده (قوله: ولا يتم المكي في رجوعه) أي من منى بعد رمي الجمرات وتوجه إلى مكة (قوله: وهو النزول بالمحصب) أي إذا نواه (قوله: ثم إن كلام المؤلف لا يفيد. . . إلخ) وذلك؛ لأنه جعل القصر منوطا بالخارج لعرفة والراجع منها من نحو المكي فلا يدخل في ذلك من كان بعرفة؛ لأنه

خروجه وطنا له وإنما تقدم له إقامة جرى قصره على الخلاف الآتي في قوله إلا متوطن كمكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصير ليس فيها مسافة قصر بلا عذر إلى طريق فيها المسافة أما إن كان عذر لخوف ونحوه فإنه يقصر فقوله قصير صفة لموصوف محذوف أي طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر وإحداهما أطول وسلكه من غير عذر هل يقصر في زائدة وتعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره أي في زائد الطويل، وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين فإنهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهائم طالب رعي قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم أنهم يتمون اللهم إلا أن يعلم كل من الهائم والراعي قطع مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه فيقصر حينئذ، ثم إنه يصح رفع قوله ولا راجع إلخ على أنه فاعل لمقدر أي ولا يقصر راجع لدونها أي لدون مسافة القصر وجره على أنه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل إذ التقدير لا

مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها ثم إنه يجري مثل هذا في قوله ولا عادل وما بعده وصرحوا بأن المكس عذر وينبغي أن يقيد بما له بال (ص) ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها (ش) يريد أن من برز عن البلد عازما على السفر إلا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فإن كان جازما بالسفر على كل حال فإنه يقصر وإن لم يكن يسير إلا بسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا وإن كان مترددا فقولان والإتمام هو الأصل (ص) وقطعه دخول بلده وإن بريح (ش) الضمير في وقطعه راجع للقصر وليس راجعا له بقيد السنة لأنه يوهم أن السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك وبعبارة أخرى أي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلده الأعم من وطنه إذ المراد به الموضع الذي تقدمت فيه إقامة طويلة توجب الإتمام كانت إقامته فيه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء وإنما قطع دخوله السفر لأنه مظنة الإقامة وإذا كفت نيتها ففعلها المظنون أحرى وسواء رجع إليه بعد مسافة القصر أو قبلها فإنه يتم إذا دخله، وأما إتمامه أو قصره في رجوعه فتقدم أنه يعتبر سفرا بنفسه فليس مرادا هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارا أو غلبة كما لو ردته الريح اللخمي وإن رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام اهـ. أي لأن الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الريح ومثل الريح الدابة إذا جمحت به وردته (ص) إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر (ش) أي أن من طالت إقامته في كمكة من غير اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال، ثم خرج منها سكناها ورجع إليها بعد بلوغ مسافة [حاشية العدوي] لا يصدق عليه أن يخرج لعرفة. (قوله: جرى قصره على الخلاف الآتي) الخلاف الآتي إنما هو في حالة الدخول في البلد وأما في حالة الذهاب فيقصر بلا خلاف لما يتبين أقول وبعد ذلك فالأحسن أن يعم فيقال قوله: ولا راجع لدونها شامل حتى لما إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة على التأبيد؛ لأنه الأرجح كما يأتي (قوله: وتعليلهم) أي بعدم القصر في الطريق القصيرة (قوله مبني

على عدم قصر اللاهي. . . إلخ) تقدم أن اللاهي إذا قصر الراجح عدم الإعادة مع أن نقل المواق يفيد أن العادل عن التقصير بلا عذر بطلت صلاته إلا أن يقال إنه مشهور مبني على ضعيف وهو حرمة قصر اللاهي (قوله: اللهم إلا أن يعلم. . . إلخ) بأن يجزم الفقير المتجرد بأنه من مبدإ سفره إلى الموضع الفلاني لا يتيسر فيه طيب العيش (قوله: بما له بال) أي بحسب الأمتعة (قوله إلا أن يجزم بالسير دونها) أي قبل إقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعديه محل بدء القصر وكذا إن تحقق مجيئها له قبل إقامة أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أو لا أتم (قوله والإتمام هو الأصل) في ك ما يفيد ترجيحه. (قوله: الأعم من وطنه) مفاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين: الأول الوطن وهو ما اتخذ فيه الإقامة بنية التأبيد، الثاني ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأبيد فصح الاستثناء المشار له بقوله إلا متوطن فالمستثنى منه عام لصدقه بصورتين والمستثنى إحدى الصورتين ويدل على ذلك أيضا قوله فيما سيأتي من باب ذكر الخاص بعد العام فالأحسن أن يراد بالبلد ما يشمل ثلاث صور: بلده الأصلية والتي لم تكن أصلا له إلا أنه نوى الإقامة على التأبيد وما نوى إقامة تقطع حكم السفر دون نية الإقامة على التأبيد، (قوله: وإذا كفته نيتها) أي المشار لها بقوله: ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة (قوله: وسواء رجع بعد مسافة القصر أو لا) أقول يتعين حمله على ما إذا رجع بعد مسافة القصر؛ لأنه إذا رجع قبل مسافة القصر يتم ولا يتوقف على الدخول ويكون من أفراد قوله ولا راجع لدونها (قوله: كما لو ردته الريح) وبالغ عليه ردا على سحنون القائل بجواز قصر مغلوب الريح (قوله؛ لأن الغاصب يمكن الخلاص منه) أي بحيلة كأن يتشفع بآخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو بمظنة عدم إقامة أربعة أيام، بخلاف الريح فإنه لا حيلة تفعل معه إلا إذا كان أمر من الله وادعى شب أن هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لي (قوله بنية عدم الانتقال) متعلق بمدخول غير الذي هو اتخاذها وطنا أي أن اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم

الانتقال. (قوله: ثم خرج منها ورفض سكناها) والحال أنه نوى بسفره القصر (قوله: ورجع إليها بعد بلوغ مسافة القصر) لا مفهوم له بل ولو رجع قبل بلوغ مسافة القصر

Sub-topic – Effect of Forgetting or Ignorance on Shortening

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays the full prayer out of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=206)

[مسألة: صلى صلاة الحضر وهو في السفر ناسيا] مسألة قال: وسمعت مالكا قال: من صلى صلاة الحضر وهو في السفر ناسيا استأنف الصلاة وهو من خلفه في الوقت. قال سحنون: وبعد الوقت أبدا، وإن أتم الصلاة عامدا أو جاهلا، فلا إعادة عليه إلا في الوقت من قبل أنه متأول، فأما الناسي فإن عليه الإعادة أبدا من قبل أن ابن القاسم قال لي غير مرة: من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا أعاد الصلاة أبدا. قال سحنون: ولو صلى وهو ناس لسفره يرى أنه في حضر أربعا لم تكن عليه إعادة إلا في الوقت، ولا يكون أسوأ حالا من الذي يتم جاهلا أو متعمدا. قال: وجميع ما أخبرتك من جميع هذه المسألة من الجاهل والمتعمد والناسي

لسفره؛ لا إعادة عليه إلا في الوقت، فأما الذي يقوم لصلاته وهو مسافر فيسهو فيتم ساهيا، فهذا يعيد أبدا. قال محمد بن رشد: قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك سنة، فإذا أتم المسافر الصلاة في السفر جاهلا، أو متعمدا، أو متأولا، أو ناسيا لسفره يرى أنه في حضر؛ فلا إعادة عليه إلا في الوقت على طريق الاستحباب؛ ليدرك فضل السنة. واختلف إن أحرم بنية صلاة السفر ركعتين، ثم أتم صلاته متعمدا أربعا على قولين: أحدهما: أنه يعيد في الوقت وبعده، ووجه ذلك أنه لما أحرم بنية القصر فكأنه

قد التزم قول من يوجب القصر، فلم يصح له الإتمام على ذلك الإحرام، وقيل: إنه يعيد في الوقت. ووجه ذلك أن القصر لما لم يكن عليه واجبا لم يوجبه عليه التشبث بالصلاة، فعلى القول الأول: المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتشبث بالصلاة، فإذا تشبث بها لم يكن له أن يتم على خلاف ما أحرم عليه من القصر أو الإتمام، وهو الذي يأتي على ما في المدونة، وعلى القول الآخر المسافر مخير بين القصر والإتمام مطلقا، فإذا أتم صلاته، وإن كان قد أحرم بنية القصر أعاد في الوقت استحبابا ليدرك فضل السنة. وأما إن أحرم بنية صلاة السفر، ثم أتم ساهيا؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعيد في الوقت؛ لأن سهوه صادف فعلا صحيحا بمنزلة من صلى خامسة ساهيا، ثم ذكر سجدة من أول ركعة من صلاته، والقول الثاني: أنه يعيد أبدا، وهو قول سحنون هاهنا قياسا على ما روي عن ابن القاسم أن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا فعليه الإعادة أبدا. والقول الثالث: أنه يسجد سجدتين بعد السلام وتجزئه صلاته، وهو الذي يأتي على ما في رسم "إن أمكنتني" من سماع عيسى، في الذي يصلي المغرب خمس ركعات ساهيا، وعلى ما في سماع أبي زيد في الذي صلى ركعتي الفجر أربعا ساهيا، وعلى ما في المدونة في الذي سها فأضاف إلى الوتر ركعة أخرى، أنه يجزئه ويسجد لسهوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes the prayer intentionally during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

قال أبو عمر من ذهب إلى أن الركعتين في السفر فرض أبطل صلاة من أتم الصلاة في السفر عامدا أو رأى الإعادة عليه واجبة ركعتين

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on a traveller who sits after two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

فقال الثوري إن قعد المسافر في اثنتين لم يعد

Mas'alah: What is Hammad's ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى المسافر أربعا متعمدا أعاد وإن كان ساهيا لم يعد

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

وقال الحسن بن حي من صلى في السفر أربعا متعمدا أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك في سفره وكثر لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs forgetfully, intentionally, or ignorantly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

وقال بن المواز الذي رجع إليه بن القاسم أنه من صلى في سفره أربعا ناسيا لسفره أو عامدا لذلك أو جاهلا فليعد في الوقت

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about a traveller who prays four rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعا بئس ما صنع وقد قضت عنه صلاته! ! ثم قال للسائل لا أم لك ترى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركوها لأنها ثقلت عليهم

Mas'alah: What did the Prophet say about a person who insists on praying four rak'ahs in travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=718)

ابن وهب: وقد قال ناس يا رسول الله إنا كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا والذي نفسي بيده تضلون». يريد إن صليتم أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes the full prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة ويعيد عند مالك في الوقت استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intending four rak'ahs prays only two?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

فرع رابع: إذا نوى أربعا ثم سلم من ركعتين، قال في "الكتاب" [2]: لا يجزئه؛ لأنه قد لزمه الإتمام بدخوله فيه بنية الإمام، واختلف فيه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends two rak'ahs but prays four?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

فرع خامس: إذا نوى ركعتين ثم أتم أربعا، يعيد في الوقت؛ لأن نيته لزيادة العدد لم تتقدمه نية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال: وقال مالك في مسافر صلى أربعا أربعا في سفره كله: إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات مما هو في وقتها، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about a person who insists on praying four rak'ahs during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: «إن ناسا قالوا: يا رسول الله كنا مع فلان في سفر فأبى إلا أن

يصلي لنا أربعا أربعا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا والذي نفسي بيده تصلون» .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten but completes deliberately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

ولو احرم على القصر وأتم عامدا ففي إعادته وإعادتهم في الوقت أو أبدا قولان تقدما.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer intentionally or forgetfully while travelling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

الشيخ: في كتاب محمد: إن أتم عمدا أو سهوا ثم نوى الإقامة فيها أعادها أربعا أبدا وصحبة الأهل في السفر لغو ومحله ما لم تؤد واختص السفر بأقل وقت وجوبها وتقدم كون قضائها قصرا قصرا ولو في الحضر كعكس ذلك.

Mas'alah: How should one who forgets a traveller's prayer and remembers in residence pray?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=22)

(فرع) قال القاضي أبو محمد في إشرافه من نسي صلاة سفرية فذكرها في الحضر فالأولى أن يقضيها سفرية فإن أتمها كره له ذلك وجاز ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال يجب قصرها وأما إذا ذكرها في السفر فإنه يقضيها سفرية فجعل

لذكرها في الحضر تأثيرا وهذا فيه نظر والله أعلم. (ش) : قوله الشفق الحمرة قد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة وقوله بعد هذا إن وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق تصريح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات وأنه ينتهي إلى مغيب الشفق وقد تقدم الكلام عليه. وقال الداودي إن معنى ذلك في المسافر الذي يجد به السير ويريد الجمع بين العشاءين وهذا عدول منه عن الظاهر مع أنه حجة عليه لأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكر إلا في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins four rak'ahs forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=432)

قال محمد: وإذا أحرم المسافر على أربع ساهيا، على السفر أو على التقصير، أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully completes a two-rak'ah prayer as four?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=432)

وإن افتتح على ركعتين فأتم ساهيا أجزأه سجدتا السهو.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully adds a rak'ah to the travel prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=432)

قال محمد في باب آخر، في من زاد في صلاة السفر ركعة سهوا، قال: يتمها رابعة، ويعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins prayer with the intention of four rak'ahs out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=433)

وقال سحنون في المجموعة: إن افتتح على أربع، جهلا أو تأويلا، أعاد في الوقت، وأعادوا، إذ لو رجع إليهم حين سبحوا به لم يكن له ولهم بد من الإعادة؛ لأن صلاته على أول نية.

Mas'alah: What is the ruling on completing a traveler's prayer after realizing the mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=443)

أتمها أربعا، وأعاد في الوقت. وإن كان في غير وقتها قطع في ركعتين، فإن كان قد صلى ثالثة، تمادى ولم يعد، وليس كمن أحرم في صلاة بعد الوقت بثوب نجس، ثم ذكر فيها نجاسة، أو أحرم به متعمدا؛ لأن هذا لو تعمد وتمادى بعد الذكر متعمدا، لأعاد أبدا، والأول لو تعمد إتمامها، لم يعد إلا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer out of forgetfulness while travelling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وإن أتم سهوا أعاد بوقت ورجع إليه ابن القاسم، وعنه يسجد ولا يعيد، وهما روايتان، وعن سحنون يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who shortens prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

ومن قصر عمدا أعاد الجميع أبدا، وقيل: بوقت، وسهوا فكمقيم سلم من اثنتين وسبحوا به فإن أتم أعاد بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully shortens prayer after intending to complete it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

(و) المقصر (الساهي) عما دخل عليه من نية الإتمام مطلقا (كأحكام السهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فإن طال أو خرج من المسجد بطلت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes prayer forgetfully or ignorantly after intending to shorten it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

(و) إن أتم (سهوا أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ففي الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر أو أن الإتمام أفضل

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the traveller who intentionally prays four rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

قال سحنون: ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intentionally shortens prayer after intending to complete it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

(كأن قصر عمدا) من المدونة قال ابن القاسم: إذا افتتح المسافر على الإتمام، ثم بدا له فسلم من ركعتين لم تجزه صلاته في قول مالك؛ لأن صلاته على أول نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgetfully shortens prayer after intending to complete it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

(والساهي كأحكام السهو) هكذا قال ابن الحاجب فيمن أحرم على الإتمام وقصر سهوا قال: وهو على أحكام السهو.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs during travel due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3716)

وقال ابن المواز من صلى أربعا ناسيا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا لذلك وقال سحنون أو جاهلا فليعد في الوقت ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعا تعمدا أعادها أبدا وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته وقال سحنون بل يعيد لكثرة سهوه وقال محمد ليس هو سهو مجتمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally or forgetfully according to Hammad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3717)

وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعا متعمدا أعاد وإن كان ساهيا لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully intends to pray four rak'ahs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=508)

وكذلك لو أحرم على أربع ساهيا وأتمها. وقال ابن القاسم: يسجد ولا يعيد. ثم رجع، وهما روايتان المسألة المفروغ منها كما قدمنا: دخل ناويا للإتمام مع العلم. وهذه: دخل الصلاة ناويا للإتمام مع السهو عن كونه مسافرا. قال في النوادر: أو مع السهو

عن التقصير. وذكر المصنف في هذه قولين لابن القاسم: كان أولا يقول: يسجد بعد السلام ولا يعيد. ثم رجع إلى الإعادة. وكلا القولين مرويان عن مالك، وإنما قيل بالسجود في هذه دون تلك؛ لأن إتمامه هنا في معنى الزيادة سهوا بخلاف تلك، وألزم على هذا أن يؤمر بالإعادة لكثرة السهو لكنه لما لم تكن زيادة مجمعا عليها لم يأمره بالإعادة. ابن يونس: قال سحنون في كتاب ابنه ومحمد في كتابه: وسواء أتم جهلا أو عامدا أو ناسيا فإنه يعيد في الوقت ولا سجود عليه. ولو كان ذلك عليه لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally shortens prayer after intending to complete it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=509)

فإن قصر عمدا بطلت على الأصح، فإن أم فواضح أي: فإن قصر عمدا بعد دخوله على الإتمام بطلت؛ لأنه يصير كالمقيم إذا قصر؛ وهذا القول لمالك، وإليه رجع ابن القاسم، وكان أولا يقول: يعيد في الوقت؛ لأنه رجع إلى السنة في حقه. وقوله: (فإن أم فواضح) أي: فإن أم فصلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully shortens the prayer after intending to complete it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=509)

فإن قصر سهوا فعلى أحكام السهو، فإن جبرها فكمتم أي: فإن قصر من نوى الإتمام كان كمقيم سليم من اثنتين ساهيا، وقد تقدم في باب السهو. (فإن جبرها) أي: أتمها في الموضع الذي يصح له ذلك صار كمسافر أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully completes the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=511)

فإن أتم سهوا ففيها ما في من أحرم على أربع ساهيا وأتمها. وفرق ابن المواز، فقال: هنا يسجد ولا يعيد .... يعني: فإن أحرم على ركعتين ثم أتم ساهيا، ففي هذه المسألة من الخلاف ما في من أحرم على أربع ساهيا، وقد تقدم. وفرق ابن المواز فقال: هنا يسجد ولا يعيد بخلاف تلك؛ لأنه لما أحرم بركعتين تمحضت الركعتان للزيادة فلذلك أمره بالسجود، وأما من أحرم على أربع فلم تتمحض الركعتان للزيادة فافترقا. وحكى في اللباب فيمن دخل على القصر فأتم ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت، وهو قول ابن القاسم في العتبية. والإعادة أبدا سواء أتمها عمدا أو سهوا لكثرة السهو، وهو قول سحنون. وقال ابن المواز: إن أتمها عمدا أعاد أبدا، وإن أتمها سهوا سجد لسهوه. وكلام المصنف يؤخذ منه أن قول محمد بالسجود خاص بالسهو؛ لأن فرض المسألة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler delays the prayer intentionally?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(قوله ولو الضوري) ، ولو أخرها عمدا على المنصوص

Mas'alah: What are the rulings on a traveller who completes prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=474)

بل عامدا، أو جاهلا، أو متأولا، (والساهى له حكم السهو) ، إن قرب جبر، وإلا أبطل، (وإن أتم عمدا ناوى القصر بطلت، وسهوا، أو جهلا) ، ومنه التأويل (سجد بعد، وأعاد بوقت، وسبح المأموم، ولا يتبعه، ثم سلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده، ولا إعادة، وإن ظن مسافر جماعة سفرا) كركب، وصحب؛ أي: مسافرين، (فظهر خلافه أعاد أبدا كعكسه) مع أنه مشكل، فإنه متم اقتدى بقاصر، وغاية ما تروح به تبين خلل النية، فإنه اقتدى به بشرط الإتمام، (وفى صحة) صلاة من لم يتعرض لقصر، ولا إتمام فى نيته (تردد) سواء قصر، أو أتم كما حققه (ر) رادا على (عج) ، فانظره، (وندب الإياب إثر قضاء الحاجة وهدية) (حش) المطلوب: أن المسافر عند خروجه يذهب ـــــــ (قوله: أو جهلا إلخ) جعل الجاهل، والمتأول هنا كالساهى بخلافه فيما إذا قصر بعد نية الإتمام؛ لأن ما هنا رجوع للأصل الأصيل بخلاف ذاك تأمل. (قوله: ناوى القصر) ، ولو سهوا (قوله: بطلت) ؛ لتعمد الزيادة (قوله: وسبح المأموم) فإن تركه بطلت، وكلموه إن لم يفهم على الصواب فى ذلك كله (قوله: ولا يتبعه) ، فإن تبعه جرى على ما تقدم فى قيام الإمام لخامسة، قاله (ح) (قوله: وأتم غيره) ؛ أي: فذا (قوله: ولا إعادة) ؛ أي: على المأموم؛ لأنه لا خلل فى صلاته (قوله: وإن ظن مسافر) ، والمقيم يتم صلاته معه، وعبرة بالظن؛ قاله (ح) (قوله: فظهر خلافه) ، وكذا إن لم يظهر شيء (قوله: أعاد أبدا) ؛ لأنه إن أتم معهم لزم مخالفة فعله نيته، وإن لم يتم، إن سلم قبله لزم السلام قبل فعل

الإمام، وإن انتظره لزم مخالفة الإمام نية، وفعلا (قوله: كعكسه) ، وهو ظن المسافر الإقامة، فظهر خلافه، أو لم يظهر شيء (قوله: فإنه متم اقتدى إلخ) ، والمقيم إذا اقتدى بالمسافر لم يدخل على ذلك (قوله: بشرط الإتمام) ، فلما تبين خلافه صارت النية كأنها غير جازمة، وفيه أنه لا عبرة بتخلف الظن، فالأولى أن البطلان؛ لمخالفة النية، والفعل هنا؛ تأمل. (قوله: وهدية) ـــــــ وذلك؛ لأن صلاته حضرية أولا بوجه غير مأذون (قوله: تروح به) إنما عبر بتروح؛ لأنه لا يلزم من الظن الشرط فى النية على أنهم قالوا: إذ اقتدى به بشرط أنه زيد مثلا بطل، ولو تبين أنه كذلك لعدم الجزم عند النية (قوله: من لم يتعرض) ؛ أي: عند الدخول فى الصلاة، وأما نية القصر عند الشروع فى السفر، فلا تشترط، وإنما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات؛ لأنه تعارض فى عددها، هنا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes the prayer and must repeat it within the time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

(وأعاد بوقت) على المعتمد خلافا لما مشى عليه من عدم الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer out of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

(كأن نوى) المسافر (الإتمام ولو سهوا) عن كونه مسافرا فإنه يندب له الإعادة في الوقت سفرية.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer forgetfully or due to misinterpretation while intending to shorten?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

(و) إن أتم (سهوا أو تأويلا) بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام

Mas'alah: What does it mean to believe that shortening prayer is not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

قوله: [بأن يرى أن القصر لا يجوز] إلخ: أراد مراعاة من يقول بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays four rak'ahs forgetfully and the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

وروى ابن حبيب: أنه يسجد

للسهو، ثم قال: يجزي الساهي سجود السهو، إلا على قول ابن الماجشون الذي يقول: إذا كثير السهو أعاد، وقال سحنون: "إن كان ناسيا لسفره، فإنما عليه الإعادة في الوقت، وهو كالعامد والجاهل" .

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets to complete the prayer and shortens it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

حكم الساهي عن الإتمام:] والساهي عن الإتمام الذي دخل عليه فقصر كأحكام السهو، فإن أطال أو خرج من المسجد بطلت صلاته، وإن جبرها بالقرب سجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer out of forgetfulness or ignorance while traveling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=925)

[الإتمام سهوا أو جهلا:] وأما إن دخل على القصر فأتم سهوا أو جهلا وتبعه مأمومه سهوا أو جهلا لم تبطل؛ إذ لا مقتضي للبطلان، وأما الإعادة ففي الوقت الضروري؛ فالألف واللام فيه للعهد، ويسجدون بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes prayer out of forgetfulness and performs prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1433)

وإن سهوا سجد؛ يعني أن المسافر إذا نوى الإتمام سهوا عن كونه مسافرا، أو سهوا عن كون المسافر يقصر كما في الحطاب عن التوضيح، وأتم سهوا أو عمدا، فإنه يسجد بعد السلام، فقول ابن عاشر. الصواب أن السهو هنا إنما هو عن السفر غير ظاهر، قاله الشيخ محمد بن الحسن. ووجه سجوده في إتمامه عمدا مراعاة حصول السهو في نيته، وعلى هذا القول من أنه يسجد فلا إعادة عليه، كما يفيده الشيخ عبد الباقي وغيره؛ وهو مذهب مالك وابن القاسم، وإنما سجد لأن إتمامه من معنى الزيادة. (1) في عبد الباقي ج 2 ص 44: في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller who intended to complete then shortens the prayer deliberately?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1435)

فقال: كإن قصر عمدا؛ يعني أن المسافر إذا نوى الإتمام عمدا أو سهوا، ثم قصر الصلاة عمدا، فإنه تبطل صلاته ويؤديها سفرية لا حضرية، قياسا على مسألة المسافر إذا صلى خلف مقيم ثم ضحك في صلاته فإنه يقضيها سفرية عند سحنون. قاله الشيخ عبد الباقي. وما ذكره المصنف هو قول مالك، وإليه رجع ابن القاسم، وكان أولا يقول بالإعادة في الوقت. وقوله: "قصر" ، يقال: قصر بالتخفيف والتشديد. قاله ابن فرحون. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling for a forgetful traveller who intended to complete but shortened the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1435)

والساهي كأحكام السهو؛ يعني أن المسافر الذي نوى الإتمام عمدا أو سهوا، وقصر ساهيا عما دخل عليه من الإتمام، حكمه حكم المقيم يسلم من ركعتين ساهيا، فإن طال الأمر أو خرج من المسجد بطلت، وإن قرب جبرها، وسجد بعد السلام، وأعاد بالوقت كمسافر أتم. والظاهر أن الجاهل والمتأول كالعامد، كما قاله غير واحد؛ لأن الأصل في العبادات إلحاقهما بالعامد إلا في مسائل، وليست هذه منها، والفرق بين ما هنا وبين ما يأتي قريبا من إلحاقهما بالساهي، أن ما يأتي فعلهما رجوع للأصل الذي هو الإتمام بخلاف ما هنا، والمتأول هنا من تأول وجوب القصر في السفر؛ لأنه قال به جمع من أئمتنا، كما ذكره الشارح، قاله الشيخ عبد الباقي. وأشار إلى (1) في الرماصي والبناني 45 ط دار الفكر: إذ لم يقيد. (2) في الرماصي والبناني ج 2 ص 45: أبو الحسن. (3) كذا بهامش نسخة المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if shortening is considered obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=452)

فمن رأى أنه فرض قال بالإعادة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes the prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=401)

أعاد بوقت، وإن سهوا: سجد والأصح إعادته: كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه، وإلا بطلت كأن قصر عمدا [منح الجليل] عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما يأتي (أعاد) ندبا صلاته مقصورة إن بقي حكم القصر وحضرية إن انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد؛ لأن إتمامه واجب بسبب نيته (وإن) نوى الإتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر وأتمها سهوا أو عمدا (سجد) بعد السلام نظرا لسهوه في النية في الصورة الثانية ولا يعيدها، وهذا ضعيف (و) القول (الأصح إعادته) بوقت. وشبه في الإعادة فقال (كمأمومه) تبعا له (بوقت) ولا يسجد هذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، ورجع إليها ابن القاسم، واختارها سحنون بقوله لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا، فلعل المصنف أشار بالأصح لترجيح سحنون. (و) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف أن الوقت هنا (الضروري) ، وقيل الاختياري في جامع ابن يونس. قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله. وقال الإبياني الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب. ومحل إعادة مأمومه بوقت في عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الأول وصحة صلاته (إن اتبعه) في الإتمام أي في نية الإتمام بأن نوى المأموم الإتمام كما نواه إمامه (وإلا) أي، وإن لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانا أن إمامه أحرم بهما فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته إمامه نية وفعلا. وشبه في البطلان فقال (كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراده به بدليل مقابلته بالسهو ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الإتمام ولو سهوا فتبطل في الاثنتي عشر صورة

Mas'alah: What is the ruling if a traveller completes the prayer intentionally or out of ignorance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=617)

فان أتم المسافر الصلاة في السفر، قاصدا إلى الاتمام من أولها، ناسيا لسفره، أو متعمدا لترك السنة، أو جاهلا بها، أو متأولا فيها، أعاد في الوقت، ليدرك ما ترك من فضيلة القصر

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends to shorten but then completes the prayer deliberately?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=617)

من يحرم بنية القصر، ثم يتم عامدا واختلف ان أحرم بنية ركعتين، ثم أتم متعمدا، فقيل انه يعيد في الوقت، وبعده. وقيل: انه يعيد في الوقت. وكذلك أيضا، يختلف

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends to complete but then shortens the prayer deliberately?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=618)

إذا حرم على الإتمام ثم قصر متعمدا. فقيل: يعيد في الوقت وبعده. وقيل: في الوقت. قال أبو الوليد. رضي الله عنه: فالقول الأول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والاتمام، ما لم يتشبت بفعل الصلاة، فان تشبث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر الصلاة أو اتمامها. والثاني مبني على أنه مخير، وإن تشبث بها، ولا يلزمه الاتمام على ما أحرم عليه من قصر أو اتمام.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller intentionally completes his prayer after intending to shorten it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=624)

فصل، وان كان فعل في اتمامه مالا يجوز له، وتلزمه فيه الاعادة، في الوقت وبعده، وذلك مثل أن يحرم بنية القصر، ثم يتم متعمدا، على المشهور من الأقوال، بطلت صلاتهم، اتبعوه أو لم يتبعوه لبطلانها على الإمام. وأما على القول بأنها لا تبطل على الإمام، ويعيد في الوقت،

فيتخرج الحكم في صلاتهم على ثلاثة أقوال، اتبعوه أو لم يتبعوه، حسبما تخرج في المسألة التي قبلها، لمساوتها لها في هذا القول، في وجوب الاعادة على الإمام في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes four rak'ahs forgetfully according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وذكر عن ابن حبيب عن مالك إذا أتم المسافر ناسيا أنه يسجد للسهو. وقال ابن حبيب على الساهي سجود السهو* [2] إلا على قول ابن الماجشون الذي يقول إذا كثر السهو أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally, ignorantly, or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وقال ابن المواز الذي رجع إليه ابن القاسم أنه يعيد في الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends four rak'ahs and prays them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

قال ابن المواز ليس كسهو مجتمع عليه. فأما الإعادة في الوقت مع نية الأربع* [4] وفعلها فليأت بالصلاة على ما هو أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending four rak'ahs and its effect on supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=913)

فإن قلنا ليستا بمعنى النافلة بل هما واجبتان كوجوب الأولى إلا أن يختار المكلف سقوط الوجوب. ومنهم من لم يختر سقوط الوجوب نفيا [1] على الأصل، فلا شك ها هنا في المصلي إذا نوى الأربع لم يكن له التنفل لأنه لما شرع في الوجوب لزمه على حسب ما شرع فيه.

Mas'alah: What is the time for repeating the prayer for a traveller who prayed four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=913)

وإذا قلنا بالإعادة في الوقت فهل يكون الوقت وقت الاختيار أو وقت الضرورة؟ قال الأبياني وقته وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer and does so, or completes it forgetfully?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=470)

قوله: (وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد) يريد: أن المسافر إذا نوى الإتمام فأتم أو دخل عليه ساهيا فأتم فإنه يسجد، وهذا [6] ظاهر بالنسبة إلى الصورة الثانية؛ لأن إتمامه فيها من [7] معنى الزيادة، وهو مذهب مالك وابن القاسم [8]، وقيل: لا يسجد، وأما في [9] الصورة الأول فلا يسجد [10] عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully shortens the prayer after intending to complete it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=471)

قوله: (والساهي كأحكام السهو) أي: فإن نوى الإتمام فقصر فيه [10] سهوا أجري الأمر فيه على أحكام [11] السهو، فيصير كمقيم [12] صلى من الرباعية ركعتين ثم سلم [13]، فإنه إن طال [14] بطلت، وإن لم يطل فإن جبرها صار كمن [15] نوى الإتمام فأتم، وقد سبق بيانه.

Sub-topic – Shortening Prayer for Residents Leaving City Temporarily

Mas'alah: Does a resident who leaves the city for a day or two shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=324)

[خرج من الفسطاط وهو مقيم ثم اليوم واليومين أيتم الصلاة أم يقصر] مسألة وسئل عمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم ثم اليوم واليومين، مثل ما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس ويفرغوا، أيتم الصلاة أم يقصر؟ قال: بل يقصر. قال محمد بن رشد: قد تكلمنا على هذه المسألة عندما تكلمنا على المسألة الواقعة قرب آخر رسم "حلف" ، وذكرنا هناك الفرق الصحيح عندنا بين المسألتين فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer on a mount during short travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=776)

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا فقال مالك وأصحابه لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى بن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه صلى فيها على راحلته تطوعا كانت مما تقصر فيها الصلاة فكأن الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدى لأنه شيء وقع به البيان كأنه قال إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلي هذا والله أعلم ولأن ترك القبلة لا يجوز (للمصلي إلا بالإجماع أو سنة لا تتفدى) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي لا يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر قصير أو طويل ولم يراعوا مسافة قصر الصلاة وحجتهم أن الآثار (الواردة بذلك ليس) في شيء منها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فوجب امتثال العموم في ذلك وقال أبو يوسف يصلي في المصر على الدابة أيضا بالإيماء لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء قال أبو عمر (ذكر مالك حديث) يحيى بن سعيد هذا عن أنس فلم يقل فيه في أزقة المدينة بل قال فيه 324 عن يحيى بن سعيد رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار متوجها إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about shortening prayer when leaving Basra?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال علي بن زياد عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال: خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when visiting multiple estates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

المازري رويا ولنقل الشيخ في رواية ابن القاسم من خرج لضيعتين بعد أولاهما ثلاثون ميلا وأخراهما ضعفها ونوى إقامة عشرة أيام لا يدري ما يقيم في كل ضيعة يقصر.

Mas'alah: How does a resident who travels late in the day shorten Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=84)

فأما المسافر يحضر والحاضر يسافر فإنه إذا سافر الحاضر في آخر النهار، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس فإنه يقصر الصلاتين الظهر والعصر.

Mas'alah: What actions invalidate a traveller's prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

وركضها] بتحريك رجليه وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها له. [قوله: إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت] ولو لجهة القبلة، وكذا لا ينحرف ولو انحرف إلى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت إلا أن يكون إلى القبلة فلا شيء عليه؛ لأنها الأصل، وإن كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه. [قوله: إلا إلى القبلة فيدور معها] ولا يصلي لجهة سفره وقوله ويدور معها على المشهور، أي وهو مذهب المدونة وحملها المؤلف على ظاهرها ولو ركع وسجد وتأولها ابن التبان على ما إذا صلى فيها إيماء، أي لعذر اقتضى ذلك، وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيثما توجهت به، ولو تمكن من الدوران ومقابل المشهور السفينة كالدابة يتنفل عليها حيثما توجهت ونقل عن مالك. قال بعض الأشياخ محل منع النفل في السفينة حيثما

توجهت إذا كان يصلي بالإيماء لعذر اقتضى ذلك، وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيثما توجهت به ولو ترك الدوران مع التمكن منه. [قوله: كان يسبح] بضم الياء وفتح السين وكسر الباء المشددة، أي يصلي النافلة وقوله الراحلة هي الناقة التي تصلح؛ لأن ترحل [قوله: قبل] بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل أي وجه توجهت. [قوله: ولا يصلي عليها المكتوبة] أي الفرض بل يصلي النفل إيماء فلو صلى النفل عليها قائما راكعا ساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب سحنون ولا يجزئه لدخوله على الغرر، أي عدم أمنه. تنبيه: لو وصل منزل إقامة وهو في الصلاة نزل عنها وأتم بالأرض راكعا وساجدا ومستقبلا، والظاهر أنه إن بقي عليه تشهده فقط أتمه عليها كما يشعر به قولهم كمل بالأرض راكعا وساجدا، وإن لم يكن منزل إقامة خفف القراءة

الأفضل، أخذ بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا، وذهب بعضهم إلى المنع

Mas'alah: Must a traveller perform obligatory prayer on the ground?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

ولما ذكر أن الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة وخشي أن يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض رفع ذلك الإيهام بقوله: (ولا يصلي) أي المسافر (

Mas'alah: When is a sick traveller permitted to pray the obligatory prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=349)

الفريضة) وإن كان مريضا (إلا بالأرض) دليله وما قبله الحديث المتقدم، ثم استثنى منه مسألة. فقال: (إلا أن يكون إن نزل) عن دابته (صلى جالسا إيماء) بالركوع والسجود (ل) أجل (مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة) ظاهره كالمختصر

Mas'alah: Does the person intending ihram shorten prayer in his place of residence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

وأفهم قوله: (خروجه) و (رجوعه) أن المنوي لا يقصر في محله، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering the place of a wife and its effect on shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=917)

[3 – دخوله مكان زوجة:] أو دخوله مكان زوجة دخل بها فقط، وفهم من (فقط) أن المرور بمكان زوجة غير مدخول بها لا يقطع القصر؛ لأن ما هي فيه غير وطن، وفهم من قوله: (فقط) أيضا أن السرية ليست كالزوجة، وألحقها ابن حبيب بها، ودرج عليه ابن الحاجب. وإن كان مروره عليه كما لو كان بريح، ولما فهم البساطي تبعا للشارح الدخول هنا كما في التي قبلها قال: لم يظهر لنا إعادة مسألة الدخول. انتهى. = حكم السفر ثم خرج ليسافر القصر ثم رجع له قبل مسافة القصر وقد أراد أن يخرج لمحل

بينه وبينه مسافة القصر فإنه يتم على ما ذكره (ح) في قول (المص) إلا متوطن إلخ. ومن رجع لمحل لم يقم به الإقامة المذكورة فإنه يقصر وأما على ما ذكرنا من أنه يقصر ولو رجع من دون مسافة القصر حيث أراد أن يخرج لمسافة القصر؛ فإنه لا فرق بين رجوعه لمحل أقام به إقامة تقطع حكم السفر وبين محل لم يقم به الإقامة المذكورة و (ح) فيقال: ما فائدة النص على قوله: إلا متوطن إلخ، وجوابه أن فائدته النص على مختاره من الخلاف في ذلك "."

ووصف الريح هنا بقوله: غالبة، فيراعى أيضا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim whose family has moved?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

[فرع خرج إلى الحج من أهل الخصوص] (فرع) ، قال في النوادر من المجموعة قال عبد الملك وسحنون ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص، ثم قدم فألفى أهله قد انتقلوا فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه إلا أن يكون بينهما أربعة برد انتهى.

Sub–topic – Shortening Prayer at Mina and Arafah

Mas'alah: Do the residents of Mina shorten prayer when going to Mecca for ifada?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=554)

]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina and Arafah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8087)

[قصر الصلاة بمنى وعرفة] في قصر الصلاة بمنى وعرفة قال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يفتيان بقصر الصلاة بمنى وعرفة، قال مالك: وحدثني نافع، أن ابن عمر كان يصلي ركعتين بمنى وعرفة، إلا أن يصلي مع الإمام فيصلي بصلاته.

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer at Mina and Arafah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8087)

قال محمد بن رشد: معناه أنهما كانا يفتيان من حج من أهل مكة أو

Mas'alah: What is Malik's final position on shortening prayer at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8088)

كان مقيما بها من غير أهلها بقصر الصلاة بمنى وعرفة، كما كان يفعل ابن عمر في رواية نافع. وهو مذهب مالك لم يختلف قوله في أنه يقصر بمنى وبعرفة وفي مواطن الحج إلا في رجوعه من منى إلى مكة بعد انقضاء حجه، إذا نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها على ما تقدم، فكان أولا يقول: إنه يتم، مراعاة لقول من يرى أنه يتم، إذ ليس في سفر تقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب أهل العراق، ثم رجع فقال: إنه يقصر حتى يأتي مكة، بناء على أصله في أنه من أهل القصر دون مراعاة منه لقول غيره.

Mas'alah: What is the disagreement about shortening prayer at Mina and Arafat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8088)

وكذلك اختلف في ذلك أيضا اختيار ابن القاسم. فمن ذهب إلى أنه يتم قال: إنما قصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى وعرفة، لأنة كان مسافرا إذ لم يقم بمكة قبل. خروجه إقامة يجب عليه بها الإتمام وهو مذهب أهل العراق. ومن ذهب إلى أنه يقصر قال: بل قصر رسول الله صلى الله عليه بمنى وعرفة وقد أقام بمكة إقامة تخرجه عن السفر، لأنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. فأقام بمكة إلى يوم التروية. وذلك أربع ليال، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Dhu al-Hulayfah following the Prophet's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=749)

قال أبو عمر كان بن عمر يتبرك بالمواضع التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزلها للصلاة وغيرها وكان يمتثل فعله بكل ما يمكنه لما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بذي الحليفة (صلاة العصر) في حين خروجه من المدينة إلى مكة فكان هو متى خرج من المدينة إلى مكة لم يقصر الصلاة إلا بذي الحليفة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he led prayer in Mecca as a traveller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=768)

315 - ذكر فيه مالك عن عمر بن الخطاب من طريقين أحدهما عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر 316 - الثاني عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وفي هذا الحديث من الفقه على ما كان المهاجرون عليه من الاهتمام بأمر الهجرة وحفظها وإن أهل مكة لما أمروا بالهجرة عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذها أحد منهم بعد ذلك دار إقامة فكان من قدم منهم إلى الحج لا ينوي إقامة وكان يصلي صلاة المسافر حتى يخرج وفيه أن المسافر يؤم المقيمين وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم قاموا فأتموا أربعا لأنفسهم أفرادا وأما صلاة المقيم بالمسافر فيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله وفيه أن الإمام إذا سلم في موضع من الصلاة يجوز له فيه السلام لم يضر المأمومين ما تكلم به إليهم بعد السلام

Mas'alah: What is Malik's ruling on shortening prayer for the people of Mecca at Arafat and Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

فقال مالك في الموطأ وسئل عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا

Mas'alah: What is the hadith about shortening prayer at Mina by the Prophet, Abu Bakr, and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

869 - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد

Mas'alah: What is the narration about Umar praying two rak'ahs in Mecca and telling the residents to complete their prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

870 – وبما رواه أيضا في هذا الباب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer in Mina is a sunnah of the place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يصلوا في تلك المساجد كلها إلا ركعتين وسائر الأمراء يصلون هناك إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيا وغير مكي وأن عبد الله بن عمر كان إذا جاوز بمكة أتم فإذا خرج إلى منى قصر

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding shortening prayer when praying with the imam in Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=718)

وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام بمكة أتم معه، وإذا صلى وحده قصر، وقد قيل لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال: يا بن أخي إن الله بعث إلينا محمدا عليه السلام ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

Mas'alah: What is the sunnah regarding shortening prayer at Mina, Arafah, and Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1763)

قال ابن حبيب: السنة أن تقصر الصلاة بمنى، وعرفة، والمزدلفة، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر.

Mas'alah: How did the Prophet and the caliphs pray at Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=137)

قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلاة بمنى ركعتين، وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين» . قال: وأخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة. قال ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سألت القاسم وسالما وطاوسا فقلت: أأتم الصلاة بمنى وعرفة؟ فقالوا لي: صل بصلاة الإمام ركعتين، قال فقلت للقاسم: إني من أهل مكة، فقال لي: قد عرفتك. قال ابن وهب وقال ربيعة: يقصر الصلاة؛ لأنه بمنزل سفر وهي صلاة إمامهم. قال سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء فجمع ولم يسبح بينهما» وأن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة، ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، قال: ولم يفعل ذلك بمنى ولا بعرفة. قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة. ولم يقل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى ولا بعرفة» قال: وأخبرني وكيع عن إبراهيم بن يزيد

عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

Mas'alah: Who among the pilgrims may shorten prayer during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بمحلهما.

Mas'alah: Why does the pilgrim shorten prayer according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

الباجي: لان عمل الحج إنما يتم في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر ولان الخروج من مكة لعرفة والرجوع لها لازم

Mas'alah: What is the difference between the 'arafi and munawi pilgrim regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

الباجي: لان رجوع المنوي بعد إفاضته لوطنه والعرفي لغيره فإذا أفاض لعرفة من منى أتم قلت في السماع المذكور كل من يقصر بمنى يقصر إذا أفاض ومن كان يتم

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on shortening prayer at Mina for the 'arafi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=309)

ابن رشد: في قصر العرفي بمنى نظر؛ لان قصره إنما هو قياس على المكي وقصر المكي للسنة ولا يتعدى بالسنة محلها إذا لم توافق الأصول, ورواية بعضهم كل من كان يقصر بعرفة يقصر إذا أفاض غلط؛ لان المنوي يقصر بعرفة فيلزم أن يقصر إذا أفاض وهو نقيض قوله: لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at al-Muhassab for a Meccan and a pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=309)

العتبي عن اصبغ: رجع فقال الآخر: أعجب إلي وقاله اصبغ وسحنون ونقله الباجي في المكي والمنوي فقط ولم يذكر المحصبي وصرح بتقصيرهما بالمحصب قال: والقولان بناء على أن التحصيب مشروع أو لا قال: ويلزم عليه قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لأنه بقي عليه عمل من الحج وذكر المازري كلام الباجي وقال: تعليله هذا مقصور على صلاة المحصب وقد ذكر القولين في المكي المتأخر بمنى وكذا ذكرهما محمد في المتأخر بمنى تحضره الصلاة بها أو في طريقه مجملا ويلزم على هذا قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لبقاء بعض عمل الحج قلت زعمه قصر تعليل الباجي القولين على صلاة المحصب حتى يناقض به كونهما في غيرها وهم لان التعليل بصرف قدومه للتحصيب وهو من عمل الحج لا لوصول وطنه وليس التعليل بحصوله بالمحصب وقوله: يلزم على هذا يقتضي كونه من عنده وتقدم تصريح الباجي به ويرد بأنه بوطنه والتحصيب خارجه وفي قوله: يقصران بالمحصب نظر لأنه في الرواية جمع

المحصبي معهما وذلك يمنع دخول ما بعد حتى فيما قبلها وهو التقصير.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' narrate about shortening prayer at Bi'r 'Umayrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

الشيخ: روى ابن نافع في بئر عميرة أحب إتمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for pilgrims in Mina and Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=266)

(مسألة) : وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها وإنما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة وإن لم يكن بينه وبين منى وبينه وبين عرفة ما تقصر في مثله الصلاة لثلاثة معان أحدها أن عمل الحاج لا ينقضي إلا في أكثر من يوم وليلة مع الانتقال اللازم فيه والمشي من موضع إلى موضع لا يجوز الإخلال به فجرى في ذلك مجرى المشي الدائم ولا يلزم على هذا الانتقال من موضع إلى موضع بمسافة قصيرة يلحقه بها من التعب أكثر من مشقة يوم وليلة لأن تلك أمور لا يلزم التمادي فيها بالشروع وأفعال الحج يلزم التمادي فيها بالشروع ووجه ثان أن من مكة إلى عرفة ثم الرجوع من عرفة إلى مكة مقدار ما تقصر فيه الصلاة ويلزم بالدخول فيه القصر ولا يلزم على هذا من خرج إلى سفر ثمانية وعشرين ميلا أو خمسة وعشرين ميلا لأن رجوعه هناك ليس بلازم ورجوعه إلى مكة في الحج لازم فلذلك اعتبر فيها بمسافة سفره. ووجه ثالث أن الحاج من مكة لا تصح نيته إلا بأن ينوي

الرجوع إلى مكة للطواف فصار سفره ذلك لا يصح إلا بأن يجمع على مسيره مقدار ما تقصر فيه الصلاة وليس كذلك سائر الأسفار كان سفر الخارج فيها يصح وإن لم ينو الرجوع فلذلك اعتبر بالرجوع في سفر الحج دون غيره وهذان القولان لا يدخل فيهما العرفي إذا وقف بعرفة وتوجه إلى منى ومكة فإنه لا يقصر لأنه ليس ينوي مسافة قصر ولا يلزمه. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في أهل منى وعرفة يفيضون يقصر العرفي ويتم المناوي إلى منى. ووجه ذلك أن المناوي بعد الإفاضة يرجع إلى وطنه في

Mas'alah: Do the people of Makkah shorten prayer at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وذلك يقتضي أن يصلوا بها ركعتين في البدأة والعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما والله أعلم.

Mas'alah: What did Abu Bakr, Umar, and Uthman do regarding shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وكذلك فعل أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وعثمان بعض خلافته ثم أتم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on the people of Mecca shortening prayer at Arafah and Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ص (وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال مالك: وأمير الحاج أيضا إن كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a resident in Makkah and Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

[صلاة المقيم بمكة ومنى]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for residents of Mecca in Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=611)

قال مالك: وأهل مكة يصلون بمنى ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when praying alone in Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=611)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعا. وإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Meccans and others during Hajj travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=424)

في صلاة المكي والمنوي في مسيرهم إلى عرفة، وفي رجوعهم إلى منى، وإلى مكة،

وصلاة العرفي إذا أفاض، ومن كان أقام بمكة قبل أن يحج من أهل الآفاق

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Meccans returning from Mina and those staying at Muhassab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=424)

من العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن انصرف من المكيين وأهل منى من منى، فأدركته الصلاة قبل أن يصل إلى مكة، فليتم، وكذلك من نزل بالمحصب، وليقيموا به حتى يصلوا العشاء. ثم رجع، فقال: أرى أن يصلوا ركعتين في نزولهم بالمحصب، وأن يؤخروا بمنى – يريد المكيين – لزحام ونحوه. واختلف في ذلك قول ابن القاسم، وإلى آخر قوليه رجع. وبه قال أصبغ،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Meccans delayed at Mina due to crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=425)

وسحنون وكذلك ابن المواز، في من تخلف بمنى – يريد من المكيين – لزحام أو غيره تحضره الصلاة بمنى، أو في طريقه، فقال مالك: يتم. ثم قال: يقصر. ثم قال: يتم. وبالإقصار أخذ ابن القاسم، بعد أن اختلف فيه قوله. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for residents of Mina and Arafah after ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=425)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في أهل منى وأهل عرفة يفيضون، قال: يقصر أهل عرفة، ولا يقصر أهل منى، وكل من كان يتم بمنى، فإذا أفاض أتم، ومن كان يقصر بمنى، فإذا أفاض قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim who stays in Mecca then goes to Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=425)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك: ومن قدم إلى مكة ليحج فأقام بها، يتم الصلاة، ثم خرج إلى منى؟ قال: يقصر بمنى. قيل: ففي طريقه قبل يصل إلى منى؟ قال: لا أدري. قال: وإذا رجع إلى مكة لا يريد مقاما بها، فليقصر. ولو رجع إليها ينوي مقام يوم واحد بها لأتم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for residents of Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

قال مالك: وأهل منى يتمون، ويقصرون بعرفة، وأهل عرفة يتمون بها، ويقصرون بمنى، وليس الحج كغيره، وهو في الحج سفر يقصر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on completing or shortening prayer for residents of Mina and Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=228)

380 – ويتم أهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة، وكل من لم يكن من أهها فليقصر الصلاة بها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan pilgrim going to Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=651)

(لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه) .

Mas'alah: Which pilgrims may shorten prayer according to Ibn Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=651)

ابن عرفة: ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بمحلهما.

Mas'alah: Why did Uthman complete the prayer at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5409)

رجع ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية قال ابن جريج وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها ركعتين مذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان وإنما كان أوفاها بمنى فقط

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's view on completing the prayer at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5412)

وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا بلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام أربعا فقيل له استرجعت ثم صليت أربعا قال الخلاف شر وروى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله قال صلى عثمان بمنى أربعا قال فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا فقيل له عبت على عثمان وتصلي أربعا قال الخلاف شر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina based on Ibn Mas'ud's statement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5413)

حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله قال صلى عثمان فذكره قال وحدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود قال كنت مع عبد الله بمنى فلما صلى عثمان أربعا قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ركعتين وصلى أبو بكر ركعتين وصلى عمر ركعتين قال الأسود فقلت يا أبا عبد الرحمان ألا سلمت في

ركعتين وجعلت الركعتين الأخريين تسبيحا قال الخلاف شر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7432)

حديث موفي خمسين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين فحديث ابن عمر رواه سالم ونافع وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي عن عبد الرحمان بن يزيد عن ابن مسعود وحديث معاوية رواه ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن معاوية

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveling imam at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7433)

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى وهذا إذا لم ينو إقامة فإن نوى إقامة لزمه الإتمام وهذا عندنا إذا نوى إقامة أربع فما عدا

Mas'alah: Why does the Meccan pilgrim shorten prayer when going to Arafah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=553)

فصل (علة قصر الحاج إذا خرج من مكة للوقوف بعرفة) وقد قدمنا من كان في نهاية سفره دون ما تقصر فيه الصلاة، فإنه لا يقصر. وإن عول على العودة من غير إقامة فلا يضيف إلى ذلك مسافة العودة. والمذهب بلا خلاف أن المكي إذا خرج للوقوف بعرفة وأفعال الحج قصر، وليس بينه وبين عرفة من المسافة ما تقصر فيه الصلاة. وقد قيل في علة قصر هذا [2] ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يتردد في أفعال الحج ترددا لازما لا يجوز له قطعه. ومسافة تردده أكثر مما تقصر فيه الصلاة. وهذا يحسب تردده [من مكة إلى عرفة، ومن عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، ومن منى إلى مكة. (1) ساقط من (ق) و (م) وخرم في (ت) . (2) في (م) قصره هذا، وفي (ر) قصر هذه.

وهذا تردد] [1] لازم [2] له شرعا، بخلاف غيره من الأسفار التي يجوز قطعها متى شاء. والثاني: لا يصل إلى عرفة إلا بعد اليوم والليلة، واليوم والليلة مما تقصر فيه الصلاة، وإقامته أيضا في السفر هذه المدة إقامة لازمة في هذا السفر، فكان كالقطع للطريق [3] في ذلك. والثالث: أن العودة هاهنا لازمة شرعا فاحتسب بها، بخلاف ما لا يلزمه فيه [4] العودة. والفرق بين هذا وبين الوجه الأول، أن الأول راعى فيه تصرفاته في المسير، وهذا راعى فيه المسير والعودة. على أن الأوجه الثلاثة تتداخل على الحقيقة. وقد اختلف المذهب في المدني والمكي يصليان في المحصب [5]، هل يقصران هناك أم لا؟ وخرج أبو الوليد الباجي هذا على الخلاف في التحصيب؛ وهو النزول بالمحصب، هل هو مشروع فيقصران للزوم الصلاة فيه، أو غير مشروع فلا

يقصران؟

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=442)

691 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد [3]. وهذا يستند من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية.

Mas'alah: Does a Meccan shorten prayer when going to Arafat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=519)

ويقصر المكي وغيره في خروجه لعرفة ورجوعه وليس بطويل أي: وإنما يقصر للسنة. وقوله: (وغيره) يحتمل من دخل مكة وليس من أهلها، ويحتمل من أهل منى ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Arafi pilgrim shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

ولا يدخل في عبارته العرفي؛ لقوله: (في خروجه لعرفة) ، ولا يعلم من كلامه حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan going to Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1418)

إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه؛ يعني أن المكي ومن في حكمه كمنوي ومردلفي ومحصبي، يسن لكل منهم في خروجه لعرفة ورجوعه القصر للسنة، وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر. وقوله: "في خروجه لعرفة" ، ظاهره: ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل لمنى. قال سند: والأحسن أن يقصر؛ لأنه قد أعطى سفره حكم القصر، وأما إذا وصل إلى منى فإنه يقصر بلا خلاف، وكذا في ذهابه إلى عرفة، وفي عرفة، وفي رجوعه إلى المزدلفة، وفي المزدلفة، وفي رجوعه إلى منى، وفي مدة إقامته بمنى، ومثل المكي العرفي إذا خرج للإفاضة وبقية النسك. واعلم أن أهل كل محل لا يقصرون بمحلهم، فلا يقصر العرفي بعرفة، ولا المزدلفي بمزدلفة، ولا المنوي بمنى. ولا المكي بمكة، ولا المحصبي بالمحصب. وقال الشيخ عبد الباقي: "عند قوله ورجوعه" ، لبلده حيث بقي عليه بعض عمل النسك بغيره، وإلا أتم حال رجوعه كمنوي؛ لأن بقية العمل وهو رمي أيام منى في محله. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل يقصر في رجوعه لبلده مطلقا، وإن لم يبق عليه شيء من النسك لا بها ولا بغيرها على ما رجع إليه مالك، كما في الحطاب. وقوله: وكل راجع لبلده الخ. فيه نظر. انتهى

Mas'alah: Do Meccans shorten prayer when going to 'Arafah and returning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

ص (إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه) ش: يعني أن المكي ومن كان في حكمه من المقيمين

في مكة يقصرون في خروجهم لعرفة ورجوعهم للسنة، وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر، وقوله في خروجه لعرفة ظاهره: ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل إلى منى، وحكى سند في آخر كتاب الصلاة الثاني أن مالكا وقف في ذلك، قال سند والأحسن أن يقصر؛ لأنه قد أعطى سفره حكم القصر فهو باق عليه حتى يحضر، وأما إذا وصل إلى منى فإنه يقصر بلا خلاف في المذهب وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة، وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة، وفي رجوعه لمنى، وفي مدة إقامته بمنى إلا أهل كل محل فإنهم لا يقصرون في محلهم فلا يقصر العرفي في عرفة والمزدلفي في المزدلفة والمنوي في منى فإذا رموا في اليوم الرابع وتوجهوا إلى المحصب فنزلوا به وأقاموا بمنى ليخف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وإتمامهم قولان رجع مالك إلى القصر وإليه رجع اختيار ابن القاسم، وقال البرزلي في مسائل الصلاة لم يختلف قول مالك في تقصيره في جميع مواطن الحج إلا في رجوعه إلى مكة في منى بعد انقضاء حجه ونوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها واختلف فيها قوله واختلف فيها اختيار ابن القاسم في المدونة انتهى. وظاهر قول المصنف ورجوعه أنه مشى عليه أعني القول المرجوع إليه هذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر، أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام وعزمه أن لا يقيم بعده أربعا فهذا حكمه حكم المسافر في كل موضع حل به فإن أقام قبل الحج أربعا أو كان من أهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير إقامة أربعة أيام، فإن لم يرد إقامة بمكة أصلا فله حكم السفر كالأول، وإن نوى إقامة يوم أو يومين بمكة فذكر سند عن نافع عن مالك أنه يتم، والظاهر أنه لا يتخرج فيه القولان من المسألة الآتية في قول المصنف إلا متوطن

كمكة، وإن قدم قبل الحج لأقل من أربعة أيام ولكن نيته أن يقيم بعد الحج أربعا فأكثر ففيه خلاف اختار اللخمي أن له حكم السفر حتى يرجع، وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة وذكرت نصوص أهل المذهب فيها في حاشية المناسك، وسيأتي في باب الحج عند قول المصنف وجمع وقصر إلا لأهلها مزيد كلام في ذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the difference in shortening prayer between the people of Mina and Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

فنقل الباجي أول المسألة إلى قوله: ولا يقصر أهل منى، وقال في توجيههما ما نصه: ووجه ذلك أن المنوي بعد الإفاضة يرجع إلى وطنه، ويرجع إلى وطنه في مسافة إتمام، والعرفي يفيض من مكة إلى غير وطنه لإتمام حجه، فإذا رجع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر إلى عرفة لما ذكرناه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those returning from Mina to Muhassab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1230)

وقد حصب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال لي بعد ذلك: أرى أن يصلوا ركعتين حين ينزلون بالمحصب إذا أدركهم الوقت فيما بين مكة ومنى، وإن تأخروا بمنى فليصلوا ركعتين، وقال ابن القاسم: وقوله: الأول: أعجب إلي أن يتموا حتى يأتوا

المحصب

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan who goes to Hajj without intending residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1230)

قال ابن رشد: أما من قدم مكة، ولم ينو المقام بها أربعا حتى خرج إلى الحج فلا اختلاف في أنه يقصر بمنى. وفي جميع مواطن الحج؛ لأنه مسافر بعد على حاله، وإنما اختلف أهل العلم فيمن نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها فخرج إلى الحج فقيل: إنه يتم؛ لأنه ليس في سفر تقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب أهل العراق، وقيل: إنه يقصر؛ لأنها منازل السفر، وإن لم تكن سفرا تقصر فيه الصلاة، وإلى هذا ذهب مالك، ودليله: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بمكة إلى يوم التروية، وذلك أربع ليال ثم خرج فقصر بمنى فلم يختلف قول مالك في أنه يقصر بمنى وعرفة، وفي جميع مواطن الحج إلا في رجوعه من منى إلى مكة بعد انقضاء حجه إذا نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها على ما تقدم. فكان أولا يقول: إنه يتم مراعاة لقول من يرى أنه يتم ثم رجع فقال: يقصر حتى يأتي مكة بناء على أصله في أنه من أهل القصر دون مراعاة لقول غيره، وكذلك اختلف في ذلك اختيار ابن القاسم وستأتي هذه المسألة في رسم الشريكين، وفي رسم المحرم في بعض الروايات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the Meccan and the one intending residence at

Muhassab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1230)

ونقله الباجي في المكي والمنوي فقط، ولم يذكر المحصبي وصرح بتقصيرهما بالمحصب قال: والقولان بناء على أن التحصيب مشروع أولا قال: ويلزم قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى؛ لأنه بقي عليه عمل من الحج ثم ذكر عن المازري بحثا مع الباجي في تعليل القولين ورده ثم رد على الباجي قوله يلزم عليه قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى؛ لأنه بقي عليه شيء من عمل الحج، فإن العمل المذكور هو في وطنه، والتحصيب خارج عن وطنه ثم اعترض عليه في قوله: يقصران بالمحصب، فإنه جمع في الرواية معهما المحصبي، وذلك: يمنع دخول ما بعد حتى فيما قبلها انتهى.

Mas'alah: What is the textual variant regarding shortening prayer at al-Muhassab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1230)

يعني في قوله: في الرواية حتى يصلوا إلى المحصب، ولم أقف في كلام الباجي على ما ذكره أعني قوله: ويقصران بالمحصب، وما نقله عن السماع، وأن فيه حتى يصلوا المحصب لعله في نسخته، والذي رأيته حين ينزلون، وهو الذي يفهم من

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Meccans and residents of Mina when returning from Arafat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

النوادر بل صريحها ونصه في كتاب الصلاة: الرابع: في ترجمة صلاة المكي والمنوي في مسيرهم إلى عرفة، ومن كتاب العتبي قال ابن القاسم: قال مالك: من انصرف من المكيين، وأهل منى من منى فأدركته الصلاة قبل أن يصل إلى مكة فليتم، وكذلك من نزل بالمحصب وليقيموا حتى يصلوا العشاء ثم رجع فقال: أرى أن يصلوا ركعتين في نزولهم بالمحصب أو إن تأخروا بمنى يريد من المكيين لزحام ونحوه واختلف في ذلك قول ابن القاسم وإلى آخر قوليه رجع، وبه قال سحنون وأصبغ، وكذلك في كتاب ابن المواز فيمن تخلف بمنى يريد من المكيين لزحام أو غيره تحضره الصلاة بها أو في طريقه فقال مالك: يتم ثم قال: يقصر، ثم قال: يتم وبالإقصار أخذ ابن القاسم بعد أن اختلف فيه قوله: وقاله أصبغ، ومن كتاب العتبي قال مالك في المكي يقيم بمنى ليخف الناس فليتم بمنى، وكذلك من نوى الإقامة من أهل الآفاق بمكة أربعة أيام، وكذلك من خاف منهم فوات الوقت فيما بين مكة ومنى صلى أربعا قال أبو محمد: أراه يريد فيمن تقدم له مقام أربعة أيام بمكة بنية انتهى. ،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Meccans returning from Hajj before reaching Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

وذكر سند الخلاف كذلك، ونصه في آخر كتاب الصلاة الثاني (فرع) : فيمن قضى نسكه من أهل مكة ثم انصرف إلى مكة فأدركته الصلاة قبل أن يصل مكة أو نزل المحصب فأقام به حتى يصلي العشاء ويدخل مكة أو كان من أهل منى ففعل ذلك اختلف فيه قول مالك – رحمه الله – روى عنه ابن القاسم في العتبية أنه يتم ثم رجع

فقال: أرى أن يصلوا ركعتين في نزولهم بالمحصب، وإن تأخروا بمنى لزحام ونحوه يريد المكيين واختلف في ذلك قول ابن القاسم أيضا وإلى آخر قوله: رجع، وبه قال أصبغ وسحنون انتهى. ،

Mas'alah: What is meant by 'ahl Mina' in the context of shortening prayer during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

(تنبيه) : قول سند: أو كان من أهل منى ففعل ذلك، وقول غيره: من انصراف من المكيين وأهل منى من منى مرادهم بأهل منى الحاج من غير أهل مكة، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Does a person who leaves Mecca for Mina shorten prayer on the way?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

(فرع) : قال في النوادر، وفي كتاب الحج في ترجمة قصر الحاج بمنى قيل له يعني مالكا: فمن خرج من مكة ممن قد أتم بها الصلاة إلى منى أيقصر حين يخرج؟ قال: نعم، ثم قال للسائل: بل يقصر بمنى، ولا أدري ما يصنع إذا خرج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who stays in Mecca then goes to Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1231)

وقال سند في آخر كتاب الصلاة الثاني، وفي المجموعة من رواية ابن نافع أن مالكا قال فيمن أقام بمكة ثم خرج إلى منى فقال: يقصر بمنى قيل: ففي طريقه قبل أن يصل إلى منى؟ قال: لا أدري قال سند: وهذا من قبيل الأول؛ لأن النزول بمنى أول المناسك، فإن لم ينزل بها لم يحصل له حكم النسك إلا أنه قد ضرب في الأرض والأحسن أن يقصر؛ لأنه قد أعطى سفره حكم القصر فهو باق عليه حتى يحضر انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on shortening prayer for pilgrims leaving Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

وحاصل ما تقدم أن جميع من يخرج إلى الحج يقصر الصلاة في خروجه من مكة قبل وصوله إلى منى على الأحسن، كما قاله سند وبعد وصوله إليها بلا خلاف في المذهب وكذا في ذهابه إلى عرفة، وفي عرفة، وفي رجوعه للمزدلفة، وفي المزدلفة، وفي رجوعه

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for pilgrims at Mina, Arafah, and during tawaf al-ifadah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1232)

إلى منى، وفي مدة إقامته بمنى إلا أهل كل مكان في محلهم فلا يقصرون فيه، ومن

توجه من الحاج إلى طواف الإفاضة فهل يقصر في حال إفاضته؟ تقدم عن سماع عيسى أنه يقصر غير المنوي، وأنه لا بد من استثناء المكي والمقيم بمكة أيضا بعد وصوله إلى مكة، وإنما سكت عنه لوضوحه، وإذا رموا في اليوم الرابع ثم توجهوا إلى المحصب فنزلوا فيه أو أقاموا بمنى ليخف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وإتمامهم قولان رجع مالك إلى القصر وإليه رجع اختيار ابن القاسم، وهذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام، وعزمه أن لا يقيم بعده فهذا حكمه حكم المسافر في كل موضع حل به، فإن أقام قبل الحج أربعا أو كان من أهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير إقامة أربعة أيام، فإن لم يرد إقامة بمكة أصلا فله حكم السفر كالأول، وإن نوى إقامة يوم أو يومين فقد تقدم أن له حكم المقيم، وإن قدم قبل الحج لأقل من أربع ليال، ولكن نيته أن يقيم بعد الحج أربعا فالذي اختاره اللخمي أن له حكم السفر حتى يرجع للإقامة إلى مكة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim who returns to Makkah after Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1232)

ونقله ابن عرفة وابن ناجي وسند وغيرهم، ونص كلام سند في كتاب الصلاة الثاني في باب القصر فرع روى ابن نافع عن مالك في حاج أقام بمكة – حرسها الله – يتم ثم خرج إلى منى وعرفة فقصر ثم عاد إليها يريد بها إقامة يوم أو يومين ثم يسير إلى بلده، فإنه يتم بها قال: ولو كان لما وصل لم يرد أن يقيم بها فليقصر الصلاة إن مر بها ففرق بين أن يخرج منها على نية العود إليها ثم يسافر فيكون سفره الثاني غير سفره الأول أو

يكون عوده إليها قاطعا بين السفرين أو يخرج عنها على نية السفر بالكلية لا تبقى له حاجة فيكون سفرا واحدا في سيره عليها، وليس له بها مسكن، ولا أهل انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer for a pilgrim extend to one who leaves for Umrah from al-Juhfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1232)

وانظر، هل تتخرج هذه المسألة على مسألة من أقام بمكة بضعة عشر يوما ثم خرج ليعتمر من الجحفة ويقيم يومين؟ فقد اختلف فيها قول مالك فقال: إنه يتم في اليومين، ثم رجع إلى أنه يقصر، وهو المشهور في الظاهر أنه لا يتخرج؛ لأنه قد حصل هناك سفر طويل يقطع حكم الإقامة، وهنا لم يحصل سفر طويل، وإنما حصل القصر بالسنة، وقد قال ابن يونس في تلك المسألة: ولو خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم أو نحو ذلك مما لا تقصر فيه الصلاة، فإنه يتم بلا خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing or shortening prayer for a pilgrim who hastens and is overtaken by prayer on the road?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1232)

(تنبيهات الأول:) من تعجل وأدركته الصلاة في الطريق، هل يتم أم لا؟ لم أر من نص عليه، وانظر، هل يتخرج فيه القولان اللذان في غير المتعجل أو لا؟ أما على توجيه ابن رشد لهما فيتخرجان، وهو ظاهر كلام التلمساني في شرح الجلاب، وأما على توجيه

الباجي لهما فلا يتخرجان، والإتمام أحوط

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the people of Mecca at Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1336)

1362 - وقال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين، حتى ينصرفوا إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah shortening prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1211)

200 - قال مالك: في أهل مكة. «إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين. حتى ينصرفوا إلى مكة»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say to the people of Makkah about completing their prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1213)

202 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة، صلى بهم ركعتين ثم انصرف. فقال: «يا أهل مكة ﴿أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the people of Makkah at Arafah and Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1214)

سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: "يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة. قال: وأمير الحاج أيضا. إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى. وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها. فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا"

Mas'alah: Why does a Meccan shorten prayer at Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=924)

ومما يلحق بهذا الفصل ما كنا قدمناه من أن المكي يقصر بمنى وعرفة وإن لم تكن تلك مسافة قصر. وعللنا ذلك بعلتين: إحداهما أن عمل الحاج لا ينقضي إلا في أكثر من يوم وليلة مع التنقل اللازم فجرى ذلك مجرى السير الدائم مبلغ الأربعة برد. والثانية أن الخارج من مكة إلى عرفة يلزمه الرجوع إلى مكة بالشرع. وهو مقدار سفر القصر فصار كسير لا رجوع فيه. ولا يلزم على هذا التعليل العرفي [2] إذا وقف وتوجه إلى مني فإنه لا يقصر لأن مسافته ليست مسافة قصر والرجوع لا يلزمه. وإذا كان قد روي عن ابن القاسم في العرفي (2) والمنوي [3] يفيضان، يقصر العرفي ويتم المنوي إلى منى. ووجهه أن المنوي بعد الإفاضة يرجع إلى وطنه والعرفي يرجع إلى مكة إلى غير وطنه لإتمام حجه فيقصر. فإذا فرغ من مني إلى عرفة لم يقصر لانقضاء حجه. وقد قال

مالك (1) حكم – قل. (2) نسبة إلى عرفة. (3) نسبة إلى مني.

فيمن قدم للحج فأتم بمكة الصلاة ثم خرج إلى مني قال يقصر بمنى. قيل ففي طريقه قبل أن يصل إلى مني قال: لا أدري. وما ذكرناه من التعليل يقتضي القصر في الطريق. وقد توقف مالك فيها. واختلف قول مالك في المكيين والمنويين إذا انصرفوا من مني إلى مكة فادركتهم الصلاة في المحصب أو تأخروا بمنى لزحام ونحوه فقال يتمون. ثم رجع فقال يقصرون. واختلف فيه قول ابن القاسم أيضا. قال بعض المتأخرين إنما اختلف القول في هذه المسألة للاختلاف في التحصيب، هل هو مشروع أم لا، فإن قيل إنه مشروع فالحكم الإتمام. وإن قيل أنه غير مشروع فالحكم القصر. وهذا التعليل الذي أشار إليه هذا المتأخر مقصور على صلاة المحصب. وهو قد ذكر الخلاف في المكي المتأخر بمنى. وكذلك ذكر ابن المواز الاختلاف في المكي المتأخر بمنى تحضره الصلاة، أو في طريقه. وذكر الطريق مجملاًويلزم على هذا أن يقصر المنوي في رجوعه إلى مني من مكة لأنه بقي عليه عمل من أعمال الحج. وإنما ألحقنا هذا الفصل ها هنا لكون رجوع المكي بين حالين مختلفين فإن مكة وطنه يوجب الإتمام ومنى كان فيها على القصر.

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer during Hajj rituals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=578)

(إلا كمكي) ومنوي ومزدلفي ومحصبي فإنه يباح بل يسن قصر كل (في) حال (خروجه) من وطنه (لمعرفة) للنسك فقط (و) حال (رجوعه) لبلده حيث بقي عليه بعض

عمل النسك بغيرها وإلا أتم حال (رجوعه) كمنوي لأن بقية العمل وهو رمي أيام منى في محله وسن القصر بأن ذكر مع قصر المسافة للسنة لا لما قيل إن عمل الحاج لا يتم في أقل من يوم وليلة وهي مسافة قصر مع لزوم الانتقال من محل لآخر ولأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم فلفق وفهم من قوله في خروجه ورجوعه أن كلا من أهل هذه الأمكنة يتم بمكانه قبل خروجه ولو كان يعمل به بعض النسكي كمكي رجع لمكة لإفاضة يوم النحر ويقصر بغيره كمكي خرج من مكة للمبيت بمنى فوق العقبة فيقصر بعد خروجه وأولى بعد وصول منى وسكت المصنف عن العرفي بل ظاهر قوله لعرفة أنه لا قصر عليه في خروجه منها قاصدا الإفاضة بقية النسك عليه د والمعتمد أنه كالمكي وكل راجع لبلده منهم بعد تمام الحج كمكي بعد أيام الرمي يتم حال رجوعه فإن رجع لها قبل تمامه أتم أيضا إن انقضت بقيته ببلده كمنوي رجع لها للرمي كما مر

Mas'alah: What did Malik say about the people of Arafah shortening prayer at Mina and Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

واقتصر عليه في ضيح هناك ونقله عياض في الإكمال عن مالك ونصه كما في طفى أهل عرفة يقصرون بمنى ومكة عند مالك اهـ.

Sub-topic – Shortening Prayer in Permissible vs. Obligatory Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during permissible and obligatory travel?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=199)

[361] [باب في صلاة المسافر] [قصر الصلاة في السفر وحكم المضطر للميتة فيه] مسألة: القصر جائز في السفر الواجب والمباح، خلافا لمن حكي عنه أنه لا يجوز إلا في واجب كالحج والعمرة والجهاد، لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} ، فعم ولأنه سفر في غير معصية كالواجب.

Mas'alah: Are the rulings for an amir and others the same regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=726)

والأمير وغيره سواء، وإنما ذلك اختلاف من قوله:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for soldiers going to their bridge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=424)

قال عنه ابن نافع: وإذا خرج أهل الجيش إلى جسرهم، فليتموا الصلاة كالرعاة يتبعون الكلأ بماشيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer (ha'im)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=361)

(ولا هائم) وهو المتجرد السائح في الأرض أي بلد طابت له أقام فيها ما شاء

Mas'alah: What are the five types of travel and their rulings on shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=571)

فصل [في أنواع السفر] السفر خمسة، واجب: وهو السفر لحجة الفريضة أو للعمرة على القول أنها فرض، وللجهاد إذا تعين النفير. ومندوب إليه: وهو ما يتعلق به طاعة وقربة لله سبحانه ليست بواجبة أو لبر الوالدين أو لصلة رحم أو لتنفيس كربة عن مسلم. ومباح: وهو السفر للتجارة إلا أن يكون ليعود به على من به خصاصة فيكون مندوبا إليه. والقصر يصح في هذه الأسفار الثلاثة. ومكروه: وهو السفر للصيد واللهو. وممنوع: وهو السفر في معصية، كالخارج للتلصص أو لقطع طريق أو لقتل رجل ظلما. واختلف في القصر في هذين: هل يجوز أو يمنع؟ وأرى أن يجوز في الصيد، ويمنع في سفر المعصية، وكذلك الإفطار؛ قال الله سبحانه: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] . فمن خرج في معصية لا يراد به اليسر إنما حكمه المنع من ذلك السفر جملة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer without an excuse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=467)

(قوله: بلا عذر) بل لمجرد الترخيص

Mas'alah: What are the five categories of travel and their rulings on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=931)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: السفر على خمسة أقسام: واجب كالسفر لحجة الفريضة أو جهاد يتعين وما في معنى ذلك، ومندوب إليه كالسفر لصلة الرحم أو زيادة في الدين وما في معنى ذلك، ومباح وهو السفر للتجارة التي لا يقصد بها تحصيل الكفاية المندوب إلى تحصيلها، ومكروه كالسفر للصيد لهوا ولعبا، وحرام كالسفر لقطع الطريق أو قتل الأنفس وما في معنى ذلك. فأما السفر الواجب فإن الصلاة تقصر فيه من غير خلاف. وأما السفر المندوب إليه، فإن الصلاة تقصر فيه [1] أيضا. وقال ابن مسعود: لا تقصر الصلاة إلا في السفر الواجب. وبه قال داود. واحتج لابن مسعود بأن الواجب لا يترك إلا بواجب، فلما كانت الركعتان واجبتين لم يتركا إلا لسفر واجب. ودليلنا في. له تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [2] فعتم الضرب الواجب والمستحب. وقد قال يعلى لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول لله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [3]. وهذه المراجعة والمباحثة عن الآية ظاهرها أنهما كانا يعتقدان أن القصر في السفر وإن يكن واجبا [4] لأنهما لم يتعرضا لذكر وجوب السفر. وقد قال بعضهم ينتقض ما قال ابن مسعود بمن لا يجب عليه الجهاد إذا خرج إليه *وهذا الذي قاله يشير إلى أن ابن مسعود يسلمه. فإن كان كما تأول هذا المحتج عليه فلا معنى لانطلاق الحكاية عنه بأنه لا يرى القصر إلا في السفر

الواجب إلا أن يكون معناه الواجب جنسه على سبيل الكناية* وأما السفر المباح فإنه يقصر فيه أيضا خلافا لعطاء في قوله لا يقصر (1) فيه: ساقطة –و–. (2) صورة النساء، الآية: 101. (3) رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم. الدر المنثور ج 2 ص 109. (4) وإن يكن واجبا – و– وان لم يكن واجبا – قل. ولعل الصواب إن كان السفر واجبا.

Mas'alah: Is shortening prayer permissible in permissible travel as well as obligatory travel in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=141)

203 – مسألة يجوز القصر في السفر المباح كما يجوز في الواجب. وقال ابن مسعود –رضي الله عنه: لا تقصر الصلاة إلا في واجب؛ من حج وعمرة وجهاد، وبه قال داود. وسائر الفقهاء [يقولون] مثل قولنا.

Mas'alah: Is shortening prayer allowed in short obligatory travel?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=141)

204 – مسألة قال داود: يجوز القصر في قليل السفر الواجب وكثيره بعد مجاوزة البنيان، ولو قصد إلى بستانه، وحكي ذلك عن علي –رضي الله عنه –. والجماعة على خلافه.

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer

Mas'alah: What is the chapter on when shortening prayer is obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=748)

(3 باب ما يجب فيه قصر الصلاة)

Mas'alah: What are the types of travel that affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1062)

الأحكام: قال الإمام: الضرب في الأرض هو السفر [1]. وينقسم على أقسام: الأول [2]:الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في أيام النبي عليه السلام، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح، هي القصد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث كان، فمن أسلم وكان في دار الحرب، وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام.

Mas'alah: Do nomadic tribes shorten prayer when they travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=188)

[القبائل الرحل تقصر الصلاة إذا ارتحلت]

Mas'alah: Do Arabs shorten prayer when traveling with their families?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=188)

وسئل البرزلي عن العرب إذا سافروا بأهليهم وولدهم السفر الطويل المعزوم عليه هل يقصرون أم لا؟ فأجاب بأنهم يقصرون وهو ظاهر قولها, والنواتية معهم الأهل والولد يقصرون إذا سافروا, وهو جلي لا يحتاج إلى تنبه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the cause for shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=306)

[باب سبب القصر في الصلاة]

Mas'alah: What is the cause for shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=306)

وسببه: سفر معزوم على طوله جزما, وقول ابن الحاجب: "سفر طويل" يوجب

تأخر القصر عن حصوله وإلا تقدم المسبب سببه وهما باطلان سمعا وعقلا وجوابه بأنه على حذف شروع ونحوه يرد بأنه عطفه عليه وحذف إرادة يرد بتقييده بشرط العزم وما

علقه به إذ العزم الإرادة أو هي أخص في العرف الأصولي ولا عرف بأنها اعم.

Mas'alah: What is the meaning of 'jashr' in the context of travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

اللخمي: الجشر ترك ركوب الخيل لرعيها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel is contingent on a follower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

ابن بشير: إن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم وبعكسه قصر وان تردد فللمتأخرين قولان.

Mas'alah: In which types of travel is shortening prayer permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=259)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالأسفار على ثلاثة أضرب: سفر عبادة كالغزو والحج وسفر مباح كسفر التجارات وسفر مكروه كسفر الصيد للذة وسفر المعصية، فأما سفر الغربة فلا خلاف أن القصر فيه مشروع وأما السفر المباح فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى أن القصر مشروع فيه. وروي عن عبد الله بن مسعود منع ذلك إلا في سفر العبادة

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق) .

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer apply to women as well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=417)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: الإقصار في السفر للرجال والنساء.

Mas'alah: When may soldiers shorten prayer while traveling to war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

قال سحنون: وإذا كانت مدينة هي أقرب إلى دار الحرب من آخرى، وأمر الخليفة أهلها بالغزو، فكتب بذلك أمير الدنيا إلى القصوى فخرجوا إلى الدنيا فإن كان بين المدينتين ما يقصر فيه قصروا.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer when traveling to war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإن لم يكن بينهما ذلك وبين القصوى وبلد الحرب ما يقصر فيه، فإن كان أهل

القصوى على عزم فى الخروج، خرج أهل القريبة أو قعدوا، فليقصروا من يوم خرجوا، ولا قصر على أهل الدنيا إن خرجوا حتى يكون بينهم وبين أرض الحرب ما يقصر فيه.

Mas'alah: When may soldiers shorten prayer when traveling to war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإن كان أهل القصوى لا ينفذون إلا بخروج أهل الدنيا فلا يقصر أهل القصوى حتى يبرزوا مع أهل الدنيا منها إلا أن لا يكون بسير منها إلى أرض الحرب ما يقصر فيه فلا قصر على أحد منهم.

Mas'alah: When may soldiers begin shortening prayer if the commander specifies a meeting point?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1455)

ولو كتب إليهم وإلى القرية من أراد الخروج فليواف موضع كذا من أول دار الحرب، ولم يخبرهم مدى سفره فأتوه، فإن علموا أن فى سفرهم ما تقصر فيه قصروا من يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling if soldiers shortened prayer before the travel distance is met?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1455)

وإن قصروا قبل ذلك أعادوا أبدا أربعة.

Mas'alah: What is the chapter on the beginning of travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=549)

فصل [في مبدأ السفر] [5].

Mas'alah: What constitutes a homeland for the traveler regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=527)

والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه قيد الزوجة بالدخول؛ لأنها لو كانت غير مدخول بها لم يكن ما هي فيه وطن، وبذلك صرح ابن المواز. وما ذكره من إلحاق السرية بالزوجة في ذلك نص عليه ابن حبيب. ابن راشد: وقوله: (إلا أن يستوطنه) أي: إلا أن يستوطن موضع الأولاد والخدم، وكذلك أيضا إذا استوطن مكانا ولم يكن له به خدم ولا ولد. وحاصله: إن استوطن محلا فهو وطن سواء كان عازبا أو غيره، وإن لم يستوطنه فإن كان فيه زوجة مدخول بها فوطن وإلا فلا. ابن عبد السلام: وإنما جرت عادة الفقهاء يذكرون كلام المصنف تفسيرا لما في حكم الوطن، وإلا فالوطن معروف لاشتراك جميع الناس فيه، وتفسير المصنف الوطن ليس بجامع، وإلا لزم أن الأعزب لا يكون مستوطنا. انتهى. وقد يجاب عنه بأن قوله: (إلا أن يستوطنه) يقتضي أن الاستيطان متى حصل في محل كان وطنا.

Mas'alah: What is the disagreement on the type of travel in which prayer may be shortened?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=170)

وأما الموضع الثالث وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد.

Mas'alah: What defines a traveler for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=467)

(قوله لمسافر)؛ أي: بالفعل فلا يكفى النية؛ لأن الأصل الإقامة سواء كان سفرا، واجبا كالحج، أو مندوبا كبر الوالدين، أو مباحا كالتجر كان فى بر، أو بحر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer (ha'im)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل والهائم: السائح في الأرض، ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعي يطلب الرعي بمواشيه حيث وجد الكلأ، وطالب ضالة أو آبق متى وجدها رجع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the destination is less than travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(وهو) أي ما ذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة. والواو للحال: أي والحال أن ما ذكر (دون المسافة) الشرعية. مثاله: مقيم بمكة أراد السفر إلى المدينة ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام، أو كانت الجعرانة وطنه – أي محل زوجته المدخول بها – ونوى أن يدخلها

Mas'alah: What is the first consideration regarding shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=149)

(النظر الأول: في القصر).

Mas'alah: What type of travel permits shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

والثاني: في السفر [الذي] [4] يجوز فيه القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for disbelievers addressed by the branches of Sharia?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=440)

ومن قال إنهم مخاطبون: فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه لم تزل [عليه] [2] واجبة قبل سفره.

Mas'alah: Does a minor shorten prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=440)

وأما الصبي: فلا شك ولا خفاء أنه مأمور بالصلاة من سبع سنين، [وظاهر] [3] هذا الأمر لا يختص بالحصر بالاتفاق، بل يؤمر بها في السفر كما يؤمر بها في الحضر، فإذا سافر [فيصير] [4] داخلا في جملة من أبيح له [الجمع و] [5] القصر، ثم إن احتلم فاحتلامه لم يحدث عليه أمرا زائدا في مقدار الصلاة، ولا في هيأتها، وإنما [أزاد] [6] عليه الاحتلام تأكيد الجواب؛ لأنه إن كان يضرب عليها قبل البلوغ [فبعده] [7] يقتل عليها، وأما الهيئات والصفات فهي كما كانت أولا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the journey is intended in stages?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=691)

ص (قصدت دفعة) ش: احترز مما لو خرج إلى سفر طويل إلا أنه نوى أن يسير ما لا تقصر

فيه الصلاة، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في

مقامه، وهل يقصر في سيره ويلفق بعضه إلى بعض؟ قولان: القول بالإتمام لابن القاسم في العتبية وابن المواز، وقال ابن الحاجب: إنه الأصح، ولذلك اقتصر عليه المصنف، والقول بالقصر لابن الماجشون وسحنون

Mas'alah: What is the chapter on when shortening prayer is obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=434)

باب ما يجب فيه قصر الصلاة

Mas'alah: At what point does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=435)

10 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة»

Mas'alah: What is the ruling on the direction of prayer for a traveler riding an animal on a journey of qasr distance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=331)

(وصوب) مبتدأ أي جهة (سفر قصر) أربعة برد فأكثر (لراكب دابة) عرفا ركوبا معتادا (فقط) يتعلق بالقيود الأربعة قبله للاحتراز عن حاضر ومسافر دون مسافة قصر وعاص

به وماش وبما قررنا به راكب يخرج الراكب مقلوبا أو بجنب أو لآدمي لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز راكب دابة شمول دابة لكجمل أو آدمي وقد حج السهروردي على أعناق الرجال ولراكب دابة متعلق ببدل وإن تقدم عليه لأنه يغتفر في الجار والمجرور مثل ذلك ولجمع القيود بعضها مع بعض وبالغ بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when deviating from a short route to a longer one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

(ولا عادل عن قصير) قول ز أعاد إن كانت القصيرة الخ مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي أنه إذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لأن العدول عن القصير غير محرم وفي ضيح هذا مبني على أن اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر وأما على القول بأنه يقصر فلا شك في قصر هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one is certain or uncertain about catching up with companions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=580)

وفاق وحينئذ فيقيد الإتمام قبل إلا في كلام المصنف بما إذا لم يتحقق لحوق الرفقة قبل أربعة أيام وإلا قصر كما يدل عليه كلام اللخمي في الأولى وأما ما بعد إلا وهو جزمه بالسير دونها قبل أربعة أيام ففيه القصر مطلقا تحقق لحوق الرفقة أو عدمه أو

شك فيه فقول ز أوشك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أم لا أتم قاله اللخمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a concubine or umm walad in relation to the traveler's prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=582)

وفي أبي الحسن عن ابن يونس قال ابن حبيب وكذلك أن كان له بها سرية أو أم ولد يسكن إليها كالزوجة وظاهر الكتاب أنه خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning regarding witr prayer on a mount during travel?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=203)

وكنت أضعف هذه الإقامة في صغري بأن للمسافر خصوصيات ليست لغيره، ألا ترى أنهم اشترطوا هنا مسافة القصر ثم ظهر لي أن الإقامة ظاهرة لأنه لما كان الفرض في مسافة القصر مغاير للنوافل ذكروا وجعلوا الوتر في جملة النوافل لزم اطراده في الحضر والله أعلم.

Mas'alah: What are the five categories of travel that affect the shortening of prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=213)

باب في صلاة السفر السفر على خمسة أقسام: واجب كسفر الحج والجهاد العينين ومندوب إليه كالسفر لهما إذا لم يتعينا، ومباح كسفره لطبل الأ رباح ولا خلاف أنه يقصر في جميعها، ومكروه كالصيد للهو على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ونحوه لليث بن سعد، وحرام كسفره لقطع الطريق وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

BAB 2

باب مسافة القصر

The Chapter on the Distance Allowing Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=307)

(مقيم أربعة يتم)، ويبتدىء التقصير مما وراء المواضع المكونة وينتهي التقصير إلى ذلك الموضع إن قدم من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله مما وراء السكنى إليه إن قدم فمن الداخلة على ما لابتداء الغاية وإلى الجارة لضمير وراه السكنى لانتهائه وبكون التقصير سنة صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحب، وقيل مباح، وقيل فرض، التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد، والشروع فيه وإباحته اهـ ثم فسر الطويل بقوله الطويل أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وهى ثمانية وأربعون ميلا وماروى من يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين اهـ وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخا ففى كل بريد أربعة فراسخ وإذا كانت الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا ففى كل فرسخ ثلاثة أميال وفى بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفا ذراع على المشهور فالميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفى ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتفنن الولي الصالح سيدي محمد بن عبد الله السملالي رحمه الله لغيره الميل ألفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع وفرسخ من البريد ربع وقد ذيلت ذلك بقولنا فى بيان الباع والعقبة: باع ذراعان وقيل أربع وعقبه بفرسخين تسمع والمعتبر فى المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته فلذلك

يتم الراجع لا لشيء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان في قصره وإتمامه في حالة الرجوع أما إن دخل وطنه فيتم على القولين، وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من أوله على قدرة طالب الآبق ونحوه فلا يقصر لأنه لم يعزم على المسافة فى أوله بل لو وجده بعد بريد رجع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الآبق فيقصر لعزمه على مسافة القصر وخرج بقوله من غير تردد من عزم على السفر وانفصل ينتظر رفقة ولايسير إلا بسيرهم فلا يقصر وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر واختلف إذا كان يتردد فى السفر وعدمه إذا لم يسيروا على قولين، والأقرب الإتمام لأنه الأصلي، ولم يتحقق المبيح/ المواق أنظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلد ويبقى بها ينتظر الريح، وقال قبل هذا وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قطع نصف المسافة نقل ابن عرفة هنا عن السلمانية أنه لايقصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast for travelers who see the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=308)

اللخمي وكذلك البلوغ قال وفي طهر الحائض نظر اهـ وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين فى رجوعهم إلى بلدهم فظهر لي أن لهم أن يفطروا لأنه بحيث يجوز القصر يجوز الفطر، وبالوجه الذي يقصرون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلد أقل من مسافة القصر بذلك الوجه فيصبحون مفطرين اهـ كلام المواق، واشتراط الشروع فى

السفر لأن القاعدة أن النية لاتخرج عن الأصل إذا قارنها الفعل/ ابن بشير إن سافر من مصر من الأمصار لابناء حوله ولابساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقته السور إن كان حول المصر بناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت فى حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام فبها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولابساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف وإن كانت تقام فيها الجمعة وكذلك أيضا المشهور. مطرفوابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع جمعة ولايقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وغير من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالساكن بجبل

Mas'alah: What is the ruling on an amir who goes out two miles and does not shorten prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=726)

قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلين حتى يجتمع ثقله، وقال يتم.

Mas'alah: What is the distinction between an amir and one going to gather hirelings regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=727)

وقيل إن الفرق بين ذلك، إن الأمير السير إليه، وهو القاصد للإقامة، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه، بل خرج على النفاذ. ولو عكس هذا لكان أصوب؛ لأن الأمير إليه السير، وعادته الخروج عازما على السفر، والآخر ليس إليه السير، وإنما يريد

الأكرياء، فهو كمن واعد قوما للسفر وهو لا يريد إلا بسيرهم، فإنه يتم.

Mas'alah: How is the travel distance determined for a captive to shorten prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=754)

فيقصر. قال سحنون فى كتاب ابنه: ويسأل الذين سافروا به, فإن اجتمعوا أن مسافة سفره أربعة برد, قصر. وقيل: قول جماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on tax collectors and those who travel around villages regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال: وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة؟ فقال: لا أدري ما السعاة، ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة، وكذلك مسألتك عندي مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a fleeing Muslim convert or musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وكذلك من أسلم منهم فطلبوه فهرب، أو مستأمن منا غدروه فطلبوه، فهو على القصر فى هربه فى مسافة يقصر فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one shortens prayer for a distance less than the required minimum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=547)

وإذا سافر أقل مما حددناه فقصر، هل تبطل صلاته أم لا؟ أما أن قصر في دون ستة وثلاثين ميلا؛ فإنه يعيد وإن ذهب الوقت. قال في الراويات لأنه لم يختلف فيما دون ذلك، وإنما يعني [1] في أقوال أهل العلم المشهورين. وقال أبو الحسن اللخمي: يعني لم يختلف المذهب [2]. وليس كما قال، بل ما من أحد من أهل [3] العلم يقول إنه يقصر فيما دون الأربعين ميلا [4]. فإن قصر في الستة والثلاثين ميلا، ففي وجوب الإعادة وإن خرج الوقت قولان: أحدهما أنه لا يعيد، والثاني؛ أنه يعيد. وهذا على الخلاف في مراعاة الخلاف.

Mas'alah: What are some additional rulings on the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=547)

فصل (بعض أحكام مسافة القصر)

Mas'alah: What conditions are required for the distance permitting shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=547)

ويشترط فيما قدمناه من المقدار أن يتعلق القصد بنهاية ويكون قصده (1) في (ق) فإنما ينبغي. (2) التبصرة ص: 104. (3) في (ق) كما قال بل آخرون من أهل، وفي (م) كما قال بل لا أحد من أهل. (4) هذا سبق قلم من الشيخ رحمه الله، فالصواب ما قاله أبو الحسن اللخمي؛ فقد روى عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من ستة وثلاثين ميلا فالأوزاعي يرى جواز القصر في مسيرة يوم، وهي حوالي أربعة وعشرين ميلا. وكان أنس يقصر فيما بينه وبين خممسة فراسخ؛ وهي حوالي خمسة عشر ميلا. وروى عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم. وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا، أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالخليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل رواه مسلم. وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر فرسخا –أي ثلاثة أميال– قصر الصلاة وقال أنس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. شعبة الشاك رواه مسلم وأبو داود. فهذه النصوص وغيرها كثير يدل على أن هناك من يرى جواز القصر في أقل من ستة وثلاثين ميلا. انظر تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة: 2/ 48.

جزما [1] لا تردد فيه، ولا يحتسب بالرجوع من ذلك السفر وإن لم يقم بعد وصوله إلا دون ما تحصل به الإقامة. بل يحسب تماديه على مسيرة واحدة إلى نهاية يقصدها. وإن كان في ذلك ما حددناه من الطول قصر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the distance and conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=473)

وهي باعتبار الزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة. معتبرة (ذهابا) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضها، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (أو) كان المسافر (نوتيا بأهله) ولا تمنعه صحبة أهله عن القصر. (قصر) صلاة (رباعية) نائب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية (سافر بوقتها) [حاشية الصاوي] فلا يجوز له القصر. وإن قصر فقولان: بالحرمة، والكراهة، والراجح الحرمة مع الصحة. وخرج المكروه أيضا؛ كالسفر للهو فيكره القصر، والصلاة صريحة على كل حال ولا إعادة في وقت ولا غيره وسيأتي للمصنف. قوله: [أي سير يومين معتدلين] إلخ: فالمراد أنها أربعة وعشرون ساعة، فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة، قال في المجموع: ولا معنى لما في الحاشية عن كبير الخرشي: هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر؟ فإن معنى يوم وليلة واجبة أربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل في الليل. (اهـ) . قوله: [ولو ببحر] : أشار بهذا إلى أن العبرة في التحديد بالمسافة خلافا لمن قال: العبرة في البحر بالزمان مطلقا، ولمن قال: العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه لا بجانب البر وإن سافر فيه بجانبه فالعبرة بالأربعة برد. وأما أصل القصر في البحر فلا خلاف فيه. قوله: [كلها أو بعضها] إلخ: هذا التعميم قول عبد الملك واعتمده المؤلف، وقال في تقريره: وهو الذي أدين لله به ومقابله قول ابن المواز – وحل به في الأصل – فقال: ولو كان سفرها ببحر أي جميعها أو بعضها سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح، كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر

وتقدمت، وكانت قدر المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح. (اهـ. وفي المجموع ما يوافق هذا) . قوله [نوتيا بأهله] : أي خلافا للإمام أحمد. فأولى في قصر الصلاة غير النوتي إذا سافر بأهله والنوتي إذا سافر بغير أهله، فالمصنف نص على المتوهم. قوله: [سافر بوقتها] : أي وقتها الحاضر.

Mas'alah: What is the cause and conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=88)

سببه: سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد، والشروع فيه، وإباحته؛ والطويل: أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخا، وهي: ثمانية وأربعون ميلا، وما روي من يومين، ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين، وروي خمسة وأربعون، وقيل: وأربعون، وقال ابن الماجشون: إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأه، وأنكر فقيل: يعيد أبدا، وقال ابن عبد الحكم: في الوقت، ولا يلفق الرجوع معه بل يعتبر أيضا وحده، ولذلك يتم الراجع لا لشيء نسيه إلى ما دون الطويل، فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان، ويقصر المكي وغيره في خروجه لعرفة ورجوعه وليس بطويل، ولا يقصر من عدل عن القصر لغير عذر، ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم

Mas'alah: What are the rulings on the distance for shortening prayer and the condition of the bewildered traveler?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=89)

قطع المسافة دونه وكذلك الهائم: [التائه عن الطرق] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a distance less than four barid, and the exception for the Meccan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

القصر أقل من أربعة برد:] لا أقل من أربعة برد، فلا يقصر مسافرها، وذكر هذا وإن علم مما تقدم ليرتب عليه قوله: إلا كمكي، ونحوه مما قربها كمنوي ومحصبي ومن جاور بها أو قدم لها حاجا من الآفاق، فإنه يقصر في خروجه منها لعرفة من حج ورجوعه لمكة، وإن كانت المسافة دون أربعة برد؛ للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for distances less than four barid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

وقوله: "لا أقل" التحقيق أنه يحرم عليه القصر فيما دون أربعة برد ابتداء، وإنما الخلاف بعد الوقوع.

Mas'alah: Does the ruling for a disbeliever shortening prayer depend on whether disbelievers are addressed by the branches of Sharia?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=439)

وأما الكافر: فهذا الخلاف فيه يتخرج على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع

الشريعة أم لا؟ [5]. فعلى القول بأنهم غير مخاطبين فلا يقصر الصلاة؛ لأنه كما (1) البيان والتحصيل (1/ 429) ، والنوادر (1/ 423) . (2) سقط من ب. (3) في أ: أربعة. (4) في ب: السفرين. (5) تقدم بيان ذلك.

[وجبت] [1] عليه الآن، وقد بقي في المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to return immediately?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=886)

أربعة وعشرون ميلا ونيته أن يعود من فوره [1] إلى وطنه لم يقصر. وقد سئل في المدونة عن السعاة. فقال ما أدري ما السعاة؟ وذكر أن مغ يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد يقصر. وإنما امتنع عن الجواب في السعاة لأنهم قد يخرجون لأخذ الزكاة على غير وجهها فيكون سفرهم سفر معصية. وسفر المعصية لا يقصر فيه على أحد القولين. فلما في سفرهم من التفصيل عدل عنه إلى ذكر ما لاتفصيل فيه. وهذا الذي ذكره في الدائر في القرى، وليس بين منزله وأقصاها أربعة برد، محمول على أنه يلفق الأربعة برد من تطواف لا يعد منه ما كان [2] رجوعا إلى البلد. فإذا ضرب يمينا وأماما وشمالا احتسب ذلك كله. فإذا استدبر وجهته راجعا في طريق بلده قاصدا الرجوع إليها لم يحتسب بذلك في الأربعة برد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of reaching the travel distance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=925)

والقسم الثاني أن يشك في مبلغ السفر فإنه لا يقصر استصحابا لحكم الإتمام. وقد قال مالك فيمن خرج لبيع سلعة وأمامه أسواق بين كل سوقين منها خمسة عشر ميلا، وكذلك بينه وبين أولها، ففي أي سوق وجد البيع باع، أنه لا يقصر حتى يخرج مجمعا على بلوغ غاية الإقصار. وكذلك في الموازية إذا خرج ينوي السوق الأقصى على أنه إن وجد البيع دونه باع، أو خرج لطلب آبق على (1) ينوي السفر = قبل.

مسيرة أيام على أنه إن وجد دون ذلك رجع. وقد قدمنا أيضا الإشارة إلى هذا.

Mas'alah: What is the place that makes a resident a traveler or a traveler a resident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=928)

2 – وما حقيقة المكان الذي يصير به الحاضر مسافرا أو المسافر حاضرا؟.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer for one who shortened prayer within certain distances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=578)

الثالث بالإعادة أبدا خاص بمن قصر في ستة وثلاثين ففيه ثلاثة أقوال وفيما فوقه إلى أربعين قولان بالإعادة في الوقت وعدمها قال في المقدمات فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين فقيل يعيد في الوقت وقيل لا إعادة وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في

الوقت وبعده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who deviates from a short road to a longer one without excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

بنفسه أن رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع (لشيء نسيه) ويعود لإتمام سفره (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة قصر إلى طويل فيه مسافته (بلا عذر) بل لقصد الترخص فإن عدل لعذر من خوف على نفس أو مال من لصوص أو حاجة أو خوف مكاس وعسر طريق فيقصر والظاهر أن منه شدة وحل بالقصير أو مطر أو خوف حبس أو ضرب أو قصاص مما يبيح التخلف عن الجمعة قال ح وانظر لو كان كل من الطريقين مسافة قصر واحداهما أطول وسلكه لغير عذر هل يقصر في زائدها عن منتهى القصيرة أم لا وتعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره اهـ.

Sub–topic – Minimum Distance for Shortening Prayer

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer during travel?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=740)

الفصل الأول في السبب وهو في الكتاب سفر ثمانية وأربعين ميلا أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وترك قوله يوما وليلة قال سند معناه ترك التحديد قاله بعض الأصحاب وإلا فهما سواء وقاله (ش) وقاله (ح) أربعة وعشرون فرسخا وروي عن مالك خمسة وأربعون ميلا وقال ابن حبيب أربعون ميلا وروي عن ابن القاسم من صلى في ستة وثلاثين ميلا لا يعيد وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وفي الجواهر وروي عن

مالك اثنان وأربعون ميلا لنا ما في البخاري كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد ويروى ع

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=200)

[364] مسألة: سفر القصر محدود. خلافا لداود في قوله يقصر في الطويل والقصير لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} ، فإن كان مجملا فقد

أجمعت الصحابة على اعتبار حد فيه فروي

عن ابن عمر وابن عباس اعتبار اليوم التام. وروي عن ابن مسعود ثلاثة أيام، ولم يرو عن أحد سقوط الحد جملة وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من أربعة برد وذلك إلى عسفان والطائف) ، وقيل صحيحه من قول ابن عباس. ولأن الفرسخين والثلاثة مسافة لا تلحق مشقة في قطعها غالبا فلم يجز القصر فيها كالعبور في بلد واحد إلى أحد جانبيه أو الطواف في أطراف المدينة وسككها.

Mas'alah: What is the specific distance for shortening prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=201)

[365] (فصل) : الظاهر من المذهب أن مقداره أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا. خلافا لأبي حنيفة في تحديد ثلاثة أيام بلياليهن، لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} ، فعم. ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا كالثلاثة.

Mas'alah: What distance did Ibn Umar travel to shorten prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=751)

306 – مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك

Mas'alah: What distance did Malik estimate for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=751)

قال مالك وذلك نحو من أربعة برد

Mas'alah: What is the alternative distance for shortening prayer according to Aqil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=751)

قال أبو عمر خالفه عقيل عن بن شهاب فقال وذلك نحو ثلاثين ميلا

Mas'alah: What distance allows shortening prayer according to Ibn Umar's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=751)

وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام قال سالم وخرجنا مع عبد الله إلى أرض له بريم وذلك من المدينة على نحو من ثلاثين ميلا فقصر عبد الله الصلاة يومئذ

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Malik and Uqayl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=751)

قال أبو عمر أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهما فخلاف ما في الموطأ لها وإنما رواية عقيل عن بن شهاب فإن لم تكن وهما فيحتمل أن يكون ريم موضعا متسعا

كالإقليم عندنا فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك ومالك أعلم بنواحي بلده قال بعض شعراء أهل المدينة (فكم من حرة بين المنقى ... إلى أحد إلى جنبات ريم) (إلى الروحاء ومن ثغر نقي ... عوارضه ومن ذلك وخيم

(ومن عين مكحلة المآقي ... بلا كحل ومن كشح هضيم) (وجنبات ريم ربما كانت بعيدة الأقطار)

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

307 – مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

قال أبو عمر ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية عن أيوب عن سالم عن نافع أن بن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا وهذا كما قاله مالك أربعة برد وقال أخبرنا معمر أخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان يقصر في مسيره أربعة أبرد

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

308 – قال مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

قال أبو عمر كذلك رواه بن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن بن عمر كان يقصر في مسيره اليوم التام

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

قال أبو عمر مسيره اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

309 – مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

رواه بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر يطالعه وهو مسيرة ثلاثة فواصل لم يكن يقصر فيما دونه قلت فكم خيبر قال ثلاثة فواصل وهذا أيضا خلاف ما روى مالك في ذلك ومالك أثبت من بن جريج في نافع

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=753)

إذا اختلف القول عندهم فقول مالك لأن مالكا أحد الثلاثة المقدمين في حفظ حديث نافع وهم عبيد الله بن عمر وأيوب ومالك وأما بن جريج فهو عندهم في مالك رابعهم وقد اختلف عن بن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في مسيره اليوم التام أربعة برد

Mas'alah: What did Muhammad ibn Zayd narrate from Ibn Umar about shortening prayer at three miles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=753)

وما رواه محمد بن زيد بن خليد عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال

Mas'alah: What did Ibn Umar say about shortening prayer to Suwayda?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=753)

وهذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن بن عمر فكيف نقبلها عن بن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة وقد روى سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سألت بن عمر عن قصر الصلاة فقال أتعرف السويداء قلت نعم قال فاقصر إليها وهي على مسيرة يومين من المدينة قال وكان بن عمر يقصر إليها

Mas'alah: What distance did Ibn Abbas use for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=753)

311 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة الطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة

Mas'alah: What is Malik's preferred distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=753)

قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=754)

(منها) مارواه عمرو بن دينار وبن جريج عن عطاء قال سألت بن عباس فقلت أقصر الصلاة إلى عرفة وإلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف ذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء واللفظ لحديث بن جريج

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about shortening prayer to specific locations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=754)

وذكر أبو بكر قال حدثنا بن عيينة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال لا تقصر إلى عرفة ولا بطن نخلة واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=754)

قال وحدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا قلت أقصر إلى الطائف أو إلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده

Mas'alah: What did Ibn 'Abbas say about the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=754)

قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فاقصر

Mas'alah: What is the Maliki view on the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=754)

قال أبو عمر قول بن عباس اختلف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في مقدار ما يقصر إليه الصلاة من المسافة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في سيره اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول أحمد وإسحاق والطبري وقد قال بعضهم يوما وليلة

ومعلوم أن الليل ليس بوقت سير لمن مشى بالنهار ولكنه تأكيد باليوم التام في أيام الصيف أو ما كان مثله في المسافة من أيام الشتاء وقدره مالك بأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا قال الشافعي والطبري ستة وأربعون ميلا وهذا أمر متفاوت ومن قال بما وصفنا من مسيره اليوم التام وتقديره ما قاله لهم بن عباس وبن عمر على ما ذكرنا عنهما

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=721)

ومن المدونة قال مالك: ولا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد/ فأكثر.

Mas'alah: What was Malik's final position on the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=723)

قال ابن القاسم في المدونة: الذي رجع إليه مالك أن الإقصار في أربعة برد، وكان يقول: في مسيرة يوم وليلة.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=723)

قال غيره: وإنما كان يقول: تقصر الصلاة في يوم وليلة؛ لقول ابن عمر تقصر في اليوم والليلة.

م ولقول/ الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مع غير ذي محرم منها/ سفر يوم وليلة». فجعل للسفر حرمة إذا كان يوما وليلة. فدل أن ما دون ذلك بخلافه. وإنما رجع مالك إلى القول بأربعة برد؛ لأن البريد يضبط، ويتحصل في الشتاء والصيف والسريع والبطيء، وليس اليوم والليلة كذلك. قال مالك في العتبية: ويقصر في خمسة وأربعين ميلا. وقال ابن الماجشون في الواضحة: يقصر في أربعين ميلا، وذلك قريب من الأربعة برد. قال ابن القاسم في العتبية: ومن قصر في ستة وثلاثين ميلا فلا إعادة عليه. قال ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم: يعيد في

الوقت، وقال يحيى ابن عمر: يعيد أبدا. فوجه قول ابن القاسم: فلأن الثلاثة برد سفر يدخل في قوله عليه السلام: «يا أهل مكة لا تقصروا فإنا قوم سفر»؛ ولأنه إنما نقص من

الأربعة برد الربع والربع في الأصول في حد القلة، فوجب أن لا يغير الحكم. ووجه قول يحيى بن عمر يعيد أبدا: قوله عليه السلام: «يا أهل مكة لا تقصروا لأقل من أربعة برد». ووجه قول ابن عبد الحكم/: أنه لما ترجح الأمر عنده من أن يجزئه أو لا يجزئه توسط قولا بين القولين، فجعله يعيد في الوقت. قال ابن عبد الحكم: وإن قصر في أقل من ستة وثلاثين ميلا أعاد أبدا؛ لأنه لم يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the distance to a village is four barid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=743)

يريد؛ لأنه الساعة يصير مسافرا، وكأنه خارج من وطنه، قال: ولو كانت مسافة قريته أربعة برد قصر، وإن لم يظعن من مكانه كان في باقي سفره أربعة برد أو أقل؛ لأنه لا يجب عليه الإتمام إلا بدخول تلك القرية، فمتى لم يدخلها بقي على ما كان عليه من الإقصار.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

وتكون مسافته ثمانية وأربعين ميلا فصاعا برا كان أو بحرا في سفر واحد ذاهبا أو راجعا.

Mas'alah: What distance must a traveller reach to shorten prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

وقد قيل: لا يقصر حتى يبلغ ثلاثة أميال إن كان موضعه مما تجب فيه الجمعة وإلا فيقصر إذا برز.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1067)

المسألة الأولى: في حد القصر فعن مالك - رحمه الله - في ذلك أربع روايات: إحداها: يوم وليلة. الثانية [9]: يومان. الثالثة (2) : فستة وثلاثون ميلا. الرابعة (2) - وهو الظاهر-: ثمانية وأربعون ميلا. وقال الشافعي [10] وأحمد وإسحاق والثوري: لا يجوز القصر إلا في سفر ثلاثة أيام، وروي ذلك عن ابن مسعود وسويد بن علقمة وابن جبير والنخعى. (1) في تفسيره: 7/ 407 (ط. هجر) . (2) "إذ لأن إذ تؤذن" زيادة من المقدمات وتفسير الطبري. (3) في النسخ: "انقطاع" والمثبت من المقدمات وتفسير الطبري. (4) تتمة الكلام كما في المصدرين السابقين: "ولو لم يكن في الكلام" إذا "لكان معنى الكلام إن خفتم أيها المؤمنون أن يقنكم الذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك الآية" .

(5) انظر المحيط البرهاني: 2/ 383. (6) هو أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن الوراق (ت. 329) ، انظر إخباره في ترتيب المدارك: 5/ 19 – 20 (7) في مسألة الخلاف: 29/ أ [نسخة القرويين: 489] . (8) في المصدر السابق. (9) في النسخ: "الثاني ... الثالث ... الرابع" ولعل الصواب ما أثبتناه. (10) في الأم: 3/ 20.

وقالت جماعة أخرى: تقصر الصلاة في قليل السفر وكثيره، واحتجوا بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الاية [1] وهذا عام، وقال قوم: ليس بعام، وإنما هو مجمل. قلنا: لا نسلم أنه من باب المجمل؛ لأن المجمل ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره، مثل قوله: {وءاتواحقه يوم حصاده} [2]. وأما [3] مذهب مالك أنه قال: يوم وليلة، فروى ابن القاسم أنه رجع عنه. وقال ابن حبيب: تقصر في أربعين ميلا، وهو قريب من أربعة برد. وروى أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلا. وروى ابن القاسم أنه من قصر في ستة وثلاثين ميلا أنه لا يعيد. وقال ابن المواز عن ابن عبد الحكم: إنه يعيد في الوقت، فإن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا. وقال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام [4].

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=274)

فصل [4 – حد السفر الذي يقصر فيه] : والظاهر من المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا [1]، وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام [2]، ودليلنا قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} فعم [3]، ولم يخص، ولأنها مسافة تلحق

المشقة في قطعها غالبا فجاز القصر فيها، أصله مسافة الثلاثة أيام.

Mas'alah: What does al-Baji say about the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=267)

ورأيت في كلام الباجي إشارة إلى القولين في آخر ترجمة في أقل ما يقصر فيها المسافر من النوادر.

Mas'alah: What is the minimum distance for a traveller to shorten prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

قلت لمالك: فإن كان على ميل قال: يقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the distance that allows shortening prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

ال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسير ثمانية وأربعين ميلا، كما قال ابن عباس في أربعة برد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at a distance of thirty-six miles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

ومن قصر في ستة وثلاثين ميلا فقال ابن القاسم: لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at distances less than forty miles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

يحيى بن عمر: أبدا ابن عبد الحكم في الوقت وفيما دون ذلك أبدا لأنه لم يختلف فيه, اللخمي: يريد في المذهب فقول ابن بشير قول اللخمي لم يختلف فيه في المشهور وهم لاتفاق المذهب على عدمه فيما دون الأربعين وهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer between thirty-six and forty-five miles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

ابن رشد: إن قصر في اقل من خمسة وأربعين إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at distances between thirty-six and forty miles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

وفي المقدمات: إن قصر في أقل؛ الأكثر: إلى أربعين لم يعد وفي اقل منه إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان.

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=260)

[ما يجب فيه قصر الصلاة] (ش) : قوله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا خص سفره بالحج والعمرة لأنهما مما لا خلاف في قصر الصلاة فيه وقوله أنه كان يقصر الصلاة في سفره ذلك بذي الحليفة يحتمل معنيين: أحدهما: قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. والثاني: قدر المسافة التي يشرع في القصر

Mas'alah: What is the distance between Medina and Rim that allows shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=261)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله إن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد) . (ش) : قد روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلا وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك وما رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك أولى وهو أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته به وإخباره بمسافته إخبار من يروح إليه ويغدو منه وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر وإنما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة وإنما يخبر كل إنسان منهم بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالأميال ويعود ذلك كله إلى معنى واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to Khaybar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=261)

(ص) : (مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة) . (ش) : وهذا على نحو ما تقدم ويحتمل أن يكون بين خيبر وبين مبتدأ سفره مثل ما تقدم من مسافة القصر إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث مبتدأ سفره

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a full day's journey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=262)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام) .

Mas'alah: Is prayer shortened for a short distance like a barid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=262)

(ص) : (مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة) . (ش) : وهذا على نحو ما قدمناه من أن قصير المسافة كالبريد ونحوه لا تقصر في مثله الصلاة وإنما وصف خروجه معه إلى البريد ونحوه سفرا على سبيل المجاز والإمتاع فأما أن ينطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب فلا وإنما ينطلق عندهم اسم السفر على طويل المسافة لأن القائل لو قال سافر زيد لما فهم منه الخروج إلى مسيرة الميلين والثلاثة ولا فهم منه إلا السفر وهو الخروج إلى طويل المسافة مع أن هذا لفظ

نافع ولم يكن من العرب فيحتج بلفظه في اللغة وقد روي أنه كانت في نطقه لكنة.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=205)

فصل وقد اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافا كثيرا من مسافة ثلاثة أميال، وهو مذهب أهل الظاهر، إلى مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. والذي ذهب إليه مالك – رحمه الله – أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام. واختلف في حده فقيل: ثمانية وأربعون ميلا، وقيل: خمسة وأربعون

ميلا، وقيل: أربعون ميلا. فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلا. فإن قصر فيما دون الأربعين فقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا. فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت وبعده.

Mas'alah: What distance requires shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=121)

باب ما يجب فيه قصر الصلاة 120– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة من ذي الحليفة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال: وذلك نحو من أربعة برد. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان مسافرا إلى خيبر فقصر الصلاة. 120م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد ولا يقصر الصلاة. #114# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عباس كان يقول: ((تقصر الصلاة في ما بين مكة والطائف وفي ما بين مكة وجدة وفي ما بين مكة وعسفان)) . قال مالك: وذلك أربعة برد. قال مالك: ولا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية! ولا يتم حتى يدخل بيوتها أو يقاربها! ومن نسي صلاة في سفر أو حضر حتى يذهب وقتها فإنه يقصر مثل الذي نسي.

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that allows shortening prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=336)

تحقيق: ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعا، ولم يذكر حد السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرا علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، إلا أن الإشكال

وقع في ذلك بين العلماء لأن السفر له أول وليس له آخر في انتهائه، لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنزل، فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا، وأن من مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا، كما أنا نحكم على من مشى مسيرة يوم وليلة بأنه مسافر لقول النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في بعض الطرق: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" [4] وهذا هو الصحيح لأنه يتوسط بين الحالتين، وعليه عول مالك، رضي الله عنه، ولكنه لما لم يجد هذا الحديث متفقا عليه (وروي يوما وليلة وروي مرة ثلاثة أيام) [5] لجأ إلى عبد الله بن (1) أنس بن مالك القشيري الكعبي، أبو أمية، وقيل أبو أميمة أو أبو مية، صحابي نزل البصرة ت 1/ 85. وانظر ت ت 379، وانظر تجريد أسماء الصحابة 1/ 31 والإصابة 1/ 132. (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 143 من حديث شعبة عن قام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي لا يشق علي) صححه الزيلعي في نصب الراية 2/ 192. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة 2/ 54، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 2/ 977، والموطأ 2/ 979، والبغوي في شرح السنة 7/ 20 كلهم عن أبي هريرة. (4) مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 2/ 977 وأبو داود 2/ 140، والترمذي 3/ 472، وقال حسن صحيح، وابن ماجه 2/ 967 – 968 والبغوي في شرح السنة 7/ 19، وأحمد، انظر الفتح الرباني 5/ 86 عن أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها" . (5) قال معد الكتاب للشاملة: هذه الحاشية ساقطة من المطبوع.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Ibn Umar and Malik?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=337)

عمر فعول على فعله فإنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ريم [1]، وهي أربعة برد [2]، لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي، - صلى الله عليه وسلم -، وتركب على هذا أنه روي عنه في الكتب المشهورة أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلا [3] وهي تقرب من يوم وليلة لأنه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله إنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم، ولا تستبعدوا أن يكون مالك، رضي الله عنه، عثر على هذا الحديث فركب عليه ما ذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه، لأن القاضي ابن المنتاب [4] ذكر أن مالكا، رضي الله عنه، روى مائة ألف حديث جمع منها في موطئه عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والآثار ويحذف حتى عادت إلى خمسمائة.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

في أقل ما يقصر فيه المسافر من السفر، وكيف إن نوى الإقامة بين أضعاف سفره أو يقيم لأمر لا يعلم غايته، في خلال سفره أو في ابتدائه

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

ومن كتاب ابن المواز، ومقدار ما يقصر فيه عند مالك مسيرة أربعة برد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a journey of forty-five miles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=421)

وروى أشهب، عن مالك في العتبية، في من خرج إلى ضيعته، وهي على خمسة وأربعين ميلا، قال: يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for distances less than four barids?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=421)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من قصر في ستة وثلاثين ميلا، قال: لا يعيد. قال يحيى بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد أبدا. قال ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم في هذا: يعيد في الوقت، وإن قصر في أقل من ذلك، أعاد أبدا؛ لأنه لم يختلف فيه. قال ابن حبيب: ويقصر في أربعين ميلا. وهذا قريب من أربعة برد.

Mas'alah: What is the distance requiring shortening of prayer during travel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=53)

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس

بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع

إليها أو يقاربها بأقل من الميل

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=358)

وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد. (ولو) كان سفرها (ببحر) أي جميعها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح وكان فيه المسافة معتبرة (ذهابا) أي غير مضموم إليها الرجوع (قصدت) تلك المسافة (دفعة) بفتح الدال فإن لم تقصد أصلا كهائم وطالب رعي أو قصدت لا دفعة بل نوى إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر (إن عدى) أي جاوز (البلدي) أي الحضري (البساتين) المتصلة ولو حكما بأن يرتفق سكانهما بالبلد ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز (المسكونة) بالأهل ولو في بعض العام [حاشية الدسوقي] الوقت غير ظاهر اهـ بن. (قوله وهي) الأربعة برد. (قوله يومين متعادلين) هذا هو ما في الشيخ أحمد الزرقاني وقوله أو يوم وليلة هو ما للشاذلي ورجحه بعضهم وهو قريب من الأول والظاهر كما قال شيخنا تبعا لخش في كبيره أن اليوم يعتبر من طلوع الشمس لأنه المعتاد للسير غالبا لا من طلوع الفجر خلافا لبعضهم ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة أو إصلاح متاع مثلا. (قوله ولو كان سفرها ببحر) أشار بهذا إلى أن

المبالغة في التحديد بالمسافة خلافا لمن قال العبرة في البحر بالزمان مطلقا ولمن قال العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه لا بجانب البر وإن سافر بجانبه فالعبرة بالأربعة برد وليست المبالغة راجعة لمسافر لأنه لا خلاف في قصر المسافر في البحر. (قوله تقدمت إلخ) هذا التفصيل لابن المواز وعليه اقتصر العوفي في شرح قواعد عياض وبهرام واعتمده عج وارتضاه شيخنا العدوي وحاصله أنه يلفق بين المسافتين سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت سواء كان كل من المسافتين مسافة قصر أو إحداهما دون الأخرى أو كان مجموعهما مسافة قصر إذا كان السير في البحر بالمقاذيف أو بها وبالريح وكذا إن كان بالريح فقط وكانت مسافة البحر متقدمة أو تقدمت مسافة البر وتأخرت مسافة البحر وكانت مسافة البر على حدتها مسافة شرعية فإن كانت أقل منها فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح لاحتمال تعذر الريح عليه وكانت فيه المسافة شرعية على حدته ذهابا ومقابل ما لابن المواز قول عبد الملك إنه إذا اتفق للشخص سفر بر وبحر فإنه يقصر ويلفق مسافة البر لمسافة البحر مطلقا من غير تفصيل فتحصل مما ذكر أن البحر قيل لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد وعليه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقيل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل وقيل لا بد فيه من التفصيل على ما مر وهو المعتمد. (قوله حتى ينزل البحر) أي لاحتمال تعذر الريح عليه. (قوله ذهابا) حال من أربعة برد أي حالة كونها ذا ذهاب أو يؤول ذهابا بمذهوبا أي حالة كونها مذهوبا فيها أو أنه معمول لحال محذوفة كما أشار له الشارح فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم يقصر. (قوله قصدت دفعة) المراد بقصدها دفعة أن لا ينوي أن يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها بردين ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فإنه يتم فإن نوى إقامة يومين أو ثلاثة فإنه يقصر وليس المراد بكونها قصدت دفعة أن يقصد قطعها في

سيرة واحدة بحيث لا يقيم في أثناء سفرها أصلا لأن العادة قاضية بخلاف ذلك. (قوله فإن لم تقصد أصلا) أي فإن لم يقصد بسفره تلك المسافة أصلا (قوله إن عدى البلدي البساتين إلخ) اعلم أن تعديتها إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذا في عبق وفي بن أنه لا يشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من ناحيتها إن سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلد (تنبيه) مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل إحداهما بأهل الأخرى بالفعل وإلا فكل قرية تعتبر بمفردها إن كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شب إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فالظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة. (قوله أي الحضري)

Mas'alah: What is the distance and duration of travel that permits shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=572)

فصل في مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة واختلف في مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وفي الموضع الذي يبتدأ منه القصر إذا خرج، أو يبقى فيه على القصر إذا رجع، وفي المدة التي إذا أقامها بموضع ينقطع بها حكم السفر، وفيمن أخذ في السفر ثم رجع لحاجة أو لغي ها قبل مضي مدة تقصر فيها الصلاة – هل يبقى على حكم السفر؟ فأما مدة السفر فقال مالك مرة: يومان. وقال: يوم وليلة. وهو راجع إلى قوله: يومان؛ لأن السفر ليلا ونهارا أشد من [1] سفر نهارين بغير ليل. ثم ترك ذلك، وقال: يقصر في ثمانية وأربعن ميلا [2]، وهو قول ابن عباس. فإذا حمل قوله في اليومين للسفر بالإبل والتجارة وأصحاب الأحمال كان موافقا للأول؛ لأن السفر المتوسط منهم

في يومهم أربعة وعشرون ميلا. وقال في العتبية فيمن خرج إلى ضيعة على خمسة وأربعين ميلا: يقصر [3] وقال في المبسوط: يقصر في أربعين ميلا، وقال ابن القاسم في العتبية: إن قصر في ستة وثلاثين ميلا فلا إعادة عليه [4]. وقال يحيى بن عمر [5]: يعيد أبدا. وقال عبد الله بن عبد الحكم: يعيد في (1) في (س) : (مثل) . (2) انظر: المدونة: 1/ 207. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 429. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 190. (5) هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي، الأموي، المتوفى سنة 289 هـ، نشأ بقرطبة وسمع بها من ابن حبيب، ومن سحنون بإفريقية، وبمصر من ابن بكير، وسكن القيروان، واستوطن سوسة في آخر عمره، له مصنفات عديدة منها كتاب =

الوقت، وإن قصر في دون ذلك أعاد وإن ذهب الوقت؛ لأنه غير مسافر؛ لأنه لم يختلف فيه [1]. يريد: لم يختلف المذهب، وقد اختلف الناس فيه. وثبت عن ابن عمر أنه كان يقصر في ثلاثين ميلا. وقال مالك في المبسوط في مسافر البحر: لا يقصر حتى ينوي اليوم التام؛ لأن الأميال والبرد لا تعرف في البحر. وفي السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانة – أنه يتم. قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه، وإنما وجب عليه الفرض من قلشانة. وعلى قوله لا يقصر من احتلم من الصبيان أو حاض من النساء إلا أن يكون الباقي من سفرهما ما تقصر فيه الصلاة؛ لأن صلاة الصبي إن كان يصلي قبل ذلك تطوع، وفي المرأة تسافر وهي حائض ثم تطهر في بقية سفرها ولم يبق منه ما تقصر في مثله الصلاة – نظر. ولو كان مجنونا فأفاق لنظر الباقي من سفره هل يقصر في مثله أم لا؟ = "الرد على الشافعي" وكتاب "اختصار المستخرجة" المسمى بالمنتخبة، وكتاب الرؤية. وكتاب "الوسوسة" ، وكتاب "أحمية الحصون" وكتاب "فضل الوضوء والصلاة" . وكتاب النساء. وكتاب الرد على

الشكوكية. وكتاب الرد على المرجئة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 357، والديباج، لابن فرحون: 2/ 354، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 163، وعلماء إفريقية للخشني، ص: 184، وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 181، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 354، وبغية الملتمس، للضبي: 505، ومعالم الإيمان، للدباغ: 2/ 233، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 462. (1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 423.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=192)

فصل المسافة التي تقصر الصلاة فيها وفرض المسافر التخييري بين القصر والإتمام واقصر أفضل من الإتمام، وقيل: القصر فريضة. وقيل: سنة وهو المشهور. السفر الذي يجوز فيه اقصر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا.

Mas'alah: What is the distance required for a traveler to shorten prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=184)

فقيل له: هي بين يديك على بريدين، ولا يدري غاية سفره فمشى كذلك أياما فإنه يتم، ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه اربعة برد قصر، والسعاة مثله، ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يوما ويقيم يوما قصر في سفره، ومن خرج إلى أربعة برد يصيد لعيشه قصر، وإن كان للهو فلا أحب له أن

يقصر ولا آمره بالخروج، وكان مالك يقول: يقصر [الصلاة] في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك وقال: في أربعة برد.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=644)

(أربعة برد)

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

ومن المدونة قال مالك: لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد فأكثر.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

ابن يونس: إنما قال ذلك «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة أربعة برد» .

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

وقال ابن رشد: مذهب مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person traveling in a circuit of four barid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=646)

قال مالك في المدونة: من خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر.

Mas'alah: What is the distance a traveler must travel before shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=648)

(وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) أبو عمر: قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وأهل الحديث – وهو رواية ابن القاسم عن مالك – أنه لا

Mas'alah: What is the distance that permits shortening the prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3719)

واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة فقال مالك والشافعي والليث أربعة برد وهو قول ابن

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6894)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها لأنهم قالوا لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا وهي أربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وأن حكم من سافر حكم الحاضر لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة وأما اليوم والليلة فظعن وانتفال يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الأحوال فكان في حكم الأسفار الطوال لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a journey of two days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6895)

وقالت طائفة لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين وكل سفر يكون دون ليلتين فللمرأة أن تسافر بغير محرم هذا قول الحسن البصري والزهري ومن حجتهم ما رواه شعبة

وغيره عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6897)

ومن حجة من ذهب في هذه المسالة مذهب أبي حنيفة أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه والأصل في الصلاة التمام باليقين فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام لأن ما دون ذلك مختلف فيه وهو قول ابن علية وهذا وإن كان نظرا واحتياطا فليس بجيد من طريق الاتباع وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع مذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة والشافعي والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6897)

وقال الأوزاعي عامة العلماء يقولون يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام قال وبه نأخذ وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=544)

فصل (مسافة القصر) وأما صفة السفر من الطول أو القصر؛ فالمشهور من مذهب العلماء أنه لا يقصر في كل سفر بل في سفر يختص بالطول. وما حده؟ في المذهب خمس روايات: أحدها: أنه يقصر في مسيرة اليومين، والثانية [7]: [في] [8] مسيرة اليوم والليلة، والثالثة [9] [في] [10] مسيرة أربعة برد [11] وهي (1) المدونة: 1/ 119. (2) في (ق) أن حكم السعاة في القمر أنهم يبعثون في أخذ. (3) في (ر) و (ت) وسوقها. (4) المصدر السابق. (5) في (ت) الجواز. (6) في (ر) كمن قصد، وفي (ت) في من قصد. (7) في (ر) والثاني. (8) ساقط من (ق) و (ر) . (9) في (ق) و (ر) والثالث. (10) ساقط من (ق) و (ر) . (11) البريد لغة بمعنى الرسول، يقال برد بريدا أي أرسل رسولا، وإبراده إرساله، وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين، والبريد كمقياس طول ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني عشر ميلا أي بما يعادل بحساب الذراع الشرعية 22176 مترا. انظر كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص: 77.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=466)

وقوله [1] في مدة القصر: "مسيرة يوم وليلة" . كذا عند ابن عتاب وابن عيسى. وعند

بعضهم: مسيرة يوم تام. قال أحمد: إن ابن وضاح رده اليوم التام. قال: والرواية مسيرة يوم وليلة. والقولان معروفان عن مالك [2]. واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقيل [3]: يوم وليلة يسار فيهما، فيكون بمقدار [4] يومين، وذلك أيضا قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال. واختصره أكثرهم أن قول مالك اختلف فيه؛ فقال مرة: يوما [5] وليلة. وقال مرة: يومين. واختصره بعضهم: ثم قال يقصر في أربعة برد، وعليه اختصر ابن أبي زمنين [6]. ولم يذكر أحد منهم اليوم التام إلا ما وقع في كتاب محمد [7] عن ابن عمر: "يقصر في اليوم التام [8]. قال محمد: وذلك في الصيف للرجل المجد، وأربع [9] برد أحب إلى مالك لجمع زمن الشتاء والصيف، السريع [10] والبطيء. وهو قول ابن عباس" [11]، فكأن ما حكاه [12] محمد عن مالك هو نحو ما حكاه ابن القاسم في "المدونة" . = 1/ 135 قول سحنون وأتبعه قول عبد الحق على عادته في النقل عنه دون التنويه باسمه، وانظر أيضا شرح التلقين 3/ 921. (1) المدونة: 1/ 120/ 2. (2) المدونة: 1/ 120/ 1. (3) مثل القاضي عبد الوهاب في التلقين: 40 وانظر شرح المازري عليه: 3/ 883 والمنتقى: 1/ 262، وهو أيضا تأويل اللخمي في التبصرة: 1/ 50 ب والمؤلف في الإكمال: 3/ 7. (4) في ح وق: مقدار. (5) في ق وس وم: يوم. وهو محتمل. (6) والبراذعي: 22 وابن يونس: 1/ 134. (7) في س وع وح وم: كتابي عن ابن عمر. (8) وهو في الموطإ أيضا من فعل ابن عمر لا من قوله كما يتبادر من كلام المؤلف، وفي النوادر: 1/ 423 أنه من قوله. (9) كذا بخط المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: وأربعة، وهو الصحيح. وفي خ وح وم وس والنوادر: أربع. (10) في ق وم: والسريع، وهو ما في النوادر: 1/ 423، والجامع: 1/ 134. (11) ورد هذا في النوادر: 1/ 422 والجامع: 1/ 134، وانظر المنتقى: 1/ 263. (12) في ق وس وع وح وم: وكل ما حكاه.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=467)

ومعنى قوله [1]: ثم ترك ذلك مالك وقال: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس؛ قيل [2]: معناه ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف في السرعة والإبطاء ولا بالزمان كما بينه/ [ز 27] في كتاب محمد. ولهذا يرجع قوله: مسيرة اليوم التام، كما قال محمد وكما وقع في "المبسوط" [3] في تحديد سفر البحر اليوم التام [4]، ويكون كله/ [خ 54] وفاقا؛ إما لأن سفر البحر أسرع فيقطع في اليوم فيه ما يقطع [5] في البر في يومين أو يوم وليلة – على تأويل بعضهم [6] – أو يكون المراد باليوم التام بليلته كما قال غيره [7]، فيتفق معنى قوله في البر والبحر.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=517)

والطويل: أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية واربعون ميلا، وما روي من يومين، ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين، وروي خمسة وأربعون ميلا. وقيل: اثنان وأربعون. وقال ابن الماجشون: إذا قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأه. وأنكر فقيل: يعيد أبدا. وقال ابن عبد الحكم: في الوقت يعني: أن ما روي عن مالك من يومين ويوم وليلة فهو راجع إلى التحقيق إلى ثمانية وأربعين ميلا. وروى جماعة أن هذا اختلاف قول،

وليس هؤلاء عند المصنف بمحققين، وفيه شيء؛ لأن عياضا نقل أن الأكثر حملوا ذلك على الخلاف. وروي عن مالك في

العتبية أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلا. وروى أبو قرة أنه يقصر في ثلاثة برد ونصف؛ وتعد اثنين وأربعين ميلا. وقال ابن الماجشون: يقصر في أربعين ميلا. وقال ابن حبيب في الواضحة: [84/ أ] وقال يحيى بن عمر: قول ابن الماجشون يجزئه إذا قصر في ستة وثلاثين ميلا. لا أعرفه لأصحابنا ويعيد فاعل ذلك أبدا. وقال ابن عبد الحكم: في الوقت. وقول المصنف: (فقيل: يعيد أبدا) فيه نظر؛ لأنه هو المذهب؛ إذ المسافة ثمانية وأربعون ميلا، فكيف يعبر عنه؟ فقيل: ولو أسقطه لعلم. ووقع في بعض النسخ عوض (أجزأه) (جاز) وليس بشيء؛ لأن الإقدام على ذلك لا يجوز. وقال ابن بشير: لا أجد من أهل المذهب من يقول بقصر في أقل من أربعين ميلا. ابن رشد وغيره: ولا خلاف في المذهب في أن من قصر في أقل من ستة وثلاثين ميلا أنه يعيد أبدا. والبريد: أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: قال ابن عبد البر: أصح ما قيل فيه أنه فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. انتهى. ووقع في بعض النسخ: والميل ألفا ذراع على المشهور. وفي البيان: الميل ألفا ذراع؛ وهي ألف باع. قيل: بباع الفرس. وقيل: بباع الجمل. قال ابن القصار: ويقال أن الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام بعضها عقب بعض.

Mas'alah: What is the distance that allows shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=233)

باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ـــــــــ "باب في" بيان "صلاة السفر" وحكمها وهو السنية وسببها هو السفر ومحلها وهو الرباعية وبعض شروطها وهو أربعة برد وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار إلى الخمسة الأول أي التي هي صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها بقوله ومن سافر إلى قوله حتى يجاوز الخ بإدخال الغاية ومعنى قوله: "ومن سافر" أي قصد سفرا في البر أو في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة "مسافة أربعة برد" جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيه الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة "وهي" أي الأربعة برد "ثمانية وأربعون"

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=234)

ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ـــــــــ ميلا فعليه أن يقصر "بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد فإن قصر فيما دونها فإن كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا أعاد أبدا وفيما مسافته أربعون لا إعادة وفيما مسافته بينهما خلاف هل يعيد في جل الوقت أم لا أي لا إعادة عليه أصلا قاله ابن رشد وفي التوضيح

يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلا أبدا على المذهب" الصلاة "المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه" فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها "لأنها وتر لا نصف لها قال في التحقيق ليس في الشريعة نصف ركعة فإن قيل لم لم تكمل ركعتين كما فعل في طلاق العبد وفيمن طلق طلقة ونصف طلقة قيل في جوابه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع قصد في الوتر وانظر لم سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضا لأنه لم يثبت في الشرع قصرها وإن كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب أن الإجماع انعقد على أنهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما وللقصر شروط أحدها أن تكون المسافة مقصودة دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظن أنها أمامه بل ولو جزم بأنها أمامه إلا أنه لم يدر عين موضعها فلا يقصر ولو مشى أربعة برد وكذا لا يقصر إذا قام فيما بين تلك المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح وملخصه أن الشرط الأول اشتمل على أمرين أحدهما مقصودة والثاني دفعة ثانيها أن يكون السفر مباحا ثالثها على ما قال في الذخيرة أن لا يقتدي بمقيم قال ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن"

Mas'alah: What distance allows shortening prayer during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=169)

أما اختلافهم في الموضع الثاني، (وهي المسافة التي يجوز فيها القصر) ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضا اختلافا كثيرا، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة كثيرة

إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(أربعة برد ذهابا) ، وهى مسافة يوم وليلة، ولا معنى لما فى (حش) عن (كبير الخرشي) هل مبدأ اليوم الشمس، أو الفجر فإن معنى يوم وليلة: وجبة أربع وعشرون ساعة، فما خرج من اليوم دخل فى الليل)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the distance is less than 35 miles?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(وإن قصرها لخمسة وثلاثين ميلا بطلت، ولأكثر لا إعادة أصلا) ، وأن منع هذا حاصل، كما المعتمد لـ (عج) ، وغيره

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=470)

(ولو بقرية جمعة) , واعتبار ثلاثة أميال فيها ضعيف،

Mas'alah: What is the distance that requires shortening the prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=361)

ومعنى قوله: (ومن سافر) أي قصد سفرا في البر أو في البحر، واجبا كان كسفر الحج الواجب، أو مندوبا كسفر الحج التطوع، أو مباحا كسفر التجارة (مسافة أربعة برد) جمع بريد وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع. (وهي) أي الأربعة برد. (ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد (الصلاة) المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه (فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) ؛ لأنها وتر لا نصف. [حاشية العدوي] [باب في صلاة السفر] [قوله: بيان صفة صلاة] أي من أنها ركعتان [قوله: وحكمها] أي السنية، وقوله: وسببها وهو السفر [قوله: ومحلها] أي صلاة السفر، أراد بالمحل ما فوق بيوت المصر ويحتمل أنه أراد به الرباعية؛ إذ صلاة ركعتين لا تكون إلا في الرباعية. وقوله: وبعض شروطها وهو قوله أربعة برد. [قوله: وقد أشار إلى الخمسة الأول] أي التي هي قوله: صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها [قوله: حتى يجاوز] بإدخال الغاية [قوله: ومن سافر] أي قصد ففيه مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب [قوله: واجبا إلخ] أي لا مكروها ولا حراما كصيد اللهو وقطع الطريق، فإن الأول مكروه والثاني حرام فإنهما لا يقصران كما في ابن عمر أي تحريما في الحرام وكراهة في المكروه، فإن قصرا لم يعيدا على الراجح. والحاصل أن العاصي إما به كالآبق وقاطع الطريق، وإما فيه كالزاني وشارب الخمر. فالأول هو الذي كلامنا فيه، وأما الثاني فإنه يقصر فإن تاب الأول قصر إن بقي بعدها مسافة قصر، وإن عصى في أثنائه أتم من حينئذ. [قوله: مسافة أربعة برد] أي مسافة هي أربعة برد [قوله: وهي

ثمانية وأربعون ميلا] فإن قصر فيما دونها فإن كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا أعاد أبدا وفيما مسافته أربعون لا إعادة، وفيما مسافته بينهما خلاف هل يعيد في جل الوقت أم لا، أي لا إعادة عليه أصلا قاله ابن رشد. وفي التوضيح يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلا أبدا على المذهب. [قوله: والميل ألفا ذراع] في بعض نسخ ابن الحاجب على المشهور، وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة. [قوله: لأنها وتر ولا نصف لها] قال في التحقيق: إذ ليس في الشريعة نصف ركعة فإن قيل: لم لم تكمل ركعتين حتى تقدر النصف كما فعل في طلاق العبد وفيمن طلق نصف طلقة أو طلقة ونصف طلقة؟ قلت: أجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع قصد في الوتر، وانظر لم

لها، وظاهر قوله: فعليه أن القصر في السفر واجب وهو أحد أقوال أربعة، وصرح به في باب جمل حيث قال: والإقصار فيه واجب وأولها عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور.

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=151)

أما الطويل فحده أربعة برد وهي مسافة يومين، وذلك سنة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعين ميلا. وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين ميلا، وفي رواية أبي قرة في اثنين وأربعين. وقال ابن الماجشون: "إن قصر في أربعين ميلا أجزأ عنه" . وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأ عنه، قال ابن عبد الحكم في الموازية: يعيد في الوقت، وقال يحيى بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد أبدا.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=905)

[3] أربعة برد: مفعول (مسافر) ، بيان لسفر القصر، واختلف: هل تحديد أو تقريب؟ قولان (1) . (1) قال في المنتقى: "الخلاف في أقل مقادير سفر القصر: فالمشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وإلى ذلك ذهب الشافعي، وروي عنه مسيرة يوم وليلة وروى ابن القاسم أن مالكا رجع عنه، قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله: مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بين منه قال ابن حبيب: وتقصر في أربعين ميلا وهذا قريب من أربعة برد، وروى أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلا وروى أبو زيد عن ابن القاسم من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم يعيد في الوقت فإن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا وقال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وقال داود إن سافر لحج أو عمرة قصر الصلاة في قصير السفر وطويله ودليلنا على ما نقوله

ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم "فوجه الدليل من ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم فإذا ="

كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلا، وهل الميل ألفا ذراع، أو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، أو أربعة = جعله النبي –صلى الله عليه وسلم– حدا للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ويحدد منه قياسا فنقول إنه سفر لا تخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر أصله مسيرة ثلاثة أيام ودليلنا على أنه لا يجوز القصر في الميل والميلين أن هذه مسافة لا تلحق المشقة بقطعها غالبا فلم يتعلق بها حكم القصر كالخروج إلى المسجد والسوق "." وأما معارضة حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. بمخالفة عقيل عن ابن شهاب فقال وذلك نحو ثلاثين ميلا. وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. قال سالم: وخرجنا مع عبد الله إلى أرض له بريم، وذلك من المدينة على نحو من ثلاثين ميلا فقصر عبد الله الصلاة يومئذ. فقد قال في الاستذكار: (2/ 232، وما بعدها) : "أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهما فخلاف ما في الموطأ لها وإنما رواية عقيل عن ابن شهاب فإن لم تكن وهما فيحتمل أن يكون ريم موضعا متسعا كالإقليم عندنا فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك، وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك." ومالك أعلم بنواحي بلده، قال بعض شعراء أهل المدينة: فكم من حرة بين المنقى ... إلى أحد إلى جنبات ريم إلى الروحاء ومن ثغر نقي ... عوارضه ومن ذلك وخيم ومن عين مكحلة المآقي

... بلا كحل ومن كشح هضيم وجنبات ريم ربما كانت بعيدة الأقطار "." وقال في المنتقى: "وما رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك أولى وهو أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته به وإخباره بمسافته إخبار من يروح إليه ويغدو منه وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر وإنما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة، وإنما يخبر كل إنسان منهم بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالأميال ويعود ذلك كله إلى معنى واحد، والله أعلم" . وقد روى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة.

آلاف، والأول المشهور على ما في بعض نسخ ابن الحاجب، والثاني صححه ابن عبد البر، والثالث قال البساطي: هو الأكثر. انتهى، وفيه أقوال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a distance less than four barid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

]

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1406)

على غير العادة كطيران وخطوة. انتهى. وقال الشيخ الأمير: سن أكيدا، وقيل بالوجوب، فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة ولا قلة. انتهى. وقوله: أربعة برد، مضاف ومضاف إليه، والأول معمول مسافر؛ يعني أن المسافر الذي يسن له القصر إنما هو الذي سافر أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال؛ فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهي ستة عشر فرسخا. واحترز بالهاشمية من المنسوبة لبني أمية، فالمسافة بها أربعون ميلا؛ إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية، هذا باعتبار المكان. وباعتبار الزمان مرحلتان؛ أي سير يومين معتدلين بسير الحيوانات الثقلة بالأحمال، كما في أحمد، أو هي سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد، كما للشادلي. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الأزدوي: أن المراد سير ذلك بالإبل الثقلة بالأحمال، ونحوه للدردير. والفرسخ: السكون، سمي به الفرسخ؛ لأن صاحبه إذا مشاه قعد واستراح، كأنه سكن، وقال الإمام الحطاب: اختلف في الميل، هل هوألفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة، وصحح أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، أو ألف باع بباع الفرس، أو بباع الجمل، أو مد البصر؟ أقوال، وإلى هذا يرجع ما روي من يوم وليلة أو يوم أو يومين. والذراع، قال القرافي، قيل: هو ستة وثلاثون إصبعا، والإصبع ست شعيرات بطن إحداها لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. انتهى. وقال الشبراخيتي وأما الميل فقال النووي الذي قاله مالك وتبعه عليه الناس وعليه أئمة اللغة كالجوهري، وصاحب القاموس: أن الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، عدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله، والمراد به: الذراع الهاشمي، والإصبع ست شعيرات معتدلة معترضة، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وبهذا يرد على جميع شراح الكتاب وشراح الرسالة والقرافي في ذخيرته، لكن القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع الذي قال فيه البساطي؛ وهو الأكثر مع قول القرافي: إن الذراع ستة وثلاثون إصبعا، يوافق ما نقله النووي عن

مالك، وأئمة اللغة أنه ستة آلاف ذراع، وقول القرافي كل إصبع ست شعيرات بطن إحداها لظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون لا يصح؛ لأن الشعيرة بهذا

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

لا أقل عطف على قوله: "أربعة برد" ؛ يعني أن المسافر أقل من أربعة برد لا يباح له القصر، وليس المراد ما يعطيه ظاهره من أن المعنى لا يسن له القصر، فالمعنى لا يقصر: فإن قصر بطلت فيما دون ستة وثلاثين ميلا بلا خلاف وصحت في أربعين، وفيما بينهما فلا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت وهذان القولان فيما فوق ستة وثلاثين ميلا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at 36 miles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

وأما ستة وثلاثون ميلا فمن قصر فيها لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on shortening prayer at 35 miles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1417)

وقال الشيخ الأمير: وإن قصرها لخمسة وثلاثين ميلا بطلت، ولأكثر لا إعادة عليه أصلا، وإن منع. هذا حاصل المعتمد كما لعلي الأجهوري، وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to different schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

وما ذكره المصنف من أنه لا يقصر في أقل من أربعة برد، وإنما يقصر في أربعة برد هو الذي عليه مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة. وقال أبو حنيفة: لا يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام.

وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر في كل سفر، ولو ثلاثة أميال، لظاهر قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} ، ولم يحد المسافة. وروى مسلم وأبو داوود عن أنس: (كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة (1)) ؛ وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمل المخالف هذا على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر. نقله الزرقاني في شرح الموطإ.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

والثالث: في حد المسافة التي يجب فيها القصر.

Mas'alah: What is the minimum distance that requires shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=434)

والجواب عن الفصل الثالث: في حد المسافة التي يجب فيه القصر. = كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة "النوادر (1/ 419) ." (1) تحفة الفقهاء (1/ 255) . (2) الأم (1/ 184) . (3) سقط من ب. (4) زيادة من ب. (5) في أ: معنى. (6) في ب: قال. (7) سقط من ب.

Mas'alah: What is the meaning of Imam Malik's statement in al-Mudawwanah regarding the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=438)

ومعنى قوله في المدونة: ثم ذكر ذلك مالك، أي ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف باختلاف السير، ولا باختلاف الأزمان بالقصر والطول، وهذا في سفر البر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for distances less than 48 miles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=438)

واختلف فيمن قصر الصلاة في أقل من ثمانية وأربعين ميلا، فقال في "العتبية" [5]: إن قصر الصلاة في خمسة وأربعين ميلا أجزته، وقال في "المبسوط" [ق/ 21 ب] . يقصر في أربعين ميلا. (1) سقط من ب. (2) في ب: الجد. (3) في ب: فرب. (4) سقط من أ. (5) انظر: البيان والتحصيل (1/ 429) ، والنوادر (1/ 423) .

Mas'alah: What is the second scenario regarding the distance that allows shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=450)

والثاني: أن لا يكون بينه وبين ذلك المكان [ولا بين ذلك المكان وبين أقصى سفره [2] أربعة برد.

Mas'alah: What is the third scenario regarding the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=450)

والثالث: أن يكن بينه وبين ذلك المكان [أربعة برد] [3]، ولا يكون بين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the total travel distance is less than four barid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=450)

و [أما] [5] الوجه الثاني: وهو أن لا يكون بينه وبن ذلك المكان أربعة برد، ولا بين ذلك [المكان] [6] وبين أقصى سفره أربعة برد فهاهنا ينظر، فإن كان جميع سفره بالإضافة إلى المسافتين [أقل من أربعة برد: فلا تأثير لنيته أيضا ولا لفعله؛ إذ لا فرق بين أن يدخلها أو لا يدخلها، وإنما الإشكال إذا كان بالإضافة إلى المسافتين] [7] ما تقصر فيه الصلاة فنوى ألا يدخلها، ثم رجع إلى أن يدخلها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: فأما. (5) في ب: فأما. (6) سقط من أ. (7) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the distance to a place is four barid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=451)

وأما الوجه الثالث؛ [وهو] [4] أن يكون بينه وبين ذلك المكان أربعة برد، ولا يكون بينه وبين أقصى سفره أربعة برد، فإن نوى الدخول واستمر عليه فليتم الصلاة في بقية سفره، فإن لم ينو الدخول فليقصر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the distance to the intended place is less than four barid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=451)

وأما الوجه الرابع: إذا لم يكن بينه وبين منزله الذي [أراد دخوله] [5] أربعة برد، وبين

ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد فإنه يتم الصلاة إلى ذلك المكان. (1) في ب: في. (2) في ب: أما. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) في ب: أراد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a journey less than four barids?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=394)

ولا راجع لدونها، ولو لشيء نسيه. [منح الجليل] والعطف للتفسير، أي المراد بدخولها القرب منها وهو أقل من ميل، وبأن الدخول لمن استمر سائرا والقرب لمن نزل خارجها لاستراحة مثلا وبأنهما قولان. (لا) يقصر من أراد أن يسافر (أقل) من أربعة برد أي يحرم وتبطل إن قصرها في خمسة وثلاثين ميلا. وتصح في أربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقا. وإن حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين، ولا تعاد على المعتمد. وقيل تعاد في الوقت واستثنى من قوله لا أقل فقال (إلا كمكي) ومنوي ومزدلفي وعرفي ومحصبي فيسن له القصر (في خروجه) من محله (لعرفة) للحج. (و) في (رجوعه) لبلده سواء بقي عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على ما رجع إليه الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، فيقصر المنوي في رجوعه من طواف الإفاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمي بها والمزدلفي والعرفي والمحصبي في رجوعهم لبلادهم. وفهم من قوله في خروجه ورجوعه أن كلا من أهل هذه الأمكنة يتم بمكانه. ولو كان عليه عمل بغيره كمكي رجع يوم النحر لمكة لطواف الإفاضة ولم يعلم من كلامه حكم العرفي لقوله في خروجه لعرفة، والمعتمد أنه كالمكي فيقصر في خروجه لمزدلفة ومنى ومكة ورجوعه إليها ويتم بها نقله عياض عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، واقتصر عليه في التوضيح. وقال الباجي لا يقصر العرفي واستنان القصر في المسافة

المذكورة، وإن كانت أقل من أربعة برد للسنة. (ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطنا أم لا وصلة راجع (لدونها) أي من دون أربعة برد؛ لأن رجوعه سفر مستقل، وليس فيه المسافة وصلاته المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة فلا يعيدها هذا إن رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذي سافر منه (لشيء نسيه) ويعود لسفره، فإن رجع لغيره لشيء نسيه قصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام. ومفهوم لدونها أنه إذا رجع بعدها يقصر في رجوعه

Mas'alah: What is the distance that allows shortening prayer according to Ibn Umar's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=438)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان «يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام»

Mas'alah: What is the distance that does not allow shortening prayer according to Ibn Umar's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=439)

– 14

Mas'alah: What is the distance that does not allow shortening prayer according to Ibn Umar's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=439)

وحدثني عن مالك، عن نافع، أنه كان «لا يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة»

– 15

Mas'alah: What distance requires shortening prayer and when does it begin and end?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=440)

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان «لا يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة» قال مالك: «وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة» قال مالك: «لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and the distance for travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=255)

قوله: ((وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلا)) : يتعلق بهذا الكلام في حكم القصر، وفي حد المسافة، وقد اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر، فقيل: هو فريضة، والاتمام ممنوع احتجاجا بحديث عائشة –رضي الله عنها–، وحققه الأئمة، لأنها كانت تتم، ولأنه –عليه السلام–، يتم وقيل: القصر سنة، لأنه –عليه السلام– فعله مظهرا مداوما عليه. وهو حقيقة السنة، وقيل: إنه رخصة، لأن سبب الرخصة قائم، وهو المشقة

اللاحقة، فرخص للمسافر في القصر والفطر، وقيل: إنه مباح اعتمادا على حديث أنس قال: (سافرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعتب أحد منا على الآخر) وهذا معقول الإباحة.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=255)

وأما المسافة المبيحة فاختلف السلف فيه اختلافا كثيرا. وتحصيل المذهب في ذلك أن السفر إما أن يكون بريا أو بحريا، وأما المسافة ففي المذهب روايتان، إحداهما: التحري بالزمان. الثانية: بالمكان. واختلفوا في تعيين الزمان على روايات. الرواية الأولى أنه لا قصر إلا في مسيرة اليومين التامين. الرواية الثانية أن لا قصر إلا في مسيرة اليوم والليلة. الثالثة: أنه لا قصر إلا في مسيرة اليوم. والذين حدوه بالمكان اختلفوا ي تعيينه، فقيل: أقل

Mas'alah: What is the well-known Maliki view on the distance for shortening prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=256)

قلت وهذا غير معروف في المذهب، والمشهور ما ذكرناه من الروايات الأولى، وهذه الروايات الواقعة في المذهب مبنية على اختلاف الأحوال وتقارب الزمان، لأن هذه المسافة المكانية هي مظنة لا يقطعها المسافر في هذه المسافة الزمانية، وإن اختلفت

فذلك بحسب اختلاف المسافرين في المشاة والركبان، وقد قال –عليه السلام–: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة مع غير ذي محرم) ففي هذا النص الصريح ما يدل على أن هذه المسافة توجب حكم السفر، ومفهومه أن أقل من ذلك لا يوجب.

Mas'alah: What is the distance that defines travel for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=883)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وحد صلاة السفر [1] ثمانية وأربعون ميلا وفي البحر يوم تام وليلة.

Mas'alah: What is the evidence for the distance allowing shortening of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=883)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: منها أن يقال: 1 – ما الدليل على اعتبار ما قال من المسافة؟. 2 – وكيف تفسر هذه المسافة إن اختلفت جهات التصرف؟. والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في مقدار السفر المبيح للقصر. فمذهبنا ومذهب الشافعي أنه أربعة برد. قال مالك يقصر في مسيرة يومين. وقال أيضا يوم وليلة. قال الشيخ أبو محمد عبد الحق عن بعض الأشياخ أن المراد يوم وليلة يسار فيهما. وإذا كان هذا هكذا كما قاله بعض الأشياخ فالقولان يرجعان إلى معنى واحد. لأن يوما وليلة كيومين بلا ليل. وإن كان الزمان يختلف حتى

يصير اليومان أقصر من يوم وليلة فإن المراد زمن يعتدل فيه ذلك أو يختلف اختلافا لا يتحسس إليه في المسير. وقال مالك أيضا يقصر في ثمانية وأربعين ميلا. وهذا أيضا موافق لما تقدم إن كان أراد بمسير اليومين مشي الإبل بالأحمال لأن سيرها متوسط أربعة وعشرين ميلا كل يوم. وهكذا حكى القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن اليوم والليلة والأربعة برد واحد. ومعنى قول ابن القاسم رجع عنه أن يترك [2] التحديد باليوم والليلة. وقال مالك أيضا رضي (1) سفر القصر –غ– الغاني. (2) أي ترك – قث. والكلام غير مرتبط بما سبقه إذا لم يتقدم نقل قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the evidence for the four burud distance for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=885)

الأحوال. وما دونه في حكم الإقامة. وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان [1]. ولأن مشقة الحمل والترحال والسير الذي يحصل مقدار يومين فجعل ذلك حدا للقصر. فاقتضت هذه الظواهر ما قال مالك والشافعي وخصت قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} على أن الضرب في الأرض فيه إشعار سفر مالا ولا يقتضي أقل الضرب وأقصره. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن [2]. وهذا يقتضي مسح المسافر هذه المدة. ولا يمكن ذلك إلا إذا قدر السفر بثلاثة أيام. وبقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها [3]. وهذا يشعر بتحديد الثلاثة أيام على حسب ما قلناه نحن في الحديث المروي فيه النهي عن سفرها يوما وليلة. وبهذه الظواهر أخذ

أبو حنيفة. وأما ما أضربنا عن توجيهه من الأقوال فمأخوذ من هذا الإسلوب لأن المفهوم أن القصر لأجل المشقة فكل من أولئك [4] يقدر المشقة بالتقدير الذي حكينا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a distance less than four burud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=885)

وإذا ثبت ما قلناه بن اعتبار القصر بأربعة برد. فمن قصر في أقل منها فقال ابن القاسم في العتبية إن قصر في ستة وثلاثين ميلا فلا إعادة عليه. وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا. وقال عبد الله بن عبد الحكم يعيد في الوقت. وإن قصر في أقل منها فقد قال ابن القاسم من قصر دون ذلك أعاد أبدا. لأنه غير مسافر ولم يعتبر اختلاف الناس في ذلك. وكان ما دون ذلك يتضح أن معاني السفر مفقودة [5] فيه فلم يتعلق به حكم السفر.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=574)

(أربعة برد) وهي باعتبار المكان ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا احترز بالهاشمية أي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وباعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين يسير الحيوانات المثقلة بالأحمال كما في د أو سفر يوم وليلة يسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد كما للشاذلي ولا بد من مسافة أربعة برد

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=577)

(لا أقل) من أربعة برد فلا يباح القصر وليس المراد ما يعطيه لفظه من أن المعنى فلا يسن فالمعنى لا قصر بأقل والظاهر الحرمة فإن قصر بطلت في خمسة وثلاثين ميلا وصحت في أربعين وكذا فيما بينهما فلا إعادة عليه كما يفيده ح وقيل يعيد في الوقت وقيل أبدا لكن في ستة وثلاثين لا في أكثر وقوله في توضيحه يعيد من قصر في ستة وثلاثين أبدا على المذهب اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast for a traveler traveling less than four barid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=578)

ونقل عن يحيى بن عمران من قصر في ستة وثلاثين أعاد أبدا انظر ح وقول ز لا يجري على هذا الخ أي لأنه مهما أفطر في أقل من أربعة برد لزمته الكفارة إلا أن يتأول كما يفيده قوله الآتي أو سافر دون القصر ولا يجري فيه التفصيل المذكور في القصر هذا معناه وإن كان لا يظهر من كلامه لكن قوله ليس له الفطر فيها لا معنى لذكره لأنه يوهم جواز القصر فيها وهو خلاف ما للمصنف وغيره وهو التحقيق من أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع ابتداء وإنما الخلاف فيما بعد الوقوع انظر ح وتأمل (إلا كمكي في خروجه الخ) قول ز حيث بقي عليه بعض عمل النسك بغيرها وإلا أتم الخ فيه نظر بل

يقصر في رجوعه لبلده مطلقا وإن لم يبق عليه شيء من النسك لا بها ولا بغيرها على ما رجع إليه مالك كما في ح ونصه باختصار فلو رموا في اليوم الرابع توجهوا إلى المحصب فنزلوا به أو أقاموا بمنى ليخف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وتمامهم قولان رجع مالك إلى القصر وإليه رجع اختيار ابن القاسم وظاهر قول المصنف ورجوعه أنه مشى عليه اهـ.

Mas'alah: What is the distance that requires shortening the prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=213)

(ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة): ظاهر كلام الشيخ سواء كان سفره سفر معصية أم لا وهو قول مالك من رواية زياد بن عبد الرحمن، والمشهور أن العاصي لا يقصر وفي المدونة لا يقصر من سافر للهو ويقصر على أصل ابن عبد الحكم القائل بجوازه كما تقدم، ولما ذكره اب الحاجب أنه لا يترخص المعاصي على الأصح قاله، وكذلك المكروه كصيد اللهو وظاهره أن الأصح تحريم القصد له كالعاصي، والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر فإن قصر فلا شيء عليه، وعليه تحمل المدونة ولا يبعد أن يكون هو مراد ابن

الحاجب وأن العطف إنما وقع في كونه لا يقصر، وذلك أعم من التحريم والكراهة. وظاهر كلام الشيخ أن القصر فرض وهو قول القاضي اسماعيل وسحنون وابن الجهم قائلا ورواه أشهب وعمر وابن رشد فهمه من رواية أشهب، ولولا الإطالة لذكرناه، وقيل القصر سنة رواه ابن خويز منداد وأبو مصعب، وقال عياض في الإكمال هو

المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف، وقيل مستحب وقيل مباح وعزه عياض لعامة أصحابنا البغداديين وعزا الاستحباب للأبهري. وما ذكره الشيخ من أن المعتبر في المسافة ثمانية وأربعون ميلا هو المشهور وسمع أشهب خمسة وأربعين ميلا وروى أبو قرة اثنان وأربعون ميلا، وفي المبسوط أربعون ونقل ابن عطية عن المذهب قولين آخرين وهما ثلاثون وستة وثلاثون ذكر ذلك عند تكلمه على معنى قوله تبارك وتعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: 184] . وروي عن مالك اعتبار مسافة يومين، وروي يوم وليلة، وفي المبسوط في البحر يوم فذكر المازري أنه رد الثالث للثاني لأن حركة البحر أسرع والثاني للأول لأن الليلة بدل اليوم الثاني، والكل للأول المشهور وهو ثمانية وأربعون ميلا لأنه السير المعتاد، وقال عياض حمل الأكثرون ذلك على الخلاف والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب، وقال ابن عبد البر الأصح ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع.

Mas'alah: What is the distance that permits a traveler to shorten prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرف طي المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون إصبعا كل إصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون يسن في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أو لاه فيمنع قصر العاصي كالآبق وقاطع الطريق ما لم يتب فإن تاب قصر وينظر للمسافة من وقت التوبة

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=361)

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة). تضمن كلامه فصولا ثلاثة تحديد مسافة القصر وحكم القصر ومحله أما مسافته فالمشهور ما ذكر وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه لا تبصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وقفه والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل قال ابن حبيب ألفا ذراع وشهر ولأبي عمر ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وصحح.

وقيل ألف باع والباع أربعة أشبار والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست شعيرات بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. فرع: فإن قصر في أقل مما ذكر فعن ابن القاسم إن كان في ستة وثلاثين ميلا أجزأه وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا ابن عبد الحكم في الوقت ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا وشرطه أن يكون مقصودا دفعة فلا يلفق ذهابه برجوعه. تنبيه: يقصر المكي في خروجه لعرفات ورجوعه فلا تعتبر المسافة في حقه للسنة في ذلك عند مالك والله أعلم، وأما حكمه فقوله (فعليه) من ألفاظ الوجوب وقد صرح به في باب جمل من الفرائض لكن حمله القاضي على وجوب السنن وهو المشهور. ابن رشد قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك وجميع أصحابه سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها خطيئة لأبي عمر وروى أشهب القصر فرض. اللخمي وقاله ابن سجنون: المازري ومال إليه ابن المواز بن يونس ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين وقال به إسماعيل القاضي وابن أبي الجهم وقال الأبهري مستحب وقيل مباح. فرع: فعلى الفرض تبطل بإتمامها كان اقتدى

بمقيم وقيل تصح ويتبعه وقيل ينتظره ويسلم معه وعلى التخيير والاستحباب فلا تبطل إن أتم وعلى السنة إن نوى القصر وقصر فواضح وإن تعمد الإتمام مع نية القصر أعاد أبدا وقيل في الوقت لا إعادة وإن أتم سهوا أعاد في الوقت وإليه رجع ابن القاسم وعنه يسجد ولا يعيد وهما روايتان وعن سحنون يعيد أبدا (خ) . والجهل هنا كالسهو اتفاقا وإن نوى الإتمام وأحرم عليه سهوا أو جهلا أعاد لآخر الضروري فانظر باقي مسائله وأما محله فالصلاة الرباعية وهو قوله (صلى ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) يعني لأنها وتر صلاة النهار كذا في الحديث وزادوا إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، وإنما لم يذكر الشيخ الصبح اكتفاء بقوله يصلي

ركعتين إذ يفهم منه أن لا قصر فيما دون ركعتين.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=463)

قوله: (لا أقل) يريد أن السفر المبيح للقصر إنما هو أربعة برد لا أقل من ذلك. يريد: على المشهور، وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف. قوله: (إلا كمكي [1] في خروجه لعرفة ورجوعه) يريد: فإنه يقصر وإن كانت المسافة دون أربعة برد للسنة، وكذلك من دخل مكة وليس من أهلها، وكذا أهل منى ونحوها.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=141)

205 – مسألة المدة التي تترخص فيها من السفر [عند مالك] : ثمانية وأربعون ميلا [1]، وهي: ستة عشر فرسخا [2]، وهي: أربعة برد، وكل بريد: أربعة (1) الميل: مقداره عند الحنفية (4000) ذراع = 1855 م، وعند المالكية (3500) ذراع = 1855 م، وعند الشافعية والحنابلة (6000) ذراع = 3710 م. انظر؛ المكاييل والموازين الشرعية: 53. (2) الفرسخ: ثلاثة أميال، فعند الحنفية والمالكبة (5565) م، وعند الشافعية والحنابلة (11130) م. انظر: المرجع السابق: 54.

فراسخ، ويقال: إن الفرسخ: اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة: ثلاثة أقدام، وكل ميل: اثني عشر ألف قدم يوضع بعضها عقيب بعض. وقال أيضا: مسيرة يوم وليلة، ثم رجع إلى اعتبار الأميال، [غير أن مسيرة يوم وليلة تعتبر في الماشي. واعتبر أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام] . وقال الشافعي – فيما حكي عنه: يومين، أو يوم وليلة، وفسره بمرحلتين. وقال أيضا: ثلاثة مراحل. وقال: ستة وأربعون ميلا. والصحيح عنه مثل قولنا أربعة برد. قالوا: وقوله في القديم: لأكثر من أربعين ميلا ولم يبين. وبمثل قولنا قال الليث وأحمد وإسحاق، وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –. وقيل: إن ابن مسعود –رضي الله عنه – حدده بثلاثة مراحل، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الأوزاعي: من الناس من يقول: يجوز في سفر مرحلتين، ومنهم من قال: ثلاث، وأنا أجوزه على مرحلة واحدة.

Sub–topic – Measurement of Farsakh and Mile

Mas'alah: What are the definitions and measurements of a farsakh and a mile in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=741)

نه عليه السلام لاتقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان فوائد الفرسخ فارسي عرب والميل يشبه أن يكون من الميل بفتح الميم لأن البصر يميل فيه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وفيه سبعة مذاهب قال صاحب التنبيهات هو عشرة غلى والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع فيكون الميل ألفي ذراع قاله ابن حبيب وقال ابن عبد البر أصح ما قيل فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ونقل صاحب البيان ثلاثة آلاف ذراع وقيل أربعة آلاف ذراع كل ذراع ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات شعر البرذون وقيل أمد البصر قاله صاحب الصحاح وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل وقيل أن ينظر الشخص فلا يعلم أهو آت أم ذاهب أو رجل أو امرأة قال سند والبحر عند مالك مثل البر في اعتبار المساحة وروي عنه أيضا اعتبار يوم وليلة لأن الريح قد تقطع تلك المساحة في نصف نهار قال ولا فرق بين المساحة المستقيمة أو الشديدة لحصول المشقة واشترط ابن الجلاب واللخمي الاستقامة قال فإن اجتمع البر والبحر فإن راعينا المساحة فلا كلام وإلا وجب التلفيق فإن كانت البداية بالبر وهو لا يسافر في البحر إلا بالريح ففي الجواهر قال ابن المواز ولابد أن يكون في مسافة البر أربعة برد لأن الريح قد يتعذر فلو كان للبلد طريقان قريب وبعيد فعدل عن القريب الناقص عن مسافة القصر لحاجة

قصر

Mas'alah: What is the measurement of a mile in Islamic law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

ميلا، والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب: أبو عمر: الأصح ثلاثة آلاف وخمسمائة.

Mas'alah: What is the definition of a barid and a farsakh in the context of travel distance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قوله: أربعة برد) البريد؛ أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع على ما قاله ابن رشد، وقيل: ستة وهو الذى عليه أئمة اللغة كالجوهري، وصاحب القاموس، وقيل: ثلاثة، وخمسمائة، وصححه ابن عبد البر وقيل: ثلاثة آلاف فقط

Mas'alah: What is the definition of 'baridan' in the context of travel distance for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

قوله: البريدان: هما سير يوم كامل لأنهما على النصف من مسافة القصر.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the definition of 'barid'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

قوله: [وهل بينهما خلاف] : أي فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وإيابا والبريدان عند أشهب كذلك أو البريد ذهابا ومثله إيابا والبريدان كذلك.

Mas'alah: How is the term 'baridan' interpreted in Ashhab's view?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

قوله: [بحمل البريدين] : أي في كلام أشهب: أي فبريد ذهابا وبريد إيابا، وهو عين قول ابن القاسم البريد، فإن معناه البريد ذهابا ولا بد له بريد إيابا.

Mas'alah: Are the three miles counted within the forty-eight miles for the traveler's prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=41)

– قوله تحت قوله حادثة: "إذا فرعنا على المشهور فهل الثلاثة الأميال محسوبة من الثمانية والأربعين ميلا، كما هو ظاهر كلامهم، أو غير محسوبة لأجل أنه لما حكم بأنه يتم فيها، فكأنها وطنه؟" .

Mas'alah: What did Ibn Naji say about counting miles for the traveler's prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=41)

فهذا الكلام لابن ناجي، كما في الشرح الكبير، لوحة 142، وقد قال في الصغير عقب هذا الاستفهام: "قال ابن ناجي: لم أر في ذلك نصا، وعندي أنها لا تحسب، واختار غير واحد ممن لقيته أنها تحتسب" .

Mas'alah: What are the different measurements of the mile and the distance for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1407)

الوصف تكون على جنبها؛ وهو لا يسع الست شعرات. وإنما يسعها ظهرها أو بطنها كما هو نقل النووي. والأربعة برد سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال؛ أي على المعتاد. انتهى. ونحوه للفيشي، وقال الشيخ ميارة ما نصه: وفي بعض نسخ ابن الحاجب: والميل ألفا ذراع على المشهور, فالميل ثلث من الفرسخ، والفرسخ ربع من البريد. وفي ذلك أنشد شيخنا الإمام المتفنن الولي الصالح سيدي أبو عبد الله محمد السملالي رحمه الله لغيره: الميل ألفان ولكن أذرع ... وهي من الفرسخ ثلث أجمع وفرسخ من البريد ربع ... وقد ذيلت ذلك بقولنا في بيان الباع والعقبة: باع ذراعان وقيل أربع ... وعقبة بفرسخين تسمع وقال الشارح: ابن عبد البر: أصح ما قيل في الليل أنه ثلاثة آلاف ذراع، وخمسمائة ذراع، وقيل ألف ذراع، وقيل ثلاثة آلاف ذراع، وقيل أربعة آلاف ذراع. انتهى. وقال الخرشي عند قوله: "سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد" ؛ يعني أن المسافر سفرا طويلا أربعة برد فأكثر، كل بريد أربعة

فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف ذراع، وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طي المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، كل ذراع ستة وثلاثون إصبعا كل إصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون يسن في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية لخ. وقد مر عن الشبراخيتي والفيشي أن الصواب أن تكون الشعيرة على ظهرها أو بطنها؟ إذ بذلك تسع الشعرات المذكورة. والله سبحانه أعلم، وقال الشيخ الأمير: إن الأربعة برد هي مسافة يوم وليلة، قال: ومعنى يوم وليلة أربع وعشرون ساعة، فما خرج عن اليوم دخل في الليل. انتهى. قال: ولا معنى لما في الخرشي في كبيره، هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر؟ انتهى. وقال الإمام مالك في الموطإ بين مكة وعسفان، ومكة وجدة، ومكة والطائف أربعة برد قال

Mas'alah: What is the definition of a mile in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=690)

[فائدتان الميل هل هو ألفا ذراع وشهر أو ثلاثة آلاف وخمسمائة] (فائدتان الأولى) اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصحح، أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، أو ألف باع بباع الفرس أو باع الجمل أو مد البصر أقوال، وإلى هذا يرجع إلى ما روي من يوم وليلة أو يوم أو يومين، والذراع قال القرافي: قيل هو ستة وثلاثون أصبعا، والأصبع ست شعيرات بطن إحداهما لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعرات البرذون انتهى. (الثانية) قال مالك - رحمه الله تعالى - في الموطإ: بين مكة وعسفان، ومكة وجدة، ومكة والطائف أربعة برد، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هذا هو الصواب، وقول صاحب المطالع: إن بين مكة

وعسفان ستة وثلاثين ميلا ليس بمقبول، وعسفان – بضم العين وسكون السين المهملتين – قرية جامعة بها بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة وسمي عسفان؛ لأن السيول عسفته، وقال الشيخ زروق: مسافة القصر أربعة برد، وهو حديث عن ابن عباس «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني وصحيح ابن خزيمة وقفه انتهى.

Mas'alah: What is the measurement of a mile in Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: كل ميل ثلاثة آلاف) قيل ومفاد بعضهم أن الراجح أن الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والمراد به الذراع الهاشمي والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والذراع الهاشمي ينقص عن الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين ذراعا بالحديد

Sub-topic – Travel to Estates and Gardens

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding dwellings and gardens?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=748)

فائدة نقل ابن عطية في تفسيره ضرب في الأرض إذا سافر للتجارة وضرب الأرض إذا سافر للحج أو الغزو فكأن الأول لما كان طالبا لمتاع الدنيا كان ملتبسا بها وفيها والثاني عابرها إلى الآخرة فليس فيها وإنما هو في الآخرة قال سند ظاهر الكتاب يقتضي ألا يحاذيه من البيوت عن يمينه وشماله شيء وروي عنه لا بد من ثلاثة أميال وروي تخصيصها بقرية تقام فيها الجمعة لوجوب السعي من تلك المسافة بخلاف غيرها وفي الكتاب إذا كانت البساتين متصلة لم يقصر حتى يفارقها قاله ابن القاسم خلافا للشافعية لأنها من توابعها وأهل البلد يقيمون فيها قال سند ولو كان في البلد نهر كبغداد لم يقصر حتى يتجاوز الجانب الآخر فإن اتصل بنيان قرية بقرية فحتى يتجاوزهما وإن كان بينهما فضاء فلا ولا يقصر البدوي حتى يجاوز جميع بيوت الحي

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a man traveling to his estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=403)

]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a man traveling to his estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=403)

مسألة: الرجل يخرج إلى ضيعة له منه على ليلتين أيقصر الصلاة] مسألة وسئل عن الرجل يخرج إلى ضيعة له منه على ليلتين، أيقصر الصلاة؟ قال: نعم يقصر الصلاة، وأبين ذلك البرد والأميال والفراسخ على كم ضيعته منه من ميل أو فرسخ، فقيل: على خمسة عشر فرسخا وذلك خمسة وأربعون ميلا، فقال: نعم أرى أن يقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك، الصلاة تقصر في مسيرة أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلا، وهذا منه قريب، فأرى أن يقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب مكان على ليلتين على ثلاثين، وهو خطأ بما دل عليه الكلام، والأصل عند مالك في أن الصلاة تقصر في ثمانية وأربعين ميلا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة

إلا مع ذي محرم منها» ؛ لأنه قصد – صلى الله عليه وسلم – إلى ذكر أقل ما يكون سفرا، وكانت الثمانية والأربعون ميلا هو المقدار الذي يسار في اليوم والليلة على السير المعتاد. ولما كان هذا المقدار مأخوذا بالاجتهاد دون توقيت حكم لما قرب منه بحكمه، فإن قصر في أقل من خمسة وأربعين ميلا إلى ستة وثلاثين، أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت وبعده، والميل ألفا ذراع، وهي ألف باع، قيل: بباع الفرس، وقيل: بباع الجمل. والثمانية والأربعون ميلا هي أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا؛ لأن البريد ثلاثة فراسخ، وهي اثنا عشر ميلا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عشر غلاء والغلوة مائتا ذراع، وهي مائة باع، وقد قيل: إن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas do regarding shortening prayer to their properties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=739)

قال أبو عمر وروي عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخيبر وعن بن عباس أنه كان يقصر الصلاة إلى ماله بالطائف ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة إلى ماله بخيبر يطالعه قال بن جريج وليس ذلك في حج ولا عمرة ولا غزو وعن بن جريج عن عطاء أن بن عباس خرج إلى الطائف فقصر الصلاة وسئل بن عباس أيقصر إلى عرفة ومر الظهران فقال لا ولكن اقصر إلى الطائف وإلى عسفان وسيأتي هذا المعنى محددا تاما في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who go out to display goods near their city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=419)

وقال عنه ابن القاسم وعلي في المجموعة: وإذا خرجوا عن مصرهم متبرزين بمتاعهم – قال عنه علي: على نحو الميل – يقيمون هناك يوما فأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a city with connected buildings and gardens?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=550)

وإن كان حول المصر بناء معمورة وبساتين؛ فإن اتصلت به وكان في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها [بثلاثة أميال] [5]، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بأنفسها قصر وإن لم يجاوزها.

Mas'alah: What is the ruling on a place not inhabited by families regarding travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(قوله: تسكن بالأهل) ، فإن لم تسكن بالأهل، فهى كالمزارع

Mas'alah: What is the ruling on the herder shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=913)

[قصر طالب الرعي:] ولا يقصر طالب رعي تبع الكلأ بمواشيه حيث كان، إلا أن يعلم قطع المسافة، وهي الأربعة برد قبله، أي: قبل موضع الرعي، فيقصر راجعا لمسألة الرعي فقط. وإن أراد الثاني كان راجعا لها وللتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on considering ruined buildings beyond the city wall for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

ضروري البناء، وإن خربا ولا تعتبره الشافعية، ولا عامرا بعد السور. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon view on passing inhabited orchards for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

وما تقدم من اعتبار البساتين المسكونة هو المشهور، وعليه تؤولت المدونة كما يفيده كلام ابن رشد الذي نقله المواق، ولهذا قال: وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة؛ يعني أنه كما تؤولت المدونة على اعتبار مجاوزة البساتين المسكونة، تؤولت أيضا على أن المعتبر مجاوزة ثلاثة أميال حيث كانت القرية التي سافر منها قرية جمعة، وأما إن لم تكن قرية جمعة فالمعتبر مجاوزة البساتين. كما قاله الشارح.

Mas'alah: Are the three miles considered regardless of the extent of the orchards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

وبما تقدم علم أن المعتبر للأميال الثلاثة، لا يعتبر البساتين زادت على الأميال أو قصرت، خلاف ما للشيخ عبد الباقي من أنه: إذا زادت البساتين على الأميال فالمعتبر مجاوزة البساتين اتفاقا، وأن محل الخلاف إنما هو فيما إذا نقصت البساتين عن الأميال، فقد قال الشيخ بناني: إنه غير صحيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does the length of the orchards affect the calculation of the four barids?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

وينبني على كلام الشيخ عبد الباقي ما ذكره بعد من أنه إن كان بالقرية بساتين مسكونة قدر الأميال أو أكثر لم تحسب الأميال من البرد الأربعة: وإن كانت البساتين أقل من ثلاثة أميال حسب ما زاد عليها من البرد الأربعة، وهذا إن فرعنا على التأويل الثاني في كلام المصنف، وأما إن فرعنا على الأول فقد تقدم أنه إنما تحسب المسافة بعد مجاوزة البساتين قطعا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler departing from a Friday-prayer village?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=392)

مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، والعمودي: حلته، [منح الجليل] شرط (مجاوزة ثلاثة أميال ب) النسبة ل (قرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال منها. روى مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان لها سور، وإلا فمن آخر بنائها. وإن لم تكن قرية جمعة فتكفي مجاوزة البساتين فقط. واختلف هل هذه الرواية مفسرة للمدونة، وهو اختيار ابن رشد، وعلى هذا فكلامها خلاف المعتمد المتقدم أو محالفة لها، وأنها موافقة للمعتمد، وقولها حتى يبرز عن قريته أي بمجاوزة البساتين، وهو رأي الباجي وغيره، وإلى ما ذكر أشار بقوله وتؤولت إلخ أي تؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا، والمعول عليه تأويل المخالفة، وعلى المعتمد فالأربعة البرد من مجاوزة البساتين. وعلى مقابله فهل الثلاثة الأميال من الأربعة البرد، وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا تحسبه منها. وصوبه ابن ناجي عبق والخرشي محل الخلاف إذا لم

تزد البساتين على ثلاثة أميال، وإلا اتفق القولان على مجاوزتها. وكذا إن كانت ثلاثة أميال البناني ألحق إطلاق الخلاف سواء زادت البساتين على الثلاثة الأميال أو زادت الثلاثة الأميال على البساتين. ونقل المواق عن ابن الحاج ما يفيد ذلك، وفيه نظر إذ يفيد أن قرية غير الجمعة التي زادت بساتينها على ثلاثة أميال اتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها. وأن قرية الجمعة التي هي كذلك لم يتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها واكتفى فيها مالك – رضي الله تعالى عنه – في رواية مطرف بثلاثة أميال من سورها أو طرف بنائها، وهذا غير صحيح والله أعلم. (و) إن عدى (العمودي) أي البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب إليه (حلته) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحي أي الجد الذي انتسبوا إليه والدار أي المنزلة التي نزلوا فيها أو الدار فقط فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم. ولو سار فيها أياما؛ لأن ما

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan going to Arafat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=394)

لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer interpreted as three miles from the village wall?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

ص (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) ش: هذا قول ثان مقابل

للأول، وتؤولت المدونة على كل منهما كما أشار إليه بقوله أيضا لكن الأول هو المشهور والثلاثة الأميال هنا معتبرة من سور القرية كما تقدم في كلام ابن بشير.

Mas'alah: Is the three-mile distance for shortening prayer specific to Friday prayer towns or general?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

(الثالث) تقييد المصنف هذا القول بقرية الجمعة قيد ابن بشير، ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب اعتبار ثلاثة أميال مطلقا سواء كان قرية جمعة أم لا، وقال ابن عرفة ونقل سند رواية ثلاثة أميال في غير ذات الجمعة لا أعرفه إلا لإطلاق الجلاب انتهى. (قلت) ظاهر كلامه أن سندا هو الناقل هذا القول فقط وليس كذلك بل عزاه للمعونة كالمستغرب له، والله أعلم.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer determined for those living in a valley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

(فرع) ، وفي الطراز لو كان منزلهم في عرض واد أي بطنه، فإن جعلوا جانب

الوادي لهم بمنزلة السور على البلد اعتبر البروز عن عرضه ولا يلزم البروز عن طوله، وقد يطول الوادي جدا، وإن كان عرضه متسعا ونزلوا في بعضه روعي مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارقة الوادي انتهى وهذا يدل على إنما حكم بالإتمام بذي طوى؛ لأنها مع مكة كالبلد الواحد، والله أعلم.

Mas'alah: Does a river running through the middle of a city affect the distance for shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

[فرع في وسط البلد نهر جار مجاور من جانب إلى جانب فهل يقصر]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a river runs through the middle of a city like Baghdad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

(فرع) قال في الطراز: ولو كان في وسط البلد نهر جار، مثل بغداد مجاوز من جانب إلى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر؛ لأن ذلك من البلد كالرحبة الواسعة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for people of Mina and Mecca when time catches them between Mina and Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1230)

ونص ما في رسم الشريكين: وسئل مالك عن أهل منى إذا انصرفوا فأدركهم الوقت، ولم يبلغوا الأبطح، ولا مكة فيما بين منى ومكة، وهم يريدون أن تكون لهم إقامة وعن أهل مكة إذا أدركهم – في ذلك – الوقت قال مالك: من انصرف من أهل مكة من منى إلى مكة فأدركه الوقت وخاف ذهاب الوقت قبل أن يبلغ فأنا أرى أن يصلي أربعا؛ لأن

صلاة منى قد انقطعت، ولا يكون في ميلين أو ثلاثة ما تقصر فيه الصلاة قال مالك: ومن أقام منهم بمنى ليخف الناس ويذهب زحامهم قال: أرى أن يتم الصلاة، وإن كان بمكة. وأرى أهل الآفاق من كان منهم يريد الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام، فإنه يقتدي بأهل مكة في ذلك، ومن أقام لزحام، ومن خاف فوات الوقت فيما بين مكة ومنى أن يصلي أربعا قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك: ركعتين في ذلك كله قال ابن القاسم وقوله الأول: أعجب إلي قال أصبغ: رجع ابن القاسم، وقال قوله: الآخر أعجب إلي قال أصبغ، وبه أقول: إنه يقصر حتى يأتي مكة، وقال سحنون مثله انتهى.

Sub–topic – Distance for Women's Travel with Mahram

Mas'alah: What distance of travel requires a mahram for a woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5252)

(فرع) في البيان قال اختلف في السفر الذي لا يجوز للمرأة إلا مع ذي محرم قيل البريد وقيل اليوم وقيل يوم وليلة وقيل ليلتان وقيل ثلاثة أيام وأتت بذلك كله الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل يمنع وإن قرب جدا إلا مع محرم

Sub-topic – Calculation of Distance by Land and Sea

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at a distance of thirty-six miles?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=687)

[مسألة: قصر في ستة وثلاثين ميلا أيعيد الصلاة في الوقت] مسألة وسئل عمن قصر في ستة وثلاثين ميلا، أيعيد الصلاة في الوقت؟ قال: لا إعادة عليه. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد مضى القول عليها في آخر أول رسم من سماع أشهب، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

Mas'alah: What is the distance between Dhat al-Jaysh and al-'Aqiq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

واختلف في المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش فذكر الأثرم عن القعنبي قال بين العقيق وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلا وذكر علي بن عبد العزيز عن القعنبي قال ذات الجيش على بريدين من المدينة قال بن وضاح بين ذات الجيش وبين العقيق سبعة أميال وروى بن وهب ستة أميال

Mas'alah: What is the distance between Dhat al-Nusub and Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=752)

قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=728)

قال مالك: ويقصر المسافر في البحر إن نوى مسيرة يوم تام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for sea travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1068)

المسألة الثانية [5]: إذا ثبت هذا من مراعاة المسافات في البر، فإن حكم البحر في ذلك كحكم البر، فإن كان السفر بر وبحر، فقد قال ابن الماجشون: إن كان في أقصاه باتصال البر والبحر مسافة القصر قصر. وقال ابن المواز: إن لم يكن في البر مسافة قصر [6]، وكان المركب لا يبرح إلا بالريح، فلا يقصر في البر حتى يركب البحر ويبرز عن البر بشيء [7]، وإن كان يجري بالريح وغيرها، فليقصر من حين يخرج بالبر [8]. (1) النساء: 101. (2) الأنعام: 141. (3) من هنا إلى آخر المسألة انتقاه المؤلف من المنتقى: 1/ 262. (4) انظر كتاب الأصل: 1/ 265، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 355، والمبسوط: 1/ 235. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 262. (6) "قصر" زيادة من المنتقى. (7) في المنتقى: "عن المرسى" . (8) في النسخ: "وغيرها، فلا بقصر حتي يخرج في البر" والمثبت من المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for sea travelers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1069)

قال الإمام [1]: وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer when traveling by sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

ابن بشير: إن كان سير البحر بالساحل فالأميال كالبر وإلا فرواية المبسوط وسمع أشهب: خمسة وأربعون ميلا وفي المبسوط أربعون وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer when traveling by sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

والبحر كالبر وقيل في البحر: يوم وليلة.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer calculated when travelling by land and sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

محمد إن بدأ بالبر الأقل من مسافته ولا يسير إلا بالريح لم يضما وإلا ضما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling by sea or a combination of land and sea?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=261)

(مسألة) : إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر. وقال ابن المواز إذا لم يكن في البر مسافة قصر وكان المركب لا يبرح إلا بالريح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويبرز عن المرسى وإن كان يجري بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسيرة أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر وما قاله ابن المواز مبني على أنه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال السير.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a 30-mile round trip or a journey combining land and sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=421)

ومن المجموعة، قال عبد الملك وسحنون: من خرج إلى ثلاثين ميلا، على أن يرجع من فوره، فليتم، وليس كاتصال السفر ذاهبا. قال عبد الملك: ومن توجه إلى سفر فيه بر وبحر، فإن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر ما يقصر فيه، قصر إذا برز.

Mas'alah: Does the ruling for shortening prayer apply to sea travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

(ولو ببحر)

Mas'alah: What did Malik say about shortening prayer at sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

قال مالك: يقصر المسافر في البحر إن نوى سفر يوم تام.

Mas'alah: Why are miles not used to determine travel distance at sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

ابن رشد قال مالك: هذا لأن الأميال لا تعرف في البحر وهذا ليس

Mas'alah: How is travel distance measured for a sea traveller near the coast versus mid-sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=646)

بخلاف، وإنما ينظر فإن كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال فهو كالبر، وإن كان في وسط البحر بحيث لا يتميز فيه الأميال فكما قال مالك، انظر قول ابن رشد قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during sea travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=546)

وهذا إذا كان السفر في البر. فإن كان في البحر؛ ففي أكثر الروايات أن حكمه حكم البر. وفي المبسوط لمالك رحمه الله أنه يقصر في مسيرة اليوم والليلة لأن الأميال [4] لا تعرف فيه. وهذا عند الأشياخ ليس بخلاف. وأنما ينظر؛ فإن [كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال فهو كالبر، وإن] [5] كان في وسط البحر بحيث لا يميز الأميال فكما قال في المبسوط.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer calculated when travel combines land and sea?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=546)

فإن جمع السفر بين المسير في البر والبحر لفقهما. وكيف صورة التلفيق؟ فأما إن كانت البداية لسفر البحر فيقدر منه المقدار الذي قدمنا تحديده، وأما إن كانت البداية في البر؛ فإن كان إذا وصل إلى البحر سار بالريح وبغيره، فإنه يقصر في الأول، وإن كان ليس في سفر البر مقدار سفر القصر؛ فإن كان لا يسير إلا بالريح فقال ابن المواز: لا يقصر حتى يكون في سفر البر مقدار سفر القصر؛ لأنه رأى أن سفره بالريح قد [6] يتعذر ولا يجد سبيلا [7] إليه، أو لا تطول إقامته فيكون غير عازم على سفر تقصر فيه الصلاة. (1) في جميع النسخ: "راجع" . (2) في (ق) و (ر) و (ت) لقوله. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في الجمعة 1088 بلفظ قريب عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" . (4) في (ق) اليوم التام لأن الأميال. (5) ساقط من (ت) . (6) في (ر) فقد. (7) في (ق) ولا يحد عليه وفي (ت) ولا يجد الريح.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer calculated for sea travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=518)

فرع: ويراعى في البحر أربعة برد أيضا على المشهور. وقال في المبسوط: يقصر إذا سافر اليوم التام. قال بعضهم: يريد اليوم والليلة. وقال بعضهم: إن سافر مع الساحل فالبريد، وإن سافر في اللجة فبالزمان. هكذا حكى هذا الثالث صاحب العمدة عن بعضهم. وجعله ابن بشير تفسيرا لقول عبد الملك في المجموعة: وإن توجه إلى سفر فيه بر وبحر فإن كان في أقصاه فاتصل البر مع البحر ما تقصر فيه قصر إذا برز. قال ابن المواز: إذا كان ليس بينه وبين البحر ما يقصر فيه فانظر فإن كان المركب لا يخرج إلا بالريح فلا يقصر

حتى يركب ويبرز عن موضع نزوله. ابن يونس: ينظر إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه. قال ابن المواز: وإن كان يخرج بالريح وبالمقدف فليقصر حين يبرز من قريته. وحمل الباجي قول عبد الملك وابن المواز على الخلاف. ولا يلفق الرجوع معه بل يعتبر أيضا وحده، ولذلك يتم الراجع لا لشيء إلى ما دون الطويل، فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان يعني: هذا هو الذي يعني أهل المذهب بقولهم:

يشترط أن يكون السفر وجها واحدا، ولا يعنون بذلك أن تكون طريقة مستقيمة، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة برد، فقد قال مالك في المدونة في الذي يدور في القرى، وفي دورانه أربعة برد أنه يقصر. ابن القاسم: وكذلك السعاة. وقوله: (ولذلك ... إلخ) أي: ولأجل الحكم على الرجوع أنه سفر ثان ينظر في الراجع لا لشيء نسيه، فإن كان في رجوعه مسافة قصر قصر وإلا فلا. واختلف إذا رجع لشيء نسيه وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر، فقال مالك وابن القاسم: لا يقصر؛ لأن رجوعه سفر مبتدأ. ابن عبد السلام وابن هارون: وهو المشهور. وقال ابن الماجشون: يقصر؛ لأن المانع من قصره نية الإقامة وهي مفقودة. وحكى في الموازية القولين عن مالك. ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتم.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer calculated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قوله: ولا معنى لما فى (حش)) فيه نظر، فإن (حش) إنما ذكر على القول باعتبار يومين، وفائدته: هو أنه على الثانى لا يعتبر مقدار ما بين الفجر، والطلوع؛ لأنه غير معتاد للسير

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the land route is shorter than the sea route?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(والبر السابق دون المسافة، فلا يقصر فيه) على تفصيل (ابن المواز) ، وهو المعتمد،

كما في (حش) ، وقيل: يضم مطلقا

Mas'alah: Is the same travel distance for qasr applicable on land and sea?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=151)

ثم هذا القدر هو المعتبر في البر والبحر.

Mas'alah: How is travel distance measured for qasr in sea travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=151)

وروي في المبسوط التحديد في سفر البحر باليوم التام، لأن الأميال لا تعرف فيه.

Mas'alah: Is the one-day sea travel distance a contradiction to the two-day land distance for qasr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=151)

وحكى أبو محمد عبد الحق عن بعض شيوخه: "أن التحديد في البحر بيوم ليس بخلاف لما تقدم من تحديده في البر بيومين، لأنه يقطع في البحر مسافة اليومين في اليوم الواحد" . ورأي الشيخ أبو الطاهر أيضا: "أن هذا ليس بخلاف، قال: بل ينظر، فإن أمكن تمييز الأميال، كالمرور مع السواحل فهو كالبر، وإن كان بحيث لا يمكن التمييز

كالسير في وسط البحر، فكما روى في المبسوط" .

Mas'alah: How is travel distance calculated when combining land and sea travel for qasr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

فرع: اجتمع السفر من السير في البر والبحر لفقهما إن كانت بداءته بسفر البحر، وكذلك إن كان بسفر البر، لكن إذا وصل إلى البحر (سار) على كل حال بالريح وبغيره، فيقدر منها المقدار الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when sea travel depends on wind?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

فإن كان إذا وصل إلى البحر لا يسير إلا بالريح، فقال ابن المواز: لا يقصر حتى يكون في سفر مقدار سفر البر القصر.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer measured at sea?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=907)

]

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer measured at sea?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=907)

اعتبار هذا القدر بالبحر:] ولو كان سفر الأربعة برد ببحر عند مالك، وهو الذي رجع إليه، وأشار بـ (لو) لقوله الآخر: يقصر في البحر إذا سافر يوما وليلة؛ لأن الأميال فيه لا تعرف. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين سفره في اللجة أو مع الساحل، ولا بين كونها كلها في البحر أو في البر، أو بعضها في البر وبعضها في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the one who deviates from the path regarding shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

]

Mas'alah: What is the ruling on the one who deviates from a short route to a longer one for an excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

حكم العادل:] ولا يقصر عادل عن طريق قصير لا تقصر فيه الصلاة لطريق تقصر فيه بلا عذر، فلو عدل عن القصير لعذر، كـ: خوف مكاس أو وعر أو حاجة لا بد له منها، فقال المازري: يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during sea travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1408)

ولو ببحر؛ يعني أن المعتبر في القصر مسافة أربعة برد، سواء في ذلك السفر في البر والسفر في البحر: والملفق بينهما وهذا هو المشهور. وروي عن مالك في المبسوط أنه يقصر في البحر إذا سافر يوما تاما؛ لأن الأميال لا تعرف فيه. قال بعضهم: يريد يوما وليلة. وفي الحطاب: أن الخلاف المشار إليه بلو، هل هو اعتبار الأربعة برد في البحر، أو إنما يعتبر الزمان؟ إذ لا أعلم خلافا في جواز القصر في البحر. وفي شرح الشيخ عبد الباقي عند قوله: "ولو ببحر" ، أنه إذا كان بعض مسافته في البر وبعضها في البحر، يلفق سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت بمجذاف، أو به، وبالريح، فإن كان يسير فيه بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة قبله؛ وهي دون قصر، فلا تلفيق؛ إذ لعله يتعذر عليه الريح، فإن كان مسافة قصر استمر على قصره. انتهى. وفي الحطاب: قال ابن المواز: إذا لم يكن في البر مسافة قصر، وكان المركب لا يخرج إلا بالريح، فلا يقصر في البر حتى يركب البحر ويبرز عن المرسى، وإن كان يخرج بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج في البر وقال ابن الماجشون: يقصر ولم يفصل، قال الباجي: وجه قول ابن الماجشون: أن من عزم على سير أربعة برد حكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه وهذا متيقن للسفر عازم عليه، فلا يمنعه القصر انتظار الريح، كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر. ووجه قول ابن المواز ينبني على أنه لا يجوز له القصر حتى يمكنه العزم على اتصال السير. قال الحطاب: والظاهر قول ابن الماجشون، وفي كلام الباجي: ميل إليه. والله أعلم. وقول ابن المواز: حتى يركب ويبرز عن موضع نزوله. ابن يونس: يريد إذا كان في سفره من ذلك (1) الدارقطني، ج 1 ص 387.

الموطأ، ص 122.

Mas'alah: How is distance calculated for shortening prayer when the path is winding or involves turning back?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1409)

ويحتسب في المسافة بالاعوجاج والدوران ما لم يكن في معنى الرجوع، فمن خرج يمينا ثم رجع أماما، ثم شمالا، ثم انعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه , فإنه يحتسب بما كان يمينا وشمالا. وأما ما لم يستدبر فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه، فإنه كالراجع فلا يحسب ذلك مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه. قاله اللخمي. قال ابن ناجي: وقبل أكثر الشيوخ تقييده بذلك، وجعله سند خلافا. انتهى. والذي رأيته في كلام سند في الطراز أنه تقييد، فتأمله. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب:

Mas'alah: What are the two narrations regarding when a sea traveler may shorten prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

واعلم أن من سافر في البحر فيه روايتان: إحداهما يقصر بمجاوزة بيوت القرية وتخليفها، والثانية إذا توارى عن البيوت.

Mas'alah: Why did Imam Malik prefer measuring distance by barid over days for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=438)

المعتاد من القوافل والمحامل؛ فيكون ذلك من مالك [رحمه الله] [1] التماسا بضبط المسافة، واختيار الأزمان حتى يستقر عنده قدر معلوم يكون حدا لجواز القصر، ثم إنه رضي الله عنه أراه البحث، والتفتيش، والسير، والتقسيم إلى اعتبار المسافة بالكيل، وهو الذي يستوي فيه طياق المسافرين، ولا يختلف باختلاف [الجلد] [2] والقوة، [ورب] [3] شخص يقدر على قطع هذه المسافة نهارا، ورب شخص لا يقطعها إلا بعد [مدة] [4] مديدة طويلة، وهذا الذي اعتبره مالك صحيح؛ لأن البريد ينضبط ويتحصل في الشتاء، والصيف، والسريع، والبطيء، وليس اليوم، والليلة كذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on travel by sea for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=438)

وأما سفر البحر [ق/ 33ج] : فقد اختلف فيه مذهبه، فمرة يقول باعتبار أربعة برد في البر والبحر، ومرة يعتبر اليوم التام؛ لأن البحر لا تنضبط فيه الأميال، وهو قوله في "المبسوط" ، وهذا الخلاف يرجع إلى الحال.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer calculated when travel includes a sea journey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=390)

بل (ولو) ، وكان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت إن كان

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer calculated when traveling by sea and land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=391)

إن عدى البلدي: البساتين المسكونة، وتؤولت أيضا على [منح الجليل] السفر فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح أو بالريح فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا أو تأخرت، وكانت مسافة البر أربعة برد، وإلا فلا يقصر في مسافة البر، وتعتبر مسافة البحر وحدها، فإن كانت أربعة برد قصر، وإلا فلا. هذا تفصيل ابن المواز، واقتصر عليه العوفي في شرح قواعد عياض واعتمده عج والعدوي. وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا. وأشار ب ولو إلى القول بأن السفر في البحر إن كان بجانب البر فالعبرة بأربعة البرد، وإلا فبسفر يومين فليس الخلاف في قصر المسافر في البحر، بل في تحديد المسافة بأربعة البرد حال كون أربعة البرد (ذهابا) أي مذهوبا فيها أو ذات ذهاب أو هي الذهاب مبالغة أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت) بضم فكسر أي أربعة البرد، فإن لم تقصد كهائم وطالب رعي فلا يسن القصر (دفعة) بفتح الدال أي لم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائها، وإلا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة، ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا؛ لأن في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر. وذكر شرط القصر بقوله (إن عدى) بفتح العين والدال مثقلا أي تعدى وجاوز (البلدي) أي مبتدئ السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) جمع بستان أي الجنائن المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوهما (المسكونة) بالزوجات والعيال ولو في بعض العام كالربيع والصيف والخريف إن سافر

بينها أو محاذيها يمينا أو شمالا. اهـ. عبق البناني إن سافر بينها فقط فلا يشترط مجاوزتها إن حاذاها إذ غايتها أنها كجزء من البلد، فلا يشترط تعدي المزارع والبساتين المنفصلة وغير المسكونة. ولو كان فيها حراس وعملة، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها، وهذا هو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته. (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي حملت المدونة (أيضا على)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during sea travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=690)

ص (ولو ببحر) ش: الخلاف المشار إليه بلو هل هو اعتبار الأربعة برد في البحر، أو إنما يعتبر الزمان لا القصر إذ لا أعلم خلافا في جواز القصر في البحر، والمعنى أن مسافة القصر في البحر أربعة برد كمسافة القصر في البر ولا فرق بينهما

وهذا هو المشهور، وروي عن مالك في المبسوط: يقصر يوما تاما؛ لأن الأميال لا تعرف فيه، قال بعضهم: يريد يوما وليلة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling by both land and sea?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=691)

(فرع) ، فإن كان السفر في بر وبحر، قال في الطراز: فإن راعينا المسافة فيهما يعني أربعة برد فلا كلام، وإن خالفنا فيهما وجب التلفيق، وهل يقصر من حين يخرج من

قريته؟ قال ابن المواز: إذا لم يكن في البر مسافة قصر، وكان المركب لا يخرج إلا بالريح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويبرز على المرسى، وإن كان يخرج بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج في البر، وقال ابن الماجشون: يقصر ولم يستفصل، ووجه الباجي القولين فقال: وجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسير أربعة برد فحكمه القصر إلا أن يتغير عزمه، وهذا ما لم يتغير عزمه فلا يمنعه انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره، قال: وقول ابن المواز ينبني على أنه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال المسير، وقال الباجي: إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر، فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون: إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر، وقال ابن المواز وذكر نحو ما تقدم، ثم قال: فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على سير أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه، وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر، ثم ذكر وجه قول ابن المواز، وذكر المصنف في التوضيح القولين وزاد بعد قول ابن المواز حتى يركب ويبرز عن موضع نزوله عن ابن يونس ما نصه يريد إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه انتهى. ثم قال في آخر كلامه: وحمل الباجي قول عبد الملك وابن المواز على الخلاف انتهى. واقتصر الشيخ بهرام في شرحه الكبير، وفي شامله على قول ابن المواز فأوهم أنه المذهب، والظاهر قول ابن عبد الملك، وفي كلام الباجي إيماء إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during sea travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=256)

وثبت في هذا الباب آثار مختلفة عن السلف من الصحابة والتابعين، وذكرناها في موضعها، وأما سفر البحر فأكثر الرواة على أنه كسفر البر، وقال مالك بقصر أهل البحر في مسافة (اليوم) التام هكذا وقع في

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer determined for sea travelers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=257)

المبسوط، وإنما حده بالزمان، لأن الأميال قد لا تنحصر فيه غالبا، ولهذا اختار بعض الأشياخ التفصيل، فإن كان المسافر (ملجئا) اعتبرناه باليوم التام، وإن كان (مسهلا) اعتبرناه بالأميال على اختلاف الروايات فيه، وكل ذلك اختلاف في أحوال لا في فقه، فإن اجتمع السفر في البر والبحر غلب الكثر، وقيل يقع التلفيق.

Mas'alah: How is the travel distance for shortening prayer calculated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=885)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: المعتبر عندنا في مقدار السفر أن تكون الأربعة برد سيرا محضا ولا تلفق من سير ورجوع. فمن خرج لسفر نهايته = معها محرم. فتح الباري ج 1 ص 222. (1) حديث ضعيف رواه البيهقي: السنن ج 3 ص 137. (2) أخرجه مسلم والبيهقي والترمذي: سنن البيهقي ج 1 ص 276. (3) رواه البيهقي. السنن ج 3 ص 138. (4) أولئك = ساقطة -و-. (5) مقصودة -و- وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for travel by land and sea?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=886)

ولو كان سير المسافر في بر وبحر فقد قال عبد الملك من توجه إلى سفر فيه بر وبحر فإن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر ما يقصر قصر. قال ابن المواز وإن كان ليس بينه وبين البحر ما يقصر فيه، وهو يجري في البحر بالريح وغير الريح فإنه يقصر. فإن كان لا يجري في البحر إلا بريح فلا يقصر حتى يبرز عن موضع إقلاعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when there are two routes of different lengths?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=886)

ولو كان في سفره طريقان أحدهما لا يبلغ مسافة القصر والآخر يبلغها، فان سلك الطريق الأقصر لم يقصر لقصورها عن مسافة القصر. وإن سلك الطريق الأبعد، فان كان لغرض فيها كالأمن أو السهولة أو حاجة لا بد منها فإنه يقصر. وإن كان لغير غرض ففي السليمانية لا ينبغي له أن يقصر. لأن تركه القاصرة وأخذه بغيرها لغير معنى عبث. ومن كان عابثا لا يقصر. وهو أحد قولي الشافعية. والقول الثاني عندهم القصر. وبه قال أبو حنيفة. فوجه منع القصر ما علل به في السليمانية. قال بعض أصحاب الشافعي قياسا على ما لو مشى في الطريق يمينا وشمالا حتى طال سفره. قال ووجه القول الآخر أنه سفر مباح، فجاز فيه القصر، كما لو سلك هذا الطريق لغرض. قالت طائفة منهم هذا ليس بصحيح لأنا لا نسلم أنه السفر المباح. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال إن الله سبحانه وتعالى يبغض المشائين من غير إرب. يعني من غير حاجة. (1) أربعة وعشرون ونيته أن يعود إلى وطنه -و-. (2) يكون - قث.

Mas'alah: How is the travel distance for shortening prayer calculated for a person who becomes obligated to pray during the journey?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=887)

ويراعى مقدار السفر من حيث يخاطب بالصلاة. ففي السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانه أنه يتم. قال لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه. وإذا وجب عليه الإتمام من قلشانه فطرد هذا يقتضي أن يراعي مقدار السفر من حين البلوغ، في حق من بلغ في أثناء السفر. وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر. قال بعض أشياخي في طهر الحائض في أثناء السفر نظر وعندي أنه لا يتضح فرق بينهما وبين ما تقدم لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضتها إجماعا، والكافر مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدمة الإيمان عند جماعة من أهل الأصول. وإذا لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه فالحائض أولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها إلا أن يقال إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة وإنما ارتفع الخطاب عنها لمانع والمانع يتوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر فخالفت بهذا من ذكر معها فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer calculated when a traveler changes direction mid-journey?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=888)

فقد وقع بين المتأخرين تنازع فيمن خرج في طلب آبق لا يعلم موضعه فأتم في سفره فحكمه أن يقصر في رجوعه إذا كان قد بلغ أربعة برد على ما قاله مالك في المدونة.

لو كان لما بلغ أربعة برد فقيل له إن الآبق على بريد بين يديك أو عن يمينك أو عن يسارك فعزم على البلوغ إلى الموضع المشار إليه وينقلب منه إلى منزله على كل حال. هل يضاف هذا البريد إلى حكم ما قبله، فيتم فيه الصلاة ويكون مبدأ القصر من حيث رجوعه لأجل أنه في البريد المزيد سائر وفي انقلابه راجع، فلا يضم سير إلى انقلاب *أو يقصر صلاته في هذا البريد ويضاف إلى انقلابه لأنه في حكم الراجع. وإن كان طالبا فيه لحاجته. ويكون ذلك كما لو آثر الرجوع من حيث بلغ الأربعة برد على هذه الطريقة المشتملة على هذا البريد لسهولتها. أو كمن خرج مسافرا* [1] ضاربا في جهة قبلة بلدته، فعرض له بعد خروجه حاجة في دبرها على بريد فعزم على سيره وانعطافه إلى طريقه الأولى [2] من غير رجوع إلى بلده فإنه يقصر في هذا البريد فكذلك حكم (1) ما بين النجمين ممحو من -و-. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب الأول.

البريد الزائد على الأربعة في مسألتنا [1].

Mas'alah: How is the distance calculated for shortening prayer when traveling by sea?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=574)

(ولو) كان السفر (ببحر) أي جميعها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت فيلفق حيث كان السير فيه بمجذاف أو به وبالريح فإن كان يسير فيه بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي دون قصر فلا تلفيق إذ لعله يتعذر عليه الريح وقصر أن نزله حيث كان فيه مسافة قصر لا أقل هذا قول ابن المواز وفي كلام ابن يونس والتوضيح

والشارح في شروحه وشامله وترجيحه فيحمل عليه المصنف دون إطلاقه وإن كان قول عبد الملك وفي الباجي إيماء لترجيحه ولا يقصر ما دام في المرسى فإن أقلعوا فجروا نحو ثلاثة أميال ثم حبسهم الريح قصروا فإن حبسوا لغيره لمن وراءهم أتموا ومن هنا يعلم حكم نازلة وهي أن بعض أهل القرى يخرج مسافرا مسافة قصر وبين قريته الخارج منها وبين البحر دون مسافة قصر ويجلس إذا وصل البحر لانتظار مركب يسافر بها وسفرها بالريح فقط وكان بعضهم يفتي في هذه بالقصر مطلقا على ما لعبد الملك وهو ظاهر المصنف

Mas'alah: Does the distance requirement for shortening prayer apply to sea travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(ص) ولو ببحر (ش) مبالغة في طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول إنه لا يقصر في البحر لأن هذا لم يقله أحد أي ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل، أو اللجة على المشهور وقيل يعتبر في البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة ولو اتفق له سفر بر وبحر ويقصر ويلفق من غير تفصيل ولابن المواز تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بإيهامه أنه المذهب

Mas'alah: How is the travel distance for shortening prayer calculated by time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

[حاشية العدوي] وباعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال كما في الشيخ أحمد الزرقاني أو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد كما للشاذلي وظاهر بعضهم أنه الراجح قال في ك وجد عندي ما نصه، وانظر هل يحسب اليومان من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: ولابن المواز تفصيل) وهو أنه يلفق تقدمت مسافة البر أو تأخرت حيث كان السير فيه بمجذاف أو به وبالريح فإن كان يسير فيه بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي دون قصر؛ إذ لعله يتعذر عليه الريح وقصر إن نزله حيث كان فيه مسافة قصر لا أقل وهو الراجح خلافا لشارحنا ولا يقصر ما دام في المرسى انظر عب

Sub-topic – Definition of Travel Distance for Qasr

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=251)

باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer for a traveller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=721)

فصل – 2 – : [في تحديد مسافة القصر] :

Mas'alah: Does travel for shortening prayer have a defined distance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=273)

فصل [3 – هل للسفر الذي يقصر فيه حد معلوم؟] : والسفر الذي يقصر فيه محدود [4]، خلافا لداود [5] في قوله: إن القصر في السفر الطويل والقصير، لان الأصل الإتمام والقصر رخصة لأجل المشقة، وسفر الفرسخين والثلاثة لا مشقة فيه، فكان

كالطواف في سكك [6] المدينة، ولأنه إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا في حد السفر الذي يقصر الصلاة فيه ولم يختلفوا في وجوب أصل التحديد [7]. (1) وهذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في زاد المعاد (1/ 464) : وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفره البتة ... ولكن يدل على أن هذا مجرد فعل منه صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوب القصر غايته أنه سنة. (2) سورة النساء، الآية: 101. (3) أخرجه البيهقي: 3/ 154، وفيه عمران التغلبي مختلف فيه، قال ابن دقيق العيد: لا يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات. (4) انظر: المدونة: 1/ 114، التفريع: / 258، الرسالة ص 139. (5) انظر: المحلي: 5/ 3 – 34، المجموع: 4/ 215. (6) السكة: الزقاق، أو الطريق المصطفة من النخل (المصباح المنير ص 282) . (7) انظر: المغني: 2/ 256 – 257.

Mas'alah: Did Malik set a specific distance for proximity to the village?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

قال ابن القاسم: ولم يحد لنا في القرب حدا.

Mas'alah: What is the definition of a long journey for shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=307)

فالطويل أربعة برد ستة عشر فرسخا عشر غلا غير منهي عنه ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب. أبو عمر: الأصح ثلاثة آلاف وخمس مائة. ابن رشد: وقيل ثلاثة ألاف. والألف ذراع خمسمائة باع للفرس وقيل الجمل. المحكم والصحاح الميل مد البصر. القرافي قيل: الذراع ستة وثلاثون إصبعا والأصبع ست شعرات بطن إحداهما لظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وروي مسيرة يومين وروي يوم وليلة وفي المبسوط في البحر يوم. المازري: رد الرابع للثالث لان حركة البحر أسرع والثالث للثاني لان الليلة بدل

Mas'alah: What is the definition of a long journey for shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

اليوم الثاني والكل للأول لأنه السير المعتاد.

Mas'alah: What is the definition of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=644)

ابن عرفة: سبب القصر سفر معزوم على طوله جزما فالطويل أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ فهي ستة عشر فرسخا، والفرسخ عشر غلوات ذلك ثمانية وأربعون

Mas'alah: What did Malik say about the distance between Mecca and Ta'if?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

قال مالك: وذلك أربعة برد.

Mas'alah: What is the meaning of 'going' in the context of travel distance for shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قوله: ذهابا) ؛ أي: فلا يضم له الرجوع، والأظهر أنه مفعول مطلق لفعل محذوف؛ أي: يذهبها ذهابا، وكذا دفعة

Mas'alah: What is the definition of travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

والمراد بالسفر، ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم لا يترخص.

Mas'alah: What is the definition of travel and the distance for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1401)

فصل: يذكر فيه حكم صلاة السفر، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة، والجمع للصلاتين، وغير ذلك. والسفر لغة: قطع المسافة، مأخوذ من الإسفار، ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته، وأسفر الصبح ظهر؛ لأنه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال. قاله الشيخ إبراهيم. وفي القاموس: سفر الصبح يسفر: أشرق كاسفر, والمرأة عن

وجهها كشفته؛ فهي سافرة.

Mas'alah: What is the definition of the travel distance that permits shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1408)

النووي هذا هو الصواب. وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين: قرية جامعة بها بئر بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة، وسمي عسفان: لأن السيول عسفته، وقال الشيخ زروق: مسافة القصر أربعة برد؛ وهو حديث عن ابن عباس: (لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان (1)) ، رواه الدارقطني. وصحح ابن خزيمة وقفه. انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis and definition of travel for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=435)

والله تعالى يقول: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [1]. والضرب في الأرض: السفر فيها، ومنه سمى أخذ [مال القراض] [2] مضاربة عند بعض العلماء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أخذ أحدهم مالا [قراضا] [3] خرج إلى الشام أو إلى غيرها ليشتري به أو يبيع هناك. ثم لابد [لهذا السفر] [4] من أن يقيد بحد وغاية لا يقصر المسافر دونها؛ لأن السفر في موضع اللغة ينطلق على القليل والكثير، فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا؛ فمنهم من يقول: أقل ما يقع عليه اسم

السفر، وهو مذهب أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=689)

ص (أربعة برد) ش: وهي ثمانية وأربعون ميلا، وهذا هو المطلوب ابتداء في أثناء السفر، قال في المدونة: فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده انتهى. وقال في آخر أول رسم من سماع أشهب: إن قصر في أقل من خمسة وأربعين إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده انتهى. ونقل في التوضيح عنه أن من قصر

في أقل من ستة وثلاثين أعاد أبدا بلا خلاف، وهو ظاهر، ونقل عن يحيى بن عمر أن من قصر في ستة وثلاثين أعاد أبدا، وحكاه ابن الجلاب بقيل فاعترض عليه في التوضيح بأنه المذهب. (قلت) ، وفي جعله المذهب نظر؛ لأن الذي اقتصر عليه ابن رشد في البيان الإعادة في الوقت، وذكر في المقدمات قولين بالإعادة في الوقت وعدمها، ولم يحك الإعادة أبدا، وذكر ابن عرفة عن ابن القاسم أن من قصر في ستة وثلاثين لا يعيد فيكون هو الراجح، والله أعلم.

Mas'alah: What distance requires shortening prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=341)

قدر ما يجب قصر الصلاة فيه . 209- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا، قصر الصلاة من ذي الحليفة.

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=376)

280 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب , فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد وذلك أحب ما يقصر فيه الصلاة إلي.

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=377)

381 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسافر إلى خيبر , فيقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=378)

382 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام.

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=379)

383 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفيما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان. قال مالك: وذلك أربعة برد.

Mas'alah: What is the distance that requires shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=380)

384 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه سافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة

Mas'alah: What is the distance of four barid for shortening prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=437)

12 - حدثني عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر «ركب

إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك»، قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد»

Mas'alah: What does 'dhahaban' mean in the context of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(ص) ذهابا (ش) إما مفعول مطلق لفعل محذوف أي يذهبها ذهابا فلو كانت ملفقة من الذهاب والإياب لا يقصر أو تمييز نسبة أي من جهة الذهاب، أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤول ذهابا بمذهوبا أي حالة كونها مذهوبا فيها

Mas'alah: What does 'daf'atan' mean regarding the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(ص) دفعة (ش) مفعول مطلق لفعل محذوف أي يدفعها دفعة ومعنى يدفعها يوقعها وإعرابه تمييزا من عدم التمييز لأن دفعة وطورا ومرة ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد بكون الأربعة برد قصدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم يقيم أربعة أيام صحاح، ثم يسافر باقيها فإنه يتم وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي أنه يقطعها مرة واحدة أي يسيرها في سيرة واحدة لأن العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال

Sub-topic – Interruption of Travel and Resumption of Distance

Mas'alah: What did Malik narrate from Nafi about Ibn Umar traveling a barid and not shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=753)

وقد روى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة

Mas'alah: When does the seeker of a runaway slave shorten prayer on the return journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=731)

في سفره، ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a journey shorter than the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

ومن كان سفره أقل من ذلك في بدايته أو رجعته لم يقصر

Mas'alah: Does a traveler who returns home before reaching the travel distance still shorten prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

ولا يعتبر في طوله رجوعه وفيها: من في دورانه في القرى أربعة برد قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who returns to his hometown before reaching the travel distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

اللخمي يريد زائدا على ما يصير فيه من دورانه وجهة لبلده فجعله سند خلافا وقال: الدائر كالمستقيم فلو رجع لمنسي بوطنه في سفر قصر قبل بلوغ أمده ففي قصره قولا محمد مع الشيخ عن ابن الماجشون وابن القاسم ورويا وان كان سفر بر وبحر فللباجي عن ابن القاسم إن كان مجموعهما مسافة قصر قصر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to return home before reaching the travel distance and its effect on shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

لبلده قبل بلوغ قدره ففي قصره قولا سحنون والواضحة مع كتاب محمد وكذا لو نوى رجوعه بعد أن صار لما هو مع ما سار اقل من قدره ولو استقل ما قبل وطنه وقصر ما بعده أتم فيما بعده لا فيما قبله وعكسه عكسه.

Mas'alah: How is the distance of travel calculated for shortening prayer when the traveler returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=574)

فصل المراعى في السفر السير والمراعى في السفر السير، ولا يضاف إليه الرجوع، فمن خرج لسفر أربعة وعشرين ميلا ثم يعود من فوره - لم يقصر. وقال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد أنه لا يقصر [1]. يريد: أنه لا يحسب من ذلك ما كان في معنى الرجوع. وإن خرج يمينا ثم أماما ثم شمالا ثم يعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحسب ما كان يمينا وأماما وشمالا ما لم يستدر فيصير وجهه -في تصرفه ذلك الذي كان يدور فيه- إلى البلد الذي خرج منه؛ لأنه كالراجع فلا يحتسب مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه، إلا أن يكون فيما خرج به لبيعه، ويطوف به على تلك الأماكن مما يشك هل ينقضي بيعه فيه قبل أن يسير ما تقصر بمثله الصلاة، فإنه يتم؛ لأن الأصل الإتمام، فلا ينتقل إلى القصر بالشك في غاية سفره.

Mas'alah: What is the ruling on sending a messenger back for a need after leaving one's town?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=575)

والخامس: أن يخرج عن بلده أميالا ثم يذكر حاجة فيبعث [2] رسوله ليأتيه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sea traveler waiting for wind in his hometown's port?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

انظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلده ويبقى بها ينتظر الريح، انظره بعد هذا عند قوله: "وإن بريح"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the travel distance remains after an interruption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

من الحدوث، والانقطاع (حكمه) ، فحدوثهما مانع، وإن بقيت مسافة بعد الانقطاع قصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the remaining distance is less than the travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=478)

ولو لم يقم بها ما ذكر؛ فإنه لا يقصر من مكة إلى الجعرانة لأنها دون المسافة. ثم إذا خرج إلى المدينة قصر، فإن كان سفره دون المدينة اعتبر الباقي، فإن كان مسافة قصر، قصر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning from a journey before reaching the distance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

ثم عطف على (أقل) ، فقال: ولا يقصر راجع لدونها، أي: مسافة القصر إذا رجع بعد أن سافر بعضها، وسواء رجع لحاجة أو غيرها، قصر في ذهابه أو لا، إن لم يرجع لشيء نسيه، بل ولو رجع لشيء نسيه؛ لأن رجوعه ابتداء سفره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a resident prays one rak'ah then the ship leaves the town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1414)

ومن صلى في الحضر ركعة بسجدتيها، ثم مشت به السفينة حتى خرج عن القرية حيث تقصر الصلاة، فإنه يمضي على صلاته صلاة حضر لأنه دخل فيها على ما يجوز. قاله الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning before completing the travel distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1418)

ولا راجح لدونها؛ يعني أن من عزم على أن يسير مسافة القصر، وسار بعض المسافة (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 691. أبو داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب صلاة السفر، رقم الحديث: 1201. ولفظ مسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلى ركعتين. وكذا أبو داود، إلا أنه قال: شعبة شك – يصلي ركعتين.

ورجع لبلده الذي سافر منه قبل قطع المسافة، لا يقصر في رجوعه؛ لأن الرجوع معتبر سفرا بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns before or after traveling the distance of qasr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1423)

قال الإمام الحطاب بعد جلب أنقال: والحاصل أن من رجع من دون مسافة القصر أتم الصلاة على المشهور. ولو كان باقيا على نية السفر، بأن يكون إنما رجع لحاجة، أو ردته الريح، ومقابل المشهور أنه يقصر إن كانت نيته باقية على السفر في رجوعه. وفي البلد الذي خرج منه إذا لم يكن وطنه، وأن من رجع بعد أن سافر مسافة القصر يقصر على القول الراجح الذي رجع إليه مالك؛ وعلى القول المرجوع عنه يتم ويقصر هنا على مقابل المشهور في المسألة الأولى من باب أولى. انتهى. وقال الرماصي: الصواب قول الحطاب الوجب للقصر في المسألة المستثناة الرجوع بعد مسافة القصر. وقال الشيخ الأمير: وقصر ذو نسك رجع لوطنه من دون المسافة لا راجع لدونها ولو لحاجة بغير وطنه الأصلي، فإن رجع بعدها قصر في رجوعه، كإقامته إن كان بغير وطنه ولم ينو إقامة أربعة أيام؛ وهو معنى قول الأصل: "إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning for a need after traveling a short

distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1424)

وقال ابن عرفة: محمد: من خرج مما أتم به لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل، فرجع بعد الليلين لحاجة المختار من قولي مالك قصره كابن القاسم وأصبغ. انتهى. وتأمل قوله: فرجع بعد الميلين لحاجة، فإنه يفيد أنه باق على نية السفر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler returning to a place less than the travel distance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=578)

(ولا) يقصر (راجع) بعد عزمه على سفر مسافة قصر وانفصاله عن محله (لدونها) لأن الرجوع معتبر سفرا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning after traveling the distance for qasr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=581)

وهو غير صحيح بل الصواب قول ح الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة لقصر وقد مر قول المصنف ولا راجع لدونها الخ وهو شامل لمن رجع لبلده ولمحل إقامته انظر طفى قلت وفيما قاله نظر والصواب ما ذكره عج ومن

تبعه لقول ابن يونس ما نصه ولو أنه إذا نوى المقام فأتم خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي المقام بما يتم فيه الصلاة إلا أن يكون فيها أهلها وهذا الذي آخذ به من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who leaves a place of residence for the remainder of a long journey and returns after two miles?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=582)

وقال ابن عرفة محمد من خرج مما أتم به لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل فرجع بعد ميلين لحاجة المختار من قولي مالك قصره كابن القاسم وأصبغ اهـ.

Sub–topic – Disagreements on Distance Among Scholars

Mas'alah: What does the narration from Abu Bakr ibn Abi Shaybah say about shortening prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=753)

وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة

Mas'alah: What is the Kufan view on the distance required for shortening prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=755)

وقال الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه لا يقصر المسافر الصلاة إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد والمزاد من الأفق إلى الأفق قال سفيان وأبو حنيفة أقل ذلك ثلاثة أيام لا يقصر الصلاة مسافر في أقل من ثلاثة أيام كاملة ومن السلف من ذهب هذا المذهب عثمان بن عفان وبن مسعود وحذيفة بن اليمان روى سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني من سمع كتاب عثمان إلى عبد الله بن عباس يقول بلغني أن قوما يخرجون في جشرهم إما في تجارة وإما في جباية فيقصرون الصلاة وأنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر بعيد أو حضرة عدو وذكر أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم إما في جشرة أو في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة فلا يفعلوا فإنما يقصر الصلاة من

كان شاخصا أو بحضرة عدو قال وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال بن مسعود لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيكم

قال وحدثني علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بن مسعود مثله إلا أنه قال فإنه من مصركم وروي عن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر مثله قال وحدثنا بن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما قال وحدثنا هشيم عن مغيرة أن الحارث قال لإبراهيم أتقصر الصلاة إلى المدائن قال إن المدائن لقريب ولكن إلى الأهواز قال وحدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن علقمة قال إنما تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث قال وحدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن بن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي يقصرون الصلاة فيه الذي يحمل فيه الزاد والمزاد وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أقصر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه وأخبرنا الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن بن مسعود أنه قال لا تغتروا بتجارتكم وأجشاركم تسافرون إلى آخر السواد وتقولون إنا قوم سفر إنما المسافر من أفق إلى أفق قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرنا عبد الكريم الجزري عن بن مسعود وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغرنكم جشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى السواد قال وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا قال وأخبرنا بن جريج عن نافع قال أقل مكان يقصر فيه بن عمر الصلاة إلى خيبر وهي مسيرة ثلاث قواصد قال وأخبرنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال سألت شقيق بن سلمة قلت أخرج إلى المدائن وإلى واسط قال لا تقصر الصلاة قال وأخبرنا

أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة قالا في مسيرة ثلاثة قال عبد الرزاق سمعت الثوري يقول قولنا الذي نأخذ به ألا تقصر الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the three-day travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=757)

إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا قلت من أجل ما أخذت به قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث وروي عنه عليه الصلاة والسلام مسيرة يومين أو ليلتين وروي عنه صلى الله عليه وسلم يوما وليلة وروي عنه لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم وقد تكلمنا على معانيها في كتاب الحج وذكرنا كل حديث منها هناك بإسناده

Mas'alah: What is the view of al-Hasan al-Basri and al-Zuhri on the distance requiring shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=757)

وقال الحسن البصري وبن شهاب الزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين ذكره عبد الرزاق عن سفيان عن الزهري وعن الثوري عن يونس عن الحسن

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer after traveling one farsakh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=757)

واحتج بعضهم بحديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر سار فرسخا ثم نزل قصر الصلاة والحديث حدثناه سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة

وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين منكر الحديث عند جميعهم متروك لا يكتب حديثه وقد نسبه حماد بن زيد إلى الكذب قال وكان يروي بالغداة شيئا وبالعشي شيئا وقال عباس عن بن معين قال أبو هارون العبدي كانت عنده صحيفة يقول فيها هذه صحيفة الوصي وكان عندهم لا يصدق في حديثه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن هارون العبدي فقال ليس بشيء قال أبو عمر على أن عبد الرزاق رواه عن هشيم قال أخبرني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا ثم نزل يقصر الصلاة وهذا على ما رواه مطرف وبن الماجشون عن مالك على ما ذكرنا في أول هذا الباب

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Anas about shortening prayer to Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=758)

واحتجوا بحديث محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قالوا فمن سافر في مثل هذه المسافة أو مثلها قصر الصلاة وهذا جهل بالحديث لأن حديث أنس هذا إنما هو في خروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى ذي الحليفة في حجة

الوداع ذكر البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا قال أبو عمر يعني أحرموا بالحج والعمرة جميعا من ذي الحليفة يومئذ وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وصليت معه بذي الحليفة ركعتين وكان خرج مسافرا قال أبو عمر هذا أول حديث أدخله عبد الرزاق في باب متى يقصر إذا خرج مسافرا

قال وأخبرني بن جريج قال أخبرني بن المنكدر عن أنس بن مالك أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا ثم خرج فصلى معه بذي الحليفة العصر ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يريد مكة فقد بان برواية بن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس وبرواية أبي قلابة عن أنس أن قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة إنما كان في حين خروجه من المدينة مسافرا إلى مكة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جيمعا وذكر وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا قصر الصلاة من ذي الحليفة قال أبو عمر قد مضى في أول هذا الباب حديث بن عمر أنه كان إذا خرج مسافرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال وذكرنا الاختلاف في الحال والموضع الذي يبدأ فيه المسافر بقصر الصلاة إذا خرج من مصره وهذه الآثار في ذلك المعنى واحتج داود أيضا ومن قال بقوله من أهل الظاهر بحديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت

أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتدأ قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك فلم يحسن العبارة عنه

واحتجوا أيضا بحديث شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن بن السمط أن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا الحديث لا حجة فيه لأن عمر إنما صنع ذلك وهو مسافر إلى مكة وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة بن يزيد بن خمير قال سمعت خمير بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن بن السمط قال شهدت عمر بذي الحليفة وهو يريد مكة صلى ركعتين فقلت له لم تفعل هذا فقال إنما أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك عن النزال أن عليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم رجع من يومه فقال إني أعلمكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا إسناد فيه من الضعف والوهن ما لا (خفاء) به وجويبر متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه وخروج علي رضي الله عنه إلى النخيلة معروف أنه كان مسافرا سفرا طويلا فإن احتجوا بما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو علية عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فنسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة فإن اللجلاج وأبا الورد مجهولان ولا يعرفان في الصحابة ولا في التابعين واللجلاج قد ذكر عن الصحابة ولا يعرف فيهم ولا في التابعين وليس في نقله حجة وأبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلا ولو صح احتمل ما وصفنا قبل والله أعلم وكذلك ما روي عن بن مسعود أنه قصر في أربعة فراسخ منكر غير معروف من مذهب بن مسعود وكذلك ما حكاه الأوزاعي عن أنس بن مالك أنه كان يقصر الصلاة في خمسة

Mas'alah: What is the majority opinion on the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=761)

فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا ليس بالقوي لأنه منقطع ليس يحتج بمثله قال الأوزاعي وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس قال الأوزاعي وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام قال وبه نأخذ قال أبو عمر هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة فقد أخذنا بالأوثق وبالله التوفيق

Mas'alah: What evidence supports the four-barid distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=722)

م وإنما قال ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر وابن عباس قصروا الصلاة

إلى ذات النصب، وهي من المدينة على أربعة برد. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل مكة لا تقصروا لأقل من أربعة برد».

Mas'alah: What is the distance of travel that allows shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=261)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله إن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد) [المنتقى] منها فأما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة فإنه قد نص على أن السفر من المدينة إلى الحج تقصر فيه الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أقل مقادير سفر القصر فالمشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وإلى ذلك ذهب الشافعي وروي عنه مسيرة يوم وليلة. وروى ابن القاسم أن مالكا رجع عنه قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بين منه قال ابن حبيب وتقصر في أربعين ميلا وهذا قريب من أربعة برد وروى أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلا وروى أبو زيد عن ابن القاسم من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم يعيد في الوقت فإن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا. وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام. وقال داود إن

سافر لحج أو عمرة قصر الصلاة في قصير السفر وطويله ودليلنا على ما نقوله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم» فوجه الدليل من ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم فإذا جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – حدا للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ويحدد منه قياسا فنقول إنه سفر لا تخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر أصله مسيرة ثلاثة أيام ودليلنا على أنه لا يجوز القصر في الميل والميلين أن هذه مسافة لا تلحق المشقة بقطعها غالبا فلم يتعلق بها حكم القصر كالخروج إلى المسجد والسوق.

Mas'alah: What distance did Ibn Abbas and Malik consider sufficient for shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=262)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد قال مالك وذلك أحب ما تقصر فيه الصلاة إلي) . (ش) : وهذا على نحو ما تقدم لأن هذه المسافات التي ذكر هي أربعة برد أو نحوها وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة وكثر منها لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي – صلى الله عليه وسلم – فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة وشهرة الأمر بينهم وتكرره منهم وعدم الخلاف فيه ولعله اعتقد فيه الإجماع وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا إلى أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها وأن من لم يعتبر المسافة فقد

خالف الإجماع.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=421)

وقال ابن عمر: يقصر في اليوم التام. محمد: ذلك في الصيف للرجل المجد، وأربع برد أحب إلى مالك يجمع زمن الشتاء والصيف، والسريع والبطيء، وهو قول ابن عباس، قيل: أتقصر في أقل من أربع برد؟ قال: أما بالمسير فأرجو، وأما الأميال فلا تفعل.

Mas'alah: What distances did Ibn Abbas consider sufficient for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

وفي الموطأ كان ابن عباس يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، ومثل ما بين مكة وجدة.

Mas'alah: What are the different opinions on the exact distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

واختلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلا، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان، فإن قصر فيما دون

ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت وبعده.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3720)

عباس وابن عمر قال ملك ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة وهو قول الليث وقال الشافعي ستة وأربعون ميلا بالهاشمي أو يوم وليلة وهو قول الطبري وقال الأوزاعي اليوم التام وهذه كلها أقاويل متقاربة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وقال داود من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله ومن حجته حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6895)

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب واختلفت فيه الآثار فقال مالك والشافعي ما ذكرنا عنهما وهو قول ابن عباس وابن عمر على ما وصفنا وبه قال أحمد وإسحاق وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا وهو حديث مالك المذكور عن سعيد

بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن أبي ذئب بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة وربما قال مسيرة يوم فما فوقه إلا أنه قال فيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه كما قال بشر بن عمر عن مالك وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي محرم ورواه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم لم يقل يوما ولا غيره والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6896)

وقال آخرون لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا

Mas'alah: What are the different narrations on the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=545)

ثمانية وأربعون ميلا [1]، [والرابعة رواية أشهب يقصر في خمس] [2] وأربعين ميلا،

[والخامسة رواية أبي قرة [3] عن مالك يقصر في اثنين وأربعين] [4] ميلا. فأما الروايات الثلاث الأولى فجمهور العلماء أنها ترجع إلى قول واحد. وأنه إنما قدر السير للقوافل بالمعتاد، وهو في اليوم أربعة وعشرون ميلا. ثم رأى أن تحديد سيره باليوم والليلة أقرب إلى الحصر؛ لأن اليومين قد يطولان وقد يقصران. وإذا حد باليوم والليلة كان طول أحدهما في قصر الآخر، ثم رأى أن الحصر بالأميال أولى لاختلاف مسير الرفاق، فحد بالثمانية والأربعين ميلا. وأما الروايتان الباقيتان فلا شك أنهما خلاف للثمانية والأربعين. ولعل وجهها التفاتا للعوائد في مسير [5] الرفاق في اليوم والليلة فرآه مرة ثمانية وأربعين ميلا، ومرة خمسة وأربعين ميلا، ومرة أربعين. واختلف قوله لما اختلفت العوائد [عنده] [6] في مشي الرفاق. فليس (1) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالا لأنها ترضع على مقادير مد البصر وهو في الشريعة يعادل ألف باع والباع أربعة أظرع شرعية والظراع يعادل 46.2 سنتيما فتكون مسافته 4 × 1000 × 46.2 = 184800 سنتيما = 1,848 كيلو متر انظر المصدر السابق بتصرف. (2) في (ت) والرابعة في مسيرة خمسة، وفي (ر) والرابع في مسيرة خمسة. (3) هو: موسى ابن طارق السكسكي أبو محمد، وأبو قرة لقب له الجندي منسوب إلى الجند ناحية باليمن، وقيل هو من أهل زبيد من أهل الحصيب قاض لهم، روي عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل وروي عنه الموطأ وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك، وذكره أبو عمرو المقرئ في القراء، روي عنه علي بن زياد الحجبي وابن حنبل وابن راهوية وأثنى عليه ابن حنبل خيرا ولم يذكر وفاته. انظر الديباج المذهب ص: 342 وسير أعلام النبلاء 90346. (4) في (ر) والخامسة في مسيرة أربعين، وفي (ت) والرواية الخامسة يقصر إذا عزم على مسافة أربعين. (5) في (ق) و (ت) في مشي. (6) ساقط من (ر) و (ت) .

هذا التحديد راجعا [1] إلى دليل ظاهر، وإنما عول فيه مالك رحمه الله على آثار ابن عمر وغيره. واحتج أهل المذهب لهذا التحديد بقوله [2] – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة مع غير ذي محرم منها" [3]. قالوا فتحديده باليوم والليلة يدل على أن ما دون ذلك في حكم الحضر، لا في حكم السفر.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on the distance for shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=169)

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة.

Mas'alah: What is the reason for disagreement among those who consider hardship in travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=170)

أما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة برد روي عن ابن عمر، وابن عباس، ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضا عن ابن مسعود، وعثمان، وغيرهما.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance for shortening prayer when leaving a town or village?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

وأما الموضع الذي لا جمعة فيه فليس فيه إلا قولان: أحدهما حتى يجاوز بيوت القرية، والثاني حتى يجاوز بساتينها. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on shortening prayer between 36 and 48 miles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

وما في التوضيح من أن من قصر في ستة وثلاثين ميلا يعيد أبدا على المذهب معترض، وفي المقدمات: فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين، فقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت. وبعده انتهى.

Mas'alah: What is Yahya ibn Umar's opinion on shortening prayer at 36 miles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

ونقل عن يحيى بن عمر أن من قصر في ستة وثلاثين أعاد أبدا. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What does the poetic summary say about shortening prayer at various distances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

وللشيخ علي الأجهوري: من يقصر الصلاة في أميال ... بعدله تبطل بلا إشكال وقصرها من بعد ميم لا ضرر ... فيه وفي ما بين ذا الخلف اشتهر فقيل لا يعيدها أصلا وقيل ... يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل والراجح الأول والأخير قد ... رجح لكن بعضهم له انتقد

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=435)

وذهب الشافعي وغيره إلى أن الصلاة تقصر في أربعة [برد] [5].

Mas'alah: What is the Hanafi view on the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=435)

وذهب أبو حنيفة إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=435)

وسبب الخلاف: معارضة المعنى المعقول من اللفظ؛ وذلك أن المعقول من تأثير القصر في السفر أنه [لما كانت] [6] المشقة الموجودة [فيه] [7] مثل تأثيره في [الصوم] [8]، وإذا كان الأمر كذلك وجب القصر حيث وجدت المشقة أو ما هو مظنة للمشقة، واللفظ ظاهر يفيد تعلق الحكم به كان مقتضاه مظنة المشقة أم لا. (1) سورة النساء الآية (101) . (2) في ب: المال قراضا. (3) سقط من أ. (4) في ب: للسفر. (5) البريد: اثنا عشر ميلا. (6) في أ: لمكان. (7) في أ: فيها. (8) في أ: السفر.

Mas'alah: What are the different views on the distance for shortening prayer, including Malik's four opinions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=436)

فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له الفطر، والقصر، وربما أيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] [2] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر الصلاة في [نحو] [3] سبعة عشر ميلا [4]. ومذهب الثلاثة أيام [أيضا] [5] مروي عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما رضي الله [عنهم] [6]. فأما مالك [رحمه الله] [7] فقد اختلف قوله في التحديد اختلافا أوجب اضطراب مذاهب المتأخرين في التأويل. وأما اختلاف قوله رضي الله عنه [فتحصره] [8] أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first of Malik's opinions on the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=436)

أحدها: أنه تقصر الصلاة في يوم وليلة، وهو نصه في المدونة [في] [9] الرواية المشهورة. والثاني: أنه تقصر [الصلاة] [10] في اليوم التام. (1) أخرجه أبو داود (2408) ، والترمذي (715) ، والنسائي (2274) ، وابن ماجة (1667) ، وأحمد (18568) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) أخرجه مسلم (692) ، والنسائي (1437) ، وأحمد (207) . (5) زيادة من ب. (6) في ب: عنهما. (7) سقط من ب. (8) في ب: فيحصره. (9) في ب: وهو. (10) سقط من أ.

[قال القاضي أبو الفضل عياض [وقد وقع] [1] في بعض روايات "المدونة" اليوم التام، قال:] [2] قال أحمد بن وضاح: رد اليوم التام، قال: والرواية اليوم والليلة. قال: والقولان مرويان عن مالك.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=437)

والثالث: يومان. والرابع: [اعتبار] [3] أربعة برد، وهو الذي رجع إليه مالك رحمه الله.

Mas'alah: How do later scholars interpret the different opinions on the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=437)

واضطربت آراء المتأخرين في تأويل المذهب على هذه الأقوال؛ فمنهم من حمل الكلام على ظاهره وجعله اختلاف قول، وربما أيدوا هذا القول بقوله في "المدونة" [4] في أربعة برد، [وهو] [5] الذي رجع إليه: والرجوع عن الشيء إلى غيره بعد اعتقاد الأول، ثم تبين له أن الصواب في غيره.

Mas'alah: How do some scholars reconcile the different opinions on the distance for shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=437)

وذهب آخرون إلى أن ذلك اختلاف [يرجع إلى حال] [6]، وأن الأقوال الأربعة ترجع إلى معنى واحد، وذلك أن اعتبار اليوم التام يرجع إلى يومين، واعتبار اليومين يرجع إلى [يوم وليلة] [7]، واعتبار يوم وليلة يرجع إلى أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا؛ لأن اليوم التام إذا استوفاه وواصل مشيه من أوله إلى آخره، فإنه يقدر بالمرحلتين على المشي (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) انظر: المدونة (1/ 145) . (5) في أ: وهذا. (6) في ب: أحوال. (7) في ب: اليوم والليلة.

Mas'alah: What are the three opinions on shortening prayer at 36 miles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=439)

واختلفوا إذا قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلا على ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم في "العتبية" [1] [أنه] [2] لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the opinion of Yahya ibn Umar on shortening prayer at 36 miles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=439)

والثاني: أنه يعيد أبدا، وهو [ق/ 43 أ] قول يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's opinion on shortening prayer at 36 miles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=439)

والثالث: أنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن عبد الحكم، فوجه قول ابن القاسم: أن القصر في ستة وثلاثين ميلا هو القصر في ثلاثة برد فنفض البريد من [الأربعة] [3] وهو الرابع. والأصول موضوعة على أن الربع في حيز اليسير، فلا ينبغي أن يغير الحكم.

Mas'alah: What distance requires shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=342)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

Mas'alah: What is the preferred distance for shortening prayer according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=343)

210– حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: بين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد. قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي

Mas'alah: Did Ibn Umar shorten prayer when traveling to Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=344)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يسافر إلى خيبر، فيقصر الصلاة.

Mas'alah: Did Ibn Umar shorten prayer during a full day's journey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=345)

211- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام.

Mas'alah: Did Ibn Umar shorten prayer when traveling a barid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=346)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.

Mas'alah: What distance requires shortening prayer according to Ibn Abbas and Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=347)

212- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول تقصر الصلاة في مثل ما بين جدة و مكة، وفي مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان . قال مالك: وذلك أربعة برد .

Mas'alah: At what distance did Ibn Umar begin shortening prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=374)

(36) قدر ما يجب فيه قصر الصلاة 378 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا , قصر الصلاة بذي الحليفة.

Mas'alah: What distance did Ibn Umar travel to shorten prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=375)

379 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم أن عبد الله بن عمر، أن ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=225)

193 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، «أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة» . قال محمد: إذا خرج المسافر أتم الصلاة، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل، ومشي الأقدام، فإذا أراد ذلك، قصر الصلاة حين يخرج من مصره،

ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What distance requires shortening prayer according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=436)

11 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه «ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك»، قال مالك: «وذلك نحو من أربعة برد»

Mas'alah: What is the distance that allows shortening prayer according to Ibn Umar's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=438)

– 13

Mas'alah: What is the distance that allows shortening prayer according to Ibn Umar's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=438)

وحدثني عن مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان «يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة»

Mas'alah: What are the different opinions on the distance for shortening prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=256)

من ذلك ثمانية وأربعون ميلا، لا قصر في أقل من ذلك. وقيل: خمسة وأربعون ميلا، وقيل: أربعون ميلا، وقال ابن القاسم إن قصر في ستة وثلاثين ميلا لم يعد. وحكى أبو محمد بن عطية المفسر في كتاب التفسير عن المذهب القصر في ثلاثين وقال: وفي المذهب أيضا القصر في ثلاثة أميال فصاعدا.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance for shortening prayer for sea travelers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=884)

الله عنه في العتبية يقصر في خمسة وأربعين ميلا. وقال في المبسوط يقصر في أربعين ميلا. وقال في المبسوط أيضا في مسافر البحر لا يقصر حتى ينوي اليوم التام لأن الأميال والبرد لا تعرف في البحر. وهذا الذي قاله في البحر كانه مخالف لما تقدم من التقدير. وقد اعتذر ها هنا بان الأميال لا تعرف في البحر. وهذا الاعتذار لا يخرج هذه الرواية عن مخالفة ما تقدم. لأن اليومين أو اليوم والليلة لا يختلف قدرهما في سفر البر أو البحر. ولو كان مراده بقوله فيما تقدم يوما وليلة أن اليوم يسار فيه دون الليل لكان موافقا لهذا الذي حكيناه عن المبسوط في تحديد سفر البحر باليوم التام. وقد قال الشيخ أبو محمد عبد الحق: قال بعض شيوخنا إنما قال في البحر يوم دون الليل لأن قطعه في البحر أكثر من قطعه في سير البر، قلت فلعل معنى قولهم في البر يوم وليلة إنما هو ليوم يبات فيه فعبر عنه بيوم وليلة فقال بل المعنى: يوم وليلة سيرا. وهذا الاعتذار من بعض الأشياخ لسرعة حركة السفينة في البحر. وأنها تقطع في اليوم قطع سفر البر في يومين، يتضح معه تفرقته بين سفر البر والبحر. وبما قلناه من اعتبار مسيرة يومين، وهي ستة عشر فرسخا. قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو

حنيفة المعتبر في سفر القصر ثلاثة أيام وهي أربعة وعشرون فرسخا. وبه قال ابن جبير والثوري والنخعي. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الأوزاعي يقصر في مسيرة يوم. وروي ذلك عن أنس أيضا أنه يقصر في خمسة فراسخ. وقال الزهري يقصر في يوم تام وهو ثلاثون ميلا. وروي ذلك عن ابن عمر [1]. وقال داود وأهل الظاهر يقصر في طويل السفر وقصيره. وسبب هذا الاختلاف اختلاف ظواهر منها قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [2]. وظاهر هذا يحيى القصر في قليل السفر وكثيره. كما قال داود وقال عليه السلام: لا تسافر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم [3]. فاشعر هذا: أن هذا المقدار من الزمان سفر تتغير فيه

(1) عن عمر- قث. (2) سورة النساء، الآية: 101. (3) روى البخاري: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ولا ليلة ليس =

Sub–topic – Literalist View on Shortening for Any Traveler

Mas'alah: What is the Zahiri opinion on shortening prayer for any travel distance?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=757)

وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصيرا كان أو طويلا ولو ثلاثة أميال وقال داود إن سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر الصلاة في قصير السفر وطويله ومن حجتهم من ظاهر قول الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض) النساء 101 لم يجد مقدارا من المسافة وقد نقض داود من قال بقوله من أهل الظاهر أصلهم هذا لأنه عز وجل لم يقل وإذا ضربتم في الأرض في حج أو عمرة

Mas'alah: What is the critique of restricting the consideration of shortening prayer?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

قلت: حصره اعتبار القصر فيما ذكر مصادرة.

Mas'alah: What is the Zahiri view on shortening prayer for any travel?

Source Book: Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid (book_id=2773, page=169)

وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريبا أو بعيدا.

Mas'alah: What is the literalist view on shortening prayer for any traveller?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=169)

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا» وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أن

Sub-topic – Intention and Customary Stops in Travel

Mas'alah: How does a traveller determine shortening when passing a village with family on the way?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=742)

قال: وإذا خرج وفي طريقه قرية له بها أهل ونوى دخولها، فإن كان بينه وبينها أربعة برد قصر إليها، وإلا أتم، ثم ينظر في بقية سفره منها، فإن كان في المسافتين منتهى أربعة برد فأكثر قصر الصلاة، وإلا أتم، فإذا رجع ولم ينو دخولها قصر إذا كان بين المسافتين أربعة برد فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a village without stopping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=743)

قال: ولو شقها مارا ولم ينزلها لراعيت بقية سفره فلا يقصر، إلا أن تبقى أربعة برد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who sets out but stops before reaching the travel distance to wait for someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

وفيمن برز عازما فأقام قبل مسافته ينتظر لاحقا طرق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those hired for Hajj who stop before the travel distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

وسمع أشهب: المكترون للحج يبرزون على بريد من مصر ويحبسون اليومين أحب إتمامهم لجلهم وقت سيرهم.

Mas'alah: What is the criterion for being considered separated from one's town for travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

اللخمي عن ابن حبيب: وينقطع عن بيوتها انقطاعا بينا.

Mas'alah: What is the distance for passing the boundary of a town to begin shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

وروى الإخوان بمجاوزة ذات الجمعة بثلاثة أميال, وغيرها ببساتينها لا زرعها ونقل سند رواية ثلاثة أميال في غير ذات الجمعة لا اعرفه إلا لإطلاق الجلاب وروى ابن شعبان في البحر بتخليف بيوتها ومرة بمواراتها.

Mas'alah: How does intending a stopover affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=262)

(مسألة) : فإن نوى مسافة القصر بسير متصل قصر وإن لم ينو سيرا متصلا ونوى في أثنائه مقاما لا يتم فيه الصلاة ففي المدونة يقصر الصلاة في جميع سفره وإن نوى مقاما يتم فيه الصلاة ففي الموازية ذلك كوطنه يراعى ما قبل المقام من مسافة القصر بنفسه وكذلك ما بعده. وقال عبد الملك وسحنون لا يقصر إلا في مقامه وجعل ما قبل مقامه وما بعده مسافة واحدة. وجه القول الأول أنه قد فصل بينهما ما تتم فيه الصلاة كمن مر بوطنه فأتم فيه الصلاة. ووجه القول الثاني أن المسافة كلها مسافة قصر في حقه هذا الذي ذهب إليه مالك أنه لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القرية ولا يكون عن يمينه ولا عن يساره منها شيء وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم وغيره وروى عنه مطرف وابن الماجشون أن من كان من المدن التي يجمع فيها فإنه لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال وأما من كان من القرى التي لا يجمع فيها فحتى يجاوز بساتينها ولا ينظر إلى مزارعها. وجه رواية ابن القاسم أن ما كان خارج القرية فليس من مواضع الاستيطان وإنما موضع الاستيطان البيوت فيجب أن يعتبر بها في المقام ويعتبر بالخروج عنها في السفر. ووجه الرواية الثانية أن هذا موضع يجب النزول منه إلى الجمعة فكان حكمه حكم الوطن أصل ذلك ما بين

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a merchant traveling to multiple markets with uncertain sale points?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=422)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن خرج ليبيع سلعته، وأمامه أسواق في قرى، بين كل سوقين خمسة عشر ميلا، وكذلك بينه وبين أولها، ففي أي سوق وجد البيع باع. فهذا لا يقصر حتى يخرج مجمعا على بلوغ غاية الإقصار. وذكر نحوه في

كتاب ابن المواز، إلا أنه قال: يخرج ينوي السوق الأقصى، على أنه إن وجد البيع دونه باع. وكذلك من خرج يطلب آبقا على مسيرة الأيام، على أنه إن وجده دون ذلك رجع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to enter a village with his family during his journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=426)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا خرج وفي طريقه قرية له بها أهل، ونوى دخولها، فإن كان بينه وبينها أربعة برد قصر إليها، وإلا أتم، ثم ينظر بقية سفره منها، فإن كان أربعة برد قصر، وإلا أتم، فإذا رجع ولم ينو دخولها قصر، ولو خرج أولا، وهي على أقل من أربعة برد، ونوى دخولها، فلزمه التمام، ثم لما حاذاها بدا له، فترك دخولها، فلينظر بقية سفره من حينئذ، فإن كان أربعة برد قصر إذا ظعن من مكانه ذلك، لا قبل الظعن منه، ولو كانت مسافة قريبة أربعة برد قصر، وإن لم يظعن من مكانه، كان في باقي سفره أربع برد أو أقل. ولو حتى شقها مارا ولم ينزل، لراعيت بقية سفره، فلا يقصر إلا أن يبقى منه أربعة برد. ولو لم يكن له بها أهل، إلا أنه نوى بها المقام أربعة أيام، ثم خرج مكانه فالجواب سواء، ولو خرج إلى ستة برد، وعلى ثلاثة منها قرية أهله، ونوى دخولها، لم يقصر في سفره كله في ذهابه، ثم إن نوى بعد أن سار أن لا يدخلها، فإن كان في بقية سفره أربعة برد قصر، إذا جاوز مكانه، وإلا فلا. ولو نوى أول خروجه أن ينزل حذاها، فيقيم ثلاثة أيام، فهذا يقصر، وكذلك لو نوى أن يبعث فيهم، ثم يقيمون معه، أو يدخل بهم. وإن نوى أول سفره أن لا يدخلها، فلما سار بريدين نوى دخولها، قال: فإن كان إليها من أول سفره أربعة برد فليقصر. ويصير كمن نوى إذا بلغها أن

يرجع، وإن لم يكن مشى فيها أربعة برد فليتم من وقت نوى دخولها، كما لو نوى أن يرجع قبل أن يبلغها. ولو نوى في الطريق أن يدخلها، فلما حاذاها بدا له

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the distance of travel is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإذا جهلوا أقصى سفرهم لم يقصروا على شك حتى يوقنوا بما يقصر فيه.

Mas'alah: When may one shorten prayer if the destination distance is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإن جهلوا أقصى المغزى فلا يقصر من خرج من المدينة القريبة حتى يوقن بمسيرة أربعة برد، إما لخبره أو علمهم بمخارج أسفاره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to enter a village on his route?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=655)

(ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة) ابن المواز: إذا خرج، وفي طريقه قرية له بها أهل ونوى دخولها فإن كانت منه على أبرد أربعة قصر، وإلا أتم ثم ينظر: فإن كان في بقية سفره أربعة برد قصر، وإلا أتم، فإذا رجع ولم ينو دخولها قصر إذا كان بين المسافتين أربعة برد. قال: فإن بدا له فترك دخولها فلينظر بقية سفره من حينئذ، فإن

كان أربعة برد قصر إذا ظعن من مكانه ذلك لا قبل الظعن منه. ابن يونس: يريد؛ لأن الساعة يصير مسافرا وكأنه خارج من وطنه انتهى.

Mas'alah: How is the distance of travel determined for a captive to shorten prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=657)

سحنون: ويسأل الذين سافروا به ويقبل قول جماعتهم أن مسافة سفرهم أربعة برد.

Mas'alah: What is the ruling on customary stops during travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قوله: وهي مسافة يوم إلخ) ، ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة، أو إصلاح متاع مثلا

Mas'alah: Who is considered eligible for intending the travel distance in one go?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1410)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ثم قصدها دفعة، إنما يعتبر من مسلم، بالغ، عاقل، غير متلبس بمانع كحيض ونفاس؛ فإن زال مانع كل أثناء السفر قصر، إن بقي منه مسافة قصر وإلا أتم. انتهى المراد منه.

Mas'alah: When does a traveler at sea begin shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=692)

[الثالث صلاة القصر لمن سافر في البحر] (الثالث) من سافر في البحر ففيه روايتان: إحداهما – يقصر بمجاوزة بيوت القرية وتخليفها، والثانية – إذا توارى

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a sea traveler when wind or circumstances intervene?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

عن البيوت ذكرهما ابن عرفة، وقال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن سافر في البحر، قال: إذا جاوز البيوت ووقع فليقصر، قال ابن حبيب: قال أصبغ وإذا أقلعوا فجروا نحو ثلاثة أميال، ثم حبسوا لمن وراءهم، فإن حبسهم الريح قصروا، وإن حبسوا لغير ذلك أتموا، قال: ومن كتاب ابن سحنون ومن سافر في البحر من وطنه إلى ما يقصر فيه الصلاة، ثم أحرم بالصلاة فردته الريح إلى بيوت قريته بعد أن صلى بعض الصلاة، قال: تبطل كما لو نوى فيها الإقامة، وقال محمد بن عبد الحكم فيمن يصلي في الحضر ركعة بسجدتيها، ثم مشت به يعني السفينة حتى خرج عن القرية حيث تقصر الصلاة: قال يمضي على صلاته صلاة حضر؛ لأنه دخل فيها على ما يجوز انتهى. وقال اللخمي: قال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر يقصر إذا توارى عن البيوت، قال أيضا إذا خلفها، وهو قول محمد انتهى. واقتصر صاحب الطراز على ما في المجموعة وتقدم نقل ابن عرفة للقولين اللذين ذكرهما اللخمي فعلم من هذا أنهم لا يقصرون حتى يدفعوا من المرسى، وأنهم ما داموا مقيمين

في المرسى فإنهم يتمون، وهذا ظاهر كلام ابن المواز المتقدم في شرح كلام المصنف، ولو ببحر، صريح في ذلك فتأمله.

Mas'alah: Is intention required for the travel distance to allow shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(ص) قصدت (ش) يريد أن مسافة القصر لا بد وأن تكون مقصودة إذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر كالهائم كما يأتي ولو جاوز مسافة القصر

Sub-topic – Relation of Distance to Friday Prayer Obligation

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the distance to enemy territory does not permit shortening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

وإن كان بين الحصن وبين دار الإسلام ما لا يقصر فيه (ونيتهم إلا يجأوزوه فليتموا فى طريقهم ومقأمهم.

Mas'alah: What distance between cities and enemy territory permits shortening prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإن خرجوا وبينهم وبين المدينة الآخرى بريدان، وبينهم وبين أول دار الحرب أربع برد فليقصروا.

Mas'alah: How does the distance for shortening prayer relate to the obligation of Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(قوله: إذا جاوز إلخ) قيل: هو مشكل مع قولهم: يلزم السعى للجمعة من ثلاثة أميال، وأجيب بأن ما دون الثلاثة أميال هنا مضاف لما بعده، فناسب اعتبارها، ولما كان هناك

مستقلا ناسب إلغاؤه، وفيه نظر، فإن المسافر إذا أدركه النداء فيها يرجع، تأمل

Mas'alah: What is the second opinion on the distance of three miles for a Friday–village traveler?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

وفي الحطاب عند قوله: وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، أن هذا قول ثان مقابل للأول تؤولت المدونة على كل منهما، كما أشار إلية بقوله: "ولكن الأول هو المشهور" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer in relation to a Friday prayer village?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

قال الشيخ بناني: فيه نظر، بل ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجمعة، وجود الجمعة فيها بالفعل. انتهى.

Mas'alah: What is the distance from the village that allows shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

وقوله: "على مجاوزة ثلاثة أميال" ، اعلم أن الثلاثة الأميال هنا معتبرة من سور القرية إن كان لها سور، ومن آخر بنائها إن لم يكن لها سور.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer when leaving a town or village?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

فالقول بالبساتين وارد في القريتين على هذا النقل،

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer when leaving a village without Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

ونقل أيضا عن الباجي أن ما ذهب إلية مالك من أنه لا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ولا يكون أمامه ولا عن يمينه ولا عن يساره منها شيء، هو المشهور عنه من رواية ابن القاسم وغيره، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أن ما كان من المدن التي يجمع فيها لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال. وأما ما كان من القرى التي لا

يجمع فيها فحتى اوز بساتينها ولا ينظر إلى مزارعها، ووجه رواية ابن القاسم أن موضع الاستيطان إنما هو البيوت فيجب أن يعتبرها في المقام، ويعتبر بالخروج عنها في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer when leaving a village without Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

ووجه الرواية الثانية أن هذا موضع يجب النزول منه إلى الجمعة فكان حكمه حكم الوطن، فاعتبار الثلاثة الأميال إنما هو في مصر الجمعة، واعتبار البساتين إنما هو في قرية لا جمعة فيها, خلاف ما تقدم عن بعض شراح الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer when leaving a village without Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

واعلم أن قول المدونة الذي وقع فيه التأويل هو قولها: قال مالك في رجل يريد سفرا إنه يتم حتى يبرز عن بيوت القرية فإن برز قصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer when leaving a village without Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

وحكى المصنف أن فيها تأويلين، أحدهما أن المراد بالبروز الذي يقصر بعده هو

مجاوزة البساتين المسكونة سواء كانت القرية قرية جمعة أم لا، والثاني أنها إن كانت قرية جمعة فلا تعتبر مجاوزة البساتين، وإنما المعتبر مجاوزة ثلاثة أميال، وإن لم تكن قرية جمعة فالمعتبر مجاوزة البساتين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer when leaving a village without Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

واعلم أنه على التأويل الأول الذي هو المشهور؟ أعني قوله: "إن عدا البلدي البساتين المسكونة" ، فإنما تحسب الأربعة البرد بعد مجاوزة البساتين قطعا، وأما على أن المعتبر مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة: فهل تحسب الأميال الثلاثة من البرد الأربعة؛ وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره، أولا، وصوبه ابن ناجي، وصوب بعضهم ما لشيخه؛ يعني البرزلي.

Mas'alah: Are the three miles for Friday prayer counted as part of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

(الثاني) قال ابن ناجي: إذا فرعنا على غير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة من مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم أولا، وسألت عنها شيخنا أبا مهدي فقال: لا أدري واختار شيخنا وغيره أنها تحسب، والصواب عندي عكسه، والله تعالى أعلم، انتهى

ويعني شيخه البرزلي. (قلت) والصواب ما اختاره البرزلي وغيره، وهو الذي يظهر من كلامهم.

Mas'alah: How does the presence of a Friday prayer village affect the distance for shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

(قوله: إن كانت قرية جمعة) تقام بها ولو في زمن دون زمن فيما يظهر ثم على التأويل الأول وهو المشهور فإنما يحسب الأربعة برد بعد مجاوزة البساتين قطعا وأما على الثاني فهل يحسب الثلاثة الأميال من الأربعة برد؟ وهو ظاهر كلامهم، واختاره البرزلي وغيره أو لا؟ وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم ما لشيخه

BAB 3

باب شروط القصر

The Chapter on Conditions of Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Intention for Travel and Shortening

Mas'alah: Does one become a traveller by mere intention?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=745)

تمهيد لا يصير مسافرا بمجرد النية لأن السفر على خلاف الأصل فلا تكفي فيه النية ويصير مقيما بها لأن الأصل الإقامة كما قلنا في العروض تصير للقنية بعد التجارة بمجرد النية لأن الأصل فيها ولا تصير للتجارة بعد القنية إلا بالبيع مع النية

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler's intention is uncertain?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=290)

مسألة: لا يقصر حتى ينوي حين يخرج من منزله سفرا فيه أربعة برد] مسألة وسئل مالك عن الرجل يخرج من بيته إلى السوق، وبينه وبين منزله خمسة عشر ميلا، وخلف ذلك سوق آخر نحو ذلك أو أكثر، وخلف السوقين سوق آخر بينه وبينهما نحو من خمسة عشر ميلا، قرى بعضها خلف بعض، ونيته حين يخرج إن هو باع سلعته في السوق الأول رجع إلى أهله، وإلا تقدم حتى يبلغ آخر تلك الأسواق، أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال مالك: لا يقصر على الشك وليتم الصلاة، ولا يقصر حتى ينوي حين يخرج من منزله سفرا فيه أربعة برد، وعندنا هاهنا مثل هذا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في الذي يطلب حاجة على بردين فلم يزل يقال له هي بين يديك حتى سار مسيرة أيام

وليالي، أنه يتم الصلاة في ذلك، وإنما يقصر في رجعته، وهذا ما لا أعرف فيه خلافا.

Mas'alah: Is intention required for shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=208)

[379] مسألة: لابد من النية في القصر، خلافا للمزني، لأن الأصل الإتمام والقصر طارئ عليه فاحتاج إلى نية يختص به تنقله عن الأصل كالجمعة لما كانت طارئة على الظهر احتاجت إلى نية تخصها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who does not intend to shorten prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

قال وليس للمسافر أن يصلي ركعتين حتى ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر فهو على أصل فرضه أربعا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one has not firmly resolved to travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=262)

(ش) : قوله لا يقصر الذي يريد السفر معناه أن ينوي مسافة القصر بنية عزم فإن لم يستقر عزمه على نية السفر مثل أن يمر بمنزل رفيقه فإن خرج سافر معه وإن أقام لم يسافر فهذا لا يقصر لأنه لم يوجد منه العزم على السفر.

Mas'alah: What are the conditions of intention and action for the traveler to shorten prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=263)

[صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا] (ش) : وجه ذلك أن المسافر الذي يقصر الصلاة لا يخلو أن يكون مبتدئا لسفره أو مستديما له فإن كان مبتدئا لسفره فلا يجوز له القصر إلا بالنية والعمل فأما النية فأن ينوي البلوغ إلى غاية بينها وبين مبتدإ سفره ثمانية وأربعون ميلا على ما تقدم من اتصال السير وانفصاله وأما العمل فعلى روايتين: إحداهما: أن يبرز من بيوت القرية. والثاني: أن يتجاوزها بثلاثة أميال وأما المستديم لسفره فإنه يقصر الصلاة ما لم يحل بين الماضي من سفره والمستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين: أحدهما: أن يرد على موضع استيطانه فينزل فيه أو يشق بيوته فيجب عليه صلاة فإنه يتمها ويفصل بين ماضي سفره ومستقبله وإن كان مستديما لسفره. والثاني: أن يجمع على مقام أربعة أيام في غير موضع استيطانه فإنه فاصل بين الماضي من سفره ومستقبله ومخرج له عن حكم المسافر ومانع له من القصر حتى يستأنف سفر قصر قال ابن المواز وهذا أخذته من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ وهذا يقتضي أن حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثنائه أربعة أيام في اختلاف قول أصحاب مالك في ذلك على ما تقدم فيه على اختلاف قول مالك فيه. (مسألة) : ومن أقام بموضع مدة الإتمام فهل يثبت في حقه حكم الوطن في المدونة عن ابن القاسم فيمن أقام بمكة بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم خرج إلى الجحفة

Mas'alah: What is the condition of intention for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=652)

المازري: لا بد منها قصر وإلا فقال أشهب: إن لم يقصد إلا الترخص

Mas'alah: What conditions apply to the traveler's intention for shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قصدت لا كراع) ، وهائم (لم يعلمها قبل مطلوبة دفعة، لا إن نوى إقامة تقطع السفر أثناءها، وضم البحر للبر، ـــــــ يقصر قبل ذلك؛ انظر (ح) .

Mas'alah: Is intention to shorten prayer required at the start of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

(وإذا قلنا: أن القصر ليس بفرض، فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام؟ حكى الإمام أبو عبد الله عن بعض أشياخه أنه قال: "يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام" ، قال: "وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقده في نيته حين الإحرام" ، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا الأصل، (وإن مما) (يخرج) عليه من الفروع ما لو ابتدأ على القصر فأتم، أو بالعكس، وكذلك مسألة الداخل يوم الجمعة يظنه الخميس أو العكس.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding intention and travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=907)

[2] قصدت تلك المسافة، فلو سافرها بغير قصد لم يقصر. تنبيه أفهم قوله: (قصدت) أن العبد إذا سافر مع سيده والمرأة مع زوجها والجندي مع الأمير ولا يعلمون قصدهم أنه ليس لواحد منهم أن يقصر إلا أن يعلم وينويه، كذا قاله النووي في روضته. قال الوانوغي: هو صواب على مذهبنا؛ لقولنا: شرطه العزم من أوله. انتهى. قال ابن الحاجب: سبب القصر سفر طويل، شرطه العزم من أوله على قدره من غير تردد، والشروع فيه، وإباحته. انتهى.

Mas'alah: Is it a condition to intend shortening or completion at the start of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1440)

وإذا قلنا إنه ليس بفرض، فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام؟ حكى المازري عن بعض شيوخه أنه قال: يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، قال: وكأنه رأى أن نية عدد الركعات لا يلزم، وعلى الفرض فهو كالحاضر في منويه. نقله الرماصي.

Mas'alah: Does the traveler have the choice to shorten or complete prayer before or during the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=452)

وينبني الخلاف: على الخلاف في المسافر على القول بالتخيير، هل هو مخير بين القصر والإتمام، ما لم [يتلبس] [3] بالصلاة؟ أو له الخيار ما لم يفرغ منها؟

Mas'alah: Is it a condition for shortening prayer to intend it at the beginning of the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

وإذا قلنا إن القصر ليس بفرض قيل من شرط جوازه أن ينويه عند عقد الإحرام.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on intending to shorten prayer at the start?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

وقالت الشافعية لا يجوز له القصر حتى ينوي القصر عند الأحرام بالصلاة، فيمكن أن يكون قالوا ذلك إيجابا على المصلي التعرض لعدد الركعات في أصل نيته.

Mas'alah: Can the intention to shorten prayer be made during the prayer according to al-Muzani?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

وقال المزني منهم لا تختص نية القصر عند الإحرام، وينوي في أثناء الصلاة. وكأنه رأى أن عدة الركعات لا يلزم التعرض لها حين الإحرام. وإحرامه مطلقا ليس بالتزام للإتمام. ولو سلم أنه هو الأصل. هذا حكم نيته وصفة إيقاعها حين شروعه. وأما إذا أوقعها [2] على عدد أكثر أو أقل فهل له أن يفعل خلافه؟ الظاهر من مذهبنا أنه ينهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=575)

(قصدت) فلو قطعها من غير قصد كهائم وطالب رعى كما يأتي لم يقصر وظاهره أنه لو قصدها فقصر ثم بدا له الرجوع في أثنائها أن صلاته صحيحة ويلغز بها قاله تت

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding the intention of travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: يريد. . . إلخ) تراه جعل قوله قصدت شرطا على حدته وليس كذلك بل هو وقوله دفعة شرط واحد وذلك؛ لأن الهائم قد خرج بقوله لمسافر أي لمريد سفر أربعة برد والهائم لا يقال في حقه إن كان مريد سفر أربعة برد

Mas'alah: Does the traveller need intention to shorten prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=143)

207 – مسألة اختلف الناس في [قصر] المسافر، هل يحتاج إلى نية في القصر أم لا؟ فقال ابن القاسم: إن أحرم مسافر ينوي أربعا فسلم من اثنتين، لم يجزه. وقال بعض أصحابنا: يجزئه. وقال الشافعي: لا بد من نية القصر. ويجيء على مذهب أبي حنيفة أنه لا يحتاج إلى نية [القصر] .

Sub–topic – Conditions for Shortening Prayer

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=747)

الفصل الثاني في الشروط

Mas'alah: How many conditions are there for shortening prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=747)

وهي أربعة

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=749)

الشرط الثالث إباحة السفر في الكتاب لا يقصر الصائد للتلذذ قال سند السفر خمسة واجب ومندوب ويقصر فيهما ومباح ويقصر فيه خلافا لابن مسعود في تخصيصه بالواجب معللا بأن الواجب لا يترك للواجب ولعطاء في تخصيصه بالعبادات لنا ما في الصحاح أنه عليه السلام كان إذا قفل من حجة أو غزوة قصر في رجوعه إلى بيته وهو مباح ومحرم والمشهور المنع لأن المعصية لا تكون س

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to shorten prayer and break the fast?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=13)

باب في المسافر يجوز للمسافر القصر والفطر بخمسة أشياء: (1) في الأصل : إتيانها ، وهو تصحيف . (2) 2) المقصود حسب السياق أعمال الصلاة ، لا تقسيم الصلاة نفسها . اهـ من الشيخ العمراوي .

أن تكون مسافته ستة عشر فرسخا فصاعدا على الأرض ، أو يوما وليلة في الماء . والثاني: أن يكون / متابعا . والثالث: أن ينوي ذلك أول سفره . والرابع: أن يكون مباحا . والخامس: أن يفارق بلده ولا يبقى عن يمينه وشماله وبين يديه شيء في أوضح الروايتين ، وذلك له راجعا إلى أن يدنو من بلده .

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=274)

فصل [5 – شروط القصر] : ولا يجوز القصر إلا إذا فارق بلده ولم يقابله شيء منه [4]، خلافا لبعض المتقدمين [5] في قوله: أنه يقصر إذا نوى السفر وإن كان ببلده، لقوله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [6]، والضرب في الأرض لا يكون بالنية، وإنما يكون بالفعل، ولأنه إذا كان مسافرا لم يصر مقيما، كذلك إذا كان مقيما لا يكون مسافرا بمجرد النية.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

وفي شرط السفر بالقصر ثالث الطرق قولان لابن زرقون عن المذهب لنصه ابن حبيب مع الباجي والقاضي وابن بشير.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=55)

(الفصل الثاني) في شروط القصر وهي ستة (الأول) طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلا على المشهور وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل أربعون وقال

أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وقال الظاهرية أقل ما يقال له سفر ولو خرج إلى بستانه ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع بل تكون كاملة في أحدهما (الثاني) أن يعزم من أول سفرة على قطع المسافة من غير تردد (الثالث) أن يقصد جهة فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده (الرابع) أن يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي بسفره كقاطع الطريق والعبد الأبق خلافا لأبي حنيفة ولا يشترط كونالسفر قربة خلافا لابن حنبل (الخامس) أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين والمعمورة عند الجمهور وقال ابن الماجشون بعد ثلاثة أميال (السادس) أن لا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها وقال ابن حنبل أكثر من أربعة أيام وقال أبو حنيفة خمسة عشر يوما ولو أقام على نية السفر أكثر من ذلك لم يمتنع القصر وأن دخل بلدا له فيه أهل وهوله وطن لم يقصر وإن نوى الإقامة ثم بدا له فيها فاختلف في تأثير

نيته وإن نوى الإقامة بعد الدخول في الصلاة فاختلف هل يتمها أربعا ولو نواها بعد الفراغ منها لم يعد والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=417)

وقال غيره من أصحابنا البغداديين، قال ابن حبيب: وإنما يقصر في سفر يجوز الخروج فيه، غير باغ ولا عاد، فأما من خرج باغيا أو عاديا، ظالما أو قاطعا للرحم، أو طالبا لإثم، فلا يجوز له القصر، كما لا يبح له الأكل من الميتة عند الضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=108)

وشرط سفره أن يكون مباحا، فلا يقصر من عصى بسفره [1] كآبق وعاق على المشهور، ما لم يتب، ولا لاه على الأصح. وأن يكون أربعة برد على المشهور، والبحر كالبر على المشهور، وثالثها: إن لم يلجج، وإلا فيوم وليلة، فإن سافر فيها لفق إن بدأ بالبحر أو بالبر، وكان إذا وصل البحر سار بكل حال، وإن كان لا يسير إلا بالريح لم يقصر حتى يكون في سير البر أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخا، كل فرسخ ثلاثة أميال وهل الميل ألفا ذراع؟ وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمس مائة؟ وصحح، أو ثلاثة آلاف، أو ألف باع بباع الفرس أو بباع البعير، أو مد البصر، أقوال، وإليه يرجع ما جاء من يومين ويوم وليلة، وروي: خمسة عشر فرسخا، وروي: أربعة عشر، وقيل: أربعون

ميلا. وقيل: إن قصر في ستة وثلاثين ميلا [22/ب] أجزأ. وقال يحيى بن عمر: يعيد أبدا. وابن عبد الحكم: في الوقت. ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا إلا المكي ونحوه، فإنه يقصر في خروجه لعرفة ورجوعه، وليس ببعيد؛ للسنة. وأن يقصد قدره دفعة، فلا يقصر طالب آبق أو [2] راعي، إلا أن يعلم أنه فوق المسافة، وكذلك الهائم، فلو نوى المسافة، وإن وجد حاجته دونها يرجع – لم يقصر. وأن لا يكون فيه تردد، فلا يقصر من عزم وانفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها، وقيل: وإن لم يجزم. وقال في الأمير يبرز لتكميل عسكره: لا يقصر حتى يعزم على (1) في (ح2) : (في سفره) . (2) في (ح2) : (و) .

السير ويرتحل، بخلاف من خرج من الفسطاط [1] إلى بئر عميرة [2] لاجتماع الناس كالأكرياء، فإنه يقصر، وقيل: هما سواء. ولا يلفق مع الرجوع، فلو رجع قبل المسافة أتم، ولو لشيء نسيه على المشهور كمن عدل

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=192)

فصل شروط قصر الصلاة ومن شروطه: أن يكون وجها واحدا، وأن يكون سفرا مباحا. وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة. ومن عزم علىالسفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته. وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال. ومن كان سفره بريدين في بدأته ثم عزم على بريدين آخرين لم يجز له أن يقصر في الأربعة

البرد كلها، ويقصر في رجعته. ومن عزم على سفر أربعة برد، وكان يمر في أضعاف سفره ذلك بمنزله، لم يجز له أن يقصر حتى يقدم على أربعة برد بعد مفارقة منزله.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=551)

(شروط القصر) وأما الركن الثالث: وهو شرط القصر، فإن السفر إذا حصل على الصفات التي قدمناها جاز القصر، كان متكلفا للمشقة بسفره أو مترفها. وقد قال مالك رحمه الله في النواتية [2] يسافرون [في البحر] [3] معهم الأهل والولد أنهم يقصرون [4]. وكذلك لو سافر في البر [5] بأهله وولده فكان على غاية الرفاهية والتنعم لجاز له القصر.

Mas'alah: What are the causes and conditions for shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=517)

سببه: سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد، والشروع فيه، وإباحته .... إنما شرط العزم في أوله؛ لأنه إذا لم يكن العزم في أوله فهو في المعنى سفران أو أكثر. وسيأتي ما احترز منه بهذه القيود. وقوله: (والشروع فيه، وإباحته) يحتمل أن يرفعا وأن يخفضا؛ فعلى الأول يكون سبب القصر مركبا من ثلاثة أجزاء: الطول، والشروع فيه، والإباحة. وعلى الثاني يكون السبب واحدا وما بعده شروط له.

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=362)

وللقصر شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the legislation of shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=149)

هذا حكمه، فأما مشروعيته فعند وجود السبب والمحل والشرط.

Mas'alah: What is the cause that permits shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

الأول: السبب، وهو كل سفر طويل ليس بمعصية، وفي المكروه تردد.

Mas'alah: What are the two conditions for shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

الثالث: الشرط، وهو اثنان.

Mas'alah: What is the second condition for shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

الشرط الثاني: أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=405)

وللقصر شروط أحدها أن تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتداء سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظن أنها أمامه فإنه لا يقصر في ذهابه ولو مشى أربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها أن يكون السفر مباحا بمعنى أن يكون مأذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما قال في الذخيرة أن لا يقتدي بمقيم ابن قاسم في الكتاب يتم وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن قال فإن أدرك أقل

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=31)

سببه: مطلق السفر للخارج من مكة إلى عرفة، ويشترط في غيره ستة شروط: الأول: أن يكون طويلا أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا، واعتبار اليومين يرجع إليه عند

المحققين. الثاني: أن يكون مباحا على المشهور، وفي المكروه كسفر اللهو قولان. الثالث: أن يعزم من أوله على قدره من غير تردد. الرابع: أن يشرع فيه ويشترط في الشروع مجاوزة البيوت الخارجة والبساتين ومفارقة بيوت الحلة إن كان بدويا. الخامس: استصحاب نية السفر، فإن نوى في أثنائه إقامة أربعة أيام أتم. السادس: أن لا يأتم بمقيم، فإن فعل أتم على المشهور. [34] ***

[35]

Mas'alah: Is continuous travel a condition for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=888)

وليس من شرط مقدار السفر أن يكون سيرا متصلا. وقد قال مالك فيمن سافر من مصر إلى مكة يسير يوما ويقيم يوما أنه يقصر في سيره وإقامته. ولم ير تخليل ما دون زمان الإقامة مانعا من تلفيق السير بعضه إلى بعض. فلو كان يقيم يومين أو ثلاثا لقصر أيضا، وكان حكم الإمام حكما واحدا. ولو كان يقيم أربعة أيام لأتم فيها. وأما السير الذي قبلها فإن كان فيه ما تقصر الصلاة فيه قصر. وإن كان لا تقصر الصلاة فيه فاختلف في تلفيق بعضه إلى بعض. وسنعيد الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the journey is undertaken in one go in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=575)

(دفعة) بفتح الدال بأن لا ينوي إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر وهو تمييز لفاعل قصدت قاله بعض ولعل غير التمييز هنا وفيما مر أوضح واحترز به عما لو قصد بعضها بعد بعض وكذا لو لم يدر غاية سفره كطالب آبق فإنه لا يقصر ثم قصدها دفعة إنما يعتبر من مسلم بالغ عاقل غير متلبس بمانع كحيض ونفاس فإن زال مانع كل أثناء السفر قصر إن بقي منه مسافته وإلا أتم ولو صبيا بلغ وكان يقصر قبل وسنة القصر كما في د خاصة بالبالغ فإن أمر الصبي بالصلاة أمر ندب انتهى. وربما يفهم من المازري أنه إذا قصر وهو صبي لا تجزئه عن الصلاة المطلوبة منه ندبا ولما كان الإتمام هو الأصل والنية بمجردها لا تخرج عنه اشترطوا معها الشروع والانفصال عن محل الإقامة ولما كان محلها يختلف شرع في بيانه فقال شارطا في قوله سن

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=361)

باب في صلاة السفر يعني: ذكر حكم الصلاة المفروضة في السفر فليست صلاة السفر بل كيفية الصلاة فيه إذ تتغير أحكامها بوجوه عند توفر شرط ذلك ومنه القصر وهو المقصود هنا وشروطه خمسة كونه مباحا على المشهور ومعزوما على طول أربعة برد فأكثر قد دخل فيه بالفعل وفارق موضع إقامته ولم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائه ولا عاد لأهله ومحله وحكم صلاة السفر في جمل من الفرائض. (

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to shorten the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=459)

(المتن) فصل سن لمسافر غير عاص به، ولاه أربعة برد، ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة، إن عدى البلدي البساتين المسكونة، وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، والعمودي حلته، وانفصل غيرهما: قصر رباعية وقتية، أو فائتة فيه، وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء – لا أقل – إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه، ولا راجع لدونها، ولو لشيء نسيه.

Sub-topic – Distance Required for Shortening

Mas'alah: What is the first condition for shortening prayer: intention to travel the required distance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=747)

الشرط الأول العزم على قطع المسافة المتقدمة فلو قطع المسافة ولم يعزم لم يجز القصر

Mas'alah: What is the condition of a single direction for shortening prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1069)

المسألة الرابعة: وهو أن يكون سفره من شرطه أن يكون وجها واحدا، يريد الإتمام [5] أربعة برد.

Mas'alah: What is the first condition for shortening the prayer regarding the intended distance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=362)

أحدها أن تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتداء سفره دفعة واحدة، فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظن أنها أمامه فإنه لا يقصر في ذهابه

ولو مشى أربعة برد، ويقصر في رجوعه،

Mas'alah: What are the conditions for the distance allowing shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=907)

]

Mas'alah: What are the conditions for the distance allowing shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=907)

شرطا الأربعة برد: [

Mas'alah: What are the conditions for the distance allowing shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=907)

[1] ذهابا تمييز لأربعة، أي: من غير اعتبار الرجوع، وظاهره: أنه لا فرق بين الطريق المستقيمة والمستديرة، وهو كذلك في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on intending the distance in one go for shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=907)

[3] دفعة -بفتح الدال- تمييزا لفاعل (1) (قصدت) ، وتحرز به عما لو (1) كذا في سائر النسخ، وهو سبق قلم، والصواب: تمييزا لنائب الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending parts of the journey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=908)

قصد بعضها بعد بعض، وكذا من لا يدري غاية سفره، كطالب آبق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who travels without intending a specific distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1409)

قصدت؛ يعني أنه يشترط في قصر الصلاة أيضا أن تكون المسافة المذكورة قد قصدت، فلو قطعها من غير قصد كالهائم وطالب رعي لم يقصر - كما سيذكره - وظاهره أنه لو قصدها فقصر ثم بدا له الرجوع في أثنائها أن الصلاة صحيحة، وكما لا يقصر هائم وطالب رعي، لا يقصر من خرج في طلب حاجة أو آبق ولو جاوز مسافة القصر؛ لأنه لا يدري غاية سفره، فإنه يتم في سفره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد

فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the travel distance is uncertain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=887)

ومن شرط مقدار السفر أن يكون معزوما عليه لا مترددا فيه فمن خرج لبيع سلعة وهو شاك في مقدار مسافة بيعها فإنه لا يقصر الصلاة لأن الأصل الإتمام والقصر طارئ فلا يصار إليه إلا بعد تحقق السبب المبيح له. وكذلك قال مالك في المدونة فيمن خرج في طلب آبق أو حاجة فقيل له بين يديك على بريدين فمشى كذلك أياما ولا يدري غاية سفره فليتم في سيره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. وقال مالك في المدونة فيمن واعد قوما للسفر يمر بهم، وبينه وبين موضعهم ما لا تقصر فيه الصلاة في مثله أو تقدمهم حتى يلحقوه فإن كان عازما على السفر خرج القوم أم لا فليقصر إذا برز عن قريته. وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه.

Sub-topic – Leaving the Dwellings

Mas'alah: What is the second condition for shortening prayer: leaving the dwellings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=747)

الشرط الثاني في الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية وإذا رجع

أتم إذا دخلها أو قاربها لقوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} فرتب القصر على الضرب والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who passes by a village where he has family and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=741)

[فصل – 11 – في حكم المسافر يمر بقرية له فيها أهل وولد]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through one's hometown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

محمد: ومروره بوطنه مجتازا به لغيره كسفر منه إليه, وهو مسكنه أو ما به سرية يسكن

لها أو زوجة بني بها لا ماله وولده, وروى محمد: نية دخوله تمنع ضم ما قبله لما بعده ولو ترك دخوله عند وصوله قصر حينئذ إن كان يقصر وإلا فبعد ظعنه إن بلغ بقية سفره قدرة.

Mas'alah: What is the fourth condition for shortening prayer regarding leaving the town?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=362)

رابعها: على ما فيها أيضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية وإليه أشار الشيخ بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a homeland with the intention of abandoning it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1425)

فقال مالك: يتم في يوميه، ثم قال: يقصر. قال ابن القاسم: وهو أحب إلي، وعليها حمل المواق والحطاب وغيرهما المصنف، وعليها حمله الرماصي، لكن اعترض قول المصنف: "رفض سكناها" ؛ بأنه لا حاجة إليه، وليس في المدونة ولا في غيرها ولا فائدة فيه، ولا حاجة إليه في الفرض المذكور. وقال الشيخ بناني: الظاهر حمل المصنف على مسألة ابن المواز؛ وهي إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه، ثم رجع غير ناو الإقامة فيه فإنه يقصر، فإن لم يرفض سكناه أتم. قاله ابن

المواز، ونقله الرماصي وغيره. وحينئذ يكون التوطن على حقيقته، ويكون قوله: "رفض سكناها" ، شرطا معتبرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a desert dweller leaving his settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=576)

(و) إن عدى (العمودي) ساكن البادية (حلته) أي بيوت حلته بكسر الحاء أي محلته وهي منزل قومه ولو تفرقت بيوتهم حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الثاني فقط كالأول إن ارتفق بعضهم من بعض فيما يظهر وإلا قصر عند مجاوزة داره هو فقط كما إذا لم يجمعهم اسم حي ولا دار

Mas'alah: What defines a single locality for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=577)

أي جاز القصر إذا فارق بيوت حلته هو ونحوه لابن فرحون قاله ح فقول ز أو الثاني فقط الخ أي إذا جمعهم اسم الدار فقط وليسوا حيا واحدا فكما إذا جمعهم اسم الحي والدار وقول ز كالأول الخ أي إذا جمعهم اسم الحي فقط أي دون اسم الدار بأن ارتفق بعضهم الخ والذي حمله على هذا التفصيل تبعا لعج فهمه أن المراد بالحي هنا معناه لغة وهو كونهم بطنا أي أي ينتمون لأب واحد قال طفى وليس هذا بمراد هنا بل المراد كونهم مجتمعين ولو كانوا من قبائل شتى على ما يظهر من كلامهم ولذا قال ابن عبد

السلام في قول ابن الحاجب وفي العمود بيوت الحلة الظاهر أنه يريد ما يقول له العرب النزلة إذا كانت الدواوير متقاربة وأما أن بعد ما بينها فالمعتبر انفصاله من الدور اهـ.

Sub–topic – Interruption of Travel Intention

Mas'alah: What is the ruling on intending to return after leaving and then intending travel again for shortening prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=748)

فرع قال ولو نوى الرجعة بعد بروزه ثم نوى السفر قال مالك لا يقصر حتى يبرز عن موضعه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay at the first estate?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

الشيخ: إن نواها في الأولى أتم إليها واختلف في قصره للثانية.

Mas'alah: Does intending to stay in enemy territory affect shortening prayer?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

ونية ما يرفعه لا يرفعه ببلد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler whose family perishes or who marries in a village regarding

completing prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=426)

فهلك أهله فليتم، ما لم يرفض سكناها، وإذا لم يكن مسكنه، ولكنه نكح بها، فلا يتم حتى يبني بأهله، وحتى يلزمه السكنى. وكذلك ذكر ابن القاسم، في المجموعة. قال ابن حبيب: وكذلك إن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها، فإن لم يكن له لها غير الغلمان والأعوان فليقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to enter one's homeland or wife's place during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=362)

(و) رابعها (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أي بين البلد الذي سافر منه (وبينه) أي بين المحل المنوي دخوله (المسافة) الشرعية كمن كان مقيما بمكة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة مثلا وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة فإنه يتم فيما بين مكة والجعرانة لأنه أقل من المسافة وإن لم ينو إقامة أربعة أيام بها ثم إذا خرج اعتبر باقي سفره فإن كان أربعة برد قصر وإلا أتم أيضا فإن كان بين محل النية والمكان المسافة قصر واعتبر باقي سفره أيضا فالأقسام أربعة وقولنا أي بين البلد الذي سافر منه احترازا مما إذا طرأت نية الدخول أثناء السفر فإنه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل من المسافة على المعتمد. [حاشية الدسوقي] ليست وطنه حقيقة وعلى هذا القول حمل طفى كلام المؤلف لكن اعترض قوله رفض سكناها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة وغيرها ولا

فائدة فيه في الفرض المذكور والأولى حمل المصنف على مسألة ابن المواز وهي ما إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع له غير ناو الإقامة كان ناويا للسفر أو خالي الذهن فإنه يقصر فإن لم يرفض سكناه أتم قاله ابن المواز ونقله طفى وغيره وحينئذ يكون التوطن في كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكناها شرطا معتبرا اهـ بن. (قوله يعني مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر) أي فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضي حمل المؤلف على مسألة المدونة لكن قد علمت أنه على هذا لا يكون قوله رفض سكناها محتاجا إليه فالأولى للشارح جعل التوطن في كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن المواز. (قوله أو دونها) لا يقال هذا يعارض قوله ولا راجع لدونها لأنه محمول على ما إذا لم يرفض سكنى الراجع إليها كذا قال بعض الشراح ورده طفى بأنه يتعين حمله على ما إذا رجع بعد سيره مسافة القصر إذ لو رجع قبل مسافة القصر لأتم لقول المصنف ولا راجع لدونها (قوله فالمدار على عدم نية الإقامة) أي فإن رجع ناويا إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم والحاصل أن دخول بلده أو وطنه يقطع القصر ولو كان ناويا للسفر حيث لم يرفض سكناها فإن رفض سكناها فلا يكون دخوله موجبا للإمام إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام ومحل اعتبار الرفض إذا لم يكن له بها أهل حين الرفض فإن كان بها له أهل أي زوجة فلا عبرة به. (قوله وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة) أي وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل التي هي به. (قوله فلا يتكرر) أي لأن هذا دخول مرور وما مر دخول ناشئ عن الرجوع. (قوله دخل بها) أي فيه ولو لم يتخذه وطنا أي محل إقامة على الدوام (قوله قيد في دخل) أخرج به ما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وفي المج أن الزوجة الناشزة لا عبرة بها وحينئذ فلا يكون دخول بلدها قاطعا للقصر. (قوله إذ ما به

سرية أو أم ولد كذلك) رد به على الشارح بهرام في الوسط من إخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة انظر بن. (قوله يحترز به عن الأقارب) أي لا عن السرية وأم الولد. (قوله ونية دخوله) أنت خبير بأن جعل نية الدخول قاطعة للقصر يقتضي حصوله قبلها وهنا ليس كذلك فحق العبارة أن يقول ومنعه نية دخوله ففي التعبير بالقطع تسمح والضمير في دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشارح وحينئذ فإفراد المصنف الضمير باعتبار ما ذكر. (قوله أي بين البلد الذي سافر منه) أي ونوى وهو فيه الدخول لوطنه أو لمكان الزوجة. (قوله لأنه أقل إلخ) أي لأن المسافة التي بين مكة والجعرانة أقل من مسافة القصر (قوله وإن لم ينو إقامة أربعة أيام) أي فالمدار على نية دخوله الوطن أو مكان الزوجة. (قوله ثم إذا خرج) أي من الجعرانة وقوله اعتبر باقي سفره أي للمدينة أو لغيرها. (قوله محل النية) أي وهو مكة وقوله والمكان أي الذي نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس بينه وبينه المسافة. (قوله فالأقسام أربعة) الأول أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفي هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده الثاني عكسه والمجموع مستقل وفي هذه إن نوى دخوله قبل سيره أتم قبل دخوله

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when wind forces a traveler back?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=528)

أما لو ردته الريح إلى مثله أتم اتفاقا الضمير في (مثله) عائد على الوطن، والمراد به ما في حكم الوطن. وفي بعض النسخ: (أما لو ردته الريح إلى وطنه) هو كلام ظاهر. ولو ردته الريح إلى موضع استيطانه، فأجراه ابن يونس على القولين المتقدمين فيمن أقام

بمكة بضعة عشر يوما. وقال اللخمي: اختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فسار أميالا ثم ردته الريح، فقال مالك: يتم الصلاة. يريد في رجوعه إلى البلد الذي أقلع منه وإن لم يكن [86/أ] له وطنا، إذا كان يتم فيه؛ لأنه لم يصح رفضه. وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكن. يريد: لما لم يكن رجوعه باختياره فكان كالمكره، ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. انتهى. انظر ما الفرق بين الغاصب والريح.

Mas'alah: What factors interrupt the intention of travel and affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=470)

(تأويلات، والقرب دون الميل ورد الريح قاطع) ، ومثله دابة جمحت، ولا يجد غيرها

Mas'alah: What cuts the shortening of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=478)

[طروء ما يقطع القصر]

Mas'alah: What is the ruling on the conceptual homeland and its effect on shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=915)

قلت: ولما ذكر أبو الحسن توجيه القولين قال: وحاصل هذا الوطن المعنوي هل هو

كالوطن الحسي فيتم أو ليس كالحسي فيقصر. انتهى. وقد مهد ابن الحاجب لما ذكره في المدونة بقوله: فإن تقدم استيطان فيه ما في قول (المص) : إلا متوطن ولو قال: فإن تقدم إقامة تقطع حكم السفر فرجع إلخ لوافق المراد، وقوله: غير ناوي والإقامة أحسن من قوله ناويا السفر بل هو الصواب، وقوله: ورجع من الطويل صادق بما إذا رجع إليه قبل مسافة القصر وكذا في كلام المدونة وابن يونس حيث قال: فإذا رجع إليه فهو على نية سفره فإن هذا القدر موجود فيمن رجع قبل سفر ما تقصر فيه وكذا قوله فيمن خرج ليعتمر من مكان قريب لأنه على نية الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر الإقصار فجعل خروجه إلى سفر الإقصار يزيل نية الإتمام سواء رجع قبل إتمامه أم بعده وذكر (ق) عند قوله: وإن بريح ما يفيده فإنه قال فيها لمالك لوردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسه الريح حتى يظعن ثانية قال سحنون: هذا إن كان له وطن والأقصر فيه إلا أن ينوي إقامة أربعة برد أيام، ابن يونس فإن لم يكن له وطنا إلا أنه نوي الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف، قول مالك فيمن أوطن مكة ثم رفض سكناها ورجع ينوي السفر. انتهى. فظاهر هذا سواء ردته الريح بعد بلوغه مسافة القصر أو قبله وبه يتبين لك أن قول (ح) . تنبيه: علم مما تقدم من كلام المدونة وما بعده أن الموجب للقصر في مسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة القصر وإلا لم يكن فرق بين حكم به أو لا في قوله: =

. . . . . = وقطعه دخول بلده

وبين ما استثناه، لكن ليس في كلام (المص) ما يدل على ذلك. انتهى. فيه نظر إذ الموجب للقصر في المستثنى خروجه إلى سفر قصر سواء رجع بعد مسافة القصر أو قبله؛ لأنه رجع لغير وطنه ولغير بلده والموجب للإتمام في المستثنى منه دخول محل

يقطع حكم السفر سواء دخله بعدما سافر مسافة القصر أو قبله، وقوله: ليس في كلامه ما يدل عليه لا يقال، بل في كلامه ما يدل عليه وهو قوله: ولا راجع لدونها إلخ. لأنا نقول: لا نسلم ذلك إذ هو فيمن رجع لبلده كما هو ظاهره، أي: أو وطنه وما نحن فيه الرجوع فيه لمحل أقام به إقامة تقطع حكم السفر وهنا أمور؛ الأول: علم مما قررناه أن من خرج من محل أقام به أربعة أيام لسفر قصر أنه يقصر في رجوعه إليه ولو رجع إليه قبل بلوغه مسافة القصر، وقد قدمنا ما يدل عليه وهو خلاف ما ذكره (ح) وتقدم البحث معه، الثاني قوله: رفض سكناها يصح على الاحتمال الثاني، وتقدم أن رفض سكنا وطنه أو بلده إنما يعتبر حيث مات أهله به حين رفضه ولا يصح على الاحتمال الأول أيضا كما بيناه وقد بينا أيضا أن قوله ورجع ناويا السفر غير ظاهر وأنه لو قال: ورجع غير ناوي الإقامة كما في ابن الحاجب لآتي بالمراد الثالث في كلام (المص) هذا وفي قوله وقطعه دخول بلده وقوله بعد وقطعة دخول وطنه نوع تكرار فلو قال: وقطعه مكان زوجة دخل بها أو سرية أو وطنه وإن نوى عدم الإقامة به كدخوله محلا كان أقام به إقامة تقطع حكم السفر إن نواها به كوطنه الذي رفض سكناها وليس به زوجة ولا سرية لسلم مما ذكرنا مع زيادة الفائدة وجمعه للمسائل المذكورة على وجه بين وحاصله أنه إن دخل وطنه، أي: المحل الذي نوى به الإقامة به على التأبيد أو أقام به بنية عدم الانتقال فإنه ينقطع بذلك حكم السفر ولو نوى عدم الإقامة القاطعة حكم السفر به ودخوله بلده كذلك، بل هذا أولى بهذا الحكم وهذا ما لم يرفض سكناه فإن رفضه فسيأتي حكمه ومثل دخوله بلده أو وطنه دخول مكان زوجة دخل بها أو سرية، إلا أن الرفض لا يؤثر فيه على ما بينته، وأما أن أقام بمحل إقامة تقطع حكم السفر فإن دخول وطنه وما معه بقطع حكم السفر ولو دخل ناويا للسفر ودخول محل أقام به لا يقطع حكم السفر ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر بخلاف نية دخول وطنه وما معه وانظر إذا نوى دخول محل أقام به الإقامة القاطعة لحكم السفر على أن يقيم به ما

يقطع حكم السفر هل يكون كنية دخول وطنه وليس بينه وبينه المسافة وهو الظاهر مما تقدم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning for a forgotten item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1419)

ولو لشيء نسبه؛ يعني أنه لا يقصر في رجوعه من دون مسافة القصر، سواء رجع تاركا السفر أو رجع لشيء نسيه ويعود لإتمام سفره. قوله: "ولو لشيء نسيه" ، قال الرماصي: هذا إذا رجع للبلد الذي سافر منه، ولو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه على المشهور. قاله ابن عبد السلام. وقوله: "ولو لشيء نسيه" . هو المشهور، ومقابله لابن الماجشون، قال: يقصر من رجع لشيء نسيه، والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه، فإن دخله فلا شك أنه يتم على القولين. قاله ابن عبد السلام. ونقله في التوضيح. ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنا له وإنما أقام به، فالخلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله، كما صرح به اللخمي. قاله الحطاب.

Sub–topic – Shortening and the Time of Prayer

Mas'alah: Does the time of day affect when a traveller may shorten prayer?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=204)

[369] مسألة: إذا فارق بيوت قريته ثم حضرت الصلاة قصر، أي وقت كان. خلافا لما يحكى عن مجاهد أنه إذا كان ليلا لم يقصر حتى يصبح، وإذا كان نهارا لم يقصر حتى يمسي. لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} ولم يقيد، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة فقصر, ولأنه فارق بيوت قريته فأشبه أن يدخل عليه الليل.

Mas'alah: Can a person shorten a prayer if the time began while resident but he prays it while travelling?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=206)

[373] مسألة: إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه فله أن يقصر. خلافا لمن حكي عنه من أصحاب الشافعي أنه ليس له قصرها، لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ، فعم، ولم يخص الضرب في أول الوقت ولا في آخره؛ ولأنه مسافر يحل لمثله القصر، فوجب إذا كان مؤديا للصلاة أن يجوز له قصرها، أصله إذا سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر.

ولأنه مصادف لوقتها وهو مسافر فكان له قصرها، كما لو سافر أول الوقت. ولأنه لا اعتبار بوقت الأداء أول الوقت، دليله إذا دخل أول الوقت وهو قادر على القيام ثم عجز أنه يصلي قاعدا.

Mas'alah: What conditions are required for the traveler regarding knowledge of prayer times?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=986)

لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفا بالأوقات؛ لأن في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to travel after the time has entered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=910)

تتمة قال سند: لو نوى السفر بعدما دخل الوقت، أيما الأفضل: أن يتم ثم يسافر، أو يسافر فيقصر؟ = يقصر حتى يجاوز الجميع، وإن لم يجمعهم اسم الحي واسم الدار يقصر إذا جاوز بيوت حلته. انتهى. قلت: وإذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما إذا جمعهم اسم الحي واسم الدار كما هو الظاهر. والظاهر أيضا فيما إذا جمعهم اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم داران يعتبر كل دار على حدتها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة كذا

ينبغي "." (1) قال الأجهوري: "أي غير البلدي والعمودي السابق وهو البلدي الذي ليس ببلده بساتين مسكونة، أي: متصلة والعمودي الذي ليس له حلة كسكان الإخصاص كرابع بطريق مكة وسكان الجبال ومن كان في بطن الوادي فحول جانبي عرضه بمنزلة السور فلا يقصر حتى يجاوز ذلك ولا يعتبر مجاوزة طوله لأن الذي يسور به إنما يجاوز بناء البلد وبساتينه التي في حكمه لأنه صار من الجيش. انتهى. ويلغز بها، فيقال: رجل خرج من بلد إقامته إلى محل دون مسافة قصر وقصر قبل انفصاله من البلد وصح قصره" .

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer due to deviation from a short route?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=395)

ولا عادل عن قصير بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who deviates from a short route without excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=463)

(الشرح) قوله: (ولا عادل عن قصير بلا عذر، ولا هائم ولا طالب رعي [4] يريد أن من عدل عن السفر القصير لغير عذر فلا يقصر، وذلك بأن يكون الموضع الذي قصده له طريقان: إحداهما دون مسافة القصر، والأخرى فيها مسافة القصر [5] فعدل عن القصيرة لا لعذر، أما إن كان عدوله [6] لعذر [7] (1) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (المكي) . (2) قوله: (مسافرا) ساقط من (س) . (3) انظر: عقد

الجواهر: 1/ 151. (4) قوله: (ولا طالب رعي) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (القصر) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (عدوله) زيادة من (س) . (7) في (ن 2) : (له عذر) .

كخوف [1] ونحوه فإنه يقصر، وأما الهائم الذي لا يعزم على مسافة معلومة [2] كالفقراء المجردين فإنهم لا يقصرون، ولمالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ لمواشيهم [3]: أنهم يتمون [4]، وإلى هذا أشار بقوله: (وطالب [5] رعي) .

Sub-topic – Shortening and Change of Intention During Prayer

Mas'alah: What if a traveller begins prayer with intention of completion then shortens it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=208)

[380] مسألة: إذا افتتحها بنية الإتمام لم يجز له قصرها، فإن فعل أعادها أبدا، خلافا لبعضهم لأنه افتتح الصلاة بنية فرض فلم يجز له نقلها إلى غيره كالحاضر، ولأنه أحرم بنية الحضر فلم يكن له نقلها إلى نية السفر، أصله إذا كان مقيما ثم صار مسافر بعد الدخول فيها بأن اندفعت السفينة.

Mas'alah: What if a traveller intends to shorten but completes the prayer deliberately?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=208)

[381] (فصل) : إذا افتتحها بنية القصر فأتمها عامدا فلا تجزيه خلافا لبعضهم؛ لأنه دخل فيها بنية قصر فلم يكن له نقلها إلى غيره، أصله إذا افتتحها بنية الإتمام. ولأنه إذا نوى القصر وقد انتظمت النية للعدد الذي نواه من الركعات، فإذا أتمها حصلت تلك الزيادة بغير نية، وغير جائز أن ينوي

ساعة فعلها فتفريق النية على الصلاة لا تصح ".

Mas'alah: What if a traveller intends to shorten then changes intention to residence during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=209)

[383] مسألة: إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة، فإن صلى ركعة سجد فيها أتمها اثنتين وكانت نفلا ولم يجز له البناء عليها. وقال الشافعي: يبني على ما تقدم وتجزيه، وبه قال بعض متأخري أصحابنا. ودليلنا أنه لما نوى الإقامة صار حاضرا فلم يجز له أن يصلي بصلاة مسافر وهو حاضر، ولم يجز له البناء على ما مضى في صلاته؛ لأنه ليس له نقل الفرض الذي ابتدأ الصلاة به إلى غيره، وتحريره أن يقال لأنه صلاة ابتدئت بنية الفرض فلم يجز له نقلها إلى غيره، أصله إذا أراد الإتمام ولم ينو الإقامة.

Mas'alah: What happens if a traveller changes intention during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في أضعاف صلاته جعلها نافلة وإن كان ذلك بعد أن صلى صلاة مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after intending to shorten?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

قال الأبهري وابن الجلاب: هذا والله أعلم استحسان ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته وهو عندي كما قالا لأنها ظهر سفرية أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes prayer after intending to shorten?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

فإن جبرها فكمتم وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer without intending the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

(وفي ترك نية القصر والإتمام تردد) اللخمي: يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who remembers Asr prayer with little time remaining and then intends to stay?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=90)

وذكر ابن المواز [3] عن أصبغ في المسافر يذكر صلاة العصر وقد بقي عليه من النهار قدر ركعة، فيقوم إلى صلاة العصر فيصلي منها ركعة، وتغرب الشمس، ثم ينوي الإقامة قبل تمام الصلاة. قال أصبغ: تفسد عليه صلاته لأنه في وقتها ويعيدها سفرية. (1) انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل، 2/ 71 - 72 وما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 277. (2) لم نقف على هاتين المسألتين في سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في البيان والتحصيل. (3) انظر النوادر والزيادات، 1/ 278 - 279 عن ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters prayer without intending qasr or itmam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=929)

[فرع الدخول تاركا للأمرين معا سهوا أو إعراضا:] وأشار لفرع بين به القسم الثالث، وهو قوله: وفي صحة صلاة من دخل في صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والإتمام معا سهوا أو عمدا، وعدم صحتها: تردد. ونحوه قول ابن الحاجب: إذا دخل تاركا لنية القصر أو الإتمام ففي صحة صلاته قولان. ودرج عليه هنا بعد قوله في توضيحه: لم أقف عليهما، إما لاطلاعه عليه بعده، وأما تقليدا لابن الحاجب (1) . (1) قال الأجهوري: "أي: إن من ترك نية القصر والإتمام ونوى الظهر مثلا فقط فهل يلزمه إتمامه وهو ما ذهب إليه سند أو يخير بين إتمامها أو قصرها وهو ما عليه اللخمي وظاهر كلامه كغيره إن الإعادة لا تطلب منه." وقال (تت) : وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والإتمام معا سهوا أو عمدا أو عدم صحتها تردد، وهذا كما قال في توضيحه هو الذي قال ابن الحاجب فيه إذا دخل تاركا لنية القصر والإتمام، ففي صحة صلاته قولان ومشي عليه هنا، يعني: قوله في توضيحه لم أقف عليها إما لإطلاعه عليه بعد وإما تقليدا لابن الحاجب، ولأن ابن عبد السلام لم يتعقبه بل أشار لعدم اطلاعه عليه. إلخ. انتهى. المراد منه. قلت وهو صحيح أيضا لكن يحمل على ما إذا صلاها صلاة سفر لأن القائل بلزوم إتمامها يقول بعدم صحتها إذا قصرها والقائل بتخييره يقول بصحتها، وأما إذا أتاء بها حضرية فيتفقان على صحتها ثم هو، أي: ما ذكره (تت) أقرب في كلام (المص) مما قدمناه. وأشار الشيخ في حاشية لنحوه غير أنه ليس فيه بيان ما يخاطب به ابتداء من ترك نية القصر والإتمام وكذا ما قررناه فلو قال (المص) وفي وجوب حاضرة أن ترك نية القصر والإتمام وتخييره فيها

وفي صلاة سفر تردد لأفاد بيان ما يخاطب به ابتداء. وما ذكره (تت) يجري في المأموم أيضا فإذا نوي الصلاة وترك نية القصر والإتمام فإن =

Mas'alah: Does the prayer of a traveller who changes intention during the prayer suffice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1430)

ولم تجز؛ يعني أن هذه الصلاة التي نوى فيها المسافر الإقامة القاطعة لا تجزئه عن الصلاة المكتوبة على كل حال، فلا تجزئه إن صلاها حضرية؛ لعدم دخوله عليها. وكذا، لا تجزئه إن صلاها سفرية، لتغير النية أثناءها، ويبتدئها حضرية وجوبا. وأما لو خالف السنة ابتداء عند الإحرام، ونواها حضرية، ثم نوى الإقامة أثناءها، فإنها تجزئ حضرية، وهذه أولى من ابتدائها حضرية مخالفا لسنته، ولم ينو الإقامة في أثنائها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Can a traveller shorten prayer even if he intended to complete it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

وقال بعض الناس يجوز له القصر وإن نوى الإتمام [3]. واحتج بأنه إذا [4] خير في العبادات قبل الدخول فيها خير فيها بعد الدخول، كالصوم عند من أباح الإفطار في صوم التطوع بعد الشروع فيه. وأجيب عن هذا بأن حج التطوع لا يخير فيه بعد الشروع فيه بخلاف ما قبل الشروع. فدل على أن ذلك أصل غير مطرد بعد تسليم التخيير في الصوم.

Mas'alah: Does the reasoning for allowing shortening after intending completion also allow completing after intending shortening?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

وهذا التعليل إلى ي اعتل به لهذا الرجل يوجب جواز الإتمام، وإن دخل بنية القصر.

Sub–topic – Forgetfulness and Error in Shortening

Mas'alah: What if a traveller completes the prayer forgetfully after intending to shorten?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=209)

[382] مسألة: فإن أتمها سهوا قال سحنون: لا تجزبه، وقال ابن المواز تجزبه؛ فوجه القول: بأنه لا تجزيه: أن هذه الزيادة غير معتد بها، فصارت كزيادة في صلاة الحضر سهوا، والصلاة إنما تصح مع السهو في العمل القليل دون الكثير، ووجه القول بأنها لا تبطل لأنها زيادة ليست كالمجمع على أنها سهو؛ لأن من الناس من يقول إنها معتد بها. ولأنه إن افتتح الصلاة بنيتها أجزأنه ولم تكن كالزيادة التي لا يعتد بها على وجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes four rak'ahs intentionally or ignorantly?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=743)

وذكر بن حبيب عن مطرف عن مالك قال إذا أتم المسافر جاهلا أو عامدا أعاد في الوقت لأنه ما اختلف الناس فيه

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets he is travelling and completes the prayer?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=432)

وكان ابن القاسم يقول في الناسي لسفره: يسجد بعد السلام. ثم رجع إلى ما ذكرنا. وهو الصواب.

Mas'alah: Does completing the prayer invalidate it for a traveller who is permitted to shorten?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وعلى التخيير أو الاستحباب لا تبطل إن أتم، وعلى السنة إن نوى القصر وقصر – فواضح.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and intention to complete prayer while travelling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

والجهل هنا كالسهو اتفاقا، وإن نوى الإتمام أو أحرم عليه سهوا وأتم – أعاد بوقت لآخر الضروري على الأصوب، ورابعها: إن حضر فيه، وعن ابن القاسم: يسجد الساهي ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets the intention to shorten prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وإن ترك النية سهوا أو عمدا فقصر أو أتم – جرى على القولين بالصحة وعدمها في مسافر جهل أمر إمامه، أو اعتقد ما تبين خلافه، وعليه صلاة (1) النوتي: الملاح، قال

الجوهري: النواتي الملاحون في البحر، وهو من كلام أهل الشام واحدهم نوتي. انظر لسان العرب، لابن منظور: 2/ 101.

من اقتدى به، فإن قلنا بالصحة فقصر – أتم المقيم فذا بعد سلام إمامه، وإن أتم أعاد هو ومن اتبعه من مسافر ومقيم بوقت، ومن لم يتبعه أعاد أبدا على الأصح. فإن شك هل نوى القصر أو الإتمام أتم وأعاد بوقت. ولا يقتدي بمقيم على المشهور، فإن فعل كمل وأجزأه، وروي: يعيد بوقت، وروي: إلا بالمساجد الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=364)

(شفع) بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة (ولم تجز حضرية) إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لتغير نيته في أثنائها (و) إن نواها (بعدها) أي بعد تمامها (أعاد) حضرية ندبا (في الوقت) المختار

Mas'alah: What is the ruling on doubt between travel and residence prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

ونقل ابن حارث هذا السؤ الذي كتابه فجعل شكه في الظهر والعصر هل هما سفريتان أو حضريتان؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends two rak'ahs but completes four in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وإن عقد على ركعتين فأكمل أربعا فإنه يسجد للسهو ويعيد أبدا *في العمد.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a traveller who prays four rak'ahs forgetfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وقال سحنون يعيد أبدا لكثرة السهو.

Sub–topic – Shortening and Permissibility of Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving for Hajj or Umrah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=748)

305 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who changes his route while seeking a runaway slave?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=731)

ومن غير الأم واختلف أصحابنا المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق على رأس برد، فأراد الرجوع، فقيل له: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن يمينك أو عن شمالك، فقال: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال وجدته أو لم أجده، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه؛ لأنه لا يضاف مسيره إلى رجوعه.

Mas'alah: What type of travel permits shortening prayer?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=128)

ولا يقصر أحد صلاته حتى يكون سفره طاعة أو مباحا

Mas'alah: What is the condition of permissible travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

ولابن رشد في مثلها من العتبية مثله، وشرط القاضي إباحة السفر، وقول ابن الحاجب: "على الأصح" لا أعرفه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when diverting from a long journey for security or need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=309)

وان عدل عن غير طويل له لأمن أو يسر أو حاجة, المازري: لا بد منها قصر وإلا ففي السليمانية: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a trader going out to sell goods and shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

وسمع ابن القاسم: يتم الخارج لنفوذ بيع ما معه وروى ابن نافع والرعاة يتبعون الكلأ كأهل الجيش في جشرهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route without excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=519)

ولا يقصر من عدل عن القصر لغير عذر أي: إذا كان للموضع الذي يقصده طريقان إحداهما فيها مسافة القصر والأخرى قصيرة، فإذا ترك السير من القصيرة وعدل إلى البعيدة فإن كان ذلك لعذر كخوف أو

وعر فيها قصر، وإن كان لغير عذر فلا يقصر. وكذلك إذا سافر في غير طريق الناس، فكان في سفره أربعة برد، وطريق الناس ليس فيها ذلك. وهذا مبني على أن اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر. وأما على القول بأنه يقصر فلا شك في تقصير هذا، والله أعلم، وهنا انتهى كلام المصنف على ما يتعلق بقوله: (سفر طويل) .

Mas'alah: What is the ruling on relying solely on wind for sea travel regarding shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

إلا أن يعتمد على الريح وحده)، بحيث لا يمكنه السفر بالمجاديف مثلا،

Mas'alah: What is the second condition for shortening prayer regarding the permissibility of travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=362)

ثانيها أن يكون السفر مباحا بمعنى أن يكون مأذونا فيه، فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route without purpose?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

ولو ترك الطريق القصير وعدل إلى الطريق الطويل لغير غرض لم يترخص.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling by sea with wind in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1409)

وقال الشيخ عبد الباقي: وفي كلام ابن يونس والتوضيح والشارح في شروحه وشامله ترجيحه فيحمل المصنف عليه. انتهى؛ يعني قول ابن المواز: أنه لا يقصر في مسافة البر المتقدمة قبله؛ وهي دون قصر حيث كان لا يسير إلا بالريح، وإنما إذا ركب في البحر وبرز عن موضع نزوله حيث كان في سفره من هذا الموضع مسافة قصر.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while at sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1409)

وقال الشيخ عبد الباقي بعد ما تقدم عن ابن المواز: ولا يقصر ما دام في المرسى، فإن أقلعوا فجروا نحو ثلاثة أميال، ثم حبسهم الريح قصروا، فإن حبسوا لغير لمن وراءهم، أتموا ذهابا؛ يعني أنه يشترط في الأربعة البرد أن تكون ذهابا، فلا يلفق لها الرجوع بل يعتبر الرجوع سفرا وحده. وهذا مراد أهل المذهب بقولهم: يشترط أن يكون السفر وجها واحدا, ولا يعنون بذلك أن تكون طريقه مستقيمة. وقوله: "ذهابا" ، حال من أربعة برد على التأويل؛ أي حال كون الأبعة برد مذهوبا فيها. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Is shortening prayer a sunnah or an obligation in travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=452)

وينبني الخلاف: على الخلاف أيضا في القصر هل هو سنة أو فرض؟

Sub-topic – Shortening for Specific Travelers (e.g., herders, wanderers)

Mas'alah: Does a polytheist who converts during travel shorten prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1069)

فرع غريب: وهو مشرك خرج إلى سفرس يقصر المسلم في مثله، فلما مشى شيئا من الطريق أسلم، هل يقصر أم لا؟ ففي ذلك قولان: قيل: لا يقصر؛ لأنه لم يبق له من الطريق ما يقصر في مثله، فإن بقي له وجب عليه. وقيل: إنه مخاطب بفروع الشريعة [6]، فيجب عليه القصر من حين خروجه، وهذا ضعيف، والصحيح أنه لا يقصر في ذلك السفر.

Mas'alah: What are the conditions of puberty and reason for shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

اللخمي: وكذا البلوغ والعقل وفي طهر الحيض نظر.

Mas'alah: Is a disbeliever addressed by the rulings on shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

المازري: يحتمل كونه أحرى لان الكافر مخاطب بها على رأي وهي لا إجماعا والفرق إنها مخاطبة قبله إجماعا والمانع متوقع الرفع قلت ولاسيما على أن القضاء بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a prisoner taken to a place where shortening is allowed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

فإن سافروا به إلى ما يقصر فيه وهو لا يريد السفر أو يريد المقام أربعة أيام فليقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Muslims besieged by Romans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

ولو أسلم أهلمدينة فحاصرهم الروم فليتموا حتى يخرجوا إلى مسافة يقصر فيها فليقصروا، (غلبوا على مدينتهم أو لم يغلبوا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a seeker of pasture (talib ra'y)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=361)

(و) لا (طالب رعي) يرتع حيث وجد الكلأ (إلا أن يعلم) كل منهما (قطع المسافة) الشرعية (قبله) أي قبل المحل المقصود للهائم وللراعي أي وقد عزم عليه عند الخروج

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler has only slaves and cattle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=655)

(فقط) تقدم نص المدونة إن لم يكن به غير عبيده وبقره قصر

Mas'alah: Does a person searching for a runaway slave shorten prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=520)

ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه وكذلك الهائم هذا راجع إلى قوله: (بشرط العزم من أوله على قدره) ، فلهذا لا يقصر طالب الآبق ونحوه؛ لأنه لا يعزم على المسافة في أوله، بل لو وجده بعد بريد رجع. قوله: (إلا أن يعلم قطع المسافة دونه) بل وإليه أشار ابن يونس. واختلف أصحابنا المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب الآبق على رأس أربعة برد فأراد الرجوع فقيل له: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين من بين يديك، أو عن يمينك، أو عن شمالك. فقال: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال وجدته أم لا. فذهب بعض أصحابنا أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي ذكر له أن العبد فيه؛ لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع. وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر؛ لأنه قد نوى الرجوع [84/ ب] انتهى. وفسر ابن عبد السلام وابن هارون الهائم بالتائه عن طريق القصد إذا لم يكن يبعد عن مبدأ سفره في طريق القصد المسافة المذكورة. واعترض ابن هارون عليه بأن إطلاقه المنع لا يصح؛ إذ لو تاه بعد مسافة القصر وكان منتهى بعد لقصر. وفسره ابن راشد وشيخنا بالذي لا يعزم على مسافة معلومة. قال شيخنا: كالفقراء المجردين، فإنهم

يخرجون على غير موضع معلوم، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها. وتفسير شيخنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds following pasture for shortening prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=521)

وقد نص مالك في المجموعة على نظيره، فقال في الرعاة الذين يتبعون الكلأ بمواشيهم أنهم يتمون. نقله اللخمي. ويحتاج تفسير ابن عبد السلام إلى نقل يعضده.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to search for a runaway slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

ويشترط عزمه في أول السفر، فإن خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص، وإن تمادى سفره إلا أن يعلم أنه لا يلقه قبل مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person who becomes eligible during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1410)

وقال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب في من

سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم أسلم أثناءها إن كان نصرانيا، أو احتلم إن كان صبيا، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة، فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول أنهم يقصرون. المازري: قال في السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانة: إنه يتم، قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه، وهذا يقتضي أن يراعى مقدار السير من حين البلوغ في أثناء السفر وكذا يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر. قال بعض أشياخي: وفي طهر الحائض نظر، وعندي أنه لا يصح الفرق بينها وبين ما تقدم؛ لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضتها إجماعا، والكافر مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدم الإيمان عند جماعة من أهل

الأصول، فإذا لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه، فالحائض أولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها، إلا أن يقال إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة، وإن ارتفع الخطاب لمانع، والمانع متوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر. قاله الحطاب. وفيه: وظاهر كلام الإمام أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة ولو كان يقصر الصلاة في أثناء سفره قبل البلوغ.

Mas'alah: Does a herder seeking pasture qualify for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1420)

وطالب رعي؛ يعني أن طالب الرعي لا يقصر وهو من يطلب المرعى لمواشيه يرتع حيث وجد الكلأ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, woman, or soldier traveling with another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1421)

تنبيه إذا سافر العبد بسفر سيده، والمرأة بسفر زوجها، والجند بسفر الأمير، ولا يعلمون قصدهم، لم يترخص واحد منهم، فإن علموا قصدهم ونووا القصر قصروا. ولا مفهوم لقوله: نووا القصر: كما في الرهوني. وسئل مالك عن صلاة الأسير، فقال: مثل صلاة المقيم. وفي المدونة: ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به فيقصر. وقال الباجي في شرحه: في سفره ومقامه باختيار من يملكه، فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره، وكذلك العبد المسلم في بلد

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person who becomes Muslim or reaches puberty during a journey?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=439)

واختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانيا، أو احتلم إن كان صبيا، أو كانت امرأة فسافرت -وهي حائض- ثم طهرت في أثناء المسافة:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman shortening prayer after purification during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=440)

فعلى القول بأنها غير مخاطبة –لا بالأداء ولا بالقضاء في الصلاة– والقضاء في الصيام بالخطاب الجديد: فلابد من اعتبار بقية المسافة كما هو (1) في ب: وجب. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) في ب: صار. (5) سقط من ب. (6) في أ: ازداد. (7) في ب: فبعد البلوغ. (8) في ب: أم لا؟

منصوص. وعلى القول بأنها مخاطبة بالخطاب الأول، ويسترسل عليها مع وجود الحيض إلى ارتفاعه: يجب أن تقصر الصلاة إذا طهرت؛ اعتبارا ببقية المسافة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a herder seeking pasture?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=395)

وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who converts to Islam or reaches puberty during the journey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=690)

[فرع سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم اسلم في أثنائها أو احتلم] (فرع) قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب فيمن سافر

مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانيا، أو احتلم إن كان صبيا، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول: إنهم يقصرون انتهى. وقال المازري في شرح التلقين – فرع – قال في السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانة: إنه يتم الصلاة، قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه وإذا وجب عليه الإتمام بطر، وهذا يقتضي أن يراعى مقدار السير من حين البلوغ في حق من بلغ في أثناء السفر، وكذلك يراعى في حق المجنون، إذا عقل في أثناء السفر، قال بعض أشياخي: وفي طهر الحائض في أثناء السفر نظر، وعندي أنه لا يتضح بينها وبين ما تقدم؛ لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضتها إجماعا، والكافر مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدم الإيمان عند جماعة من أهل الأصول، فإن لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه فالحائض أولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها إلا أن يقال: إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة، وإن ارتفع الخطاب لمانع، والمانع متوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر فخالفت بهذا من ذكر معها فهذا مما ينظر فيه انتهى. وفي حاشيته على هذا المحل من المازري أن ظاهر كلام الإمام أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة، ولو كان يقصر الصلاة في أثناء سفره قبل البلوغ انتهى. وقال ابن عرفة، وفي السليمانية لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر اللخمي وكذا البلوغ والعقل، وفي طهر الحيض نظر المازري ويحتمل كونه أحرى؛ لأن الكافر مخاطب بها على رأي وهي لا إجماعا والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعا والمانع متوقع الرفع. (قلت) ولا سيما على أن القضاء بالأول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those living in mountains or isolated dwellings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

ص (وانفصل غيرهما) ش: قال في التوضيح كالساكنين في الجبال والأخصاص نحو رابغ بطريق مكة وشبهه، وكذلك الدور المنفردة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier traveling with their master, husband, or commander?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=696)

[فرع سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر زوجها ونووا القصر] (فرع) ، قال المشذالي في حاشية المدونة انظر ما الجاري على مذهبنا فيما قاله في الروضة إذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر زوجها والجند بسفر الأمير ولا يعلمون قصدهم لم يترخص واحد منهم، فإن علموا قصدهم ونووا القصر قصروا، وهذا صواب لقولنا: شرطه العزم من أوله انتهى. وفي الموطإ سئل مالك عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم انتهى. هذا في الأسير المقيم، قال في المدونة ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به فيقصر، وقال الباجي في شرحه: سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره، وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين، والله تعالى أعلم انتهى. وفي ابن يونس في العسكر يقيم بهم الإمام ولا يدرون كم يقيم يقصرون حتى يعلموا أنه يقيم أربعة أيام وينبغي للإمام العدل أن يعلمهم انتهى.

Mas'alah: How does the state of obligation affect the prayer of a slave who travels?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

وأما العبد فإنه يعتبر فيه حالة الوجوب كحاضر سافر فإنه يقضي تامة، ومسافر حضر فإنه يقضي مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer, a herder, and one waiting for companions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

ثم إنه أن قصر في صورة المصنف أعاد إن كانت القصيرة خمسة وثلاثين ميلا لا إن كانت أكثر (ولا هائم) فسر بالفقراء المتجردين لا يخرجون لموضع معلوم بل حيث طاب لهم بلد أقاموا به (وطالب رعي) لمواشيه يرتع حيث وحد الكلأ (إلا أن يعلم) من ذكر من الهائم وطالب الرعي (قطع المسافة) الشرعية (قبله) أي قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه (ولا) يقصر (منفصل) عن محل إقامة عازما على سفر إلا أنه جلس (ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها) قبل إقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعديه محل بدء القصر وكذا أن تحقق مجيئها له قبل إقامة أربعة أيام أما لو ــــــ

Mas'alah: When does a wanderer or herder qualify to shorten prayer during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=464)

قوله: (إلا أن يعلم قطع المسافة قبله) يريد أن كل واحد من الهائم والراعي لا يقصر إلا إذا علم قطع المسافة قبل منتهى سفره. يريد: وقد عزم عليه عند خروجه.

Sub–topic – Shortening for Those Awaiting Companions

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when waiting for a companion who may not travel?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

اللخمي: انتظاره من لا يسافر دونه إن شك في خروجه قبل أربعة أيام أتم وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who arranges to meet someone during travel?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

وفيها: من واعد من يمر به أو تقدمه ليلحقه دجون أمد القصر فان لم يسافر إلا به أتم وان عزم دونه قصر.

Mas'alah: When does a traveler uncertain of catching his companion shorten or complete prayer?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=575)

فإن برز ليدركه صاحبه وكان لا يسير إلا بسيره وهو على شك هل يدركه أم لا – أتم. وإن كان على وعد وثقة من لحوقه قبل أربعة أيام – قصر، وإن كان على شك هل يلحقه قبل أربعة أيام أم لا – أتم.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes his travel conditional on a companion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

ابن بشير: وإن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم وبعكسه قصر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who hesitates waiting for a group?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=521)

وفيمن عزم وانفصل ينتظر رفقة مترددا إن لم يسيروا قولان هذا راجع إلى قوله: (من غير تردد) . وحاصله أنه إن لم يسر إلا بسيرهم أتم، وإن كان إن لم يسيروا سار قصر، واختلف إذا كان يتردد في السفر وعدمه، إذا لم يسيروا على قولين، وهذه طريقة جماعة والأقرب عليها عدم القصر؛ إذ الأصل الإتمام ولم يتحقق المبيح. ومقتضى كلام ابن يونس أن الخلاف جار ولو كان يسير على كل حال، فإنه قال: قال مالك في العتبية في الأمير يخرج من المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أقرباؤه وحشمه قال: لا يقصر حتى يجمع على المسير. يريد فيقصر إذا برز من الموضع الذي تكامل فيه الجيش، وقال فيمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة، وهو يقيم ثم اليوم واليومين كما تصنع الأكرياء حتى تجتمع الناء: أنه يقصر. قال أبو محمد: قال يحيى: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلين حتى يجتمع ثقله. وقال: ويتم. وقال عنه ابن نافع في المجموعة: أحب إلي أن يتم إذا كان الأكرياء يحبسون الناس. ابن يونس: الأمير وغيرهم سواء، وإنما ذلك اختلاف من قوله. وقيل: الفرق أن الأمير السير إليه وهو القاصد للإقامة، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه، بل خرج على النفاد. ابن يونس: ولو عكس

هذا لكان أصوب؛ لأن الأمير إليه السير وعادته الخروج عازما على السفر، والآخر ليس إليه السير وإنما سيره لسير الأكرياء، فهو كمن واعد قوما للسفر وهو لا يسير إلا بسيرهم. انتهى. وروى في البيان أن ذلك يتفق عليه. وحمل مسألة الأمير على أنه عزم ألا يسير إلا بعد أربعة أيام. قال: ولو خرج على أن يقيم اليوم واليومين حتى يجتمع إليه جيشه وخدمه

لوجب أن يقصر كما في بئر عميرة. وقد كان بعض الشيوخ يفرق بينهما بأن الأمير لما كان لا يمكنه السفر إلا مع حشمه– وقد لا يجمع– وجب أن يتم، بخلاف الخارج إلى بئر عميرة. قال: ومنهم من حمل ذلك على التعارض ويقول: الأمير أحق بالقصر؛ لأنه قادر على أن يجبر حشمه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one awaiting a traveling companion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(ولا) يقصر (منفصل) عن البلد أو البساتين المسكونة (ينتظر رفقة) يسافر معهم

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer when waiting for companions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1421)

وتحصل مما مر أنه إذا جزم بالسير دونها لكن بعد أربعة أيام، أو شك هل يلحقونه قبل

أربعة أيام أم لا؟ فإنه يتم، وأنه إذا تحقق لحوقها قبل أربعة أيام، أو غلب ذلك على ظنه يقصر وإن لم يجزم بالسير دونها، وأنه إذا جزم بالسير دونها قبل أربعة أيام يقصر مطلقا تحقق لحوق الرفقة أو عدمه أو شك فيه. والله سبحانه أعلم. انظر بناني.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone waiting for a traveling companion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=395)

ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها. [منح الجليل] وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل. وأشار ب ولو لقول ابن الماجشون إذا رجع من دونها لشيء نسيه قصر في رجوعه؛ لأنه لم يرفض السفر. ومحل الخلاف إن لم يدخل وطنه قبل رجوعه، وإلا أتم في رجوعه اتفاقا. (ولا) يقصر (عادل) في سفره (عن) طريق (قصير) أي دون أربعة برد إلى طريق فيه أربعة برد وصلة عادل (بلا عذر) ؛ لأنه لاه بسفره. ومقتضى هذا التعليل أنه إن قصر فلا يعيد وهو الظاهر. وفي التوضيح هذا مبني على أن اللاهي بصيد وشبهه لا يقصر، وهو المشهور، وأما على القول بقصره فلا شك في قصر هذا فهذا محترز غير لاه، ومفهوم بلا عذر أنه إن عدل لعذر كمكس له بال ووحل ووعر وخوف من سبع أو قاطع طريق وتجارة وزيادة قصر، وهو كذلك. (ولا) يقصر (هائم) أي متجرد عن الأهل والتوطن سائح في البلاد أي بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء؛ لأنه لم يقصد سفر أربعة برد (و) لا يقصر (طالب رعي) لنحو إبل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها في كل حال (إلا أن يعلم) كل من الهائم والراعي (قطع) أي سفر ومجاوزة (المسافة) أي أربعة البرد (قبله) أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعي الكلأ فيه فيقصر لقصده المسافة حينئذ منهما محترز قصدت.

(ولا) يقصر شخص (منفصل) أي خارج من البلد بنية السفر، وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها في كل حال (إلا أن يجزم) المنفصل (بالسير) أي السفر من المحل الذي هو مقيم به (دونها) أي الرفقة أو بمجيئها قبل تمام أربعة أيام، فيقصر في المحل الذي هو مقيم به، فلو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أتم فيه، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a commander who stops to gather his army?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=888)

ذلك إلا في الأمير يخرج على الميلين ويقيم حتى يجتمع بقية جيشه بل قال يتم، فقال بعض المتأخرين إنما ذلك لأجل أن الأمير هو مختار للإقامة لأن السفر بحكمه. والخارج إلى بئر عميرة غير مختار للإقامة بل قاصد للسفر والغالب لحاق سائر الناس به فكان له القصر وأنكر بعضهم هذا الفرق وقال يطرد الاختلاف في السؤالين.

واستضعف الفرق لأجل كون المسير للأمير يقتضي القصر لأن عزمه لا أحد يثنيه بخلاف الخارج لبئر عميرة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who sets out intending travel but stops to wait for companions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

(ولا منفصل ينتظر الخ) في ق عن ابن عرفة ما نصه فيمن برز عازما فأقام قبل مسافته

ينتظر لاحقا طرق اللخمي انتظاره من لا يسافر دونه أن شك في خروجه قبل أربعة أيام أتم وإلا قصر ابن بشير أن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم وبعكسه قصر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler waiting for a group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=464)

قوله: (ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم [6] بالسير دونها) يريد أن من برز عن البلد عازما على السفر [7] إلا أنه ينتظر رفقة ليسافر [8] معها، فإذا [9] كان جازما [10] على السفر على كل حال سواء ساروا [11] معه أم لا فإنه يقصر، وإن [12] لم يسر إلا بسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا، وإن كان مترددا فقولان، والإتمام هو الأصل [13].

Sub-topic – Shortening and the Qibla for Travelers

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to pray towards other than the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=297)

[حاشية الصاوي] [صلاة المسافر وغيره إلى غير القبلة والصلاة تحت الكعبة] قوله: [شروط] : أي خمسة. قوله: [أو رجل] : أي للسنة قوله: [لا مقلوبا] إلخ: أي إلا أن يوافق القبلة الأصلية كما يؤخذ مما يأتي. قوله: [وأخذ من قوله سفر قصر] إلخ: أي فيؤخذ منه قيدان أن يكون أربعة برد لا أقل: وأن لا يكون سفر معصية، ووجه أخذ هذا الثاني أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. قوله: [ولا يشترط طهارة الأرض] : وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة، وعدم اشتراط طهارة الأرض بقوة الركن على الشرط والاختلاف في هذا الشرط. قوله: [وإلا صلى متربعا] : ولذلك قالوا: تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك، وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكره سند في الطراز، وقال سحنون: لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الفور، وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: When does the permissibility of supererogatory prayer on a mount begin for a traveler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=332)

الصحة وينبغي التعويل عليه لموافقته القبلة الأصلية ويأتي أيضا والظاهر أن جواز النافلة بالشروط المذكورة من ابتداء محل قصر الفرض كما يؤخذ من جعل مسافة القصر من جملة الشروط وبالغ على أعلى النفل بقوله:

BAB 4

باب ابتداء القصر وانتهائه

The Chapter on Beginning and Ending Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Passing Through Hometown

Mas'alah: Does passing through one's hometown cut off the shortening of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=309)

(فرع) ويقطع القصر أيضا المرور بالوطن أو ما في حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزم على الإقامة لأن المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له مايقتضي إقامته ويقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كإقامة الحاج بمكة أربعة أيام وكذا العلم بالمرور بالوطن، التوضيح وأعلم أن المرور بالوطن لايقطع القصر إلا بالوصل وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول فإن لم تكن نيته المرور بوطنه لايقطع قصره إلا مروره بالوطن أو ما في حكمه ومن علم المرور بالوطن نظر مابين ابتداء سفره ووطنه فإن كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتم، وكذا ينظر مابين وطنه وموضع قصره فإن كان بينهما مسافة القصر قصر وإلا فلا فتجيء أربع صور والوطن هنا مافيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه فإن تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضا لسكناه ثم رجع إليه من مسافة القصر ناويا قضاء حاجته في يومين فيقصر فى مسيره ورجوعه واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر لأن عوده إليه من غير نية الاستيطان لايوجب الاتمام/ ابن الحاجب أما لو ردته الريح إلى وطنه أتم اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer upon reaching a city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

منها متصلا أو ما يشبه الاتصال وكذلك يقصر حتى يبلغ ذلك ولو احتاط فبلغ المصر وأتم في بقية من الوقت كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning via a shorter route passing through one's home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

قلت: هذا مصادرة ويرده رواية الشيخ: من سار بريدين فرجع لطريق اقصر وممره على منزله ولم يرد النزول به أتم في رجوعه حتى يجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan traveler returning to Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

وفي ثالث حجها: إن برز مكي لذي طوى مسافرا أتم حتى يسير لأنها من ومكة, وفي رجوعه فيها قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim returning to find his family moved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=419)

ومن المجموعة، قال عبد الملك، وسحنون: ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص، ثم قدم فألفي أهله انتقلوا، فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه، إلا أن يكون بينهما أربعة برد.

Mas'alah: What nullifies the concession of shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=114)

وتبطله نية الإقامة، ولو في الثانية لا بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through one's homeland during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=363)

(وإن تأخر سفره وإن نواها) أي الإقامة القاطعة (بصلاة) أحرم بها سفرية [حاشية الدسوقي] وطنه وبعده وإن لم ينو دخوله قصر وإن نوى دخوله بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون وغيره، الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فإن نوى الدخول قبل سفره فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله في أثناء سفره فحكى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقا. (قوله ونية إقامة أربعة أيام إلخ) الأولى ونزول بمكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه ولو بخلاله وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الإقامة

المسافة وليس كذلك فإذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذي نوى به الإقامة المذكورة فلا يقصر إلا إذا وصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطريقتين أما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فإنه يقصر بمجرد ذلك. (قوله مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة) بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء. (قوله واعتبر سحنون العشرين فقط) أي سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا وعليه فيتم في المثال المذكور. (قوله في ابتداء سفره) أي أو في آخره. (قوله ولو حدثت بخلاله) يعني أن نية الإقامة معتبرة في قطع القصر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة لأوله ولا لآخره ورد بهذه المبالغة على ما رجحه ابن يونس من أن نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع حكم السفر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو في ابتدائه وأما إذا كانت في خلاله فلا تقطع حكم السفر فله القصر إذا خلل المسافة بإقامات وكلما سافر قصر ولو دون المسافة انظر بن. (قوله إلا العسكر) أفهم قوله العسكر أن الأسير بدار الحرب يتم ما دام مقيما بها فإن هرب للجيش فإنه يقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لأنه صار من الجيش وهو يقصر في بلاد الحرب وإن هرب لغير الجيش قصر بعد مجاوزة البساتين أو البناء على ما مر كما حكاه ابن فرحون في ألغازه عن أبي إبراهيم الأعرج. (قوله وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذي يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر أو إسلام وأما لو أقام العسكر بدار الإسلام والمراد به المحل الذي لا يخاف فيه من العدو فإنه يتم. (قوله أو العلم بها) أي وإن لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام فيتم سواء نوى الإقامة تلك المدة أم لا. (قوله فلا يقطع القصر) أي لأجل تلك الإقامة ولو مكث مدة طويلة. (قوله وإن تأخر سفره) هو بالتاء المثناة الفوقية أي ولو طالت إقامته فهو بمعنى قول الباجي ولو كثرت إقامته وفي نسخة ولو

بآخر سفره بباء الجر أي ولو كانت الإقامة المجردة بآخر سفره وفيها نظر فقد قال ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في منتهى سفره إلا أن يعلم الرجوع قبل الأربعة قال ح أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لا مع الاحتمال وقد سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسافر يقيم في البلاد ولا يدري كم يجلس هل يبقى على قصره أم لا فأجاب إن كان البلد في أثناء السفر قصر مدة إقامته وإن كان في منتهاه أتم وحينئذ فما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسلم. (قوله أي الإقامة القاطعة) أي وهي إقامة أربعة أيام ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح في الصلاة التي أحرم بها سفرية محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident who travels or a traveler who arrives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=333)

(كحاضر سافر أو قادم) ابن عرفة: ثالث الأقوال قول مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ أولى المشتركتين تجب بإدراك ركعة

فوق قدرها إلا الثانية، ثم قال بعد ذلك: وقصر الأولى لسفر وإتمامها لقدوم بإدراك ركعة، ولو سافر بعد قدر الثانية مثلها، فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصر الظهر والعصر، وإن سافر لأقل قصر العصر، ولو سافر لأربع قبل الفجر قصر العشاء، فإن سافر لأقل فالرواية كذلك. روى الجلاب يتم ولو قدم لخمس قبل المغرب أتمهما، ولأقل أتم العصر، ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم ولأقل كذلك وخرج الجلاب قصره

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns home for a need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=652)

(ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه) فيها لمالك: من خرج مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة فسار ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم رجع إلى بيته في حاجة فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية.

Mas'alah: Does passing through one's homeland cut the shortening of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=525)

ومروره بوطنه أو ما في حكم وطنه كنية إقامته أي: مرور المسافر بوطنه، أو ما في حكمه؛ أي: من البساتين المسكونة كنية إقامته وإن لم يعزم على الإقامة؛ لأن مروره بوطنه مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضي إقامته.

Mas'alah: Does knowledge of passing through homeland or residence affect shortening?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=525)

والعلم بهما بالعادة مثلهما وإلا قصر أبدا ولو في منتهى سفره ابن عبد السلام وابن هارون: أي: والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمروره بهما. وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: الضمير في (بهما) عائد على الوطن والإقامة. ويرجح هذا على

الأول بأن حكم الوطن ليس ثابتا في كل النسخ. ومثال العلم بالإقامة ما علم بالعادة أنه لا بد من إقامة الحاج في العقبة أو في مكة أربعة أيام. ولم يقع في نسخة ابن راشد إلا: والعلم بها بالعادة مثلها. وقال: يعني أن العلم بإقامة أربعة أيام بالعادة كنية الإقامة. واعلم أن المرور بالوطن لا يقطع القصر إلا بالوصول،

وأما العلم [85/ب] بالمرور فيقطع السفر، ويغير حكمه قبل الوصول، فإن لم تكن نيته المرور بوطنه فلا يقطع قصره إلا مروره بالوطن، أو ما في حكمه. ومن علم بالمرور بالوطن نظر ما بين مبدأ سفره ووطنه، فإن كان أربعة برد فأكثر قصر، وإلا أتم. واعترض كلام المصنف بأن نية الإقامة في تلك المدة مؤثرة في القصر مطلقا، والمرور بالوطن إنما يمنع إذا لم يكن في المسافة التي قبله والتي بعده مسافة القصر، وأما إذا كان ذلك فلا يضره المرور بوطنه إلا أنه يتم إذا دخله حتى يبرز عنه، ولو كان فيما قبله مسافة القصر دون ما بعده قصر قبله لا بعده، وبالعكس فتجيء أربع صور نص عليها في المقدمات وبأن ظاهره أن مطلق المرور بالوطن مانع من القصر، وليس كذلك، وإنما يمنع بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز فقط. أشار إلى هذا صاحب المقدمات وغيره، قال: وإن نوى من ليس قبل وطنه مسافة القصر ولا بعده دخول قريته، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى ألا يدخلها نظر إلى ما بقي من سفره؛ فإن كان ما تقصر فيه الصلاة قصر وإلا فلا، وإن نوى عدم دخولها فقصر، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها، فقال سحنون: يتمادى على القصر حتى يدخلها. ووجهه أن بدء القصر قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه. وقال غيره: يتم بمنزلة ما لو نوى دخولها من أول سفره؛ إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد. انتهى بمعناه. وقد يجاب عن الأول بأنه إذا سلم أنه إذا دخل الوطن يتم فهو المراد، وليس مراد المصنف غيره، ويصدق عليه حينئذ أنه كنية الإقامة

في قطعة القصر. وعن الثاني بأن المراد بالمرور بالوطن الدخول فيه. وقوله: (وإلا قصر أبدا) ولو في منتهى سفره؛ أي: فإن لم يمر بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبدا ولو في آخر سفره، كما لو سافر إلى الإسكندرية ودخلها ولم ينو بها إقامة أربعة أيام فإنه يقصر بها.

Mas'alah: What cuts off the shortening of prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=478)

(وقطعه) أي القصر الذي كان متلبسا به (دخوله) أي دخول وطنه المار عليه، أو دخول محل زوجته المدخول بها، حال كونه (بعدها) : أي المسافة؛ أي مسافة القصر. فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل، ولو كان الباقي دون المسافة. وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد الذي ابتدأ السفر منه غير قاصد دخول ما ذكر فطرأ له الدخول، فإنه يتم من وقت

Mas'alah: What are the four cases regarding shortening prayer when passing through one's homeland?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=478)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن كان سفره دون المدينة] إلخ: حاصله أن الأقسام أربعة: الأول: أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفي هذه يقصر قبل دخوله لوطنه

وبعده. الثاني: عكسه والمجموع فيه المسافة، وفي هذا إن نوى الدخول أتم قبل دخوله وطنه وبعده، وإن لم ينو دخوله قصر، وإن نوى دخوله بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون وغيره. الثالث: أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعد مسافة مستقلة، فإن نوى الدخول فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر، وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله في أثناء سفره، فحكى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره. الرابع: أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا، وأما بعده فلا يقصر مطلقا. (اهـ. من حاشية الأصل) . وما قيل في الوطن يقال في مكان الزوجة وفي مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه، فتأمل.

Mas'alah: Does merely passing through one's homeland cut the shortening of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=478)

قوله: [دخوله] إلخ: أي وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه. ولذا قال في التوضيح: إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز، والمراد بمكان الزوجة: البلد الذي هي به لا خصوص المنزل الذي هي به، ولا يكون محل الزوجة قاطعا إلا إذا كانت غير ناشزة، ففي المجموع أن الزوجة الناشزة لا عبرة بها مثل الزوجة أم الولد والسرية. قوله: [استمر على القصر] : أي على قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on intention to enter one's homeland during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

نية الدخول في هذا الثاني، أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قصد الدخول.

Mas'alah: How is the remaining distance considered after entering one's homeland?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

(ثم) إذا شرع في بقية سفره (اعتبر ما بقي) . فإن كان مسافة القصر قصر. وإلا فلا. وهذا راجع لجميع ما تقدم.

Mas'alah: Does entering one's original city cut the shortening of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

(و) قطع القصر أيضا (دخول بلده) : الذي سافر منه إن رجع اختيارا. بل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when forced back to one's homeland?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

(وإن رد) إلى ما ذكره من الوطن وما بعده (غلبة بكريح) ردت السفينة التي هو بها، فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضا؛ وهو وطنه أو محل زوجته الكائن في أثناء

المسافة. ولا يتكرر هذا مع قوله سابقا: "ولا يقصر راجع" لأن الكلام هنا في كون الدخول في البلد يقطع حكم السفر. وهناك في كون الراجع لا يقصر في رجوعه إذا كانت مسافته دون مسافة القصر.

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer when returning home for a forgotten item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

فإن رجع المسافر لأخذ شيء نسيه، لم يقصر في رجوعه إلى وطنه. وقال ابن الماجشون: يقصر حتى يصل وطنه، وفي الموازية مثله.

Mas'alah: What is the ruling on entering one's homeland and its effect on shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=917)

[2 – دخول وطنه:] ثم أشار لموضع آخر ينقطع فيه حكم القصر بقوله: وقطعه دخول وطنه، يحتمل أنه مساو لقوله قبله: (بلده) ، وعبر عنه هنا بالوطن، ويحتمل أنه أراد الموضع الذي توطنه، فهو أخص من بلده. وفهم الشارح عدم تساويهما؛ ففرق بأن الراجع في مسألة البلد راجع لمحل استيطانه الذي تقدمت فيه إقامته، وهنا راجع إلى وطنه، وهو أحسن من استوطن. وبهذا الفرق يندفع تكرارها مع التي قبلها، وانظر كلام البساطي في الكبير.

Mas'alah: Does the intention to enter one's hometown cut the shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=918)

[4 - نية الدخول:] وأشار لموضع آخر يقطع القصر، فقال: وقطعه نية دخوله لبلد أهله، والحال أنه ليس بينه -أي: المسافر وقت نيته- وبينه -أي: بلد أهله- المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فيتم. وأما إن كان بينه وبينه المسافة فليقصر؛ لأن القاطع للقصر دخوله، ولم يحصل، ولكن ينظر فيما بين محل دخوله ومنتهى سفره: هل تقصر فيه الصلاة أو لا؟ فتجيء أربع صور ذكرها ابن رشد، وذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who stops near his city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1416)

قال الشيخ الأمير: وهل أو لحكاية الخلاف أو للتنويع؟ فالأول أراد البلد أي استمر سائرا، والثاني مستريح أي نزل خارج البلد للاستراحة مثلا، أو العطف مفسر تأويلات والقرب دون الميل، وكون العطف للتفسير عليه يكون المعنى هو القرب دون الدخول، وهذا هو المعتمد عند الباجي وأبي الحسن وأبي محمد صالح، خلاف ظاهر المصنف وابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim whose family has moved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

وفي النوادر: ومن المجموعة قال عبد الملك وسحنون: ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص، ثم قدم فألفى أهله قد انتقلوا فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه، إلا أن يكون بينهما أربعة برد. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How does entering one's town affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1422)

وقطعه دخول بلده؛ يعني أن من سافر من بلده، ثم إنه رجع إليه بعد قطع المسافة، فإنه ينقطع حكم سفره بدخوله لبلده، فيقصر في رجوعه إلى دخوله لبلده فيتم. وأما إن رجع إليه قبل قطع المسافة, فإنه ينقطع حكم سفره برجوعه، فيتم بمجرد رجوعه. وعلم مما قررت أن المراد بالدخول هنا: الدخول الناشئ عن الرجوع بدليل الاستثناء في قوله: "إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر" . وأما الدخول في الآتية، فالمراد به: الدخول الناشئ عن المرور بها في ذهابه، فلا تكرار. والله سبحانه أعلم. وهذا التفريق هو الذي ارتضاه ابن غازي، والحطاب، والرماصي، ومحمد بن الحسن. وأما دفع التكرار بأن البلد أعم من الوطن؛ لأن البلد كل موضع تقدمت له فيه إقامة، تقطع حكم السفر على نية التأبيد أم لا. والوطن كل موضع تقدمت له فيه إقامة تقطع حكم السفر على نية التأبيد، فإنه لا يندفع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes intention and returns to his place of residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1423)

ولنذكر هنا نازلة وهي: أن قوما نووا قطع مسافة القصر وعزموا عليها، فلما ساروا دون المسافة كميل أو أكثر مثلا تغير عزمهم وصاروا طالبي رعي؟ وأجاب بعض الناس بأنهم يستمرون على قصرهم، محتجا بما قاله الشبراخيتي والزرقاني تبعا للشيخ علي الأجهوري: أن من رجع لمحل إقامته بعد أن نوى مسافة القصر يستمر على قصره، سواء رجع بعد قطع المسافة، أو قبله وبعد وصوله لمبدإ القصر ففي الشبراخيتي: ويحتمل أن يكون أشار به؛ يعني قول المصنف: "إلا متوطن كمكة" الخ إلى أن من رفض سكنى وطنه ثم رجع له غير ناو الإقامة القاطعة –وقد كان خروجه منه لسفر قصر– فإنه يقصر، سواء كان رجوعه له بعد ما بلغ مسافة القصر أو قبله، وبعد وصوله لمبدإ القصر. وحينئذ فقوله: "رفض سكناها" ، في محله، ثم إنه إنما يعتبر حيث مات أهله به. قال: وأما قوله: ورجع ناريا السفر؛ أي والحال أنه رجع ناويا السفر من المحل الذي رفض سكناه، فليس بصواب على هذا الاحتمال، والصواب: ورجع غير ناو الإقامة، والمراد بالأهل في

Mas'alah: Does the intention to enter one's homeland cut the ruling of travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1426)

ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة؛ يعني أنه ينقطع حكم السفر بنية دخول ما سبق من بلد، ووطن، ومكان زوجة، وليس بينه؛ أي بين محل النية الحاصلة في ابتداء سفره، وبين المكان المنوي دخوله مسافة القصر. هذا ما قرره به الحطاب. وصواب العبارة

على هذا: ومنعه لا قطعه؛ إذ لم يصح له حكم السفر حتى ينقطع، ويصح تقرير المصنف بأن المراد بالنية النية الحادثة في أثناء السفر، ومعنى ذلك أن يكون بين ابتداء السفر والوطن مثلا أقل من المسافة، ونوى في أثناء المسافة دخول وطنه؛ فإنه ينقطع حكم سفره بنية دخوله.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding intention to enter one's homeland and shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1426)

وحاصل المسألة أن الصور أربع: إحداها: أن يكون بين ابتداء سفره ووطنه المسافة، ونوى في أثنائها دخوله، فهذه محل قصر باتفاق كما يدل عليه كلام الحطاب وغيره، وكلام الرماصي يدل على أن هذه هي محل الخلاف الآتي، ويرده كلام المقدمات الذي نقله هو وكلام التوضيح. الثانية: أن يكون بين ابتداء سفره والمكان القاطع أقل من المسافة ونوى في الأثناء دخوله، وهذه حكى فيها في التوضيح قولين: القصر لسحنون، والإتمام لغيره، وهي التي تقدم أنه يصح حمل كلام المصنف عليها. والثالثة، والرابعة أن ينوي دخوله في ابتداء سفره فيهما، وحكمهما واضح؛ لأن إحداهما تقدم تقرير المصنف بها، وصواب العبارة عليه: ومنعه، والأخرى واضحة. وللشيخ محمد بن الحسن: عن ابن عرفة: الصور أربع: إن استقل ما قبل وطنه وما بعده فواضح، وعكسه، والمجموع مستقل إن نوى دخوله أتم، فإن رجع لتركه اعتبر ما بقي، وإن لم ينو

دخوله قصر؛ فإن نواه بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون وغيره، ولو استقل ما قبل

وطنه وقصر ما بعده، أتم فيما بعده لا فيما قبله، وعكسه عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim who returns to Mecca after a short trip?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=444)

وعلى هذا الأصل ينبني اختلاف قول مالك في مسألة الحاج إذا دخل مكة، فأقام بها بضع عشرة ليلة، ثم بدا له فخرج إلى الجحفة ليعتمر منه ثم يقيم بمكة اليوم واليومين ثم يخرج، قال: يتم الصلاة؛ لأن مكة كانت له منزلا، وقد رجع إليها [ورأى أنها] [3] لا ترتفض. ومرة يقول: إنه يقصر الصلاة؛ لأن الإقامة الأولى قد رفضها، وهذه إقامة ثانية.

Mas'alah: What cuts the traveler's ruling and requires completing prayer upon entering one's town?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=696)

ص (وقطعه دخول بلده، وإن بريح) ش، قال ابن غازي: الدخول في هذه بالرجوع وبلده الموضع الذي تقدمت له فيه إقامة فهو أعم من وطنه بدليل الاستثناء والدخول في التي بعدها المرور ووطنه أخص من بلده والريح في هذه ألجأته لدخول الرجوع، وفي التي بعده ألجأته لدخول المرور انتهى. (قلت) تفسيره الدخول في الأولى بالرجوع ظاهر إذ المراد به من حين الأخذ في الرجوع لكنه أجمل فيه إذ لم يبين مبدأ الرجوع ومراد المصنف – رحمه الله تعالى – أنه إذا رجع من دون مسافة القصر فإن رجوعه يقطع حكم السفر ويتم الصلاة حينئذ في رجوعه وبعد وصوله البلد الذي خرج منه على

المشهور كما تقدم في قوله ولا راجع لدونها، ولو بشيء نسيه، وإنما كررها المصنف لينبه على مسألة الريح التي استثناها، وأما مسألة الريح فنص عليها اللخمي، قال: اختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فسار أميالا، ثم ردته الريح فقال مالك: يتم الصلاة يريد في رجوعه، وفي البلد الذي أقلع منه، وإن لم يكن له وطنا إذا كان يتم الصلاة فيه؛ لأنه لم يصح رفضه، وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكنا يريد ما لم يكن رجوعه باختياره فكان كالمكره انتهى. وتفسير ابن غازي البلد والوطن ظاهر أيضا إلا أن كلامه يوهم أن الوطن في المسألة التي استثناها أعني قوله إلا متوطن كمكة بمعنى الوطن في قوله وقطعه دخول وطنه وليس كذلك فإن التوطن في المسألة المستثناة المراد به طول الإقامة والوطن في الثانية هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما ذكره في التوضيح في كتاب الحج وأشار بقوله إلا متوطن كمكة إلى أن من سافر مسافة القصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer upon arriving at a place where he has family or property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=919)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: ما يوجب الإتمام حلول المسافر بوطنه فقد قال مالك إذا من مسافر بقرية فيها أهله أو ولده فإنه يتم. ولو أقام عندهم صلاة واحدة. وإن لم يكن بها سوى عبيده وجواريه وبقره ولا أهل له بها ولا ولد فإنه يقصر. ولو هلك أهله دون ولده فإنما يعتبر أن يكون له مسكن. قال ابن حبيب إن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم. ولو مر ببلد ليس بمسكن له فإنه لا يكون مسكنا بعقد النكاح فيها وإنما يكون مسكنا *إذا بني بأهله ولزمه السكنى. وإذا ثبت أن الحلول بالوطن

يرفع حكم السفر* [1] فإنه يمنع حكم اتصاله أيضا. فلو نوى المسافر أن يدخل في أثناء سفره قرية له فيها أهل فإنه يعتبر ما بينها وبين موضع خروجه هل هو مقدار ما تقصر فيه الصلاة أم لا؟ ويصير ما بعدها من بقية مسافته كأنه حكم سفر آخر يراعى أيضا مبلغه. *ولو ابتدأ سفره بنية دخول هذه القرية وهي على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فلما حاذاها بدا له في دخولها، فإنه إنما يكون مسافرأ حينئذ، فيعتبر مبلغ بقية مسافته، فإن كان أربعة برد قصر إذا ظعن من مكانه ذلك، ولو كانت مسافة قريبة قصر وإن لم يظعن من مكانه كان في بقية سفره أربعة برد أو أقل، لأن سفره سفر قصر، وإنما يخاطب بالإتمام إذا دخل القرية. فإذا لم يدخلها بقي على ما كان عليه من القصر* [2] ولو مر بالقرية مارا ولم ينزلها لكان ذلك قاطعا لاتصال سفره، فيعتبر بقية سفره هل فيه أربعة برد أم لا؟ وكذلك المسافر إذا نوى مقام أربعة أيام (1) ما بين النجمين هو في –و–. (2) هو وتقطيع في –و– اعتمدنا قل وفي الكلام غموض.

Mas'alah: What is the ruling on passing through one's homeland during travel and its effect on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=582)

أي لأن ظاهر الكتاب إخراجها كما فعل الشارح قلت وفيه نظر ولم أر في أبي الحسن الزيادة التي ذكرها وهي قوله وظاهر الكتاب أنه خلاف الخ وإنما نقل كلام ابن حبيب على أنه فقه مسلم فانظره (وإن بريح غالبة) قول ز خلافا لغ الخ تبع في اعتراضه على غ ح حيث قال وقول غ المراد بالدخول في الثانية المرور غير ظاهر لأنه يقتضي أن مطلق المرور بالوطن يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولم يدخله وليس كذلك كما اعترض

بذلك في ضيح على ابن الحاجب وقال إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا أن اجتاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on passing through one's homeland during travel and its effect on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=582)

وهو في اعتراضه جار على ما تقدم أنه فهمه من غ من أنه فسر الدخول في الأولى بالرجوع وفي الثانية بالمرور وتقدم ما فيه فلا اعتراض على غ على أن طفى نقل عن أبي الحسن وابن يونس وابن عرفة ما يشهد لابن الحاجب في اعتبار المرور نص ابن عرفة محمد ومروره بوطنه مجتازا به لغيره كسفر منه إليه وهو مسكنه أو ما به سرية يسكن إليها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending to enter one's homeland during travel and its effect on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=583)

ووطن إذا خرج يسير أربعة برد ونوى دخوله (وليس بينه) أي بين بلده (وبينه) أي بين محل نية دخوله (المسافة) للقصر فإنه يتم من محل نيته إلى ذلك المكان ثم يعتبر باقي سفره فإن كان أربعة برد قصر وإلا أتم أيضا فإن كان بين محل النية والمكان المسافة قصر إليه واعتبر باقي سفره أيضا فالصور أربع يقصر قبله وبعده إن وجدت المسافة

فيهما لا يقصر فيهما إن عدمت فيهما يقصر قبله إن وجدت فيه لا بعده إن عدمت وعكسه في عكسه وما صدر نابه في تقريره هو الذي يدل عليه كلام الشيخ بطرة الشارح على اعتماد وجعله د احتمالا ثانيا وصدر بحمله على أنه ليس بين بلده وبين ابتداء سفره المسافة وصورة المسألة أنه قصد ابتداء سفر قصر وبلده أثناء سفره لا منتهاه لما مر من قصر إلى محل بدء قصر لا إلى نية دخوله قبله وتظهر ثمرة الخلاف بين التقريرين فيما إذا قصد سفرا زائدا على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته إلى بلده دون مسافة قصر فعلى ما ذكره الشيخ يتم لأن ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر وعلى ما صدر به د يقصر لأنه لا يعتبر محل النية (ونية إقامة أربعة أيام صحاح) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم السفر لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة فإن نوى الإقامة لدخول وقت العشاء انقطع حكم السفر صلاها أم لا فلذا عبرنا بوجوب دون فعل هذا إن كانت نية إقامتها في ابتداء سفره بل (ولو) حدثت نية الإقامة (بخلاله) أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة لأوله وفيه ود لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في وقت السفر ـــــــ بالثانية على أحد القولين فيهما ونص المقدمات على اختصار ابن عرفة صوره أربع أن استقل ما قبل وطنه وما بعده فواضح وعكسه والمجموع مستقل إن نوى دخوله أتم فإن رجع لتركه اعتبر ما بقي وإن لم ينو دخوله قصر فإن نواه بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون وغيره ولو نوى الرجوع لبلده قبل بلوغه قدره ففي قصره قولا سحنون والواضحة مع كتاب محمد وكذا لو نوى رجوعه بعد أن يصل لما هو مع ما سار أقل من قدره ولو استقل ما قبل وطنه وقصر ما بعده أتم فيما بعده لا فيما قبله وعكسه عكسه اهـ. (ولو بخلاله) قول ز ما كانت في وقت السفر الخ وصوابه هي ما كانت في آخر السفر لا ما كانت

أثناءه انظر غ ونصه قوله ولو بخلاله هذا كقول ابن الحاجب وإن كانت في خلاله على الأصح وقد جوز فيه ابن عبد السلام أن يكون تنبيها على ما إذا خرج لسفر طويل ناويا لسير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك أنه يتم في مقامه واختلف هل يتم في مسيره قلت وعلى هذا يكون الخلاف المشار إليه بلو في كلام المصنف محله المسافة القصيرة المتوسطة بين مبدأ السفر ومحل الإقامة وبينه وبين منتهاه لا نفس محل الإقامة كما يتبادر من عبارته وما اقتصر عليه المصنف هو قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية وصدر به ابن شاس وصححه ابن الحاجب ومقابله لسحنون وابن الماجشون

Mas'alah: Does entering one's hometown cut off the concession of shortening prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=464)

قوله: (وقطعه دخول بلده) يريد أن المسافر إذا رجع إلى بلده ودخل البيوت أو قربها [14] فإنه يتم الصلاة؛ ولهذا قال [15]: (وقطعه) أي: القصر [16]. (1) في (ن 2) : (لخوف) . (2) قوله: (معلومة) زيادة من (س) . (3) في (ن 2) : (بمواشيهم) . (4) انظر: التوضيح: 2/ 23. (5) في (ن 2) : (ولا طالب) . (6) في (ن) : (يعزم) . (7) في (ن 2) : (السير) . (8) في (ن 2) : (يسافر) . (9) في (س) و (ن 2) : (فإن) . (10) في (ن) و (ن 2) : (عازما) . (11) في (ن 2) : (سافروا) . (12) قوله: (وإن) يقابله في (ن) : (وإن كان) . (13) في (ن) : (الأفضل) . (14) في (س) و (ن 2) : (قاربها) . (15) قوله: (وقطعه دخول بلده ... ولهذا قال) مكرر من (س) . (16) في (س) و (ن) : (السفر) .

Sub-topic – Shortening for Meccans and Arafah Residents

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan returning from Mina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=234)

مسألة: ينصرف من منى إلى مكة وهو من أهلها فتدركه الصلاة قبل وصوله مكة] مسألة وسئل مالك عن الرجل ينصرف من منى إلى مكة وهو من أهل مكة، فتدركه الصلاة من قبل أن يصل إلى مكة، أترى يتم الصلاة؟ قال: نعم. وأهل المحصب يتمون وراءهم مثلهم، وأرى أن يحصب الناس بالمحصب حتى يصلوا العشاء. وقد حصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال لي بعد ذلك أرى أن يصلوا ركعتين حين ينزلون بالمحصب إذا أدركهم الوقت فيما بين منى ومكة، وإن تأخروا بمنى صلوا ركعتين. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي أن يتموا قبل أن يأتوا المحصب. قال مالك: «حج معاوية بن أبي سفيان فصلى بمنى ركعتين، فكلمه مروان في ذلك وقال: أنت القائم بأمر عثمان، تصلي ركعتين وقد صلى عثمان أربعا، فقال: ويلك أنا صليتهما هاهنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، قال: فلم يزل به مروان حتى صلى أربعا» . قال محمد بن رشد: أما من قدم مكة ولم ينو المقام بها أربعا حتى خرج إلى الحج فلا اختلاف في أنه يقصر بمنى وفي جميع مواطن الحج لأنه مسافر بعد على حاله، وإنما اختلف أهل العلم فيمن نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها وخرج إلى الحج، فقيل: إنه يتم لأنه ليس في سفر يقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب أهل العراق، وقيل إنه يقصر لأنها منازل سفر وإن لم يكن سفرا يقصر في مثله الصلاة. وإلى هذا ذهب مالك، ودليله

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بمكة إلى يوم التروية، وذلك أربع ليال» ، ثم خرج فقصر بمنى، فلم يختلف قول مالك: إنه يقصر بمنى وعرفة، وفي جميع مواطن الحج إلا في رجوعه من منى إلى مكة بعد انقضاء حجه إذا نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها على ما تقدم، فكان أولا

يقول: إنه يتم؛ مراعاة لمن يرى أنه يتم؛ إذ ليس في سفر تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فقال: إنه يقصر حتى يأتي مكة بناء على أصله في أنه من أهل القصر دون مراعاة منه لقول غيره. وكذلك اختلف في ذلك اختيار ابن القاسم، وستأتي هذه المسألة متكررة في رسم "الشريكين" وفي رسم "المحرم" وفي بعض الروايات. وأما إتمام عثمان، – رضي الله عنه –، بمنى فقد روي أن الناس لما أنكروا عليه الإتمام قال لهم: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من تأهل في بلدة فهو من أهلها» ، ولعله تأول أن رسول الله، – عليه السلام –، لم يقصر بمنى إلا من أجل أن إقامته بمكة لم تكن إقامة تخرجه عن سفره، ولذلك قصر بمنى. وأما معاوية بن أبي سفيان فالوجه فيما ذكر عنه في هذه الرواية والله أعلم أنه كان مقيما بمكة فقصر بمنى؛ لأنه تأول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر بها، وقد كان مقيما بمكة، فلم يزل به مروان حتى صرفه عن تأويله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان مقيما بمكة إلى أنه إنما قصر، – عليه السلام –؛ لأنه لم يكن مقيما بمكة إقامة تخرجه عن سفره. فالاختلاف هل كان، – عليه السلام –، مقيما بمكة قبل خروجه إلى منى أو غير مقيم هو أصل الاختلاف في هذه المسألة، فذهب مالك إلى أنه قصر بمنى وقد كان مقيما، وذهب أهل العراق إلى أنه إنما قصر بمنى من أجل أنه لم يكن مقيما بمكة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does a resident of Arafah stop shortening prayer after returning home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=652)

إلا في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر لأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم (فلفق) ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمنى ومكة؛ لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one is in residence at the time of prayer and intends to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1405)

تنبيه: من أدركه الوقت في الحضر وأراد السفر: فقال ابن حبيب: إن شاء خرج وقصرها. وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر. نقله في التوضيح.

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer after ifadah apply to the Meccan and the resident of Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

ولا يدخل في قول ابن القاسم وكل من كان بمنى يقصر، فإنه يقصر إذا أفاض المكي، والمقيم بمكة إذا وصلا إليها؛ لأن ذلك معلوم لرجوعهما إلى وطنهما، ومعلوم أن الشخص لا يقصر في وطنه،

Sub–topic – Beginning of Shortening Prayer

Mas'alah: When does a traveller begin shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=259)

مسألة: الإمام يقيم اليوم واليومين حتى يجتمع إليه حشمه ثم يسير أيقصر الصلاة] مسألة وسئل مالك عن أمير المدينة وخرج على مسيرة ثلاثة أميال من المدينة وهو يريد الإقامة به حتى يتكامل ظهره فيه ويأتي أكرياؤه بإبلهم ويجتمع إليه حشمه، أترى أن يقصر الصلاة؟ قال لا؛ لأن هذا لم يخرج يريد المسير، وإنما خرج ليقيم حتى تتكامل له حوائجه، فلا يقصر إلا من أجمع على المسير. قال محمد بن رشد: قال مالك في هذه المسألة إن الإمام يتم، وقال في رسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" بعد هذا في الذي يخرج من الفسطاط إلى بير عميرة وهو يقيم ثم اليوم واليومين مثل ما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس ويفرغوا إنه يقصر الصلاة. والفرق عندي بين المسألتين أن الأمير إنما خرج ليقيم حتى يجمع حشمه ويأتي أكرياؤه قرب ذلك أو بعد، وحينئذ يسير، فوجب أن لا يقصر، إذ لم يعزم على المسير قبل أربعة أيام. ولو خرج على أن يقيم اليوم واليومين حتى يجتمع إليه حشمه ويأتي أكرياؤه ثم يسير لوجب أن يقصر كما قال في مسألة جب عميرة، إذ قد عزم على أن يسير قبل أربعة أيام. وقد كان بعض الشيوخ يفرق بينهما بأن الأمير لما كان لا يمكنه السفر إلا مع حشمه وقد لا يجتمع إليه حشمه، وجب أن يتم، ولما كان الخارج إلى جب عميرة يمكنه السفر وإن لم يجتمع الناس وجب أن يقصر، وليس هذا بصحيح، إذ المنفرد لا يمكنه السفر أيضا. ومنهم من كان

يحمل المسألتين على التعارض ويرى ذلك اختلافا من القول، ويقول الأمير كان أحق بالقصر من المسافر لأنه قادر على أن يجبر حشمه على الخروج معه، ولا يقدر المسافر على إخراج الناس معه، وليس ذلك أيضا بصحيح، إذ المعنى إنما

هو في عزمه على التحرك من المكان الذي تقدم إليه قبل أربعة أيام، لا على قدرته على جبر من يخرجه معه، بدليل أنه لو كان قادرا على أن يجبر من يخرج معه على الخروج بعد أربعة أيام من خروجه لوجب أن يتم ولم يصح له القصر، وإنما وجب أن يقصر إذا خرج على أن يتحرك من المكان الذي تقدم إليه مع من يجتمع من الأكرياء وإن كان لا يتأتى له السفر دونهم؛ لأن الغالب من أمرهم أنهم يخرجون إلى الميعاد الذي جرت عادتهم بالخروج إليه ولا يتأخرون عنه، وكون غلبة الظن كاليقين أصل في الشرع، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: When does the traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=251)

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع [الفواكه الدواني] [باب في صلاة السفر] (باب في) صفة (صلاة) الفرض في زمن (السفر) لأن السفر ليس له صلاة تخصه، والمراد به هنا قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي، فلا يقصر المسافر سفرا منهيا عنه، وأما في اللغة فهو مشتق من السفر وهو الظهور والكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته، سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشفها، قال عمر –

رضي الله عنه – لمن أراد أن يزكي رجلا عنده: هل سافرت معه؟ وأشار إلى بيان المسافة المخصوصة بقوله (ومن سافر) أي شرع في سفر (مسافة أربعة برد) ذهابا مقصودا قطعها دفعة واحدة ولو قطعها في أقل من يوم وليلة بنحو طيران؛ لأن النظر في الشرع للمسافة، والبرد بضم الباء جمع بريد وقدره أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال ولذلك قال: (وهي) أي الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلا) هاشمية سواء كانت في بر أو بحر أو بعضها في البر والبعض الآخر في البحر، سواء تقدم البر أو البحر، وللبعض تفصيل انظره في شرح خليل، واختلف في قدر الميل فقيل ألفا ذراع وشهره بعضهم. وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وصححه ابن عبد البر، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة، وهذا الذي ذكره المصنف هو قول مالك الذي رجع إليه المشهور، وعن الإمام أيضا أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلا، وقال ابن الماجشون: يقصر في أربعين، وجواب من سافر إلخ (فعليه أن يقصر) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد (الصلاة) الرباعية الوقتية أو الفائتة فيه على جهة السنية، والمراد بقوله فعليه المتأكد لا الوجوب الحقيقي خلافا لبعضهم فإن ابن رشد أنكره. قال خليل: سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه أو نوتيا بأهله، والدليل على السنية قوله – صلى الله عليه وسلم – «في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فهذا صريح في عدم الوجوب، وقال – عليه الصلاة والسلام: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا» ثم فسر القصر بقوله: (فيصلي) الرباعية الحاضرة أو الفائتة في السفر (ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) ؛ لأنها لو قصرت صارت ركعة ونصفا ولم يعهد في الشرع. ، وإن كملت كتكميل طلقة

العبد صارت شفعا فيفوت غرض الشارع من جعلها وترا، ومفهوم أربعة برد أن من سافر أقل منها لا يسن في حقه القصر، وليس على إطلاقه بل في مفهومه تفصيل محصله أن نحو المكي والمنوي والمزدلفي يسن في حقهم قصر الصلاة في حال خروجهم لعرفة للنسك فقط ورجوعهم منها، وأما غير هؤلاء فلا يسن في حقهم القصر في أقل من أربعة برد، ولكن إن قصر في خمسة وثلاثين ميلا فأقل لم تصح صلاته وتعاد أبدا، وإن قصر في أربعين ميلا فصحيحة ولا تعاد ولا في الوقت، وإذا قصر فيما بين الأربعين والخمسة وثلاثين ففي إعادته في الوقت وعدمها قولان هكذا فصل ابن رشد. وفي التوضيح: أن من قصر في ستة وثلاثين يعيد أبدا ولعله طريقة لغير ابن رشد وتفصيل ابن رشد في الصلاة، وأما في الفطر في رمضان فلا يجوز إلا لمن سافر أربعة برد. قال العلامة الأجهوري: ولعل الفرق مشقة الصلاة بتكررها بخلاف الصوم. (تنبيه) : من سافر وبه مانع كحيض أو كفر ثم زال في أثناء المسافة انتظر ما بقي منها، فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا، قاله الأجهوري وغيره. ثم بين مبدأ القصر بقوله (ولا يقصر) أي لا يصح قصر المسافر (حتى يجاوز) أي يتعدى (البلدي بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء) قال خليل: إن عدى البلدي البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها ومساكنها بمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ

Mas'alah: When does the traveller become eligible to shorten prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=203)

[368] مسألة: لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده، خلافا لما يحكى عن

عطاء أنه إذا نوى السفر جاز له أن يقصر وإن لم يفارق بلده. لقوله جل وعز: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} ، فعلقه بحصول الضرب، وحقيقة الضرب في ذلك لا يكون إلا بالفعل دون

النية. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة تامة وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة. ولأن النية وحدها لا تؤثر في ذلك كالفطر، ولأن الإقامة لا تكون إقامة بمجرد النية دون الفعل، كذلك السفر.

Mas'alah: When did Ibn Umar begin shortening prayer on non–Hajj journeys?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=749)

وأما سفر بن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة

Mas'alah: When does the traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=749)

ذكر عبد الرزاق وعبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة في السفر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها واللفظ لعبد الرزاق

Mas'alah: When did Ali shorten prayer when leaving Kufa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=749)

قال وأخبرنا الثوري عن ورقاء بن إياس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسلمي قال خرجنا مع علي (رضي الله عنه) ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى الكوفة فقلت ألا تصلي أربعا قال لا حتى ندخلها

Mas'alah: When did Ali shorten prayer on the journey to Siffin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=749)

وروى بن عيينة وغيره عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن أبي طالب إلى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين

Mas'alah: What is the majority scholarly view on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=749)

وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذ وممن روينا ذلك عنه علقمة والأسود وعمرو بن ميمون والحارث بن قيس

الجعفي وإبراهيم النخعي وعطاء وقتادة والزهري وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء وأهل الحديث

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

قال مالك في الموطأ لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخلها أو يقاربها وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه

Mas'alah: When does a person become a traveler for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

ومن كان في الحضر ونوى السفر لم يكن مسافرا بنيته حتى يعمل أقل عمل في سفره

Mas'alah: When is a traveler permitted to break the fast and shorten prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

فإذا تأهب المسافر وخرج من حضره عازما على سفره فهو مسافر ومن كان مسافرا فله أن يفطر ويقصر الصلاة إن شاء

Mas'alah: When may a pilgrim shorten prayer upon leaving the village?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا خرج الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر

Mas'alah: What did Ali say about shortening prayer when leaving Basra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

وعن الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا رضي الله عنه حين خرج من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه وكيع عن الثوري مثله

Mas'alah: Where did Ibn Mas'ud begin shortening prayer when traveling to Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فقصر الصلاة بقنطرة الحيرة

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=751)

وكان علقمة والأسود وعمرو بن ميمون وإبراهيم النخعي إذا خرجوا مسافرين قصروا الصلاة إذا خرجوا من بيوت القرية وهذا كله قول مالك المعروف عنه الذي عليه يتحصل مذهبه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم

Mas'alah: When does the traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=753)

قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك

Mas'alah: What did Ibn Umar say about shortening prayer while travelling without intending to stay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=761)

312 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

Mas'alah: Where does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=725)

فصل - 3 - : [في مكان القصر] :

Mas'alah: Where does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=725)

ومن المدونة قال مالك: ومن أراد سفرا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء، وكل ذلك في البحر، ثم يقصر. قال: وإذا رجع من سفره

فليقصر حتى يدخل بيوت القرية أو قربها،

Mas'alah: Where does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=726)

ولم يحد في القرب حدا، وقال في الميل: إنه يقصر. وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا سافر قصر، وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت. وقد رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصا حين خرج من البصرة، فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين.

Mas'alah: When does a commander begin shortening prayer while gathering his troops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=726)

قال في العتبية: في الأمير يخرج عن المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أكرياؤه وحشمه قال: لا يقصر حتى يجتمع على المسير - يريد - فيقصر، إذا برز من ذلك الموضع الذي يتكامل فيه أكرياؤه.

Mas'alah: When does a traveler on a combined land and sea journey begin shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=728)

قال عبد الملك في المجموعة: وإن توجه إلى سفر فيه بر وبحر فإن كان في أقصاه

باتصال البحر مع البر ما يقصر فيه الصلاة قصر إذا برز.

Mas'alah: When does a sea traveler begin shortening prayer if the distance to the sea is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=728)

قال ابن المواز: وإذا كان ليس بينه وبين البحر ما تقصر فيه الصلاة، فانظر: فإن كان

Mas'alah: When does a sea traveler dependent on wind begin shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=729)

المركب لا يبرح إلا بالريح، فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع قلع منه بالريح - يريد - إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: When can a traveler on a ship that moves by wind or rowing shorten prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=729)

قال ابن المواز: وإن كان يخرج بالريح وبالقذف فليقصر حين يبرز عن قريته.

Mas'alah: When does a person who goes out seeking a need begin shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

فصل – 6 – : [من خرج في طلب حاجة متى يقصر] :

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer if he intends to return from a certain point?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=731)

وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد؛ لأنه قد نوى الرجوع، وقال: أنا آخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر له أن العبد فيه، فهو كالراجع، وكما لو أخذ من ذلك الموضع لوعر في طريقه الأولى أو/ لحاجة غير الآبق فهو كمبتدئ سفرا من ذلك الموضع، وكالذي يريد سفرا إلى جهة قبلة بلده فذكر أن له حاجة على بريدين، في دبور بلده، فقال: أخرج إلى هذه الحاجة في دبور بلدي، ثم أرجع إلى طريقي، ولا أدخل مدينتي، ثم أتمادى

إلى تمام سفري، أنه يقصر من حين يبرز عن قريته، فكذلك الذي بلغ رأس أربعة برد فقال: أنا أبلغ موضع كذا ثم أتمادى منه إلى داري لا فرق بينهما، والله أعلم. [

Mas'alah: When does a traveller begin to shorten prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية ولا يكون بين يديه شيء

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1069)

المسألة الثالثة [2]: ذهب مالك – رحمه الله – إلى أن المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية، والتجاوز عنده هو ألا يكون أمامه ولا عن يمينه ولا عن يساره منها شيء، وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم.

Mas'alah: When does the traveller begin shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=274)

فصل [6 – متى يبدأ القصر] : وفي المسافة التي يقصر ببلوغه إليها روايتان [7]: إحداهما أن يفارق بيوت بلده ولا يحاذيه ولا عن يمينه وشماله شيء منها، والآخر أن يكون من المصر على (1) انظر: المدونة: 1/ 114، التفريع: 1/ 258، الرسالة ص 129، والميل بالكسر –عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض وهو أربعة آلاف ذراع (المصباح المنير ص 588) . (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 33، مختصر القدوري: 1/ 105. (3) أراد بالعموم الإطلاق، لأن قوله: {ضربتم} مطلقة لم تقيد بمسافة ولا مكان ولا زمان، فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر. (4) انظر: المدونة: 1/ 112، التفريع: 1/ 258، الرسالة ص 129. (5) وهو قول عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وغيرهم (المغني: 2/ 260) . (6) سورة النساء، الآية: 101. (7) انظر: المدونة: 1/ 112، التفريع: 1/ 258.

Mas'alah: When does the intention to travel allow shortening of prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=276)

فصل [10 - ابتداء القصر من حين العزم على السفر] : ومن عزم على سفر بريدين [3]، فلما [بلغ] [4] إليهما عزم على تمام الأربعة البرد لم يقصر لأنه لم يحصل منه عزم على الحد الذي تقصر فيه الصلاة لأن [] [5] منفرد بعزمه، ولكن يقصر في رجوعه لأنه عازم على سفر المسافة التي تقصر فيها [6].

Mas'alah: When does a traveller begin and end shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

قال: وقال مالك في الرجل يريد سفرا: إنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها.

Mas'alah: When does a traveller who arranges to meet a companion begin shortening prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

قال: وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى سفر فيواعد عليه أحدا، ويقول للذي واعد اجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة، فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقا ويريد تقصير الصلاة، قال مالك: إن كان حين خرج من مصره وعزم على السير في سفره وسار معه صاحبه أو لم يسر، فإني أرى أن

يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح، فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لأنه من ثم يصير مسافرا.

Mas'alah: When does a traveler who goes ahead of his group begin shortening prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به أنه إن كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضا.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer after a long journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

واستحسن اللخمي قصره بعد بلوغ أمده مطلقا لظهور طول سفره فلو عزم بعد بلوغ ما طال على بلوغ زيادة دونه ورجوعه فقال بعض أصحاب الصقلي: يتم فيها, والصقلي: يقصر كتقصير مسافر لشرق خرج لمهم غربا.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer after leaving his village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

وفيها: يتم المسافر حتى يبرز عن قريته فيقصر.

Mas'alah: What is the starting point for shortening prayer according to two narrators?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

القاضي ورواية الأخوين: مبدؤه منتهاه.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer in relation to leaving and entering a town?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=262)

(ص) : (قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) . [المنتقى] والظاهر أنه كان من المدينة لأنها موضع استيطانه والقصر حكم مختص بالسفر لا يؤثر فيه غيره من مرض ولا سواه ورواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن مالك. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام) . (ش) : وهذا على نحو ما تقدم من المسافة لأن اليوم التام هو أن يقطع جميعه بجد السير ولا يقال في عشرة أميال مسيرة يوم وإن مشاها في جميع يومه. وقال محمد بن المواز معنى قول ابن عمر في اليوم التام أن ذلك في الصيف للرجل المجد وإنما قصد بذلك ابن المواز الإشارة إلى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=206)

فصل ويتم المسافر إلى أن يبرز عن بيوت القرية، ويقصر إلى أن يدخل إلى مثل ذلك الحد. قال ابن حبيب: إلا في الموضع الذي تجمع فيه الجمعة فإنه يقصر ويتم إلى الحد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة.

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer upon leaving his village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=417)

ومن كتاب ابن المواز: فإنما تقصر إذا خلف قريته وراء ظهره، لا يكون شيء منها عن يمينه ولا عن يساره ولا أمامه، وكذلك في البحر.

Mas'alah: When does a sea traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=418)

قال ابن القاسم، عن مالك في المجموعة، في من سافر في البحر، قال: إذا جاوز البيوت، ودفع فليقصر.

Mas'alah: When does an amir begin shortening prayer when leaving the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=419)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: وعن الأمير يخرج عن المدينة ثلاثة أميال، حتى يتكامل أكرياؤه وحشمه، قال: لا يقصر حتى يجمع على المسير.

Mas'alah: When does a traveler from Makkah to Dhi Tuwa begin shortening prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=419)

وعن الذين يررزون من مكة إلى ذي طوى، قال: لا يقصروا حتى يظعنوا.

Mas'alah: When does a traveler by sea begin shortening prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=421)

وقال ابن المواز: وإن كان ليس بينه وبين البحر ما يقصر، فانظر، فإن كان المركب لا يبرح إلا بالريح، فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع قلد منه، وإن كان يجري بالريح وبغير الريح، فليقصر حين يبرز عن قريته. وقال في الذي لا يخرج إلا بالريح: إن قلد فردته الريح إلى موضع قلد منه، أو غيره أقام به، فليقصر، ما لم يرده إلى وطنه.

Mas'alah: What are the beginning and end of travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=110)

عن القصر لغير عذر، وإلا قصر كمن رجع بعد المسافة. ومبدؤه لبلدي [3] مجاوزة البنيان والبساتين التي في حكمه على المشهور، إلا المزارع، وروي: بعد ثلاثة أميال،

وروي إن كان موضع جمعة، وتؤولت عليه، ولعمودي [4] مفارقة بيوت حلته [5]، ولغيرهما الانفصال. ومنتهاه مبدؤه، وفيها: حتى يدخل قريته أو يقاربها [6]. وفي المجموعة: حتى يدخل منزله. وبطل برده لمستوطنه، وإن بريح غالبة، خلافا لسحنون، إلا مواطن مكة ينوي اعتمارا من الجحفة ثم يقيم بمكة يومين ويخرج، فقد رجع للقصر فيهما، واختاره ابن القاسم. ولو اعتمر من دون المسافة أتم اتفاقا، حتى يسافر ويدخل وطنه ومكان زوجة بنى بها. ابن حبيب: أو سرية لا ولد وخادم، حتى يستوطنه. وبنية دخوله وهو منه دون المسافة أو بنية إقامة أربعة أيام كاملة لا عشرين صلاة، خلافا لعبد الملك وسحنون، فلا تلفيق على المشهور، ولو بخلاله، كمن عزم على قدره (1) الفسطاط مدينة مصر العتيقة التي بناها سيدنا عمرو بن العاص، رضي الله عنه حين افتتحها، انظر تاج العروس: 19/ 542، 543. (2) موضع بين القاهرة وبلبيس، يقال له: جب عميرة. انظر تاج العروس: 2/ 121. (3) أي: الحضري. انظر: الشرح الكبير، للدردير: 1/ 359. (4) أي: البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب إليه. انظر منح الجليل: 1/ 403. (5) بكسر الحاء أي محلته، وهي منزل قومه فالحلة والمنزل بمعنى. انظر حاشية الدسوقي: 1/ 360. (6) انظر المدونة: 1/ 206.

Mas'alah: When does a traveller begin shortening prayer upon leaving his locality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=359)

ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة أو غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد. وظاهر قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) بحمل قولها حتى

يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة في قريتها (و) إن عدى (العمودي حلته) أي بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط (و) إن (انفصل غيرهما) أي غير البلدي والعمودي عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة (قصر رباعية) نائب فاعل سن لا صبح ومغرب (وقتية) أي سافر في وقتها ولو الضروري فيقصر الظهرين من عدى البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرهما عمدا ولركعتين أو ركعة صلى العصر فقط سفرية (أو فائتة فيه) أي في السفر ولو أداها في الحضر ولا فائتة في الحضر فحضرية ولو أداها بسفر [حاشية الدسوقي] قاله بن الصواب إسقاطه إذ المراد بالبلدي من كان يكمل الصلاة في البلد سواء كان حضريا أو بدويا فإذا دخل البلدي بلدا ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين إذا سافر من ناحيتها. (قوله ولا عبرة بالمزارع) أي فلا يشترط مجاوزتها وكذا ما بعدها. (قوله ولا عبرة بالحارس إلخ) أي لا عبرة بإقامته فيها. (قوله ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها) أي في اشتراط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة بالبلد. (قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته) أي فإن المتبادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وإنما يكون كذلك إذا جاوز ما في حكمها من البساتين المسكونة والحاصل أن المعول عليه إنما هو مجاوزة البساتين المسكونة ولا يشترط مجاوزة المزارع ولا فرق في ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنائها وإن لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسير للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلام المدونة خلاف المعتمد المتقدم أو خلاف أي أو قول مخالف لما في المدونة وأن المدونة موافقة للقول المعتمد المتقدم وأن قولها حتى يبرز عن قريته بمجاوزة البساتين وهو رأي الباجي وغيره وإلى ما ذكر من التأويلين وأشار

المصنف بقوله وتؤولت إلخ أي وتؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا والمعول عليه أن هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيرا لها كما قال ابن رشد ثم اعلم أنه على القول الأول وهو المعتمد فالأربعة برد إنما تعتبر بعد مجاوزة البساتين المسكونة وأما على القول الثاني فهل تحسب الثلاثة أميال من جملة الأربعة برد وإن كان لا يقصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره وصوبه بعضهم أو لا تحسب من جملتها وصوبه ابن ناجي وقال عبق وخش والظاهر أن محل الخلاف أي في اعتبار مجاوزة البساتين فقط في قرية الجمعة أو الثلاثة أميال حيث لم تزد البساتين على مجاوزة ثلاثة أميال فإن زادت عليها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إن كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجري فيها التأويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمه ورد هذا بن بأن الحق أن الخلاف مطلق فإذا زادت البساتين على ثلاثة أميال أو زادت الثلاثة أميال على البساتين المسكونة جرى الخلاف فيهما ونقل عن المواق وعن نوازل ابن الحاج ما يفيد ذلك انظره. (قوله بقرية الجمعة) أي التي تقام فيها ولو في زمن من دون زمن كذا في عبق ورده بن بأن ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجمعة ما كانت الجمعة تقام فيها بالفعل دائما. (قوله والعمودي) أي وهو ساكن البادية سمي بذلك لأنه يجعل بيته على عمد وقوله حلته بكسر الحاء أي محلته وهي منزل قومه فالحلة والمنزل بمعنى. (قوله حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط) المراد بالحي القبيلة والمراد بالدار المنزل الذي ينزلون فيه وحاصله أنه إذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فإنه لا يقصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع البيوت لأنها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاورة للأبنية فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن كان كل فرقة في دار فإنها تعتبر كل دار على حدتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل

الدار الواحدة وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلته هو. (قوله كساكن الجبال) أي فإنه يقصر إذا جاوز محله وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكونة فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها. (قوله وقتية) فيه أن الأولى إبداله بحاضرة لأن الفائتة إنما تقابل الحاضرة لا الوقتية لأن الفائتة وقتية

Mas'alah: When does a traveler searching for a runaway begin to shorten prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=576)

أم لا، قال مالك: ولو سافر أياما فإنه يتم فإذا رجع قصر [1]. واستحسن إذا سافر مدة تقصر في مثلها ثم أخذ في التمادي في الطلب – أن يقصر حينئذ، بخلاف من كانت نيته لسفر قريب ثم زاد عليه؛ لأن هذا كان شاكا في مبتدأ سفره فتبين بعد ذلك أنه بعيد، فيعمل في التمادي على ما تبين.

Mas'alah: What is the chapter on the beginning of shortening prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=578)

فصل في مبتدأ القصر

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=578)

وأما مبتدأ القصر فقال مالك مرة: إذا برز عن بيوت القرية قصر، وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت أو قربها [3].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on when shortening prayer begins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=578)

وقال ابن حبيب: إذا جاوز البيوت وانقطع منها انقطاعا بينا قصر، كانت مما يجمع أهلها أو لا يجمع.

Mas'alah: When does a traveler who goes ahead of companions begin shortening prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=583)

وقال ابن القاسم فيمن تقدم قوما للخروج إلى موضع تقصر فيه الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقونه: إنه إن كان عازما على السفر وإن لم يسر من ينتظره – قصر إذا جاوز بيوت قريته، وإن كان لا يبرح إلا بهم أتم حتى يلحقونه [1].

Mas'alah: When does a traveler who resolves to travel alone begin shortening?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=583)

قال الشيخ –رحمه الله–: فإن عزم بعد ذلك على السير وإن لم يلحقوه – قصر إذا بقي من سفره ما تقصر في مثله الصلاة، ومثله إذا كان طريقه على من واعده، وكان لا يسير إلا بسيره ثم عزم على السفر، وإن لم يسر صاحبه فإنه يقصر إذا بقي من سفره ما يقصر في مثله.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=182)

249 – ويتم المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته، ويقصر حتى يدخلها أو قربها، ولم يحد في القرب حدا. وسئل عمن هو على الميل، فقال: يقصر. (1) أي أسرع واجتهد، الوسيط (1/114) . (2) موضع شرب الإبل. (3) انظر: الشرح الكبير (1/368) .

Mas'alah: When does a traveler who has arranged to meet others begin shortening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=183)

250 – ومن وعد قوما للسفر ليمر بهم أو يتقدمهم حتى يلحقوه، وبينه وبين موضعهم ما لا تقصر فيه الصلاة، فليقصر إذا برز عن قريته إذا كان عازما على الخروج على كل حال، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه.

Mas'alah: When does a traveler who does not know the destination begin shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=647)

(قصدت دفعة) تقدم أن سبب القصر سفر معزوم على طوله جزما. قال مالك في المدونة: من خرج في طلب آبق أو حاجة فقيل له ها هي بين يديك على بريد فمشى كذلك أياما لا يدري غاية سفره فليتم في سيره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. ابن يونس: واختلف أصحابنا إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق على رأس أربعة برد فأراد الرجوع فقيل: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك، أو عن يمينك، أو عن شمالك فقال: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال وجدته ولم أجده. فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه؛ لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع. وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد؛ لأنه قد نوى الرجوع، وقال أنا آخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر لي أن العبد فيه فهو كالراجع. وكما لو أخذ من ذلك الموضع، أو غر بي الطريق، أو لحاجة غير الآبق فهو كمبتدئ سفرا من ذلك الموضع. وكالذي يريد سفرا إلى جهة قبلة بلده فذكر له حاجة على بريدين في دبر بلده فقال: أخرج لهذه في دبر بلدي ثم أرجع على طريقي ولا أدخل مدينتي، ثم أتمادى إلى تمام سفري أنه يقصر من حين يبرز عن قريته، فكذلك الذي بلغ رأس أربعة برد فقال: أبلغ موضع كذا ثم أتمادى منه إلى داري لا فرق بينهما. ابن عرفة: هذه مصادرة ويرده رواية الشيخ من سار بريدين فرجع إلى طريق أقصر وممره على منزله ولم يرد النزول به أثم في رجوعه حتى يجاوره انتهى. انظر قوله في هذه الرواية: "وممره على منزله" ففرق بينه وبين قول ابن يونس: "أرجع على طريقي ولا أدخل مدينتي" وانظر أيضا قد ظهر من ابن عرفة ميل لقول سند: "الدائر كالمستقيم" فلم لا يعد هذا دائرا؟ وانظر بعد هذا عند قوله: "ولا

عادل عن قصير" .

Mas'alah: When does a city dweller begin shortening prayer upon leaving inhabited areas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=647)

(إن عدى البلدي البساتين المسكونة) من المدونة قال مالك: من أراد سفرا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه، أو يواجهه منها شيء وكذلك في البحر

ثم يقصر. ومن المدونة: إن برز مكي لذي طوى مسافرا أتم حتى يسير؛ لأنها من مكة. ابن بشير: إن سافر من بمصر من الأمصار لا بناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقة السور. وإن كان حول المصر بناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها. وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر، وإن لم يجاوزها، وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف. وفي نوازل ابن الحاج: من خرج مسافرا من قرطبة فوصل إلى البرتال، أو إلى مينة، أو إلى عين شهدة قصر ولا يراعي أن يكون البساتين عن يمينه وشماله

Mas'alah: What is the correct Maliki position on when shortening prayer begins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=649)

يقصر حتى يجاوز البيوت وهو قوله في موطئه وهو الصحيح من مذهبه.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about when a traveler may shorten prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=649)

والذي لابن عرفة من المدونة: يتم المسافر حتى يبرز عن قريته فيقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when departing from a place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=649)

(وانفصل غيرهما) تقدم نص ابن بشير: إن كان الموضع المرتحل عنه

Mas'alah: Where does the shortening of prayer begin and end for a traveler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=651)

كان معهم الأهل والولد (إلى محل البدء) ابن عرفة: القاضي ورواية الأخوين مبدأ القصر منتهاه وعلى هذا اقتصر ابن بشير وابن رشد في مقدماته.

Mas'alah: From what point does a traveller begin shortening prayer when starting a journey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=549)

وإذا بدأ [6] السفر بحضرة الصلاة فمن أين يقصر؟ فلا يخلو إما أن (1) في (ق) متعمدا. (2) المدونة 1/ 120. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ق) موضعه. (5) ساقط من (ق) و (ر) . (6) في (ت) أبدى وفي (ق) ابتدأ.

يكون سفره من مصر من الأمصار، أو من قرية، أو من بيوت العمود [1]. فإن كان سفره من مصر من الأمصار ولا بناء حول المصر ولا بساتين، فهل يقصر الصلاة لمفارقته [السور] [2]، أم لا حتى يجاوز ثلاثة أميال وهو المقدار الذي يجب منه إتيان الجمعة؟ في المطب قولان: المشهور أنه يقصر بالمفارقة [3] لأنه قد خرج عن حكم الحضر، وقال ابن الماجشون: "لا يقصر حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال" . ورأى أن هذا المقدار لما وجبت الجمعة على من فيه كان في حكم البلد. ولم يلتفت إلى ذلك في المشهور؛ لأن الجمعة إنما وجبت علي من [4] كان في مثل هذا المقدار، لأن النداء أبلغ إليه.

Mas'alah: What conditions are required for beginning to shorten prayer when leaving a town?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=522)

ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه، وفي العمودي بيوت الحلة، وفي غيره الانفصال. وقال مطرف وابن الماجشون: يقصر بعد ثلاثة أميال وإن كان موضع جمعة .... هذا راجع إلى قوله أولا: (الشروع) لأن الأصل الإتمام والقاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إلا إذا قارنها الفعل. وقسم المصنف المحل المنفصل عنه؛ فإن كان بلدا فقولان: المشهور اشتراط مجاوزة بناء خارج البلد

وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها، ولا اعتبار بالمزارع. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه إن كان من المدن التي يجمع فيها فمبدؤه إذا جاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وإن خرج من قرية لا يجمع فيها فكالأول. هكذا نقل الباجي والمازري هذا القول، وفي نقل المصنف له نقص وإيهام أنهما قالا بذلك ولم يروياه، وهو ظاهر لأن حقيقة السفر في هذا الباب وفي باب الجمعة واحدة، فكما أن الجمعة لا تسقط عمن دون ثلاثة أميال؛ لأنه في معنى الحاضر، كذلك لا يقصر حتى يجاوزها، وحمل الباجي وغيره رواية ابن الماجشون على الخلاف. وصرح الباجي بمشهورية الأول وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره، وحملها ابن رشد على التفسير. والضمير في (بساتينه) عائد على البلد، والضمير في (حكمه) يحتمل عوده على البلد، أو على لفظة (بناء خارجه) . قوله: (وفي العمودي بيوت الحلة) يعني: والبدوي لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة. قوله: (وفي غيره الانفصال) أي: عن منزله كالساكن بجبل.

Mas'alah: When does a traveller begin and end shortening prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=235)

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل ـــــــ قال فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم وفقه المسألة إن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوي الإتمام خلفه ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل إما أن يدرك ركعة أم لا ففي القسم الأول يتبعه مطلقا وفي الثاني إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته وإلا صحت ويصلي ركعتين رابعها أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر خامسها

لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية وإليه أشار الشيخ بقوله: "ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر" قال ابن ناجي ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك على المشهور ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام رضي الله عنه أن القرية التي ابتدأ السفر منها إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها وإلا فمن آخر بنيانها ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على مجاوزة البساتين ومجاوزة العمودي حلته بكسر الحاء أي منزل إقامته ولو تفرقت البيوت فلا بد من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله "وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء" هو عين ما قبله فالداعي لتكريره زيادة البيان فكأنه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال: "ثم لا يتم حتى يرجع إليها" أي إلى البيوت "أو يقاربها بأقل من الميل" استشكل

Mas'alah: From what point does a traveler begin shortening prayer according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=170)

وأما الموضع الرابع: وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة، فإن مالكا قال في الموطأ: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها. وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصى ما يجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور. والسبب في هذا

الاختلاف: معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر. ومن راعى دليل الفعل (أعني فعله – عليه الصلاة والسلام –) قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال لما صح من حديث أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج مسيرة أميال أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلى ركعتين» .

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of shortening prayer when traveling from gardens?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(قوله: والبساتين إلخ) إن سافر من جهتها، وإلا فبمجرد انفصاله عن البناء، ولو كان موازيا للبساتين؛ كما لا يعتبر موازاة الأبنية خلافا لما فى (عب) . اهـ، مؤلف.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer during a journey?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=470)

(وانفصل غيرهما، وقصر فى ذهابه إلى محل البدء مما ذهب له، وفى رجوعه حتى يدخل بلده، أو بقارب، وهل، أو لحكاية الخلاف، أو للتنويع فالأول أراد البلد، والثانى مستريح) خارجها قبل دخولها،

Mas'alah: When does the traveller begin shortening prayer in relation to the town's buildings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=362)

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر) ج: ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك على المشهور. ع: قوله: [حاشية العدوي] سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضا؛ لأنه لم يثبت في الشرع قصرها. وإن كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة، والذي يغني عن تطويل القول فيها وفي المغرب أن الإجماع انعقد على أنهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما. [قوله: وهو أحد أقوال أربعة إلخ] سنة ومستحب ومباح وفرض كما حكاها ابن الحاجب، واستظهر الشيخ في شرحه أنه ليس من شرطها البلوغ ولكن لم يبين عين الحكم هل هو السنية أو الندب والظاهر الندب. [قوله: بوجوب السنن] أي فهو سنة مؤكدة كما في تت [قوله: في ذهاب] الأولى حذف ذهاب. [قوله: دفعة واحدة] أي مقصودة دفعة واحدة، وخرج به أمران أحدهما ما قاله الشارح. الثاني: أن يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح، فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فإنه يتم، وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي يقطعها مرة واحدة. وملخصه أنه اشتمل على أمرين: أحدهما مقصودة والثاني دفعة، فقول الشارح فلو لم يكن إلخ محترز مقصودة، وما ذكرناه محترز دفعة، ودفعة بفتح الدال. [قوله: يظن أنها أمامه] بل ولو جزم بأنها أمامه؛ لأنه لم يدر عين موضعها. [قوله: أن يكون مباحا] قدمنا محترزه. [قوله: والمباح] أي المستوي الطرفين. [قوله: إن أدرك معه ركعة] هذا إذا نوى الإتمام حقيقة وهو ظاهر أو حكما كمن أحرم بما أحرم به الإمام، وأما إن نوى القصر فإنها تبطل. وقوله: لا يتم هذا إذا أحرم بنية القصر وإلا بأن نوى الإتمام حقيقة أو حكما فإنه يتم، والحاصل أن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوي الإتمام خلفه، ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام، وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل إما أن يدرك ركعة أم لا. ففي القسم الأول يتبعه مطلقا، وفي الثاني إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته وإلا صحت ويصلي ركعتين [قوله: قال مالك] عبارة التحقيق قال مالك: لا يتم خلافا للشافعي وأبي

حنيفة. تنبيه: بقي من الشروط أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر. [قوله: حتى يجاوز بيوت المصر] أي ولو كانت تلك البيوت خرابا لا ساكن بها، وهذا إذا لم يكن بساتين وإلا فلا بد من تعدية البلدي البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها وسكانها بمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز، والمراد بالمسكونة ولو في بعض الأحيان ومثل البساتين القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عنهما لا إن بعدت إحداهما عن الأخرى أو كان بينهما عداوة فلا يعتبر مجاوزة الأخرى، وأما المزارع فلا يشترط مجاوزتها. [قوله: وهو كذلك على المشهور] ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام – رضي الله عنه – إن كانت قرية

)

Mas'alah: What does it mean for the town to be behind the traveller for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=363)

وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء) مكرر مع ما قبله زيادة في البيان فكأنه يقول: وذلك بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء أي ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء، ولما بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال: (

Mas'alah: What is the general principle for estimating exit and entry in travel prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=365)

والأصل في هذا الباب أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل، ويقدم للدخول بخمس ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل. [حاشية العدوي] سعيد بن المسيب ذكره الفاكهاني. [قوله: قالوا] لم يقصد التبري [قوله: لكنه بدأ بالكلام على الدخول إلخ] لمناسبته لما قبله أن كلا دخول [قوله: فيما قدر] في بمعنى من أي مما يقدر أي مما يقدر به. [قوله: فلا معنى لذكرها] أي كذا لا معنى لذكرها في الآتية. [قوله: والأصل في هذا الباب] أي قاعدة هذا الباب [قوله: أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات] قاصر على النهاريتين بالنسبة لمدركهما، وكذا قوله: بعد ويقدر للدخول بخمس إلخ قاصر عليهما أيضا بالنسبة لمدركهما، فلا يشمل النهاريتين بالنسبة لمدرك واحدة ولا الليليتين، فلو قال: والأصل في هذا الباب بالنسبة لليلتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا وبركعة فأكثر بالنسبة للنهاريتين أو إحداهما كذلك على التوزيع المتقدم من أنه في الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثا فإنه يصليهما سفريتين واثنتين أو واحدة، فالثانية سفرية وهكذا لكان أفضل.

Mas'alah: What are the conditions for beginning to shorten prayer when leaving a town?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=474)

ومحل القصر (إن عدا) : أي جاوز المسافر (البلدي) أي من سكنه ببلد (البساتين) لهذا البلد (المسكون) بالأهل، ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكون

ولو كان به الحراس فلا يشترط تعديته كالمزارع، بل يقتصر بمجرد تعدي البيوت كالخالية عن البساتين (ولو بقرية جمعة) والقول بأنه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف، (و) إن عدا (العمودي حلته) أي بيوت حلته، ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحي والدار، أو الدار فقط؛

Mas'alah: What is the ruling on passing orchards when beginning to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=474)

[حاشية الصاوي] قوله: [البلدي] إلخ: اعلم أن شرط تعدية البلدي البساتين المذكورة إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها، وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذا في (عب) . وفي (بن) أنه لا يشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من ناحيتها، فإن سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها. قوله: [ولو بقرية جمعة] إلخ: الحاصل أن المعول عليه إنما هو مجاوزة البساتين المسكونة لا فرق في ذلك بين قرية الجمعة وغيرها، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور، وإلا فمن آخر بنيانها إن لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط. وقد علمت ضعف هذا التفصيل. قوله: [وإن عدا العمودي] إلخ: هو ساكن البادية، والحلة بكسر الحاء: أي محلته، وهي منزلة قومه. فالحلة والمنزل بمعنى واحد. قوله: [حيث جمعهما اسم الحي والدار] إلخ: المراد بالحي: القبيلة. والمراد بالدار: المنزل الذي ينزلون فيه. وحاصله أنه إذا جمعهم اسم الحي والدار، أو الدار فقط فإنه لا يقصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع البيوت لأنها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاور

للأبنية. فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء، لا بد من مجاوزة جميع البيوت. وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار – بأن كانت كل فرقة في دار – فإنها تعتبر كل دار على

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

ثم إنما يترخص المسافر بعد مجاوزة السور في المصر الذي لا بناء خارجه ولا بساتين. وروى مطرف وابن الماجشون: أنه لا يقصر حتى يكون بينه وبين المصر ثلاثة أميال، فإن كان حول المصر بناءات معمورة أو بساتين وكانت متصلة به في حكمنه فإذا جاوزها.

Mas'alah: When does the shortening of prayer begin during travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=908)

]

Mas'alah: When does the shortening of prayer begin during travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=908)

بدء القصر:] ولما كان الإتمام هو الأصل، والنية بمجردها لا تخرج عنه، اشترطوا معها الشروع، واعتبروا فيه الانفصال عن حكم محله، أشار لذلك مبينا لابتداء محله بقوله:

Mas'alah: When does a city-dweller begin shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=908)

]

Mas'alah: When does a city-dweller begin shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=908)

القصر للبلدي:] إن عدى البلدي البساتين المسكونة، سند: لأنها من توابعها. ولا عبرة بالمزارع على المشهور، وسواء كان بلد جمعة أو لا، وهو المشهور، وحملت عليه المدونة، وهو ظاهرها. وتؤولت أيضا -أي: حملت- على غير ظاهرها، وهو لابن رشد، ولفظها المؤول: ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة. ابن عبد السلام: وله حظ في النظر؛ لأن حقيقة السفر هنا وفي الجمعة واحدة، فالمسقط للجمعة هو سبب القصر، فكما أن دون ثلاثة أميال لا تسقط الجمعة فكذلك لا أثر له هنا.

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=406)

من ركعة قال مالك لا يتم رابعها على ما فيها أيضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية وإليه أشار الشيخ بقوله (ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر) ج ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: When does a traveler who departs during the day begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

وفيه عن ميزان الشعراني قال مجاهد: إن سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer before passing the houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1414)

وقال الشيخ زروق: لو قصر قبل مجاوزة البيوت، فهل يعيد في الوقت، أو مطلقا، أو لا إعادة عليه؟ انظر في ذلك فإني لم أقف عليه. انتهى، قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who shortens prayer before passing the houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1414)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أنه يعيد أبدا لقولهم: وفسد منهي عنه إلا بدليل، ولأنه حضري قصر صلاته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does a prisoner who escapes from enemy territory begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1415)

وحكى ابن فرحون في ألغازه عن أبي إبراهيم الأعرج في أسير هرب من بلد الكفار للجيش: أنه يقصر قبل أن يجاوز بناء البلد وبساتينه التي في حكمه؛ لأنه صار من الجيش. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer based on time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1415)

وقتية؛ يعني أن المسافر إذا بلغ المحل الذي يقصر منه الصلاة فإنه يسن له أن يقصر ما أدرك وقته من الصلوات، فإن بقي من النهار ثلاث ركعات صلى الظهر والعصر سفريتين.

Mas'alah: When does the traveller begin and end shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1416)

ولا ذكر ابتداء القصر ذكر منتهاه بقوله: إلى محل البدء؛ يعني أن المسافر يقصر في ذهابه إلى محل البدء؛ أي بدء القصر من المكان الذي ذهب له، ويقصر في رجوعه حتى يدخل بلده أو يقاربه.

Mas'alah: When does a traveler waiting for companions begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1421)

ولا منفصل ينتظر رفقة؛ يعني أن المنفصل عن محل إقامته عازما على السفر إلا أنه أقام ينتظر رفقة لا يقصر, بل يستمر على إتمامه حيث لم يجزم بإتيانهم له قبل أربعة أيام، فإن لحقته فلا يقصر حتى يبرز عن ذلك الموضع، ولو شيع السفر رجل وهو يريد الرجعة فقدموه ليصلي بهم، فلم يدخل الصلاة حتى نوى السفر: فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع. قاله الرماصي.

Mas'alah: When does shortening prayer begin when starting travel from a place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=452)

فإن ابتدأ السفر من ذلك المكان قصر الصلاة ما بينه وبين أقصى سفره.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer upon departing a city or village?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=692)

(فائدة) قال ابن بشير: إن سافر من مصر لا بناء حوله ولا بساتين قصر بمفارقته لسوره، وقيل: حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال، وإن كان حول المصر بناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بأنفسها قصر وإن لم يجاوزها، وإن سافر من قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا فارق بيوت البلد بلا خلاف، وإن كانت متصلة بها بناءات وبساتين فكما قلناه في المصر، وإن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلل التي سافر عنها قصر بلا خلاف في المذهب انتهى. وقال الأبي كان الشيخ - يعني ابن عرفة يعتبر البساتين التي في حكم المصر كالبساتين التي يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج إلى شرائه في الحال ويمثل ذلك برأس الطابية وما قاربها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one shortens prayer before passing the houses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=692)

[فروع الأول قصر قبل مجاوزة البيوت] (فروع: الأول) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور قيل يعيد في الوقت أو مطلقا، أو لا إعادة عليه انظر ذلك فإني لم أقف عليه انتهى.

Mas'alah: When does the traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=348)

– قال مالك: لا يقصرالصلاة الذي يريد السفر، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل بيوتها او يقاربها ومن نسي صلاة في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فإنه يقضي مثل الذي نسي.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=381)

385 – قال مالك: ولا يقصر الصلاة الذي يريد السفر، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل بيوتها أو يقاربها.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1306)

1329 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا , قصر الصلاة بذي الحليفة.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1307)

1330 - قال مالك: ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل بيوتها أو يقاربها.

Mas'alah: When does a traveller begin shortening prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=258)

قوله: ((ولا يقصر حتى يفارق بلده، ويخلفه وراء ظهره)) : وهذا الذي ذكره هو المشهور من المذهب وعندنا فيه قولان أحدها: ما ذكره. والثاني: ما ذكره ابن القاسم وابن حبيب أنه لا يقصر حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال، لأن هذا المقدار هو الذي يلزم فيه إتيان الجمعة، وكأنه في حكم الحاضر، ولا يتحقق له حكم المسافر إلا بالزيادة على ذلك.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=927)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء (1) أصحابنا - قل. (2) أي وقوع الفصل في السفر.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=928)

ظهره وفي عوده حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه.

Mas'alah: What is the place from which a traveler begins to shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=928)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الموضع الذي يصير بالبلوغ إليه الخارج مسافرا فقد قال [4] مالك في المدونة إنما يقصر إذا برز عن بيوت القرية. وفي الموازية يقصر إذا خلف قريته وراء ظهره لا يكون شيء منها عن يمينه ولا عن يساره ولا أمامه، وكذلك البحر. ولمالك في المجموعة في مسافر البحر إذا جاوز البيوت ودفع [5] فليقصر. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه إن خرج من المدن التي يجمع فيها فمبتدأ القصر إذا جاوز بيوت (1) قبل -و-. (2) فتعلق الحدد -و-. (3) تامة: ساقطة -و-. (4) فقال -و-. (5) ورفع - ورقات.

العصر بثلاثة أميال. وأما إن خرج من قرى لا يجمع فيها فمبتدأه إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتصلة بها عن يمينه وشماله، ولا اعتبار لمزارعها. وقالت الشافعية يقصر إذا فارق بنيان البلد. قال قتادة إذا جاوز الجسر أو الخندق. وحكي عن الحرث بن ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله. وقال عطاء إذا خرج الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية فحضرت الصلاة، فإن شاء قصر وإن شاء أوفى. وقال مجاهد إن [1] خرج نهارا لم

يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلا لم يقصر إلى النهار. فأما نحن والشافعية، ومن نحا نحونا فإنا نحتج بأن المعتبر مفارقة موضع الاستيطان. ولا يتحقق مفارقة الاستيطان إلا بما قلناه من مجاوزة البيوت. وكان مجاوزة البيوت علم [2] عليه. وقد قال ابن حبيب وإذا جاوز بيوت قريته وانقطع منها انقطاعا بتنا قصر، كانت مما يجمع أهلها أو لا يجمعون. فأشار إلى ما قلناه من الانقطاع من موضع الاستيطان. فأما الرواية التي راعى فيها ثلاثة أمي الذي بلد الجمع فإنما ذلك لأن هذا المقدار يلزم منه إتيان الجمعة وذلك يشعر بأن حكم ذلك حكم الوطن. وأما مجاهد فلست أعرف لقوله وجها إلا أن يكون قذر أن الليل وقت القرار والسكون. والنهار وقت الحركة والتصرف. فإذا خرج المسافر على حالة منها فلا يحصل مسافرا إلا حتى يحصل على الحالة الأخرى فليلفها [3] مخالفة لعادته في الحضر. والرد عليه قول أنس: صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين [4]. فقد أتم [5] وقصر في نهار واحد وقد قال ابن حبيب كان – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من المدينة إلى مكة قصر بالعقيق وإذا خرج من مكة إلى المدينة [6] قصر بذي طوى. والعقيق من المدينة وذو طوى من مكة على نحو من ثلاثة أميال. (1) من –و–. (2) وكان مجاوزة البيوت علما –و–. (3) هكذا في جمبع النسخ ولعل الأقرب فيلفيها. (4) متفق عليه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. بلوغ الأماني ج 5 ص 103. (5) أتم: سا تطة –و–. (6) إلى المدينة: ساقطة –و–.

وهذا وإن كان فيه رد على مجاهد فقد يتعلق به من حد من أصحابنا بثلاثة أميال من بلاد الجمع للجمعة. وأما من قصر في منزله، فإنه يحتج بأن المسافر إذا نوى الإقامة لزمه الإتمام فكذلك المقيم إذا نوى السفر جاز له القصر. وهذا على أنه قياس لم يجمع فيه بين الفرع والأصل بعلة، [1] قد يفرق بينهما بأن نية الإقامة وجد معها الفعل

الملائم لها وهو اللبث والاستقرار، ونية السفر وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها، لأن الذي يلائمها ويطابقها السير الذي يجاوز البنيان، لأن البنيان حكمه حكم الاستيطان والقرار كما بيناه [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'to the place of commencement' in shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=577)

فعلى هذا الحي والدار بمعنى واحد اهـ كلام طفى والظاهر أن ارتفاق بعضهم ببعض يصيرهم دار واحدة والله تعالى أعلم (إلى محل البدء) أي إلى المحل المعتاد لبدء القصر منه في حق من خرج من ذلك البلد الذي وصل إليه فأل عهدية ولا يرد الاعتراض إلا لو كان المراد بالمعهود خصوص البلد الذي بدأ منه السفر وليس بلازم وقول ز وبين قوليهما تناف أي بين شقي قول كل منهما تناف والمراد ما قبل أو وما بعدها كما يدل عليه ما بعده إذ لا تنافي بين قول المدونة والرسالة وقول ز وأجاب ابن عمر الخ عليه يكون المعتبر هو القرب دون الدخول وهذا هو المعتمد عند الباجي وأبي الحسن وأبي محمد صالح خلاف ظاهر المصنف وابن الحاجب انظر طفى (لا أقل) قول ز لكن في ستة وثلاثين أي لكن القول

Mas'alah: When does the traveler begin shortening the prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=214)

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء): ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك في القول المشهور، وقيل إن كان الموضع موضع جمعة فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال قاله مطرف وابن الماجشون، قال ابن عبد السلام: وله حظ في النظر لأن حقيقة السفر واحدة فالمسقط للجمعة وهو سبب القصر فكما أن ما دون ثلاثة أميال لا يسقط الجمعة فكذلك لا أثر له هنا، قلت وعزا الباجي والمازري هذا القول لرواية مطرف وابن الماجشون لا لقولهما وحمله ابن رشد على التفسير والأكثرون على الخلاف، وقيل باعتبار ثلاثة أميال سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا نقله القاضي سند عن مالك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، فإن قلت إنما حكاه ابن الجلاب بلفظ قد قيل ولم يعزه لمالك فلعله لغيره.

قلت كل ما في ابن الجلاب هو لمالك حتى ينص عليه أنه لغيره ذكر هذا ابن عبد السلام عند تكلمه على قول ابن الحاجب في النكاح وزيد البخر والإفضاء، وانظر إذا فرعنا على المشهور فهل الثلاثة الأميال محسوبة من الثمانية والأربعين ميلا كما هو ظاهر كلامهم أو لا تحسب لأجل أنه لما حكم بأنه يتم فيها فكأنها وطنه لم أر في ذلك نصا، وهي أول مسألة استشكلها في صغرى فلم يجيبني عنه من سألته حينئذ قائلا لا أدري وهو الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله تعالى، واختار واحد ممن لقيته بعد أنها تحسب والصواب عندي أنها لا تحسب.

Mas'alah: When does a resident traveler begin shortening prayer after leaving inhabited areas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(ص) إن عدى البلدي البساتين المسكونة (ش) لما كان الإتمام هو الأصل والنية لا تخرج عن الأصل بمجردها اشترط معها الشروع واشترط في الشروع الانفصال عن حكم محلته، ثم قسم المحل المنفصل عنه فإن كان بلدا فلا

Mas'alah: When does a resident who intends to travel begin shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله إن عدى البلدي) أي الحضري ويدخل فيه العمودي إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=363)

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء). هذا إن كان مصرا اتصلت بيوته وبساتين فيها بيوت وإن لم تتصل به واستقلت بنفسها قصر عند مفارقته وإن لم تكن بيوت فالمشهور يقصر عند مفارقته وروى حتى يجاوز ثلاثة أميال حد وجوب إتيان الجمعة وقاله ابن عبد الحكم والقرية التي تصلي فيها الجمعة كالمصر والتي لا تصلي فيها يقصر بمفارقتها ونقل سند فيها اعتبار ثلاثة أميال وأنكر وللعمودي مفارقة بيوت حلته ولغيرهما الانفصال.

Sub–topic – Delaying Prayer Before Departure

Mas'alah: What is the ruling on a traveller travelling after noon before praying Zuhr?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8435)

[مسير المسافر الميلين والثلاثة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر] في مسير المسافر الميلين والثلاثة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يسير الميلين وثلاثة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر. قال محمد بن رشد: إنما كان يفعل ذلك إذا زالت الشمس وبينه وبين المنهل الذي يريد النزول فيه الميلان والثلاثة؛ لمشقة النزول والركوب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays prayer until after departing?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=32)

وسيأتي بيان ذلك وما للعلماء من التنازع فيه ووجوه أقوالهم في باب قصر الصلاة إن شاء الله وروى بن وهب عن الليث بن سعد في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفرا فلم يصل حتى خرج قال يصلي صلاة المقيم لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج ولو شاء أن يصلي صلى

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller leaves after entering the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=60)

وقال الشافعي والليث بن سعد والحسن بن حي وزفر إذا خرج بعد دخول الوقت بمقدار ما يصلي فيه تلك الصلاة أو ركعة منها أتم

Mas'alah: When may a traveler choose to pray as a resident before departing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=417)

قال ابن حبيب: ومن أراد سفرا، فأدركه الوقت في أهله، فهو في سعة، إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم، وإن شاء خرج فقصرها في سفره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when departing at the time of prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1455)

وإن ظعنوا فى الوقت فركعتين.

Mas'alah: How does a traveler pray when he begins his journey at the end of prayer time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=190)

فصل صلاة المسافر في آخر الوقت وإذا سافر الرجل نهارا فخرج وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر ولا العصر فإنه يصليهما جميعا صلاة سفر

ركعتين ركعتين مقصورتين. وإن كان الذي بقي من النهار قدر ركعتين أو ركعة واحدة صلى الظهر صلاة حضر أربعا، وصلى العصر صلاة سفر ركعتين. وإن سافر ليلا خرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، فإنه يصلي المغرب ثلاثا لأ، ها لا تقصر، ويصلي العشاء الأخيرة ركعتين لإدراكه في السفر ركعة منها. وإن سافر ليلا وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، فقد اختلف قوله فيها. فروى ابن عبد الحكم عنه: أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر. وروى غيره عنه: أنه يصليها صلاة سفر. وهذا هو الصحيح اعتبارا بالحائض، والمغمى عليه، ومن ذكرناه معهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to travel after the time has entered according to Ibn Habib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

ابن حبيب: هو في سعة، إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم، وإن شاء خرج فقصرها في سفره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who travels after the prayer time has entered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=928)

1 – ما حكم من سافر بعد دخول الوقت؟.

Mas'alah: What is the ruling if one shortens prayer before leaving the town?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=363)

فرع: فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور فهل يعيد في الوقت أو مطلقا أولا إعادة عليه انظر ذلك فإني لم أقف عليه.

Sub-topic – Ending of Shortening Prayer

Mas'alah: When does the traveler resume full prayer after returning?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=253)

حتى يظعن من مكانه ذلك

Mas'alah: When does a returning traveler stop shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=727)

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قدم من سفره/ فنزل من مدينته على ميل أو ميلين ليقيم حتى يدخل ليلا فإنه يقصر، إلا أن يقرب جدا ولم يحد القرب، قال: وإنما يحد في هذا أهل العراق.

Mas'alah: When does a traveler returning home complete his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=727)

قال أشهب وابن/ نافع عن مالك في المسافر إذا رجع إلى أهله: فإنه يقصر حتى يدنوا من البيوت مثل الميل ونحوه فيتم الصلاة.

Mas'alah: When does the shortening of prayer end during travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=275)

فصل [7 – انتهاء القصر] : ويقصر حتى يدنوا راجعا وينتهي إلى حيث جاز له القصر في ابتداء سفره [1]، لأنه ما لم يبلغ ذلك فهو مسافر، فإذا بلغ صار حاضرا فلم يجز له القصر.

Mas'alah: When does the 'arafi pilgrim stop shortening prayer after standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=308)

فلفق ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمنى ومكة لان رجوعه لعرفة لوطنه فلا يضم وسمع عيسى ابن القاسم لا يقصر المنوي إذا أراد أن يفيض بخلاف العرفي.

Mas'alah: When does a traveler end shortening prayer according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

الشيخ: في المجموعة لابن الماجشون حتى يدخل أهله.

Mas'alah: When does a traveler end shortening prayer according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

الباجي: عن المجموعة روى حتى يدخل منزله.

Mas'alah: When does a Bedouin traveller cease to be a traveller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

ابن بشير: المسافر من بيوت العمود بمفارقة المحال.

Mas'alah: When does the traveler begin to pray fully upon returning to the village?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=263)

(فصل) : وقوله ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك يريد أنه يقصر حتى يدخل بيوت القرية فيتم الصلاة فجعل الإتمام يثبت في الرجوع بما لا يثبت به التقصير في الخروج لأنه جعل في الخروج حكم القصر بالخروج عن البيوت ثم جعل حكم القصر في الرجوع بقرب البيوت قبل الدخول إلى البيوت وهذا آخر الموضع الذي فارق فيه حكم الإتمام. ووجه ذلك أن حكم الإتمام مغلب بدليل أنه إذا نوى الإقامة في موضع سفره أتم الصلاة وانتقل من حكم السفر بمجرد النية وإذا نوى السفر في موضع الإقامة لم تنتقل نيته عن حكم الإقامة وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضع الذي أمر بالقصر منه عند خروجه. (فصل) : وقوله أو يقارب ذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقارب الدخول. والثاني: أن يقارب البيوت وهذا هو الأظهر لأن مقارب البيوت هو الذي له

حكم الإقامة وأما مقاربة الدخول فلا تأثير لها لأنه يلزمه الإتمام بالوصول إلى موضعه وإن تأخر دخوله لمعنى يوجب بقاءه بها ويؤخر دخوله.

Mas'alah: May a traveller shorten prayer when he is near his home but has not yet entered it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

قال عنه علي: ولو قدم بقرب من منزله، فحضرت صلاة، فله أن يقصر حتى يخل منزله.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who returns and stops a mile or two from his city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

قال عنه ابن القاسم، في العتبية: وإذا قدم من سفر، فنزل من مدينته على ميل أو ميلين؛ ليقيم حتى يدخل ليلا، فإنه يقصر، إلا أن يقرب جدا. ولم يحده.

Mas'alah: When does a traveler returning home complete prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

وقال مالك في سماع أشهب، في المسافر إذا رجع إلى أهله, فإنه يقصر حتى يدنو من البيوت مثل الميل ونحوه، فليتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when stopping near one's home to inform family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

قال ابن حبيب: ومن نزل قريبا من موضعه، ليؤذن أهله، أو ليدخل ليلا، ولو تمادى دخل في وقت الصلاة، فحضرت الصلاة، فليتم. قاله مالك والليث. ونقله ابن القاسم، والإتمام فيما فيه الشك أحب إلينا.

Mas'alah: What are the rulings on the end of shortening prayer and special cases like Makkah and Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=360)

(وإن) كان المسافر (نوتيا) أي خادم سفينة سافر (بأهله) ثم بين نهاية القصر بقوله (إلى محل البدء) أي جنسه فيصدق بعوده لما قصر منه وبدخوله لبلد أخرى (لا أقل) من أربعة برد فلا يقصر أي يحرم وتبطل في خمسة وثلاثين ميلا وصحت في أربعين إلى ثمانية وأربعين ولا إعادة قطعا وإن حرم وتصح فيما بينهما على المعتمد ولا إعادة. وقيل يعيد في الوقت وإنما صرح بقوله لا أقل وإن فهم مما تقدم ليرتب عليه قوله (إلا كمكي) ومنوي ومزدلفي ومحصبي فإنه يسن له القصر (في خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) في (رجوعه) لبلده حيث بقي عليه عمل من النسك بغيرها وإلا أتم حال رجوعه كمنوي راجع من مكة بعد الإفاضة لمنى لأن ما عليه من الرمي إنما هو في محله وفهم من قوله في خروجه ورجوعه أن كلا من أهل هذه الأمكنة يتم مكانه ولو كان يعمل بغيره عملا كمكي رجع يوم النحر لمكة للإفاضة ويقصر بغيره ولم يعلم من كلامه

حكم العرفي لقوله في خروجه لعرفة والمعتمد أنه كالمكي فيقصر في خروجه منها للنسك من إفاضة وغيرها ويتم بها ثم سن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة (ولا) يقصر (راجع) بعد انفصاله عن محله سواء كان وطنا أو محل إقامة (لدونها) أي دون المسافة لأن الرجوع يعتبر سفرا بنفسه هذا إن رجع تاركا للسفر وصلاته قبل الرجوع صحيحة بل. (ولو) رجع (لشيء نسيه) ويعود لسفره [حاشية الدسوقي] أيضا إلا أن يقال الوقت إذا أطلق إنما ينصرف لوقت الأداء (قوله وإن نوتيا بأهله) أي خلافا للإمام أحمد بن حنبل وأحرى غير النوتي إذا سافر بأهله والنوتي إذا سافر بأهله بغير أهله فالمصنف نص على المتوهم (قوله إلى محل البدء) المتبادر من المصنف أن المعنى حتى يأتي المكان الذي قصر منه في خروجه فإذا أتاه أتم وحينئذ فمنتهى القصر في الرجوع وهو مبدؤه في الخروج فيعترض عليه بأن هذا خلاف قول المدونة وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها فإن هذا يدل على أن منتهى القصر ليس كمبدئه وأجاب بعضهم بحمل كلام المصنف على منتهى سفره في الذهاب لا في الرجوع فهو ساكت عنه أي يقصر إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء فالكلام على حذف مضاف أو المراد إلى المحل المعتاد لبدء القصر منه في حق من خرج من ذلك البلد الذي وصل إليه وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو المحلة في البدوي ومحل الانفصال في غيرهما وأما كلام المدونة فمحمول على منتهى السفر في الرجوع للبلد الذي سافر منه لكن يرد على المدونة شيء وهو أنه يلزم من الدخول القرب وحينئذ فما معنى العطف وأجيب بأجوبة منها أن أو بمعنى الواو والعطف تفسيري أي أن المراد بدخولها الدنو والقرب منها والمراد بالقرب أقل من ميل ومنها أن الدخول لمن استمر سائرا وقوله أو قربها بالنسبة لمن نزل خارجها لاستراحة مثلا ومنها أن قوله حتى يدخل قوله وقوله أو يقاربها قول آخر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل حتى غربت الشمس فعلى الأول يصلي العصر سفرية

وعلى الثاني حضرية وأما شارحنا فجعل كلام المصنف شاملا لمنتهى السفر في الذهاب والرجوع وفيه أنه على شموله لمنتهاه في الرجوع يكون ماشيا على ضعيف وهو قول ابن بشير وابن الحاجب لا على كلام المدونة تأمل (قوله أي جنسه) أي إلى أن يصل إلى محل جنس البدء فيصدق بعوده للبلد الذي قصر منه وهي التي ابتدأ السير منها وهي النهاية في الرجوع وبدخوله لبلد أخرى أي وهي منتهى السفر في الذهاب. (قوله أي يحرم) أي وليس المراد ما يعطيه ظاهره من أنه لا يسن القصر في أقل من أربعة برد الصادق بجوازه وندبه. (قوله وتبطل إلخ) اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا والنزاع إنما هو فيما بعد الوقوع كما قال الشارح وما ذكر من الخلاف في الإعادة في الصلاة لا يأتي في الصوم بل متى كانت المسافة أقل من أربعة برد وأفطر لزمته الكفارة ما لم يكن متأولا. (قوله وتصح فيما بينهما) أي فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين. (قوله فإنه يسن له القصر في حال خروجه) أي ولا يشترط مجاوزة البساتين أن لو كان فيها ذلك (قوله حيث بقي عليه عمل إلخ) أي كمكي في حال رجوعه من منى لبلده لأنه بقي عليه عمل يعمله في غير محله وهو النزول بالمحصب هذا وما ذكره الشارح من التقييد تبعا لغيره ففيه نظر بل يقصر في رجوعه لبلده مطلقا وإن لم يبق عليه شيء من النسك لا بها ولا بغيرها على ما رجع إليه مالك كما في ح فالصواب إبقاء المصنف على إطلاقه اهـ بن وعلى هذا فكل من المحصبي والمزدلفي يقصر في حال رجوعه من منى لبلده. (قوله والمعتمد أنه كالمكي) أي وعليه اقتصر في التوضيح ونقله عياض في الإكمال عن مالك ومقابله ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني أن العرفي لا يقصر وهذا القول ذكره ابن عرفة عن الباجي (قوله وصلاته قبل الرجوع صحيحة) أي صلاته التي صلاها مقصورة قبل رجوعه صحيحة ومفهوم قوله لدونها أنه إذا رجع بعدها قصر في رجوعه كما يرشد له ما ذكره الشارح من التعليل بقوله لأن الرجوع يعتبر سفرا بنفسه. (قوله ولو لشيء نسيه) قال طفى هذا إذا رجع للبلد الذي

سافر منه وأما لو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اهـ بن ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل

Mas'alah: What is the ruling on the end point of travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=551)

فصل (في منتهى السفر) وأما منتهى السفر فهو العودة منه. ففي كل موضع يجوز له القصر بمفارقته فيجوز له القصر إذا عاد إليه. ويختلف إذا كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال على الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the end point for shortening prayer upon returning from travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=523)

والقصر إليه كالقصر منه، وفي المجموعة: حتى يدخل منزله يعني: منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج. ووجه ما في المجموعة أنا شرطنا أولا: مجاوزة البلد لأنها مظنة العوائق، بخلاف الرجوع. وما ذكره المصنف مخالف لظاهر الرسالة؛ إذ فيها،: ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس [85/ أ] بين يديه ولا بحذائه منها شيء. ثم قال: ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها. وكذلك قال في المدونة، وظاهرهما أن مبدأ القصر خلاف منتهاه.

Mas'alah: What ends the prohibition of shortening prayer for a traveler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=467)

(قوله: أو انقطعا بالتوبة) من هذا إسلام الكافر، وبلوغ الصبي، وطهر الحائض، وإفاقة المجنون، ولو كان الصبى ـــــــ (وصل سن لمسافر) (قوله: آكد من الجماعة) ولذا كره اقتداؤه بالمقيم ولو لم يجد غيره (قوله: فإن

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer upon returning home?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=470)

(ميزان الشعراني) قال مجاهد، إن سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل، وبالعكس

Mas'alah: When does a traveler end shortening prayer upon return?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=363)

ثم لا يتم حتى يرجع إليها) أي إلى البيوت (أو يقاربها بأقل من الميل) استشكل ع لفظ الشيخ فقال: هذا اللفظ مشكل لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جعله فيه مقيما، وهذا لا يصح. وقال بعضهم: قوله حتى يرجع إليها، يعني على قول. وقوله: أو يقاربها يعني على قول آخر، ومنهم من قال: قوله حتى يرجع إليها أي حتى يدنو منها ويكون قوله: أو يقاربها هو قوله حتى يرجع إليها، وهذا التأويل يوافق ما في المدونة والأول يخالفها لأن ما في المدونة إلا قول واحد.)

Mas'alah: When does the ruling of shortening prayer end for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=475)

بأن يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم – ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر لا إن لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة. (و) إن (انفصل غيرهما) : أي غير البلدي والعمودي عن مكانه، كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها. وينتهي القصر (إلى) مثل (محل البدء) في ذهابه أو إليه نفسه في عوده، فيتم بوصوله إلى البساتين المسكونة، أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها (لا) إن سافر (أقل) من أربعة برد فلا يقصر. (وبطلت) إن قصر (في) مسافة (ثلاثة برد) أو أقل (لا أكثر) منها فلا تبطل بقصرها، وذلك من سبعة وثلاثين ميلا إلى سبعة وأربعين، (وإن منع) القصر في ذلك؛ إذ لا يلزم من المنع البطلان (كالعاصي بسفره) فإنه يحرم عليه القصر، ولكنه إن قصر لم تبطل وأما العاصي في سفره فإنه يسن له القصر قطعا. والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية، كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي فيه سفره جائز في نفسه، لكن قد يقع منه فيه معصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب. (وكره) القصر (للاه به) : أي بالسفر وتصح بالأولى مما قبله وقيل: [حاشية الصاوي] حدة حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض. وإلا، فهم كأهل الدار الواحدة. وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلته هو. قوله: [كساكن بجبل] إلخ: أي فإنه يقصر إذا جاوز محله، وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكونة فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها. وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنه. كذا في حاشية الأصل. قوله: [فلا يقصر] : أي يحرم. وليس المراد ما يعطيه لفظه وهو نفي السنية. قوله:

[بطلت إن قصر] إلخ: اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا، والنزاع إنما هو فيما بعد الوقوع قال الأجهوري: من يقصر الصلاة في أميال ... بعد له تبطل بلا إشكال وقصرها بعد ميم لا ضرر ... وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهر فقيل لا يعيدها أصلا وقيل ... يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

Mas'alah: When does a traveler stop shortening prayer upon returning home?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

ولا يقصر بعد وصوله وطنه الذي فيه أهله، فإن كان رجوعه إلى غير وطنه وكان يقصر فيه قبل خروجه، قصر الآن أيضا، وإن كان يتم بالمكان قبل خروجه، فقيل: يتم في رجوعه، وقيل: يقصر.

Mas'alah: What is the end point of travel for shortening prayer and how does an intermediate residence affect it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

ثم نهاية سفره منتهى قصده، إلا أن ينوي إقامة في أضعاف سفره، فيكون مكان الإقامة هو المعتبر. وقيل: يلفق المسافة بما قبل الإقامة وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the end point of shortening prayer when returning from travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

]

Mas'alah: What is the ruling on the end point of shortening prayer when returning from travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

نهاية القصر في العودة:] ثم بين نهاية القصر في عوده من سفره بقوله: إلى محل البدء، أي: موضع بدء قصره عند خروجه من أرضه، فأوله كآخره، ونحوه لابن الحاجب، مع أنه تعقبه في المدونة والرسالة من أن مبدأ القصر مخالف لمنتهاه.

Mas'alah: When does a traveler end shortening prayer and return to full prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=406)

ع قوله (وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء) مكرر مع ما قبله زيادة في البيان فكأنه يقول وذلك بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء أي ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء ولما بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال (ثم لا يتم حتى يرجع إليها) أي إلى البيوت (أو يقاربها بأقل من الميل) استشكل ع لفظ الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح وقال بعضهم قوله حتى يرجع إليها يعني على

قول وقوله أو يقاربها يعني على قول آخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع إليها أي حتى يدنو منها ويكون قوله أو يقاربها هو قوله حتى يرجع إليها وهذا التأويل يوافق ما في المدونة والأول يخالفها لأن ما في المدونة إلا قول واحد

Mas'alah: What happens if a sea traveler is blown back to his town while praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1413)

ومن سافر في البحر من وطنه سفرا تقصر فيه الصلاة، ثم أحرم بالصلاة،

فردته الريح إلى بيوت قريته بعد أن صلى بعض الصلاة، تبطل صلاته كما لو نوى فيها الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler blown back by the wind?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=443)

فإن ردهم الريح بعد ما قلعوا، فلا يخلو من أن تردهم إلى وطنهم وقريتهم، أو تردهم إلى الموضع الذي قلعوا منه، وليس بوطن لهم. فإن ردتهم إلى وطنهم: فلا خلاف في المذهب أنهم يتمون الصلاة؛ لأنهم مقيمون. فإن ردتهم إلى غير وطنهم، وإلى غير قرارهم، فهل يتمون أو يقصرون؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" [9]: أحدهما: أنهم يتمون حتى يبرزوا ثانية. وهو قول مالك في "المدونة" و "المجموعة" .

(1) سقط من أ. (2) في ب: بالريح. (3) في أ: تبرح. (4) هكذا في الأصل، ولم أتبينه والذي في النوادر: قلد منه. (5) سقط من أ. (6) النوادر (1/ 423) . (7) في أ: تبرح بريح وبغير ريح. (8) في أ: من. (9) انظر: المدونة (1/ 145) .

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on shortening prayer when a traveler is forced to return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=444)

والثاني: أنه يقصرون، وهو قول سحنون في الكتاب أيضا. وسبب الخلاف: الإقامة الأولى هل ترتفض بنفس حدوث السفر، أو لا ترتفض إلا بعد الانقطاع الكلي؟ فمن رأى أنها لا ترتفض إلا بعد الانقطاع الكلي بناء على أنه في سفره على شك؛ إذ لا يدري هل يتم له ذلك، أو يتحوله [عنه] [1] الريح فيرجع عن قريب. والأصل استصحاب حالة الإقامة حتى يتحقق [السفر] [2] قال: يتم الصلاة. ومن رأى أنها مرتفضة وأن رجوعه إنما كان غلبة وإكراها، قال: يقصر الصلاة؛ كما لو رده غاصب.

Mas'alah: What interrupts the concession of shortening prayer during travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=396)

وقطعه: دخول بلده، وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها، ورجع ناويا السفر. [منح الجليل] محترز دفعة. وحاصله أنه إذا خرج من البلد عازما على السفر، وأقام قبل سفره أربعة برد ينتظر رفقة تلحقه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت لحوقها فيتم مدة

انتظاره. فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام، فإن لم تلحقه سافر دونها أو علم لحوقها قبل الأربعة الأيام قصر مدة انتظارها. (وقطعه) أي القصر (دخول بلده) الراجع هو إليه سواء كان وطنه أم لا، وإن لم ينو إقامة أربعة أيام به؛ لأنه مظنة الإقامة القاطعة فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن أولى إن دخله مختارا. بل (وإن) دخله (بريح) غالبة من جهة البحر فردته لبلده بخلاف دخوله برد غاصب فلا يقطع القصر لإمكان التخلص منه بشفاعة أو هروب أو استعانة، فهو مظنة عدم الإقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة تنفع منها، ومثل رد الريح جموح الدابة، وأشار بالمبالغة لقول سحنون بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده. (إلا) شخصا (متوطنا) أي مقيما إقامة قاطعة القصر ببلد (ك) مجاور ب (مكة) المشرفة من أهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة فإن رجع من دونها أتم لقول المصنف. ولا راجع لدونها قاله الرماصي حال كونه (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام بها فيقصر حال إقامته بها، ومثل نية السفر خلو الذهن، فالمدار على عدم نية الإقامة القاطعة. البناني حمله الحط والمواق وغيرهما على مسألة المدونة ونصها ومن دخل مكة، وأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – يتم في يوميه، ثم قال يقصر. قال ابن القاسم، وهو أحب إلي. اهـ. ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن، ووجه الثاني بأنها ليست

Mas'alah: When does a traveller complete the prayer upon entering a city?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=226)

باب: المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة

Mas'alah: What is the place where the traveler ends shortening prayer upon return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=930)

وإذا ثبت ما قلناه فالموضع التي ينقطع بالانتهاء إليه حكم السفر، قد قال القاضي أبو محمد رحمه الله ها هنا أنه الموضع الذي بدا منه بالقصر فأحال النهاية على البداية. وقد ذكرنا مذهبنا في البداية. وهكذا روى مطرت وابن الماجشون أنه يقصر إلى الموضع الذي أمر بالقصر منه عند خروجه. وقد قال في المدونة إذا رجع من سفر، قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها ... وهكذا في الموطإ أنه يقصر حتى يدخل أول بيوت العصر أو يقارب ذلك. قال بعض المتأخرين قد جعل الإتمام ها هنا ثبت بما لم يثبت به التقصير في الخروج لأنه جعل القصر في الخروج بالخروج عن البيوت وأبطل حكمه في الرجوع بقرب البيوت قبل الدخول إليها. وإنما هذا لأن حكم الإتمام مغلب. ألا ترى أن المسافر إذا نوى الإقامة أتم وانتقل عن السفر بمجرد النية، وإذا نوى المقيم السفر [3] لم ينتقل عن حكم الإقامة بالنية. وفي المجموعة يقصر حتى يدخل منزله.

Mas'alah: When does the traveler stop shortening prayer upon returning home?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=577)

إلى محل البدء) أي جنسه فيصدق بعودة قصر منه لما وبدخوله لبلد أخرى فليست أن عهدية حتى يعترض عليه بأنه كان الأولى إلى محل بدء القصر ليشمل من سافر من بلد

لآخر فإنه يقصر إلى محل بدء القصر لما ذهب إليه هذا وظاهر المصنف أنه يقصر في رجوعه لما خرج منه إلى محل بدئه ونحوه لابن الحاجب تبعا لابن بشير كما في د وهو مخالف لقول المدونة يقصر حتى يدخلها أو قربها ونحوه قول الرسالة ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت المصر أو يقاربها بأقل من الميل وبين قوليهما تناف إذ مقتضى جعل الغاية أولا دخول البيوت أن من قاربها بأقل من ميل يقصر وهو خلاف ما بعده وبعضهم حمل الرسالة على أنه أشار لقولين وبعضهم جعل الأول لمن سار على ظهر ولم ينزل والثاني فيمن نزل قربها بأقل من ميل فيتم فإن نزل بقربها بميل أو أكثر قصر حتى يصير بينه وبينها أقل من ميل وأجاب ابن عمر بأن قولها أو يقاربها تفسير لقولها حتى يدخل إذ معناه يدنو وإن قدر في المصنف إلى قرب محل البدء وافق المدونة والرسالة ودخول البساتين المتصلة ولو حكما كدخول البلد والقرب لها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه

Mas'alah: When does the traveler resume full prayer upon returning?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=215)

(ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل): ما ذكر الشيخ نحوه في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام قائلا إذ لا فرق بين الخروج والرجوع قال والأولى قول ابن الحاجب والقصر إليه كالقصر منه وقول المجموعة لا يزال يقصر حتى يدخل منزله يرجع إليه.

Mas'alah: When does a traveler stop shortening prayer upon return?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=363)

)

Mas'alah: What are the rulings on when a traveler ends shortening prayer upon return?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=363)

ثم لا يزال يقصر حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل). يعني حتى يرجع لبيوت المصر القاصي مبدأ القصر منتهاه ومثله روى مطرف وابن الماجشون الشيخ وسمع أشهب من قرب بميل أو نحوه أثم. وفي المدونة لم يحد مالك في القرب حدا وفيها حتى يدخل قرية أو يقاربها وسئل عمن كان على الميل فقال يقصر ولابن الماجشون حتى يدخل إلى أهله وفي المجموعة حتى يدخل منزله ولابن حبيب إذا أتى مسافة وجوب الجمعة حيث تجب والله أعلم. ابن يونس وكان ابن عمر إذا سافر قصر وهو بين يدي البيوت وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت ورأى علي بن أبي طالب خصا حين خرج من البصرة فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين.

Sub-topic – Missed Prayers During Travel

Mas'alah: How does a traveler pray missed Zuhr and Asr when departing or arriving?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=253)

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن [الفواكه الدواني] بالنسبة للبلد الذي سافر إليه وهو البساتين إن كان للبلدة التي يريد دخولها بساتين، أو دخول بيوتها إن كانت قرية، أو الوصول إلى الحلة في حق العمودي، فالحاصل أن المنتهى يختلف فيه المحل الذي سافر منه والذي سافر إليه، فالذي سافر إليه المنتهى كالمبتدأ، وأما الذي خرج منه فمنتهاه دخول البلدة أو مقاربتها كما قال المصنف، واستشكل ابن عمر لفظ المصنف وذلك؛ لأن أول الكلام يحمل الداخل في أقل من الميل مسافرا، وآخر الكلام يجعله فيه مقيما، وهذا لا شك في أنه تناقض، واختلف الناس في الجواب فقال بعضهم: هو إشارة إلى قولين وهو جار على قاعدة المصنف المعروفة له من إتيانه بأو إشارة إلى الخلاف، وقال بعضهم: استمرار القصر إلى الدخول في حق من استمر سائرا ولم ينزل، والإتمام في حق من نزل بقرب البلد بأقل من الميل؛ لأنه صار في حكم الداخل بالبلد، وأجاب ابن عمر المستشكل بأن قوله: أو يقاربها تفسير لقوله: حتى يرجع، وكأنه قال: يستمر يقصر حتى يقارب بيوت المصر بأقل من الميل، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل

خارج البلد بأقل من الميل وعليه العصر مثلا ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس، فعلى الأول يأتي بها سفرية، وعلى الثاني يأتي بها حضرية، والظاهر أن الدخول في البساتين المسكونة أو ما في حكمها كالدخول في البلد، والقرب منها كالقرب من البلد بناء على أنها لا تعد من المسافة على ما ارتضاه ابن ناجي، خلافا لشيخه في عدها من المسافة، وكان الأجهوري يقرر في درسه أن الصواب كلام ابن ناجي قائلا: لا معنى لعدها من المسافة مع اشتراط مجاوزتها لجواز القصر، بل اشتراط مجاوزتها مبني على خروجها من المسافة وجعلها من جملة البلد، وأطلنا في ذلك لداعي الحاجة.

Mas'alah: How does a traveler pray missed prayers when arriving or departing at night?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=254)

قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية. [الفواكه الدواني] لأنها ترتبت عليه في السفر فيقضيها على صفة ما فاتته. (و) صلى (العصر حضرية) لإدراك وقتها. ولما بين حكم النهاريتين في حال الخروج والدخول، وعلم أن التقدير في الخروج بالسفريتين وفي الدخول بالحضريتين. شرع في حكم الليلتين بقوله: (وإن قدم) المسافر لوطنه (في ليل و) الحال أنه (قد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ولو كان أخرهما عمدا (صلى المغرب ثلاثا) لعدم قصرها (و) صلى (العشاء حضرية) لقدومه في وقتها. قال سيدي يوسف بن عمر: اختلف في هذا التقدير هل يراعي قبله تقدير الطهارة إن لم يكن متطهرا أم لا؟ اهـ لفظه. وقال الأجهوري في شرح خليل: واعلم أنه يقدر

الطهر في مسألة الحاضر إذا سافر والمسافر إذا قدم عند اللخمي والقرافي وأبي الحسن. قال ابن عرفة: وهو خلاف ظاهر الروايات اهـ، وأقول: والذي ينبغي اعتبار تقدير الطهر عند التأخير نسيانا لا على وجه العمد؛ لأن الطهر إنما يقدر لذوي الأعذار. قال خليل: والمعذور غير كافر يقدر له الطهر، ثم ختم الباب بالمسألة الرابعة فقال: (ولو خرج) للسفر (و) الحال أنه (قد بقي من الليل) ما يسع (ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثا وصلى العشاء سفرية) ؛ لأنه سافر في وقتها والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، ولو راعى المصنف المناسبة لقدم مسألة الخروج في الليليتين على مسألة الدخول كما فعل في النهاريتين؛ لأنه عكس في الليليتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins prayer before sunset and then becomes unconscious?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=737)

قال محمد: ولو ابتدأها/ بعد ما غربت الشمس لم تضره نية الإقامة، وليتماد فيها سفرية، ولو أغمي عليه فيها فلابد من قضائها، ولو أحرم بها قبل الغروب، ثم أغمي عليه فيها بعد الغروب لسقطت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who is forced back by wind and its effect on shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

وفيها: من رده ريح لما خرج منه أتم حتى يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when wind delays a sea traveler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=418)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا قلعوا فجروا نحو ثلاثة أميال، ثم حبسوا من ورائهم، فإن حبستهم الريح قصروا، وإن حبسوا لغير ذلك أتموا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident's prayer when the ship moves beyond the shortening distance during the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=419)

قال محمد بن عبد الحكم، في من صلى في الحضر ركعة بسجدتيها، ثم مشت به السفينة حتى خرج عن القرية حيث تقصر الصلاة. قال: يمضي على صلاته صلاة حضر؛ لأنه دخل فيها على ما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained by something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=420)

حبسهم شيء، أو شغلهم، فليتموا.

Mas'alah: What is the ruling on prayers when returning from travel and remembering missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ولو دخل لخمس ركعات ذاكرا لهما صلاهما حضريتين، ولو كانت امرأة، فحاضت حينئذ، لم تقضهما.

Mas'alah: How does a traveller make up missed prayers when returning home?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=90)

ومحله: الرباعية التي أدرك وقتها في السفر ما لم يحضر قبل فعلها وخروجه، فيقصر قضاء السفرية حضرا وسفرا كما يتم الحضرية على ذلك فيهما.

Sub–topic – Returning Home with Time Remaining

Mas'alah: What is the Maliki ruling on completing prayer when returning home with time remaining?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=60)

فأشار إلى المنسية وهي التي فاتته ووجبت عليه فيقضيها على حسب ما كان يصليها لأنها لزمته بالذكر فصارت واجبة عليه بهيئتها وهذه المسألة يختلف فيها الفقهاء أئمة الفتوى فذهب مالك إلى ما ذكرنا ها هنا وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي كلهم يقول إذا خرج وقد بقي عليه من الوقت شيء أقله ركعة قصر ومن قدم وقد بقي عليه من الوقت مثل ذلك أتم

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller returns before the time ends?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=60)

وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم وقد مضى في هذا مراعاتهم للركعة وللتكبير

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for a traveler who returns home for a need before reaching the travel distance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

قال مالك: ومن خرج مسافرا تقصر في مثله الصلاة، فسار ما لا يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع إلى بيته في حاجة بدت له فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية، وقيل: يقصر ما لم يدخل بيوت القرية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who leaves a place after completing prayer and returns for a need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

محمد: من خرج مما أتم به لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل فرجع بعد ميلين لحاجة المختار من قولي مالك قصره كابن القاسم واصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler returns home during the journey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=263)

(مسألة) : ومن خرج في سفر فقصر فلما سار ثلاثة أميال أو بريدا من منزله رجع لحاجة في منزله أو في موضع آخر وممره في ذلك على منزله قال مالك يتم من حين أخذ في الرجوع إلى أن يدخل مسكنه ثم ينفصل عنه. وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر حتى يدخل أهله وهو كمن ردته الريح. وجه قول مالك أنه قد أراد الدخول إلى مسكنه فحكمه حكم المقيم لأنه ليس بين مسكنه وموضع نوى منه الرجوع إليه ما تقصر فيه الصلاة. ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler returns for a need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=418)

قال مالك: ومن سافر بريدين، ثم رجع لحاجة، أو لأن طريقا غير هذه أقصر وممره إليها على منزله، فليتم من حين أخذ في الرجوع، وإن لم يرد النزول في منزله حتى يجاوزه فاصلا، فليقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning for a need after two farsakhs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=418)

ومن المجموعة، قال ابن الماجشون: وإذا رجع لحاجة بعد فرسخين، فليقصر حتى يدخل أهله. وقال ابن القاسم: يتم. قال عبد الملك: هو كمن ردته الريح. وفرق سحنون في موضع آخر بين رد الريح إياه إلى وطنه وإلى غير وطنه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on shortening prayer for a traveler returning home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=577)

وقال ابن القاسم في المجموعة: يتم في رجوعه. ورأى أن حكم السفر قد سقط لما أخذ في الرجوع فيتم في رجوعه، وفي البلد الذي يعود إليه إذا كان قبل خروجه يتم به.

Mas'alah: How does a returning traveller complete prayers if arriving during the day?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=86)

وإذا قدم المسافر نهارا، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing or shortening Isha upon returning at night?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=88)

وإن قدم المسافر ليلاص فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل من ذلك فإنها تخرج على روايتين: إحداهما: أن يتم العشاء والأخرى: أنه يقصرها.

Mas'alah: How does the time of travel before Fajr affect whether Isha is prayed as a traveller or resident prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

ولو سافر قبل الفجر بأربع ركعات، صلى العشاء سفرية، فإن كان سفره قبله بدون ذلك؛ فحكى الشيخ أبو القاسم في قصرها وإتمامها روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha as a resident prayer when returning before Fajr with enough time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

وإن قدم قبل الفجر بأربع ركعات، صلاها حضرية، وإن كان أقل من ذلك، فخرجها

الشيخ أبو القاسم على روايتين.

Mas'alah: How does remaining time affect whether a traveler prays shortened or full prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1415)

وإن بقي قدر ما يصلى فيه ركعة أو ركعتان صلى الظهر حضرية والعصر سفرية، وإن بقي أقل من ركعة صلاهما حضريتين، ولو دخل لخمس ركعات صلاهما حضريتين، فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية، ولأقل من ركعة صلاهما سفريتين، وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر صلى العشاء حضرية سواء كان قد صلى المغرب أو لم يصلها، ولو دخل لأقل من ركعة صلى العشاء سفرية، ولو خرج وبلغ الموضع الذي تقصر منه الصلاة وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى العشاء سفرية، سواء صلى المغرب أو لم يصلها، وإن كان أقل من ركعة صلى العشاء حضرية صلى المغرب أم لا.

Mas'alah: How does a returning traveler pray Dhuhr and Asr when there is limited time remaining in the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=225)

وأما إن قدم وقد بقى من النهار قدر ركعة إلى أربع: فإنه يصلي الظهر سفرية، والعصر حضرية.

Mas'alah: What if a traveler shortens prayer and then enters his hometown before the time ends?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=364)

فرع: إذا صلى قصر إثم دخل وطنه قبل خروج الوقت لم يعد إن بنى على يقين في أمره وإن كان شاكا أو مترددا في دخوله فينبغي له أن يؤخر لآخر المختار فإن قدم فهل يعيد أو لا انظره.

Sub-topic – Shortening for Residents of Villages and Tents

Mas'alah: What is the distance for beginning and ending shortening prayer for a village without Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون عن مالك وبن كنانة أيضا عن مالك أنه قال إذا كانت القرية لا تجمع فيها الجمعة فإنه لا يقصر الصلاة الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال وذلك أيضا ما تجب الجمعة فيه على من كان خارجا من المصر وكذلك إذا انصرف لا يزال يقصر حتى ينتهي إلى مثل ذلك من المصر قال أبو عمر الذي رواه بن القاسم وغيره عن مالك في ذلك هو ما ذكره في الموطأ وهو الصحيح في مذهبه والذي ذكره بن الحكم عنه وهو الذي عليه جماعة السلف وجمهور الخلق

Mas'alah: Do sailors shorten prayer even if their families are with them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=729)

ومن المدونة قال مالك: ويقصر النواتيه وإن كان معهم الأهل والولد. وقاله سالم بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for villages with and without Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=578)

وقال أيضا: إذا كانت قرية يجمع أهلها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال، وإذا رجع قصر إلى حد ذلك. وإن كانت لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بساتينها عن يمين وشمال، وليس ذلك عليه في مزارعها.

Mas'alah: When does a traveler from tent-dwellers begin shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=649)

ابن بشير: إن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلل التي سافر منها قصر بلا خلاف. الصحاح: يقال هو في حلة صدق أي محل صدق، والمحلة منزل القوم

Mas'alah: When does a traveler from a village without Friday prayer begin shortening?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=650)

قرية لا تقام بها الجمعة ولا بناءات متصلة بها قصر إذا جاوز بيوت القرية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling from a village?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=550)

فإن كان الموضع [الذي سافر منه] [6] قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناء متصل بها

ولا بساتين، [قصر إذا فارق بيوت القرية بلا خلاف، وإن كان متصلا بها بنيان [7] أو بساتين] [8] فكما قدمناه في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling from tent dwellings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=550)

وإن كان السفر من بيوت العمود، فإذا فارق البيوت التي سافر عنها قصر بلا خلاف في المذهب. (1) يقصد بيوت الرحل التي تكون غالبا عبارة عن خيام. (2) ساقط من (ق) و (ر) . (3) في (ق) و (ت) بالمفازة. (4) في (ر) في من. (5) ساقط من (ر) و (ت) . (6) ساقط من (ق) . (7) في (ت) و (ر) بنيانا. (8) ساقط من (ق) .

Mas'alah: When does a traveler from a village begin shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

وإن كان خروجه من قرية لا تقام فيها الجمعة، ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين، قصر إذا فارق بيوت القرية، (وإن) اتصل بها شيء من ذلك فحتى يفارقه.

Mas'alah: When does a traveler from tent dwellings begin shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

وإن كان خروجه من بيوت العمود قصر بمفارقته الحلل، ثم حيث قلنا: يقصر منه، فإنه يقصر إليه، وفي المجموعة: يقصر حتى يدخل منزله.

Mas'alah: When does a desert-dweller begin shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=909)

القصر للعمودي:] ثم عطف على البلدي، فقال: والعمودي، وهو ساكن البادية حلته بالكسر -أي: التي ينصبها ليأوي فيها من شعر أو غيره- فيقصر إذا جاوزها. تنبيه ظاهره: ولو كانت الحلة مفترقة. وفي الطراز: إن تقاربت بحيث يجمعها اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز (1) . = السفر في البابين واحدة. انتهى. والظاهر أن هذا حيث لا تزيد البساتين المسكونة عن ثلاثة أميال فإن زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة المسكونة، وكذا إذا كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجري فيما زاد منها على البساتين المسكونة التأويلان في اعتبار مجاوزته وعدمها. (وقوله) وتؤولت أيضا على مجاوزة إلخ. اعلم أنه جرى خلاف هل على هذا القول تحسب الأميال الثلاثة من مسافة القصر أم لا. قال ابن ناجي: والأول ظاهر كلامهم واختاره شيخنا وغيره والصواب عندي لا تحسب منها. انتهى. واعلم أن البساتين المسكونة لا تحسب قطعا من المسافة فلا بد من تقييد القول بأن الأميال تحسب من المسافة بما إذا لم يكن بالقرية بساتين مسكونة فإن كان بها بساتين مسكونة ثلاثة أميال أو أكثر فلا تحسب من المسافة وإن كانت دون ثلاثة أميال حسب ما زاد على البساتين منها من المسافة هكذا ظهر في مجلس المذاكرة هذا. واعترض

(ق) قول (المص) وتؤولت إلخ بأنه لم ير من عزاه للمدونة، أي: لم ير من تأوله على المدونة انظره. وعليه فقول (الشر) و (تت) ومن وافقهما إن ابن رشد تأول هذا على المدونة غير سديد والظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيها الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيها شرط إقامة الجمعة، وهل لا بد من كون ذلك على وجه الدوام أو يكفي ذلك ولو في زمن دون آخر كما إذا كانت في بعض الأحيان تتوفر فيها الشروط دون بعض، والظاهر الاكتفاء بذلك "." (1) قال الأجهوري: "ابن فرحون ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي والدار فلا ="

]

Mas'alah: When do others besides city and desert dwellers begin shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=910)

قصر غيرهما:] وانفصل غيرهما، أي: غير البلدي والعمودي (1) . [

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of a cave or a village without connected gardens?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=393)

وانفصل غيرهما: قصر رباعية وقتية، أو فائتة فيه، وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء [منح الجليل] بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذي بين الأبنية وأما إن جمعهم اسم الحي فقط

دون الدار بأن اشتركوا في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر فتعتبر كل حلة على حدتها إذا لم يرتفق بعضهم ببعض (و) إن (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أي البلدي والعمودي كساكن غار في جبل، وقرية لا بساتين لها متصلة إلخ، فساكن الغار يقصر بمجرد خروجه منه وساكن القرية التي لا بساتين لها، كذلك يقصر بمجاوزة بيوتها أو أبنيتها الخربة التي في طرفها وساكن البساتين يقصر بمجاوزتها، سواء اتصلت بالبلد أم لا ونائب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لأربع عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية (وقتية) أي ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضروريا فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات، ولو تعمد تأخيرهما إليه، وإن وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها، وأتم الظهر؛ لأنها فاتت، وهو مقيم. (أو فاتته فيه) أي السفر ولو قضاها، وهو مقيم وفاتته في الحضر تقضى تامة ولو في السفر إن لم يكن المسافر نوتيا بأهله بل (وإن) كان المسافر (نوتيا) أي خادم سفينة مسافرا (بأهله) أي زوجته فيقصر (إلى محل البدء) المتبادر منه إلى المحل الذي ابتدأ القصر منه حال خروجه، فيعترض بأنه خلاف قولها. وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو يقاربها فإن هذا يدل على أن منتهى القصر ليس محل بدئه. أجيب بحمل كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه لا في حال رجوعه فقد سكت عنه، أي يقصر في ذهابه إلى نظير محل البدء فكلامه على حذف مضاف. أو المراد إلى المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذي وصل هو إليه، وهو البساتين في البلد الذي له ذلك. أو الحلة في العمودي، أو محل الانفصال في غيرهما. وأما كلامها فمحمول على منتهى القصر في الرجوع للبلد الذي سافر منه، لكن يرد على كلامها أنه يلزم من الدخول للقرب فلا يظهر العطف. وأجيب بأن أو بمعنى الواو

Mas'alah: When does a Bedouin traveller begin shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

ص (والعمودي حلته) ش: والبدوي لا يقصر حتى يفارق جميع بيوت الحي ويبرز عنها ولو كانت البيوت متفرقة، فإن كانت متقاربة بحيث يجمعهم اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك في حكم الفضاء، والرحاب تكون بين بنيان البلد، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز أي جاز القصر، أي إذا فارق بيوت حلته انتهى. ونحوه في ابن فرحون

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who has his family with him during travel—does he shorten or complete prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=920)

في بلد ليس به أهل فإنه يجري في الإتمام وقطع الاتصال مجرى ما ذكرناه في النازل بقريته. ولو كان الأهل مع الإنسان في حال سفره، لم يرفع ذلك حكم السفر. قال مالك يقصر النواتية وإن كان معهم الأهل والولد. وقالت الشافعية وعطاء وأيوب: ليس له القصر، ورأوه كالمقيم في بيته [1].

Mas'alah: When does a traveller living in mountains or valleys begin shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=576)

(و) إن (انفصل غيرهما) أي غير البلدي والعمودي ذي الحلة عن مكانه كساكن الجبال وبساتين له مسكونة أي متصلة وعمودي الإخصاص كرابغ بطريق مكة ومن منزله في عرض بطن واد لا يقصر حتى يجاوز جانبه إذ جعلوه لهم بمنزلة السور على البلد ولا يعتبر طوله لأنه قد يطول جدا وإن كان عرضه متسعا ونزلوا بعضه روعي مفارقة البيوت فقط قاله سند وحكى ابن فرحون في ألغازه عن أبي إبراهيم الأعرج في أسير هرب من بلد الكفار للجيش أنه يقصر قبل أن يجاوز بناء البلد وبساتينه التي في حكمه لأنه صار من الجيش

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Bedouin leaving his settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

(ص) والعمودي حلته (ش) أي وإن جاوز، وفارق العمودي ساكن البادية حلته الصحاح هو في حلة صدق أي محلة صدق والمحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وإن لم يجمعهم اسم الحي واسم الدار قصر إذا جاوز بيوت حلته هو وإذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما إذا جمعهم اسم الحي واسم الدار كما هو الظاهر، والظاهر أيضا فيما إذا جمعهم اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم دار أن تعتبر كل دار على حدتها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح (هـ)

Mas'alah: When does a person in a village without connected houses or gardens begin shortening?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

(ص) وانفصل غيرهما (ش) يريد أن من كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فإنه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال فإنه لا يقصر حتى يجاوز محله

Sub-topic – Effect of Intending Residence

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel intention changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=727)

ومن كتاب ابن المواز: ومن خرج مسافرا ثم نزل على قدر أميال، ثم بدا له في الرجعة، ثم لم يبرح حتى رجعت نيته إلى السفر في الوقت، ثم حضرت الصلاة فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع، ولو شيعهم رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلي بهم قبل أن يفترقوا فلم يدخل في الصلاة حتى نوى السفر وعزم عليه فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returned by wind to a place where one intended to stay four days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=729)

وإن لم يكن له وطنا إلا أنه كان نوى فيه إقامة أربعة أيام فأكثر، فكان يتم فيه، ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف. قول مالك في الذي أقام بمكة بضعة عشر يوما فأوطنها ثم خرج ليعتمر من الجحفة ثم يعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين، فقال مالك: مرة يتم في يوميه، ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveller intends to enter a village but

changes his mind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=743)

قال: ولو خرج أولا وهي على أقل من أربعة برد ونوى دخولها لزمه الإتمام، ثم لما حاذها بدا له فترك دخولها فلينظر بقية سفره من حينئذ، فإن كان أربعة برد قصر إذا ظعن من مكانه ذلك لا قبل الظعن منه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays shortened prayer then intends to settle?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=276)

فصل [11 – من صلى صلاة سفر ثم عزم على الإقامة] : إذا صلى المسافر في سفره صلاة سفر، ثم عزم على الإقامة فلا إعادة عليه [7] لأنها أديت على ما لزم من فعلها فلم يجب إعادتها بتغير حال المصلي بعد قضائها، كالمريض يصلي جالسا ثم يصح بعد الفراغ، والعادم للماء يصلي بالتيمم ثم يصيبه بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler near Mecca who completes prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

الشيخ: سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ولم أجده في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to travel after intending to stay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=264)

(فرع) فإن نوى السفر بعد أن نوى المقام قبل أن يقيم أو بعد أن أقام فقد أجزأه ما صلى من الصلوات على الإتمام وعليه أن يأتنف القصار برجوع نيته إلى السفر من موضعه ذلك. وقال سحنون لا يقصر حتى يظعن من موضعه ذلك. وجه قول ابن حبيب إنما كان على حكم السفر وإنما رجع عنه بما نوى من المقام فإذا نوى السفر رجع بمجرد النية إلى حكم الأصل وهو السفر ووجه آخر وهو أن نية السفر بمجردها عاملة في غير موضع الاستيطان وإنما يحتاج إلى اقتران العمل بها في موضع الإقامة لوجود النية والموضع في المقام. ووجه ما قاله سحنون أن نية السفر لا توجب القصر حتى يقارنها العمل والخروج كما لو ابتدأ السفر.

Mas'alah: May those who go out to a well and stay a day or two shorten prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=419)

قال مالك: ومن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة، وهو يقيم اليوم واليومين كما تصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس، قال: فليقصروا. وروى عنه ابن نافع، في المجموعة، قال: أحب إلي أن يتموا، إذا كان الأكرياء يحبسون الناس اليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins prayer after sunset and then intends residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=441)

قال محمد: ولو ابتدأها بعد غروب الشمس، لم تضره نية الإقامة، وليتماد فيها سفرية. ولو أغمي عليه فيها، فلا بد من قضائها. ولو أحرم لها قبل الغروب، ثم أغمي عليه فيها

بعد الغروب لسقطت عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends to stay while already in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=580)

واختلف إذا نوى الإقامة وهو في الصلاة بعد أن صلى منها ركعة، فقال مالك: يجعلها نافلة ثم يبتدئ صلاة مقيم [1].

Mas'alah: How is residence established by intention for the traveller?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=552)

وتحصل الإقامة بالنية لأنه الأصل، بخلاف السفر فإنه لا يحصل إلا بالنية والفعل؛ لأن الأصل الإقامة والسفر طارئ، فلا يكفي فيه مجرد النية. وهذا كما قالوا في السلع [4] إنما تعود إلى القنية بمجرد النية ولا تعود [5] إلى التجارة بمجرد النية. لأن الأصل في السلع [6] القنية لا التجارة [7]. (1) في (ق) فلا يزول تقصيره حتى وإن طالت إقامته. (2) أخرج البخاري في المناقب 3933، ومسلم في الحج 1352 عن العلاء بن الحضرمي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة" . (3) في (ق) و (ت) و (ر) فهل. (4) في (م) السلم. (5) في (م) وهل تعود. (6) في (م) السلم. (7) في (ق) القنية للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay after starting the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

نية الإقامة بعد الشروع بالصلاة:] ولما أشار فيما تقدم إلى أن نية الإقامة وقبل الشروع في الصلاة يبطل حكم القصر، ذكر ما إذا نواها بعد الشروع فيها، فقال: وإن نواها بصلاة –أي: فيها بعد أن صلى منها ركعة مثلا– شفع الركعة بثانية نفلا على المشهور، ومقابله يضيف لها أخرى، وتكون سفرية، وتجزئه، قاله ابن الماجشون. وفي الجلاب: إن أتمها أربعا أجزأته.

Mas'alah: What is Khalil's view on the opinion in al-Jallab regarding completing the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes four rak'ahs after intending to stay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

رأي خليل في رأي الجلاب:] ودفع المؤلف هذا بقوله: ولم تجز حضرية إن أتمها أربعا، ولا سفرية (1) وعلى هذا تحمل الآثار الواردة في قصر الصحابة صلاتهم أكثر

من أربعة أيام.

إذا أضاف إليها ثانية، وإن صلى مسافر سفرية ثم نوى الإقامة بعدها أعادها في الوقت. تنبيه قد استشكلت الإعادة بأن نية الإقامة طارئة بعد كمال الصلاة بشروطها، فالجاري على أصل المذهب عدم الإعادة. وأجيب عن ذلك بأجوبة: – منها: أن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من ترو، فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعل مبتدأ نيته كان فيها، فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler changes his intention to enter a place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=451)

أما الأول إذا نوى ألا يدخلها، ثم رجع إلى أن يدخلها: فإنه يتم الصلاة بلا إشكال؛ لأن نيته قد تحولت إلى الأصل وهو الإتمام، ثم يتم في سائر سفره، فإذا انتهى إلى غاية سفره فليقصر إذا رجع وقصد إلى مبدأ سفره.

Mas'alah: What is the ruling if one finishes a shortened prayer and then intends to stay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=936)

قال القاضي أبو محمد رحمة الله: وإذا فرغ من الصلاة مقصورة، ثم عزم على الإقامة لم تلزمة إعادة وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها [3] تامة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to reside during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=937)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا نوى المسافر في أثناء صلاته الإقامة، فإن كان لم يعقد ركعة فيستحب أن يجعلها نافلة، فإن لم يفعل وتمادى على إحرامه وصلى أربعاً أجزته صلاته قاله مالك. وقد ذكر ابن حبيب أنه يتمادى على إحرامه فيصلي أربعا. وكأنه رأى أن نية السفر والحضر لا تختلف بدلالة صحة صلاة المقيم خلف المسافر. وإذا لم تختلف، وكان الاختلاف في العدد لا يؤثر، بني على إحرامه. وإن كان قد عقد ركعة فقال مالك في المدونة يشفعها بأخرى ويسلم وتكون نافلة. وذكر ابن حبيب أنه تجزيه صلاته إذا أضاف إليها أخرى، وكأنه رأى أن بعقد ركعة صارت صلاة السفر حاصلة لا تؤثر في حكمها النية. وقالت الشافعية: إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة انقطع سفره ولزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته [2] وكانهم رأوا أنها صلاة واحدة لا تختلف إلا من جهة العدد، فيصح إكمال الأربع بعد الافتتاح على اثنتين. ولو كان ناوي الإقامة بعد ركعة عقدها وقد يضيق الوقت كمسافر نسي العصر حتى بقي من (1) حتى -و-. (2) ساقطة -و-.

النهار مقدار ركعة فصلى الركعة وغربت الشمس فنوى الإقامة حينئذ. فإن صلاته تبطل على الطريقة التي قدمناها في تأثير النية بعد ركعة. واختلف هل يصليها حضرية أو سفرية. وقد تقدمت الإشارة إلى أصل هذا الاختلاف لما تكلمنا على الأوقات الضرورية. وذكرنا حكم من حاضت بعد الغروب وهي في أثناء صلاة العصر. ولو كان المسافر نوى الإقامة بعد أن فرغ من صلاته ففي المدونة ليست الإعادة عليه بواجبة وإن أعاد فحسن، وأحب إلى أن يعيد. قال لي شيخي رحمه الله: استحباب الإعادة ها

هنا مع أن الصلاة تصرمت على الوجه المأمور به. لا أعلم له وجها، إلا أن يكون تحسس إلى طريقة من قال إن الوجوب إنما يتحقق بآخر الوقت. إلى هذا المعنى كنت أراه يشير رحمه الله وهو مما يفتقر تحقيق القول فيه إلى الاطلاع على مذهب القائلين بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت. وقد كنا قدمنا فيه قولا مقنعا في الأوقات [1]. (1) في الكلام على الأوقات – قل.

Mas'alah: What are the conditions and rulings that cut off the concession of shortening prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=463)

(المتن) ولا عادل عن قصير بلا عذر. ولا هائم وطالب رعي، إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها. وقطعه دخول بلده، وإن بريح إلا متوطن مكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر. وقطعه دخول وطنه، أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة. ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة، ونيه إقامة أربعة أيام صحاح، ولو بخلاله – إلا لعسكر بدار الحرب – أو العلم بها عادة، لا الإقامة. وإن تأخر سفره، وإن نواها بصلاة شفع، ولم تجز حضرية ولا سفرية، وبعدها أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends residence during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=468)

قوله: (وإن نواها بصلاة شفع) يريد أن المسافر إذا دخل في صلاة سفرية [6] ثم عرضت له نية الإقامة فيها فإنه ينصرف عن ركعتين ويصيرها [7] نافلة، يريد: ثم يبتدئ صلاة [8] حضرية ونحوه في المدونة، وظاهر كلامه أنه يشفع عقد ركعة أم لا، وذكر غيره في ذلك قولين، وظاهر ما في البيان [9]: أنه متى عقد ركعة شفعها بلا خلاف ويختلف إن لم يعقد [10].

Sub-topic – Return Journey as New Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if wind returns the traveler to his starting point?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=729)

قال مالك: ولو ردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم فيه ما حسبته الريح حتى يظعن ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returned by wind to a place that is not one's home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=729)

قال سحنون: هذا إن كان له وطنا، وإلا قصر فيه أبدا إلا أن ينوي/ إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when wind returns the traveler to his starting point?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=757)

وقد تقدمت مسألة من سافر فى البحر فقصر فردته الريح إلى موضع خروجه, أنه يتم. قال سحنون: إن كان ذلك وطنا له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to return home and then intends to travel again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=429)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا برز على أميال ثم نوى الرجعة، ثم نوى السفر مكانه، فلتم حتى يظعن، ولو كان معهم مشيع فقدموه، ينوي السفر قبل يحرم، فلا يصلي إلا صلاة مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a sea traveller forced back to his starting point by wind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=187)

260 - وقال علي عن مالك - رحمهما الله: ومن سافر في البحر يوما أو أكثر ثم ردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه وحبسته فيه فليتم حتى يخرج ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who is forced back by wind to his point of departure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

(وإن بريح) من المدونة قال مالك: لو ردته ريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسه الريح حتى يظعن ثانية.

Mas'alah: Is the return journey considered a new travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

والرجوع إحداث سفر ثان.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one decides to return during travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

ومهما بدا له الرجوع في أثناء سفره انقطع سفره، فليتم إلى أن ينفصل عن مكانه متوجها إلى مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to return and then changes his mind to continue traveling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=693)

[الرابع بان المسافر عن أهله ثم نوى الرجعة ثم بدا له فنوى السفر] (الرابع) ، قال في الطراز فلو بان المسافر عن أهله، ثم نوى الرجعة بعد ما برز عنها، ثم بدا له فنوى السفر لم يقصر حتى يظعن عن موضعه قاله في الموازية، وهو بين؛ لأنه أنشأ السفر الآن من حيث هو، وقاله أيضا فيمن خرج مع المسافرين ليشيعهم فقدموه ليصلي بهم فينوي السفر قبل أن يحرم: إنه يصلي صلاة مقيم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to the point of departure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

ص (إلى محل البدء) ش: نحوه في ابن الحاجب، وقال في التوضيح: إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة، وقال ابن عرفة، وفي رجوعه فيها – يعني المدونة – قصر. ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل لكثرة دخولها نهارا الشيخ سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ولم أجد في العتبية القاضي ورواية الأخوين مبدؤه منتهاه الشيخ في المجموعة حتى يدخل أهله الباجي عن المجموعة، وروي حتى يدخل منزله انتهى. والظاهر أن المراد بقولهم إلى محل البدء أن المسافر يقصر فإذا وصل إلى البلد التي هي منتهى سفره أتم في الموضع الذي لو سافر منها كان محلا لابتداء القصر، وهو الذي يفهم من كلام ابن بشير، قال، وأما منتهى السفر فهو العودة منه ففي كل موضع يجوز له القصر بمفارقته يجوز له القصر إذا كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال على الخلاف الذي قدمناه انتهى. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who turns back home before reaching the distance allowing shortening—does he complete or shorten prayer on his return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=920)

وإذا خرج المسافر لقصر ثم انثنى راجعا إلى بيته في حاجته قبل أن يسير ما تقصر فيه الصلاة، فقد اختلف في إتمامه في رجوعه. فقال مالك يتم في رجوعه. وفي الموازية أنه يقصر في رجوعه. فوجه الإتمام أن سيره راجعا خلاف سيره متوجها فلا يضاف أحدهما إلى الآخر. وإذا لم يضف الرجوع إلى السير وجب أن يتم في الرجوع. ألا ترى أن من خرج لسفر مبلغه بريدان ونيته أن يعود من فوره فإنه لا يقصر لأجل أن حركات السير لا تضم إلى حركات الرجوع. ووجه القول بالقصر أن الرجوع ليس بإسقاط لحكم

السفر، لأنه إنما رجع لحاجة لا رجوعا عن السفر. وإذا ثبت حكم السفر ولم يحدث ما يكون رجوعا عنه بقي على أصل السفر فيكون حكمه القصر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to travel after intending to reside?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=936)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما المقيم بوطنه فقد ذكرنا أنه لا يبطل حكم الإقامة بمجرد نية السفر. وقد ذكرنا اختلاف الناس في ذلك وسبب اختلافهم. وأما إذا كانت الإقامة ليست في موضع الاستيطان كمسافر من بمدينة، في أثناء سفره نوى أن يقيم بها مدة الإتمام، ثم انثنى رأيه عن الإقامة (1) ساقط من -و-. (2) ما جاء من التمثيل بصلاة الخوف - غامض. (3) وأعادها -و-.

وعزم على السفر بعد أن بلغ تلك المدة أو لم يبلغها. فقد اختلف المذهب فيه. فرأى ابن حبيب أنه ينتقل إلى حكم القصر برجوعه إلى نية السفر ويستأنف القصر حينئذ. ورأى سحنون أنه لا يقصر حتى يظعن من موضعه. فوجه قول ابن حبيب أنه كان على حكم السفر وإنما رجع عنه بنية المقام، فإذا نوى المسافر السفر رجع بمجرد النية إلى حكم الأصل، وتكون النية عاملة بمجردها في غير موضع الاستيطان، وإنما تفتقر إلى مقارنة العمل في موضع الاستيطان. ووجه ما قاله سحنون القياس على نية السفر في القرار والوطن. وعلى هذا يجري الأمر فيمن نوى دخول وطنه في أثناء سفره ثم انثنى رأيه عن دخوله، فهل يكون حكمه القصر في موضع تبدل نيته أو حين [1] يرحل عنه، فإنه جار على الاختلاف الذي ذكرناه إذا كان في ذلك المنهل على حكم المقيم ثم

تبدلت نيته.

Mas'alah: Does a traveller returning to his place shorten the prayer if the distance is less than the travel distance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=463)

قوله: (ولا راجع لدونها، ولو لشيء نسيه) يريد أن الراجع إلى موضعه لا يقصر إذا كان مسافرا [2] دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه، وهو المشهور خلافا لابن الماجشون [3].

Sub–topic – Intention for Shortening or Completing

Mas'alah: When must a traveller intend to shorten prayer?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=129)

وعلى المسافر أن ينوي القصر في حين الإحرام

Mas'alah: What if a traveler changes intention from shortening to full prayer during prayer?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=276)

فصل [12 – من غير نيته من قصر إلى إقامة في الصلاة] : وإن افتتحها بنية القصر ثم عزم على الإقامة قبل الفراغ منها جعلها نافلة إن كان قد صلى منها ركعة ثم استأنف صلاة مقيم، لأنه إن لم يفعل ذلك حصل منه أن المقيم يصلي صلاة مقصورة، أو يبني على صلاة سفر ونقل النية مكروه، فإن أتمها أجزاه [8]. (1) كما سبق بيانه ص 267 – 268. (2) أخرجه الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا (الأم: 1/ 179) ، وأبو حاتم في العلل (الهداية: 3/ 345) . (3) البريد في اللغة: الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا (المصباح المنير ص 43) . (4) و (5) ما بين معقوفتين مطموسة. (6) انظر: المدونة: 1/ 113، التفريع: 1/ 258. (7) انظر: التفريع: 1/ 259، الكافي ص 67 – 68. (8) انظر: المدونة: 1/ 116، التفريع: 1/

259، الكافي ص 68.

Mas'alah: When does a traveler who changes his intention begin shortening prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: ومن خرج إلى مسيرة أربعة برد فسار بريدين، ثم نوى الإقامة أربعة أيام، ثم تمادى، فلا يقصر حتى يبقى في بقية سفره أربعة برد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who decides to return home after beginning prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=429)

قال ابن حبيب: وإذا بدا للمسافر في الرجوع إلى وطنه، ولم يجاوزه بأربعة برد، ونوى ذلك بعد أن أحرم، فاستحب مالك أن يجعلها نافلة ركعتين، ثم يصلي صلاة مقيم. قال مالك: وإذا تمادى على إحرامه ذلك فصلى أربعا، أجزأه، وإن ذكر ذلك بعد ركعة شفعها، وتكون نافلة، وإن كان إماما استخلف، كان كما أحرم، أو بعد ركعة. هذا قول مالك، وهو حسن، وأحب إلي إن كان كما أحرم فليصل على إحرامه أربعا، وإن كان صلى ركعة أجزأه أن يضيف أخرى، وتكون صلاة سفر تجزئه حين أدرك منها ركعة، فإن كان إماما، فإن قيد ركعة، مضى على صلاة سفر، وإن كان كما أحرم استخلف لهم. وهذا الذي قال ابن الماجشون إنه أوجب، وإن قول مالك استحسان.

Mas'alah: When does a traveler who changes intention to wait for a companion revert to

completing prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=583)

وإن خرج وهو عازم على السفر وكان يقصر، فلما صار ببعض الطريق عزم ألا يسير إلا بسيره – رجع إلى الإتمام إذا لم يكن بين الموضع الذي خرج منه وبين صاحبه ما يقصر فيه.

Mas'alah: When does a traveler who intends to visit his family revert to completing prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=583)

ومثله إذا خرج من بلد ومن نيته أن يمر ببلده ويدخل على أهله، ثم عزم على ألا يدخل، وإن كانت نيته ألا يدخل ثم عزم على أن يدخل إليهم – أتم إذا لم يكن بين الموضع الذي خرج منه وبين أهله (1) انظر: المدونة: 1/ 206.

Mas'alah: When does a traveler who changes intention about visiting his family begin shortening?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

ما يقصر في مثله، وإن كانت نيته أن يدخل ثم رجع إلى ألا يدخل – قصر إذا كان الباقي من سفره ما يقصر فيه.

Mas'alah: What is the time limit for a traveller to correct his intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

ابن القاسم: إن رجع في الوقت إلى نيته أعاد أربعا محمد: الوقت في ذلك النهار كله.

Mas'alah: What happens if a traveller intends residence during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=553)

فإذا نوى المسافر الإقامة فإن كان في غير صلاة أتم من وقت نيته، وإن كان في صلاة افتتحها على اثنتين. فهل له إتمامها أربعا؟ في المذهب قولان. وهما جاريان على ما قدمناه من الالتفات إلى عدد الركعات في ابتداء الصلوات. فإذا قلنا لا يتمها، فهل تجزي الركعتان لأنه افتتحها بوجه جائز؟ في ذلك قولان. وإذا قلنا لا تجزيه، فهل يقطع ويبتدئ الصلاة أو يتمها بنية النافلة؟ فيه قولان. وسبب الخلاف أنه هاهنا لا بد من القطع. إما في الفعل أو في النية، فأيهما يغلب؟ هذا موضع الخلاف [للمتقدمين من الأصحاب] [1]. فإذا قلنا إنه يقطع ويبتدئ؛ فإن كان إماما استخلف من يتم بالقوم. قال في الرواية: "ويرجع هو وراء المستخلف فيقتدي به بعد أن يقطع الأول، وإذا قلنا بأنه يتمها أربعا فهل يجتزي بها أو يعيد؟ في ذلك قولان. والإعادة لمراعاة الخلاف."

Mas'alah: What if a traveller intends to reside during prayer before bowing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

ولو عرض له قصد الإقامة في أثنائها وصمم عليه ولو لحظة، فإن كان قبل أن يركع، فيستحب له أن يجعلها نافلة، ويستأنف فرضه أربعا، فإن تمادى على صلاته وأتمها

أربعا، أجزأته في رواية ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What should a traveller do if he intends to reside after completing one rak'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

(وإن كان بعد أن عقد الركعة، فروى ابن حبيب عن مالك، أنه يستحب له أن يشفعها بركعة، ويجعلها نافلة، ثم يصلي فرضه أربعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on adding a rak'ah when intending residence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

وروي عن ابن الماجشون أنه يضيف إليها ركعة أخرى تكون فرضه، لأنه لما عقد ركعة من صلاته على السفر لزمه حكم السفر.

Mas'alah: What happens when a traveller intends to stay during prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=90)

اليومين، واختاره ابن القاسم، أما لو ردته الريح إلى مثله أتم اتفاقا، وإذا نوى الإقامة بعد صلاته لم يعد على الأصح. وأما في أثنائها ففي إجزائها حضرية: قولان. وعلى النفي ففي إجزائها سفرية: قولان، وعلى النفي ففي قطعها أو جعلها نافلة: قولان، وعليه في

بطلان صلاة المؤتمين: قولان، قال ابن القاسم: ويصليها حضرية وراء المستخلف بعد القطع.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler changes intention from shortening to completing prayer or vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=452)

وأما الجواب عن الوجه الثاني: إذا انتقلت نيته في الصلاة من القصر إلى الإتمام، أو من الإتمام إلى القصر؛ كمسافر ابتدأ صلاة المسافر [على] [1] ركعتين، ثم بدا له فأتم، أو ابتدأ [صلاة المقيم أربعة] [2] ثم بدا له فقصر، ففي كل فصل قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a traveller changing from completing to shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=912)

وقد يحتج لجواز التنقل عن العدد الذي دخل عليه بفطر النبي عليه الصلاة والسلام مخيرا بين أن يصوم أو يفطر بنية العزم على القضاء في المستقبل. فإن اختار الصوم وتلبس به فإنه كاختيار المسافر القصر وتلبسه به، *أو الإتمام وتلبسه به* [1]. فإذا انتقل إلى خلاف ما دخل عليه صحت صلاته قياساً على إفطاره - صلى الله عليه وسلم - بعد أن تلبس بالصوم. فكانه أشار إلى أن المخير في العبادة له التخيير في انتهائها كما في ابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from staying to travel or vice versa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=936)

قال الفقيه الإمام رض الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: منهما أن يقال: 1 – ما حكم الرجوع عن نية الإقامة إلى السفر؟. 2 – وما حكم الرجوع عن نية السفر إلى الإقامة؟.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for shortening or completing prayer during travel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=131)

وفي ترك نية القصر والإتمام تردد، وندب تعجيل الأوبة، والدخول ضحى. وندب تعجيل الأوبة، والدخول ضحى. قوله: (وفي ترك نية القصر والإتمام تردد) هذا في حق المسافر لا المقيم كما قيل.

Sub-topic – Travel Distance and Conditions

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the distance required to begin shortening prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1069)

وقال ابن الماجشون [3]: لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وأما ما كان من القرى التي لا يجمع فيها، فإنه يراعى الحيطان والجدران [4].

Mas'alah: What is the ruling on the distance for beginning shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=275)

ثلاثة أميال، فوجه الأولى أنه مفارق لبيوت بلده فأشبه إذا بلغ مسافة ثلاثة أميال، ووجه الثانية: أن ما دون الثلاثة أميال في حكم البلد، بدليل وجوب النزول منه إلى المصر للجمعة فكان في الحكم كمن لم يفارق البلد.

Mas'alah: When does a person seeking something at a distance of two barids begin shortening prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال: وقال مالك فيمن طلب حاجة على بريدين، فقيل له هي بين يديك على بريدين،

فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال: إنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعدا.

Mas'alah: What is the distance required to begin shortening prayer for different types of villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=418)

قال ابن حبيب: وإذا جاوز بيوت قريته، وانقطع منها انقطاعا بينا قصر، كانت مما يجمع أهلها أو لا يجمعوا. واستحب مالك، في رواية مطرف وابن الماجشون، أنها إن كانت يجمع أهلها، فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال؛ لأنه كقرار واحد، وإذا رجع قصر إلى حد ذلك، وإذا كانت لا يجمع أهلها، قصر إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتصلة بها عن يمين وشمال، وليس ذلك عليه في مزارعها. وقول ابن القاسم، وابن عبد الحكم، أن يقصر بالمجاوزة في القريتين سواء.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the traveler's consideration of time for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=447)

قال ابن حبيب: إنما ينظر المسافر إلى الوقت دخوله وخروجه، ليس بعد وضوئه إن كان محدثا، ولا بعد غسله إن كان جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=578)

وقال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر: يقصر إذا توارى عن البيوت. وقال أيضا: إذا خلفها. وهو قول محمد. (1) انظر: المدونة: 1/ 207. (2) انظر: المدونة: 1/ 207. (3) انظر: المدونة: 1/ 206.

Mas'alah: Does a traveler leaving a village with Friday prayer need to travel three miles before shortening?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=649)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عن مالك أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال انتهى. على نصه وسياقه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a village with Friday prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=649)

ابن حبيب: وينقطع عن بيوتها انقطاعا بينا وروى الأخوان بمجاوزة ذات الجمعة بثلاثة أميال انتهى. فانظر أنت ما معنى قوله: "وتؤولت" .

Mas'alah: Are the three miles counted within the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=908)

حادثة إذا فرعنا على غير المشهور: فهل الثلاثة أميال محسوبة من الثمانية والأربعين مثلا، كما هو ظاهر كلامهم، أو غير محسوبة؛ لأجل أنه لما حكم بأنه يتم فيها فكأنها وطنه؟ قال ابن ناجي: لم أر في ذلك نصا، وعندي أنها لا تحسب، واختار غير واحد ممن لقيته أنها تحسب (1) . (1) قال الأجهوري: "(وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال) من السوران كان للبلد سور وإلا فمن أخر جزء بنائها (بقرية الجمعة) . ابن عبد السلام: وله حظ في النظر فكما أن من كان على ما دون الثلاث لا تسقط عنه الجمعة فكذا لا أثر له هنا لأن حقيقة ="

]

Mas'alah: What is the ruling on passing inhabited orchards to begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1411)

ولما كان الإتمام هو الأصل والنية بمجردها لا تخرج عنه، اشترطوا معها الشروع والانفصال عن محل الإقامة، ولما كان محلها يختلف شرع في بيانه، فقال شارطا في قوله: "سن" : إن عدا البلدي البساتين المسكونة: يعني أن البلدي أي المكمل بالبلد بدويا أو حضريا –كما نص عليها الشيخ محمد بن الحسن بناني– إنما يسن له القصر إن عدا؛ أي جاوز البساتين أي الحدائق المسكونة، ولو في بعض الأحيان، ويشترط في اعتبار مجاوزة البساتين أن تكون متصلة بالقرية، ولو حكما كارتفاق ساكنيها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها، فإنها حينئذ كالمتصلة، وإن لم يحصل ارتفاق بما ذكر لم تعتبر في القصر مجاوزتها قال الشيخ عبد الباقي: وإذا سافر من الجانب الذي

لا بساتين به لم يقصر حتى يحاذي قدر ما هي به. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره غير صحيح؛ إذ غاية أمر البساتين أن تكون كجزء من البلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined buildings and adjacent villages for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1411)

وقال الشيخ إبراهيم: وانظر إذا كان بعض مساكنها يرتفق بالبلد كالجانب الأيمن دون الآخر، والظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة، وإذا كان يعتبر مجاوزة البساتين المسكونة، فأولى البناء الخراب القائم الخالي من السكان في طرف البلد، فلابد من مجاوزته، والقريتان المتصل بناء إحداهما بالأخرف أو بينهما فاصل، وترتفقان كالبلد الواحد. وقوله: "إن عدا البلدي" ، سواء كانت قريته قرية جمعة أم لا. كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: When does a traveler from a city without surrounding buildings begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1411)

وإذا سافر من مصر لا بناء حوله ولا بساتين، قصر بمفارقته لسوره بلا خلاف، إن لم تكن قرية جمعة، وإن كانت قرية جمعة فكذلك؛ أي يقصر بمفارقته لسوره أو بنائه إن لم يكن له سور. وقيل: لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. واعلم أنه لا عبرة بالمزارع

ولا بالبساتين المنفصلة: وقوله: "المسكونة" ؛ أي التي تسكن بالأهل، ولو في بعض الأحيان. كما في كتاب الشيخ الأمير. وفيه: شارطا في القصر إن جاوز بوقتها، ولو

Mas'alah: What are the different opinions on the distance for shortening prayer when leaving a town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1412)

ونقل الشيخ محمد بن الحسن عن بعض شراح الرسالة: أن القائل بمراعاة البساتين لا يعتبر الأميال سواء كان بلد جمعة أم لا، ونقل عنه أن القرية التي تقام فيها الجمعة فيها ثلاثة أقوال: أحدها قول الرسالة: ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر، وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء، ثانيها قول ابن حبيب: لا يقصر حتى يجاوز بساتين المصر، ثالثها: قول محمد بن مسلمة: لا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر بثلاثة أميال.

Mas'alah: How does a river running through a city affect the start of shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1414)

ولا يلزم البروز عن طوله. وقد يطول جدا، وإن كان عرضه متسعا ونزلوا بعضه روعي مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارقة الوادي، ولو كان وسط البلد نهر جار مثل بغداد، فجاز من جانب إلى جانب لم يقصر حتى

يجاوز الجانب الآخر؛ لأن ذلك من البلد كالرحبة الواسعة، وكذا بيوت العمودي

المتفرقة حيث يرتفق بعضهم ببعض -كما مر- لأن ما بينهم حينئذ بمنزلة الرحبة في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on entering connected inhabited gardens regarding shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1416)

وقال الشيخ عبد الباقي: ودخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد، والقرب لها بأقل من الميل كالقرب من البلد بأقل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'to the place of beginning' regarding shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1416)

وقال الإمام الحطاب: والظاهر أن المراد بقولهم إلى محل البدء أن المسافر يقصر، فإذا وصل إلى البلدة التي هي منتهى سفره أتم في الموضع الذي لو سافر منه (1) النسائي، كتاب الصيام، رقم الحديث: 2282. (2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 687. ولفظه: فرض الله الصلاة ...

كان محلا لابتداء قصره، وهو الذي يفهم من كلام ابن بشير. انتهى.

Mas'alah: Where does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر [بالقصر] [5].

Mas'alah: From what point does a traveller begin shortening prayer on land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=441)

[والجواب عن] [1] الفصل الرابع: في الموضع الذي يبدأ المسافر منه بالتقصير: [ولا] [2] يخلو سفره من أن يكون في البر أو البحر، فإن كان في البر: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: [أنه] [3] إذا برز عن بيوت القرية وخلفها وراء ظهره، ولم يحاذه منها على اليمين والشمال شيء، فإنه يقصر، وهذا نص قوله في "الموازية" ، وظاهر قوله في "المدونة" [4]. والثاني: أنه إذا جاوز بيوت القرية، وانقطع [منها] [5] انقطاعا بينا [قصر] [6] الصلاة، كان أهلها ممن يجمعون أم لا, وهو قول ابن حبيب [7]. والثالث: أنه إن [كان أهلها] [8] ممن [يجمع] [9] الجمعة فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال؛ لأنه كقرار واحد. وإذا رجع إلى أهله قصر إلى حد ذلك، والله أعلم. (1) سقط من أ. (2) في ب: فلا. (3) سقط من ب. (4) انظر: المدونة (1/ 147) . (5) في ب: عنها. (6) في أ: قصرت. (7) انظر: النوادر (1/ 419، 420) . (8) في ب: كانت. (9) في ب: يجمعوا.

وإذا كانت لا يجمع أهلها: قصر إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتصلة، وليست ذلك عليه

في مزارعها، وهي رواية مطرف، و [عبد الملك] [1] ابن الماجشون عن مالك [2]. وسبب الخلاف: معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم المسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر. ومن راعى دليل الفعل -أعني فعله عليه السلام- قال: لا يقصر إلا إذا خرج عن القرية [ثلاثة] [3] أميال؛ لما صح من حديث أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج [من] [4] مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شك [من] [5] الراوي [6] - صلى ركعتين [7].

Mas'alah: From what point does a traveler begin shortening prayer at sea?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=442)

وأما المسافر في البحر [متى] [8] يقصر؟ فقد اختلف فيه في المذهب [أيضا] [9] على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقصر إذا توارى عن البيوت، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" . والثاني: أنه يقصر إذا خلفها، وهو قول [محمد] [10] بن المواز. (1) سقط من ب. (2) النوادر (1/ 420) . (3) في ب: بثلاثة. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) شعبة الشاك. (7) أخرجه مسلم (691) ، وأبو داود (1201) . (8) في ب: فمتى. (9) زيادة من ب. (10) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler depending on the ship's propulsion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=443)

والثالث: [التفصيل بين] [1] أن تكون سفينتهم لا تجري إلا بالرياح أو تحري [بالرياح] [2] والمقاديف. فإن كانت لا [تجري] [3] إلا بالريح: فلا يقصر حتى يبرز عن ["الموضع الذي قلع منه" [4]] [5] وهو قول ابن المواز أيضا [6]. فإن كانت [تجري بالريح وغيره] [7]: فليقصر حين يبرز [عن] [8] قريته.

Mas'alah: When does a city dweller begin shortening prayer in relation to inhabited gardens?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=692)

ص (إن عدى البلدي البساتين المسكونة) ش أي التي لا ينقطع عنها أهلها، قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد، وبساتينه التي في حكمه بناء خارج البلد هي الأرباض، وبساتينه التي في حكمه من البساتين التي لا تنقطع عمارتها انتهى. وليس المراد أن يكون أهلها ملازمين للسكنى بها، وقد قال سند في تعليل اعتبار البساتين: لأن عمارتها متصلة بعمارة القرية فهي من توابعها، وقد يسكن فيها أهلها، وقد قالوا: لو كان في طرف البلد مساكن خربت وخلت من السكان إلا أن أبنيتها قائمة لم يقصر حتى يجاوزها فبأن يعتبر ذلك في البساتين المسكونة القائمة البنيان والعمارة المتصلة أولى انتهى. وفهم من كلامه أن البساتين إنما تعتبر إذا كانت متصلة بالقرية، وبذلك صدر أول المسألة فقال: وإذا كانت بساتين القرية متصلة بها لم يقصر حتى يفارقها، ويدل أيضا على اعتبار الاتصال ما ذكره بعد ذلك ونصه: لو كانت قريتان يتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما في حكم القرية، وإن كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال انتهى. وانظر كلام الأبي وابن بشير ففيه زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a city with attached gardens in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=575)

(إن عدى البلدي) أي الحضري (البساتين) المتصلة بها ولو من أحد جوانب البلد (المسكونة) ولو في بعض الأحيان واتصالها بها ولو حكما كارتفاق ساكنيها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها فإنها حينئذ متصلة وإن لم يحصل ارتفاق بما ذكر لم يعتبر في القصر مجاوزتها وإذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به لم يقصر حتى يحاذي قدر ما هي به كما كان يقع للشيخ البنوفري حين يسافر الحج أنه لا يقصر عند خروجه من المسبك لمحاذاته لبساتين مسكونة من ناحية الحسينية إلى أزيد من الشيخ دمرداش وإنما يقصر عند سبيل علام وإذا خرج لرباط إسكندرية لا يقصر بمجرد نزوله بحر بولاق ولا ما دام به في المرسى بل حتى يجاوز الجزيرة ومثل البساتين المسكونة البناء الخراب القائم الخالي من السكان في طرف البلد فلا بد من مجاوزته ومجاوزة مقابله من طرفها الذي ليس به مثله والنهر وسط البلد من جانب إلى جانب كبغداد لأنه كالرحبة والقريتان المتصل بناء إحداهما بالأخرى أو بينهما فاصل ويرتفقان ولا عبرة بالمزارع ولا بالبساتين ـــــــ وإنما هو مفعول مطلق ولذا قال بعضهم إعرابه تمييزا من عدم التمييز قول ز خاصة بالبالغ الخ اعترض بأن القصر في حق الصبي أولى من البالغ وفي ح ما يدل على أنه يقصر وكذا قول ز قبله وكان يقصر ويجاب بأن مراد دان قصر الصبي ليس بسنة بل مندوب فقط لئلا يكون آكد من صلاته لأنها مندوبة لا سنة وليس مراده أنه لا يقصر وقول ز وربما يفهم الخ غير صحيح ولا يفهم منه انظر ح (إن عدى البلدي البساتين) قول ز أي الحضري الخ الصواب إسقاطه إذ المراد بالبلدي من

كان يكمل الصلاة في البلاد سواء كان حضريا أو بدويا وقول ز وإذا سافر من الجانب الخ ما ذكره غير صحيح إذ غاية أمر البساتين أن تكون كجزء

المنفصلة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing three miles from a village with Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=576)

(وتؤولت أيضا على) اعتبار (مجاوزة ثلاثة أميال) من السور أو آخر بناء ما لا سور لها (بقرية جمعة) أي تقام بها ولو في زمن دون آخر فيما يظهر والظاهر أن محل التأويلين حيث زادت الثلاثة أميال على البساتين المسكونة فإن ساوتها فظاهر أو زادت البساتين عليها اتفق التأويلان على اعتبار مجاوزة البساتين المسكونة ثم على التأويل بل الأول وهو المشهور فإنما تحسب الأربعة برد بعد مجاوزة البساتين قطعا وأما على الثاني فهل تحسب الثلاثة أميال من الأربعة برد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم ما لشيخه وظهر بمجلس المذاكرة أنه إن كان بها بساتين مسكونة قدرها أو أكثر لم تحسب وإن كانت دون ثلاثة أميال حسب ما زاد على البساتين من الأربعة برد

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer in relation to buildings and gardens?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو ما في حكمه كانت بلد جمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها وإن لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد، أو خلاف وهو رأي الباجي وغيره وتأولت المدونة على هذه الرواية لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء فكما أن الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة أميال لأنه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله (وتأولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) انتهى، والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فإن زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إذا كانت ثلاثة أميال، وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجري فيما زاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الأحيان وهذا أولى من البناء الخرب فإنه لا يقصر حتى يجاوزه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling from a side without gardens?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

[حاشية العدوي] قوله: أو ما في حكمه) كارتفاق ساكنيها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها وإذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هي به أي إذا سافر من الجانب الذي لا بساتين فيه والفرض المحاذاة كمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية إما بجانب البساتين أو ليس بجانبها إلا أنه محاذيها،

وأما لو كانت البساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الأخرى بأن سافر من ناحية الأزبكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيكفي تعدية البناء.

Mas'alah: What is the ruling on two villages that benefit from each other regarding shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=414)

(تنبيه) : مثل البساتين القريتان التي ترتفق أحدهما بأهل الأخرى بالفعل، وإلا فينظر لكل واحدة بمفردها بأن كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شرح شب وانظر إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب الأيمن دون الآخر والظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة اهـ. يحمل هذا على ما إذا كان من جانب واحد وإلا فلا.

BAB 5

باب مدة الإقامة التي تمنع القصر

The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention of Residence and Its Effect on Qasr

Mas'alah: What intention of residence cuts off the shortening of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=308)

(فرع) ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها من غير نية فإنه إذا أقام ولو شهورا من غير نية الإقامة بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر فالقاطع نية الإقامة لا الإقامة وعليه فيعيد قول الناظم مقيم أربعة أيام يتم بما إذا كانت الإقامة بنية وقال ابن الماجشون وسحنون إذا نوى إقامة مايصلي فيه عشرين صلاة أتم وأعلم أن الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on intention for residence and travel regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=750)

قال أبو عمر أما الإقامة للمسافر فلا يحتاج فيها إلى غير النية وأما السفر فمفتقر إلى العمل مع النية وكذلك من نوى الإقامة لزمه الصوم وإتمام الصلاة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the traveller who intends to stay and complete prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=761)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام وسنذكر ما رووه فيه من ذلك وما نقلوه فيه من الآثار في الباب بعد هذا إن شاء الله وليس في حديث بن عمر المتقدم في هذا الباب ذكر المقام في مكة أو غيرها والحديث الثاني حديث نافع دل فيه إقامته بمكة عشرا يقصر الصلاة وبن عمر رجل من المهاجرين الذين شهدوا البيعة التي بايعوا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام معه بالمدينة وأن لا يتخذوا مكة وطنا فمقامه بمكة ليس بنية إقامة

ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر بعده لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وأما قوله إلا أن يصليها وراء إمام فيأتي القول في ذلك في بابه بعد هذا إن شاء الله وقد تقدم في الباب حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين وقيل تسع عشرة ليلة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة ليلة وليس لمن احتج بمقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حجة بكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل شيئا من ذلك سنة وقد قال لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا سفر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم في الدار التي هاجر منها

Mas'alah: What is the chapter heading on the traveller who decides to stay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=762)

(5 باب المسافر إذا أجمع مكثا)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay in a place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=736)

فصل - 9 - : [في المسافر ينوي الإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer as four rak'ahs when intending residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

الشيخ: روى ابن حبيب: إن أتمها أربعا مطلقا أجزأت, وعلى الأول في إتمامها إن كان فذا نافلة قولان لها ولابن رشد على احد قولي ذكر صلاة في صلاة وان كان إماما ففي استخلافه ما مر وعليه قال ابن القاسم: لا يمها نفلا؛ بل يدخل معهم.

Mas'alah: When does a traveller become a resident and must complete the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

[صلاة المسافر إذا أجمع مكثا] (ش) : وهذا قد تقدم ذكره وذلك أن المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام فإنه مقيم لأن هذا المقدار من الإقامة لمن نواها ما بين المقيم والمسافر قال أبو حنيفة لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوما والدليل على ما نقوله أن المهاجر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منع من المقام بمكة

وأبيح له المقام بها ثلاثة أيام وذلك يدل على أن حكم الثلاثة الأيام مخالف لحكم ما زاد عليها في المقام. وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to stay?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=206)

فصل ولا يزال المسافر يقصر ما لم يمر بموطن يكون له محل إقامة بإجماع، أو ينوي إقامة أربعة أيام على اختلاف. والاختلاف في هذا كثير خارج المذهب، من تسعة عشر يوما على ما روي عن ابن عباس إلى يوم وليلة، وهو مذهب ربيعة قياسا على حد ما تقصر فيه الصلاة، فيتحصل فيه اثنا عشر قولا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer upon intending to stay?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=206)

فصل والإتمام يجب بمجرد نية الإقامة أو بحلول موضعها، ولا يجب القصر إلا بالنية مع العمل. وحد العمل الذي يحسب به القصر لمن خرج من موطن البروز عن بيوت البلدة وبساتينها، ولمن نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن ثم نوى السفر التحرك من موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying with the intention of leaving?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=338)

وروي تسعة عشر [2] يوما [3]، وإنما كان متوكفا للرحيل، متشوفا إلى القفول [4]، والعوارض تلويه حتى تجرد عنها، ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة، ولكن مالكا، رضي الله عنه، رأى حديث النبي، - صلى الله عليه وسلم -. (يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال) [5] فركب عليه وجه التركيب أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة لأنهم تركوها لله تعالى فلم يجز الرجوع فيها، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة، فلما أذن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لهم في ثلاثة أيام، بعد قضاء الحج، على أن الثلاثة ليست في حكم الإقامة المحرمة (فعول على هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوحدان، والله أعلم به) [6].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=111)

ناويا الإقامة في أثنائه، ثم يسير بقيته، فإنه يتم لإقامته اتفاقا، وبسفره على الأصح، إلا العسكر ببلد الحرب. اللخمي [1]: إلا أن يكونوا ظاهرين وهم على توثقة من الإقامة، فليتموا كالأسير، إلا أن يسافروا به مسافة، فليقصر إن أخبروه بها، ولو ردته الريح إلى وطنه في أثناء صلاة - بطلت، وكذا إن نوى إقامة بها فيقطع، وقيل: إن لم يعقد ركعة، وإلا شفع، ولا تجزئه سفرية ولا حضرية، وتبطل على مأموميه، فلا يستخلف على المنصوص، وقيل: تجزئه حضرية. وقيل: سفرية. وقال عبد الملك: إن لم يعقد ركعة أتمها أربعا. اللخمي: وإلا لزمته سفرية. وبعدها لم يعد على الأصح. وإن ظن الإمام

مسافرا فظهر خلافه – وبالعكس – أعاد أبدا، وثالثها: بوقت.

Mas'alah: What are the conditions for the intention to stay four days during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=363)

(و) خامسها (نية إقامة أربعة أيام صحاح) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح فلا بد من الأمرين واعتبر سحنون العشرين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره بل (ولو) حدثت (بخلاله إلا العسكر) ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر وهو (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (أو العلم بها) أي بإقامة الأربعة في محل (عادة) فيتم واحترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره (لا الإقامة) المجردة عن نية ما يرفعه كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الأربعة فلا يقطع القصر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after intending to stay during travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=580)

وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا عقد [3] ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن صلاته فذا كان أو إماما، وإن لم يعقد [4] ركعة وكان فذا – أتم على إحرامه أربعا،

وإن كان إماما يستخلف. يريد: ويتم على إحرامه أربعا. وأرى أن يتم ما هو عليه ركعتين وإن كان كما أحرم وتجزئه، وإنما يخاطب بالأربع في صلاة أخرى، وهو في هذه بمنزلة من دخل بالتيمم ثم طرأ عليه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay in a place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=194)

فصل إذا نوى المسافر الإقامة وإذا أقام المسافر في أضعاف سفره ببلد غير بلده، فإن كانت نيته مقام أربعة أيام بلياليها لزمه الإتمام عندج نيته للمقام، فإن لم ينو هذا القدر من المقام لم يلزمه الإتمام. وإن افتتح صلاة بنية القصر، ثم عزم على المقام في أضعافها جعلها نافقل، وإن كان ذلك بعد ركعة أتم وصلى صلاة مقيم بعدها، وهذا والله أعلم استحبابا، ولو بني على صلاته وأتمها أجزأته صلاته.

Mas'alah: When does a traveler who intends to stay become a resident for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=183)

252 – وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في البر أو البحر أتم الصلاة وصام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to stay with his family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=650)

(وإن نوتيا بأهله) من المدونة قال مالك: وقصر النواتية، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when staying in a village with family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم، وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: When does a traveller stop shortening prayer due to residence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=552)

وإن كان الموضع ليس بوطن له فلا يزال يقصر [1] وإن طالت إقامته به إذا لم يعول على إقامة أربعة أيام، وإن عول على إقامتها فلا خلاف عندنا أنه يتم. وهذا لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المهاجرين عن الإقامة بمكة واستبدالها بالمدينة، فأجاز لهم إقامة ثلاثة أيام [2]. فأخذ أصحابنا من هذا أن ثلاثة أيام في حكم السفر، ولا يحصل به الاستيطان. وأن ما زاد على ذلك في حكم الإقامة الموجبة للإتمام. وهل [3] يراعى مقدار صلاة الأربعة أيام، أو يراعى كمالها؟ في المذهب قولان: أحدهما: مراعاة الصلاة وهو المعول عليه، والحكم متعلق بها. والثاني: أن المراعى كمال الأيام لأنها المنصوص عليها في الحديث الذي جعلناه أصلا. ومثال هذا أن يدخل في يوم وقد صلى الصبح والظهر مثلا وينوي الخروج في اليوم الرابع بعد أن يصلي الصبح والظهر فهاهنا قولان: أحدهما: الإتمام، والثاني: القصر.

Mas'alah: What intention of residence cuts the shortening of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=524)

وتقطعه نية إقامة أربعة أيام وإن كانت في خلاله على الأصح. ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاة .... أي: وتقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها، فإنه لو أقام ولو شهورا من غير نية الإقامة، بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر. فالقاطع نية الإقامة لا الإقامة. قوله: (وإن كانت في خلاله على الأصح) أشار إلى فرع؛ وهو إذا خرج لسفر طويل ناويا أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في سفره، ويلفق بعضها إلى بعض أو لا؟ فيه قولان ذكرهما صاحب النوادر واللخمي وابن يونس. وصحح المصنف الإتمام لأنه قول ابن القاسم في العتبية، وهو قول ابن المواز، والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون. قال في البيان: فابن القاسم ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة؛ فإن بقي مسافة القصر قصر وإلا فلا، وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره، فإن كان ذلك تقصر فيه الصلاة قصر في مسيره ذلك وإن تخللته إقامة أربعة أيام، نوى الإقامة من أول سفره أو لم ينوها. انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: (وإن كانت في خلاله) أي: الإقامة سواء كانت في أول السفر منوية أو لا، كما نقله صاحب البيان. ومنشأ الخلاف: هل الإقامة تصير ما قبلها وما بعدها أسفار مستقلة أم لا؟ وهو سفر واحد، وهذا التقدير هنا هو الظاهر، وجوز فيه ابن عبد السلام وجها آخر؛ وهو أن يكون قولهم: (على الأصح) راجعا إلى صدر المسألة؛ وهو قوله: (وتقطعه نية إقامة أربعة أيام) . ويكون قول ابن الماجشون بيانا لمقابل الأصح. وإنما قلنا الأول أظهر؛ لأنه يستفاد منه فائدة زائدة. واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة، بخلاف العكس؛ إذ لو دخل قبل العصر

ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة، ولم يكن معه إلا ثلاثة أيام.

Mas'alah: What intention of residence prevents a traveler from shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=363)

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن) أي يرتحل (من مكانه ذلك) تقدم أنه إذا أتى بأو يكون أراد أن المسألة ذات قولين، ومعنى كلامه أن القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر عند ابن القاسم أو ما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك، وفائدة الخلاف تظهر إذا دخل في وقت الظهر فإن قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر، وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر [حاشية العدوي] جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد وإلا فمن آخر بنيانها، ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاورة البساتين، والعمودي بمجاوزته محلته بكسر الحاء أي منزل إقامته ولو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار، أو اسم الدار فقط أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله. [قوله: وهذا التأويل يوافق على ما في المدونة] فيه أن لفظ المدونة كلفظ المصنف، ونصها: وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها، ويمكن الجواب بأن المدونة وإن ساوت المصنف إلا أن المدونة لم يكن شأنها أن تشير بأو إلى قولين بخلاف الرسالة. بقي أن ملخص هذا التأويل أنه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الإتمام سواء كان بها بساتين أم لا، كانت البساتين قليلة

بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر، والظاهر ليس كذلك والذي ارتضاه بعض الشارحين أن دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد، أي فيتم به والقرب منها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه أي فيقصر على ما اقتضاه ابن ناجي خلافا لشيخه في عدها أي عد البساتين من المسافة، فظهر من ذلك أن الصواب الجواب الأول واعتماد القول الأول، وأن المعنى حتى يرجع للبيوت أي أو ما في حكمها من البساتين المتصلة فتدبر. [قوله: وإن نوى المسافر إلخ] أي قبل الدخول في الصلاة، واعلم أن نية الإقامة تكون إما تحقيقا أو ظنا أو شكا، وأما لو ظن عدم الإقامة تلك المدة فإنه يقصر قرره بعض الشيوخ، وأما إن نوى ذلك فيها فإن صلى ركعة ندب له شفعها ولم تجزئ لا حضرية ولا سفرية ثم صلاها حضرية، وأما إن نوى الإقامة بعدها أعادها في الوقت حضرية أي ندبا قال سند: لاحتمال أن تكون حدثت له نية الإقامة في الصلاة أي وقد غفل عنها. [قوله: حتى يظعن] بالظاء المعجمة أي يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها، واعتمد ذلك ابن ناجي. [قوله: عند ابن القاسم] اعلم أن ابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الأربعة الأيام الصحاح والعشرين صلاة، من دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر؛ لأنه لم يقم مدة عشرين صلاة فالإقامة القاطعة لحكم السفر أن يقيم إلى عشاء الرابع: وهو معنى قولهم أربعة أيام صحاح بلياليها وفي كلام التوضيح إشارة له، وصرح به ابن الجلاب وصاحب المعونة وغيرهما حيث قالوا: لا بد من كون الأربعة أيام الصحاح بلياليها ذكره عج. [قوله: وقصر ظهر إلخ] هذا غير معول عليه، والمعول

يومه وعصره، وأخذ من قوله: نوى أن الإتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فإنه كما تقدم لا يكون إلا بالنية والفعل، وذلك أن الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين، والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد. وأخذ منه أيضا أنه إذا قام من غير نية

يقصر ما دام ناويا للسفر، واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم القصر نية العسكر الإقامة بدار الحرب فإنهم يقصرون ولو نووا إقامة أربعة أيام فأكثر. قال في المدونة: والعسكر يقيم بدار الحرب يقصرون إن طال مقامهم وليس دار الحرب كغيرها، ومما يقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فكان العلم بهذه الإقامة كافيا في الإبطال ولو لم ينو الإقامة. ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر وهي أربعة لأنه إما أن يخرج للسفر نهارا قبل أن يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت وإما أن يدخل للحضر نهارا قبل أن يصليهما، وإما أن يدخل ليلا قبل أن يصليهما، وإما أن يخرج ليلا قبل أن يصليهما. وقسم الأول قسمين لأنه إما أن يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا أو لا، وقد أشار إلى الأول بقوله: (

Mas'alah: Does a traveler intending to stay at a place shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(ولا) يقصر مسافر (ناو إقامة بمكان) في طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لإقامة: أي إقامة قاطعة للقصر – بأن كانت أربعة أيام فأكثر – كأن يسافر على محل مسافة أربعة برد فأكثر ثم نوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بريدين مثلا أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان،

Mas'alah: Does intending to stay four days during travel cut the ruling of travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1428)

وبالغ على قطع حكم السفر إن نوى إقامة أربعة أيام بقوله: ولو بخلاله؛ يعني أن نية إقامة الأربعة المذكورة تقطع حكم السفر سواء حدثت في خلال السفر أي أثنائه، أو في آخره. ودفع بهذا ما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في آخر السفر، وأما إن كانت في أثنائه فلا أثر لها؛ لأنها حينئذ كأنها لا أثر لها.

Mas'alah: What is the maximum duration a traveller may stay without breaking qasr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

فمفهومه: أن الثلاثة فما دونها يجوز له فيها الإقامة؛ لأن الخمسة عشر يوما التي أقامها النبي – صلى الله عليه وسلم – [بمكة عام الفتح إنما أقامها] [3] وهو أبدا ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا الاحتمال يجري في التحديد بثلاثة أيام وأربعة أيام.

Mas'alah: How does the intention to reside for four days affect the ruling of travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=466)

قوله: (ونية إقامة أربعة أيام صحاح) هذا أيضا مما يبطل به [11] حكم السفر وهو أن ينوي إقامة أربعة أيام بموضع وإن لم يكن وطنا له، وإنما قال: (ونية إقامة) ولم يقل (إقامة) ؛ لأن الإقامة الجردة من غير نية لا أثر لها، وأشار بقوله: (صحاح) إلى أن الأيام لا يلفق بعضها إلى بعض وأنه لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يكون دخل [12] قبل الفجر

خلافا لابن نافع [13] في أنه يعتد به إلى مثله [14]، وقال ابن الماجشون وسحنون:

(1) قوله: (للوطن) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (مغاير لعطفه عليه) يقابله في (س) : (مغايرا للوطن لعطفه عليه) . (3) قوله: (فقط) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (به) . (5) انظر: التوضيح: 2/ 29. (6) في حاشية (ز) : (يريد بالأول من ردته الريح إلى بلده غلبة فإنه اختلف في قصره وإتمامه في مدة رجوعه ولم يختلفوا في هذا الفرع فانظر الفرق) . (7) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطوع من مختصر خليل: (وبينه) . (8) قوله: (المسافر وبين الوطن) يقابله في (ن) : (الوطن وبين هذا سفر المسافر) . (9) في (س) : (فإذا) وفي (ن) : (وإن) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 97. (11) قوله: (به) ساقط من (ن) . (12) قوله: (يكون دخل) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (يدخل) . (13) انظر: التوضيح: 2/ 27. (14) قوله: (يعتد به إلى مثله) يقابله في (ن 2) : (يعتده) .

Mas'alah: How does customary knowledge of a four-day stay nullify the ruling of travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=467)

قوله: (أو العلم بها عادة) هو معطوف على قوله: (ونية إقامة أربعة أيام) يريد: ومما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة عادة [10] كما علم أن من عادة الحاج إذا نزل العقبة [11] أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام، فإن العلم بهذه الإقامة [12] كاف في الإبطال ولو لم ينو الإقامة.

Sub-topic – Definition of Residence Duration

Mas'alah: How is the duration of residence calculated for cutting off shortening?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=309)

الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة، لاتستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم وعلى المشهور من اعتبار الأربعة الايام لايعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله وقال ابن نافع يعتد به إلى مثل وقته وعلى المشهور فالمسألة من النظائر التي يلغى فيها اليوم المجموعة في قول الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة. واليوم يلغى فى اليمين والكرا وفي الإقامة على مااشتهرا وفى خيار البيع ثم العده وأجل عقيقة وعهدة

Mas'alah: What duration of stay prevents a traveler from shortening prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=252)

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة [الفواكه الدواني] وخبز وما يحتاج إلى شرائه، والمراد بالمسكونة ما تسكن ولو في بعض الأحيان، لأن اعتبار مجاوزتها أولى من اعتبار مجاوزة البناء الخراب الخالي من

السكان فإنه لا يقصر حتى يجاوزه، ومثل البساتين في اعتبار المجاوزة القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عن القريتين، لا إن بعدت إحداهما من الأخرى أو كان بينهما عداوة بحيث لا يرتفق أهل إحداهما بالأخرى فلا يعتبر في قصر المسافر من إحداهما مجاوزة الأخرى، وأما المزارع والبساتين المنفصلة حقيقة وحكما فلا يشترط مجاوزتها، وظاهر كلام المصنف كانت بلد جمعة أو غيرها على مشهور المذهب، وروى مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك – رضي الله عنه: إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد وإلا فمن آخر بنيانها ووجه هذا القول أن الجمعة كما تلزم من كان داخل الثلاثة أميال، فكذلك لا يقصر حتى يجاوزها؛ لأنه في حكم الحاضر، ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاوزة البساتين، وأما القرية التي لا بساتين لها فيقصر بمجرد انفصاله عن بنائها، ولا يشترط مجاوزة غيطها ومزارعها، والجبلي يقصر بمجرد انفصاله عن منزله،

والعمودي بمجاوزته محلته بكسر الحاء منزل إقامته، وأما لو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار، أو اسم الدار فقط، أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله. (تنبيهان) الأول: بقي من شروط القصر قصد قطع المسافة دفعة واحدة كما نبهنا عليه في المزح، لا إن نوى إقامة أربعة أيام صحاح في خلالهما أو لا نية له بقطع ولا إقامة فلا يقصر، ولذلك لا يقصر الراعي ولا التائه ولا الهائم، ومن الشروط كون السفر غير منهي عنه كما نبهنا عليه، فلا يقصر العاصي ولا اللاهي، فإن قصر فعند ابن ناجي أساء وصلاته صحيحة، وقال اللقاني. إن كان عاصيا بسفره يعيد أبدا، وإن كان سفره مكروها يعيد في الوقت. وأما العاصي في سفره فلا نزاع في جواز قصره، ومن الشروط أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة لغير عذر، ومن الشروط أيضا أن لا يقتدي بمقيم أدرك معه ركعة

فأكثر وإلا امتنع، وليس من الشروط البلوغ على ما يظهر؛ لأنه لم ينص أحد على التصريح باشتراطه، وإنما وقع البحث لبعض الشيوخ في ذلك، والذي يظهر جواز القصر حتى للصبيان؛ لأن رخصته شرعت للتخفيف عن المسافر، والصبي المسافر أولى بالتخفيف من البالغ، وأيضا الرباعية فرض على البالغ وحط عنه شطرها، ومندوبة في حق الصبي، فكيف يحط شطر الواجب دون المندوب؟ وأيضا قال القرافي: وألحق خطاب الصبيان بغير الفرائض والمحرمات، وإن قيل: الرخصة مختصة بالبالغ، نقول: يرده إباحة الميتة للمضطر فإنه لم يقل أحد فيما نعلم بحرمتها على الصغير المضطر وحرر الحكم. الثاني: حكم السفر الإباحة وقد يعرض له الوجوب كالسفر لحجة الإسلام من المستطيع، وكسفر الغزو في حق الذكر القادر، وقد يعرض له الندب كالسفر لزيارة صالح أو طلب علم غير واجب، وقد تعرض له الحرمة كالسفر لقطع الطريق، وقد تعرض كراهية كالسفر لصيد اللهو والإباحة كالسفر لتحصيل الربح لتكثير الأموال من غير قصد قربة به، وهذه الأقسام في سفر الطلب، وأما سفر الهرب كالسفر من البلد الذي يكثر فيه الحرام بحيث لا يسلم منه الساكن، وكالسفر من بلد يحصل له فيه الإهانة مع كونه من ذوي الفضل أو تسب فيه الصحابة أو غير ذلك فحكمه الوجوب. ولما بين محل بدء القصر في حال الخروج شرع في بيان منتهاه في الرجوع فقال: (ثم) بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته من بساتين المصر وما في حكمها يستمر يقصر و (لا يتم حتى يرجع إليها) أي في بيوت المصر التي سافر منها ويدخلها بالفعل (أو يقاربها بأقل من الميل) فإن دخلها أو قاربها بأقل من الميل وجب عليه الإتمام،؛ لأن دخول بلد المسافر يقطع حكم السفر ولو غلبة. قال خليل – رضي الله عنه: وقطعه دخول بلدة وإن بريح غالبة فعلى هذا يختلف حال ابتداء القصر من انتهائه، وكلام المصنف ككلام المدونة وهو المعول عليه، خلافا لكلام العلامة خليل التابع لابن الحاجب في قوله: منتهاه في الدخول كابتدائه في الخروج فإنه قال: سن لمسافر قصر

رباعية إن عدى البلدي البساتين المسكونة إلخ إلى محل البدء، وأجاب بعض الشراح عنه بدعوى حذف في الكلام ويكون التقدير في قوله: إلى محل البدء أي إلى مثل محل البدء، ويكون إشارة إلى بيان منتهاه بالنسبة إلى البلد الذي سافر إليه لا الذي خرج منه بل يكون ساكتا عنه، والحكم فيه أنه إذا رجع إلى بلده يستمر يقصر حتى يدخل بالفعل أو يقارب كما قال المصنف والمدونة، وعلى هذا يكون المصنف سكت عما بينه ابن الحاجب وخليل وهو منتهاه

Mas'alah: What duration of intended residence prevents a traveller from shortening prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=204)

[370] مسألة: إذا نوى المسافر الإقامة في بعض البلدان مدة، فالاعتبار في ذلك بأن ينوي الإقامة أربعة أيام بلياليهن، فإن نوى هذا القدر أتم وصار حكمه حكم مقيم، وإذا نوى دونها قصر. وقال أبو حنيفة الاعتبار بخمسة عشر يوما. وقال غيره اثني عشر يوما، ودليلنا قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} ، وهذا مع نية الإقامة غير ضارب. وقوله: - صلى الله عليه وسلم - (يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ، وقد علم أن المقام بمكة

كان حراما على المهاجر، فلما استثنى الثلاث علم أنها ليست بإقامة فوجب أن يكون ما زاد عليها إقامة. ولأنه ليس له الجمع بين الصلاتين، فلم يكن له القصر، أصله إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما. ولأنه نوى إقامة أيام تزيد على أقل الجمع، فكان القصر غير جائز، أصله ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the day of arrival counted for a traveler intending to stay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=736)

قال ابن الماجشون وسحنون: إذا دخل في بعض النهار، فإن نوى إقامة عشرين صلاة أتم، وقال ابن القاسم في العتبية: يلغي يوم دخوله، ولا يحسبه.

Mas'alah: What is the principle regarding counting partial days for a traveler's stay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=736)

هذا أصل مختلف فيه في العدد والأيمان، فهذا على ذلك، والقياس البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغي بعض اليوم، ويبتدئ الذي يليه من أوله.

Mas'alah: How long can a traveler stay in a place and still shorten prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=275)

فصل [8 - الاستمرار في القصر] : وله أن يستمر في القصر وإن أقام ببعض البلاد يوما أو يومين أو ثلاثة أيام بعزم الإقامة أو بغير عزم، فأما إن أقام أربعة أيام فأكثر، فإن كان بعزيمة لم يجز له القصر، وإن كان بغير عزيمة ونيته أن يقيم ما دام حاجته كافية يوما أو يومين أو أكثر فله أن يقصر [2]، وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وإن نوى إقامة دونها لم يكن مقيما [3]، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" [4]، وقد علم أن المقام بمكة إذ ذاك

كانت تحرم على المهاجر، فلما استثنى الثلاثة دل على أنها ليست بإقامة وإن ما زاد عليها إقامة.

Mas'alah: What is the duration of residence that prevents a traveler from shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=264)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المعتبر في الأيام المانعة من القصر اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم أنه يراعي فيها أربعة أيام كاملة قال عنه عيسى ولا يعتد بيوم دخوله إلا أن يدخل في أوله. وقال ابن الماجشون وسحنون إذا نوى مقام زمان تجب فيه عشرون صلاة فإنه يتم. وجه رواية ابن القاسم أن الخبر المستفاد منه حكم المقام إنما ورد بلفظ الأيام وذلك يقتضي تعلق الحكم بها. ووجه الرواية الثانية أن الحكم إنما يتعلق بالأيام من أجل الصلوات فوجب أن يعتبر بها. (مسألة) : وإذ نوى المقام بعد أن شرع في الصلاة بنية القصر فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع أو بعد أن يركع فإن نوى ذلك قبل أن يركع فإنه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستأنف فرضه أربعا لأنه يستحب له أن يفتتح صلاته بنية تستوعب جميعها وهذا إنما أحرم على ركعتين، فإن تمادى على صلاته وصلاها أربعا أجزأته رواه ابن حبيب عن مالك واختار قول ابن الماجشون وهو أنه يتمادى على إحرامه ويصليها أربعا وتجزئه لأن نية السفر والحضر غير مختلفة ولذلك جاز أن يصلي المقيم خلف المسافر. (مسألة) : وإن نوى الإقامة بعد أن عقد ركعة فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه استحب أن يشفعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصلي فرضه أربعا. وروي عن عبد الملك بن الماجشون أنه يضيف إليها ركعة أخرى تكون فرضه لأنه لما عقد ركعة من صلاته على حكم السفر لزمه حكم السفر

فالذي في المدونة عن مالك يضيف إليها ركعة ويجعلها نافلة ولو بدا له أن يفرغ من صلاته فأحب إلي أن يعيدها وظاهره مخالف لرواية ابن حبيب وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضي أنها لا تجزئه وإن تمادى عليها.

Mas'alah: How long may a traveller shorten prayer without intending to stay?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=122)

باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا 121- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of residence that prevents shortening prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=337)

وكذلك أيضا وقع الإشكال في مدة الإقامة وإن أعجبت فلا أعجب من قول ابن عباس (1) قال ابن الأثير: ريم، بكسر الراء، اسم موضع قريب من المدينة. النهاية 2/ 290، وقال الكاندهلوي: هي واد لمزينة قرب قرب المدينة. أوجز المسالك 3/ 100. (2) الموطأ 1/ 147 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه ركب إلى ريم فقصر

الصلاة، ورواه عبد الرزاق في المصنف 2/ 525 وقال فيه أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلا. ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله وأراها، وهما بخلاف ما في الموطأ، ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون، فيحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله. شرح الزرقاني 1/ 298. درجة الأثر: صحح إلى ابن عمر. (3) لم أطلع على هذا القول لأبن عمر، وقد ساق الحافظ الروايات الواردة عن ابن عمر في المسافة فقال: قد اختلف على ابن عمر في تحديد ذلك فروي عنه ثلاثة أيام، وروي عنه أنه كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخيبر، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا. قلت: هذا الأثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر. الموطأ 1/ 147 وسنده صحيح. وقال الحافظ: وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر. وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة. إسناد كل منهما صحيح، وقال الحافظ: وهذه أقوال متغايرة جدا والله أعلم. فتح الباري 2/ 567. (4) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن المفضل البغدادي، قاضي المدينة المنورة، الإمام الحافظ النظار، تفقه بالقاضي إسماعيل وبه تفقه جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان، لم يذكر وفاته. شجرة النور الزكية 1/ 77 وقال ابن فرحون في الديباج 1/ 461 روى عنه ابن القاسم والشافعي.

Mas'alah: What is the duration of residence that removes the ruling of travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=579)

فصل في الإقامة التي ترفع حكم السفر

Mas'alah: What is the duration of residence that prevents shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3721)

واختلفوا في مدة الإقامة فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه

Mas'alah: What is the duration of residence that prevents a traveler from shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=171)

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحوا من أحد عشر قولا، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: مذهب مالك، والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثاني: مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم. والثالث: مذهب أحمد، وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم. وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه أقام فيها مقصرا» ، أو «أنه جعل لها حكم المسافر» . فالفريق الأول: احتجوا بما روي "أنه - عليه الصلاة والسلام - «أقام

بمكة ثلاثا يقصر في عمرته» ، وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها." والفريق الثاني: احتجوا لمذهبهم بما روي «أنه أقام بمكة عام الفتح مقصرا» ، وذلك نحوا من خمسة عشر يوما في بعض الروايات، وقد روي سبعة عشر يوما، وثمانية عشر يوما وتسعة عشر يوما، رواه البخاري عن ابن عباس، وبكل قال فريق. والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصرا أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقام بعد قضاء نسكه» فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها، وراموا استنباطها من فعله – عليه الصلاة والسلام – (أعني: من يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر) ولذلك اتفقوا

على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة، وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبدا، وإن أقام ما شاء الله. ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة ; فقالت المالكية مثلا إن الخمسة عشر يوما التي أقامها – عليه الصلاة والسلام: – عام الفتح إنما أقامها، وهو أبدا ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه، والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه أقام فيه مقصرا» ، ويجعل ذلك حدا من جهة أن الأصل هو الإتمام، فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وما ورد من أنه – عليه الصلاة والسلام – «أقام مقصرا أكثر من ذلك الزمان» ، فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصرا

باتفاق، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبدا إلا أن يقدم مصرا من الأمصار، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصرا من الأمصار، فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر.

Mas'alah: What is the meaning of a traveler being a resident of a settlement for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=470)

(والبادئ حلة من يرتفق بهم) كانوا قبيلة، أو قبائل، وهذا معنى جمع الدار،

Mas'alah: What is the duration of residence that prevents a traveler from shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=151)

والإقامة المعتبرة أربعة أيام، وقال ابن سحنون: مقدار عشرين صلاة، وقال محمد بن حارث: وكذلك ذكر محمد بن المواز في كتابه.

Mas'alah: What duration of stay permits shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

والخامس: في تقدير [الزمان] [6] الذي يجوز فيه للمسافر إذا أقام [في] [7] موضع أن يقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the duration of residence that allows a traveller to shorten prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=444)

والجواب عن الفصل الخامس: في تقدير الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام بموضع أن يقصر الصلاة، وانتقال نيته عن السفر إلى الإقامة فأما الزمان الذي يحكم فيه للمسافر بحكم المقيم ويتم الصلاة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: وأرى.

Mas'alah: What is the minimum period for a traveller to be considered a resident?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

ويحتمل أن تكون إقامته بنية الزمان الذي يجوز إقامته [فيه مقصرا] [7] باتفاق، ثم عرض له إقامة أكثر من ذلك لأمر أوجبها، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

Mas'alah: What is the definition of residence (iqamah) and settlement (istitan) in travel rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ش: قال في المنتقى الإقامة اعتقاد المقام بموضع مدة يلزم إتمام الصلاة بها والاستيطان نية التأبيد انتهى.

Mas'alah: What are the three questions related to the duration of residence that ends travel rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=915)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما الدليل على أن هذا القدر من الإقامة يبطل حكم السفر؟. 2 – وهل يحل غير هذا المقدار محله في قطع حكم السفر؟. (1) ما بين النجمين = ساقط –و–. (2) فإذا –غ–.

Mas'alah: What cuts the ruling of travel and requires completing prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=417)

القصر كمعتمر من كالجحفة ناويا السفر بأن يقيم بها دون أربعة أيام يقصر في رجوعه بلا خلاف وفي إقامته على ما رجع إليه مالك (ص) وقطعه دخوله وطنه (ش) وعلى ما قررنا من أعمية البلد يصير قوله وقطعه دخوله وطنه وهو موضع نويت الإقامة فيه على الدوام، أو ما في حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة فيه إلا التنبيه على أصالته في قطع السفر ومحل الاستيطان شبيه به في ذلك، أو التنصيص على شرطية دخوله ولا يكفي مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول، أو نية خلافا لما يوهمه قول ابن الحاجب ومروره بوطنه، أو ما في حكمه كنية إقامته وقد

تعقبه في توضيحه بأنه يوهم أن مطلق المرور مانع وليس كذلك إنما يمنع بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز فقط (ص) أو مكان زوجة دخل بها (ش) أي وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولذلك قال (فقط) ولا ينبغي أن يرجع للزوجة ليخرج السرية وأم الولد كما فعل بعض فإن أحدا لم يخرجهما وإذا علمت أن ابن الحاجب وابن عرفة ألحقا السرية بالزوجة علمت ما في الشارح الوسط ولو انتقلت الزوجة لبلد بإذنه فإنه يصير وطنا أيضا فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ إذا كان متوطنا غيره وإلا فيعتبر لأن موتها كالرفض والوطن لا يرفض إلا أن يتوطن غيره انظر الطخيخي وقوله (وإن بريح غالبة) قيد الغلبة مراعى في الريح السابقة، ثم إن ريح المرور لا يقطع حكم السفر إلا إذا انضم لذلك دخول، أو نية دخول وفي كلام ابن غازي نظر (ص) [حاشية العدوي] ويكون موافقا لما تقدم له من التعميم هكذا فهم بعض الشراح ورده محشي تت بأنه يتعين حمله على ما إذا كان جاء لمسافة القصر إذ لو رجع قبل مسافة القصر كما إذا أحرم من الجعرانة أو التنعيم فإنه يتم لقول المصنف: ولا راجع لدونها وقصره على ما إذا خرج من وطنه لا من محل أقام به إقامة تقطع حكم السفر مخالف للنقل (قوله: ناويا السفر) ليس بشرط بل المراد لم يكن ناويا الإقامة فيصدق بما إذا نوى السفر أو لا نية له، وأما لو رجع ناويا إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم كما إذا خرج منها لمحل دون مسافة القصر يجلس فيه والحاصل أنه يفترق دخول بلده ووطنه ودخوله محلا أقام به ما يقطع حكم السفر من وجهين: أحدهما أن دخول الأولين يقطع ولو دخل ناويا السفر حيث لم يرفض سكناها ومحل اشتراط الرفض حيث مات أهله به حين الرفض أو لا أهل له، وأما الرفض مع وجود الأهل أي الزوجة فإنه لا عبرة به ويتم ودخوله محل الإقامة لا بقطع إلا إذا نوى به إقامة تقطع، ثانيهما أن نية دخول محل الإقامة غير ناويها لا يقطع ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أي على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه وما معه فإنه يقطع

حكم السفر إذا لم يكن بينه وبين ذلك مسافة القصر. (قوله: على ما رجع إليه مالك) وجه قوله الأول بالإتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع لوطنه ووجه القصر الذي رجع إليه أنها ليست وطنه على الحقيقة وإنما أتم بما نوى الإقامة (قوله أو ما في حكمه) معطوف على وطنه وفيه أنه في حالة الرجوع لا يعتبر البساتين في القصر إلا أن يحمل كلام المتن على دخول المرور كما يدل عليه ما يأتي فقول الشارح من باب ذكر الخاص بعد العام. . . إلخ لا حاجة له لاختلاف الموضوع؛ لأن قول المصنف: وقطعه دخول بلده في دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه في دخول مرور (قوله: فلا فائدة فيه. . . إلخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة وما هي (قوله: على أصالته) أي أصالة ذلك الخاص في قطع السفر أي وأما الذي لم يتخذه وطنا أي على التأبيد فليس متأصلا في قطع السفر وهو ما أشار له بقوله ومحل الاستيطان فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الإقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأبيد. (فإن قلت) أي صورة توجد فيها المشابهة مع قوله: إلا متوطن كمكة. . . إلخ (قلت) توجد فيما إذا رجع متوطن لمكة ناويا الإقامة (قوله: أو التنصيص على شرطية دخوله) فيه أن المصنف قد قال وقطعه دخوله بلده والوطن من أفراد البلد وجعل عب بلده محل إقامته أصالة فقال دخول بلده أي محل إقامته أصالة وإن لم ينو إقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكناها، وإلا فلا بد من نية إقامتها وجعل وطنه ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى إقامته به على التأبيد وليس بلده أصالة. (تنبيه) : قال ابن غازي: إن الدخول في البلد بالرجوع والدخول في الوطن بالمرور أقول: وهو الذي تفيده عبارة ابن الحاجب الآتية فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص والحاصل أن المتعين أن قوله وقطعه دخول بلده دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه. . . إلخ دخول مرور فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص على العام (قوله: الاجتياز) هو نفس المرور (قوله: علمت ما

في الشارح الوسط) من إخراج السرية (قوله والوطن لا يرفض) أي لا يعتبر رفضه إلا إذا توطن غيره وأما إذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر. (تنبيه) : إذا عزم بعد الإقامة القاطعة على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وابن حبيب يقصر بالعزم رفعا للنية بالنية ابن ناجي وبالأول أقول شاهدت شيخنا يفتي به ولو نوى أن يقيم بموضع ثم رجعه بنيته قبل الدخول إليه فإنه يقصر قاله في المقدمات (قوله: وفي كلام ابن غازي نظر) أي؛ لأنه قال الدخول في البلد الرجوع، والدخول في الوطن المرور أقول يمكن أن مراده أن الدخول في البلد يكون في حالة الرجوع والدخول في الوطن يكون في حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين.

ونية دخول وليس بينه وبينه المسافة (ش) يعني ومما يبطل حكم السفر أيضا نية دخول بلده، أو وطنه، أو مكان زوجته، أو سريته، أو أم ولده وليس بين محل النية وبين المحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر فإنه يتم من محل نيته إلى ذلك المحل المنوي دخوله، ثم يعتبر باقي سفره فإن كان أربعة برد قصر وإلا أتم أيضا ولو كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر إليه واعتبر باقي سفره أيضا فالصور أربع يقصر قبله وبعده إن وجدت المسافة فيهما، لا يقصر فيها إن عدمت المسافة فيهما، يقصر قبله إن وجدت فيه لا بعده إن عدمت فيه يقصر بعده إن وجدت فيه لا قبله إن عدمت فيه (ص) ونية إقامة أربعة أيام صحاح (ش) أي ومما يبطل حكم السفر أن ينوي إقامة أربعة أيام في أي مكان من بر، أو بحر وإنما قال نية إقامة ولم يقل إقامة أربعة أيام لأن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها كما يأتي ووصف الأيام بقوله صحاح لقول ابن القاسم يلغى يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم الدخول والاعتداد به إلى مثله قال في توضيحه اعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم

يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس، ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح انتهى ولا بد من كون الأربعة الأيام الصحاح بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرها ولعل ذلك يؤخذ من قوله في توضيحه إن الأربعة الأيام مستلزمة لعشرين صلاة وإلا فلو دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الأربعة الأيام صحاحا وليس معه إلا تسع عشرة صلاة فالإقامة القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة إلى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال ق قوله صحاح بأن يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرون صلاة على المذهب (ص) ولو بخلاله (ش) يعني أن نية الإقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة لأوله وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لا ما كانت في أثنائه لأنها حينئذ كأنها في غير محله وإرجاع المبالغة إلى نية الإقامة الحادثة في أثناء السفر لدفع التوهم المذكور أمس بلفظه وأولى من إرجاعها إلى نفس الإقامة لما بيناه في الشرح الكبير (ص) إلا العسكر بدار الحرب (ش) يعني أن نية إقامة أربعة أيام فأكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب، وأما هو بها فإنهم يقصرون وإن نووا إقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر إتمام الأسير بدارهم ونص عليه في المدونة وإتمام العسكر بدار الإسلام والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن (ص) ، أو العلم بها عادة (ش) عطف على قوله ونية إقامة أربعة أيام أي ومما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فالضمير في بها للإقامة القاطعة لحكم السفر وهناك احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق [حاشية العدوي] قوله: وليس بين محل النية) هذا تقرير وتقرير آخر ذكره الشيخ أحمد وحاصله أن المراد وليس بينه أي محل بدء سفره لا بين محل النية وتظهر ثمرة الخلاف بين التقريرين فيما

إذا قصد سفرا زائدا على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته إلى بلده دون مسافة قصر فعلى ما ذكره الشارح يتم؛ لأن ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر وعلى الثاني يقصر؛ لأنه لا يعتبر محل النية والراجح الثاني كما أفاده محشي تت. (قوله: في تلفيق يوم الدخول) أي تلفيق الباقي من يوم الدخول وقوله إلى مثله أي إلى مثل الماضي منه من يوم الخروج مع ما بينهما وفي نسخة أخرى الدخول في البلد بالرجوع وفي الوطن بالمرور أقول مفاد كلامه هنا أن قول المصنف وقطعه دخول وطنه في مرور لا رجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم (قوله: ولا بد من كون الأربعة الأيام الصحاح بلياليها) هذا معتمد عج فقال ونية إقامة أربعة أيام صحاح أي مع وجود عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها (قوله: هي ما كانت في غير السفر) أي بأن كانت في البلد قبل الشروع في السفر (قوله لما بيناه) أي إذ يصير المعنى على ذلك أن الإقامة المذكورة تقطع إن كانت في منتهاه بل ولو بخلاله كمن خرج لسفر طويل ناويا سير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي فقال ابن القاسم لا يلفق ما قبل لما بعدها وتصير هي والإقامة سفرين فلا تقصر وقال سحنون وابن الماجشون يلفق ويقصر وهو وإن كان فيه على هذا الاحتمال الإشارة بلو إلى خلاف مذهبي لكن يستغنى عنه بقوله فيما مر قصدت دفعة (قوله: إلا أن يكون العسكر) قال اللخمي إلا أن يكون العسكر العظيم قوله: (وأفهم قوله: العسكر. . . إلخ) المراد أفهم قوله العسكر. . إلخ بدليل قوله العسكر بدار الإسلام (قوله: أو العلم بها عادة) احترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره؛ لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام بأمر مشكوك فيه (قوله: وهناك احتمال آخر) أشار له بقوله: ويمكن عندي أن يرجع الضمير إلى الأمور المتقدمة من قوله وقطعه دخول بلده وما بعده؛ بدليل ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب والعلم بهما بالعادة مثلا قال في توضيحه قال ابن عبد

السلام وابن هارون أي والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمروره بهما أي ويقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر (قوله: وعادة مفعول مطلق) أي واعتيد العلم عادة

لفعل محذوف أي واعتيد العلم عادة (ص) لا الإقامة وإن تأخر سفره (ش) يريد أن الإقامة المجردة لا أثر لها ألا ترى أن من أقام بموضع شهورا وإن كثرت لحاجة يرجو قضاءها في كل يوم ونيته السفر من غير نية إقامة أنه يقصر فقوله تأخر سفره بالمثناة الفوقية بصيغة الفعل ورفع (سفره) فاعل له هو نحو قول الباجي وإن كثرت ويصدق بأثناء السفر ومنتهاه وإن قرئ وإن بآخر سفره بالموحدة كان كقول ابن الحاجب وإلا قصر أبدا ولو في منتهى سفره وقرره في توضيحه فقال أي وإن لم يمر بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبدا ولو كان في آخر سفره كما لو سافر إلى الإسكندرية ودخلها ولم ينو بها إقامة أربعة أيام فإنه يقصر بها انتهى (ص) وإن نواها بصلاة شفع لم تجز حضرية ولا سفرية (ش) يعني أن المسافر إذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الإقامة القاطعة فيها وهي أربعة أيام فإنه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يبتدئ صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية إن أتمها أربعة ولا سفرية إن أضاف إلى الركعة أخرى ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح وهو في الصلاة محلا يقطع دخوله حكم السفر من بلده، أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها فيه وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا ويحتمل وقد عقد ركعة كما في المدونة ربما يشعر به قوله شفع ندبا وخرج عن نافلة واختار ق الاحتمال الأول (ص) وبعدها أعاد في وقت (ش) معطوف على بصلاة أي وإن نوى الإقامة المذكورة بعد إيقاع الصلاة والفراغ منها سفرية أعادها حضرية في الوقت المختار استحبابا واستشكلت الإعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرائط قبل طرو النية فيكاد أن لا وجه لها إلا أن يقال فيها إن الجزم بالنية

على جري العادة لا بد له من ترو قبله فلعل مبدأ النية كان فيها فاحتيط له بالإعادة ولما كان الأفضل أن لا يؤم المسافر مقيما ولا عكسه في غير المغرب والصبح بين الحكم لو وقع فقال (ص) وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره (ش) يعني أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه فإذا سلم أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته فذا وكره لمخالفته نية إمامه (ص) كعكسه وتأكد وتبعه (ش) أي ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة، أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الأولى؛ لمخالفة سنة القصر ولزوم الانتقال إلى الإتمام له مع الإمام إن أدرك ركعة مع الإمام وإلا قصر وبنى على إحرامه صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فأحدث الإمام قبل أن يفعل هذا معه شيئا فقدمه، أو لم يكن وراءه غيره لأنه دخل في حكمه ولو دخل معه في الجلوس الأخير لم يصل هذا إلا [حاشية العدوي] قوله وإن قرئ بآخر سفره بالموحدة) أي وذلك أنه يتوهم أنه إذا كان في آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم. (قوله: لاختلاف النية) أي؛ لأن نية الأولى نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التي حدثت نية الإقامة الموجبة للإتمام (قوله: لم يخرج وقتها) أي بخلاف ما لو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الإقامة المذكورة فلا يضر ويتمادى على صلاة سفرية؛ لأن الصلاة تقضى على نحو ما فاتته (قوله: واختار ق الاحتمال الأول) ضعيف والراجح أنه لا بد أن يعقد ركعة كما في المدونة وأما إذا لم يعقد ركعة فيقطع قال ابن رشد في البيان اختلف في المسافر ينوي الإقامة في سفره مذهب المدونة أن ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك اهـ. وتقدم استحباب الشفع بعد عقد ركعة وعلى تخريج ابن رشد يأتي فيه جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكميل بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وقطع الإمام والمأموم قاله محشي تت (قوله: الجزم بالنية) النية هي القصد ولا يتعلق به جزم فالأولى

أن يقول إذ النية ويجاب بأنه لم يرد بالجزم الذي هو من قبيل المعلوم حقيقته بل أراد به معنى آخر مجازيا بين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لا بد من ترو أي تردد وقوله فلعل مبدأ النية أي مقدمتها؛ لأن التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها. (قوله: وكره لمخالفته نية) ظاهره أن الكراهة متعلقة بالمقتدي وهل تتعلق الكراهة بالإمام تقدم ما يفيده (قوله: إلا أن يكون المقيم ذا سن. . . إلخ) فيه إشكال من وجهين الأول أن السلطان إذا اجتمع مع ذي السن فإنه يقدم وهذا يقتضي العكس الثاني أنه كيف يترك سنة لتحصيل مستحب وهو كونه مع ذي سن أو فضل ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت اعترضه فقال ما نصه قال س – أي الشيخ سالم وكره كعكسه أي ولو في المساجد الثلاثة أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل اهـ. وتبعه ج أي عج قائلا هكذا يستفاد من كلام الحطاب ويجري مثل ذلك في اقتداء المقيم بالمسافر إلا أنه لا يأتي فيه أن يكون رب منزل أي وتبعه من بعد على ذلك فاقتضى كلامهم أن هذا هو المعتمد فيقيد به كلام المؤلف، وليس كذلك بل الكراهة في كلام المؤلف على الإطلاق والحطاب لم يذكر ذلك تقييدا إلى أن قال وقد أطلق غير واحد الكراهة (قوله: ولزوم الانتقال. . . إلخ) من عطف اللازم وفيه إشارة إلى أن قول المصنف وتبعه مأمومه أي وجوبا. (قوله: إن أدرك ركعة مع الإمام) هذا إذا نوى الإتمام أو أحرم بما أحرم به الإمام وقوله وإلا قصر يحمل على ما إذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على وتيرة واحدة (قوله: وكذا يتم) أي إذا نوى الإتمام أو أحرم بما أحرم به الإمام (قوله قبل أن يفعل هذا شيئا) وأولى لو فعل (قوله: أو لم يكن. . . إلخ) أي أو لم يقدمه لكن لم يكن وراءه غيره نقول بل ولو كان وراءه غيره ولم يقدمه فالحكم

ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم سند يريد إن لم يدخل بنية الإتمام وإلا صلى أربعا،

ثم يعيد في الوقت (ص) ولم يعد (ش) متعلق بالفرع الثاني لأنه محل التوهم إذ يقال إنه مسافر قد أتم وسيأتي في المسافر ينوي الإتمام ويتم أنه يعيد في الوقت وأما الفرع الأول فلا يتوهم فيه الإعادة لأنه مقيم صلى أربعا وإنما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر فيه لأن الصلاة هنا قد أوقعها في الجماعة وقد قيل إن فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر، أو مساوية لها وفيما يأتي قد أوقعها منفردا فلذلك لم يطلب بالإعادة هنا وطلب بها هناك (ص) وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت (ش) الكلام السابق فيما إذا نوى في الصلاة، أو بعدها وهذا فيما إذا نوى قبلها ولا ينظر لكثرة الصور وقلتها إذ لا يتعلق بذلك غرض والمعنى أن المسافر إذا خالف السنة ونوى الإتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا وأتمها فإنه يعيدها في الوقت أربعا إن دخل في الحضر في وقتها ومقصورة إن لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوى من قصر، أو إتمام قال سند فليتم ثم يعيد في الوقت وإن نوى الإتمام سهوا عن سفره أو عن إقصاره فإنه يسجد لأن إتمامه من معنى الزيادة وسواء أتم سهوا، أو عمدا والسجود في الأول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى الإتمام سهوا وأتم أي ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجع إليه ابن القاسم ومأمومه أيضا يعيد في الوقت كان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد أربعا وغيره ركعتين إلا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعا وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الإبياني، أو الضروري كما عند أبي محمد وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من [حاشية العدوي] الإتمام حيث كان نوى الإتمام أو أحرم بما أحرم به الإمام لوجود العلة التي هي قوله:؛ لأنه دخل في حكمه (قوله: سند يريد إلخ) ذكر أن ما قاله سند قاله من عند نفسه وذكر عن اللخمي ما يفيد أنه لو نوى الإتمام لظنه إدراك ركعة فتبين أنه لم يدركها يقتصر على

ركعتين على الخلاف في ذلك. (قوله يريد إن لم يدخل بنية الإتمام) أي ولو حكما كما إذا أحرم بما أحرم به الإمام أي بأن نوى القصر، وأما إذا لم ينو شيئا فسيأتي ينبه عليه المصنف بقوله وفي ترك نية القصر والإتمام تردد والحاصل كما يستفاد من عج أنه إن نوى الإتمام حقيقة أو حكما لزمه الاتباع في الإتمام لحق ركعة أم لا وإن نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فإنه يصلي صلاة منفرد ويصح له وإن أدرك معه ركعة بطلت صلاته ويبتدئها وإيضاحه أن المأموم خلف المسافر تارة ينوي الإتمام خلفه ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل إما أن يدرك معه ركعة أم لا ففي القسم الأول يتبعه مطلقا وفي الثاني إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته وإلا صحت ويصلي ركعتين هذا حاصل ما أفاده عج فإذا علمت ذلك فنقول لفظ المدونة وإذا أدرك مسافر خلف مقيم ركعة أتم وإن لم يدركها قصر أي والفرض أنه عالم بأن إمامه مقيم كما قاله أبو الحسن ثم إن محشي تت ذكر ما حاصله أن ما قاله عج خلاف النقل وأن كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الإتمام وأن أبا الحسن توقف في كونه نوى القصر أو الإتمام وذكر بعد ما يفيد أنه نوى القصر كما نبينه وأن ما قاله عج خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم تبين بعد أن الشيخ سالما حمله على نية القصر كما قاله محشي تت فهو المتعين (قوله: ولم يعد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبها يعيد في الوقت ذكره محشي تت عند قوله وأعاد فقط في الوقت. (قوله: وقد قيل إن فضيلة الجماعة أفضل) هذا قول اللخمي وطريقة ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث (قوله: وفيما يأتي أوقعها منفردا) فيه نظر بل فيما يأتي أيضا أوقعها جماعة لقول المصنف والأصح إعادته كمأمومه بوقت وأجاب عج بأنه ليس له عن الإتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة إذ تركه القصر ونيته الإتمام حصل منه اختيارا وعن قصده والساهي ملحق به لتفريطه وإعادة مأمومه للخلل الحاصل لإمامه بخلاف ما هنا اهـ. (قوله: لا ينظر لكثرة الصور. .

. إلخ) أي لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر لتصوير المسألة وفهمها وقد يقال إن كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك إذا نوى الإتمام فتارة ينويه عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا وإذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا، وأربعة في أربعة بستة عشر (قوله: وأتمها) أي في الأحوال الأربعة فهذه اثنا عشر (قوله: سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تأويلا فهذه أربع صور (قوله: لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله: وهو الذي رجع إليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله: ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبعا لإعادة إمامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشي تت قول المصنف كمأمومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الأجهوري هذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام وأما إن دخل على ركعتين ظانا أن إمامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وإن ظنهم سفرا. . . إلخ وفي المقدمات ما يقتضي ذلك خلاف إطلاقاتهم إذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه والمسألة مختلف فيها في الوقت أو أبدا أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لا بد من تعيينه أم لا

Mas'alah: What duration of residence prevents shortening prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=143)

208 – مسألة [عند مالك] : من عزم على مقام أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار أتم

الصلاة، وبه قال الشافعي، ولا يتم بدون ذلك. (1) في الأصل: "بو يوسف" . والمثبت من (ط) . انظر: المجموع: 4/ 230. (2) هو: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري: الإمام التابعي أحد الأعلام، روى عن ثابت الضحاك وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الستة. توفي: 104 هـ. انظر: السير: 4/ 468، التهذيب: 5/ 197.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من نية الإقامة خمسة عشر يوما، وما دونها في حكم السفر عنده، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– مثله. وقال الأوزاعي: اثنا عشر يوما، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أيضا مثله. وعن علي وابن عباس –رضي الله عنهم–: عشرة أيام. وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة.

Sub-topic – Effect of Residence on Qasr After Prayer

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends residence during or after prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=309)

(تنبيه) تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هذه النية إما أن تكون بعد صلاة أو فى أثنائها أو قبلها، فإذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدها حضرية فى الوقت استحبابا/ ابن عبد السلام ويكاد أن يكون لا وجه له إلا أن يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بدلها من ترو، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت، وأما إن نوى الإقامة في اثناء الصلاة فمذهب المدونة أنها لاتجزئه حضرية ولا سفرية ثم في قطعهما أو جعلها نافلة قولان، وفي بطلان صلاة المؤتمين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends to stay after completing the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=737)

الإقامة شفعها وسلم، وكانت نافلة، وابتدأ صلاة مقيم. وإن نوى الإقامة بعد تمامها لم أر عليه الإعادة واجبة، وإن أعاد فحسن، وأحب إلي أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller forgets to shorten prayer and then intends to stay after the time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=737)

ابن المواز: وإذا نسي المسافر القصر حتى بقي من النهار ركعة فصلى الركعة وغربت الشمس، ثم نوى الإقامة بعد خروج الوقت فإن صلاته تبطل، ويبتدئ صلاة مقيم. وقال أصبغ: يبتدئ صلاة سفر؛ لأنه نوى الإقامة بعد خروج الوقت فكأنه يقضي ما فاته.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the traveller who intends to stay after the time expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=738)

وقال سحنون في المسافر: يتمادى، ولا يضره ما نوى بعد خروج الوقت، وكذلك الحائض تقضيها؛ لأنها حاضت بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Isha as a resident when time expires?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=130)

فروي عنه أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر لأنه يقدم المغرب عليها فينقضي له الوقت ويصلي العشاء بعد خروج وقتها فيلزمه التمام فيها وهذا هو الأولى عندنا والأحوط.

Mas'alah: Is there a repetition required for one who intends residence after completing prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

القاضي: لا إعادة على ناو مقاما بعد فراغها.

Mas'alah: When must a traveller complete the prayer after intending to stay?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=123)

باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة 122- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #115# عن عطاء بن عبيد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((من أجمع على الإقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة)) . قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت والأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن صلاة السفر فقال: مثل صلاة المقيم إذا كان مقيما.

Mas'alah: What is Sahnun's view on when a traveler must complete prayer after intending to stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

وقال سحنون: يتم حتى يظعن من مكانه، ولا يكون مسافرا إلا بالظعن.

Mas'alah: What is the chapter on a traveller who intends to stay after one rak'ah when the prayer time has expired?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=430)

وبعد هذا باب في المسافر ينوي الإقامة بعد ركعة، وقد خرج وقت تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes zuhr as four rak'ahs then intends residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=434)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا أتم المسافر الظهر أربعا، عامدا أو ساهيا، ثم نوى فيها الإقامة، فليعدها أربعا، وإن خرج الوقت.

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory if one intends residency after completing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

(وبعدها أعاد في الوقت) من المدونة قال مالك: من نوى الإقامة بعد تمام الصلاة لم أر الإعادة عليه واجبة وأحب إلى أن يعيد.

Mas'alah: What happens if a traveler intends to stay during Asr prayer near sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

ابن المواز: إن أحرم المسافر بالعصر عند غروب الشمس فبعد ركعة نوى الإقامة إن كان ركع قبل غروب الشمس صيرها نافلة وابتدأ صلاة مقيم، وإن ابتدأها بعد غروب

الشمس لم تضره نية الإقامة

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay after completing a prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=528)

وإذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح الأصح ومقابله لمالك، والأصح واضح، ومقابله هو مذهب المدونة. قال فيها: وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا استحبابا. ابن عبد السلام: ويكاد يكون لا وجه له إلا أن يقال: إن نية الإقامة على العادة لا بد لها من ترو، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends four days while in the middle of a prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

(وإن نواها) : أي الأربعة أيام وهو (بصلاة) أي فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندبا (إن ركع) : أي صلى ركعة بسجدتيها (ولم تجز حضرية) إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لنية الإقامة فيها

Mas'alah: What is the ruling on intending four days of residence after completing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

(و) إن نواها (بعدها) : أي بعد الفراغ منها (أعاد بوقت) اختياري.

Mas'alah: Why must a traveler repeat a prayer if he intended to stay after it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

قوله: [أعاد بوقت] إلخ: استشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الإقامة. وحينئذ فلا وجه للإعادة. وقد يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فكأنه متردد عند نية الصلاة السفرية، فاحتيط له بالإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stay after starting the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

]

Mas'alah: What if a traveller intends to stay while in the middle of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1430)

وإن نواها بصلاة شفع؛ يعني أن المسافر إذا أحرم بالصلاة بنية القصر، ثم إنه نوى الإقامة القاطعة للسفر في أثناء صلاته هذه بعد ما عقد ركعة , فإنه يشفعها أي يندب له أن يضيف لها أخرى. وتكون نافلة. وبطلت المكتوبة لاختلاف النية، وأما لو نوى الإقامة قبل عقد ركعة لقطع على المعتمد، ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح وهو بالصلاة مكانا يقطع دخوله حكم السفر. كما قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after a period of residence and its effect on shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=448)

والقولان قائمان من "المدونة" ، وهذا يجري في مسائل كثيرة كالعدة، والكراء في الرياع، وغير ذلك من المسائل [وكذلك اختلف المذهب أيضا إذا سافر بعد تلك الإقامة هل يتبع سفره، ويلغى الإقامة، وفائدة ذلك: إذا كان في غاية سفره ما لا تقصر فيه الصلاة. وسبب الخلاف: هل السفر بعزيمة ثانية أو يبنى على عزيمته الأولى] فإن [عدل] [2] عن تلك النية، وعاد إلى ما كان عليه من استدامة السفر، (1) في ب: فالجواب عن. (2) في أ: نزع.

Mas'alah: What if a traveller intends to stay after having prayed shortened prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=364)

فرع: من عرضت له نية الإقامة بعد أن صلى قصرا لم يعد وفي المدونة استحبابها في

الوقت واستشكل وفي الطراز لعلها حدثت له في أثنائها ومن عرضت له في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال فانظرها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay after prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=469)

قوله: (وبعدها أعاد في الوقت) أي: وإن نوى المسافر الإقامة بعد الصلاة أعاد في الوقت، لا بعده [2] وهو مذهب المدونة [3].

Sub–topic – Four–Day Residence Rule

Mas'alah: What is the duration of residence that prevents shortening prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=742)

الثاني في الكتاب متى نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم وقاله (ش) وقال ربيعة يوما وليلة قياسا على مدة السفر وقال (ح) خمسة عشر يوما

لقول ابن عباس ذلك وقال الليث ستة عشر وإسحاق تسعة عشر لما في الصحيحين أقام عليه السلام عام الفتح تسعة عشر يقصر الصلاة فنحن إذا أقمنا تسعة عشر قصرنا وإذا زدنا أتممنا لنا قوله عليه السلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا مع تحريم الإقامة عليهم بمكة لأنهم تركوها لله فيكون الزائد اقامة وفي مسلم الضيافة ثلاثة أيام والمقيم لا يضيف ولأن ظاهر القرآن يقتضي أنه إذا لم يكن ضاربا في الأرض لا يقصر خالفناه في الثلاث لأن المسافر تنعقر دابته ويقضي في بعض المناهل حوائجه فلابد من اللبث اليسير فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل والجواب على ما نقلوه أن اللبث ليس مانعا من القصر بل لابد من نية الإقامة فلا بد على وجودها من دليل وعن القياس الفرق بأن أكثر الإقامة أكثر من أكثر السفر عادة فيكون أقلها أكثر من أقله عملا بالمناسبة

Mas'alah: What are the details on the four–day residence and its effect on shortening prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=743)

تفريع قال سند اعتبر ابن القاسم أربعة أيام غير يوم دخوله لتناول لفظ خبر الأيام ويلزم على قوله عدم اعتبار يوم خروجه وقاله (ش) وقال ابن المواز وسحنون عشرون صلاة وقاله ابن حنبل لأن الحكم إنما تعلق بالأيام لأجل الصلوات فلو عزم على السفر بعد الأربعة قال سحنون لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر وقال ابن حبيب يقصر في موضعه دفعا للنية بالنية ولو نوى الاستيطان إلا أنه عزم على الحركة قبل الأربع ثم رجع أتم عند مالك وقصر عند ابن مسلمة ولو عزم بعد الأربعة على إتمام سفره اشترط في الثاني مسافة القصر وهو أرجح قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for four days regarding completing the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=524)

[مسألة: أجمع المسافر إقامة أربعة أيام] مسألة قال ابن القاسم: إذا أجمع المسافر إقامة أربعة أيام، فإنه يصلي صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي يدخل فيه، ولكن إن كان نوى إقامة أربعة أيام وأربع ليال مستقبلة سوى اليوم الذي دخل فيه أتم

الصلاة، وإن كان دخل أول النهار، فإني أحب إلي أن يحسب ذلك اليوم. قال محمد بن رشد: الأصل في تحديد أربعة أيام في هذا، ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة صبيحة رابعه من ذي الحجة، قال: لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث» ؛ فدل على أن ما فوق ثلاث في حيز الإقامة؛ إذ لم يبح ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمهاجر الذي لا تصح له الإقامة بمكة، وإنما قال ابن القاسم: إنه يلغى اليوم الذي دخل فيه، إلا أن يكون دخل أول النهار، لما روي «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة صبيحة رابعه من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، وذلك أحد وعشرون صلاة، أو اثنان وعشرون صلاة» ، فقصر بمنى – صلى الله عليه وسلم – بعد أن أقام بمكة. وإلى هذا ذهب مالك في أن أهل مكة يقصرون– بمنى والله تعالى أعلم؛ وذهب ابن الماجشون وسحنون، إلى أنه إذا نوى إقامة عشرين صلاة من وقت دخوله إلى حين خروجه أتم، وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا من يوم وليلة – وهو مذهب ربيعة – إلى تسعة عشر يوما وهو مذهب ابن عباس، روي عنه أنه قال: «أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يوما يقصر، فإن زدنا أتممنا» .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay four days and shortens the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=538)

[مسألة: المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة] مسألة قال ابن القاسم في المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة، قال: عليه الإعادة في الوقت وبعده. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم "إن خرجت ما في هذا التحديد من الخلاف" ، إلا أنه ضعف عند ابن القاسم فلم يراعه، ولذلك أوجب الإعادة أبدا على من قصر وقد نوى إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends a journey of four barid and then decides to stay four nights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=574)

[مسألة: المسافر يريد مسيرة أربعة برد فإذا صار عشرين ميلا أجمع إقامة أربع ليال]
مسألة قال: وسألته عن المسافر يريد مسيرة أربعة برد، فإذا صار عشرين ميلا، أجمع إقامة أربع ليال، فأتم الصلاة، ثم يخرج ماضيا إلى تمام سفره، أيقصر الصلاة أم لا؟ فقال: كل من أجمع إقامة أربع ليال فأتم الصلاة ثم خرج لإتمام سفره، فإنه لا يقصر الصلاة، إلا أن يكون فيما بقي من سفره مسيرة أربعة برد فصاعدا، وهذا يعد بإقامته الأربع ليال التي وجب بهن عليه الإتمام، كمبتدئ السفر من أوله؛ قلت لسحنون: فلو نواه أن يسير يوما ويقيم أربعة أيام، قال: يقصر كلما سار، ويتم كلما أقام؛ وإنما ينظر إلى نيته في منتهى سفره، فإذا كان ما يقصر في مثله الصلاة، فعليه الإقصار في مسيره والإتمام في مقامه إذا نوى مقام أربعة أيام. قال محمد بن رشد: لا فرق بين المسألتين، فقول سحنون خلاف لقول ابن القاسم: ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة في المسألتين جميعا، فلا يقصر فيهما إلا إن كان بقي من سفره ما تقصر في مثله الصلاة، وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره، فإن كان ذلك ما يجب فيه قصر الصلاة، قصر في مسيرة ذلك، وإن تخلله إقامة أربعة أيام، نوى الإقامة من أول سفره أو لم ينوها- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Malik say about the traveller who intends to stay four nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=762)

314 - مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي قال وسئل مالك عن صلاة الأسير ف

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=722)

قال مالك: ولا يتم حتى ينوي إقامة أربعة/ أيام، وإنما قال ذلك؛ لأن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب قالا: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم، وما لم يجمع على ذلك فليقصر. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

Mas'alah: When does a traveler who intends to stay four days complete the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=736)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أجمع المسافر في بر أو بحر على مقام أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة، وصام حتى يظعن من مكانه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends to stay four days but shortens prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=736)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام ثم قصر أعاد أبدا، وكذلك في كتاب ابن سحنون، وأنكر سحنون قول من قال: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

فإن نوى إقامة أربعة أيام فصاعدا أتم ولم يكن له القصر

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after a four-day stay?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1072)

وسمعت بعض علماء المالكية وأحبارها يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا، فقال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} الآية [1]. وأدخل [2] قول سعيد بن المسيب: "من أجمع إقامة أربعة أيام [3] وهو مسافر، أتم الصلاة" إذ لم يجد أنص منه في الغرض، وإن كان ليس بحجة يتوسل به إلى طلب الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

وفي رفعه بغير وطنه وارض الحرب بنية إقامة أربعة أيام أو عشرين صلاة قولا ابن القاسم واللخمي عن محمد مع ابن رشد عن سحنون وابن الماجشون وعلى الأول يعد يوم دخل إن دخل أوله وإلا ففي لغوه وجبره بجزء من خامسه قولا ابن القاسم والمازري عن ابن نافع وفي منع نية إقامة الأربعة ضم ما قبلها لما بعدها ثالثها لقصر ما قبلها لا لقصر ما بعدها لابن رشد عن ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for four nights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

صلاة المسافر إذا أجمع مكثا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for four nights according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

(ص) : (مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على إقامة أ

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay for four nights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

ربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying fifteen days?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=338)

مع سعة علمه: "أقام رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة" [1] فنحن إن أقمنا خمسة عشر يوما قصرنا وإن زدنا أتممنا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for a traveler who intends to stay four days?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=339)

يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة لأن الله تبارك وتعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} [1]، وأدخل قول سعيد بن المسيب (من أجمع إقامة أربعة أيام وهو مسافر أتم الصلاة) [2]، إذ لم نجد أنص منه في الغرض، وإن كان ليس بحجة يتوسل به إلى طلب الحجة منه أومن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for up to twelve days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

فأقصر إلى اثنى عشر يوما، ثم أتم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=54)

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of days for residence that ends travel concessions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=579)

وقال ابن القاسم في العتبية: أربعة أيام، ولا يحتسب باليوم الذي يدخل فيه [1]. وهو أحسن؛ للحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة فبات بذي طوى ثم دخل صبح رابعة من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، وهو اليوم الثامن، بعد أن صلى الصبح، ولم يزل يقصر حتى خرج [2]. وذلك إحدى وعشرون صلاة سوى صلاته بذي طوى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to travel one day and stay four?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=655)

انظر ابن يونس فإن فيه زيادة، وانظر أيضا هنا إذا نوى أن يسير يوما ويقيم أربعة أيام فقال سحنون: إنه يقصر في مسيره ويتم في مقامه. وكذلك في المجموعة فيمن خرج أن يسير ثلاثين ميلا أو عشرين، ثم يقيم أربعة أيام أنه يقصر من حين يخرج من مسيره ويتم في مقامه. وقاله ابن الماجشون. وذكر ابن المواز خلافه

وأنه يراعي مسافته إلى موضع نوى فيه الإقامة وجعله كوطنه، فإن كان بين كل موضعين أقل من أربعة برد أتم ولم يقصر. ابن يونس: وقول سحنون أولى؛ لأنه لما نوى في أول سفره أن يسير كذلك بعد أربعة أيام أنه يجزيه التبييت لأول ليلة ولا يضره تخلل الفطر ويصير حكمه حكم الصوم المتصل، فكذلك هذا حكمه حكم السفر المتصل ولا يضره تخليل الإقامة وليس نيته الإقامة كدخوله وطنا له يوجب عليه الإتمام، وإن لم ينو إقامته

في غير وطنه لا يوجب ذلك عليه إلا بنية إقامة أربعة أيام وهو أضعف من وطنه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to stay four complete days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=656)

(ونية إقامة أربعة أيام صحاح) من المدونة: إذا أجمع المسافر في بر وبحر على مقام أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة وصام حتى يظعن من مكانه. قال ابن القاسم في العتبية: يلغي يوم دخوله ولا يحسبه. ابن يونس: هذا أصل مختلف فيه في العدد والإيمان، والقياس، البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغي بعض اليوم ويبدأ من الذي يليه من أوله. وقال ابن الماجشون وسحنون وابن المواز: إذا دخل في بعض النهار ونوى إقامة عشرين صلاة أتم انتهى. ونص الرسالة: وإن نوى إقامة أربعة أيام، أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم

Mas'alah: Does the intention to stay four days during travel cut short the concession of shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=656)

(ولو بخلاله) . ابن الحاجب: ويقطعه بنية إقامة أربعة أيام، وإن كانت في خلاله على الأصح. انظر إن كان عنى أنه يتم إن كان بينه وبين الموضع الذي في نيته أن يقيم فيه أربعة أيام ليكون قد اختصر على قول ابن المواز خلافا لمرتضى ابن يونس وقول سحنون وابن الماجشون

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the duration of stay that prevents a traveler from shortening prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3725)

قال أبو عمر أصح شيء في هذه المسألة قول ملك ومن تابعه والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها في حيز الإقامة لأنها لم تكن دار مقام فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها وأقل ذلك أربعة أيام ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فليس بمقيم وإن نوى ذلك كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى دينان بأرض العرب ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة

وهذا بين لمن لم يعاند ويصده عن الحق هواه وعماه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller staying less than four days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3726)

واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها واختلفوا في الأربع فما فوقها كان عليه أن يتم وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف

Mas'alah: How is the day of entry counted for the residence period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=525)

وعلى الأيام لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله. ابن نافع: يعتد به إلى مثل وقته قوله: (أوله) يريد: قبل الفجر، ولهذه المسألة نظائر قد نظمت فقيل: تلفق أيام يخالف بعضها لبعض على مر الليالي يرفع فحلف وسفر واعتداد وعهدة خيار كراء والعقيقة سابع قيل: ومذهب ابن القاسم في السبعة الإلغاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay for four days?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=236)

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ـــــــ ابن عمر كلام الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح قال بعضهم لدفع هذا التنافي إن قوله حتى يرجع إليها يعني على قول وقوله أو يقاربها يعني على قول آخر وقال بعضهم معنى قوله حتى يرجع إليها أي حتى يدنو منها وحينئذ يكون

قوله أو يقاربها هو بمعنى قوله حتى يرجع إليها ومحصل هذا التأويل أنه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الإتمام سواء كان بها بساتين أم لا كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر "وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن" بالظاء المعجمة أي يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي "من مكانه ذلك" تقدم أن المصنف إذا أتى بأو يكون أراد أن المسألة ذات قولين ومفاد كلامه أن القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة وهو الذي مشى عليه ابن القاسم فابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الأربعة الأيام الصحاح والعشرين صلاة فالإقامة القاطعة لحكم السفر عنده أن يقيم إلى عشاء الرابع فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر لأنه لم يقم مدة عشرين صلاة وقال سحنون وعبد الملك إن نية ما يصلي فيه عشرين صلاة قاطع لحكم السفر وفائدة الخلاف يظهر إذا دخل وقت الظهر فإن قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه بمعنى أنه لا يحسبه من

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to stay four days and its effect on shortening prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=472)

قضاء نسكه ثلاثا "، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة، ومساكنة الكفار رواهما الشيخان، فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها، وفى معنى الثلاثة ما دون الأربعة (قدم قبل فجر أولها، ويرتحل بعد عشاء آخرها) ، والإقامة الاتفاقية لا تقطع،

ولو طالت، والعلم بالإقامة عادة يستلزم نيتها، وما اقتصرنا عليه هو المعتمد (إلا العسكر بمحل الخوف) ، ولو بدار الإسلام، وقد أقام – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب (هوزان) ، (وإن نواها) ؛ أي: الإقامة (بصلاة) أحرم بها سفرية (بطلت، وشفع إن ركع، وبعدها أعاد فى الوقت المختار) ، لمظنة سبق ترو،" ـــــــ (قوله: قدم قبل فجر أولها)، فإن سبق الفجر ألغى اليوم، وهذا إحدى النظائر الثمان التى لا يلفق فيها اليوم، الثانية: المبتدأة، الثالثة: الحالف لا أكلم فلانا عشرة أيام، الرابعة: البيع إذا وقع لأجل، الخامسة: الخيار، السادسة: العقيقة، السابعة: الكراء، الثامنة: العهدة، وهى المجموعة فى قول ابن غازي: واليوم يلغى فى اليمن، والكرا ... وفى الإقامة على ما اشتهرا وفى خيار البيع ثم العده ... وأجل عقيقة وعهده وأفاد بهذا أنه لا يكفى مجرد عشرين صلاة؛ لأنها قد تكون فى أقل (قوله: والإقامة الاتفاقية) ؛ أي: من غير نية لها، وعلم بها، إلا إن شك فيها، أو توهم؛ كما فى (ابن عرفة) عن اللخمى (قوله: استلزم نيتها) ؛ أي: فلا حاجة لذكره؛ كما فعله الأصل (قوله: إلا العسكر) ، ولو عظيما على الصواب؛ لأنه لا أعظم من جيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلافا لمن قال بالإتمام (قوله: ولو بدار الإسلام) لكن فى خصوص خوف الكفار (قوله: أى الإقامة) ، ومثلها رد الريح إلى ما يقطع حكم السفر قاله ابن سحنون (قوله: أحرمها سفرية) ؛ أما حضرية، فلا بطلان (قوله: بطلت) ؛ أي: فرضا (قوله: لظنة سبق ترو إلخ) ، فلا يقال قد أتى بما طلب منه، ـــــــ ولا عبرة بجوار غير متخذة للفراش، ولا خدم، وأمتعة فى دار (قوله: رواهما) ؛ أي: اغتفار الثلاثة، وحرمة الإقامة، وبالجملة اغتفار ثلاثة أيام شائع شرعا، قال تعالى: {تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام} ، وأمهلوا فيها المرتد إلى غير ذلك (قوله: بطلت) يعني: لا تجزى فريضة، فلا ينافى قوله بعد: وشفع إن ركع (قوله: لمظنة سبق ترو) ،

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

(و) قطعه (نية إقامة أربعة أيام صحاح) : تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا

Mas'alah: How is the twenty-prayer period calculated for a traveler intending residence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

قوله: [تستلزم عشرين صلاة] : أي في مدة تلك الإقامة بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء، واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay four days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

[حاشية الصاوي] قوله: [وإن نواها] : أي الأربعة أيام، ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح في الصلاة التي أحرم بها سفرية، محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه، أو محل زوجة بنى بها.

Mas'alah: How is the day of arrival counted in the residence period for shortening prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=151)

وإذا فرعنا على المشهور، فلا يعتد فيها بيوم الدخول إلا أن يدخل من أوله، وقال ابن نافع: يعتد به ويتم الإقامة مثل ذلك الوقت من النهار الخامس، وإن كان له في البلد الذي وصله غرض يعلم أنه لا يتنجز في المدة المذكورة فهو مقيم، وإن كان يجوز تنجيزه فيما دون ذلك، فهو يقصر ما دام في انتظاره من غير حد محدود.

Mas'alah: Does the intention to stay four days cut the shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=918)

[5 - نية إقامة:] ثم أفاد موضعا آخر يقطع فيه حكم السفر بقوله: وقطعه نية إقامة أربعة أيام ببر أو ببحر، فمجرد النية كافية في قطع القصر، بخلاف نية السفر، لا بد معها من السفر. ووصف الأيام بقوله: صحاح؛ لتخرج الأربعة الملفقة، فإنه عند ابن نافع معتد من اليوم الأول في الرابع بمثله، ففي قوله: (صحاح) تنبيه على عدم اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج، وهو كذلك على الصحيح، وللمسألة في التلفيق نظائر: الكراء، والخيار، والعدة، والعهدتان واليمين والعقيقة. وزاد ابن ناجي: تلومات القاضي. واختار كبعض شيوخه رجوعها لاجتهاد القاضي، ونظمتها، فقلت: كراء خيار عدة ثم عهدة ... يمين وسفر والعقيقة تسمع يلفق بعض اليوم لليوم بعده ... وقد صح لا تلفيق فاحفظه ينفع تلوم قاض للقضاء صفه ثامنا ... وصوب في هذا إلى الرأي يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for four days?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=406)

(وإن نوى المسافر إقامة

أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن) أي يرتحل (من مكانه ذلك) تقدم أنه إذا أتى بأو يكون أراد أن المسألة ذات قولين ومعنى كلامه أن القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر عند ابن القاسم أو ما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفائدة الخلاف تظهر إذا دخل في وقت الظهر فإن قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره وأخذ من قوله نوى أن الإتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فإنه كما تقدم

لا يكون إلا بالنية والفعل وذلك أن الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد وأخذ منه أيضا أنه إذا قام من غير نية يقصر ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم القصر نية العسكر الإقامة بدار الحرب فإنهم يقصرون ولو نووا إقامة أربعة أيام فأكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصرون إن طال مقامهم وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كما علم من عادة الحج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فكان العلم بهذه الإقامة كافيا في الإبطال ولو لم ينو الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four complete days and its effect on travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1427)

ونية إقامة أربعة أيام صحاح؛ يعني أن حكم السفر يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح؛ أي تامة؛ بأن يدخل محل الإقامة قبل الفجر، ولا يرتحل إلا بعد ضروب الرابع، ومفهوم قوله: "صحاح" ، أنه يلغى يوم الدخول المسبوق بالفجر: ريوم الخروج؛ أي الذي ارتحل فيه قبل غروب الشمس. قال الشبراخيتي: قوله: "صحاح" ، بأن يدخل قبل الفجر. ويرتحل بعد غروب الرابع، ولا يعتبر عشرون صلاة على المذهب. وقوله: "صحاح" ، رد به على ابن نافع القائل بالتلفيق، وعلى ابن الماجشون القائل باشتراط عشرين صلاة. انتهى. وللشيخ عبد الباقي: ونية إقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها، فمن دخل قبل فجر السبت –مثلا – ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع عنه حكم السفر؛ لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة , فإن نوى الإقامة لدخول وقت العشاء، انقطع حكم السفر صلاها أم لا، فلذا عبرنا بوجوب دون فعل. انتهى. ونحوه للشيخ إبراهيم عن شرح الشيخ علي الأجهوري بعد أن نقل عنه في الحاشية ما تقدم، قال: وهذا ظاهر على ما في الواضحة من أن حكم القصر ينقطع بنية إقامة عشرين صلاة من أربعة أيام وأربع ليال، وأما على ما في المدونة والتلقين والمعونة وغيرهن من أن الذي يقطع حكم السفر نية إقامة أربعة أيام صحاح بلياليهن، فإنما يكون ذلك لمن دخل بعد غروب يوم الجمعة مثلا، وقبل عشائها على أن يخرج بعد غروب يوم الثلاثاء. انتهى ودعم الشيخ الحطاب أن الذي يقطع حكم السفر نية أربعة أيام مع وجوب عشرين صلاة وما ذكره المص من أن نية إقامة أربعة أيام تقطع حكم السفر، هو الذي ذهب إليه مالك،

والشافعي، وأبو ثور، وداوود، وجماعة. وقال الثوري وأبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم، ودونها قصر. وروي مثله عن ابن عمر وابن عباس، قال الطحاوي: ولا مخالف لهما من الصحابة، وقيل غير ذلك. نقله سيدي محمد بن عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on intending a four-day residence and its effect on shortening prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=398)

ونية إقامة أربعة أيام صحاح، ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب [منح الجليل] وقولنا حين خروجه احترازا مما إذا طرأت نية الدخول أثناء سفره فيستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل منها على المعتمد. (و) قطعه أيضا (نية إقامة أربعة صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل فجر السبت ناويا الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره؛ لأنه، وإن تمت الأيام الأربعة لم يجب عليه عشرون صلاة. ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الأربعاء يقصر.؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره أو في آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) أي أثناء سفره. وأشار ب ولو إلى ما رجحه ابن يونس من أن نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو ابتدائه. وأما إذا كانت في خلاله فلا تقطعه فله القصر إذا خلل سفره بإقامات لم ينوها في ابتداء سفره فكلما سافر قصر ولو دون المسافة والأولى ونزول بمكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح به ولو بخلاله؛ لأن ظاهره أنه بمجرد النية ينتهي قصره إذا لم يكن بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك. وإذا سافر من المحل الذي نوى الإقامة به

فلا يقصر حتى يصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به وسافر على أقوى الطريقتين لا بمجرد العزم على السفر. أما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن نيتها قبلها فإنه يقصر بمجرد ذلك. (إلا العسكر) ينوي الإقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أي المحل الذي يخاف فيه العدو، سواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره. وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيما بها فإن هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه، ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها؛ لأنه صار من الجيش. وإن هرب لغير الجيش قصر إن عدى البساتين أو البناء على ما مر. ومفهوم بدار الحرب أن العسكر المقيم بدار الإسلام أي المحل الذي لا يخاف فيه العدو يتم.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of a customary four-day stay and its effect on shortening prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=399)

أو العلم بها عادة لا الإقامة، وإن تأخر سفره، وإن نواها بصلاة: شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية، وبعدها أعاد في الوقت. ،

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four complete days and its effect on shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=698)

ص (ونية إقامة أربعة أيام صحاح) ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: ويقطعه نية إقامة أربعة أيام ابن الماجشون وسحنون عشرون صلاة، واعلم أن الأربعة الأيام

تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر، ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في

Mas'alah: How are the days of residence counted for the traveler intending to stay four days in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=699)

اليوم الرابع، ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام، قال ابن الحاجب: وعلى الأيام فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله، وقال في التوضيح يريد قبل الفجر انتهى. وقال في الإرشاد: فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم قال الشيخ زروق: وما ذكره من الأربعة الأيام هو مذهب ابن القاسم فيلغي الداخل والخارج، وقال سحنون وعبد الملك عشرين صلاة فيلفق يوم دخوله ليوم خروجه انتهى. وقد علم من هذا أنه لا يعتد باليوم الذي يدخل فيه إلا أن يكون دخوله قبل الفجر، وأما اليوم الذي يخرج فيه، فإن كان نيته الخروج قبل غروب الشمس فلا إشكال في عدم الاعتداد بذلك فكما تقدم في كلام الشيخ زروق، وذكره في الذخيرة، وأما إن كان نيته الخروج بعد الغروب وقبل صلاة العشاء فالظاهر أنه لا يعتد به أيضا لقول المصنف في التوضيح: إن الأربعة أيام تستلزم عشرين صلاة، وقد تبعه على ذلك ابن فرحون، وهو لم يحصل له في هذه الحالة إلا تسعة عشر صلاة وأيضا فقد صرح ابن الجلاب والقاضي في تلقينه ومعونته وابن جزي والوقار والقاضي عياض في الإكمال والقرطبي في شرح مسلم بأن الإقامة القاطعة لحكم القصر إقامة أربعة أيام بلياليها، وانظر مختصر الواضحة فإنه أوضح من الذي تقدم فإنه، قال: لا بد من إقامة أربعة أيام وأربع ليال، فإن أقام ثلاث ليال وأربعة أيام لم يتم، وإن أقام أربع ليال وثلاثة أيام لم يتم فتأمله، والله أعلم. إذا علم ذلك،

فإن دخل قبل الفجر يوم الدخول فالإقامة القاطعة لحكم السفر في حقه نيته صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشرون صلاة وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر فتأمله، والله أعلم. [فرع عزم القصر بعد نية إقامة أربعة أيام على السفر] (فرع) إذا عزم بعد نية إقامة أربعة أيام على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء، وقال ابن حبيب يقصر دفعا للنية بالنية نقله في التوضيح وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة فزاد فقال: والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به. [فرع نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل وصوله إليه ثم رجع بنية] (فرع) ، قال ابن ناجي: ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه، ثم رجع بنية قبل أن يصل إليه فإنه يقصر قاله في المقدمات انتهى. ص (وإن تأخر سفره) ش: نحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فقال ورواية اللخمي من قدم بلد البيع يتجر شاكا في قدر مقامه أتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة خلاف قول ابن الحاجب إن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا، ولو منتهى سفره انتهى. ونحو هذا الاعتراض لابن ناجي ونصه ظاهر الكتاب أنه إذا لم ينو أربعة أيام أنه يقصر وإن وصل منتهى سفره، وهو نص ابن الحاجب وبه أقول وشاهدت شيخنا – حفظه الله – يفتي به غير ما مرة، وهو خلاف نقل اللخمي عن مالك في المبسوط فيمن قدم لبلد لبيع تجر شاكا في قدر مقامه فإنه يتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ في يومين أو ثلاثة فيقصر، انتهى. وذكر صاحب الطراز نحو كلام ابن الحاجب فقال: لو نوى المسافر إقامة غير محدودة لينجز حاجته، وفي اعتقاده أنها تنجز قبل الأربعة فهذا يقصر مدة مقامه، وإن زادت على أربعة أيام ويمكن أن يقال كلام صاحب الطراز وابن الحاجب والمصنف فيمن كان الغالب على ظنه إنجاز حاجته قبل

الأربعة وكلام اللخمي في الشاك والمتوهم فتأمله، والله تعالى أعلم. ص (وكره كعكسه

وتأكد وتبعه، ولم يعد) ش: قال في المنتقى في صلاة المسافر إذا كان إماما أو من وراء إمام: وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في الجلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته، وكان عليه قصرها انتهى. وقاله في المدونة في سماع أصبغ من كتاب الصلاة. (تنبيه) قال في رسم القبلة في أوائل سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول سمعت مالكا، قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة ولكن يتم الصلاة، فإن صلى بهم فصلاته جائزة لكن إن قدموه لسنه أو لفضله أو لأنه صاحب المنزل فيأتموا بصلاته صلاة المقيم، قال ابن رشد: هذا نحو ما يأتي في "رسم شك في طوافه" ، وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. ومذهب مالك – رحمه الله تعالى – وجميع أصحابه الذي تأتي عليه مسائلهم ومسائله إن قصر الصلاة في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره خطيئة فلذلك قال: إنه لا ينبغي لهم أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة؛ لأن فضيلة السنة في القصر أكثر من فضيلة الجماعة واستحب أن يقدموا ذا السن والفضل لما في الصلاة خلفه من الرغيبة أو صاحب المنزل لما في ترك ائتمامهم به من بخس حقه إذ هو أحق بالإمامة في منزله بهم، وبالله التوفيق انتهى. ص (، وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت) ش: كذا في بعض النسخ وبه يصح الكلام، فإن حضر في الوقت أعادها أربعا كمن صلى في السفر بثوب نجس، ثم حضر في الوقت، قاله في المدونة ص (وإن سهوا سجد) ش: أي وإن نوى الإتمام سهوا أي سها عن كونه مسافرا أو سها عن التقصير سجد بعد السلام قاله في التوضيح ص (والأصح إعادته كمأمومه

Mas'alah: What is the chapter on the traveller's prayer when he decides to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=351)

باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller decides to stay four nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=351)

214- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عطاءبن عبد الله الخراساني ,عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا.

Mas'alah: When must a traveler complete prayer after intending to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=385)

(38) صلاة المسافر إذا أجمع إقامة 389 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني , عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت ولأمر الذي لم يزل عليه العلماء عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay four nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1308)

1331 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني , أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki position on completing prayer when intending to stay four nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1309)

1333 - قال مالك: الأمر عندنا، فيمن أجمع مقام أربع ليال، على حديث عطاء بن عبد الله، عن ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay less than twelve nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=227)

194 - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the minimum residence duration requiring complete prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=229)

قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرا من الأمصار، وإن عزم على

المقام، إلا أن يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for a traveller intending a four-day stay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=229)

198 - أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء الخراساني، قال: قال سعيد بن المسيب «من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة» .

Mas'alah: What is the Maliki position on the minimum stay requiring complete prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=229)

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay four nights?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=445)

18 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة» قال مالك: «وذلك أحب ما

سمعت إلي» وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: «مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا»

Mas'alah: When does a traveller stop shortening prayer due to residence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=915)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهن فإن [2] بلغته أتم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to reside for four days during travel and its effect on shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=584)

لا ما كانت أثناءه (إلا العسكر) ينوي الإقامة المذكورة فما فوقها وهو (بدار الحرب) فلا يزال يقصر إذ لا يملك الخروج من ذلك حتى يدخل الأمن وقد أقام - صلى الله عليه وسلم - في حصار الطائف سبع عشرة ليلة وبتبوك عشرين يقصر ومثل دار الحرب دار إسلام حيث لا أمن (أو العلم بها) أي بإقامة أربعة أيام (عادة) فيتم واحترز به من الشك فيها فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام بأمر مشكوك فيه كما أن من خوطب بالإتمام لا ينتقل للقصر بمشكوك فيه كما مر عن اللخمي عند قوله إلا أن يجزم بالسير دونها (لا الإقامة) المجردة عن النية فلا تقطع حكم السفر (ولو تأخر سفره وإن) أحرم مسافر بسفرية على سنته ثم (نواها) أي الإقامة القاطعة حكم

السفر (بصلاة) أي في أثنائها (شفع) بأخرى ندبا أن عقد ركعة وجعلها نافلة (ولم تجز حضرية) أن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) أو أن دخل عليها لتغير نيته أثناءها فإن خالف سنته عند ابتداء العقد ونواها حضرية ثم نوى الإقامة أثناءها أجزأت حضرية وهذه أولى من ابتدائها حضرية مخالفا سنته ولم ينو الإقامة أثناءها ومثل نية الإقامة بالصلاة ما إذا أدخلته الريح وهو بالصلاة محلا يقطع دخوله حكم السفر (وبعدها أعاد) ندبا حضرية (في الوقت المختار) واستشكلت الإعادة بأن نية الإقامة طارئة بعد كمال الصلاة بشرائطها فالجاري ـــــــ ورجحه ابن يونس كما في ق ثم قال غ وجوز أيضا أي ابن عبد السلام أن يكون رفعا لما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في آخر السفر أما إذا كانت في أثنائه فلا أثر لها لأنها حينئذ كأنها في غير محلها اهـ. وعلى هذا الثاني حمله ز وهو المتبادر (إلا العسكر الخ) أبو الحسن في شرح المدونة قال اللخمي إلا أن يكون العسكر العظيم اهـ. نقله طفى (وإن بآخر سفره) في بعض النسخ وإن تأخر سفره وهو نحو قول الباجي وإن كثرت الإقامة وفي بعضها وإن بآخر سفره بالباء الموحدة وهو نحو قول ابن الحاجب ولو في منتهى سفره واعترضه ابن عرفة فقال ورواية اللخمي من قدم بلد البيع تجرشا كافي قدر مقامه أتم لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة خلاف قول ابن الحاجب إن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره اهـ. نقله ح ومثله في المعيار قال وقد وقع الغلط في هذه المسألة لكثير فنقلوها على غير وجهها ومن نوازل ابن طركاط سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسافر يقيم في البلد لا يدري كم يجلس هل يبقى على قصره أم لا فأجاب إن كان البلد في أثناء السفر قصر مدة بقائه فيه وإن كان في منتهاه أتم اهـ. وذكر نحوه أيضا عن أجوبة ابن لب والله أعلم قال ح ويمكن أن يجمع بحمل ما للمصنف وابن الحاجب على ما إذا علم أو ظن رجوعه قبل الأربعة اهـ. بمعناه (وبعدها أعاد في الوقت) قول ز وأجاب المصنف الخ قد أشار ابن عرفة إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to stay four days?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=215)

(وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك): قد قدمنا غير مرة أن الشيخ إذا أتى في كلامه بأو أراد أن المسألة ذات قولين، والقول بأن المعتبر إقامة أربعة أيام هو نص المدونة وهو المشهور، والقول باعتبارعشر ين صلاة هو لسحنون وابن الماجشون ولا يقال إن القولين بمعنى واحد، لأنه إذا نوى الإقامة مثلا قبل طلوع الشمس؛ فإن هذا اليوم ملغي على الأول ومعتبر على الثاني وقال ابن نافع يعتد به إلى مثل وقته، ولهذه المسألة نظائر المعتدة والعهدة الكبرى والصغرى وبيع الخيار والعقيقة والكراء والحالف لا أكلم فلانا عشرة أيام مثلا وتلومات القاضي، والصواب أن تلومات القاضي مما يرجع فيها إلى نظره، وإليه كان يذهب بعض من لقيته ممن تولى قضاء الجماعة بتونس حرسها الله تعالى. وأقام المغربي قولا من المدونة أن من دخل بلدة وهو مريض وهي ليست ببلده ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام فأكثر وفيها تحبيس على المرضى بها فإنها يدخل معهم في ذلك قال، ونص على ذلك ابن سهل وابن العطار، وقال فضل يدخل معهم عند قدومه وإن لم ينو إقامة، وانظر ما في وصايا اللخمي فيمن أوصى لجيرانه أن من سكن قبل القسمة ولو بيوم دخل في القسمة ولا شيء لمن رحل، قلت وكان بعض من لقيته يمنع دخوله، وهو الأقرب لأن من يوقف شيئا على من ذكر فإن الغالب عليه أنه إنما يريد

من سكنها ناويا على التأبيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay four days?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=364)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay four days or pray twenty prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=364)

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك). يعني أن القصر بشرطه تقطعه نية الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر هذا مذهب ابن القاسم فيلغي يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه على المشهور في ذلك. وقال سحنون وعبد الملك: من يصلي فيه عشرين صلاة فيلفق يوم دخوله ليوم خروجه وقاله ابن نافع: فقول الشيخ للخلاف لا للتخيير كقوله (مثل ثمانية أيام أو عشرة) أي أربعة أيام على قول أو عشرين صلاة على قول يقلد منها ما شاء وفي قوله (نوى بموضع) تنبيه على عدم اشتراط العمران وعدم اشتراط الأهل. وفي قوله (نوى) أنه إن لم ينو قصر ما دام ناويا السفر والله أعلم.

Sub–topic – Residence Without Intention

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying in a village with family?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=745)

الخامس في الكتاب لو نوى إقامة يوم وليلة في قرية وليس فيها أهله وفيها جواريه وولده وماله قصر فإن كان فيها أهله أتم ولو صلى واحدة لأن العادة تقوم مقام القصد كالأثمان في البيع والكون في هذا المكان إقامة في العادة فلا حاجة إلى النية وقال (ش) حتى ينوي إقامة أربعة أيام لأن المهاجرين كانوا في مكة عند أهليهم وكانون يقصرون ونحن نمنع ذلك وتقدير التسليم يكون خاصا بهم لأنهم تركوا وطنهم لله فلم يبق لنفوسهم إليه سكون قال سند فلو نزل بقرية كان أهله بها وماتوا ففي الموازية يتم مالم يرفض سكناها ولو تزوج بقرية ليست مسكنه ففي الموازية لا يتم حتى يبني بأهله ثم يلزمه

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer as long as he does not intend to stay?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=761)

(4 باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا)

Mas'alah: Does prolonged stay without intention to settle affect shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

الباجي وابن حبيب: وإقامته وان كثرت غير منوي منها ما يرفعه لا يرفعه كمنتظر حاجة أو برء أو محبوس ريح ببحر.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's prayer as long as he does not intend to stay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=263)

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

Mas'alah: What does Ibn Umar mean by 'I pray the traveler's prayer as long as I do not intend to stay'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=264)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فإن معنى قول عبد الله بن عمر أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا يريد ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك. وقد ذكرنا أن ذلك أربعة أيام وأما من أقام بمنزل أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا. (ص) : (مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته) . (ش) : وهذا على نحو ما تقدم ذكره من أنه لم يقم هذه العشرة الأيام وهو ينوي إقامتها وإنما كان ينوي كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when forced back to his homeland by wind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

قال سحنون: وهذا إن كان له وطن إلا قصر فيه أبدا إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intended residence and was forced back by wind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

ابن يونس: وإن لم يكن له وطن إلا إن كان نوى الإقامة فيها أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه، ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف قول مالك فيمن أوطن مكة ثم رفض سكناها ورجع ينوي السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays in a place without a fixed intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=657)

(لا الإقامة) الباجي: من أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل، فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler returning to a previously settled place without intending to stay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=527)

فإن تقدم استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناو إقامة كمن أقام بمكة فأوطنها ثم نوى أن يعتمر من الجحفة، ثم يقيم بمكة يومين ويخرج فقد رجع إلى القصر في اليومين، واختاره ابن القاسم .... يعني: فإن تقدم للمسافر استيطان بمحل، ثم سافر من موضع استيطانه ناويا العودة إليه لقضاء حاجته في يومين، فلا شك أنه يقصر في مسيره ورجوعه. واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما، والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر؛ لأنه قد رفض الاستيطان، وعودة من غير نية الاستيطان لا توجب الإتمام. والضمير في (رجع من الطويل) عائد على المسافر، وفي (رجع إلى القصر) عائد إلى مالك. وعادة المصنف

إطلاق الضمائر حيث لا لبس. ابن يونس: ولو كان اعتماره من الجعرانة أو التنعيم، أو ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم رجح إلى مكة، ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله؛ لأنه في ذلك على نيته الأولى في الإتمام، فلا يزايلها إلا خروجه إلى سفر القصر. انتهى. وعن هذا احترز المصنف بقوله: (من الطويل) .

Mas'alah: Does a short stay without intending four days end the concession of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

(لا الإقامة) المجردة عن كونها أربعة أيام، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنها لا تقطع القصر (ولو طالت) ،

Mas'alah: What is the ruling on mere residence without intention to stay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

]

Mas'alah: Does residence without intention to stay four days end the shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

حكم الإقامة المجردة:] لا الإقامة المجردة عن نية ما يرفعه، كـ: إقامته لحاجة يعتقد نجازها قبل الأربعة، فلا يقطع القصر، ولو تأخر سفره.

Mas'alah: Does mere residence without intention to stay four days break the travel ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1429)

لا الإقامة؛ يعني أن الإقامة المتجردة عن نية إقامة أربعة أيام فأكثر لا تقطع حكم السفر، وإن تأخرت؛ يعني أن الإقامة العارية عن النية المذكورة لا تقطع حكم السفر وإن كثرت، وهذا نحو قول الباجي: وإن كثرت الإقامة. وفي بعض النسخ: وإن بآخر سفره بالباء الوحدة، وهو نحو قول ابن الحاجب: ولو في منتهى سفره؛ واعترضه ابن عرفة برواية اللخمي عن مالك: من قدم بلد البيع لتجر شاكا في قدر مقامه أتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر، إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة، خلاف قول ابن الحاجب: إن لم ينو أربعة

قصر في غير وطنه. نقله الحطاب. ومثله في المعيار، قال: وقد وقع الغلط في هذه المسألة لكثير فنقلوها على غير وجهها، ومن نوازل ابن طركاك (2) : سئل الأستاذ أبو القاسم ابن سراج عن المسافر في البلد الذي لا يدري كم يجلس، هل يبقى على قصره أم لا؟ فأجاب: إن كان في أثناء سفره قصر مدة بقائه فيه، وإن كان في منتهاه أتم. اهـ. وذكر نحوه أيضا في أجوبة ابن لب. والله أعلم. قال الحطاب: ويمكن أن يقال إن كلام ابن (1) السنن الكبرى للبيهقي، ج 3 ص 151/ 152. (2) في البناني طركاط.

الحاجب، والمصنف، وصاحب الطراز فيمن كان الغالب على ظنه نجاز حاجته قبل الأربعة، وكلام اللخمي في الشاك، أو المتوهم. انتهى.

Mas'alah: How long can a traveler shorten prayer without intending to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=383)

(37) في المسافر وصلواته مالم يجمع مكثا 387 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller continuing to shorten prayer during a temporary stay?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=257)

قوله: ((ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له (إقامة) ما لم يبلغ بعزيمته إقامة أربعة أيام وليالهن)) : وهذا مذهب مالك –رحمه الله–، والدليل على تخصيص هذه المسافة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (حرم على المهاجرين المقام بمكة أكثر من ثلاثة أيام) : فدل على أن ما زاد، في حكم الحضر، وأن الثلاثة في حكم السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for travelers who move short distances and stop?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=927)

وهذا الذي قاله محمله على أن شأنهم يسيرون أميالا يسيرة ثم ينزلون فلا يقيمون إقامة توجب إتمام الصلاة ثم يرحلون فإنهم يقصرون. وإن أقاموا إقامة توجب إتمام الصلاة فإنه يختلف في تلفيق السير بعضه إلى بعض على ما تقدم قوله ها هنا إلى جشرهم. فالخيل المجشورة التي يترك ركوبها وتخرج للرعي. وهذا حكم الشك في إقامة أربعة أيام في بلد أثناء سفره. وأما لو كان البلد الذي دخله هو نهاية سفره ومقصوده حين ابتدأ السفر لأتم الصلاة. لأن غاية سفره قد تم وانقضى. والرجوع إحداث سفر ثان فيكون الحكم للإتمام لانقضاء السفر. قال مالك في المبسوط إلا أن يعلم أن حاجته تنقضي في اليومين أو الثلاثة فإنه يقصر. فإن شك أتم. فكانه رآه مع المقام اليسير على حكم السفر. وإذا شك فظاهر انقضاء السفر يوجب الإتمام فلا يزول عن هذا الظاهر بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's location as a homeland for the traveler?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=466)

قوله: (دخل بها فقط [3] احترز بذلك [4] من غير المدخول بها فإن مكانها لا يكون وطنا، إلا أن يستوطنه، نص عليه ابن المواز [5].

Mas'alah: What is the ruling on mere residence without intention to stay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=467)

قوله: (لا [13] الإقامة وإن تأخر سفره [14] يريد أن الإقامة المجردة لا أثر لها. يريد: (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 430. (2) قوله: (في) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن 2) : (تقصر) ، وفي (ن) : (يتقصر) . (4) انظر: التوضيح: 2/ 26. (5) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (العسكر) . (6) قوله: (إقامة أربعة) يقابله في (ز 2) : (نية إقامة) . (7) في (ز) و (ن 2) : (العسكر) . (8) في (س) : (المقدمات) . (9) انظر: المدونة: 1/ 209. (10) قوله: (كما علم أن من عادة ... فإن العلم بهذه الإقامة) زيادة من (ن 1) . (11) في (س) : (الفقيه) ، وفي (ن 2) : (بالعقبة) . (12) في (ن) : (الأيام) . (13) انظر: المدونة: 1/ 207. وفي (ن 1) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (ولا) . (14) قوله: (وإن تأخر سفره)) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays without intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=468)

ولو أقام شهرا [1] من غير نية كمن أقام [2] بموضع لحاجة [3] يرجو قضاءها في [4] كل يوم، ونيته السفر من غير نية إقامة، أنه [5] يقصر ولو طال مقامه.

Sub-topic – Residence Duration for Specific Groups (Army, Hajj, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=746)

التاسع يقصر الجيش بدار الحرب ولو أقام شهرا لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر قال سند فلو عزموا على الإقامة أربعة أيام قصروا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during a military expedition in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8648)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنهم كانوا في الغزو ينوون الإقامة بموضعهم الذي كانوا فيه، فكان عبد الرحمن والمسور يتمان ويصومان لنيتهم الإقامة، وكان سعد يفطر ويقصر وإن نوى الإقامة لكونه في بلد العدو، إذ ليس على يقين من إقامته، إذ قد يأتي من الأمر ما يزعجهم عن موضعهم، وهذا هو مذهب مالك أن نية الإقامة في بلد العدو لا يعتبر بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May Muslim military detachments shorten prayer when stationed before the enemy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=205)

[372] مسألة: سرايا المسلمين إذا أقاموا في وجه العدو بعزيمة أكثر من أربعة أيام، لهم أن يقصروا. خلافا لأحد قولي الشافعي أنهم لا يقصرون إلا ثمانية عشر يوما. لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} وما لم يتقرر للمسافر عزم ثابت على إقامة ينتقل بها عن حكم السفر فالاسم يتناولهم. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ولا مخالف لهم. ولأن عزمهم لا يعول عليه؛

لأنهم لا يدرون متى يلقوا العدو ولا أي وقت يلقونهم فيه فكانوا على أصل السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who goes out to gather hirelings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=726)

وقال في من يخرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم بهم اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجمع إليه الناس أنه يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army staying long in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=754)

قال مالك: وكلما أقام العسكر بدار الحرب قصر, وإن طال مقامه فى موضع واحد, وليس دار الحرب كغيرها. وقد قيل لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان فى العدو,

فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين, وقد أقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حصار الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=754)

قال ابن حبيب: وكذلك لو عزم على إقامة أربعة أيام, فليقصر؛ إذ لا يملك ذلك ملك الثقة حتى يجاوز الدروب, ويصير بمحله آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army uncertain of their stay duration in Islamic lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=754)

قال ابن حبيب: ولو أقام بهم فى بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصروا حتى يعلمهم أنهم مقيمون أربعة أيام, وينبغى للإمام العدل أن يعلمهم كم يقيمون بذلك الموضع, وهذا باب واسع فاقتصرت منه على ما يتعلق بمسائل المدونة خشية التطويل, والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an amir who stops to gather his retinue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

ابن رشد: سمع ابن القاسم الأمير يخرج على فرسخ يقيم لاجتماع حشمه يتم لإقامته

لتكمل حوائجه, ومن خرج من مصر لبئر عميرة فيقيم اليومين لاجتماع الناس يقصر, قال: لعدم عزمه في الأولى على السير, قيل: أربعة أيام وعزمه في الثانية عليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army with the imam in Islamic and enemy lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

والعسكر مع الإمام إن أقام بهم ببلد الإسلام، ولا يدرون لم يقيم ن فليقصروا حتى يعلموا أنهم يقيمون أربعة أيام، وينبغي للإمام العدل أن يعلمهم كم يقيم بذلك الموضع، وينبغي أن يقيم إماما لإقامة الصلوات، هو أو غيره، وإذا أقام لهم ببلد العدو فليقصروا، وإن عزم على إقامة أربعة أيام بهم، فليقصروا إذ لا يملك ذلك ملك الثقة حتى يجاوز الدروب، ويصير بمحلة أمن.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for a naval army waiting for permission to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

ومن المجموعة، ابن نافع عن مالك، في والي البحر ينصرف بالجيش، حتى يأتي دمياط، فيقيم بها ينتظر إذن الوالي لهم في مسيرهم إلى أهلهم، قال: يتمون أحب إلي، وهم لا يدرون متى يأتيهم إذنه، وقد نزلوا على المقام لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for people staying with an amir for months in winter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

قال ابن القاسم، في القوم ينزلون مع الأمير في الشتاء في أرض الإسلام، فيقيم أشهرا يقصر، فأنكر ذلك، وقال: من خاف منه فليتم في بيته، ثم يصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who stay in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

الحرب فأقاموا باقى سنتهم حتى انكشف، قال: يقصرون لأن بلد الحرب ليست بقرار وقد يرهقهم العدو، إلا أن يجرى بينهم فى ذلك هدنة فليتموا فى أقامتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive completing prayer when captors intend to stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وإن نووا هم أقامة أربعة أيام أتم هو.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for one who takes up residence in a war city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

قال ابن سحنون: ومن أوطن من هؤلاء مدينة من مدائن الحرب، ثم لما طلب اختفى فيها، فليتم ما أقام بها حتى يظعن.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for one who travels half a day to hide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وكذلك إن خرج إلى مسيرة نصف يوم ليقيم فيها مختفيا فليتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those staying a month in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وإن أقاموا ببلد الحرب شهرا [3/ 296]

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for residents returning to a city conquered by Romans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

وإن كان قد غلب عليها الروم ثم لما رجع أهلها تركوها لهم، فإن أراد أهلها إيطانهم فليتموا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those staying a month in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

وإن لم يريدوا ذلك ولكن ليقيموا بها شهرا ويذهبوا فليقصروا كمن لا يأمن بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for Muslims settling in a conquered Roman city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

وكذلك المسلمون يغلبون على مدينة للروم، فأقاموا بها ليوطنوها وهم ممتنعون فليتموا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Muslims staying temporarily in a conquered city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

وإن لم يكونوا ممتنعين وإنما يقيموا وإنما يقيموا مدة ويرتحلوا، فليقصروا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for cavalrymen who go out for grazing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=582)

وكذلك إذا خرج أهل الجيش بمحشرهم: يتمون الصلاة. يريد: أهل الخيل يركبونها للرعي، والخيل المحشرة [1] يترك ركوبها وتخرج للرعي، فأمرهم بالإتمام؛ لأن الشأن في مثلهم أنهم يسيرون الأميال اليسيرة ثم ينزلون بالموضع يقيمون به الأيام ثم ينتقلون إلى غيره، فأما من كان يسير الأميال الكثيرة العشرين والثلاثين ثم ينزل فيقيم دون الأربع فهو يقصر في سيره وإقامته، وإن كان يقيم أربعة أيام فأكثر أتم في إقامته، ويختلف في قصره في سيره. (1) في (ب) : (المجشورة) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a dominant army during a siege?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=587)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو كان الجيش مثل الطوائف نزلوا بنية المحاصرة وهم الظاهرون ولا يخشون ممن يجليهم عن ذلك الموضع وهم يعلمون أن إقامتهم تطول- لأتموا. (1) انظر: المدونة: 1/ 209. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=656)

(إلا العسكر بدار الحرب) من المدونة قال مالك: كل ما أقام العسكر بدار الحرب قصر، وإن طال مقامه في موضع واحد وليس دار الحرب كغيرها. قال ابن حبيب: ويقصر إن كان عازما على إقامة أربعة أيام إذ لا يملك ذلك ملك الثقة حتى يجاوز الضروب ويصير بمحله آمنا. قال مالك: وإذا كان بدار الحرب أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام وإن لم يكن في مصر ولا قرية.

Mas'alah: Does a soldier's intention to stay four days in enemy territory cut shortening?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

إقامة العسكري بدار الحرب:] ثم استثنى، فقال: إلا العسكر ينوي إقامة الأربعة أيام فأكثر بدار الحرب، فإنها لا تقطع حكم السفر (1) . قال ابن عرفة: ونية ما يرفعه لا

يرفعه ببلد الحرب. وفهم من تخصيص دار الحرب أن إقامتها بدار الإسلام يقطع القصر، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army when the imam's stay is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1422)

المسلمين. والله أعلم. وفي ابن يونس: في العسكر يقيم بهم الإمام ولا يدرون كم يقيم، يقصرون حتى يعلموا أنه يقيم أربعة أيام، وينبغي للإمام أن يعلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the army shortening prayer when intending to stay four or more days in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1429)

إلا العسكر؛ يعني أن العسكر أي الجيش ينوي إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر؛ وهو بدار الحرب؛ أي دار الكفار الحربيين لا يزالون يقصرون، ومثل دار الحرب دار الإسلام حيث لا أمن. وقوله: "إلا العسكر" ، قال اللخمي: إلا أن يكون العسكر العظيم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: (وقد أقام صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف سبع عشرة ليلة، وبتبوك عشرين يقصر (1)) . وبما قررت علم أن الاستثناء من قوله: "ونية إقامة أربعة أيام صحاح" أو العلم بها عادة؛ يعني أن حكم السفر يقطعه العلم بإقامة أربعة أيام بحسب العادة، ولو لم ينوها، كما علم من عادة الحاج إذا

دخل مكة أن يقيم أربعة أيام. وقوله: "أو العلم" ، احترز به عن الشك فيها، فيستمر على قصره؛ لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام بأمر مشكوك فيه، كما أن من خوطب بالإتمام لا ينتقل للقصر بمشكوك فيه، وسيأتي مزيد كلام على هذا عند قوله: "وإن بآخر سفره" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army commander uncertain of his stay duration in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=926)

والقسم الثالث أن يعرض له شك في قدر الإقامة الرافعة لحكم السفر، فمن ذلك إمام الجيش ينوي الإقامة ببلد الحرب فإنه يقصر عندنا وعند أبي حنيفة ولا يرفع حكم القصر عزيمة مقام أربعة أيام. قال أصحابنا لأنه لا يملك ذلك ملك الثقة حتى يجاوز الدروب ويصير بمحلة أمن. وعند الشافعي أنه إن أقام على تنجز الحرب فله القصر إلى ثمانية عشر يوما فإن زاد على ذلك فقولان: أحدهما منع القصر. والثاني جوازه إلى أن ينقضي الحرب. وإن نوى المقام أربعة أيام ففيه أيضا قولان. قال في القديم: يقصر. وقال في الجديد: يتم. وقد روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر [1] الصلاة. وقال ابن عباس: "أقام – صلى الله عليه وسلم – لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة فمن أقام أكثر من ذلك فليتم الصلامه [2]. وهذا الذي قاله ابن عباس من هذا الخبر عليه عولت الشافعية في التحديد بثمانية عشر يوما. ويتأولون حديث جابر على أنه حسب يوم الورود ويوم الخروج. فبهذين اليومين كملت عشرين.

Mas'alah: Can a soldier in enemy territory shorten prayer despite a long stay?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=144)

209 - مسألة [قال مالك] : ومن كان في أرض العدو من سرايا المسلمين خائفا، إلا أنه يقيم بعزيمة أكثر من أربعة أيام، فإنه يقصر صلاته؛ لأنه لا يدري متى يقلع، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن كانوا ينتظرون إلى أن يعودوا اليوم، أو يعودوا غدا، وكل يوم وكل غد ينتظرون فلا عزيمة مستقرة، جاز لهم أن يقصروا إلى ثمانية عشر يوما أو سبعة عشر، وإذا جاز هذا القدر، فهل له أن يقصر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن يقصر أبدا، والآخر: لا يزيد على ثمانية عشر يوما.

Sub-topic – Combining Residence Periods

Mas'alah: What is the ruling on combining residence periods for shortening prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=747)

الحادي عشر في الكتاب من دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم أراد الخروج إلى الجحفة ليعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليومين ثم يخرج يتم ورجع إلى القصر قال في الجواهر يتخرج على تلفيق الإقامة الإتمام بضم اليومين إلى ما قبلهما والقصر على ترك التلفيق وأضاف اليومين إلى ما بعدهما من السفر ويخرج على التلفيق من سافر في البحر ثم ردته الريح إليه هل يقصر فيه أو يتم ولا شك أنه يتم إذا كان موضع وطنه وإن لم يكن وطنه ولا نوى دوام الإقامة ففي قصره قولان ولا تحسب المسافة بالعودة إلى وطنه وإن لم يبلغه إقامة أصلا والإقامة المعتبرة أربعة أيام فإن رجع لأخذ شيء نسيه ثم يقصر في رجوعه فقال عبد الملك يقصر وإن رجع إلى غير وطنه وكان يقصر فيه قصر الآن وإن كان يتم فقيل يتم في رجوعه وقيل يقصر ثم منتهى سفره منتهى قصره إلا أن ينوي إقامة في أضعاف سفره يكون مكان الإقامة هو المعتبر وقيل يلفق المسافة بما قبل الإقامة وما بعدها فيجري الخلاف في تلفيق الإقامة وفي تلفيق السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling between waystations with intention to stay four days at each?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=421)

ومن المجموعة، قال عبد الملك: وإذا خرج إلى سفر الإقصار وبين كل منهلين ثلاثين ميلا، ونوى المقام في كل منهل أربعة أيام، ثم لما دخل في

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with intermittent stays of four days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=422)

السفر استحدث نية، فليقصر ما بين المنهلين، على نية سفره المتصل، وإذا أقام أتم. وروي عن سحنون في من خرج ينوي يمشي ثلاثين ميلا أو عشرين، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يمشي مثل ذلك، ثم يقيم أربعة أيام، أنه يقصر من حين يخرج من مسيره، لا في مقامه حيث يقيم. وذكر ابن المواز خلاف هذا، أنه يراعي مسافته إلى موضع نوى فيه المقام، ثم مسافة غاية سفره, وهو مستوعب في باب بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to two estates 30 miles apart with an intention to stay ten days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=422)

ومن المجموعة، ابن القاسم، عن مالك في من خرج إلى ضيعتين له، بينه وبين أولاهما ثلاثين ميلا، وبين الأولى والثانية ثلاثون ميلا، ونوى إقامة عشرة أيام، لا يدري كم يقيم في كل ضيعة، قال: هذا يقصر حتى يجمع على مقام أربعة أيام فأكثر في موضع. يريد: فإن نوى المقام في الأولى لم يقصر إليها. واختلف في إقصاره إلى الثانية، وإن نوى المقام في أقصاها، فليقصر من يوم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to travel one day and stay four?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

ومن العتبية، وقال سحنون: ومن خرج ينوي أن يسير يوما، ويقيم أربعة، فهذا يقصر في مسيره، ويتم في مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who alternates travel and stay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=580)

وقال مالك فيمن أراد مكة من مصر يسير يوما ويقيم يوما: أنه يقصر في جميع سفره وإقامته حتى يأتي مكة [5]. وكذلك الجواب إذا كان يسير يوما ويقيم (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 431. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 45. (3) في (س) و (ش 2) : (قيد) . (4) في (س) : (يقيد) . (5) انظر: المدونة: 1/ 207.

يومين، أو يسير يوما ويقيم ثلاثة - يقصر في سفره وإقامته. وإن كان يقيم أربعة أيام - أتم في إقامته، ثم ينظر في سفره فيما بينه وبين ذلك، فإن كان فيه ما تقصر فيه الصلاة - يقصر.

Mas'alah: Does a stay of several days separate two journeys for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=581)

واختلف إذا كان فيما بين ذلك ما لا تقصر فيه الصلاة هل يتم الصلاة؛ لأن أيام الإقامة فاصلة بين السفرين، أو يقصر؛ لما كانت نيته من الأول يسير جميع ذلك؟ والأول أقيس.

Mas'alah: How does an intermediate stay affect the calculation of travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=548)

فإن تخلل سفره إقامة؛ فلا يخلو أن يكون [2] دون ما يوجب الإتمام، أو مقدار ما يوجب الإتمام. فإن كان دون ما يوجب الإتمام كاليوم واليومين والثلاثة، فلا خلاف أنه يحاسب بالمسير ويطرح الإقامة، فإن كان في جملة مسيره مقدار ما تقصر الصلاة فيه قصر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining travel distances when a stay requires completing prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=548)

وإن كانت الإقامة مما يوجب الإتمام كالأربعة الأيام وما فوق، فهل يطرح تلفيق المسير؟ في المذهب قولان: أحدهما: إطراحه وتلفيق المسير، لأنه يحصل منه مقدار يقصر فيه الصلاة وإن لم يتم إلا بنية العزيمة على السفر. والثاني: نفي التلفيق، لأن السفر الأول تعلق بنهاية لا تقصر فيه الصلاة، والعزيمة على السفر بعد الإقامة عزيمة ثانية، فيعطى لكل سفر حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on combining travel distances when the stay is in one's homeland?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=548)

وهذا إذا لم تكن الإقامة في وطن، فإن كانت في وطن فلا يختلف في اطراح التلفيق ومراعاة الإقامة.

Mas'alah: Can two periods of residence be combined when a journey interrupts them?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=548)

ولو كان الأمر بالعكس؛ وهو أن يخلل إقامته سفر فهل يلفق الإقامتين [3] أم لا؟ في المذهب قولان. ومثاله مسألة المدونة في الذي أوطن مكة ثم بدا له أن يتنقل عنها فيذهب إلى الجحفة [4] ويعتمر منها ويعود إلى مكة ثم يخرج منها. فإنه لا شك بأنه يقصر في خروجه إلى الجحفة ورجوعه منها إذ ذلك مقدار تقصر فيه الصلاة. (1) في (ق) حتما. (2) في (ق) وأن ارتحاله في سفر فلا يخلو أن يكون، وفي (ر) كان ارتحاله سفره إقامة فلا يخلو أن يكون. (3) في (ق) الأميال. (4) قال ياقوت الحموي: "الجحفة بالضم ثم السكون كانت قرية كبيرة ذات منبار على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة وكان اسمها مهيعة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام" .

Mas'alah: What factors break the continuity of travel for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=921)

وقال بعض المتأخرين الفاصل في السفر شيئان [1] أحدهما مروره على موضع استيطانه. والثاني عزيمة مقام أربعة أيام في غير موضع الاستيطان فإنه فاصل بين الماضي والمستقبل من السفر. قال ابن المواز وهذا الذي أخذ به من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ وهذا يقتضي أن حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثنائه أربعة أيام في اختلاف قول مالك. ففهم هذا المتأول من كلام ابن المواز أن مراده الإشارة إلى كون السفر فاصلا بين الإقامتين. وكلاهما أصل مختلف فيه. وقد كنا قدمنا نحن أن ناوي مقام أربعة أيام كالحال بموطنه [2] في كون ذلك قاطعا لاتصال السفر. وأشاو هذا المتأخر ها هنا إلى تخريج ذلك على الاختلاف الذي ذكرناه عنه. فأما من قال: إن الراجع يقصر في الحلول الثاني بالقرية التي كان يتم بها قبل ذلك، فإنه قدر أنه لقا خرج بنية ألا يعود إلى المكان صار رافضا لحكم المقام. وإذا ارتفض حكم المقام قصر في عودته. ومن قال أنه يتم فإنه قدر أن الرجوع أبطل حكم السفر، وإذا أبطل السفر عاد إلى ما كان عليه في الأصل فيتم في رجوعه وحلوله استصحابا لما كان عليه بالإتمام.

Sub-topic – Residence in Mecca and Mina

Mas'alah: How should residents of Mina and Mecca pray when caught by time between Mina and Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=301)

[الناس ينصرفون من منى فيدركهم الوقت ويخافوا ذهابه قبل بلوغ مكة] مسألة وسئل مالك عن أهل منى إذا انصرفوا فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة فيما بين منى ومكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة، وعن أهل مكة إذا أدركهم في ذلك الوقت، قال مالك: من

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for residents of Mina and Mecca traveling between Mina and Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=302)

انصرف من أهل مكة من منى إلى مكة فأدركه الوقت وخاف ذهاب الوقت قبل أن يبلغ فإني أرى أن يصلي أربعا؛ لأن صلاة منى قد انقطعت ولا يكون في ميلين ولا ثلاثة ما تقصر فيه الصلاة. قال مالك: ومن أقام منهم بمنى ليخف الناس عنه ويذهب زحامهم قال: أرى أن يتم الصلاة وإن كان بمنى، وأرى أهل الآفاق ومن كان منهم يريد الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام فأرى أن يقتدي بأهل مكة في ذلك، ومن أقام لمثل زحام الناس ومن خاف فوات الوقت فيما بين مكة ومنى أن يصلي أربعا. قال ابن القاسم: ثم قال لي

مالك ركعتين في ذلك كله. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي. قال أصبغ: وبه أقول إنه يقصر حتى يأتي مكة، وقال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم "شك في طوافه" فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8542)

أن إقامته بمكة لم تكن إقامة تخرجه عن سفره ولذلك قصر بها. وأما معاوية بن أبي سفيان فالوجه فيما ذكر عنه في هذه الرواية، والله أعلم، أنه كان مقيما بمكة فقصر بمنى لأنه تأول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر بها وقد كان مقيما بمكة، فلم يزل به مروان حتى صرفه عن تأويله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان مقيما بمكة إلى أنه إنما قصر – صلى الله عليه وسلم – لأنه لم يكن مقيما بمكة إقامة تخرجه عن سفره. فالاختلاف هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقيما بمكة قبل خروجه من مكة إلى منى أو غير مقيم هو أصل الاختلاف في هذه المسألة، فذهب مالك إلى أنه قصر بمنى وقد كان مقيما بمكة، وذهب أهل العراق إلى أنه إنما قصر بمنى من أجل أنه لم يكن مقيما بمكة. والصحيح ما ذهب إليه مالك لأنه قدم – صلى الله عليه وسلم – صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بمكة إلى يوم التروية وذلك أربع ليال، ثم خرج فقصر بها. وقد مضى هذا المعنى في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does a pilgrim who enters Makkah for Hajj begin shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

872 - من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who enters Mecca, stays, then intends Umrah and remains for two days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=740)

[فصل - 10 - في من دخل مكة فأقام بها ثم ينوي العمرة والبقاء بمكة يومين هل يقصر؟]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who resides in Mecca, leaves for Umrah, and returns for a day or two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=740)

ومن المدونة قال مالك: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج ليعتمر من الجحفة، ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يومه ويوميه؛ لأن مكة كانت له وطنا، ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on a migrant's stay in Mecca and its effect on shortening prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1071)

تنبيه على إشكال [4]: قال الإمام: وقع الإشكال الذي هذه الإقامة بمكة، وإني

لأعجب من قول ابن عباس– مع سعة علمه وتبحبحه في الأخبار والآثار–: أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة، فنحن إن أقمنا خمسة عشر يوما قصرنا، وإن زدنا أتممنا [5]. وروي سبعة عشر يوما [6]، وإقامة النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه المرة لم تكن بنية الإقامة، وإنما كان متوكفا للرحيل متشوقا إلى القفول، والعوارض تلويه، حتى تجرد عنها. ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة، لكن مالكا – رحمه الله – رأى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: "يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال" [7] فركب عليه.

Mas'alah: What did Malik retract regarding the completion of prayer for the Makkan and resident at Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=309)

وسمع ابن القاسم: رجوع مالك عن إتمام المكي وناوي الإقامة بمكة والمحصبي في رجوعهم لمكة ومقامهم بمنى ليخف الناس إلى قصرهم حتى يصلوا المحصب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying in Mecca for ten days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=264)

(ص) : (مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته) . [المنتقى] معتمرا فلما قدم مكة أقام بها يوما أو يومين قال مالك يتم الصلاة كأن مكة صارت له وطنا وبلغني عن مالك أنه قال بعد ذلك يقصر الصلاة وهو أعجب إلي ومعنى استيطانه لها أنه أقام بها بنية الإتمام مدة الإتمام ولم يقم

تلك المدة بنية القصر فقال في قوله الأول يتم إذا عاد إليها لأقل من مدة القصر. وقال في قوله الآخر يتم إذا عاد إليها لأنه قد أتم بها ثم خرج منها بنية الرجوع إليها فصارت كالوطن له يتم فيها وإن كانت صلاة واحدة وقال في قوله الآخر لا يتم فيها لأنه لم يتخذها وطنا وإنما أتم بها أولا لطول المقام بها فبخروجه عنها إلى مسافة قصر يبطل حكم المقام الأول كما لو لم ينو الرجوع إليها ولو خرج إلى مسافة لا يقصر فيها لبقي على حكم الإتمام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim who arrives in Mecca during Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ص (قال مالك: من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال) .

Mas'alah: What is the ruling on the residents of Mina and their status as travelers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

وأما أهل منى فلم يجر لهم ذكر ولا لها أهل لأنها ليست بدار استيطان وإقامة وإن نسب إليها أحد فإنما ينسب من يقيم حواليها من الأعراب المنتقلين

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for someone who arrives in Makkah at the beginning of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ش وهذا على ما قال: من قدم مكة لهلال ذي الحجة فإنه يقيم بمكة سبعة أيام لأن الخروج إلى منى إنما هو في اليوم الثامن وهذه مدة يتم الصلاة من نوى إقامتها في موضع

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for someone who arrives four days before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

وكذلك لو ورد وبينه وبين يوم التروية أربعة أيام كان حكمه إتمام الصلاة حتى يخرج إلى منى فيقصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Meccans staying in Mina and non-Meccans staying in Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=425)

ومن العتبية، قال مالك، في المكي يقيم بمنى ليخف الناس، فليتم بمنى. وكذلك من نوى من أهل الآفاق المقام بمكة أربعة أيام. وكذلك من خاف منهم فوات الوقت فيما بين منى ومكة، صلى أربعا. أراه يريد: ممن تقدم له مقام أربعة أيام بمكة بنية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who stays in Mecca for four days and then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=427)

واختلف قول مالك في الذي أقام بمكة أربعة أيام ثم عاد إليها، واختار ابن المواز أن رجوعه إليها بخلاف رجوعه إلى وطنه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim who stays in Mecca and then goes to Mina and Arafat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=427)

ومن المجموعة قول ابن نافع عن مالك، في حاج أقام بمكة يتم، ثم خرج إلى منى وعرفة فقصر، ثم عاد إليها يريد بها إقامة يوم أو يومين، ثم يسير إلى بلده، قال: يتم بها، ولو كان لما صدر لم يرد أن يقيم بها، فليقصر الصلاة إن مر بها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim who enters Makkah three days before Tarwiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=428)

وقال عنه ابن القاسم، في من قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة أيام، وهو يخرج يوم التروية الظهر، قال: هذا يقصر ولا يتم، إلا من أجمع على الإقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who enters Mecca and stays several nights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=577)

وقال مالك فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة، ثم بدا له فخرج [4] (1) انظر:

المدونة: 1/ 210. (2) قوله: (ذكره) ساقط من (ب) . (3) قوله: (إلا أنه لا يقصر ثانية إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام) في هامش (س) : (إلا أنه لا يتم إلا بعد أربعة أيام) وأشار لكونها في نسخة، ولم نستبن العبارة، وقد نقلها الشيخ خليل في توضيحه: 2/ 30، فقال: (ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام) وكذا نقلها الحطاب في مواهب الجليل: 2/ 502، والخرشي: 2/ 60 في شرحه على المختصر. قلت: فعلى هذا يصح ما في هامش (س) ؛ لأن قوله: (إلا أنه لا يقصر ثانية) غير مستقيم مع تاليه وسقطت من نقل الشيخ خليل وتالييه. (4) في (ر) : (أن يخرج) .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in Mecca for someone who leaves to perform Umrah and returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=578)

إلى الجحفة ليعتمر منها ثم يقيم بمكة اليوم واليومين ثم يخرج أنه يتم بمكة؛ لأنها كانت له وطنا [1]. وقال أيضا: يقصر بها [2]. وهو أبين؛ لأنه قد سافر إلى مدة يقصر في مثلها الصلاة، فصار بذلك رافضا للمقام الأول. ولو خرج من مكة ليعتمر من التنعيم ثم يخرج من فوره لأتم في خروجه إلى العمرة وفي رجوعه وفي مكة إذا رجع؛ لأن هذه كانت نيته لما خرج: العودة إلى مكة؛ فلم يصح رفض مقامه الأول لما كان خروجه إلى الأميال اليسيرة، يفارق بذلك من كان خروجه على ألا يعود ثم حدثت نيته في العودة.

Mas'alah: What is the ruling on qasr for someone who intends to stay in Makkah before Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=581)

وقال محمد بن مسلمة، فيمن قدم مكة ينوي المقام بها، وهو يريد الحج، وليس بينه وبين الخروج إلى منى إلا أقل من أربعة أيام: إنه يقصر حينئذ حتى يرجع إلى مكة بعد حجه؛ لأنه إنما قدم مجتازا يريد المقام بعد الرجعة. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يتم الصلاة بمكة قبل الخروج. والقول الأول أبين، ولا تضم إقامته الأولى إلى ما بعدها كما لا يضم السفر الأول إلى ما بعده إذا كان بينهما إقامة أربعة أيام. وقول مالك في هذا موافق للقول في تلك المسألة في تلفيق السفرين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone residing in Mecca and going out for Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=185)

253 - ومن أقام بمكة بضعة عشر يوما فأوطنها ثم خرج ليعتمر من الجحفة ويعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج، فقال مالك: يتم في يوميه ثم قال: يقصر وهو أعجب إلي [ولم يسمعه ابن القاسم منه] .

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes Mecca his home and then leaves intending travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

(إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا لسفر) من المدونة: من دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج ليعتمر من الجحفة ويعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يوميه لأن مكة كانت له موطنا.

Mas'alah: Does intending to stay after Hajj obligate completing the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5412)

قال ابن شهاب فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج قال أبو عمر هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام

Mas'alah: Does a person complete prayer during days spent in Mecca after returning from Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=549)

وهل يتم في الأيام التي يقيم فيها بمكة بعد العودة إليها معتمرا؟ [1] في المدونة قولان [2]. وهما على ما قدمنا من الخلاف في تلفيق الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who knows he will stay in Mecca more than four days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

قوله: [والعلم بها] إلخ: أي وإن لم ينوها، كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام فيتم. ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب وأما هو فيقصر ولو طالت إقامته. كما قال خليل: إلا العسكر بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of Mecca who travels and returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1424)

ومسألة مكة التي جرى لمالك الخلاف فيها هي قولها: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها، ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those staying at Mina after the days of stoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

وقال في آخر ترجمة من كتاب الحج الأول، ومن كتاب ابن المواز والعتبية، وهو في كتاب الصلاة أيضا، قال أشهب عن مالك: ومن أقام بمنى آخر أيام الرمي بعد أن رمى لزحام أو لبرد أو لغير ذلك قال في العتبية: فحانت صلاة الظهر بمنى فليقصر، وكذلك لو رجع إليها بعد الرمي فأقام حتى صلى الظهر فليقصر كان مكيا أو غيره ممن يريد الإقامة بمكة أو لم يرده، وقد قال قبل ذلك إنه يتم، واختلف فيه قول ابن القاسم، وقال أصبغ: يقصر وإليه رجع ابن القاسم قال مالك: وأهل منى يتمون بمنى ويقصرون بعرفة وأهل عرفة يتمون بها ويقصرون بمنى، وليس الحاج كغيره، وهو في الحج سفر يقصر فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim who did not intend to stay four days in

Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

وذكر ابن الحاج في مناسكه نحو كلام النوادر، وأما من ورد على مكة، ولم ينو المقام بها أربعا حتى خرج إلى الحج، فإنه يقصر بمنى، وفي جميع مواطن الحج، وكذلك في انصرافه إلى مكة إذ لم ينو المقام بمكة أربعا، فإنه يقصر أيضا، ولا خلاف في ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim arriving in Makkah intending to stay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1232)

ونص كلامه في تبصرته: قال محمد بن مسلمة فيمن قدم مكة يريد المقام بها، وهو يريد الحج، وليس بينه وبين الخروج إلى منى إلا أقل من أربعة أيام إنه يقصر حينئذ حتى يرجع إلى مكة بعد حجه؛ لأنه قدم مجتازا يريد المقام بعد الرجعة، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر يتم الصلاة بمكة قبل الخروج، والقول الأول أبين، ولا تضم إقامته الأولى إلى ما بعدها، كما لا يضم السفر الأول إلى ما بعده إذا كان بينهما إقامة أربعة أيام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying ten nights in Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=349)

213- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال قال:يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller shortening prayer while staying ten days in Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=229)

196 - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يقيم بمكة عشرا، فيقصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس، فيصلي بصلاتهم»

Mas'alah: What is the ruling on a traveler staying ten nights in Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=443)

وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر «أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته»

Mas'alah: When does a pilgrim who arrives in Mecca for Hajj complete or shorten the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1216)

204 - أنه قال: «من قدم مكة لهلال ذي الحجة. فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة. حتى يخرج من مكة لمنى، فيقصر. وذلك أنه قد أجمع على مقام، أكثر من أربع ليال»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of Mecca who travels for umrah and returns?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=922)

ومما يجري على هذا الإسلوب مسألة المدونة فيمن أقام بمكة بضعة عشر يوما فأوطنها ثم خرج يعتمر من الجحفة ويعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين. فقال مالك يتم في هذا المقام الثاني بمكة ثم قال: يقصر. فهذا لما كان حكمه الإتمام بمكة في الحلول الأول، وفصل بينه وبين الحلول الثاني سفر قصر اختلف قوله في تلفيقا لحلولين بعضهما إلى بعض. فمرة لقهما ولم يقدر السفر فاصلاً لما وقع بنية العودة، ولم يتضمن رفض الحلول الأول فأتم. ومرة رآه فاصلا فقصر. ولم ير ذلك كعودته إلى الوطن لأن الوطن يتم فيه على كل حال، ومكة ها هنا إنما أتم فيها بإقامة ما، ونية لذلك. والوطن لا يفتقر لذلك. وكأنه مرة ألحق الحلول الثاني بالأول ومرة ألحقه بما يليه وهو سفر القصر. ولو اعتمر هذا من موضع لا يقصر الصلاة لأتم من غير خلاف؛ لأنه لم يحدث ما يقتضي القصر فيستند هذا الحلول الثاني إليه. وإنما تصور هذا الخلاف في هذه (1) للشك – قل.

المسألة لخروجه بنية أن يعود. وأما لو خرج بنية أن لا يعود ثم بدا له [1] فعاد لجرى حكمه في العودة وفي الحلول الثاني على ما كنا قدمناه فيمن خرج في سفره ثم عاد لحاجة من قريب. وكذلك أيضا إنما تصور الخلاف في هذه المسألة في رجوعه بنية إقامة اليومين. وأما لو رجع بنية مقام أربعة أيام بين كل سيرين لا تقصر في أحدهما الصلاة إذا انفرد، فإنه اختلف في تلفيق السير بعضه إلى بعض. فقيل يتم الصلاة في جميع سيره كما يتمها في مقامه الأربعة أيام. لأن هذه الأربعة أيام فاصلة بين ما قبلها من

السير وما بعدها، وكل سير بانفراده لا يبلغ مبلغ القصر. وقيل بل يقصر الصلاة في سيره خاصة لأنه لما قصر في مبدإ خروجه جميع السير كله، لم تكن الأربعة أيام فاصلة بين سير وسير. وهذه المسألة كنحو التي فرغنا منها. لأن هذا مقام فصل بين سيرين كما أن مسألة المعتمر من مكة سفر فصل بين مقامين. وإنما يتصور أيضا الخلاف في مسألتنا هذه إن كان نوى أن يفصل بين السيرين بمقام أربعة أيام. وأما لو نوى. أن يفصل بينهما بمقام أقل من ذلك لم يختلف في القصر. لأن حكم هذا القدر من المقام أن يقصر فيه. فإذا كان حكمه في نفسه القصر فأحرى ألا يكون مانعا من قصر غيره، ويقدر مقامه وسيره وكأنه سير كله يقصر في جميع ذلك. وكذلك أيضا إنما يتصور عندي الخلاف إذا فصل بين السيرين بمقام أربعة أيام وكان ناويا لذلك في مبدا سفره. وأما لو نوى سفرا لا يقصر في مثله الصلاة على أن يقيم عند فراغه منه أربعة أيام ثم يعود فحدثت له نية السفر بعد مقام أربعة أيام فإنه لا يلفق السير الثاني إلى الأول من غير خلاف. واشتراط النية ها هنا في تصور الخلاف كاشتراط النية أيضا في الخروج إلى العمرة بنية أن يعود. وقد قدمنا أن الخلاف إنما يتصور مع هذه النية. وكذلك أيضا اشتراطنا ها هنا في تصور الخلاف أن يكون المقام أربعة أيام كاشتراطنا هناك في تصوره أن يكون سفر المعتمر سفر قصر حتى يكون قد فصل في السير [2] بين الأول والثاني ما له حكنم غير الأول والثاني. ومما يجري على (1) له = ساقطة –و–. (2) السؤالين –و–.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim intending to stay in Mecca before Hajj?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=924)

هذا الأسلوب أيضا من قدم مكة ينوي المقام بها وهو يريد الحج وليس بينه وبين والخروج إلى مني إلا أقل من أربعة أيام. فقد اختلف فيه فقال مالك في مختصر ابن شعبان يتم الصلاة بمكة في هذا الحلول الأول. وقال محمد ابن مسلمة بل. يقصر فيه لأنه إنما قدم مختارا يريد المقام بعد الرجعة. فهذا أيضا لما حل هذا الحلول لم يكن له حكم الإقامة ولكنه عازم على مقام ثان بعد الخروج عن هذا الحلول الأول. واختلف في ضم الحلول الأول إلى الثاني فمن ضمه إليه أتم الصلاة فيه. ومن لم يضمه إليه، وعد الخروج عنه فاصلا بينه وبين الثاني قصر الصلاة. لأن الحلول الأول لم يجب فيه الإتمام من قبل نفسه لقصوره على الأربعة أيام ولا يكتسب الإتمام من الحلول الثاني للفاصل الذي بينهما. وهذا الفاصل وإن لم يكن سفر أربعة برد فإنه ها هنا يعد فاصلا بخلاف الخروج للاعتمار من أميال يسيرة بنية العودة إلى مكة، فإنه لا يكون فاصلا بغير خلاف. لأنه حكمه كحكم المقام. وها هنا لما كان الحلول الأول حكمه القصر ووقع الإشك الذي تلفيقه إلى حلول حكمه [1] الإتمام، فصل بينهما الخروج المذكور حسن فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of Mecca who travels nearby?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=581)

المدونة ونصها من دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة يقيم بها إلى اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم في يوميه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو أحب إلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who settles in Mecca then intends to travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=465)

قوله: (وإن بريح) يريد [1]: أنه لا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارا أو غلبة كما لو ردته الريح إليه. قوله: (إلا متوطن مكة [2] رفض سكناها، ورجع ناويا السفر) هو مستثنى من قوله: (وقطعه دخول بلده) ، وأشار بذلك إلى ما وقع لمالك في المدونة، وهو قوله فيها: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها [3]، ، ثم أراد أن يخرج منها [4] إلى الجحفة ليعتمر ثم يعود إلى مكة [5] ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها [6] فليتم الصلاة في يوميه [7]؛ لأن مكة كانت له موطنا [8]، ثم قال: يقصر [9]، قال ابن القاسم: وهو أحب إلي.

Sub–topic – Residence and the Ruling of Travel

Mas'alah: What cuts the ruling of travel and requires completing prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=253)

ثم شرع في بيان ما يقطع حكم السفر بقوله: (وإن نوى المسافر) في أثناء سفره (إقامة أربعة أيام) صحاح بلياليها (بموضع) ليس وطنا له أتم صلاته، وأما الوطن فيجب الإتمام بدخوله ولا يتوقف على نية إقامة، ومثله المحل المعتاد لإقامة أربعة أيام به فأكثر كمكة للحاج فإنه يجب الإتمام بمجرد دخولها. (أو) أي وكذا إن نوى إقامة (ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) جواب إن نوى، وقوله: أو ما يصلي إشارة إلى طريق سحنون، وقوله أولا: وإن نوى إشارة إلى طريق شيخه ابن القاسم، فابن القاسم يعتبر الأربعة أيام، فإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلي فيه العشرين صلاة يلزمه الإتمام. (حتى يظعن) بالظاء المشالة أي يرتحل (من مكانه ذلك) الذي نوى فيه المدة المذكورة. قال خليل: وقطعه دخول بلده وإن بريح غالبة أو مكان زوجة دخل بها فقط ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة ونيته إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا مجرد الإقامة من غير مقاربة النية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller passing by his home?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=129)

وما لم ينو المسافر إقامة أربعة أيام قصر إلا أن يمر بأهله وماله ومنزله [ونية المسافر إقامة ثلاثة أيام فما دون لا يخرجه عن حكم السفر] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning to his homeland with the intention of residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

الشيخ عن سحنون رد الريح محرما لوطنه كنية إقامته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller in the land of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

قال سحنون: هى من بلد الإسلام، والأمر عندنا على حالين: فإن نزل بأرض الإسلام قصر ما لم ينو أقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of Mecca who intends to travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=362)

يعني مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر كالمجاورين من أهل الآفاق بمكة ولو قال إلا مقيما ببلد كان أوضح (رفض سكناها) وخرج منها للتوطن بغيرها على مسافة القصر (ورجع) لها بعد سير المسافة أو دونها (ناويا السفر) فيقصر في إقامته بها إقامة غير قاطعة ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على عدم نية الإقامة القاطعة ثانيها أشار له

بقوله

Mas'alah: What constitutes a homeland for the traveller regarding prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=551)

فإن وصل إلى موضع إقامة؛ فإن كان وطنا له أتم به ولو لم يقم فيه إلا مقدار صلاة واحدة. وبأي شيء يحصل الوطن؟ أما إن كان بموضع فيه زوجته أو سريته فهو وطنه. وإن كان ولده وخدمه وما في معناهم فلا يكون وطنا بمجرد (1) ساقط من (ق) . (2) هم الملاحون. (3) ساقط من (ر) و (ت) . (4) انظر المدونة 1/ 119. (5) في (ت) البحر.

ذلك حتى يتخذه موضع الاستيطان. وكذلك لو لم يكن له بالموضع أحد واستوطنه لكان حكمه حكم الوطن.

Mas'alah: How does one pray missed prayers when traveling?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=237)

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ـــــــ الأربعة أيام التي يقيمها فمن نوى إقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك فإذا دخل وقت

الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء وإن كان يوم دخوله لا يحسب في الأيام التي يقيمها وأخذ من قوله نوى أن الإتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فإنه لا يكون إلا بالنية والفعل وهو تعدي البساتين المسكونة وذلك أن الإتمام هو الأصل فلا ينتفل عنه إلا بشيئين والقصر فرع ينتفل عنه بشيء واحد وأخذ منه أيضا أنه إذا أقام من غير نية إقامة أربعة أيام فإنه يقصر ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم السفر نية العسكر الإقامة بدار الحرب والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن ومما يقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كعادة الحاج إذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام "ومن خرج" أي شرع في السفر "و" الحال أنه "لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين" اتفاقا إن كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص إن كان تركهما عامدا ويكون آثما وإنما كان كذلك أي يصليهما سفريتين لأنه سافر في وقتيهما إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة وبه قال اللخمي والقرافي وأبو الحسن أم لا وبه قال آخرون وعليه ابن عرفة "فإن بقي" أي من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما "قدر ما يصلي فيه"

Mas'alah: Does entering a town or homeland cut off the ruling of travel for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1424)

هذا المحل: الزوجة. انتهى. وفي كلام الشيخ عبد الباقي: أن دخول البلد والوطن يقطع حكم السفر, ولو دخل ناويا السفر حيث لم يرفض سكناهما، وأن دخول محل الإقامة لا يقطعه إلا إن نوى به إقامة تقطع، وفيه عند قوله: "ورجع ناويا السفر" ، رجع بعد سير

مسافة أو قبلها، وبعد وصوله مبدأ قصرها ناويا السفر، أو لا نية له، فالمراد: غير ناو إقامة بها تقطع حكم السفر، فيقصر في رجوعه لها، وفي إقامته بها إقامة غير قاطعة. انتهى. والذي يظهر لي في النازلة المذكورة أنهم يتمون لقول الباجي: من عزم على سير أربعة برد فحكمه القصر، ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه. انتهى. نقله الحطاب عند قول المصنف: "ولو ببحر" . ولقول الحطاب والرماصي والخرشي والأمير: إن محل القصر في قوله: "إلا متوطن كمكة" الخ، حيث رجع بعد قطع مسافة القصر، وأما فتوى بعض الناس بالقصر تبعا للأجهوري والشبراخيتي والزرقاني، فلا شك أن كلامهم يفيد أنه يقصر وإن لم يكن صريحا فيه. وقال الشيخ بناني: إن الصواب ما قاله الأجهوري ومن تبعه لقول ابن يونس ولو أنه إذا نوى المقام فأتم خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد، فلما سافر عنها ميلين رجع إليها لحاجة فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي المقام بما يتم فيه الصلاة، إلا أن يكون فيها أهله وهو الذي آخذ به من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ. انتهى. ابن يونس: يريد الاختلاف الذي جرى لمالك في مسألة مكة. انتهى. وتأمل ما نقله الشيخ بناني، فإنه إنما يفيد القصر فيما إذا رجع لدون مسافة القصر حيث كان ناويا السفر لقوله ورجع إليها لحاجة؛ فإن معناه أنه باق على نية السفر، كما في الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on residence for travel purposes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=718)

ص (لا بالإقامة إلا تبعا)

Mas'alah: What is Malik's view on delaying Zuhr to its last time due to travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=833)

وذكرنا قوله وإجازته ذلك بان تنقضي الظهر وقد صار ظل كل شيء مثله، أو يبتدؤها حينئذ. وقد تقدم نص قوله في هذا لكنه يمكن عندي أن يكون مالك رضي الله عنه لما رأى أن وقت الاختيار أفضله أوله، وكان مؤخر الظهر إلى آخر وقتها، قد أحل بتحصيل هذا الفضل ألحق التأخير لأجل عذر السفر بأبواب الرخص. وصار فوته الفضل ها هنا لما دعت إليه ضرورة السفر كفوت جملة وقت الاختيار أصلا الذي لا يلحق منه تقصير لضرورة السفر.

Sub-topic – Uncertainty About Duration of Stay

Mas'alah: What if a traveler doubts whether his intended stay is four days or less?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=253)

(فرع) لو نوى الإقامة وشك هل هي أربعة أو أقل منها؟ فإن كان في منتهى سفره أتم على ما ذكره ابن عرفة؛ لأن نهاية السفر محل للإقامة، وإن كان شكه المذكور في أثناء سفره فإنه لا يقطع حكم السفر ويستمر على القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when residence is tied to completing a need?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=205)

[371] مسألة: فإن علق مدة الإقامة بانتجاز حاجته، فإنه يقصر سواء تمادت الإقامة إلى أربعة أيام أو أكثر، وللشافعي قولان: أحدهما: يقصر أربعة أيام فقط. والآخر: سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما، ودليلنا قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} ، وهذا ضارب فيها واعتبارا به إذا كان مقامه على الحرب بعلة عدم النية فيه واستقرار العزيمة على إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who reaches his destination and is uncertain about his

stay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=195)

[151/1] وأما مسألة المسافر يبلغ منتهى قصره فغنما قلت إنه يتم صلاته, إذا كان على شك في مدة إقامته هناك, لأنه قد فرغ من سفره, والرجوع سفر مستأنف, بخلاف ما إذا كان في أثناء سفره وشك في قدر الإقامة فإنه يبقى على قصره, إذ هو على نيته, وهذا منصوص عليه في كلام اللخمي وغيره. وأما من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فالإقامة بكل حال حيث كان, وإنما الافتراق في الشك على ما وصف, فالذي نقل المسألة حرف في النقل, وسلك بها مسلك الجهل. [الدخول في صلاة الإمام وهو في التشهد الأخير]

وأما مسألة الداخل في صلاة الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير, فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به. ثم عن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد. هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها, ولم يذكروا في ذلك خلافا لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل, وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة. ألا ترى من انتقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع على الجلوس, لأن قيامه فرض والجلوس سنة, وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع افمام في صلاة معادة إذا كان صلاها وحده. وربما التبست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله. فهذا جواب تلك المسائل والتحية معادة. [المسمع في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not know how long he will stay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=209)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not know how long he will stay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=209)

المسافر الذي لا يدري كم يجلس في البلد[

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not know how long he will stay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=209)

وسئل عن المسافر يقيم في البلد لا يدري كم يجلس, فهل يبقى على قصره أم لا؟ فأجاب إن كان البلد في أثناء السفر فله أن يقصر مدة مقامه فيه وإن كان في منتهاه أتم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who does not know how long he will stay in a town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=209)

قلت: وفي هذا الجواب نظر. والمنصوص أنه لا يقطع قصره وفطره إلا بنية إقامة أربعة أيام. وانظر ابن يونس والجلاب والتلقين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a trader uncertain of his stay duration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

وينبغي للإمام إعلام عسكره قدر مقامه, وروى ابن نافع: أحب لوالي البحر يأتي دمياط يقيم بها ينتظر أمر الإمام بسيرهم لأهلهم إتمامهم, ورواية اللخمي: من قدم بلدا لبيع تجر شاكا في قدر مقامه أتم؛ لان رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة الأيام خلاف قول ابن الحاجب: إن لم ينور رافعه قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره وكونه بوطنه يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who diverts to a village to stay for four days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=427)

ومن خرج من الإسكندرية إلى الفسطاط، فسار بريدين، ثم نوى أن يعدل إلى قريته يقيم بها أربعة أيام، وهي على ثلاثة برد من الإسكندرية، فليتم من حين نوى ذلك، وإن كانت على أربعة برد قصر حتى يدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who sends his servant home and intends to wait for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=430)

ومن كتاب ابن المواز، ومن سافر ثم بعث غلامه في حاجة إلى منزله، وعزم أن لا يبرح حتى يأتيه، فليقصر، إلا أن يوقن أنه يقيم أربعة أيام، أو ينوي ذلك فليتم حتى يظعن.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who intends to stay a month but fears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وإن نوى أن يقيم شهرا أوغيره، فليقصر لأنه لا يأمن.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who leaves without their knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

ومن خرج بغير علمهم فيقيم كأمنا فى موضع ينوى فيه أقامة شهر ونحوه فليقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one waiting for a traveling companion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=361)

(ولا منفصل) عن البلد (ينتظر رفقة) يسافر معهم (إلا أن يجزم بالسير دونها) أو بمجيئها له قبل إقامة أربعة أيام فلو عزم على السير دونها لكن بعد أربعة أيام أو تحقق مجيئها بعد الأربعة أو شك فيه أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler uncertain of his stay to sell merchandise?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=576)

وإذا قدم من بلد بعيد وكان يقصر الصلاة ليبيع تجارة معه، وهو على شك في مدة إقامته في البلد الذي قدمه والتصرف فيما معه هل ذلك أربعة أيام أو أكثر أو أقل فإنه يتم؛ لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى، والرجوع إحداث سفر ثان. قال مالك في المبسوط: إلا أن تكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فليقصر، فإن شك أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a merchant uncertain of his stay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=657)

قال اللخمي: من قدم من بلد بعيد لبيع تجارة معه وهو على شك في مدة إقامته بالبلد الذي قدمه والتصرف فيه فيما معه هل ذلك أربعة أيام، أو أكثر أو أقل فإنه يتم؛ لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى

Mas'alah: When may a traveler shorten prayer if he knows his business will finish in two or three days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

قال مالك: إلا أن تكون حاجته عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين، أو ثلاثة فيقصر، وإن شك أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller waiting for a group before reaching the travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

قوله: [ولا يقصر منفصل] إلخ: حاصله أنه إذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له، فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره. فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها.

Mas'alah: What is the ruling on knowing that a caravan will stay four days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

(أو العلم بها) أي بإقامة الأربعة الأيام في محل (عادة) بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows his need will not be fulfilled within four days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of a fixed residence duration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

]

Mas'alah: Does knowledge of a customary four-day residence end the shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

6 – العلم بالإقامة:] ثم عطف على ما يقطع القصر، فقال: أو العلم بها، أي: بالإقامة الأربعة فأكثر عادة، كـ: إقامة الحاج بمكة، فإنه يقطع القصر، ولا يحتاج لنية.

Mas'alah: When does a traveler waiting for companions begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1421)

إلا أن يجزم بالسير دونها؛ يعني أن عدم قصر المنتظر لرفقة إنما هو إذا لم يجزم بالسير دونها قبل إقامة أربعة أيام، وأما إن جزم بالسير دونها قبل إقامة أربعة أيام، فإنه يقصر بمجرد تعديه محل بدء القصر. وكذا إن تحقق أو غلب على ظنه مجيئها له قبل إقامة أربعة أيام حيث لم يجزم بالسير دونها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained without intending to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=350)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثا وإن حبسني حبس ذلك اثنتي عشرة ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller uncertain of departure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=229)

197 – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، "أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج يقول: أخرج اليوم، بل أخرج غدا، بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر، أم ما يصنع؟ قال: يقصر وإن تمادى به ذلك شهرا" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who travel to a place and wait for others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=887)

واختلف [1] قول مالك فيمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة يقيم به اليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس فقال أحب إلى أن يتموا إذا كان الاكرياء يحبسون

الناس. وقال أيضا يقصرون. وقال يحيي ولم ير (1) وإن اختلف –و–.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler detained by wind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=926)

ومن هذا النوع أيضا مسافر البحر يحبسه الريح فقال ابن حبيب يقصر أبدا ما أقام. وقد كنا قدمنا الكلام على هذا وذكرنا ما وقع في المدونة وغيرها. وينبغي عندي للمحبوسين بالريح يتحققون المقام الطويل بعادة جرت عندهم في الرياح في بعض الأماكن أن يتموا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain about the duration of a delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=926)

ومن هذا النوع أيضا أن يشك في قدر المقام لشكه في مقدار الشغل الحابس له فقد قال ابن حبيب: من حبسه في السفر علة دابته، أو ينتظر متاعا يتم عمله، أو حاجة لا يدري متى نهاية ذلك فليقصر حتى يوقن أنه يقيم لذلك أربعة أيام. وبهذا قال أبو حنيفة وإن خالف في مدة الإقامة. وقال بعض الشافعية: ومن دخل بلدا لينجز حاجة ونوى أنه متى تنجزت حاجته خرت، أو كان مريضا ينوي أنه متى زال مرضه خرج، فله أن يقصر إلى سبعة" (1) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي. بلوغ الأماني، ج 5 ص 158. (2) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عثمان الكلامي وهو متروك مجمع الزوائد، ج 2 ص 158.

عشر يوما أو ثمانية عشر يوما في أحد القولين في قول أكثر أصحابه [1]. ومنهم من قال فيه قولا آخر أنه يقصر أبدا. وهذا حكم الشك ولمالك في المجموعة إذا خرج أهل الجشر إلى جشرهم فليتموا الصلاة كالرعاة يتبعون الكلأ لماشيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of the location of a stay requiring completion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=927)

والقسم الرابع أن يتحقق إقامة توجب قضاء الصلاة ويشك في محلها. فقد قال مالك فيمن خرج إلى ضيعتين له بينه وبين الأولى منهما ثلاثون ميلا وبين الأولى والثانية مثل ذلك ونوى إقامة عشرة أيام لا يدري كم يقيم بكل ضيعة أنه يقصر. وكأنه رأى أن السفر، لما كان جملته ستين ميلا، ووقوع الفصل فيه مشكوك فيه، [2] لم يرتفع حكم السفر بفاصل مشكوك فيه. ولو أن هذا نوى مقام القصر في الثانية دون الأولى فإنه لا يختلف في قصره، وإن نواه في الأولى دون الثانية، فإنه يختلف في قصره في السيرين جميعا على ما كنا قدمنا من ذكر الاختلاف في تلفيق السير بعضه إلى بعض إذا تخلله فاصل الإقامة، ولو وقع في هذه الرواية في تأويل الشيخ أبي محمد عليها لفظ فيه إشكال. وحقيقة القول فيه ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who is uncertain about the length of his stay?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=364)

تنبيه: جزم النية بالمقام مقصود فلو قدم بز البيع تجر شاكا في قدر مقامه فروى اللخمي يتم لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم أنه يرجع قبل أربعة أيام (ع) هذا خلاف قول ابن الحاجب إن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره وفي تعليقة الوانوغي على المدونة قال النووي لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش إقامة أربعة لم ينوها متبوعهم ففي لزوم الإتمام في حقهم قولان أقواهما ليس لهما الإتمام لأن نيتهم لا تفيد لعدم استقلالهم قال وانظره على مذهبنا.

Sub–topic – Evidence and Scholarly Opinions on Duration

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding shortening prayer while staying in Mecca?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=761)

313 – مالك عن نافع أن بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع إمام فيصليها بصلاة الإمام

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on the duration of stay that obligates completing prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=762)

قال مثل صلاة المقيم قال أبو عمر قال اختلف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه إتمام صلاته فذهب مالك إلى ما ذكره في هذا الباب عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وقال في موطئه أنه أحب ما سمع إليه في ذلك فدل ذلك على سماعه الاختلاف في ذلك وذكر بن وهب عن مالك قال أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا أن من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال أبو عمر وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قوله وقول أصحابه وأبي ثور وداود

Mas'alah: What is al–Shafi'i's view on the traveller intending to stay four days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=763)

قال الشافعي إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة ولا يحسب في ذلك يوم نزوله ولا يوم رحله وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي ومالك

Mas'alah: What is reported from Abu Ja'far and al-Hasan ibn Salih on the traveller's stay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=763)

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وعن الحسن بن صالح بن حي مثل ذلك على اختلاف عنهما في ذلك

Mas'alah: What is the narration from Sa'id ibn al-Musayyib on the traveller staying four days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=763)

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا أقام المسافر أربعا صلى أربعا وذكره وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب وهذا في معنى رواية عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وهو عندي أثبت ما روي في ذلك عن سعيد بن المسيب والله أعلم وقد روي عنه في ذلك ثلاثة أقوال أذكرها كلها في هذا الباب إن شاء الله والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's prayer when staying three days in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=763)

قال الشافعي وأبو ثور ومن ذلك ما روي في هذا حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم ومن كان مقيما لزمه الإتمام ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث الأربع ويعضد هذا أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في مرضه الذي توفي فيه لا يبقين دينان بأرض العرب وأمر بإخراج يهود الحجاز لم يجعل لهم غير مقام ثلاثة أيام إذ أمر بإخراجهم فكانت عنده مدة الثلاثة الأيام إقامة بلا إقامة حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الميمون بن حمزة الحسني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجرين بمكة فقال السائب بن يزيد أخبرنا العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث بمكة المهاجر من بعد قضاء نسكه ثلاثا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا سفيان بن عيينة وحفص بن غياث عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر من قال سفيان بعد نسكه ثلاثا وقال حفص بعد الصدر ثلاثا قال أبو عمر هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ذكر علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن الأعرج قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال إذا مات سعد بمكة فلا تدفنه بها قال وحدثنا سفيان عن محمد بن قيس الأسدي عن قال قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله أتكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay fifteen nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=764)

وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه (إذا نوى) الرجل إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وإن كان دون ذلك قصر وروي مثله عن بن عمر وسعيد بن المسيب روى وكيع عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كان بن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة ليلة سرج ظهره وصلى أربعا

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay fifteen nights according to Ibn Umar and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=765)

وروى وكيع أيضا عن عن بن عمر وبن عباس أنهما قالا إذا قدمت بلدا وأنت مسافر وفي نيتك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة قال الطحاوي ولا مخالف لهما من

الصحابة قال ولما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته أكثر من أربع يقصر الصلاة ذكر الإتمام على اعتبار الأربع وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا نوى الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وهذا أيضا حديث صحيح الإسناد عن سعيد

Mas'alah: What is the third opinion on the traveler completing prayer when intending to stay more than fifteen nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=765)

وفي المسألة قول ثالث قال الليث بن سعد إن نوى إقامة خمس عشرة فما دون قصر وإن نوى إقامة أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة واحتج بما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين قال أبو عمر هذا الحديث قد رواه الزهري عن عبيد الله كما رواه عراك وقد ذكره أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين قال أبو عمر فكان الليث بن سعد يقول أنه لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في سفره أكثر من هذه المدة فمن زاد عليها شيئا لزمه الإتمام وهذا لم يختلف في مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح لكن الاختلاف في ذلك كثير جدا

Mas'alah: What is the fourth opinion on the traveler completing prayer when intending to stay three

days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=765)

وفي المسألة قول رابع ذكره وكيع قال أخبرنا قرة بن خالد عن أبي حكيمة قال سألت سعيد بن المسيب فقال إذا أتممت ثلاثا فأتم الصلاة

Mas'alah: What is the fifth opinion on the duration of stay that requires completing prayer for a traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=765)

وفيها قول خامس قال الأوزاعي إذا أقام المسافر ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر

Mas'alah: What is the sixth opinion on the duration of stay that requires completing prayer for a traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=766)

وفيها قول سادس روي عن بن عمر أنه قال إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم وإن كان دون ذلك قصر ومثل هذا حديث مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة وقد روي عن الأوزاعي أيضا مثل ذلك

Mas'alah: What is the seventh opinion on the duration of stay that requires completing prayer for

a traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=766)

وفيها قول سابع قاله أحمد بن حنبل وداود قال أحمد روت عائشة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة قال أحمد فقد أزمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقام أربعة أيام يقصر فمن زاد على ذلك فإنه يتم وقال داود من عزم على إقامة أربعة أيام عشرين صلاة قصر ومن عزم على مقام أكثر من ذلك أتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى) في حجته صلاة أربعة أيام وهو مقيم بمكة ثم خرج إلى منى وهو في ذلك كله يقصر والأصل أن كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع وقد نصت السنة ذلك المقدار فمن زاد عليه لزمه الإتمام قال أبو عمر ليس مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إذ دخلها لحجته بإقامة لأنها ليست له بدار إقامة ولا بملاذ ولا لمهاجري أن يتخذها دار إقامة ولا وطن وإنما كان مقامه بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفا إلى أهله فهو مقام من لا نية له في الإقامة ومن كان هذا فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر فلم ينو النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إقامة بل نوى الخروج منها إلى منى يوم التروية عاملا في حجه حتى ينقضي وينصرف إلى المدينة

Mas'alah: What is the eighth opinion on the duration of stay that requires completing prayer for a traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=766)

وفيها قول ثامن روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا أقام عشرة أيام أتم وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي وعن الحسن بن صالح

Mas'alah: What is the ninth opinion on the duration of stay that requires completing prayer for a traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=766)

وفيها قول تاسع ذكره البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن إذا أقمنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا هكذا ذكر البخاري أن مقامه بمكة حيث فتحها صلى الله عليه وسلم كان تسعة عشر

وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه وقد رواه حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال وقال بن عباس من أقام سبع عشرة يقصر الصلاة ومن أقام أكثر من ذلك أتم هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس وحفص أحفظ من أبي عوانة إلا أن عباد بن منصور قد تابع أبا عوانة فروى عن عكرمة عن بن عباس قال أقام تسعة عشر وأما الزهري فروى عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين هكذا رواه بن إسحاق عن بن شهاب وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة يقصر الصلاة قال أبو داود رواه عبدة بن سليمان وسلمة (بن الفضل) وأحمد بن خالد الوهبي كلهم عن بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله لم يذكروا بن عباس قال أبو عمر ليس فيهم من يقاس بابن إدريس وقد تابعه محمد بن

سلمة وزيادة مثلهما مقبولة وقد روى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال قمنا مع النبي عليه الصلاة والسلام بمكة حيث فتحها ثمانية عشر يصلي ركعتين ركعتين فكيف يثبت مع هذا الاختلاف مقدار إقامته بمكة عام الفتح أو أي حجة في إقامته بمكة وليست له بدار إقامة بل هي في حكم دار الحرب أو حيث لا تجوز الإقامة وأما مقامه في عمرة القضاء فلم يختلفوا أنه كان ثلاثة أيام وأما إقامته في حجته فدخل صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة رابعة عشر تواترت الروايات بذلك وفيها قول عائشة روي عن الحسن البصري أنه قال يصلي المسافر ركعتين ركعتين أبدا إلا أن يقدم مصرا من الأمصار

وهذا قول لا أعلم أحدا قاله أيضا غيره والله أعلم وفيها قول حادي عشر قاله ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا أعلم أحدا قاله أيضا غيره قال ربيعة من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصيام وصام هذا منه قياس على ما تقصر فيه الصلاة عنده ولم يبلغه فيه شيء عن السلف والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the four-day residence rule from hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=722)

واستدل على ذلك بعض أصحابنا من البغداديين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا

Mas'alah: How does the hadith about the Muhajir staying three days support the Maliki position on residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=723)

يقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث». فمنه المهاجر أن يتخذ مكة قرارا فوق ثلاثة أيام، فدل على أن الثلاثة ليست في حيز الإقامة، وأن الأربعة فما فوق إقامة.

Mas'alah: What is the Maliki argument against Abu Hanifah's fifteen-day rule for completing prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=723)

وذلك حجتنا على أبي حنيفة في قوله: لا يتم حتى ينوي إقامة خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on completing or shortening prayer when returning to a place made home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=741)

فوجه قوله يتم؛ لأنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار له حكم الوطن، فكأنه رجع إلى وطنه، ووجه قوله: يقصر؛ لأنها ليست كوطنه في الحقيقة، وإنما أتم بالسنة لما نوى من الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة، فما كان لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية، وقد سافر من ذلك الموضع سفر إقصار، فإذا رجع إليه فهو على نية سفره حتى ينوي إقامة أربعة أيام أيضا، ولو كان اعتماره من الجعرانة والتنعيم أو ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا اختلاف من قوله؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام، فلا يزيلها إلا بخروجه إلى سفر الإقصار.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on the Prophet's stay in Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1072)

القول الأول: ما ذكره مالك [5]، وقوله [6]: "أحب ما سمعت إلي في ذلك" لأنه سمع الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on completing prayer after a four-day stay?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1072)

القول الثاني: قال الشافعي [7]: إن عزم أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن أتم الصلاة، ولا يجب ذلك يوم نزوله.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Musayyab on the duration of stay requiring complete prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1072)

وأسند أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده [8]، عن ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجل إقامة خمسة عشر أتم الصلاة، وهو حديث صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the opinion of al-Layth on the duration of stay requiring complete prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1072)

وقال الليث: إن نوى إقامة خمسة عشر فما دون قصر، وإن نوى أكثر من ذلك أتم

الصلاة، وزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقصر، مقيما في سفره أكثر من هذه المدة، فمن زاد عليها شيئا لزمه الإتمام. (1) هود: 65. (2) الإمام مالك في الموطأ (402) رواية يحيى. (3) في الموطأ: "أربع ليال" . (4) هذه التكملة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 101 – 107 بتصرف. (5) في الموطأ (402) رواية يحيى. (6) عقب الأثر السابق. (7) في الأم: 3/ 27، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 371. (8) وكذلك رواه في مصنفه (8212) .

Mas'alah: What is another opinion from Ibn al-Musayyab on the duration of stay requiring complete prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1073)

وفيه قول آخر عن ابن المسيب؛ أنه قال: إذا أقمت ثلاثا فأتم الصلاة [1].

Mas'alah: What is the opinion of Ahmad ibn Hanbal on the duration of stay requiring complete prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1073)

وفيها قول سادس؛ قال أحمد بن حنبل [2] وداود، ورواه ابن حنبل عن عائشة وجابر، عن النبي عليه السلام؛ أنه قدم مكة صبيحة رابع من ذي الحجة. قال أحمد ابن حنبل: وقد أزمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مقام أربعة أيام فقصر، فمن زاد على ذلك فإنه مقيم يتم.

Mas'alah: What is the evidence for the duration of stay that prevents shortening prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=338)

وسمعت بعض أحبار المالكية (1) رواه أبو داود 2/ 25 من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ورواه النسائي 3/ 21 من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس. درجة الحديث: صحيح لأنه وإن كان فيه ابن إسحاق إلا أنه لم ينفرد بل تابعه عراك بن مالك وهو ثقة وسيأتي تصحيح الحافظ لهذه الرواية. (2) هذه هي رواية البخاري في باب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر 2/ 53، وفي المغازي باب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم -، بمكة زمن الفتح 5/ 190 - 191، والبغوي في شرح السنة 4/ 176، وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر 2/ 24. أقول: قد اختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي - صلى الله عليه وسلم -، بمكة عام الفتح، فروي عنه أنه أقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، وروي أنه أقام سبعة عشر، وروي أنه أقام خمسة عشر. قال الحافظ في الفتح 2/ 562 بعد سرد هذه الأقوال: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما، ومن قال ثماني عشرة عد أحداهما، وأما رواية خمس عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات. (3) زيادة من (ك) و (م) وإقامة النبي - صلى الله عليه وسلم -، هذه المرة لم تكن نيته في الأول الإقامة

وعزمه. (4) قفل كنصر وضرب فهو قافل. ترتيب القاموس 3/ 669. (5) متفق عليه. أخرجه البخاري في المناقب باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه 5/ 87، ومسلم في الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة 2/ 985. وأبو داود 2/ 213، وقال للمهاجرين بعد الصدر ثلاثا. والترمذي 3/ 284، والنسائي 3/ 122 كلهم عن العلاء بن الحضرمي. (6) هكذا ورد في نسخ القبس وفي المسالك ك 658 فعدل في هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوحدان والله أعلم.

Mas'alah: What is the authority of Sa'id ibn al-Musayyib's opinion on completing prayer for a traveler?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=339)

وأما منه فبأن نقول: سعيد بن المسيب صحب سبعين بدريا، ومن الصحابة جملة وافرة، ووعى علما كثيرا فأفتى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس فكانت حجة على ما أشرنا إليه من أصله والله أعلم.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the residence duration that prevents shortening?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=579)

واختلف في الإقامة التي ترفع حكم السفر: فقال محمد: ذلك أن ينوي ما يقيم فيه عشرين صلاة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration of residence that ends shortening of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=579)

وقد تنازع الناس في هذه المسألة، فقال ربيعة: إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة. وروي عن علي وابن عباس عشرة أيام [3]. وقال الأوزاعي: اثنا عشر يوما. وروي عن عمر خمسة عشر يوما. واختلف عن ابن عمر فروي عنه أنه قال مثل ذلك، وروي عنه اثنا عشر يوما مثل قول الأوزاعي. واختلف فيه عن ابن عباس أيضا، فقال في البخاري: "أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر نقصر، وإن زدنا أتممنا" [4]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 27. (2) أخرجه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الحج، برقم (1218) . (3) انظر: سنن الترمذي: 2/ 431، في قولي علي - رضي الله عنه -، ولم أقف على قول ابن عباس الذي ذكره المؤلف، وفي الترمذي: (قال ابن عباس فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة، وروي عن علي أنه قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) . (4) أخرجه البخاري: 1/ 367، في باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من أبواب تقصير الصلاة في صحيحه، برقم (1030) .

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding shortening prayer during a ten-day stay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=580)

وقال أنس: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع. قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا" . أخرجه البخاري.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the residence duration for shortening prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3722)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا نوى إقامة خمس عشرة يوما أتم وإن كان أقل قصر وهو قول ابن عمر وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه وقال الأوزاعي إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر وعن سعيد بن المسيب قول ثالث إذا أقام ثلاثا أتم وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله وروى عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعى عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا وروي عن علي وابن عباس من أقام عشر ليال أتم الصلاة والطرق عنهما في ذلك ضعيفة وبذلك قال محمد بن علي والحسن بن صالح وروي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة من أقام أكثر من خمس عشرة أتم وبه قال الليث بن سعد وروي عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبدا حتى يدخل مصرا من الأمصار

Mas'alah: What are the various scholarly opinions on the maximum duration for shortening prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3723)

وقال أحمد بن حنبل إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة وفيها قول عاشر أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنا له وروي عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال أبو مجلز قلت لابن عمر آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال أبو اسحق السبعي أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة وذكر يعقوب بن شيبة حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة عن منصور عن شقيق قال خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال أتباع السنة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration of stay that allows a traveler to shorten prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3724)

وقال أبو حمزة نصر بن عمران قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة وقال الأثرم سئل

أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا يقصر الصلاة فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لصبح رابعة قال فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة قال فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا قال أحمد فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم قلت له فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك قال لأنهم اختلفوا فنأخذ بالاحتياط ونتم

Mas'alah: Did Uthman complete the prayer at Mina because he intended to stay due to property in Ta'if?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5412)

وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صلوا بمنى ركعتين وعثمان شطر إمارته ثم أتمها عثمان (أربعا بمنى) قال لأنه اتخذ أموالا بالطائف فأجمع المقام فأتم الصلاة أما قوله بالطائف فليس بشيء لأنه بلد آخر

Mas'alah: What does Qadi Abu al-Walid say about continuing prayer after intending residence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

قال القاضي أبو الوليد: "وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضي أنها لا تجزيه إن تمادى عليها" .

Mas'alah: What is the evidence regarding the traveler's ruling when staying less than four days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1428)

وقال الشيخ الأمير عن شرح المنهج في خبر: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا (1)) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان:

فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها، وفي معنى الثلاثة ما دون الأربعة. انتهى. (1) البخاري، الحديث: 3933. ومسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1352.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the duration of residence that obligates completing prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=445)

فقد اختلف [العلماء] [1] فيه اختلافا كثيرا، إلا أن الأشهر منها ما عليه فقهاء الأمصار [رضوان الله عليهم] [2] ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه إذا عزم المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة، وبه قال مالك والشافعي ["رضي الله عنهما" [3]] [4]. والثاني: أنه إذا عزم على إقامة [خمسة عشر يوما] [5]: أتم الصلاة، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري. والثالث: أنه إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام: أتم الصلاة،

وبه قال أحمد وداود. وسبب الخلاف: تعارض [الأقوال] [6]، وتقابل الأحوال المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاته بمكة عام الفتح وغيره. فمنها: ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أقام بمكة ثلاثة [أيام] [7] يقصر في عمرته. و [هذا] [8] حجة على أن الثلاثة نهاية للقصر، وأن الزائد عليها في حيز الإقامة، وبهذا احتجت المالكية، وربما عضدوه بما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) مختصر اختلاف العلماء (1/ 359، 360) ، والمدونة (1/ 125) ، والأم (1/ 186) . (4) سقط من ب. (5) في أ: عشرة أيام. (6) في أ: الأفعال. (7) سقط من أ. (8) في أ: هذه.

قال: "لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام" [1]. ومفهومه: أن إقامة ثلاثة أيام لا يسلب عن المسافر اسم السفر، وهي النكتة التي يدور [الجميع وراءها] [2] وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا أرضهم وديارهم، وأموالهم، وأولادهم، وهاجروا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وتركوا كل ما تركوه لله، فلما فتحوا مكة، وعادت دار الإيمان، وعادت الصحابة رضوان الله عليهم يترددون إليها للحج، والعمرة، فنهاهم – صلى الله عليه وسلم – أن يطولوا فيها الإقامة إلى حد ما ينطلق عليه اسم [المقيمين] [3]، ويسلب عنهم اسم السفر كي لا ينتفعوا بسكنى مكة [ويستمتعوا بها] [4] بعد ما تركوها لله تعالى؛ لأن من ترك شيئا لله تعالى فلا ينبغي له الرجوع فيه. وهذا الاستدلال أظهر [ما] [5] في الباب، ولكن إنما يطيب جناه للشافعي الذي يقول بدليل الخطاب. وأما نحن –معاشر المالكية– فلا نقول به في مشهور مذهبنا. ومنها: ما روى أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة عام الفتح مقصرا، وذلك نحوا من خمسة عشر يوما. وفي بعض طرق الحديث: سبعة عشر يوما، وثمانية عشر يوما، وتسعة عشر يوما [وما رواه] [6] البخاري عن ابن عباس.

(1) أخرجه البخاري (3718) ، ومسلم (1352) من حديث العلاء بن الحضرمي مرفوعا. (2) في ب: عليهما الجميع. (3) في ب: المقيم. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في أ: رواه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the duration of residence for completing prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

وبهذا الاحتجاج احتج أبو حنيفة ومن معه.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet stayed in Mecca for four days shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

ومنها: ما روى أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة في حجته مقصرا أربعة أيام.

Mas'alah: What is the maximum period a traveller may shorten prayer based on consensus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي وقع [عليه] [4] الإجماع، وما [روى] [5]

عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أقام مقصرا أكثر من ذلك الزمان [فيجعل أنه إقامته بأنه جائز للمسافر] [6].

Mas'alah: What is the second opinion on beginning the count of residence days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=448)

والثاني: أنه يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on Malik's retraction regarding completion of prayer for the Meccan and the one intending residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1230)

ولم يتكلم عليها ابن رشد بشيء بل قال: تقدم القول على هذه المسألة في رسم شك يشير إلى كلامه المتقدم، ونقل ابن عرفة هذه المسألة مختصرة فقال: وسمع ابن القاسم رجوع مالك عن إتمام المكي وناوي الإقامة بمكة والمحصبي في رجوعهم إلى مكة ومقامهم بمنى ليخف الناس إلى قصرهم حتى يصلوا المحصب ابن القاسم والأول أعجب إلى العتبي عن أصبغ رجع فقال الآخر أعجب إلي. وقاله أصبغ وسحنون،

Mas'alah: Did Ibn Umar shorten prayer while staying ten nights in Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=384)

388 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration of stay that ends the traveller's concession to shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=916)

3 – وما حكم الشك في الأسباب القاطعة لحكم السفر؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة عشر قولا، فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا وضع المسافر رحله سواء كان في البلد أو خارجا مثله. وقال الحسن البصري: إذا دخل المسافر البلد أتم. وقال ربيعة: إذا عزم على إقامة يوم وليلة أتم. وعن ابن المسيب أربع روايات إحداها: إذا وطن نفسه على [1] أكثر من ثلاثة أتم. والرواية الثانية: إذا أقام ثلاثة أتم. *والرواية الرابعة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم* [2]. والرواية الثالثة: إذا نوى إقامة أربعة أتم. وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما ومالك والشافعي وأبو ثور. وقال ابن حنبل: إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم. وهذا كنحو التحديد *بأربعة أيام* [3]. وقال ابن المواز وسحنون من أصحابنا: إن نوى إقامة يصلي فيها عشرين صلاة أتم. *وروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما: إن نوى إقامة عشرة أيام أتم* [4] وعن ابن عمر رضي الله عنه ثلاث روايات يروي عنه إن نوى إقامة ثلاثة إثني عشر يوما أتم وبه قال الأوزاعي – والرواية الثانية إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم. والرواية الثالثة [5] إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم. وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وهي الرواية الرابعة عن ابن المسيب وبها قال المزني. وقال ابن جبير إن نوى إقامة أكثر من خمسة

عشر يوما أتم. وبه قال الليث. وروي عن ابن عباس إن نوى إقامة تسعة عشر يوما أتم. وبه قال إسحاق. فأما التحديد بأربعة أيام فوجهه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد (1) على = ساقطة –و–. (2) ما بين النجمين = ساقط –و– وقدم الرواية الرابعة على الثالثة ليتأتى له أن يصله بقوله وبه قال الثوري وأبو حنيفة وهي الرواية الرابعة عن ابن المسيب. (3) ما بين النجمين = ساقط –و–. (4) ما بين النجمين = ساقط –و–. (5) ما بين النجمين– ساقط –و–.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's and the Companions' practices supports the three-day limit for the traveller's stay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=917)

قضاء نسكه ثلاثا [1]. وقد كان المسلمون، لما هاجروا من مكة إلى المدينة حرم عليهم المقام بمكة لأنها دار شرك فلما صارت دار إسلام حرموا على أنفسهم المقام بها فأذن لهم – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أيام. فأشعر ذلك بكونها في حكم السفر. وأن ما زاد في حكم الإقامة، وجعل عمر رضي الله عنه لأهل الذمة لما أجلاهم من الحجاز إذا قدموا أن يقيموا ثلاثا فدل على أن ما زاد على الثلاث في حكم الإقامة. وقد جعل الله الثلاثة قريبا. قال {فيأخذكم عذاب قريب} [2] فعقروها فقال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [3]. وأما دخوله – صلى الله عليه وسلم – مكة صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وقد كان صلى الصبح قبل دخوله. فأقام بها بقية الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم خرج إلى مني وكان يقصر في هذه الأيام. وهذه المدة يصلى فيها عشرون صلاة [4]، فإنه دخل بعد أن أصبح. وإذا مضى بعض النهار لم يحتسب به. وسيأتي ذكره على أنه لم ينقل أنه نوى إقامة هذا

المقدار ونحن إنما نجعل الأربعة مؤثرة من حق من عزم على إقامتها. ومن حد من أصحابنا بالعشرين صلاة. فهذا الحديث حجة عليه، إلا أن يتأول أنه لم ينو إقامة هذا المقدار حين دخوله. فإن تأول ذلك منع نفسه بأن يتعلق بهذا الحديث وطولب في تحديد العشرين صلاة بدليل آخر ولا يجد سوى ما قدمناه من الدلالة على اعتبار أربعة أيام. فلما كان المسافر لا بد له من إقامة تتخلل سفره سقط اعتداد قليل الإقامة وافتقر إلى حد فاصل بين القليل منها والكثير، فكان التحديد بالثلاث أولى لما قدمناه من الأدلة. وأما أبو حنيفة فانه رأى أن تحديد القليل بما دون الخمسة عشر إذ الأغلب أنه لا يقيم الخمسة عشر يوما وهو عازم على السفر. ويحتج أبو حنيفة أيضا بقول ابن عباس وابن عمر: إذا قدمت بلدا وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة. والظاهر أنهما لا يقولان ذلك إلا عن توقيف. وأجيب عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه قال: من أجمع على إقامة أربعة (1) رواه مسلم بسنده إلى العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا. إكمال الأكمال ج 3 ص 448. (2) سورة الأعراف، الآية: 64. (3) سورة هود، الآية: 65. (4) مرتبط بقوله وأما دخوله.

أيام أتم، وعثمان من الأئمة الراشدين. وقد خالف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيما قالاه. وقد خرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يقصر. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر نقصر، وإن زدنا أتممنا [1]. وخرج عن أنس أنه قال: قال خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع. قيل له أقمتم بمكة شيئا؟ فقال: أقمنا عشرا [2]. وهذا الذي خرجه البخاري لم يذكر في هاتين المرتين [3] أنه نوى الإقامة فلا حجة فيه. وكذلك حديث عمران بن الحصين أنه أقام بمكة عام الفتح ثمانية عشر

يوما يقصر [4] فليس فيه أيضا أنه نوى الإقامة. وقال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [5]. فعلق القصر بالضرب في الأرض. فإذا لم يوجد بقي على الأصل المستقر الذي هو الإتمام. وهذا قد يتعلق به من راعى حط رحله. أو دخول المدينة. ولما كان المسافر حكمه [6] القصر، فقد يتعلق باستصحاب هذه الحال من قال بأعلى هذه التحديدات، ويقول لا ينقله عن الحال الذي هو عليها من القصر إلا بدليل، وما زاد على أعلى المبالغ فقد قام دليل الاتفاق على الإتمام فيه. وعلى كثرة هذا الاختلاف الذي حكيناه فقد قال ابن القاسم إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام ثم قصر أعاد أبدا. وابن القاسم ربما يراعي من الخلاف ما هو أشد من هذا. وها هنا لم يعرج على هذا الاختلاف مع كثرته. ورأى أن ما زاد على أربعة أيام لم يتضح سقوط اعتباره على غموض الدليل الذي لأجله حددنا بأربعة أيام. وإذا ثبت من مذهبنا مراعاة أربعة أيام، فإذا دخل المسافر وقد مضى بعض النهار فهل يحتسب بأربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله أم لا؟ أما القائلون من (1) أخرجه البخاري ولفظه: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يقصر فنحن إذا مافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا. البخاري ج 3 ص 53. (2) رواه البخاري ج 3 ص 53. (3) المدتين –و–. (4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني وأبو شيبة وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف وحسنه الترمذي لشواهد. بلوغ الأماني ج 5 ص 112. (5) سورة النساه، الآية: 101. (6) في –و– حكمه حكم القصر.

أصحابنا بمراعاة عشرين صلاة فلا معنى عندهم لهذا السؤال. وأما القائلون بمراعاة الأيام فانهم اختلفوا في ذلك. فقال ابن القاسم لا يعتد بالنهار الذي دخل فيه إلا أن يدخل من أوله. وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون ينظر إلى مثل ذلك الوقت من النهار الرابع. وهذا أصل مختلف فيه في العدد والأيمان وسنذكر ذلك في موضعه إن

شاء الله تعالى. ومذهب الشافعي مراعاة أربعة أيام كوامل غير معتد فيها بيوم الدخول ويوم الخروج. وإذا كان مراعاة أربعة أيام أصلا ثابتا على ما أشار إليه ابن القاسم فيما حكيناه عنه من أن الصلاة المقصورة لا تجزي إذا نوى المسافر مقام أربعة أيام، فالأولى على هذا طريقة ابن نافع.

Sub-topic – Change of Intention During Travel

Mas'alah: What is the ruling on retracting the intention to stay and its effect on shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=312)

ابن رشد: رجوعه عن نية إقامة ما يرفعه بغير وطنه كعدمها بخلاف رجوعه عن نية دخول وطنه وصوره أربع: إن استقل ما قبل وطنه وما بعده فواضح وعكسه والمجموع مستقل إن نوى دخوله أتم فان رجع لتركه اعتبر ما بقي, وان لم ينو دخوله قصر فإن نواه بعد سيره شيء ففي قصره قولا سحنون وغيره ومثله لو نوى الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler forced back by wind and his intention to stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

الصقلي: إن أتم فيه لإقامة الأربعة فعلى قول مالك في مسالة مكة ورده المازري بقول سحنون قصر, والمردود أكد من المعتمر لعدم نية المردود الرجوع ونيته المعتمر وترجيح اللخمي الأول بأن شكه أول سفره في رده الريح يضعف رفضه إقامته كمن لا يسير إلا بسير صاحبه يرد بمنع شكه بل هو وهم وظنه كاف في جزمه بالرفض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler forced back by a usurper regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

اللخمي: ومن رده غاصب باق على قصره حتى ينوي إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes prayer after intending to stay four days then changes his intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=422)

قال ابن حبيب: ومن أقام أربعة أيام بمكان في سفر فأتم، ثم رجعت نيته على الإقامة، إنه يجزئه ما صلى، ويأتنف الإقصار برجوع نيته إلى المضي في سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay, and if he changes his intention during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=428)

في المسافر ينوي الإقامة، وكيف إن نوى ذلك في صلاته وهو إمام أو فذ، وكيف إن عاد إلى نية السفر، وكيف إن عاد إلى وطنه

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay four days but shortens his prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=428)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا نوى إقامة أربعة أيام، ثم قصر، أعاد أبدا. وكذلك في كتاب ابن سحنون، وأنكر سحنون أن يكون قال: يعيد في الوقت. للاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on shortening prayer when a traveler abandons his intention to stay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

وقال ابن حبيب: يقصر؛ لأنه رفض الإقامة. وليس هو عنده بمنزلة من نوى السفر من وطنه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler changes his intention to stay in a city for trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

ويختلف على هذا لو قدم بلدا لتجارة ومن نيته أن يقيم به أربعة أيام، فلما كان بعد يوم أو يومين عزم على السفر، فعلى قول ابن حبيب يقصر وإن لم يخرج؛ لأنه لم يكن وطنه.

Mas'alah: When does a traveler resume shortening after intending residence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=525)

فرع: لو عزم بعد الأربعة على السفر فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر. وقال ابن حبيب: يقصر دفعا للنية بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay and waiting for companions outside the city regarding travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قوله: لا إن نوى إقامة إلخ) ، ومن ذلك؛ كما فى العتبية إذا انتظر رفقة خارج البلد ـــــــ معنى يوم وليلة إلخ) وكذا على القول باليومين الذى ذكره هو فإنهم قيدوا اليومين بالمعتدلين، والمعتدل مع الليل إثنتا عشرة ساعة اعتبرته من الفجر، أو من الشمس، فأخرج عن كل يوم دخل فى ليله؛ وبهذا يعمل أن التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فإن المسافة متحدة أربعة برد على كل حال (قوله: وجبة) من الغروب للغروب لسبق الليلة من الوجوب السقوط قال تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} وفى حديث غروب الشمس "أسمع وجبتها تحت"

Mas'alah: What is the ruling on intending a four-day residence while still on the road?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=479)

قوله: [نية إقامة أربعة أيام] إلخ: الأولى نزول مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه، وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها. ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك.

Mas'alah: Does the intention to stay four days cut shortening even if made during travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=918)

[مسألة:] ولما كان لا فرق بين نية إقامتها في أول السفر أو في أثنائه، قال: ولو بخلاله على الأصح، لأن الإقامة تصير ما قبلها وما بعدها أسفارا،

ومقابله أنه سفر واحد، حكاهما في توضيحه عن النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to stay four days then changes his mind to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1428)

تنبيهان: الأول: من عزم بعد نية إقامة أربعة أيام على السفر، فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كالابتداء، وقال ابن حبيب: يقصر دفعا للنية بالنية. نقله في التوضيح، وابن عرفة، وصاحب الطراز، وابن ناجي في شرح المدونة، وزاد فقال والذي أقول به هو الأول الذي شاهدت شيخنا يفتي به، وابن ناجي إذا قال: شيخنا يريد به البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay somewhere before arriving and then changes his intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1428)

الثاني: قال ابن ناجي: ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه، ثم رجعت نيته قبل أن يصل إليه، فإنه يقصر. قاله في المقدمات. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to stay four days in the middle of a long journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1428)

ويحتمل أن يكون المصنف نبه بهذا على أن من خرج لسفر طويل ناويا لسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ويقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة، فلا شك أنه يتم في مقامه. واختلف هل يتم في مسيره؟ قاله ابن عبد السلام. نقله الشيخ بناني. قال: وعلى هذا يكون الخلاف المشار إليه "بلو" في كلام المصنف محله في المسافة القصيرة المتوسطة بين مبدإ السفر ومحل الإقامة، وبينه وبين منتهاه لا نفس محل الإقامة كما يتبادر من عبارته، وما اقتصر عليه المصنف هو قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية، وصدر به ابن شأس، وصححه ابن الحاجب, ومقابله لسحنون وابن الماجشون، ورجحه ابن يونس كما في المواق. والظاهر الاحتمال الأول؛ لأن هذا هو مفهوم قوله: قصدت دفعة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person who abandons residence and returns intending travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=581)

ونحوها من البلاد أي مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر وإن لم يكن لتوطن الحقيقي الآتي تفسيره خلاف ما يوهمه كلامه (رفض سكناها) لكموت أهله كما قال سند أي زوجته وخرج منها لإرادة محل بينه وبينها مسافة قصر أو أكثر (ورجع) بعد سير مسافة

قصر أو قبلها وبعد وصوله مبدأ قصرها (ناويا السفر) منها ثانيا أو لا نية له فالمراد غيرنا وإقامة بها تقطع حكم السفر فيقصر في رجوعه لها وإقامته بها إقامة غير قاطعة وإلا أتم كما إذا خرج منها المحل دون مسافة قصر فعلم مما قررنا أنه يفترق دخول بلده ووطنه ودخول محل أقام به ما يقطع السفر من وجهين أحدهما أن دخول الأولين يقطع ولو دخل ناويا السفر حيث لم يرفض سكناها ودخول محل الإقامة لا يقطعه إلا أن ينوي به إقامة تقطع ثانيهما أن نية دخول محل الإقامة غير ناويها لا يقطع السفر ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر بخلاف نية دخول وطنه وما معه فإنه يقطع حكم السفر إذا لم يكن بينه وبين ذلك مسافة قصر كما ذكره بقوله (وقطعة دخول) وكذا نية دخول (وطنه) وهو ما نوى عدم الانتقال منه ــــــــ

BAB 6

باب الجمع بين الصلاتين

The Chapter on Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Reasons for Combining Prayers

Mas'alah: In what situations is combining two prayers permitted?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=312)

(تنبيه) مما يؤكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين والجميع بينهما فى خمسة مواضع فى عرفات بين الظهر والعصر وإثر الزوال وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعد مغيب الشفق وفى

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers during travel, rain, and illness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل فى وقت الجمع وفى كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين من الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه في الحج إن شاء الله تعالى وأما الجمع في السفر ففي الموطأ أن رسول الله كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك

Mas'alah: What are the causes, conditions, ruling, and place for combining two prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=755)

(الباب الحادي عشر في الجمع بين الصلاتين والنظر في أسبابه وشروطه وحكمه ومحله) فهذه خمسة فصول

Mas'alah: What is the first section on the causes for combining prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=755)

الفصل الأول في أسبابه

Mas'alah: Is the ifadah at Muzdalifah a reason for combining prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=757)

السبب السادس الإفاضة بمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=759)

الفصل الثالث في الحكم وهو عندنا جائز وفي العتبية عن مالك الكراهة في السفر وقال (ش) بالجواز ومنع (ح) إلا بعرفة ومزدلفة محتجا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا تبطل بالآحاد وأجاز أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتقدم الثانية في أول وقتها وقد جنح ابن

القاسم إلى قوله في المجموعة فقال من جمع بين المغرب والعشاء من غير مرض أعاد أبدا لنا ما في الموطأ أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر وخرج مسلم ولا مطر

Mas'alah: Which prayers can be combined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=759)

الفصل الرابع في المحل وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء لوقوع الاشتراك بين كل صلاتين منهما على خلاف

Mas'alah: What is the manner of combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=760)

الفصل الخامس في صفة الجمع وفي الكتاب يؤخر المغرب قليلا ويصليان قبل الشفق لينصرف الناس في النور وقال مالك في النوادر يجمع عند مغيب الشمس لأن الضرورة إنما دعت لتقديم العشاء قال مالك ولا يتنفل بينهما وقاله (ش) قال سند وقال ابن حبيب يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة خلافا ل (ش) ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد لينصرف الناس بضوء ولا يوترون حتى يغيب الشفق وفي الكتاب إذا ارتحل بعد الزوال جمع ذلك الوقت لما في مسلم كان عليه السلام بتبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيجمع

بينهما وفي المغرب مثل ذلك وفي الجواهر قال سحنون في المغرب مثل ذلك فقيل تفسير وقيل خلاف قال سند فإن جمع في المنهل قال مالك يعيد الآخرة ما دام في الوقت ولو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام أو عرض له ما يوجب ذلك قال ابن كنانة لا إعادة عليه كما لو ذهب المطر بعد الجمع وفي الجواهر لو كان الرحيل عقيب الزوال عازما على النزول قبل تصرم

وقت الثانية صلى قبل الرحيل الأولى والثانية عند نزوله ولو كان لا ينزل من قبل الزوال إلى بعد الغروب صلى كل صلاة في أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء ولو زالت عليه الشمس في المنهل وإذا رحل نزل بعد الاصفرار فقال بعض المتأخرين إن شاء جمع في المنهل أو بعد النزول إذ في كلتا الحالتين خروج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار ولو زالت الشمس وهو راكب لا ينزل إلا بعد الاصفرار وجوز ابن مسلمة الجمع إذا نزل

Mas'alah: What is the section heading on combining prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

[جمع الصلاة]

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers at home and during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=722)

(1 باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر)

Mas'alah: What is the foundational basis for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

قال أبو الفرج وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك والجمع أيسر خطبا من القصر فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the consensus on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

قال أبو عمر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه واجب أن يرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه

Mas'alah: What is the exception for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

قالوا وأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير

Mas'alah: What did Malik say about the reason for combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=729)

قال مالك أرى ذلك كان في مطر

Mas'alah: What are the different narrations of the hadith about combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=729)

وقد روي عن بن عباس من وجوه وإن كان في بعض ألفاظ رواته اختلاف

Mas'alah: What does Habib ibn Abi Thabit's narration say about combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=729)

فرواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر

Mas'alah: Why did the Prophet combine prayers according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=729)

قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد ألا يحرج أمته

Mas'alah: How does Habib ibn Abi Thabit narrate the hadith on combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=729)

هكذا رواه حبيب بن أبي ثابت بإسناده المذكور فقال فيه من غير خوف ولا مطر فخالف أبا الزبير وحبيب بن أبي ثابت أحد أئمة أهل الحديث من الكوفيين

Mas'alah: How did al-Thawri narrate the hadith on combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=729)

وكذلك رواه عنه الثوري كما رواه مالك

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to hardship or excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=731)

وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن (لم يكن مطر مباح) إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه وممن قال ذلك محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك وكان (بن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع) بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عذر ما لم يتخذه عادة وقال أشهب بن عبد العزيز لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل وهذا الجمع عندي بين صلاتي النهار في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك صلاة المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى منهما وأول وقت الآخرة جائز في الحضر والسفر فأما أن يجمع أحد بين الصلاتين في وقت إحداهما فلا إلا في

السفر قال أبو عمر احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا

قال عمرو بن دينار قلت لأبي الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك قال أبو عمر قد ذكرنا طرق أحاديث هذا الباب كلها في التمهيد ولا حجة في هذا الحديث وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار (في الحضر) كهو في السفر وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما لأنه ممكن أن تكون صلاته بالمدينة في غير خوف ولا سفر كانت بأن أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها وصنع مثل ذلك بالعشاء بين على ما ظنه أبو الشعثاء وتأول الحديث عليه هو وعمرو بن دينار وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوقه موضع وإذا كان ذلك غير مدفوع إمكانه وكان ذلك الفعل يسمى جمعا في اللغة العربية بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما لأن جبريل أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات في الحضر ثم سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الصلاتين على حسب ما تقدم ذكرنا في هذا الباب وسن للمسافر ذلك كما سن له القصر في السفر مع الأمن توسعة أذن الله له فيها فسنها لأمته فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه صلى الله عليه وسلم وأما قول بن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في الحضر فقال أراد أن لا يحرج أمته فمعناه مكشوف على ما وصفنا أي لا يضيق على أمته فتصلي في أول الوقت أبدا وفي وسطه أو آخره أبدا لا تتعدى ذلك ولكن لتصل في الوقت كيف شاءت في أوله أو وسطه أو آخره لأن ما بين طرفي الوقت وقت كله وأما أن تقدم صلاة الحضر

قبل دخول وقتها فلا والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading on combining two prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=706)

[باب-4 -]

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on combining two prayers on a rainy night, during illness, and during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=706)

جامع القول في جمع الصلاتين ليلة المطر وفي المرض والسفر.

Mas'alah: Is combining prayers in travel a necessary sunnah or a concession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=716)

قال ابن المواز: والجمع في السفر توسعة ورخصة لمن احتاج إليه، وليس ذلك بسنة لازمة.

Mas'alah: What is the chapter heading on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=962)

]

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers from the hadith of Mu'adh in Tabuk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=64)

ولحديث معاذ بن جبل في جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك نازلا غير سافر قال ابن شهاب: سألت: سالم بن عبد الله هل يجمع بين الصلاتين في السفر؟

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=65)

فقال لي: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ويجمع المريض أيضا ويجمع من به سلس البول في شدة البرد إذا أضر به الوضوء بالماء البارد.

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers at home and while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1053)

الجمع بين الصلاتين فيى الحضر والسفر

Mas'alah: What is the basis for the concession to combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1053)

الأصول: قوله: في هذا الحديث: "كان يجمع بين الظهر والعصر" إنما ذلك على وجه الرفق بالمصلي [4]، وذلك أن الله تبارك وتعالى نصب أوقات الصلوات وقتا يختص بها ثم لما علم من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد [5]، وما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة [6]، وجمع المفترق منها، كما أذن في تفريق الجمع أيضا، رخصة في قضاء رمضان إذا أفطره لعذر المرض والسفر، وقد [7] ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك. وأطنب فيه مالك، لأجل قول أبي حنيفة في أهل العراق [8]: إن الجمع بدعة، وباب من أبواب الكبائر؛ لأن فيه إخراج الصلوات عن أوقاتها، تعلقا بحديث ابن عباس (1) كلام المؤلف في هذا الموضع هو عن إسناد حديث الموطأ (382) رواية يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصن، عن الأعرج؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 6/ 10 "هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلا" ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 337 "مرسل من وجه، متصل من وجه صحيح" . (2) لا يقصد المؤلف بكلمة "الاتفاق" التعبير الاصطلاحي أي اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، ولكن يقصد أنه متفق على اتصال سنده. (3) مثل أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (26) والجوهري في مسند الموطأ (326) وابن عبد البر في التمهيد: 2/ 337 - 339، وانظر كتاب الإيماء للداني: 3/ 420. (4) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 252 انظر ما بعده في القبس: 1/ 324 - 325. (5) في النسخ: "الاعتماد" والمثبت من القبس. (6) "إلى صلاة" زيادة من القبس. (7) في النسخ: "قد"

والمثبت من القبس. (8) انظر مختصر الطحاوي: 23، 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 292.

الذي خرجه الترمذي [1] ومسلم [2] أيضا؛ أنه قال: "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر" . والذي أوقع أبا حنيفة في هذا أنه رأى أصل الصلوات ثبت من طريق التواتر بالقرآن، والجمع من طريق الآحاد، فكيف ينسخ الآحاد التواتر؟ وهذا ضعيف؛ لأنه يقال له: كما ثبتت أوقاتها كذلك ثبتت أعدادها تواترا، وأحاديث الجمع نقلته الكافة عن الكافة، وثبت من كل طريق وعلى لسان كل فريق، والجمع بين الصلاتين نسخ للقرآن [3] بالسنة؛ لأن القرآن جعل لها أوقاتا معلومة مخصوصة بها، والسنة بينتها.

Mas'alah: What are the eight legal issues regarding combining prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1054)

الفقه في ثمان مسائل:

Mas'alah: What are the four excuses that permit combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1054)

المسألة الأولى [4]: الأعذار التي تبيح الجمع أربعة: سفر ومطر، ومرض وخوف. والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت [5]، وأما كل صلاتين لا

اشتراك بينهما فلا جمع.

Mas'alah: What are the two states of combining prayers for travelers and residents?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1054)

المسألة الثانية [6]: وللجمع حالتان: حالة سفر، وحالة إقامة. وللإقامة حالتان: حالة مطر، وحالة مرض. فأما جمع المسافر: فمن رحل قبل زوال الشمس من منزله، أو قبل أن تغرب الشمس، أخر الأولى إلى وقت الثانية. ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها، قدم الثانية إلى الأولى. (1) في جامعه الكبير (188) . (2) لم نجد في المطبوع من صحيح مسلم، ولعله سبق قلم من المؤلف، فالمعروف أن الحديث أخرجه الدراقطني: 1/ 395، والحاكم: 1/ 275، والبيهقي: 3/ 169 وغيرهم. (3) ج، غ: "القرآن" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 252 بتصرف. (5) وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. (6) انظرها في القبس: 1/ 326.

المسألة الثالثة [1]: قال الشافعي: الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر، سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله، يجمع بين الصلوات كلها ويقصر [2]، وهذا ضعيف؛ [3] لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجد السير، والرخص لا يتعدى بها محلها. اعتراض في المسألة [4]: فإن قيل: قد روي في الموطأ [5]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فصلى المغرب والعشاء، ولا يعبر بدخل ولا خرج إلا عن حال المقيم، فأما المسافر فإنما يقال فيه: ركب ونزل. قلنا: هذه حكايته حال [6] وقضية عين، فيحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر في

آخر وقتها [7]، ثم أقام العصر فصلى [8] في أول وقتها، فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى، وكذلك رواه أشهب عن مالك كما أوردناه، وإذا احتمل هذا [9] سقط الاحتجاج [10] به. ومذهب أشهب أن الجمع بين الظهر والعصر في الحضر، وحجته: أن معاذا قال في كون النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخيمة: دخل وخرج فصلى المغرب. وحديث ابن عباس أيضا [11]؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى سبعا وثمانيا بالمدينة وهي الظهر والعصر، والسبع العشاء والمغرب. فهذا جمع صورة. ويحتمل أن يكون ذلك لغيم، فأخر لاستبراء الوقت. (1) انظرها في المصدر السابق. (2) عبارة الإمام الشافعي في الأم: 2/ 168 (ط. فرزي) "فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا" . (3) زيادة من القبس يقضيها السياق. (4) انظرها في المصدر السابق. (5) الحديث (383) رواية يحيى. (6) ج: "لحال" . (7) في النسخ: "صلى في آخر وقتها الظهر" والمثبت من القبس. (8) في القبس: "فصلاها" . (9) "هذا" زيادة من القبس. (10) ج: "الاستدلال" . (11) الذي أخرجه البخاري (543) ، ومسلم (705) .

وأما الجمع من حيث المعنى والصورة، فما رواه معاذ بن جبل؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك [1]. المسألة الرابعة [2]: قال علماؤنا: والجمع على وجهين: إذا جد به السير وكان راكبا، جمع في آخر الوقت الظهر أول وقت العصر. وإن ارتحل في أول الزوال، أو جد به السير جمع الصلاتين في أول الوقت.

Mas'alah: What is the difference between combining prayers due to an excuse and combining at Muzdalifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1058)

تكملة: والجمع في السفر والأعذار رخصة وتخفيف، والجمع في المزدلفة بين الصلاتين سنة، والحمد لله. (1) انظر المنتقى: 1/ 258. (2) انظر النوادر: 1/ 266. (3) في المدونة: 1/ 110 في جمع الصلاتين ليلة المطر. (4) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 96. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 258. (6) في المدونة: 1/ 110، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 266. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 258. (8) تتمة العبارة كما في المنتقى: "وشرع المؤذن في الأذان للعشاء الآخرة" . (9) قوله: "وعلى هذا هو العمل" من زيادات المؤلف على نص الباجي، وانظر هذه المسألة في النوادر: 1/ 265.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear of missing an important matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

وبخوف فوت مهم ثالثها للرجال لا للنساء لأشهب معها بلفظ أمر بدل مهم والمازري عن ابن حبيب مع اصبغ وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear for life, property, or hardship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

اللخمي وبشرط خوف على نفس أو مال أو مشقة لخوف الرفقة إن لم يجمع وخرج

تعارض جمعهما جماعة مع تأخيرهما فذا على قولي مالك في ترجيح جمع عمل ليلة المطر لفضل الجماعة مرة ومنعه لترجيح الوقت أخرى.

Mas'alah: What is the consensus on combining prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

أبو عمر إجماعا.

Mas'alah: What are the permissible reasons for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=251)

[الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر] (ش) : قوله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك يعني أنه – عليه السلام – كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلي وذلك على حد أربعة أوجه: أحدها: السفر. والثاني: المرض. والثالث: المطر والليل. والرابع: الخوف. والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه قال إني لأكره جمع الصلاتين في السفر. وروي عنه في المدونة لا يجمع بين الصلاتين في غزو ولا حج ولا غيره إلا أن يجد به السير فلا بأس بذلك. وجه كراهة مالك إنما هو على إتيان الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه وأما إباحته إذا جد به السير فلحديث عبد الله بن عمر أنه كان إذا عجل به

. . . . . [المنتقى] السير يجمع بين المغرب والعشاء وجميع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمع إنما هو إخبار عن فعله وليس فيه شيء من قوله والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجه واحد فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير ويحتمل غيره وأما الجمع لغير عذر عند جماعة أصحابنا وجمهور الفقهاء فإن فعل فقد روي عن ابن القاسم في المجموعة من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية أبدا يريد إن صلاها قبل مغيب الشفق. وقال أشهب أحب إلي أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم وإن لم يجد به السير وله إذا جد به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجد به وللمقيم أيضا في ذلك رخصة وإن كان الفضل في غير ذلك إلا أن له الرخصة لأنه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل – عليه السلام – وقد منع من الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة والمزدلفة أبو حنيفة والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل إلى العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» ودليلنا من جهة القياس أنه سفر تقصر به الصلاة فجاز أن يجمع فيه بينهما فالجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفي الجملة أن هذا مبني على اشتراك الصلاتين في الوقت فهو وقت اختيار للظهر ووقت ضرورة للعصر.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=178)

فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة. والأصل في جواز ذلك ما ثبت من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفره إلى تبوك» «وأنه أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء جميعا» «وأنه كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء». وما روي

عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جد به السير يجمع بين الظهر والعصر». وما روي عن ابن عباس من أنه قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.» قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. وروي في غير خوف ولا مطر. قال ابن عباس: فعل ذلك لئلا يحرج أمته، وما أشبه ذلك من الآثار.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=179)

فصل فاتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة، على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل.

واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره. واختلفوا أيضا في صفة الجمع وكثير من أحكامه بحسب اختلاف الأعذار المبيحة له. وتحصيل القول في ذلك يفتقر إلى معرفة حقيقة وقتهما وكيفية اشتراكهما فيه. فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عنه الشمس أيضا على اختلافه في الصيف والشتاء، وهو بعينه أول وقت العصر المختار المستحب، وآخر وقته المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد الظل الذي زالت عنه الشمس أيضا على اختلافه في الصيف والشتاء؛ لأن الظل الذي تزول الشمس عليه لا يعتبر في حال من الأحوال ولا في بلد من البلدان. وتدخل العصر على الظهر في وقتها المختار المستحب فتشاركها فيه للعذر، قيل: من أول الزوال، وقيل: بعد مقدار ما تصلى فيه صلاة الظهر. وتدخل أيضا الظهر على العصر في وقتها المختار المستحب فتشاركها فيه للعذر إلى آخره وهو تمام القامتين. واختلفوا هل تشارك الظهر العصر في وقت الاختيار عند اعتدال القامة، فقيل: إنهما لا يشتركان في ذلك

وإن تمام وقت الظهر المستحب بتمام القامة، وابتداء وقت العصر المستحب بابتداء القامة الثانية. وقيل: إنهما يشتركان. واختلفوا على القول بأنهما يشتركان في وقت اشتراكهما، فقيل: في آخر القامة الأولى، وقيل: في أول القامة الثانية، وقد قيل: إن بين الظهر والعصر فاصلة لا تصلح في الاختيار للظهر ولا للعصر.

Mas'alah: What are the five categories of people who may combine prayers due to necessity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=180)

فصل ويشترك الظهر والعصر إلى الغروب، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر لأهل الضرورات، وهم خمسة: الصبي يحتلم، والكافر يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر أو الطاهر تحيض، والحاضر يسافر أو المسافر يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2876)

كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين 3/ 256ت

Mas'alah: What is the general ruling on combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=329)

الجمع بين الصلاتين نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين متغايرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتا يختص بها، ثم لما علم [2] الله تعالى من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد وما يطرأ عليهم من الأعذار، التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة، وفي جمع المفترق منها، كما أذن في تفريق المجتمع أيضا رخصة في قضاء رمضان إذا أفطره بعذر المرض أو السفر [3]، وقد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ذلك [4] (1) رواه مالك في الموطأ 2/ 911 وعبد الرزاق في المصنف 1/ 356، من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أو كلكم تجدون ثوبين حتى إذا كان زمن عمر بن الخطاب قام

إليه رجل فقال: أصلي العصر في ثوب واحد؟ فقال عمر: إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه يصلي الرجل في إزار ورداء .. وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة. البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء 1/ 102. وقال الحافظ: روى ابن حبان حديث الباب، يعني حديث البخاري، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا، وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه والله أعلم. فتح الباري 1/ 476. درجة الحديث: القسم المروي عن عمر موقوف عليه وهو صحيح. (2) في (ك) و (م) و (ص) لما يعلم. (3) قال تعالى في سورة البقرة آية 184 {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . (4) روي البخاري في الصوم باب إذا صام أياما ثم أفطر 3/ 43 عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس، ورواه كذلك مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان 2/ 784 وزاد: وكان صحابة رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. ورواه مالك في الموطأ 1/ 294 مثل رواية مسلم إلا أنه قال من أمر رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فهذا الحديث دليل على جواز الفطر في السفر كما قال الشارح. =

وأطنب فيه مالك [1]، رضي الله عنه، لأجل قول أهل العراق: أن الجمع بدعة إلا في عرفة واحتجوا بأن أوقات الصلوات ثبتت تواترا فلا تنسخ بأحاديث الجمع وهي آحاد،

وجاز الجمع بعرفة لأن الكافة نقلته عن الكافة وهذا ضعيف [2] لأنه يقال له: كما ثبتت أوقاتها تواترا كذلك ثبتت أعدادها تواترا ثم زدت أنت فيه صلاة سادسة وهي الوتر بحديث ضعيف [3] فالجمع بالأحاديث الصحيحة المتعددة أولى، وليس لهم بعد هذا كلام فيه احتفال. = أما المريض فدليله من السنة ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب أخوة بني قشير، قال: غارت علينا خيل لرسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فانتبهت، أو قال فانطلقت، إلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وهو يأكل فقال: اجلس فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر .. أبو داود 2/ 796، والترمذي 3/ 94 وقال حسن، والنسائي 4/ 180، وأحمد. انظر الفتح الرباني 10/ 126 وقال الشيخ البنا، رحمه الله، صححه الترمذي وغيره، وكذا نقل الحافظ في ت ت 1/ 379 وحسنه الألباني في تخريجه للمشكاة 1/ 629 وصحيح الجامع الصغير 2/ 132 وصححه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 6/ 410. (1) انظر الموطأ 1/ 143 – 144. (2) قال الحافظ: قال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. فتح الباري 2/ 392. وانظر نصب الراية 2/ 194، ومعاني الآثار للطحاوي 1/ 166. (3) أبو داود 2/ 128، والترمذي 2/ 314 وقال: حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وابن ماجه 1/ 369، والدارقطني في سننه 2/ 30، والحاكم في المستدرك 6/ 301 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ووافقه الذهبي وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار 1/ 250، والبيهقي في السنن 2/ 469، والبغوي في شرح السنة 4/ 101، وفي فتوح مصر ص 259. وأورده الزيلعي في نصب الراية 2/ 109 كلهم من

رواية خارجة بن حذافة. والحديث ضعيف، كما قال الشارح، فقد قال الحافظ في التلخيص 2/ 17: حديث خارجة بن حذافة ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل، وقال الشيخ أحمد شاكر، بعد حكايته تصحيح الحاكم والذهبي: هو كما قالا؛ لأن رواته ثقات. تعليق أحمد شاكر على الترمذي 2/ 315. والحق مع من ضعفه؛ فقد قال البخاري عبد الله بن راشد الزروفي عن عبد الله بن مرة روي عن يزيد بن أبي حبيب قال ابن إسحاق الزروفي من حمير ولا يعرف سماعه من أبي مرة. التاريخ الكبير 5/ 88. وانظر ت ت 6/ 25. وقال الذهبي له عن خارجة في الوتر ولم يصح. الميزان 2/ 501. درجة الحديث: ضعيف.

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=54)

الباب الثاني والعشرون في الجمع

Mas'alah: What are the reasons and conditions for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=54)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأسباب وهي بعرفة والمزدلفة اتفاقا وذلك سنة وللسفر والمطر خلافا لأبي حنيفة فيهما وللمرض خلافا لهما وللخوف بخلاف في المذهب وأجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب فأما السفر فيشترط جد السير في المشهور خلافا للشافعي ولا يشترط الطول وأما المطر فبجمع له بين المغرب والعشاء عند الإمامين لا بين الظهر والعصر خلافا للشافعي فإن اجتمع المطر والطين أو

اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفراد الظلمة وفي انفراد الطين قولان ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التمادي وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة أقوال أول وقت المغرب أو تأخيرها يسيرا أو تأخيرها إلى آخر وقتها ولكل واحد منهما أذان وإقامة على المشهور وقيل يكتفي بأذان الأولى وينوي الأولى واختلف هل يجزيه أن نواه في الثانية وعلى ذلك فرعان لو صليت الأولى ثم حدث سبب الجمع ومن صلى الأولى وحده وأدرك الثانية ففي جواز الجمع فيهما قولان ولا ينتقل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد ولا وتر حتى يغيب الشفق وأما المريض فيجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ووقته في أول وقت الأولى وقيل في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in different situations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

ومن كتاب آخر، قال بعض أصحابنا: وفي جمع الصلوات سنة، وهي الجمع بعرفة ومزدلفة سنة، وجمع المسافر والمريض توسعة ورخصة، وكذلك الجمع ليلة المطر، وقد فعله الخلفاء.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers by advancing the second prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=368)

وقدم) العصر أول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع

جمع تقديم (خائف) حصول (الإغماء) عند الثانية (و) خائف الحمى (النافض و) خائف (الميد) أي الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهان فإن حصل ما ذكر من الإغماء والنافض والميد وقت الثانية فالأمر ظاهر.)

Mas'alah: Why is combining prayers permitted for those mentioned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله ولذا) أي ولأجل أن جمعية من ذكر للتبعية إذا كان إلخ.

Mas'alah: What is the section on combining prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

فصل [في الجمع بين الصلوات]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=556)

وهو قول عبد الملك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the section heading on what permits combining prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=560)

فصل [فيما يبيح الجمع]

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on what permits combining prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=560)

واختلف في الوجه الذي يبيح الجمع، فقال مالك: لا يجمع إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر [2]. وسوى في ذلك بين الجمع عند الزوال، أو الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك إذا أراد قطع السفر [3]، وقال أشهب في كتابه: يجوز ذلك اختيارا. وللحاضر من غير سفر أن يؤخر الظهر فيصليها في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. (1) في (ر) : (ذم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 205. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 265.

قال: وذلك أن يصلي [1] الظهر وقد صار ظل كل شئ مثله. ويبتدئ صلاتها إذا كان الفئ قامة. وإذا صلاها أقام وصلى العصر أو يصلي [2] المغرب وقد غاب الشفق [3]، وإذا صلاها أقام الصلاة وصلى العشاء. وقال مالك عند ابن شعبان: يكره الجمع في السفر للرجال، ويرخص فيه للنساء. وقال أيضا: إذا ارتحل المسافرون عند الزوال فلا يجمعون. يريد: إن كان نزولهم قبل الغروب فلا يجمعون [4]. وقول أشهب إنه يجوز الجمع إذا كان يصلي هذه في آخر وقتها والعصر في أول وقتها اختيارا للمسافر والمقيم - حسن. ولا خلاف أن تأخير الظهر إلى آخر وقتها اختيارا جائز، ولا يجوز تقدمة العصر أول وقت الظهر، ولا تأخير الظهر فيصلى قبل الاصفرار إلا لضرورة. وإذا كان ذلك فلا يجوز [5] إلا للضرورة، مثل أن يخاف على نفسه إذا نزل أو يتكلف

مشقة في لحوقه بأصحابه. وإن كان وحده أو معه النفر اليسير ينزلون لنزوله – فلا يباح ذلك له. ويختلف إذا كان يخف عليه اللحوق بهم إلا أنه يصلي فذا، وإن صلى قبل أن يرحل صلى جماعة؛ قياسا على الجمع ليلا لأجل المطر، فقدم مالك مرة فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت، ومنعه مرة. وكذلك تأخير الظهر ليصليها مع العصر في الاصفرار– لا يجوز إلا للضرورة أن يخاف أن يتأخر عن أصحابه، أو يكون وحده ويخاف ذهاب دابته. وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك (1) في (ر) : (يقضي) . (2) في (ر) : (يقضي) . (3) زاد في (ر) : (أو يبتدىء صلاتها حينئذ إذا غاب الشفق) . (4) قوله: (فلا يجمعون) زيادة من (ر) . (5) في (ر) : (فلا يجمع) .

ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أنس قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى آخر وقت العصر، ثم نزل فجمع، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" . أخرجه البخاري ومسلم [1]. وزاد مسلم عن أنس قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به السير، أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق" [2]. والثاني: حديث معاذ قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب" [3]. والثالث: صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعرفة والمزدلفة: قدم العصر حين زالت الشمس؛ (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 374، في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، من أبواب تقصير الصلاة في صحيحه، برقم (1060) ، ومسلم: 1/ 489، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (46/ 704) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 489، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (48/ 704) . (3) أخرجه مسلم: 1/ 489، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (49/ 705) ، ومالك في الموطأ: 1/ 144، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (330) .

لأنهم يركبون في الوقوف ولا يدفعون حتى تغرب الشمس، وأخر المغرب؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم ركبان فلا ينزلون إلا بالمزدلفة. ومحمل الحديث أنه كان إذا زالت الشمس قبل أن يرحلوا – صلى الظهر خاصة على ما يكون نزوله منه قبل الاصفرار، ومحمل الحديث في الجمع على ما كان يعلم أن نزوله يكون بعد غروب الشمس، وكذلك في الليل يحمل ما روي عنه أنه كان يجمع إذا غربت الشمس، وهو في المنهل على ما يعلم أنه ينزل بعد طلوع الفجر، ولو كان نزوله قبل ذهاب نصف الليل– صلى المغرب وحدها. ويصح أن يحمل الحديث في صلاة الظهر وحدها فيما يكون نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب، وقد جمع الصلاتين بعرفة حين زالت الشمس؛ لأنهم يتلبسون بأمر لا ينقضي إلا لغروب الشمس، وأخر المغرب بالمزدلفة؛ لأن الشمس تغرب وهم ركبان ويصلون قبل ذهاب نصف الليل.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=201)

18 - باب في الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What are the causes that permit combining prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

ابن شاس: النظر الثاني في الجمع، وأسبابه أربعة: الأول السفر (ورخص له جمع الظهرين) ابن عرفة: المشهور جواز جمع المشتركتين للمسافر.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's narration on combining prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

الباجي: ووجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل.

Mas'alah: Does the same ruling for combining Zuhr and Asr apply to Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان) تقدم قبل قوله: "ببر" .

Mas'alah: What is the exception for the mosques of Mecca and Medina regarding combining prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

قال في المختصر: إلا أن يكون مسجد مكة أو المدينة لما يرجى فيهما من الفضل فيعذر بأن يصلي فيها قبل مغيب الشفق لفضلهما كما عذر ليدرك فضل الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the cause occurs after the first prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

(ولا إن حدث السبب بعد الأولى) ابن القاسم: إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع ابن يحيى: يجري على هذا: المسافر يعزم على الرحيل بعد أن صلى الأولى

Mas'alah: What is the basis for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3956)

قال أبو الفرج وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك والجمع أيسر خطبا من التقصير فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the consensus on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3962)

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء وذلك سفر مجتمع عليه وعلى ما ذكرنا فيه فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه

Mas'alah: What are the valid excuses for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=528)

باب الجمع للأعذار وهي أربعة: المطر والمرض والسفر والخوف. وقد قدمنا أحكام الأوقات وأوقات الفضيلة منها، وإلى أي زمن يمتد وقت الاختيار. فمن شاء الجمع بأن [1] يؤخر أحد الصلاتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فيؤدي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها جاز ذلك له. وإن كان تاركا للفضيلة في أداء الظهر في أول الوقت المستحب. وأما المغرب فهل له أن يؤخرها؟ يجري على الخلاف هل يمتد وقتها فيجوز التأخير، أو لا يمتد فلا يجوز؟ وأما الجمع بتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى، وتأخير الأولى إلى وقت الثانية، فهذا لا يجوز إلا مع الأعذار على ما نبينه. واجتمعت الأمة أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين المتباينتين؛ كالصبح والظهر، والعصر والمغرب، والعشاء والصبح.

Mas'alah: What is the description of combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=530)

فصل: في صفة الجمع وأما صفة الجمع فقد قدمنا الخلاف في الأذان لصلاتين جميعا، فإن المذهب فيه على ثلاثة أقوال. فإذا قلنا بالآذان في العشاء فأين محله؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه داخل المسجد إذ لا يقصد به الإعلام في خارجه. والثاني: أنه خارجه مع خفض الصوت يسيرا لأن المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد. وهل يجوز التنفل فيما بين المغرب والعشاء إذا اتسع ما بينهما لذلك؟ في المذهب قولان: المشهور ترك التنفل إذ كذلك ورد، وأيضا فقد يؤدي التنفل إلى مخالفة الإمام بأن يتنفل وهو يصلي العشاء. وأجازه ابن حبيب لأنه وقت النافلة إذا اتسع ولم يؤد إلى مخالفة الإمام، فلا معنى لمنع النفل. (1) ساقط من (ق) . (2) في (ر) و (ت) وأما. (3) في (ر) فعن. (4) ساقط من (ق) .

وهل يجوز الجمع وإن [لم] [1] يقصد قبل أداء المغرب؟ في المذهب قولان: أحدهما: جوازه؛ لأنه جائز لعلة الضرورة، فإذا وجدت جاز. والضرورة هاهنا إنما هي في تقديم العشاء، وإلا فالمغرب على حالها. والثاني: منعه؛ لأن الجمع يشعر بجمع الصلاتين وإلحاق أحدهما بالآخر. فإذا لم يقصد من الأول فلا يجوز، فتظهر ثمرة الخلاف في فرعين: أحدهما: لو صليت المغرب ثم وجد سببا يقتضي الجمع، فعلى القول الأول يجوز تقديم العشاء. وعلى القول الثاني لا يجوز. والثاني: لو دخل المسجد من صلى في بيته المغرب فوجدهم في صلاة العشاء، هل له أن يجمع أم لا؟ يجري على القولين. ويجمع كل من لزمه حكم المسجد، ولهذا يجمع المعتكف. وهل يجوز للمرأة والشيخ الكبير أن يصليا في بيوتهما الجمع بالمسمع [2]؟ للمتأخرين قولان: أحدهما: جوازه لإدراك الصلاة في جماعة. والثاني: منعه لأن الجمع ورد لمشقة الخروج إلى المسجد فهاهنا منتفية.

Mas'alah: What are the causes that permit combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=531)

فصل (سبب الجمع) وأما سبب الجمع ففي [3] ثلاثة أشياء: مطر، وطين، وظلمة. فإذا اجتمعت أو اثنان منها جاز الجمع بلا خلاف على رأي من حكم بالجمع. وأن انفرد واحد منهما؛ فأما المطر بانفراده [فيبيح الجمع بلا خلاف، وأما الظلمة بانفرادها فلا تبيح الجمع بإجماع، وأما الطين بانفراده] [4]؛ فإن كان (1) ساقط من (ق) . (2) في (ت) بالمستمع. (3) في (ق) فهي. (4) ساقط من (ق) و (ت) .

معه وحل جاز الجمع، وإن لم يكن فقولان. وهما على خلاف في شهادة هل يكون مع انفراد الطين مشقة التصرف في وقت العشاء الآخرة أو لا؟ وذلك يختلف باختلاف الأماكن والبقاع.

Mas'alah: What is the proper manner of performing the concession of combining prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=459)

وقيل: معناه أن من أخذ برخصة الجمع فسنته أن يأتي بها على الهيئة المشروعة، لا أنها بمنزلة السنن المأمور بامتثالها [2] المندوب إلى فعلها، وبينه قوله في كتاب محمد: وليس بسنة [لازمة] [3]، وقوله في "المجموعة" [4]: سنة الجمع أن ينادى للمغرب، إلى ما ذكره.

Mas'alah: What did Sahnun say about the word 'middle' in the ruling on combining prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=459)

قال ابن وضاح [7]: أمر سحنون بطرح "وسط" ، وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف [8].

Mas'alah: What is the interpretation of 'middle of the time' in combining prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=459)

فتأول بعض الشيوخ أن المراد بوسط الوقت وقت الاختيار، وهو نصف القامة.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Akhi Hisham on the middle time for combining prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=459)

وإليه ذهب/ [خ 52] ابن أخي هشام [9]، فهذا على المخالفة بين هذه الصلوات.

Mas'alah: What are the reasons that permit combining prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=531)

الجمع: أسبابه السفر والمطر واجتماع الطين والوحل [86/ ب] والظلمة. وفي الطين وحده قولان. والمريض إذا خشي الإغماء، وإن لم يخش فقولان، وفي الخوف لابن القاسم قولان ... الجمع يقع في الشريعة في ستة مواضع: عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض، واختلف في الخوف. وترك المصنف الكلام هنا على الأولين لباب الحج. واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما جاز الجمع اتفاقا، وإن انفرد واحد فإن كانت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا، وإلا أدى إلى الجمع في أكث الليالي. فإن انفرد الطين والمطر فقال صاحب العمدة: المشهور جواز الجمع لوجود المشقة. وقال في الذخيرة: المشهور في الطين عدمه. وهو الأظهر لأن المازري وسندا وابن عطاء الله وغيرهم قالوا: ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة: ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر، وفي الطين والظلمة. فاشترط الظلمة مع الطين. وقوله: (والمريض إذا خشي الإغماء) هو المشهور، وسيأتي. (وإن لم يخش فقولان): ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأنه لا يعلم خلاف في جواز الجمع لصاحب البطن المنخرق ونحوه، وإنما الخلاف في وقت الجمع، وجعل نقل المصنف معكوسا؛ لأن الخلاف إنما هو في خائف الإغماء لا في ذي البطن المنخرق

ونحوه. وقد نقل ابن بشير الاتفاق على جواز الجمع للمريض سواء خاف على عقله، أو كان الجمع أرفق به، وليس كذلك، فقد نقل ابن يونس والمازري وغيرهما عن ابن نافع أن خائف الإغماء لا يجمع، وأنه يصلي كل صلاة لوقتها فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه. وحكي ابن راشد قول ابن نافع في ذي البطن المنخرق، ولعله وهم وجعل خائف الإغماء يجمع بالاتفاق كابن بشير، ولعل السبب في ذلك الوقوف مع ظاهر كلام المصنف. تنبيه: حكي الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة

الجمع لغير سبب؛ لحديث ابن عباس: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر" . وعلى هذا فيمكن أن يريد المصنف بقوله: (وفي الخوف لابن القاسم قولان) قول أشهب. والمذهب عدم جواز الجمع لغير سبب خلافا لأشهب، وحينئذ يسقط عن المصنف اعتراض ابن عبد السلام المتقدم. فإن قلت: أشهب لم يخصص بالمريض والمصنف إنما تكلم فيه؟ فالجواب أن أشهب إذا أجاز ذلك مطلقا فلأن يجيزه في المريض من باب أولى. فإن قلت: لعل مراد أشهب الجمع الصوري؟ فالجواب أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى، والله أعلم. وقوله: (وفي الخوف لابن القاسم قولان) القولان هما في العتبية، والذي رجع إليه الجواز. الباجي: ووجهه أن مشقته أكبر من مشقة السفر والمرض والمطر. قال: وإذا قلنا بالجمع فإنه على ضربين كالمرض؛ إن كان خوفا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعهما في أول الوقت،

وإن كان خوفا يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد لها جمع بينهما في وقتهما المختار. والله أعلم.

Mas'alah: What are the reasons for combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=198)

بالندب أي فقول أبي سلمة من السنة مراده الطريقة والرخصة لغة التيسير وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع أي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا

كونها يمكن فعلها في وقتها وما ذكره المصنف في سبب الجمع فمنه ما هو على المشهور وهو المطر فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وابلا أي كثيرا وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس وسواء كان واقعا أو متوقعا ويمكن علم ذلك بالقرينة ومثل المطر الثلج والبرد ومنه ما هو متفق على أنه سبب للجمع وهو الطين والظلمة والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلام المصنف أنه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده وهو كذلك أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها وأما الطين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء أنه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله:

Mas'alah: What are the causes that permit combining prayers during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=174)

وأما المسألة الثالثة (وهي الأسباب المبيحة للجمع) ، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع أي سفر كان وأي صفة كان، ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير، ونوعا من أنواع السفر، فأما الذي اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، ومن ذهب

هذا المذهب فإنما راعى قول ابن عمر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به السير» الحديث. ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره، وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع. فمنهم من قال: هو سفر القربة كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم. ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك.

Mas'alah: What does the author say about combining two prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=331)

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع:

Mas'alah: What are the six reasons that permit combining two prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=485)

ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركتي الوقت، شرع في الكلام على جمعهما فيه، وأتبعهما بالكلام على جمعهما في غيره. وأسبابه ستة: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، ونحو الإغماء، وعرفة، ومزدلفة – إلا أنه أخر الأخيرين لمحلهما – فقال:

Mas'alah: What are the causes that permit combining prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=155)

النظر الثاني: في الجمع، وأسبابه أربعة.

Mas'alah: What is the second reason for combining prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=156)

السبب الثاني لجمع: المطر.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=931)

[الجمع بين مشتركتين:] ولما أنهى الكلام على قصر الصلاة في السفر، تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت.

Mas'alah: What are the reasons for combining two prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=931)

[ما يجمعان له:]

Mas'alah: What are the six reasons for combining two prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=931)

ويجمعهما ستة أسباب: – السفر. – والمطر. = فقد قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا. يعني قوله: أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. وقد روي من طريق شعبة عن محارب، عن جابر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يذكر: يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. وحديث ابن عباس الذي رواه الدارمي 11/ 18، والبزار (1487) من طريق أبي عامر العقدي، والطبراني في "الكبير" (1/ 626) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا. ولفظه عند الدارمي: "لا تطرقوا النساء ليلا" ، قال: وأقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قافلا، فانساق رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلا. ففي إسناده زمعة بن صالح الجندي اليماني، وهو ضعيف، وسلمة بن وهرام، هو اليماني. قال الإمام أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير. قلنا: فلا تقوم به حجة في تعليل كراهة طروق الرجل أهله ليلا، والعجب كل العجب ممن يستشهد بهذا الحديث في تعليل كراهة الطروق ليلا، وكيف تقوم به الحجة، وفيه دعوة إلى أن يغض الرجل طرفه عن خبث أهله، وهو ما شدد النبي –صلى الله عليه وسلم– في النكير عليه، وسمى من يقر الخبث في أهله ديوثا، لا يشم رائحة الجنة. وذكر الحافظ في "الفتح" (9/ 341) أن الزوجين لا يخفى عن كل واحد منهما من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى الشارع عن طروق الرجل أهله ليلا، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، لأن التواد والتحاب مطلوب خصوصا بين الزوجين ".

Mas'alah: What are the remaining reasons for combining two prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=932)

– والوصل مع الظلمة. – والمرض. – وعرفة. – والمزدلفة.

Mas'alah: What are the reasons that permit combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=932)

[الجمع لسفر ومطر وظلمة:]

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers by advancing the later prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=937)

[من له التقديم:] [1] وقدم العصر وجمعها مع الظهر في ضروريها عند الزوال، والعشاء مع المغرب أول وقت المغرب خائف الإغماء على نفسه إن أخر، كما شرع الجمع بعرفة للمشقة. وقيل: يؤخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويجمعهما جمعا صوريا، واستظهره القرافي.

Mas'alah: What is the well-known ruling on the permissibility of combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=939)

ابن عرفة: المشهور جواز الجمع. وعلى المشهور في جوازه راجحا أو مرجوحا طريقان، وانظر عزوهما في الكبير. فقط لا الظهرين على المنصوص، بكل مسجد في كل بلد (1) على المشهور، ولا خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام، ولا به وبمسجد مكة. وقوله: (في جمع) متعلق بـ (رخص) ، وأجاز البساطي تعلقه أيضا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to combine prayers if the cause for combination ceases during the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=942)

[حكم الجمع بذهاب مبيحه أثناءه:] ثم شبه في جواز الجمع، فقال: كأن انقطع المطر، الذي هو سبب الجمع بعد الشروع في صلاة المغرب والعشاء يتمادون على الجمع؛ لأن السبب إنما يطلب ابتداء لا دواما، ولا تؤمن عودته. وفهم من كلامه: أنه لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا، وهو كذلك، حيث لا سبب غيره، كـ: طين مع ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling if the cause for combining prayers occurs after the first prayer has begun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=942)

[حصول موجب الجمع بعد الأولى:] ولا يجوز الجمع إن حدث السبب الموجب له –وهو المطر– بعد الأولى –أي: المغرب– وهذا الفرع مبني على اشتراط نية الجمع عند الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if the cause for combination occurs after starting the first prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1460)

ولا إن حدث السبب بعد الأولى؛ يعني أنه إذا حدث سبب الجمع من مطر أو نية سفر بعد الشروع في الصلاة الأولى، فإنه لا يجوز الجمع لفوات محل النية، بناء على أن محل النية أول الأولى؛ وهو الراجح، فلو جمع صحت صلاته. قاله الشيخ عبد الباقي. وقد علمت أن هذا مبني على الراجح. وقد بنوا المشهور من قوله: "وجاز لمنفرد بالمغرب" ، على مقابل الراجح، واغتفر ذلك للتبع. كما مر.

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=30)

الجمع

Mas'alah: What are the reasons that permit combining two prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=30)

له خمسة أسباب: السفر، ويشترط الجد فيه، وزاد أشهب: لإدراك أمر مهم أو لخوف فوات أمر، والمطر، واجتماع الطين، والظلمة، وفي الطين وحده قولان، وذلك مختص بالمغرب والعشاء على المنصوص، والمرض، وقيل: لا يجمع، وليصل كل صلاة لوقتها، والخوف فيه قولان لابن القاسم.

Mas'alah: How is the combining of prayers performed in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=30)

كيفيته: أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العشاء إليها على المشهور، ويؤذن أذانا خفيفا داخل المسجد، وقيل: في الصحن، وينوي الجمع في أول الأولى لا في أول الثانية، وقيل: يجزئه، وثمرة الخلاف إذا حصل السبب بعد أن صليت الأولى أو إدراك الثانية من صلى الأولى وحده. [33] ***

[34]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the cause occurs after the first prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=412)

ولا إن حدث السبب بعد الأولى،

Mas'alah: What are the excuses that permit combining prayers in residence in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=245)

قوله: ((ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر)) : تنبيه على مذهب المخالفين والجمهور من أهل العلم على أن الجمع بهذه الأعذار مشروع في كل المساجد، وشذ بعض أهل العلم فقالوا: إنه مخصوص بمسجد الرسول -عليه السلام- لأنه جمعه عليه لخصوصية فضله، وقيل: إنه جائز مع النبي -عليه السلام- لفضل الصلاة، ورآه الجمهور على عموم الإباحة، وقيد بقوله في الحضر، لأن السفر مبيح بنفسه لا يفتقر إلى انضمام عذر المطر إليه، وذكر المطر من حيث كان معظم الأسباب، وهي ثلاثة: المطر، والطين، والظلمة، فإن اجتمع ثلاث فالجمع جائز بلا خلاف تفرعا على القول بالإباحة، وإن انفردت الظلمة، فالجمع ممنوع. وإن انفرد المطر وحده جاز الجمع بلا خوف. واختلف المذهب انفرد الطين والوحل هل يباح الجمع أم لا؟ وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to combining prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=246)

واختلف المذهب في فروع تتعلق بهذا الفصل:

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=827)

فصل الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What are the six questions related to combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=827)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما الأسباب المبيحة للجمع؟. 2 – وهل يجوز لغير سبب؟.

Mas'alah: What are the causes that permit combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=828)

3 – وما الدليل على جواز الجمع في السفر؟. 4 – وما صفة السفر المبيح للجمع؟. 5 – وما وقت الجمع؟. 6 – ولم قال لا يتنفل بينهما؟.

Mas'alah: What are the four causes that permit combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=828)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الأسباب التي تكلم أهل العلم على كونها مؤثرة في جواز الجمع أربعة. أحدها السفر. والثاني المطر. والثالث المرض. والرابع الخوف. وقد تكلم القاضي أبو محمد ها هنا على سببين منها وهما السفر والمطر. وسنلحق نحن الكلام على السببين الآخرين في أثناء كلامنا على ما تكلم عليه وإنما انحصرت الأسباب

في هذه الأقسام لأنه لا يتصور عذر في غالب الأمر يشق معه أداء الصلاة على الفرض الأصلي سوى هذه الأسباب. ولهذا انحصر الأمر فيها.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers that do not share a time period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=829)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما الجمع في السفر بين الصلاتين المتفق على أنه لا شركة بينهما في الوقت كالظهر مع الصبح والمغرب مع العصر فإنه لا خلاف في منع الجمع بينهما ولو تكاثرت الأعذار.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers that share a time period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=829)

وأما ما يشترك وقته كالظهر مع العصر والعشاء مع المغرب فإن الجمع بينهما فعلا لا وقتا جائز باتفاق فقهاء الأمصار. وذلك بأن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فيكون المصلي جمع بينهما فعلأولم ينقل إحداهما إلى وقت الأخرى.

Mas'alah: What is the foundation for the discussion on combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=832)

واعلم بأنا قدمنا في أول كتاب الصلاة من الكلام على الوقت الاختياري والضروري ما

هو أصل لهذه المسألة.

Mas'alah: What are the three categories of combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=832)

فإذا علمت من هناك جميع ما قلناه في تحديد الوقت الاختياري ووقت الاضطرار فالجمع ها هنا لا يخلو من ثلاثة أقسام. أحدها أن تصلي الصلاتان في وقت اختيار لهما جميعا. والثاني أن يصليهما في وقت اختيار لإحداهما ضرورة للثانية [5]. والثالث أن يصليهما في وقت ضرورة لهما جميعا. فأما الجمع بينهما في وقت اختيار لهما جميعا فلا (1) مسلم والبيهقي. السنن ج 3 ص 159. (2) البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي. حرز الأماني ج 5 ص 121. (3) رواه مسلم والبيهقي. السنن في 3 ص 161. (4) رواه أحمد ومسلم وغيرهما. حرز الأماني حديث 1234 ج 5 ص 118. (5) الثانية - ساقطة -و-.

Mas'alah: Can a woman combine prayers without earnest travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

وقولي لرجل تحرز عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ولم تخش فوات أمر قاله عبد الحق عن بعض شيوخه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of combining prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

(و) جاز الجمع أيضا ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the three sacred mosques?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

(إلا بالمساجد الثلاث) فيصلي العشاء فيها قبل دخول الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فإن لم يصله صلاة مع العشاء جمعا أيضا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها وظاهر سياق المصنف أن هذا في حق من أتى أحد الثلاثة بعد أن جمع أمامها وهو واضح حينئذ أن دخلها وإلا فهل يطلب به أم لا لقوله فيما مر أن دخلوها وأما إذا لم يجمع أمامها ودخلها فلا يكون له هذا الحكم وقد يقال هو له بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a guest combining prayers at home?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

(ولا) تجمع (المرأة والضيف ببيتهما) المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع وقيل يجمعان فإن جمعا على الأول فهل تبطل العشاء لأنهما فعلاها قبل وقتها أم

لا مراعاة _____

Mas'alah: What are the excuses that permit combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=618)

(ولا يجمع الظهر الخ) قول ز من مرض أو سجن أو سفر الخ قصر الجمع على الثلاثة هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم وانظر تحصيل المسألة لابن رشد في ح

Mas'alah: What are the causes that permit combining two prayers for a traveller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=423)

ولما أنهى الكلام على ما أراد من القصر شرع في أسباب جمع المشتركتين وهي ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم المؤلف على الأربعة الأول وسيذكر الباقي في محله والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان، ثم اعلم أن المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفي كل إما أن ينوي النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار، أو بينهما فإن زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لأنه وقت ضروري للعصر فيغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول وإن نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوبا لنزوله فيوقعها في مختارها وإن نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فإنه يصلي الظهر ويخير في العصر إن شاء جمعها

مع الظهر وشهره ابن بشير وإن شاء أخرها لنزوله واختاره اللخمي قال وهو أخف من تقديمها عند الزوال لأن ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلي حينئذ ذنب لأن ذلك للضرورة اهـ. وإن زالت الشمس عليه وهو سائر فإن نوى النزول قبل الاصفرار، أو فيه أخر الظهر والعصر إلى نزوله فيوقعها في ضروريهما في الثانية لأنه معذور بالسفر وفي مختار العصر في الأولى وإن نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار ودخول الغروب فإنه يجمعهما جمعا صوريا الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله ثم الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين إذ الأولى تركه من غير كراهة ولا فرق في السفر بين كونه طويلا تقصر فيه الصلاة أم لا جد سيره فيه لإدراك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد وفي المدونة ما يخالفه لكن لا بد من كونه غير عاص به ولا لاه وأن يكون ببر لا بحر وإلى هذا كله أشار المؤلف بقوله

Mas'alah: What are the reasons for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=425)

أسباب الجمع عطف على ما قبله مشارك له في الحكم وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة لقوله فيها وإن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وفسره بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وقوله وكالمبطون أي الذي لا يضبط إسهال بطنه وإلا فلا يثبت له

هذا الحكم بل إما أن يقدم أو يؤخر وكلام المؤلف مشكل لأنه معطوف على كمن لا يضبط نزوله والعطف يقتضي المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear of an excuse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=332)

الرابع: سمع عيسى بن القاسم لا يجمع لخوف عذر فإن فعل فلا بأس. وعلى الثاني قال الباجي: إن توقع الخوف مع تأخير الصلاة جمع أول الوقت فإن كان خوف يمنع الإقبال عليها والانفراد بها جمع لوقتها المختار كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to an excuse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1016)

(وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به). وكذلك الجمع الصوري ونحوه بتأخير الأولى لأول الثانية واختلف في إجازته لا لسبب وذكر الباجي جوازه فانظره فيما تقدم.

Mas'alah: What is the section heading on combining prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

فصل في الجمع] (المتن)

Mas'alah: When is it permissible to combine two prayers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=146)

217 - مسألة [وعندنا] : يجمع بين صلاتي الفرض في وقت أحدهما: في المرض والسفر وبالليل في المطر، وبه قال الشافعي، وزاد: الجمع بين الظهر والعصر في المطر [1]. وقال أبو حنيفة: لا يجمع بين صلاتي فرض، إلا بعرفة والمزدلفة. (1) في الأصل: "الحضر" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح.

Sub-topic – Conditions for Combining Prayers During Travel

Mas'alah: How does a traveller combine prayers when the sun passes zenith while he is settled?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول عليه وهو راكب فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها وإن نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير في العصر بين أن يصليها إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل

Mas'alah: How does a traveller combine prayers when the sun passes zenith while he is riding?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

وأما الحالة الثانية وهى أن تزول عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل الاصفرار أو في الاصفرار نفسه أخرهما إليه وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعها جمعا صوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when travel times are not fixed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

التوضيح وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه وأما إن لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فإنه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير اهـ

Mas'alah: Is combining prayers specific to long journeys like shortening?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

الثانى لايختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر لما في الموطأ عن على بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء،

Mas'alah: Is combining prayers permitted even if the traveler is not hastening?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

الرابع المشهور جواز الجمع وان لم يجد به السير وقيل لايجمع إلا أن يجد به السير قاله في المقدمات

Mas'alah: May a pedestrian traveler combine prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

الخامس قال ابن عات إن كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه

Mas'alah: Is the concession to combine prayers specific to riders or also for pedestrians?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

القلشاني قال بعض الشراح هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل وفى المواق عن ابن علاق ظاهر كلامهم أن الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل وفقا به لمشقة النزول والركوب،

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=754)

العصر أو بعده ثم عصر سفري لأنهما إن كانتا من الظهر فعصره صحيح وسافر في وقت الظهر فيكون سفريا أو من العصر فهو سفري وإن افترقتا بطل الصلاتان وسافر في وقت العصر والظهر عليه حضرية

Mas'alah: What is the first cause for combining prayers: travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=755)

وهي ستة السبب الأول السفر في الكتاب إذا جد به المسير جمع آخر الوقت الظهر وأول العصر ويؤخر المغرب إلى مغيب الشفق لما في الصحيحين كان عليه السلام إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما وفيهما أيضا إذا عجل به

السير في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وأسرع السير وفي الجواهر قال أشهب مبادرة ما يخاف فواته وجوزه ابن حبيب لمجرد قطع المسافة قال الباجي أقوال أصحابنا تدل على جواز المنع لحدة السير وإن كان السفر لا تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=758)

الفصل الثاني في الشروط

Mas'alah: What is the third condition for combining prayers regarding continuity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=758)

الشرط الثالث في الجواهر الموالاة فلا يفرق بينهما بأكثر من الأذان والإقامة ومهما

نوى الإقامة في جمع السفر في إحدى الصلاتين بطل

الجمع وبعدهما لا يضر ولو انقطع المطر قبل الثانية أو في أثنائها جاز التمادي على الجمع أو لا يؤمن عوده

Mas'alah: When may a traveller combine two prayers due to urgent travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=231)

وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a traveller combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=688)

(وجمع المسافر) سفرا مباحا في البر وإن لم يكن أربعة برد بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء. (في) حال (جد السير) لإدراك أمر مهم (رخصة) مرجوح فعلها إذ الأولى تركها. قال خليل: ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار وأخر العصر وبعده خير فيها، وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما، وحكم المغرب والعشاء حكم الظهرين لما غربت عليه الشمس وهو نازل

أو سائر بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار سواء غربت عليه نازلا أو سائرا، ولا فرق في هذا بين كون المسافر رجلا أو امرأة، ولا بين كونه سائرا على رجليه أو راكبا دابة، وأما العاصي بسفره أو اللاهي أو المسافر في البحر فلا يجمع والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=210)

[الجمع بين الصلاتين في السفر]

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=210)

[385] مسألة: الجمع بين الصلاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء إذا جد به السير، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية إن قدر هذا في الصلوات الأربع، وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة والمزدلفة. ودليلنا حديث معاذ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . وروي أن ابن عمر استصرخ على صفيه وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وقال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أعجله أمر في سفره يجمع بين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما) . وعن أنس قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحل قبل أن

تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين

يغيب الشفق). وقريب منه حديث ابن عباس. ولأنه سفر فجاز أن يتعلق به الجمع كالحج.

Mas'alah: Is combining prayers allowed in both long and short journeys?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=211)

[386] (فصل) : يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره، خلافا للشافعي في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر. لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله – صلى الله عليه وسلم – في السفر ولم يقيدوا. ولأن كل معنى جاز في الحضر لعذر، جاز في قصير السفر وطويله كسائر الرخص، ولا بد من الاحتراز من الفطر في رمضان.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet combining prayers during the Tabuk expedition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=722)

295 – مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلا وقد روي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد

ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث والاختلاف فيه على يحيى وغيره عن مالك في التمهيد وقال أبو بكر البزار قد روي الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال وقد روي ذلك عن (بن عباس) وبن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر وقد روي ذلك أيضا عن جابر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مالك في حديثه هذا الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل قال أبو عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكير الحنفي قال حدثنا سفيان

الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح وأحمد بن محمد البرتي قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن

يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود روى حديث معاذ بن جبل هذا بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ على معنى ما رواه مالك قال أبو عمر قد ذكرنا طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظ الرواة في التمهيد

Mas'alah: What is the hadith of Mu'adh ibn Jabal about combining prayers during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=723)

296 – وأما حديث مالك (الذي) ذكره في هذا الباب من الموطأ بعد حديثه عن داود بن الحصين ذكره عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى

النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى

ما ها هنا قد ملئ جنانا

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about combining Maghrib and Isha when traveling quickly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=724)

297 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler who is not hastening?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=724)

قال أبو عمر ليس في حديث بن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير بدليل حديث معاذ بن جبل لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر وإنما التعارض لو كان في حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما الجمع للمسافر بالصلاتين جد به السير أو لم يجد ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ لأنه أثبت ما نفاه بن عمر وليس للنافي شهادة مع المثبت وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining prayers during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

روى بن القاسم عن مالك أنه قال لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير أو يخاف فوت أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إن (ارتحل) عند الزوال فيجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العشائين الجمع عند الرحيل أول الوقت

Mas'alah: What does Sahnun say about combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

قال سحنون وهما كالظهر والعصر

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's narration compare to the Kufan school on combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

قال أبو عمر رواية بن القاسم هذه تضاهي مذهب الكوفيين في الجمع بين الصلاتين للمسافر ورواية أهل المدينة عن مالك بخلاف ذلك

Mas'alah: May a traveller combine prayers to expedite his journey without fear of missing anything?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

قال عبد الملك بن حبيب عن شيوخه وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين ليقطع سفره وإن لم يخف فوات شيء يبادره

Mas'alah: What are the options for timing when combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما وأن شاء في آخر وقت الآخرة منهما وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=725)

298 – مالك عن بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين

الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة

Mas'alah: What did Tawus say about a woman disliking her father making her combine prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

(عبد الرزاق) قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت امرأة إلى طاوس فقالت (إني أكره أبي حملني على) الجمع بين الصلاتين! (قال لا يضرك أما ترين) الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة (العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of combining prayers during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

قال أبو عمر هذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إن شاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقت الثانية ثم جمعهما كالصلاة بمزدلفة

Mas'alah: What is the opinion of Layth ibn Sa'd on combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

وقال الليث بن سعد لا يجمع بين الصلاتين إلا من جد به السير

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

وقال الأوزاعي لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا جد به السير جمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller who is not hastening?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

وعنه أيضا ما يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم يجد به السير

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ولا مريض في صحو ولا مطر إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل فيصليها ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها وكذلك المريض

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

وحجتهم ما رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع

Mas'alah: What is the critique of Ibn Mas'ud's evidence on combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=726)

قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن عند بن مسعود فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ومن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=727)

وقال الشافعي وأصحابه من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى وإن شاء في وقت الآخرة وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء الحجاز وبه قال إسحاق بن راهويه وداود بن علي وهو قول ربيعة وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأبي حازم وزيد بن أسلم وقد ذكرنا الآثار بذلك عنهم في التمهيد

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=727)

وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع للمسافر أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم

ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء قال فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is al-Tabari's view on combining prayers during travel and rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=727)

وقال الطبري للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس وبين المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر قال والجمع في المطر كذلك

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers according to the author?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=727)

قال أبو عمر الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله (عز وجل) وقد مضى ذكر السنة من حديث معاذ بن جبل وغيره وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة فأغنى ذلك عما سواه والحمد لله

Mas'alah: Why is Abu Hanifah's view on combining prayers invalid according to the author?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=727)

ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله لأن ذلك جائز في الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة ما بين هذين وقت فأجاز الصلاة

في آخر الوقت ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله

Mas'alah: What is the rationale for combining prayers as a concession during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=728)

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقى فيه من المشقة في الأغلب وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عده أبو حنيفة مشقة وضيقا لا سعة

Mas'alah: What is the maximum delay of Maghrib prayer during travel according to Ibn 'Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

302 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل سالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق هذا الحديث عند يحيى في الباب بعد هذا وهو من معنى هذا الباب وكذلك هو عند بعض الرواة

Mas'alah: What is the time for combining prayers for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=713)

فصل - 3 - : [في وقت الجمع بين الصلاتين للمسافر] : ومن المدونة قال مالك: ولا يجمع المسافر في حج أو غيره حتى يجد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع بين الظهر والعصر، يؤخر الظهر فيصليها في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل عند الزوال، فيجمع بينهما حينئذ في المنهل، ويجمع بين العشائين مقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر. قال سحنون: وهما في ذلك كالظهر والعصر. وإنما قال ذلك: لأن أصل الجمع في السفر إنما هو تخفيف على المسافر، وعون له على سفره، وفي الجمع له في المنهل غاية التخفيف، فأبيح له ذلك. وإنما قال: يجمع المسافر في الحج وغيره خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا

Mas'alah: Where is combining prayers permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=714)

يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة. ودليلنا عليه حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وروى ابن عمر نحوه، واعتبارا بسفر الحج.

Mas'alah: What are the times for combining prayers for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=715)

فإذا فاء الفيء قامة كان للظهر آخر وقت، وللعصر أول وقت، وأول الوقت فيهما جميعا أحب إلينا، وإذا ساغ للحاضر ساغ للمسافر، وإن لم يجد به السير، وكذلك في المغرب والعشاء، ويكون مغيب الشفق وقتا لهما يشتركان فيه مع ما روي من جمع المسافر، ولم يذكر جد السير به، وأما في جد السير فمجتمع عليه. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في آخر وقت هذه وأول وقت هذه، وذلك أن ينقضي الظهر والفيء قامة أو يبتدئها حينئذ والفيء قامة، ثم يقيم فيصلي العصر بعدها، أو تنقضي المغرب وقد غاب الشفق، أو يبتديها حينئذ، ثم يقيم فيصلي العشاء بعدها، وهذا في الظهر والعصر أجوز منه في المغرب والعشاء؛ لأن المغرب إنما ذكر لها وقت واحد في الحديث.

Mas'alah: Is combining prayers allowed in both long and short journeys?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=715)

قال أبو محمد عبد الوهاب: ويجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز إلا في سفر القصير. قال: ودليلنا عليه أنه سفر مباح فأشبه ما تقصر فيه الصلاة؛ لأن

كل رخصة تعلقت بالصلاة في الحضر لعذر جازت في قصير السفر وطويله.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=264)

باب [الجمع بين الصلاتين] الجمع بين الصلاتين جائز في السفر يجمع بينهما في وقت أيهما شاء إذا جد به السير [1]، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، هذا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء [2]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة [3]، دليلنا حديث معاذ: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء" [4]، وحديث ابن عمر: "كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا عجل به أمر جمع بين هاتين الصلاتين" [5]، واعتبارا بسفر الحج.

Mas'alah: Is combining prayers allowed in both long and short journeys?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=264)

فصل [1 - الجمع في طويل السفر وقصيره] : ويجوز ذلك في طويل السفر وقصيره [6]، خلافا للشافعي [7]، حين يقول: لا يجوز في السفر القصير؛ لأنه سفر مباح فأشبه ما تقصر في مثله الصلاة، (1) جد به السير: إذا عظم وتعب منه (المصباح المنير ص92) . (2) انظر: المدونة: 1/ 111، التفريع: 1/ 261 - 262، الرسالة ص132. (3) معنى الجمع عند أبي حنيفة: أن يصلي الأولى منهما وهي الظهر أو المغرب في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منهما فليصليها وهي العصر والعشاء (مختصر الطحاوي ص33 - 34) . (4) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر: 1/ 450. (5) أخرجه البخاري في التقصير، باب: يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء بلفظ: "إذا عجل به السير" : 2/ 139، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: 1/

488. (6) الفواكه الدواني: 1/ 274. (7) انظر: الأم: 1/ 185 – 187، الإقناع ص 48 – 49، في أحد قوليه.

لأن كل رخصة تعلقت بالصلاة جازت في الحضر لعذر، جازت في قصر السفر وطويله كسائر الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller combining two prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=198)

[جمع المسافر بين الصلاتين]

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to combine prayers according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=199)

وسئل عن مسألة من جمع المسافر بين الصلاتين. فأجاب أن المسألة التي وقع فيها كلام في منصرفي من عندكم, وهي جمع المسافر, ونقلهم فيها كلام ابن الحاجب كما وقع, وهو مشكل. ووجه [154/1] إشكاله أن ذلك مشروط بالجد في السير وخوف فوات أمر, وهي رواية ابن القاسم عن مالك ورأي ابن القاسم أيضا, فكيف يقال أن ذلك من زيادة أشهب؟ أعني خوف فوات أمر. وأيضا فأصل أشهب يأبى اشتراط تلك الزيادة على ما حكاه عنه صاحب المقدمات, وابن بطال في شرح البخاري, وابن

حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف أنه يجيز جمع الصلاتين المشتركتي الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى حديث ابن عباس وغيره. وذكر ابلاجي في المنتقى عن أشهب أصلا في هذا المعنى متمما, فإذا كان من أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود عذر, فكيف يشترط جدا في السير وان يكون الجد لخوف فوات أمر؟ وفي كلام الجواهر أيضا نسبة ذلك لأشهب, لكن معنى الموافقة للمشهور, لا على معنى المخالفو كما يقتضيه كلام ابن الحاجب, فكلام الجواهر أشبه من هذا الوجه. وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم إنما هو شيء وقع في كلام المازري ونسخه كثيرة الخلاف جدا, ولم أر ذلك لغيره ممن تقدم. وتأملوا تبصرة اللخمي فإن فيها ما يوافق الأصل المتقدم, فعرفتكم بذلك لتعرفوا ما في المسألة من المقال, إذ لم يكن في ذلك الموطن إذ ذاك للكلام فيها مجال.

Mas'alah: Is combining prayers during travel specific to long journeys?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=256)

[الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل]

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during short travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=257)

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عما ذكر عبد الوهاب أن الجمع بين الصلاتين في السفر

لا يختص بالطويل, وتبعه على ذلك جماعة من الأشياخ كالباجي وابن محرز واللخمي والمازري واستدل المازري بأن قال دليلنا جمع أهل مكة بعرفة والمزدلفة, ويرد بأن هذا كقصرهم, فلو قال من لا يري اختصاص القصر بالسفر الطويل دليلنا قصر المكي بعرفة وبمنى, فبماذا يجيبه المازري إلا أن ذلك خاص بالمالكي للسنة. وهذا بعينه هو الجواب عن استدلاله هو. وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون الأدلة, فإنه نص على اشتراط الطول. ومثله لأبي تمام في كتابه المسمى بالاصطلاح, ذكره ابن القصار في مسألة التنفل على الدابة. وأظن أن الأشياخ الموافقين لعبد الوهاب لم يحفظوا كلام ابن القصار فلذا لم يذكره واحد منهم. وحكى ابن بشير في فصل التنفل على الدابة القولين غير معزوين, وسكت عن ذلك في باب الجمع, وفي الكتاب المنسوب لأبي الحسن الصغير قال [

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when travel is short but the pace is fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=257)

205/1] مالك: إذا جدبه السير بين الصلاتين وإن كان السفر قصيرا. من البعيد أن يقف المغربي على هذا القول لمالك وينقله هؤلاء الأشياخ الجلة عن عبد الوهاب فقط. ووقع لابن عبد السلام في أثناء كلامه على هذه المسألة كلام مستغلق هذا نصه: والإقامة هنا مقابلة لسفرها, أعني كما أنه لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام, فلو كان المذهب أو مشهوره أن المسافر إذا أقام بمنهل يوما جمع لأمكن فهم كلامه. وفي طبقات الفقهاء للتاج السكني إذا جمع المسافر عند الزوال ثم ركب فإنه لا يتنفل للنهي عن الصلاة بعد العصر, وهذا فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل

مذهبنا فانظره.

Mas'alah: What did early Maliki scholars say about combining prayers during short travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=258)

فأجاب تتبعت ما أمكنني من نصوص المتقدمين من أهل المذهب فما رأيت من نص على أن الجمع بين الصلاتين للسفر يكون في قصيره إلا ما ذكر عبد الوهاب في الإشراف ولم يعزه لمالك ونصه: يجوز الجمع في طيول السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر انتهى. ولعل اللخمي والله أعلم لم يطلع في هذه المسألة إلا على هذا الكلام, فلذلك عزاه له في الكتاب المذكور, وأتى بعبارته ولم يأت به لنفسه حكما مقررا, فكأنه يقول العهدة عليه. فعلى هذا قولكم تبعه عليه نظر, فإنه لم يتبعه عليه وإنما أحال النقل عليه, وإنما تبعه ابن شاس وابن الحاجب ومن درج على طريقهما. وأما الباجي وابن محرز فما رأيت في المنتقى والتبصرة لهما كلاما في المسألتين بالتعيين. وأما ما حكاه ابن بشير من القولين في الفصل المذكور فليس في كلامه ما يدل على أن القولين في مذهب مالك, بل فيه دليل على انهما للعلماء بالاطلاق لأنه تكلم من أول الفصل في تقسيم الرخص المجمع عليها عند العلماء والمختلف فيها بينهم إلى أن قال: والجمع للسفر, ولا اختلاف في اختصاصه بالسفر, لكنه اختلف هل يختص بسفر القصر أو يعم كل سفر انتهى. ويدل على أن قصده نقل الخلاف مطلقا قوله: وتبديل هيئة الصلاة للخوف, وقد اختلف الناس فيه, وفي المذهب فيه قولان. فإنه لما قصر نقل الخلاف المذهبي نص عليه, إ لا يفهم من نقل الخلاف الأول لأنه بين العلماء مطلقا. وأما الشيخ أبو الحسن الصغير فما رأيت في كلامه النص

الذي ذكرتم عنه وهو قول مالم: إذا جدبه السير جمع بين الصلاتين وإن كان [

Mas'alah: What is the Maliki position on combining prayers during short travel according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=259)

206/1] السفر قصيرا. والذي رأيت عند قوله في المدونة إلا أن يجدبه السير ما نصه: كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا, خلافا للشافعي انتهى. وعند قوله إلا أن يرتحل بعد الزوال ما نصه: وهنا ثلاثة مذاهب, قال أبو حنيفة لا يجمع إلا في سفر الحج, وقال الشافعي لا يجمع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة, ومالك لم يقيد انتهى. وهذان الكلامان كما تري ليس فيهما جزم بنسب القول بالجمع في السفر القصير لمالك, إلا أن نسخ هذا الكتاب مختلفة جدا. ويقال إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس, فكل له تقييد, وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد, والشيخ لم يكتب شيئا بيده, وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك النقاليد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي فإنه خيار طلبته علما ودينا ومن خيارهم. والكلام الأول من الكلامين هو معنى كلام عبد الوهاب, والثاني هو ظاهر نصوص الأيمة من الأقدمين كالمدونة وغيرها, فإنهم يطلقون السفر ولا يقيدونه, وربما فهم من نقل الأيمة مذهب الشافعي تقييد السفر بما تقصر فيه الصلاة أن مذهب مالك عدم التقييد بذلك, وإلا لما كانت فائدة لتخصيصهم الشافعي بذلك. ومن تلك الأنقال ما نقل أبو عمر بن عبد البرفي التمهيد وفي الاستذكار واللفظ للاستذكار: وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

ثم قال: وهو مذهب جماعة وسماهم ولم يذكر فيهم مالكا. فلو كان موافقا لهم لذكره معهم, بل كان هو أولى بالذكر عنده. ثم إنه احتج على مذهبهم بالجمع بعرفة والمزدلفة. وما حكيتم عن المازري من استدلاله على حكم المسألة بجمع عرف والمزدلفة ليس هو المخترع له, بل هو مقتد فيه بالسلف الصالح من التابعين والعلماء الأقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=260)

قال أبو عمر في الاستذكار حين حكى قول الشافعي المتقدم: الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله وقد جاء في السنة من حديث معاذ وغيره , وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة انتهى. وقال في مكان آخر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم المزدلفة أصل مجمع عليه واجب أن يرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه, ومثله ذكر في التمهيد. وذكر في الاستذكار عن عبد الرازق بسنده إلى طاووس قالت له [207/1] امرأة إن كريا لي حملني على أن أجمع بين الصلاتين, فقال لا يضرك, أما ترين أن الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة, وصلاة المغرب والعشاء بجمع.قال أبو عمر: هذا دليل على جواز الجمع في السفر انتهى. وذكر في التمهيد في بعض أحاديث أبي الزبير المكي محمد بن مسلم ما نصه: قال أبو الفرج هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك. والجمع أيسر خطبا من التقصير, فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر أبو عمر بعد هذا عن سماع سحنون من ابن القاسم مثل هذا الاستدلال. وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة انتهى. وقال في التمهيد في المحل المذكور قبل هذا سالم قد نزع بما ذكرنا, وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تجذبه[1] العصبية إلى المعاندة انتهى. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بخط المؤلف: تجربه" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=261)

فهذه حفظكم الله مناحي استدلالات السلف رضي الله عنهم بالجمع المذكور على وتيرة واحدة, وعليها درج المازري فلو فهموا خصوصية هذه الرخصة بهذا المكان لما صح لهم قياس عليها لا سفرا طويلا ولا غيره, لأن في القياس عليها بطلان الخصوصية المراعاة. وردكم هذا الاستدلال بما التزمتموه من القصر في غير السفر الطويل يجاب عنه بوجهين, أحدهما أن يكون الإلزام لولا الدليل الدال على الفرق, فإن مثل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم إن لم يكن بينا إجمال قوله تعالى أقيموا الصلاة حتى يدل على وجوب الاتباع فيه, ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي, فلا أقل من دلالته على الندب لكونه من العبادات التي قصدنا بها التقرب, وإن سلم الأمران فلا أقل من الجواز. وادعاه أن فعله ذلك لخصوصية ذلك الزمان أو ذلك المكان أو متلبسا بأفعال الحج. ونحو ذلك من التخصيصات على خلاف الأصل, ويحتاج مدعيه إلى دليل والأصل عدمه, مع ظهور عدم المناسبة في [

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=262)

208/1] بعض ما ذكر من المخصصات لكونه طرديا, فكان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ذليلا على جواز الجمع في كل مكان, وجواز القصر كذلك, لكن دلت أدلة على تخصص القصر بالسفر الطويل في غير ذينك الموضعين كما هو عند كثير من القائلين باشتراط الطول في القصر, بقي الجمع على الأصل من دلالته على الجواز مطلقا. وهذا طريق السلف رضي الله عنهم في الاستدلال على جواز الجمع بهذا الجمع المذكور. إما في كل حال كما هو رأى أشهب في بعض أقواله, أو في السفر مطلقا كما ذكر عبد الوهاب أو فيه بشرط الطول كقول الشافعي ولم يذهب إلى عدم القياس على هذا الجمع إلا أبا حنيفة[1] فإنه خصص الجمع بهذا المحل. وفي مذهب الشافعي ضعف, لنه إن كان يرى جواز القياس على الرخص فلا وجه لتخصيصه الطويل دون القصير, لفقد وجود ما اعتبر جامعا, وإن كان الطويل من مقياس أحرى. وإن كان لا يرى القياس على الرخص استوى الطويل والقصير في امتناع قياس الجمع فيهما على هذا الجمع لأنه رخصة. ولما كان الخلاف في مذهب مالك متقررا في جواز القياس على الرخص وجد في المذهب القولان في اختلاف كلام القاضيين. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا في نسخ عدة, ولعله جرى على اللغة التي تكلم بها أبو حنيفة من قوله: ولو بأبا قيس, والله اعلم. وإلا فهو أبو الرفع كما هو ظاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=263)

الثاني على تقرير تسليم كون القصر معارضا لهذا القياس أن نقول: الفرق بينهما أن شأن الجمع أخف كما أشار إليه أبو الفرج, لأنه لا يكون إلا بين مشتركتي الوقت, فلا يلزم من اعتباره في ذلك المحل مقيسا عليه لخفة أمره بين مشتركتي الوقت اعتبار كون القصر مقيسا عليه فيه لكثرة التغيير, ولأن القصر لم يثبت في السنة إلا في السفر الطويل, والجمع ثبت في السنة في السفر وغيره, لما في الموطأ وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير سفر ولا خوف. قال مالك أرى ذلك في مطر, ومثله في صحيح مسلم. وفي بعض طرق مسلم ولا مطر, وهو مما يبعد تأويل مالك. وأيضا ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه. [209/1]

Mas'alah: Is the concession of combining prayers specific to long travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=264)

فإذا فعل الجمع لهذا العذر فما ظنك له لجد السير في السفر القصير وأما قولكم أولا وفيه نظر لأن الجمع رخصة سببها السفر, فيختص بالطويل قياسا على القصر والفطر, فمعلوم أنكم لم تريدوا حصر سبب الجمع بالاطلاق في السفر, لأن معناه ظاهر بثبوت الجمع في غير السفر, فلم يبق إلا أن تزيدوا الجمع للسفر. وحينئذ لقائل أن يستفسر ويقول: قولكم سببها السفر, السفر لفظ مشترك أو متواطىء يطلق على الطويل والقصير. فإن عنيتم الطويل خاصة دون غيره منعنا الاختصاص, وكان استدلالا منكم

بمحل النزاع, ولم تكن له فائدة, لأن المعنى حينئذ يكون سببها السفر الطويل خاصة فتختص بالطويل, وهو معلوم لأنها إذا اختصت بالطويل فكيف تتعدى إلى غيره؟ ولأنكم إن قصدتم بهذا الدليل كونه من مقدمتين حذفت كبراه للعلم بها كان فيه مصادرة على هذا التقرير, لأن الصغرى هي النتيجة ثم إن قدرتكم الكبرى وكل سفر رخصة سببها السفر الطويل كانت المصادرة أظهر لاتحاد المقدمتين والنتيجة, وإن أريد بالسفر المقدر مع الكبرى السفر بالاطلاق, كان ورود المنع عليها ظاهرا. ولو سلمت لم ينتج القياس لعدم اتحاد الوسط فيه, فإن السفر المذكور في الصغرى المراد به الطويل بالفرض, والمذكور في الكبرى المراد به المطلق. وإن لم تقصروا الاستدلال بالكلي على الجزئي بل]

[210/1

Mas'alah: What is the argument against restricting the concession of combining prayers to long travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=265)

قصدتم التمثيل كما هو الظاهر من قولكم قيسا على كذا, قصدتم التمثيل كما هو الظاهر من قولكم قياسا على كذا, ورد عليه أشياء كثرة, أظهرها المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه, وهو عدم اختصاصه بالطويل, كصفة الجمع التي أشرنا إليها, أو المعارضة في الأصل, أو فساد الاعتبار بناء على حديث ابن عباس المذكور. وإن عنيتم القصير خاصة منع الاختصاص أيضا وكان متناقضا, لأن حصر السبب في القصير يمنع اختصاصها بالطويل. وإن عنيتم بالسفر بالاطلاق أي الشامل للطويل

والقصير فهو المدعى, لكن يتناقض مع قولكم فيختص بالطويل لأن الطويل غير السفر بالاطلاق, فيلزم اختصاصها ببعض ما هو سبب فيها, فيبقى البعض الآخر لاحظ له في السببية أصلا, والفرض أنه محكوم له بالسببية. هذا خلف, وهذا معنى التناقض الذي ألزمنا, لأن المعنى في هذا البعض يؤول إلى أنه سبب وليس بسبب, أو إلى أن سببها المطلق ليس بسببها المطلق, أو إلى أن المعنى يختص بالقيد الذي هو الطويل, لقولكم فيختص بالطويل لا يختص بالمقيد الذي هو الطويل, لقولكم أولا سببها السفر بالاطلاق بحسب الفرض. وأما تقرير التناقض فيما إذا عني بالسفر القصير, فلأن المعنى حينئذ يختص بالقصير لما فرض أنه المراد بالسبب لا يختص بالقصير اعتبارا بالجملة الثانية, أو المعنى يختص بالطويل اعتبارا بالجملة الثانية لا يختص بالطويل اعتبارا بكون السبب هو القصير, وهي تقريرات ظاهرة. [أبو الحسن الصغير انتهت إليه رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى]

Mas'alah: What travel permits combining prayers and what residence nullifies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=268)

212/1] السفر الذي يبيح الجمع. ولما كان مطلق السفر ولو بعض يوم يبيح الجمع بشرط كانت نية مطلق الاقامة في ذلك الموضع ولو في بعض يوم تبطلها بشرطها. وقوله فلا يشترط إقامة أربعة أيام زيادة بيان ورفع لما يتوهم أن تكون أل في قول ابن الحاجب الاقامة للعهد أي التي تقدم له ذكرها في فصل القصر؛ او يكون معناه لما كان هذا الجمع شرطه الجد في السير كان بطلان هذا الشرط بأن لا يسير جملة أو بأن لا يجد في سيره, فسمي عدم السير إقامة, فكأنه يقول: الاقامة هنا ليست الاصطلاحية في

باب السفر التي تقطع نيتها القصر, وهي إقامة أربعة أيام, وإنما هي التي لا يسير معها أو ما ينويه من عدم السير قبل الأسفار. ولم يظهر لي من أين حملتم عليه في فهم كلامه من نفي شرطية إقامة أربعة أيام بثبوت إقامة يوم, فإنه لو كان شرط إقامة يوم هنا ثابتا في المذهب ما فهم من نفي اشتراط أربعة إذ لا يلزم من نفي الأخص المعين ثبوت أخص آخر معين وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=92)

[جمع المسافر بين الصلاتين] في جمع المسافر بين الصلاتين قال: وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق. قال: وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار: إنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمره، قال مالك: فأحب ما فيه إلي أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأسا أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما، فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند

الرحيل من المنهل. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن حسين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد السفر يوما جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلا جمع بين المغرب والعشاء» . قال ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله إذا عجل به السير، وقال: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصليهما. قال وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر. قال مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء» . قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير. قال مالك عن ابن شهاب إنه قال: سألت سالم بن عبيد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ قال مالك عن داود بن الحصين: إن الأعرج أخبره قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك» . قال مالك عن أبي الزبير: إن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام غزوة تبوك فكان يجمع بين

الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء

جميعا» .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a journey in which prayer is shortened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

الباجي: دليل قول الأصحاب جوازه في سفر تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about combining prayers during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

وقيل الصقلي نقله القاضي عن المذهب وصرح المازري به.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a journey where prayer is shortened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

قلت: ظاهر استدلال ابن سعدون للمذهب بقوله: سفر تقصر فيه الصلاة فجاز الجمع به كسفر الحج خلافه ولعله غره قول القاضي اثر قوله: يجوز في سفر غير القصر خلافا للشافعي سفر مباح فأشبه ما تقصر فيه فإن زالت بمنهله ونوى نزوله بعد المغرب جمع به وقبل الاصفرار لا جمع وبينهما قال: المازري في جمعه نظر للزوم كون

Mas'alah: What are the scholarly views on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

ابن بشير: المشهور الجمع وقيل: يؤخر الثانية وقول ابن الحاجب: "قالوا: بخير" يريد في تأخير الثانية إذ هو المقول ولا اعرفه لغير الشيخين وقول ابن شاس: "أشار بعض المتأخرين لتخييره إن شاء جمع في المنهل وان شاء بعد النزول إذ في كلا الحالين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار" تعقبه ابن عبد السلام بأن في تأخير الجمع إخراج كليهما عنه ويرد باحتمال وان شاء صلى الثانية بعد النزول لقرينة نقله عمن لم يقله إلا كذا ويصدق التعليل بظاهرة أو لعل قوله إحدى بالمعجمة والراء وتفسيره قول ابن الحاجب بما تعقبه متعقب بعدوله عن تفسير بصواب هو المقول إلى خطأ عنده أو بقصوره.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=251)

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك») . (ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك») . (ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك») . (ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك») .
[المنتقى] (ش) : قولها ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة لتعرفها بما لا يجزئ ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤالا عن جنس ما يجزئ في الصلاة لكن الجواب يدل على أن السؤال كان عن المقدار وأن ذلك قد فهم بشاهد الحال ولو فهم أنه كان عن الجنس لوجب أن نصفه بالكثافة والستر فلما قالت إنها تصلي في الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها علم أنها أجابتها عن مقدار ذلك وأنها راعت في مقدار مقاس السبوغ أن يغيب الدرع ظهور قدميها والدليل على ذلك أن هذا عضو لا يكشف للإحرام فوجب على المصلية الحرة أن تستره كالذراع والعضد.

Mas'alah: What is the hadith of Mu'adh ibn Jabal about combining prayers during the Tabuk expedition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

(ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة «أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام تبوك فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال لهما ما شاء

الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم [المنتقى]

Mas'alah: What is the definition of speed that permits combining prayers during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

(مسألة) : وحد الإسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته والإسراع إلى ما يهمه قاله أشهب في المجموعة. وقال ابن حبيب يجوز للمسافر الجمع إذا جد في السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبغ. ووجه ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء» .

Mas'alah: What conditions permit combining prayers during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=258)

(ش) : قوله إذا أراد أن يسير يومه يحتمل أن يريد به أن ذلك نهاية سفره الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين ويحتمل أن يريد أنه وإن كان سفره بعيدا فإنه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفر تقصر في مثله الصلاة إلا إذا جد به السير واستوعب يومه بالسير وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السير وإن لم يكن سفر قصر لأن الجمع لا يختص بسفر القصر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=121)

مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا. ثم قال: ((إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي)) . قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل مسستما من مائها شيئا؟)) فقالا: نعم. فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل #127# رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=117)

باب الجمع بين الصلاتين 116- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان بن هرمز أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير [المكي، محمد بن مسلم بن تدرس] عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال: ((إنكم ستأتون غدا –إن شاء الله!– عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار! فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي!)) . قال: ((فجئناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء. فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مسستما منها شيئا فقالا: نعم! فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول. ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده #111# فيها فجرت العين بماء كثير. فاستقى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك –يا معاذ إن طالت بك حياة!– أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا!)) .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=331)

وللجمع حالتان: حالة سفر وحالة إقامة، وللإقامة حالتان حالة مطر وحالة مرض. فأما جمع السفر فمن رحل قبل أن تزول الشمس من منزله أو قبل أن تغرب أخر الأولى إلى وقت الثانية، ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها قدم الثانية إلى الأولى، وقال (ش) : الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه

في منزله يجمع بين الصلوات كما يقصر [1] وهذا ضعيف لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجد السير والرخص لا يتعدى بها محالها. فإن قيل فقد روي من طرق منها في الموطأ أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، "خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء" [2]، ولا يعبر بدخل وخرج إلا عن حال المقيم، فأما المسافر فإنما يقال فيه نزل وركب. قلنا: هذه حكايته حال وقضية في عين، فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم –، صلى الظهر في آخر وقتها ثم أقام العصر فصلاها في أول وقتها، وكذلك صلى المغرب في آخر وقتها ثم قام إلى العشاء فصلاها في أول وقتها، فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى، وكذلك روى أشهب عن مالك، رضي الله عنه، فيه كما أوردناه [3]. وإذا احتمل بهذا سقط الاحتجاج به. وأما جمع المقيم المريض فليس له حد إلا بحسب ما يجد المريض من يناوله ويوضئه، أو بحسب ما يعلم أنه يغلب على عقله فيه [4]. (1) نقله الحافظ في الفتح 2/ 583 وعزاه للشافعي في الأم. (2) الموطأ 1/ 143، ومسلم في الفضائل باب في معجزات النبي، – صلى الله عليه وسلم –، 4/ 1784، والبغوي في شرح السنة 4/ 193 – 194 كلهم من حديث معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا .. (3) قال ابن رشد في المقدمات: اختلفوا في إباحة الجمع لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: ذلك جائز على حديث ابن عباس. مقدمات ابن رشد بهامش المدونة 1/ 112. (4) قال البغوي في شرح السنة 4/ 199: ذهب الحسن وعطاء بن أبي رباح إلى أن الجمع بعذر المرض جائز وحملا عليه حديث ابن عباس قال: صلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، الظهر والعصر جمعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: قلت لسعيد بن جبير لم فعله؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: لئلا يحرج أمته، أخرجه مسلم في كتاب صلاة

المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 1/ 490، وأبو داود 2/ 6، والنسائي 1/ 290، والبغوي في شرح السنة 4/ 198. وقال هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لأنه جعل العلة أن لا تحرج أمته، وقد قال به قليل من أهل الحديث، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا =

Mas'alah: What are the rulings on combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=332)

أصل الأحاديث حديثان: = يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة ... وقال مالك وأحمد وإسحاق: يجوز بعذر المرض. شرح السنة 4/ 199. (1) مقفق عليه أخرجه البخاري في باب الأذان باب الأذان للمسافر 1/ 107، وفي باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله 1/ 112، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال 1/ 484، والنسائي 2/ 14 – 15، وابن ماجه 2/ 301، والموطأ 1/ 73، من حديث ابن عمر. (2) لم أطلع على هذا القول في الموطأ ولا المدونة. انظر المدونة 1/ 115. (3) المدونة 1/ 115. (4) كع يكع ويكع بالضم قليل كعوعا جبن وضعف. ترتيب القاموس 4/ 60. (5) في (م) و (ك) فيه. (6) ورف الظل يرف ورفا ووريفا ووروفا اتسع وطال وامتد. ترتيب القاموس 4/ 599.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

والجمع في السفر توسعة، ليس بلازم.

Mas'alah: What are the general rulings on combining prayers for a traveler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=261)

في جمع المسافر بين الصلاتين، والجمع بغرفة وهل يجمع الحاضر بينهما

Mas'alah: What are the detailed rulings on combining prayers for a traveler and resident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=261)

ومن المجموعة قال أشهب: أحب إلي أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة أول الزوال وهي السنة، ومع ذلك فإن للمسافر في جمعهما ما ليس للمقيم، وإن لم يجد به السير، وله في جد السير من الرخصة أكثر مما له إذا لم يجد، وللمقيم أيضا في ذلك رخصة، وإن كان الفضل في غير ذلك ن والرخصة له؛ لأنه يصلي في أحد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام، فإذا فاء الفيء قامة كان للظهر آخر وقت، وهو العصر أول وقتها، وأول الوقت فيها أحب إلينا. وإذا ساغ ذلك للحاضر جاز للمسافر، وإن لم يجد به السير، وكذلك له في المغرب والعشاء، ويكون مغيب الشفق وقتا لهما يشتركان فيه مع ما روي من جمع المسافر ولم يذكر جد السير به، وأما في جد السير فيجمع عليه وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في آخر وقت هذه وأول وقت هذه، وذلك أن يقضي الظهر والفيء قامة، أو يبتدئها والفيء قامة، ثم يقيم فيصلي العصر بعدها، أو يقضي المغرب وقد غاب الشفق، أو يبتدئها حينئذ، ثم

يقيم فيصلي بعدها العشاء، وهذا في الظهر والعصر أجوز منه في المغرب والعشاء؛ لأن المغرب إنما ذكر لها وقت واحد في الحديث، قال:

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining prayers during urgent travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=262)

قال علي، عن مالك: لا يستحب له الجمع إلا في جد السير، في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، والمغرب والعشاء أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، إلا أن ينزل قبل مغيب الشفق فليبادر بالمغرب. قال عنه علي: وإن جمعهما في أول الوقت، فإن صلى العصر في أول وقت الظهر، والعشاء أول وقت المغرب، أعاد الآخرة ما كان في الوقت، وإن لم يكن عجلهما أول الوقت، فلا يعيدهما.

Mas'alah: What is Malik's view on delaying Zuhr prayer and combining prayers during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=262)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك قال: كان ابن عمر يروح بعد الزوال، فيسير أميالا قبل أن يصلي الظهر، وذلك أحب إلي أن يؤخر ذلك، وإني لأكره جمع الصلاتين في السفر، وذلك في الشتاء أخف، ومن جمع ففي وسط ذلك بين الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel without urgency according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=262)

قال ابن حبيب: ويجوز أيضا للمسافر الجمع لغير جد السير إلا لقطع السفر، وإن لك يخف شيئا، ولم يبادره. وقاله ابن الماجشون وأصبغ، وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفره من غير أن يعجله شيء، أو يطلب عدوا، وفعله ابن عمر، وأنس بن مالك، وكثير من التابعين، في غير جد السير لا لشيء خافوه، ولا لأمر بادروه، إلا لقطع السفر. وروى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when travel is interrupted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

قال ابن كنانة: ومن جد به السير في سفر فجمع، ثم بدا له فأقام بمكانه، أو أتاه خبر ترك له جد السفر، فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration while traveling and combining prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=443)

في من خرج لمقدار من الوقت، ناسيا لسجدة أو سجدتين من الظهر والعصر، وكيف إن صلى الصلاتين سفريتين، ثم ذكر سجدة من أحدهما بعد ما سلم، أو قبل من كتاب ابن المواز، ومن سافر لركعتين من النهار، ناسيا للظهر والعصر، فأتى بالظهر حضرية، والعصر سفرية، فذكر سجدة لا يدري من أيتهما هي، فإن لم يسلم من العصر أصلحها بسجدة وركعة وسجدتين للسهو بعد السلام، وأعادهما كما صلاهما، وإن ذكر بعد أن

سلم من العصر، فإن قرب أصلحهما بما ذكرنا، وأعاد الظهر حضريا فقط، وإن خرج لمقدار ركعتين، ناسيا للسجدة من الظهر أو من العصر، فليصلهما سفريتين، يبدأ بأيهما شاء، ثم إن ذكر سجدة من أحدهما قبل أن يسلم من الآخرة، أو بعد، فذلك في هذه سواء، لأنه لا يطالب غير صلاة واحدة، فيصلح هذه بمثل ما ذكرنا، ثم يعيد الظهر

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations and not knowing which prayer they belong to while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=444)

فقط سفرية. ولو خرج لهذا المقدار، ناسيا لسجدتين، لا يدري من الصلاتين أو من أحدهما، فليبدأ بظهر حضري، ويعيده سفريا، إن شاء قبل العصر أو بعده، والعصر سفريا، فإن صلاهن والعصر آخرهن، ثم ذكر سجدة بعد أن سلم من العصر،

فليصلحهما بالقرب بسجدة وركعة وسجدتين للسهو، ثم إن كان بدأ في الظهرين بالسفري، لم يعد غير ظهر حضري، وإن بدأ بالحضري، أعاد الظهرين، وإن ذكر ذلك قبل أن يسلم من العصر، فليصلحهما بما ذكرنا، ويعيد الثلاث صلوات، إن كان بدأ بالظهر الحضري، وإن بدأ به سفريا، أعاد حضريا، ثم العصر؛ لأنه كمن ذكر فيها صلاة قبلها. وإنما قلت في الوجهين: يعيد الظهرين إذا بدأ به حضرا؛ لأنه إن كانت السجدة منها، لم تجزئه السفرية عنها، وإن كانت من السفرية لم تجزئه الحضرية عنها؛ لأنه صلاها أولا على أن يعيدها سفرية، وإذا بدأ بالسفرية، فكانت منها، فالحضرية تنوب عنها، كمن صلى حضرية يظنها يلزمه كذلك، فأداها سفرية، وقد خرج الوقت، ولم يصلها ليعيدها، فتجزئه. وكذلك من ذكر ظهرا في يوم آخر، لا يدري أحضري أم سفري، فصلاها حضرية وسفرية، ثم ذكر بعد السلام من الآخرة سجدة، وكان بالقرب،

فليصلحها بسجدة وركعة وسجود السهو، فإن تكن هذه التي صلاها آخر الحضرية، لم يعد غيرها، وإن تكن السفرية أعادها حضرية.

Mas'alah: How should a traveler pray when remembering prayers from two different days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=447)

ولو ذكر الصلاتين من أحد اليومين، فإن خرج لثلاث فأكثر، ودخل لخمس فأكثر، فليصل أربع صلوات، كما ذكرنا. وكذلك لو خرج لركعتين فأقل، ودخل لأربع فأقل، أما لو اتسع الوقت في أحد اليومين، وضاق في الآخر، لصلى ثلاث

Mas'alah: How does a traveler pray Dhuhr and Asr when the number of rak'ahs differs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=448)

صلوات. يريد محمد: إن يخرج لركعتين، ويدخل لخمس، صلى ظهرا حضريا وعصرا حضريا، وسفريا، وإن خرج لثلاث، ودخل لأربع، صلى الظهر سفريا، والعصر سفريا وحضريا.

Mas'alah: When may a traveller combine prayers due to urgent travel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت

العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller in haste?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وجمع المسافر في جد السير رخصة

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for a traveller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=111)

واستحب له تعجيل العودة، ودخوله ضحى. ورخص له جمع الظهرين ببر خاصة على المنصوص، ولو قصر سفره ولم يجد به على المشهور، وفيها: شرط الجد لإدراك أمر [2]. أشهب: [23/أ] أو لخوف فواته، وثالثها: منعه، وإن جد به، ولم يكره على المشهور، وثالثها: إلا للرجال، فإن زالت عليه راكبا، ونوى النزول قبل الاصفرار – أخرهما إليه، وهل كذا إن نواه أو يجمعها في آخر وقت الأولى – كما إن نوى بعده – تردد، وبمنهل – ونوى قبل الاصفرار – صلى الظهر وأخر العصر، وإن نواه صلى الظهر وخير في تأخير العصر، وقيل: فيهما. وبعده جمع مكانه. وقال ابن مسلمة: يؤخر العصر. ومن لا ينضبط نزوله يجمعهما آخر وقت الأولى، فلو جمع ولم يرحل – أعاد العصر بوقت. وقال ابن كنانة: لا يعيد. (1) قوله: (اللخمي) ليس في (ق1، ق2) . (2) انظر المدونة: 1/ 205.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who combines prayers after dismounting at noon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

ولو نزل عند الزوال فجمع أعادها أيضا بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers for a traveler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=367)

ورخص له) أي للمسافر رجلا أو امرأة جوازا بمعنى خلاف الأولى (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في وقته ومشقة السفر (ببر) أي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها إذا طال سفره بل (وإن قصر) عن مسافة القصر إن جد سيره بل (و) إن (لم يجد بلا كره) أي كراهة متعلق برخص أي بلا خلاف الأولى (وفيها شرط الجد) في السير (لإدراك أمر) لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الأول (بمنهل) هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء وإن كان في الأصل المورد ترده الإبل وهو بدل بعض من قوله ببر (زالت) الشمس وهو (به) أي بالمنهل. (

Mas'alah: How does a traveler combine prayers when intending to stop after sunset or before yellowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=367)

ونوى) عند الرحيل (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تقديم بأن يصلي الظهر في أول وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضروري لها اغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول (و) إن نوى النزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر أول وقتها و (أخر العصر) وجوبا فيما يظهر ليوقعها في وقتها الاختياري فإن قدمها مع الظهر أجزأت (و) إن نوى النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب (خير فيها) أي العصر إن شاء جمع فقدمها وإن شاء أخرها إليه وهو الأولى لأنه ضروريها الأصلي فهذه ثلاثة أحوال فيما إذا زالت عليه بالمنهل وأشار إلى ثلاثة أيضا فيما إذا زالت عليه راكبا بقوله (

Mas'alah: How does a traveler combine prayers when the sun passes zenith while riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=367)

وإن زالت) عليه الشمس (راكبا) أي سائرا (أخرهما) بأن يجمع جمع تأخير (إن نوى) بنزوله (الاصفرار أو) نوى النزول (قبله) أي الاصفرار فهاتان صورتان وأشار للثالثة بقوله (وإلا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) المختار [حاشية الدسوقي] الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجوري وقال إنه لم يرد في السنة وقال عج بل ورد فيها ما يدل لجوازه فهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا في حق ذي الزوجة ظاهره كانت الغيبة قريبة أو بعيدة وهو كذلك على المعتمد خلافا لما يفيده عبق من اختصاص الكراهة بطويل الغيبة. (قوله لغير معلوم القدوم) وأما من أعلم أهله بأنه يقدم في وقت كذا من الليل فلا يكره له القدوم ليلا [الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت وأسباب الجمع] (قوله وسيذكر الباقي) أي وهو عرفة

والمزدلفة وقوله في محله أي وهو باب الحج. (قوله رجلا أو امرأة) أي وسواء كان راكبا أو ماشيا على ما في طرر ابن عات وهو المعتمد خلافا لابن علاق من اختصاصه بالراكب. (قوله وإن قصر عن مسافة القصر) أي لكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغير لاه به فإن جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر. (قوله إن جد سيره) أي إن جد في سيره لأجل إدراك رفقة أو لأجل قطع المسافة وقوله بل وإن لم يجد أي بل وإن لم يجد في سيره أصلا. (قوله وفيها شرط الجد) أي الاجتهاد في السير ونصها ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا. (قوله لإدراك أمر) أي كرفقة أو مال أو ما يخاف فواته. (قوله والمشهور الأول) وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد في السير أم لا كان جده لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد. (قوله وإن كان في الأصل) أي وإن كان المنهل في الأصل. (قوله وهو بدل بعض) أي وحينئذ فالعامل فيه مقدر أي جمعهما بمنهل وأما قول عبق إن قوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع فهو فاسد معنى وهو ظاهر وذلك لأن الترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع بقطع النظر عن كونه ببر أو بحر فهو غير مقيد بهما وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين المصدر ومعموله بالأجنبي. (قوله فيجمعهما جمع تقديم) أي ويؤذن لكل منهما. (قوله لأنه وقت ضروري لها) أي بالنسبة للمسافر. (قوله لمشقة النزول) أي لأجل صلاة العصر في وقتها الاختياري. (قوله وأخر العصر وجوبا) أي غير شرطي قاله شيخنا العدوي ويؤذن لكل من الصلاتين في هذه الحالة لأن كلا منهما وقعت في وقتها الاختياري. (قوله فإن قدمها مع الظهر أجزأت) وندب إعادتها بوقت. (قوله إن شاء جمع فقدمها) أي ويؤذن لكل من الصلاتين في هذه الحالة وقوله وإن شاء أخرها إليه إلخ أي ولا يؤذن لها حينئذ لما مر في الأذان من كراهته في الضروري المؤخر. (قوله فيما إذا زالت عليه بالمنهل) أي وهو نازل بالمنهل. (قوله أي سائرا) أي سواء كان

راكبا أو ماشيا وإنما فسر الشارح راكبا بسائرا ليكون ماشيا على المعتمد وهو قول ابن عات من أن الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقا سواء كان راكبا أو ماشيا كما مر. (قوله أخرهما) أي وجوبا كذا قيل وفيه شيء إذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما في المسألة الأولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري كذا كتب والد عبق وللخمي أن تأخيرهما جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء

جمعا صوريا، الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه في حكم الأخير وهو الجمع الصوري قوله (

Mas'alah: When must a traveller repeat the second prayer after combining?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=368)

وإن سلم) بأن لم يحصل له ما ذكر (أو قدم) المسافر الثانية مع الأولى (ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال راكبا (ونزل عنده) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع (فجمع) جمع تقديم (أعاد) الصلاة (الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) الضروري في الفروع الثلاثة والمعتمد في الثاني أنه [حاشية الدسوقي] وندب إعادة الثانية في الوقت ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده أنه لا يجوز له أن يقدمهما معا فلا ينافي أنه يجوز له إيقاع كل صلاة في وقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم فالخلف لفظي قاله شيخنا العدوي. (قوله جمعا صوريا) أي في الصورة لا أنه حقيقي لأن حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين أو تقديمها عن وقتها.

(قوله كمن لا يضبط نزوله) أي تارة ينزل بعد الغروب وتارة في الاصفرار وتارة قبله. (قوله وقد زالت عليه وهو راكب) أي فيجمع جمعا صوريا ويحصل له فضيلة أول الوقت. (قوله فإن زالت عليه) أي على من لا يضبط نزوله حالة كونه نازلا. (قوله وأخر العصر) أي لوقتها فلو أخر الظهر لآخر إقامة الأولى وجمع جمعا صوريا لم يحصل له فضيلة أول الوقت فلو صلى الظهر والعصر أيضا قبل ارتحاله صحت العصر وندب إعادتها في الوقت إن نزل قبل الاصفرار. (قوله ونحوه) أي من كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة لا تلحقه إذا صلاهما مجتمعين. (قوله أي كالظهرين في التفصيل المتقدم إلخ) وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا وإن نوى النزول بعد الثلث الأول وقبل الفجر خير في العشاء وأما إن غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا والجمع الصوري مبني على امتداد مختار المغرب للشفق وتقدم أنه قول قوي (قوله تأويلان) لفظ المدونة ولم يذكر مالك المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو فقيل إن كلام سحنون تفسير وقيل خلاف اهـ وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين والثاني للباجي ورجح الأول ابن بشير وابن هارون اهـ بن. (قوله وإلا اتفق) أي وإلا بأن غربت عليه الشمس وهو سائر. (قوله وقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب) أي بعد فعل الصلاة الأولى فيهما وقوله جوازا أي عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وهو المعتمد كما قال بعضهم وفي بن ما يفيد أن المشهور ما قاله ابن عبد السلام من الجواز وقال ابن نافع بمنع الجمع بين الصلاة ويصلي كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء فإن أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها واستظهر ذلك لأنه على تقدير استغراق الإغماء للوقت فلا

ضرورة تدعو للجمع وكما إذا خافت أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الإغماء والحيض بأن الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الإغماء فإن فيه خلافا وبأن الغالب في الحيض أن يعم الوقت بخلاف الإغماء وهذا يقتضي مساواة الجنون اهـ خش كبير. (قوله عند الثانية) أي سواء خاف استغراقه لوقت الثانية كله أو لبعضه كما هو ظاهره لإمكان تخلف ظنه. (قوله وإن سلم إلخ) اعترضه المواق بأن الذي نص عليه أصبغ وغيره أنه يعيد ومثله الجزولي إن سلم أعاد فظاهر ذلك أنه يعيد أبدا خلاف ما عند المصنف قلت في التوضيح إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة قال سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد اهـ وعلى كلام سند اعتمد المصنف هنا اهـ بن. (قوله أو قدم المسافر الثانية مع الأولى) أي لكونه زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وقوله لم يرتحل أي طرأ له عدم الارتحال إما لأمر أو لغير أمر هذا ظاهره (قوله ونوى الرحيل بعد الغروب) أي فجمع لظنه جواز الجمع جهلا منه وكان الأولى أن يقول ونزل عنده فجمع غير ناو الرحيل بعده أعم من أن يكون ناويا الرحيل بعد الغروب أو لم ينوه أصلا واعلم أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين إحداهما

Mas'alah: In what case is there no repetition required for combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

لا إعادة عليه أصلا

Mas'alah: When is there no repetition required for a traveller who combined prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله لا إعادة عليه أصلا) أي لا في وقت ولا في غيره حيث كان عند التقديم ناويا الارتحال

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if the cause arises after starting the first prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الأولى) وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=559)

باب في جمع المسافر

Mas'alah: Which prayers may be combined by the traveller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=559)

جمع المسافر يصح في الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح. والجمع يجوز على ثلاثة أوجه، ويمنع في أربعة:

Mas'alah: What is the first method of combining prayers for the traveller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=559)

أحدها: أن يقدم العصر فيصليها إذا زالت الشمس مع الظهر، ويقدم العشاء فيصليها إذا غربت الشمس مع المغرب.

Mas'alah: What is the second method of combining prayers for the traveller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=559)

والثاني: أن يؤخر الظهر فيجمع بينهما آخر وقت العصر، ويؤخر المغرب فيجمع بينهما آخر وقت العشاء.

Mas'alah: What is the third method of combining prayers for the traveller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=559)

والثالث: أن يصلي كل واحدة في وقتها، فيصلي الظهر والمغرب في آخر وقتهما، والعصر والعشاء في أول وقتهما. وإن زالت الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل كان نزوله بعد الغروب أو غربت وهو في المنهل ونزوله إذا رحل بعد طلوع الفجر –

جمع في أول وقت الأولى. وإن كان نزوله قبل الاصفرار وقبل ذهاب ثلث الليل – لم يجمع وصلى الأولى ورحل وأخر الآخرة حتى ينزل. وإن زالت الشمس أو غربت وهو على ظهر وكان نزوله قبل الاصفرار أو [1] قبل ذهاب ثلث الليل – أخر الأولى وجمع في آخر وقت الآخرة [2] إذا نزل. وإن كان نزوله بعد الغروب أو بعد طلوع الفجر – جمع وصلى الأولى في آخر وقتها، والآخرة في أول وقتها؛ لأنه إنما يتكلف نزولا واحدا، وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت المختار، ولا حاجة به إلى (1) في (ر) : (وقبل) . (2) في (ر) : (الثانية) .

أن يجعل نزوله أول الوقت ولا آخر الوقت. وإن زالت الشمس وهو في المنهل، وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب – جاز ألا يجمع، ويصلي الظهر وحدها، ويؤخر العصر حتى ينزل، وصلاتها حينئذ أخف من تقديمها عند الزوال؛ لأن ذلك يخصها، ولا يتعلق على المصلي حينئذ إثم [1]؛ لأن ذلك للضرورة. ومثله إذا زالت الشمس وهو على ظهر، وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب – فإنه يجوز له أن يؤخر ليجمع إذا نزل. وإلى هذا ذهب ابن مسلمة قال: أحسن ما يجمع فيه أن من خرج وأجمع السير يومه كله إلى الغروب – جمع إن شاء، وكذلك جمع أهل عرفة حين راحوا، قال: ولا نرى إلا أن وقتها للضرورة من الزوال إلى الغروب. فجعل له أن يؤخر ما بينه وبين الغروب.

Mas'alah: How should one pray Dhuhr and Asr when returning from travel near sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

وإن قدم من سفره وقد بقي للغروب خمس ركعات صلاهما (1) في (س) : (يدخل) .
(2) قوله: (خرج) زيادة من (ر) .

Mas'alah: How should a traveler pray a missed Dhuhr after having prayed Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=585)

واختلف إذا خرج لمقدار ركعتين وقد صلى العصر ونسي الظهر، هل يصلي الظهر سفرية أو حضرية؟ وأن يصليها حضرية أحسن، ولا مشاركة للظهر مع العصر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on completing or shortening prayers for a returning traveller?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=88)

الصلاتين جميعا الظهر والعصر. وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر، وأتم العصر.

Mas'alah: When may a traveler combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=182)

248 - ولا يجمع المسافر في حج ولا غيره، إلا أن يجد به [السير] [1] ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، إلا أن يرتحل بعد النزوال فيجمع بينهما حينئذ في المنهل [2] ، ويجمع بين العشائين مقدار ما يكون المغرب في آخر وقتها [قبل مغيب الشفق] ، والعشاء في أول وقتها بعد الشفق، ولم يذكر في

المغرب والعشاء المرحلة. [3]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when departing at noon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

روى ابن القاسم عن مالك إن ارتحل عند الزوال جمع بين الظهرين ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت.

Mas'alah: Is the concession for combining prayers specific to riders?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

ابن علاق: ظاهر كلامهم أن الجمع

إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول والركوب

Mas'alah: Is combining prayers permitted for both long and short journeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(وإن قصر) عبد الوهاب: يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when travel is not urgent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(ولو لم يجد) من المدونة قال مالك: لا يجمع المسافر حتى يجد به السير ويخاف فوات أمر. وسمع ابن القاسم إني لأكره الجمع بين الصلاتين في السفر وهو أخف عندي للنساء. ابن رشد: كراهة مالك الجمع بين الصلاتين في السفر معناه إذا لم يجد به السير فهو مثل قوله في المدونة: وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستتار مع أنه قد أجيز للرجل أيضا، وإن لم يجد به السير، وإليه ذهب ابن حبيب. وفي الموطأ في غزوة تبوك «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» الحديث. قال أبو عمر: فيه جواز الجمع في السفر، وإن لم يجد به السير. وهو قول ابن حبيب إذ «جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه» ففيه أقوى حجة في الرد على من شرط جد السير

Mas'alah: When may a traveler combine prayers at a waystation after intending to stop after sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب) تسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السفر مناهل. ابن عرفة: إن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به. أبو عمر: ذكر أبو الفرج عن مالك: يجمع متى أحب إما في وقت الأولى أو في وقت الآخرة، أو في وسط الوقت. ثم رشح هذا إلى أن قال: وقد روى مالك عن سالم بن عبد الله أنه قيل: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس به، ألا ترى الناس

بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا أصل صحيح لمن ألهمه الله رشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة، ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة فلو كان الجمع على ما قاله ابن القاسم من مراعاة آخر وقت الظهر وأول العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القاسم أيضا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler who cannot control his stopping times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(كمن لا يضبط نزوله) ما تقدم من التقسيم ذكره ابن بشير في المسافر إذا كان له وقت يرتحل فيه لا ينزل بعده إلى وقت ثان ينزل نزولا كليا. قال: وإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها ليدرك الوقت المختار للصلاتين

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on combining prayers during travel to Tabuk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=735)

حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح مالك عن داوود بن الحصين عن الأعرج (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك الأعرج هذا هو عبد الرحمان بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحرث بن عبد

المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية يكنى أبا أيوب وهذا الحديث هكذا جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا حدثنا خلف بن قاسم ابن سهل قال حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد ابن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود ابن أبي الغصن الرازي قال حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك وحدثناه عبد الرحمان بن

Mas'alah: What is another chain for the hadith on combining prayers during travel to Tabuk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=736)

يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد عن عثمة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا

محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان أبن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر العصر في سفره إلى تبوك وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داوود بن الحصين عن الأعرج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسل وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل وذكر أحمد ابن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على إرساله

عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ في بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال وإلا فقول أحمد وهم منه وما أدري كيف هذا إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري وأبو المصعب في غير الموطأ والحنيني ومحمد بن خالد بن عثمة وإسماعيل بن داود المخراقي ومن ذكرنا معهم وقد تأملت رواية يحيى

فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها اشد موافقة لرواية ابن المصعب في الموطأ كله من غيره وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقا منها حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح قال حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل

Mas'alah: What is another chain for the hadith on combining prayers during travel to Tabuk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=740)

ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذاارتحل قبل أن تزيغ الشمس فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء إلى آخره

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on how to combine prayers during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=740)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر أن يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet combining prayers during the Tabuk expedition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3952)

حديث سابع لأبي الزبير مالك عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما

من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم ممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

ذكرناه في كتابنا في الصحابة على شرطنا فيه فأغنى عن ذكره ههنا وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا إن شاء الله وكان أبو الطفيل محبا في علي غير متنقص لغيره من الصحابة وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller who is not actively journeying?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3955)

قال أبو عمر قال أهل السير إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجد به السير وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير

Mas'alah: What is Malik's view on combining prayers during travel for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3955)

واختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك وهو رأيه قال لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر

وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند

Mas'alah: What are the options for combining two prayers according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3956)

وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة منهما وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة

Mas'alah: May a traveller combine prayers to shorten the journey without fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3957)

قال ابن حبيب وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره وإن لم يخف شيئا ولم يبادره

Mas'alah: What did Layth ibn Sa'd say about combining prayers during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3957)

وقال الليث بن سعد لا يجمع إلا من جد به السير

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3957)

وكان الأوزاعي يقول لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3957)

وعن الثوري نحو هذا وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم يجد السير

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3957)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ولا مريض في صحو ولا في مطر إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها وكذلك المريض قالوا فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3957)

وحجتهم ما رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمان بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وجمع بين المغرب والعشاء بجمع

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3958)

قال أبو عمر ليس (في) هذا حجة لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد وقال الشافعي وأصحابه من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى وإن شاء في وقت الآخرة وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الله بن ذكوان ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن أيوب وغير واحد قالوا حدثنا حمزة قال حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أخي رزيق بن حكيم قال مر بنا بأيلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم في أشياخ من أهل المدينة أرسل إليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها قال فأتيناهم في منزلهم وقد

أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر

والعصر جميعا حين زالت الشمس وركبوا ثم أتينا المسجد فإذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عمر بن ريان الأيلي قال حدثنا عمر بن سعد الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي قال مر بنا القعقاع بن حكيم ومحمد بن المنكدر زيد بن أسلم وأبو حازم وأبو الزناد وربيعة بن عبد الرحمن خارجين إلى الرباط فنزلوا وآتيناهم فسلم عليهم فوجدناهم قد شدوا محاملهم وسووا وطاءهم فصلوا الظهر والعصر ثم ركبوا ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب ثم ودعناهم وانصرفنا وأتينا المسجد ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر قال أبو محمد الحسن بن علي قلت لعمر إلى أي رباط ذهبوا قال إلى عسقلان قال وحدثنا عمر بن زيان قال حدثنا عمر بن زيان قال حدثنا عمر بن سعد قال حدثنا يونس بن يزيد قال صحبت ابن شهاب إلى مكة ثماني سنين فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود وقال الشافعي وداود ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع

Mas'alah: What is the time range for combining prayers during travel and rain according to al-Tabari?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3960)

وقال الطبري للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر قال والجمع في المطر

كذلك

Mas'alah: How does Ahmad ibn Hanbal describe the method of combining prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3960)

وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers by advancing the later prayer to the earlier time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3960)

قال فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is Ishaq's view on combining prayers by advancing the later prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3960)

قال إسحاق لا بأس بذلك بلا رجاء

Mas'alah: What does the hadith of Mu'adh indicate about combining prayers for a traveller?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3960)

قال أبو عمر في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير وليس فيما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به وهما حالان وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع المسافر بين

الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3962)

روى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers as a concession for the traveller?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3962)

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ومن تدبير هذا وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on combining Asr with Maghrib and Isha with Fajr during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3963)

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضا لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب وبين العشاء والفجر

Mas'alah: What is the consensus on combining prayers during travel and rain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3963)

وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار الظهر والعصر وبين صلاتي الليل المغرب والعشاء للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر لأنه عذر

وكذلك عذر المطر

Mas'alah: What is the Hanafi view on the method of combining prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3963)

وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعا إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها

Mas'alah: What did the Prophet do regarding combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3963)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره أنه كان يجمع (بينهما) مسافرا في وقت إحداهما

Mas'alah: What is the hadith of Mu'adh ibn Jabal about combining prayers during the Tabuk expedition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3963)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن

Mas'alah: What is the description of combining prayers during travel in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3964)

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3965)

غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب

Mas'alah: What do other narrators say about the hadith on combining prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3969)

رواه مالك منهم حماد بن سلمة وغيره ولم يتأولوا فيه المطر ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال فيه في سفرة سافرها إلى تبوك ذكره أبو داود

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet combining prayers during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8128)

حديث ثالث عشر من البلاغات 208 - مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء وقد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير والحمد لله

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to combine prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=534)

فصل (متي يجوز الجمع للسفر)

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=534)

ويجوز الجمع للسفر. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع لذلك [1]. وعند ابن شعبان من أهل المذهب جوازه للنساء وكراهيته للرجال. والصحيح جوازه لما قدمناه من ثبوته في الآثار.

Mas'alah: When exactly does a traveler combine Zuhr and Asr prayers based on travel schedule?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=534)

ومتى يجوز؟ لا يخلو المسافر من أن يكون له وقت يرتحل فيه لا ينزل بعده إلى وقت ثان وينزل فيه نزولا كليا، أو تتساوى أوقاته. فإن كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه؛ فإن ارتحل قبل الزوال وكان ينزل قبل الاصفرار، أخر الظهر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله. فإن كان ارتحاله في وقت الزوال وهو لا ينزل إلا بعد الاصفرار أدى الصلاتين عند ارتحاله. هذا هو المشهور من المذهب. وقيل بل يؤدي كل صلاة في وقتها، فإن كان ارتحاله بعد الزوال ونزوله قبل الاصفرار أدى كل صلاة في وقتها. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا ارتحل بعد الزوال جمع بين الصلاتين، (1) أخرج البخاري في الجمعة 1092 واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين 703 عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

وإذا ارتحل قبله أخر الأولى إلى وقت الثانية [1]. وهذا حجة المشهور [2]. وما روي عنه أنه كان يؤدي كل صلاة لوقتها [3]، فلعله كان يخف عليه النزول بعد الارتحال، إذ لا ضرورة في تلك السفرة تلجيء إلى دوام السير.

Mas'alah: Does the ruling on combining Maghrib and Isha follow the same rule as Zuhr and Asr for a traveler?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=535)

وهل يجري حكم المغرب والعشاء على حكم الظهر والعصر؟ قال ابن القاسم في المدونة: "لم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل" [4]. وقال سحنون: الحكم متساو. واختلف الأشياخ هل قول سحنون رحمه الله تفسير أو خلاف [5]. والفرق أن العادة الارتحال عند الزوال لا عند مغيب الشمس، وهذا محال على شهادة بعادة.

Mas'alah: How does a traveler combine prayers when his times are equal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=535)

فإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها، فيدرك [6] الوقت المختار للصلاتين.

Mas'alah: What excuse permits a traveler to combine prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=535)

وبأي عذر يجوز له الجمع؟ أما إن جد به السير وخاف فوات حاجته جاز له أن يجمع [بلا خلاف في المذهب] [7]، وإن جدبه السير ولم يخف ذوات حاجته في المذهب قولان: أحدهما: جواز الجمع، والثاني: منعه. وهذا قد يرجع إلى خلاف في شهادة هل يجد [به] [8] السير لعذر، (1) أخرج البخاري في الجمعة 1111 واللفظ له، ومسلم في المسافرين 704 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب. (2) في (ت) للمشهور. (3) أخرج عبد الرزاق في مصنفه 2/ 547، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها، إلا صلاة أخبر بوجع امرأته فإنه جمع بين المغرب والعشاء فقيل له فقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل إذا جد به المسير جمع بين المغرب والعشاء. (4) انظر المدونة 1/ 117. "والمنهل المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لأن فيها ماء." انظر مختار الصحاح 284. (5) في (ق) و (ر) تفسيرا أو خلافا. (6) في (ق) فيترك. (7) ساقط من (ق) و (ت) . (8) ساقط من (ر) .

فيكون مبيحا للجمع. أو يتفق من غير عذر، فلا يكون مبيحا.

Mas'alah: How does a traveller arriving home pray Dhuhr and Asr when time is tight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=554)

فصل (في المسافر يحضر وفي ذمته الظهر والعصر وقد ضاق الوقت) وقد قدمنا أن المراعى في الخطاب بالصلاة بقاء الوقتين الاختياري والضروري. وعلى هذا من حضر من المسافرين وقد بقي في الوقت للظهر (1) ساقط من (ق) . (2) في (ق) للزوم. (3) في (ق) في الطريق. (4) في (ق) فيها. (5) المحصب موضع بين مكة ومنى. ويطلق كذلك على موضع رمي الجمار. انظر لسان العرب 1/ 319.

والعصر مقدار خمس ركعات، فإنه يصليهما حضريتين. وإن كان مقدار أربع [ركعات] [1] فأقل صلى الأولى سفرية وإذا وقتها فات فيقضيها على نحو ما وجبت. والثانية حضرية. فلو بقي للثانية مقدار الركوع خاصة فهل يكون مدركا لها؟ يجري على القولين اللذين قدمناهما في الحائض تطهر. ولو خرج لراعى في وقتي الصلاتين كما يراعيه إذا دخل، لكن الخارج يحسب كل [2] صلاة ركعتين. وأما المغرب والعشاء فقد قدمنا الخلاف هل يجعل الوقت لآخر الصلاتين أو لأولهما، فيفرع على ما هناك. ولو صلى المسافر مثلا العصر ناسيا للظهر ودخل، وقد بقي من الوقت مقدار صلاة واحدة، فهل يصلي [3] التي في ذمته [4] سفرية أو حضرية؟ فيه قولان. وهما على الخلاف في الاشتراك، هل هو من الزوال، أو من بعد مضي مقدار الصلاة الأولى؟ وقد استوفينا هذا في حكم أصحاب الضرورات. وهكذا لو دخل ولم يبق إلا مقدار إحدى الصلاتين، فإنه يختلف هل يبتدئ بالأولى لحق الترتيب –وهو المشهور– أو بالثانية لحق الوقت. ويلحق أيضا هذا الخلاف في الاشتراك متى يقع. ويختلف عليه هل يصلي الأولى إذا بدأ بها سفرية أو حضرية؟ فإن بدأ بالثانية صلى الأولى سفرية بلا خلاف؛

لأنها قد استقرت في ذمته. ولنقبض [5] عنان البيان عن هذا المكان، وقد خرجنا في هذا الباب عن مقصود الكتاب. (1) ساقط من (ر) و (ق) . (2) في (ق) و (ت) لكل. (3) في (ق) فهل يصلي الظهر. (4) في (ت) وقتها. (5) في (ق) لنقتصر.

Mas'alah: Is combining prayers during travel a binding sunnah or a concession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=458)

وفي كتاب محمد أنه في السفر رخصة [12] وتوسعة لمن احتاج إليه وليس بسنة لازمة. (قيل) [13]: (1) في ق: عدم الجمع. وهو المقصود، وسياق الكلام يدل عليه. (2) المدونة: 1/ 115/ 6. (3) في الطبعتين: أن جمع الصلاتين. (4) وسقطت أيضا من الطبعتين، وكذلك من تهذيب البراذعي: 21، والجامع: 1/ 130. (5) مرض عليها ناسخ ق وكتب بالهامش: لأنه. (6) في س وح وم ول: نصه. ولعله تصحيف. (7) زاد ناسخ ز: – صلى الله عليه وسلم –. (8) في خ: الطين. (9) رواه مالك عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. انظر الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (10) أبدل بها ناسخ ز: – صلى الله عليه وسلم –، وكتب هذه بالحاشية. (11) رواه في النوادر: 1/ 263 عن المجموعة. (12) في ق: في كتاب محمد هي رخصة. (13) كذا في ز وع وح وم، وفي ق: قيل: ومعنى. وفي س: قيل في معنى، وفي خ: سقط "قيل" ، وفيها: ومعنى.

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to combine prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=461)

وتأمل قوله في الكتاب في مسألة جمع المسافر [4]: "وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع لمن جد به السير" ، ولم يشترط فوات أمر كما اشترطه قبل قوله هذا [5]، فهو نحو قول [6] ابن حبيب [7]: إن للمسافر أن يجمع إذا جد به السير وإن لم يخش فوات أمر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=81)

56 – مالك، عن داود بن الحصين عن الأعرج: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك [2]. اختلف على يحيى بن يحيى في إسناده هذا الحديث، فروي عنه مرسلا كما ذكرناه، وكذلك هو عند جمهور رواة "الموطأ" مرسل، وقد روي عن يحيى مسندا عن الأعرج عن أبي هريرة على ما ذكرناه في كتاب "التمهيد" [3]. ورواه مسندا أيضا عن أبي هريرة من رواة مالك أبو المصعب على اختلاف عنه، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي. ** وليس لمالك شيخ أول اسمه ذال. (1) قال الحافظ في "التمهيد" (2/ 313) : "قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا، فهو من قول أبي سعيد الخدري،

وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه؛ سلم له في تأويله؛ لأنه أعلم به" . (2) الموطأ (333) ؛ وعبد الرزاق في "المصنف" (4397) عن مالك، به. (3) (2/ 337) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=215)

267 – مالك، عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام تبوك فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا، ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى آتي، قال: فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل مسستما من مائها شيئا" ، فقالا: نعم، فسبهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال (1) الموطأ (502) ؛ والترمذي (3418) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (771) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء، ثم غسل فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهه ويديه، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يوشك يا

معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=521)

813 – مالك، أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء [2]. وهذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عن جماعة من الصحابة مسندا.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=533)

السفر: يجمع فيه بين الظهر والعصر ولا كراهة على المشهور المشهور أظهر لما في الموطأ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك" . ومقابل المشهور: الكراهة، رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية، وحمله الباجي على إتيان الأفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه. وقال مال في مختصر ابن شعبان: يكره الجمع في السفر للرجال، ويرخص فيه للنساء.

Mas'alah: Is combining prayers in travel specific to long journeys?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=533)

ولا يختص بالطويل أي: ولا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر؛ لما في الموطأ: عن علي بن حسين أنه كان يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء" .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=534)

وشرطه الجد في السير، وزاد أشهب: الخوف لفوات أمر، أو لإدراك مهم قال الباجي: ونحوه لابن شاس. وحد الإسراع الذي يجوز معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته أو إسراع إلى ما يهم، قاله أشهب في المجموعة. وقال ابن حبيب: يجوز للمسافر الجمع إذا جد في السير لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ. انتهى. خليل: والأولى مذهب المدونة لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر فيجمع. وعلى هذا فما قدمه المصنف فهو قول ابن حبيب. ونقل في البيان عن ابن حبيب إجازة الجمع وإن لم يجد به السير. وذكر في المقدمات أن المشهور إجازة الجمع مطلقا، ولفظه: يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقياسا على الجمع بعرفة، هذا هو المشهور في المذهب. وقد قيل: إنه لا يجمع إلا أن يجد به السير. وقيل: إنه لا يجمع وإن جد به السير. انتهى. وقال في النكت عن بعض شيوخه

أنه أرخص في الجمع للمرأة وإن لم يجد بها السير.

Mas'alah: When may a traveller combine prayers due to urgent travel?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=201)

وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on formal (suri) combining of prayers for a traveller?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=201)

" وإذا جد السير بالمسافر "سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر حج التطوع أو مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا" فله "أي فيباح له" أن يجمع بين الصلاتين "المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإذا أدركه الزوال سائرا ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهر والعصر" في آخر وقت الظهر "وهو آخر القامة الأولى" وأول وقت العصر "وهو أول القامة الثانية وهذا جمع صوري لا حقيقي إذ الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا تؤدى فيه كل صلاة في وقتها ولا يحتاج لنية الجمع ولا يشترط فيه أن يجد السير وإن كان ظاهر المصنف مع أن ذلك لا يعقل إذ هو جمع صوري وحكمه أنه خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في أول وقتها فلا معنى

لاشتراط الجد فيه" وكذلك المغرب

Mas'alah: What is the second section on combining prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=172)

[الفصل الثاني في الجمع] الفصل الثاني في الجمع

Mas'alah: What are the three issues related to combining prayers in travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=172)

وأما الجمع فإنه يتعلق به ثلاث مسائل: إحداها: جوازه. والثانية: في صفة الجمع. والثالثة: في مبيحات الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=172)

أما جوازه فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز

فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة، وأصحابه بإطلاق. وسبب اختلافهم: أولا: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ; لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ. ثانيا: اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها، وثالثا اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

Mas'alah: What hadith evidence supports combining prayers during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=173)

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب» ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضا قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mu'adh ibn Jabal on combining prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=173)

وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر

محتمل، أما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل «أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع ; لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا إنه أخر

المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها ; لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

Mas'alah: Can analogy be used to permit combining prayers during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=174)

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، (أعني: أن يجاز الجمع قياسا على تلك) ، فيقال مثلا: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع. أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله: (أعني جواز هذا القياس) لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع.

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=174)

وأما المسألة الثانية (وهي صورة الجمع) فاختلف فيه أيضا القائلون بالجمع (أعني: في السفر) . فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية وإن جمعتا معا في أول وقت الأولى جاز، وهي إحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من سوى بين الأمرين: أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعي وهي رواية أهل المدينة عن مالك، والأولى رواية ابن القاسم عنه، وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع ; لأنه الثابت من حديث أنس، ومن سوى بينهما فمصيرا إلى أنه لا يرجح بالعدالة: (أعني أنه لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها) ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولا، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the travel conditions for combining prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=175)

والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم ; لأن القصر نقل قولا وفعلا، والجمع إنما نقل فعلا فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers at a watering place for a traveller?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=475)

لإخوانه يلتمس دعاءهم، وإذا جاء، فيطلب أن يذهبوا هم له يهنئونه، وذكر قراءة الفاتحة فى قصة (التاجوري) ، و (الشعراني) ، فانظره، وبالجملة الخير مطلقا محمود، (ودخول ذى زوجة لم يعلم قدومه قبل الإصفرار، وابتداء دخوله بالمسجد) للتأهب، (ورخص له) ؛ أي: لمسافر غير لاه (ببر، وإن قصر، ولم يجد) على الراجح، وأجازه (الشافعية) بحرا (جمع الظهرين بمنهل) ، أصله محل الماء، والشأن أن المسافر ينزل به (زلت به، ونوى النزول) ، إذا ارتحل (بعد الغروب، و) إن نواه (قبل الاصفرار وجب تأخير العصر) ، وإلا لم تبطل، كما يأتي، أو قدم غير ناو الارتحال (وبعده) ؛ ـــــــ بقدر حاله (قوله: لم يعلم قدومه) ، وإلا دخل فى أى وقت (قوله: قبل الاصفرار) ، وكره بعده؛ لئلا يرى من بيته ما يكره (قوله: غير لاه) ، وأولى عاص، ولا إعادة عليهما إن جمعا بالأولى من القصر، وبعد، فهذه رخصة غير خاصة بالسفر، فيفعلها غيره، ولو عاصيا؛ تأمل. (قوله: ببر) ؛ أي: لا ببحر (قوله: وإن قصر) ؛ لأنها رخصة تعلقت بالصلاة فى الحضر لعذر، فيجوز فى قصير السفر خلافا للشافعية (قوله: ولم يجد) عطف على قصر، فهو فى حيز المبالغة، لأن السفر مظنة المشقة (قوله: على الراجح) وفاقا لما فى المقدمات، وخلافا لما فى المدونة (قوله: وأجازه الشافعية إلخ) ؛ لأن عندهم كل ما أباح القصر أباح الجمع، وفى التوضيح عن أشهب: جواز الجمع بلا سبب أصلا، قال المؤلف: ولعله يحمل على الصورى؛ فانظر. اهـ أقول: قد رد هذا القرافى فى ذخيرته بأن الباجي، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى – والله أعلم – (قوله: والشأن أن المسافر إلخ) ؛ أي: فلذلك سمى موضع نزوله مطلقا منهلا (قوله: ونوى النزول إلخ) ، فإن كان

لا يضبط نزوله صلى الظهر قبل ارتحاله، وصلى العصر قبل الاصفرار. اهـ؛ (عب) . (قوله: وإلا لم تبطل) ؛ أي: وإلا يؤخر لم تبطل؛ لأن السفر مبيح ـــــــ الأصل، والحال المسنون فحاصل التردد: هل يحتاج ترجيح أحدهما لنية، أو يكفى اختيار المصلى بعد الدخول؟ (قوله: للتأهب) ؛ أي: من أهل بيته لقدومه؛ كما فى الحديث "لئلا يرى تشعثا يكرهه" (قوله: غير لاه) ، وأولى غير عاص، ولا إعادة إن جمعا بالأولى من القصر (قوله: وإن قصر) ؛ لأنه عهد بالحضر خلافا للشافعية فبيننا، وبينهم باعتبار جمعهم فى البحر عموم، وخصوص وجهي، وقاعدتهم: كل

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers while travelling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=476)

أي: الاصفرار، وقبل الغروب (ندب) تأخير العصر؛ لأن الضرورى المؤخر أولى، (وإن زالت سائرا) راكبا كان، أو ماشيا (أخرهما إن نوى الاصفرار، أو قبله، وإلا جمع صوريا فى اختياريهما كمن لا يضبط نزوله، وكالمبطون، وللصحيح فعله) ، وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذى العذر، (والعشا آن كذلك) ؛ أي: كالظهرين فى التفصيل، فالغروب كالزوال، وبعد الثلث كالاصفرار، والفجر كالغروب، (ولو غربت نازلا) على الراجح، (وندب) ؛ كما فى (حش) (تقديم لخوف ناقض، أو إغماء، أو دوخة، ـــــــ للجمع فى الجملة، وقد أباح بعض أهل العلم الجمع فى السفر مطلقا (قوله: أى الاصفرار) ؛ أي: بعد دخول بدليل قوله، وقبل الغروب (قوله: لأن الضرورى المؤخر إلخ) ؛ لأنه ضروريها الأصلى (قوله: أخرهما) ؛ أي: جوازا فيهما فى الاصفرار، وجوازا فى الأولى، ووجوبا فى الثانية فى قبل الاصفرار، هذا هو الظاهر، وسواه غير ظاهر. اهـ؛ (نف) .

(قوله: وإلا جمع إلخ) ؛ أي: وإلا ينو النزول فى الاصفرار، ولا قبله بل نوى النزلو بعد الغروب جمع صوريا الظهر فى آخر وقتها، والعصر أول وقتها (قوله: كمن لا يضبط نزوله) ؛ أي: وهو سائر (قوله: وكالمبطون) ، وكذلك كل من تحصل له مشقة بالوضوء، أو القيام لكل صلاة (قوله: وللصحيح فعله) ، وكذلك العاصى بسفره (قوله: والعشا آن كذلك) يقتضى أنه يجمع بينهما جمعا صوريا، وهو فى المدونة، والرسالة بناء على امتداد وقت المغرب للشفق (قوله: كما فى (حش)) ، وقبل جائز (قوله: تقديم لخوف نافض إلخ) ، ولو اعتاد عدم استغراقه الوقت؛ لأن العادة قد تتخلف، وفى سماع عيسى لا يجمع لخوف عدو، فإن فعل فعلا بأس، وأما خوف الحيض، فلا يقدم له؛ لأن الغالب استغراقه الوقت، وأورد القرافى أنه على تقدير حصول نحو الإغماء لا تجب الصلاة، فلا يجمع ما لم تجب بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب، وعلى تقدير عدم الحصول على ضرورة تدعو إلى الجمع، وقد يجاب بأن الأصل وجوب الصلاة الثانية، والشك فى المسقط شك فى المانع غير مؤثر بخلاف الشك فى أصل الوجوب، فطلب بالتقديم؛ لاحتمال الحصول، والتأخير إلى الوقت الضروري؛ كذا فى (نف) ، وفيه أن المقدم ضرورى أيضا، فالأولى ـــــــ ما أباح القصر أباح الجمع، وتوسط أصحابنا فلم يجيزوه للعاصى بالسفر (قوله: والعشا آن كذلك) ، والجمع الصورى على امتداد وقتها للشفق، وهو قول له قوة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller when journeying urgently?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=334)

والموضع الرابع أشار إليه بقوله: (وإذا جد السير بالمسافر) سفرا واجبا كسفر الحج

الواجب، أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا (فله) أي فيباح له (أن يجمع بين الصلاتين) المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء أما صفة الجمع بين الأوليين فيجمع (في آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى (وأول وقت العصر) وهو أول القامة الثانية، وينوي الجمع في أول الأولى ولا يجزئه أن ينويه في أول الثانية، ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ولا يتنفل بينهما، وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري، وظاهر كلام الشيخ [حاشية العدوي] يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة إلى غير ذلك، وفي جعله الخطبة من صفة الجمع تسمح. [قوله: بعد الزوال على المشهور] مقابله ما حكاه التونسي أن الإجزاء إن وقعت الخطبة قبل الزوال. [قوله: ثم يؤذن المؤذن] أي على طريق السنية [قوله: ثم يقيم] أي يقيم للظهر والإمام جالس على المنبر كالأذان بعد فراغ خطبته. [قوله: لأنه روي إلخ] أي إذا كان كذلك فما وجه المشهور. [قوله: أنه سنة] ظاهره أن التشبيه إنما هو في الحكم فقط وهو السنية وليس كذلك بل يؤذن للمغرب والعشاء بالمزدلفة. [قوله: وقد عده إلخ] ضعيف والمعتمد أنه سنة. [قوله إذا وصل إليها] أي إذا أمكن أن يصل إليها. [قوله: فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق] أي إذا وقف مع الإمام وملخص المسألة أنه إما أن يقف مع الإمام أم لا، فإذا وقف مع الإمام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم أو تأخر فلا يجمع إلا في المزدلفة، فإن تأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق فإن لم يقف مع الإمام وإنما وقف وحده أو لم يقف أصلا فإنه يصلي كل صلاة لوقتها. [قوله: وإذا جد السير] إسناد الجد للسير مجاز أو إن جد بمعنى اشتد واستشكل بعضهم على المصنف، بأن الصوري لا يشترط فيه جد السير بالمسافر، أي برا ولا فرق في المسافر بين أن يكون رجلا أو امرأة على ما ذكره بعضهم، وبعضهم قيده بأن يكون رجلا أي تحرزا عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ولم يخش فوات أمر بناء على تسليم أن الجد في الصوري.

[قوله: سفرا واجبا] أي لا حراما كقطع الطريق ولا مكروها كصيد اللهو [قوله: فيباح له] مراده بها ما يشمل خلاف الأولى، إذ الأولى إيقاع الصلاة في أول وقتها. [قوله: فيباح له أن يجمع إلخ] هذا إذا أدركه الزوال سائرا ونوى النزول بعد الغروب، وقوله فيجمع في إلخ، هذا جمع صوري لا حقيقي؛ لأن الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه، وهذا صليت فيه كل صلاة في وقتها، وسكت عما إذا زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار أو قبله، والحكم أنه يؤخرهما وحكم التأخير الجواز بالنسبة للصلاتين في نية النزول في الاصفرار، وفي النزول قبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر، قال الشيخ هذا هو الظاهر وسواه غير ظاهر. [قوله: وينوي الجمع في أول الأولى] فيه نظر إذ هذا الجمع لا يحتاج لنية كما أفاده عج [قوله: ولا يفرق إلخ] فيه نظر إذ كل صلاة، أديت في وقتها

Mas'alah: What is the restriction of permissibility of combining prayers to the traveller?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=335)

قصر الإباحة على المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=994)

وجمع المسافر) سفرا واجبا كالحج الواجب أو مندوبا كحج التطوع أو مباحا كالتجارة [حاشية العدوي] من أنها سنة. [قوله: أي صلاته] أي صلاة هي الوتر فالإضافة للبيان ثم يرد حينئذ أنه لا حاجة لتقدير صلاة. [قوله: وكذلك صلاة العيدين] أي كل واحد من الصلاتين سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة، وإنما تقع سنة مع الجماعة وتندب لمن فاتته إلا أن يأتي الزوال فتفوت. [قوله: خسوف الشمس والقمر إلخ] المعتمد أن صلاة خسوف القمر مندوبة. [قوله: ثم العيدين] وهما في مرتبة واحدة. [قوله: الآية] الشاهد في قوله: {فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] لأن الرخصة قد تكون سنة. قال بعضهم: وربما أشعر كلام ابن ناجي وغيره بأن القائل برخصيتها غير القائل بسنيتها. [قوله: وانظر قوله وهو فعل إلخ] حاصله أن كلام المصنف في حكم الكيفية الذي هو السنة. وقوله: وهو فعل يستدركون به إلخ بيان لتلك الكيفية الموصوفة بالسنية. وقوله: يستدركون به فضل الجماعة وصف لمن علم حصول سنية الجماعة من غيره في كل مسجد مع أن وصف ذلك المحصل الندب، فصار حاصل الكلام أن إقامة الجماعة في كل مسجد، ولو من البعض سنة وذهاب الشخص ليحصل الفضل معهم مندوب، وكلام المصنف في هذا الذي وصفه الندب مع أن المصنف جعل وصفه السنية إلا أن تت حل المصنف بما يدفع الإشكال فقال في قول المصنف يستدركون إلخ معناه أي يحصلون به السنة [قوله: وصلاة الرجل في خاصة نفسه] أي الذي علم حصول السنية من غيره، وهذه الجملة في موضع نصب على الحال وهي المعارض بها خلاف التي بعدها. وقوله: وإقامة الصلاة في الجماعة سنة أي في كل مسجد. [قوله: قوله تخفيف] أي وهو مندوب فإن قلت: فعل الصلاة في وقتها واجب فكيف يترك واجب لتحصيل مندوب، وأجيب بأن فعل الصلاة المتقدمة في وقتها المعتاد لها غير واجب في تلك الحال والإشكال إنما يرد لو كان الوجوب باقيا. [قوله: والجمع بعرفة] جمع تقديم. وقوله: وبالمزدلفة جمع تأخير. [قوله: وبعد حط الرحال] لا يخفى أن المدار

على مغيب الشفق وكان هذا باعتبار ما هو العادة. [قوله: سنة واجبة] حذفه من الأول لدلالة الثاني. [قوله: والذي في المختصر إلخ] فيه نظر باعتبار الأول الذي هو الجمع بعرفة، بل المختصر يفيد السنية، وأما الثاني وهو الجمع بمزدلفة فهو مسلم، ولكن اعترض عليه بأن المعتمد أنه سنة فتدبر. [قوله: وجمع المسافر] أي في البر. [قوله: كالحج الواجب] أي كالسفر للحج الواجب. وقوله: كحج التطوع أي كالسفر الحج التطوع، وإضافة حج للتطوع من إضافة المتعلق بكسر اللام

سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا بين الصلاتين في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء (في) حال (جد السير رخصة) وظاهر اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو. (

Mas'alah: What is the chapter heading on combining prayers for the traveller?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=91)

في الجمع بين الصلاتين للمسافر

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining prayers for the traveller?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=91)

في المدونة [1]: لابن القاسم عن مالك: لا يجمع بينهما إلا أن يجد به السير أو يخاف

فوات أمر في حج كان أو غير حج، فإن كان السير قد جد به أو خاف فوات أمر جمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يدخل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في المغرب والعشاء الجمع عند الرحيل في أول الوقت. وقال سحنون: هما كالظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=91)

وقال ابن حبيب [2]: السنة في الج [مع] للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (ق 33 أ) ، وإن لم يخف شيئا ولم يبادره.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=91)

وذكر أبو الفرج عن مالك: ومن اختار الجمع في سفره بين الصلاتين جمع بينهما، إن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها، وصلى الآخرة في أول وقتها، وإن شاء في وقت الآخرة منهما كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr and Asr as resident prayers when returning with enough time before sunset?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=84)

ولو قدم وقد بقي للغروب خمس ركعات فأكثر، صلاهما حضريتين.

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to combining prayers for travellers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=84)

فروع أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=155)

الأول: السفر، فيجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المعروف من المذهب، ووقع في العتبية، "قال مالك: أكره جمع الصلاتين في السفر، فحمله بعض المتأخرين على إيثار الأفضل، لئلا يتسهل فيه من لا يشق عليه" . وإذا فرعنا على المعروف من المذهب، فلا يختص الجواز بالطويل، لكن يختص بحال الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، وبه قال أشهب. وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ: بأن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع.

Mas'alah: When is the time for combining prayers during travel considered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=155)

ثم وقت الجمع معتبر بوقت الرحيل، فإن عزم عليه بعد الزوال مثلا، ونيته أن لا ينزل إلا بعد غروب الشمس جمع في المنهل، ولم يذكر في الكتاب المغرب والعشاء، كما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل. قول سحنون: الحكم متساو. واختلف المتأخرون في قوله، هل هو تفسير أو خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if the traveler intends to stop before the second prayer's time ends?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=155)

ولو كان الراحل عقيب الزوال عازما على النزول قبل تصرم وقت الصلاة الثانية لم يجمع، بل يصلي الظهر قبل رحيله، ويؤخر العصر إلى حين نزوله، وكذلك المغرب والعشاء قبل ثلث الليل أو نصفه على قول سحنون.

Mas'alah: How does a traveler combine prayers when he will not stop until after the second prayer's time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=155)

وإن كان هذا المسافر أدركه الزوال أو الغروب وهو على ظهر لا ينزل في النهار لكن بعد الغروب، ولا في الليل لكن بعد طلوع الفجر، جمع بين الصلاتين في وقتهما

المختار، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the traveler is at a watering place and will not stop until after the time turns yellow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=156)

ولو زالت عليه الشمس وهو في المنهل، وإذا رحل لم ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار بعض المتأخرين إلى تخييره، فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء بعد النزول؛ إذ في كلا الحالين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار. ولو زالت الشمس والمسافر على ظهر ولا ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار ابن مسلمة إلى جواز التأخير ليجمع إذا نزل.

Mas'alah: What is the description of combining prayers and the requirement of continuity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=156)

ثم صفة الجمع، أن يقدم الأولى منهما، وينويه في أولها، ولا يجيزه أن ينوي في أول الثانية، وقيل: يجزي. فلو ص ليت الأولى، ثم حدث السب، أو أدرك الجمع في الثانية من صلى الأولى وحده، ففي جواز الجمع في الفرعين خلاف مبني على ما ذكرنا. ومن صفة الجمع الموالاة نفلا يفرق بين الصلاتين أكثر من قدر إقامة اوأذان وإقامة على ما تقدم، ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يتنفل.

Mas'alah: What happens if the traveller intends to stay during one of the combined prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=156)

ومهما نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع، وإن كان بعدهما فلا يبطل.

Mas'alah: What are the causes and conditions for combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=91)

الجمع أسبابه – السفر والمطر واجتماع الطين والوحل والظلمة، وفي الطين وحده: قولان، والمريض إذا خشي الإغماء، وإن لم يخش فقولان، وفي الخوف لابن القاسم: قولان. السفر: يجمع به بين الظهر والعصر ولا كراهة على المشهور، وفيها: ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر، وقال سحنون: الحكم متساو، فقيل: تفسير، وقيل: خلاف، ولا يختص بالطويل [1]. وشرطه: الجد في السير لخوف فوات أمر، وزاد أشهب: [لخوف فوات أمر] ، أو لإدراك مهم، فإن زالت ونيته النزول [2] بعد الاصفرار جمع مكانه، وقبل الاصفرار صلى الظهر وأخر العصر فإن نوى الاصفرار فقالوا: ... مخير، فإن رحل قبل الزوال ونيته بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى. فإن نوى قبل الاصفرار أخرهما إليه، فإن نوى إلى الاصفرار فقالوا: يؤخرهما إليه، وفي المغرب والعشاء على القول بجمعهما كالظهر والعصر فيما ذكر.

(1) في (م) : الطويلة. (2) في (م) : الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the place for combining prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=42)

-

Mas'alah: What is the ruling on the place for combining prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=42)

وفي مسألة محل الجمع بين الصلوات وشرطه، قال: "وأشار لمحل الجمع بقوله ص: (ببر) ش: لا بحر، قصرا للرخصة على موردها" ، فهذا القول لصاحب النكت، كما في الشرح الكبير، لوحة 143.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=932)

وتكلم على الثلاثة الأول وسيذكر الباقي في محله، فقال: ورخص له، أي: المسافر المفهوم من السياق، أو للسفر واللام للعلة، وظاهره: رجلا أو امرأة، وهو كذلك. ولابن شعبان: قصر الرخصة على النساء، وكراهتها للرجال. جمع الظهرين لمشقة فعل كل منهما في وقته، وفي قوله: (رخص) إشارة إلى أنه توسعة، كما قال ابن المواز: ليس

بسنة لازمة.

Mas'alah: Where is it permissible to combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=932)

وأشار لمحل الجمع بقوله: ببر، لا بحر، قصرا للرخصة على موردها. تنبيه تعليل الشارح بعدم الجر فيه يأتي على ما في المدونة لا على ما درج عليه المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a short journey in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=932)

[الجمع بسفر قصير:]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a long journey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=932)

ويجمع إن طال سفره، كمسافة القصر، بل وإن لم يطل بل قصر عنها؛ لخبر الموطأ: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء (1) . (1) هذا الحديث رواه مالك

بلاغا، ووصله ابن عبد البر في التمهيد من غير ما طريق، قال الباجي في المنتقى: "قوله إذا أراد أن يسير يومه يحتمل أن يريد به أن ذلك نهاية ="

Mas'alah: What conditions are required for combining prayers during travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=934)

اللخمي: ويشترط خوف على نفس أو مال، أو مشقة خوف الرفقة إن لم يجمع. وشهر الزناتي اشتراطه.

Mas'alah: What are the scenarios for combining prayers when stopping at a watering place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=934)

بمنهل، قال الشارح: متعلق بـ (جمع) ، وقول البساطي: يرخص يرجع إليه، وأشار المصنف إلى أن للمسافر حالين: أحدهما: أن تزول عليه الشمس، وهو نازل بالمنهل، وتحته صور: الأولى: إذا كان بالمنهل، وزالت به الشمس عليه، وأراد الرحيل الآن، ونوى النزول بعد الغروب، صلى الظهر عند الزوال في أول وقتها الاختياري، وقدم العصر عندها، وهو وقت ضروري لها، لمشقة النزول حينئذ. والثانية: إن نوى النزول قبل الاصفرار، فلا يجمع، وصلى الظهر قبل رحيله أول وقتها الاختياري، وأخر العصر لنزوله، وأداها في وقتها المختار. والثالثة: إن نوى النزول بعده، أي: بعد دخول الاصفرار، وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما، بأن يجمع بينهما في

المنهل، أو بعد الاصفرار، ونحوه في توضيحه عند قول ابن الحاجب: (فإن نوى الاصفرار فقالوا: مخير) : أشار بعض المتأخرين إلى أن تخييره إن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء جمع بعد الاصفرار. ودرج عليه هنا مع أنه نظر فيه، لأنه إنما هو معلوم عن اللخمي، وهو لم يقل: وإن جمع بينهما بعد الاصفرار، وانظر مناقشة الشارح للمؤلف وكلام البساطي في الكبير.

Mas'alah: What are the three scenarios for combining prayers when the sun passes the zenith while riding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=934)

ولما أنهى الكلام على الحال الأول ذكر الثاني، فقال: وإن زالت عليه الشمس حال كونه راكبا، فثلاث صور، وأشار لحكمها بقوله: أخرهما إن نوى بنزوله الاصفرار، وجمعهما حينئذ، حكاه اللخمي والمازري عن ابن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the traveler intends to dismount before the yellowing of the sun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

أو نوي النزول قبله –أي: الاصفرار– أخرهما إليه، وجمعهما حينئذ، وهي الصورة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on formal (suri) combining of prayers for a traveler who does not intend to dismount at a specific time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

وإلا بأن لم ينو بنزوله الاصفرار ولا قبله بل بعد وقبل الغروب أو بعد الغروب ففي وقتيهما المختار جمعا صوريا، فيصلي الظهر آخر القامة الأولى، والعصر أول الثانية، وهي الصورة الثالثة، وهذا حكم من يضبط نزوله.

Mas'alah: What is the ruling on formal (suri) combining of prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

[حكم صورة الجمع الصوري:]

Mas'alah: What is the analogy for the last case in formal combining of prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

ثم شبه في حكم الأخيرة في الجمع الصوري قوله: ك:

Mas'alah: What is the ruling on formal combining of prayers for someone who does not know the time of his descent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

[1] من لا يضبط نزوله ورحيله، أي: لا يعرف وقت ذلك: هل ينزل قبل الاصفرار أو عنده أو بعده، فإنه يجمع جمعا صوريا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller who is pressing on in his journey?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=370)

والموضع الرابع أشار إليه بقوله (وإذا جد السير بالمسافر) سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا (فله) أي فيباح له (أن يجمع بين الصلاتين) المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء أما صفة الجمع بين الأوليين فيجمع (في آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى (وأول وقت العصر) وهو أول القامة الثانية وينوي الجمع في أول الأولى ولا يجزئه أن ينويه في أول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ولا يتنفل

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=371)

وقد حكى ك الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه أيضا أن الجد شرط في إباحة الجمع وهو في المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر إلا أن

يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وأما صفة الجمع بين الأخيرتين فكالأوليين وإليه أشار بالتشبيه فقال (وكذلك المغرب والعشاء) هذا يجري على رواية امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق (وإذا ارتحل) أي أراد الارتحال (في أول وقت الصلاة ألاولى) ونوى النزول بعد المغرب (جمع حينئذ) أي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما في أول وقتها المختار والأخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=371)

وقيدنا ينوى النزول بعد الغروب احترازا مما إذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فإنه لا يجمع بل

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler during urgent travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1218)

(وجمع المسافر) سفرا واجبا كالحج الواجب أو

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1219)

مندوبا كحج التطوع أو مباحا كالتجارة سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء (في) حال (جد السير رخصة) وظاهر اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers during travel on land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1443)

ولما أنهى الكلام على قصر الصلاة في السفر، وكانت أسباب جمع المشتركتين ستة؛ وهي: السفر: والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض، وعرفة، ومزدلفة. أخذ يتكلم على الأربع الأول وسيذكر الباقي في محله، فقال: ورخص له جمع الظهرين ببر؛ يعني أنه يرخص للمسافر أن يجمع الظهرين عند الزوال بالشروط الآتية حيث كان في البر بفتح الباء خلاف البحر، وأما إن كان في البحر فلا يجمع هذا الجمع قصرا للرخصة على موردها؛ أي أن السنة إنما وردت بالجمع في البر لا في البحر، وبهذا يجاب عن التنظير الذي ذكره الشيخ عبد الباقي عن بعض الشراح حيث قال: وانظر، هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلامه؟ انتهى. انظر حاشية الشيخ بناني. (1) البخاري، كتاب العمرة، رقم الحديث: 1801. ولفظه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا. (2) البخاري، كتاب العمرة، رقم الحديث: 1800.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel, rain, and at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1444)

واعلم أن جمع الظهرين والعشاءين في السفر تقديما وتأخيرا جائز غير مستوي الطرفين؛ لأنه خلاف الأولى، وأما الجمع ليلة المطر تقديما فمندوب، وأما الجمع للظهرين بعرفة تقديما فسنة، وكذا جمع العشاءين بمزدلفة تأخيرا فإنه سنة.

Mas'alah: What is the poetic summary of the rulings on combining prayers during travel and at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1444)

ونظم ذلك الشيخ علي الأجهوري: فقال: الجمع للظهرين يوم الموقف ... يسن كالجمع بجمع فاعرف وتركه أفضل في حال السفر ... كندب فعلة بليلة المطر

Mas'alah: Does a traveler on foot combine prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1444)

وظاهر المصنف أن للمسافر جمع الظهرين ببر كان رجلا أو امرأة راجلا أو راكبا، أما الراكب فلا شك في جمعه: وأما الراجل، فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولابن عات في الغرر المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذا جد به السير، وإن

كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه. وقال ابن علاق: وظاهر كلامهم اختصاصه بالراكب لمشقة النزول، واقتصر المواق على الثاني، والأول أظهر، ويؤيده ما يأتي أن قوله: راكبا، مثله السائر. وفي بعض الطرر أن الشيخ زروق قال: ما لابن علاق هو المشهور، قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: ويؤيده ما يأتي، قال النتيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ ما يأتي إنما هو من عنده غير منقول عن واحد (1)) ، فكيف يصح التأييد به؟ انتهى. وما تقدم عن ابن عات في الغرر هو لوالد الإمام ابن عات صاحب الطرر بطاء مضمومة فراءين، والغرر بالغين المعجمة لولده. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the Maliki position on combining prayers for a traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1444)

واعلم أن المذهب ما لابن عات كما قاله الشبراخيتي، ولا ينافيه قوله: "ونوى النزول بعد الغروب" ، وقوله: "وإن زالت راكبا، لإمكان أن يكون جريا على الغالب؛ أي أن الغالب في المسافر أن يكون راكبا، ولابد في هذا الجمع من كون المسافر غير عاص بالسفر ولاه به. فقوله:" (1) في البناني ج 2 ص 48. عن أحد فكيف يصلح للتأييد به.

Mas'alah: Does a traveller need to reach the distance of qasr to combine prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

"له" ؛ أي لمسافر غير عاص به ولاه دون اعتبار، قوله: "أربعة برد" ، بدليل قوله: وإن قصر؛ يعني أنه يجوز للمسافر أن يجمع الظهرين عند الزوال، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره سفر قصر، وبين أن لا يكون سفر قصر بل يجمع، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، ورد بالمبالغة قول الشافعي المشترط مسافة القصر، وقد تقدم أنه لابد من كونه غير عاص به ولاه.

Mas'alah: What is the condition of urgency for combining prayers during travel in the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

وفيها شرط الجد؛ يعني أن في المدونة خلاف ما شهره ابن رشد، ففيها أنه يشترط في الجمع المذكور أن يجد السير بالمسافر لإدراك أمر؛ أي إنما يجمع المسافر إذا جد به السير لأجل إدراك أمر: فلو لم يجد به السير لم يجمع، وكذا لو جد به السير لا لإدراك أمر كقطع المسافة. وإسناد الجد للسير من الإسناد العجازي: وهو إسناد ما للشيء إلى ملابسه، وإلا فالجد إنما هو للمسافر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the condition of urgency for combining prayers in the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

واعلم أن الذي في المدونة: ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر،

وقيد الأمر بأن يكون مهما؛ أي إدراك أمر مهم من مال، أو رفقة، أو مبادرة ما يخاف فواته.

Mas'alah: What is the definition of speed that permits combining prayers during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

وقال الشارح: وحد الإسراع الذي يسوغ معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته، أو إسراع إلى مهم. قاله أشهب. وهو وفاق. ونحوه للشيخ محمد بن الحسن،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for the purpose of completing the journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

وقال ابن حبيب: يجوز له أن يجمع إذا جد في السير لقطع سفره خاصة لا لغيره، وهو قول عبد الملك وأصبغ، وعلى ما في المدونة من شرط الجد، فإن جمع من لم يجد به السير أعاد الثانية في الوقت. قاله الباجي.

Mas'alah: Does the condition of urgency for combining prayers apply to women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

واعلم أن شرط الجد على ما فيها إنما هو في الرجل، وأما المرأة فتجمع وإن لم يجد بها السير، ولم تخش فوات أمر. قاله عبد الحق عن بعض شيوخه. قال الشيخ عبد الباقي: وظاهر التوضيح

أنه تقييد للمدونة، قوله: ظاهر التوضيح الخ، فيه نظر، بل ظاهره أنه مقابل لها. انظره. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What does 'bimanhal' mean in the context of combining prayers during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1446)

بمنهل، بدل من قوله: "ببر" ، بدل بعض من كل؛ يعني أن هذا الجمع المذكور إنما يكون بالمنهل؛ أي موضع القيلولة كان به ماء أم لا، والمنهل بفتح الهاء: المورد وعبر به المصنف عن المحل الذي ينزل المسافر، وإن لم يكن به ماء؛ لأن الغالب أنه لا ينزل إلا بالموضع الذي فيه الماء، فالتعبير به جرى على الغالب. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on combining prayers for a traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

ونازع المازري اللخمي في تقديم العصر قائلا: في جمعه نظر، وقال الرماصي: وحاصل المسألة ثلاثة أقوال: الجمع وهو المشهور، وتأخيرها، والتخيير فيها.

Mas'alah: Is delaying Dhuhr for a traveler obligatory or permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

وبما قررت علم أن قول الشيخ عبد الباقي: أخرهما وجوبا، فيه نظر؛ إذ تأخير الظهر هنا جائز غير مستوي الطرفين، بل الأفضل تقديمه، كما مر.

Mas'alah: What is formal combination (al-jam' al-suri) for a traveler who intends to dismount after sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

وإلا؛ أي وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل نواه بعد الغروب فإنه يصلي الظهر والعصر في وقتيهما؛ أي الوقت المختار للظهر والوقت المختار للعصر؛ بأن يصلي الظهر آخر القامة الأولى، والعصر في أول القامة الثانية، وهذا هو الجمع الصوري.

Mas'alah: What is the definition of formal combination (al-jam' al-suri) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

والجمع الصوري هو ما جمع صورة لا حقيقة؛ لأن حقيقة الجمع تقديم إحدى الصلاتين أو تأخيرها.

Mas'alah: How does a traveller who cannot determine his descent time combine prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

كمن لا يضبط نزول، قوله: "يضبط" بكسر الموحدة من باب ضرب، كما في فتح القدوس؛ يعني أن من لا يضبط نزوله أي لا يعرف وقت ذلك فلا يدري، هل ينزل قبل الاصفرار

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller who is mounted at zawal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

أو عنده؟ فإنه يجمع الصلاتين في وقتيهما جمعا صوريا أيضا، وهذا إذا زالت وهو راكب، فإن زالت وهو نازل صلى الظهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها؛ أي قبل الاصفرار. قاله الشيخ إبراهيم، وغيره.

Mas'alah: What is the criterion for combining prayers based on knowing the time of descent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وقال الرماصي: والمدار على ضبط النزول، وأما عدم ضبط الرحيل فلا عبرة به؛ لأنه إن دخل عليه الوقت قبل الرحيل وهو جاهل بوقته؛ أي الرحيل صلى الأولى، ولا وجه

لتأخيرها، ولذا قالوا: قوله "ففي وقتيهما" ، فيمن زالت عليه راكبا كما هو الفرض.

Mas'alah: How did scholars interpret combining prayers in the middle of the time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وحمل أكثرهم وسط الوقت على أن المراد به الجمع الصوري، وقال ابن شعبان: يجمع أول الظهر وأول وقت المغرب. قاله الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who advanced Asr prayer but did not depart?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1451)

أو قدم ولم يرتحل؛ يعني أن من زالت عليه الشمس وهو نازل فأراد الارتحال: ونوى النزول بعد الغروب أو في الاصفرار، فقدم العصر لذلك ولم يرتحل، يعيد العصر في الوقت. قال الشيخ عبد الباقي: وما ذكره في هذا الفرع ضعيف، والمعتمد أنه لا إعادة عليه في وقت ولا في غيره. انتهى. وسيأتي كلام الشيخ محمد بن الحسن قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who departed before noon and combined prayers upon dismounting at noon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1451)

أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع؛ يعني أن من ارتحل قبل الزوال وأدركه الزوال راكبا، فنزل عند الزوال فجمع الظهر والعصر جمع تقديم , يعيد الصلاة الثانية؛ وهي العصر في الوقت، وهذا مقيد بما إذا جمع غير ناو الرحيل, وإلا فلا إعادة عليه وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن في كل فرع من الثاني والثالث صورتين، إحداهما أن يجمع ناويا الرحيل لجد السير ثم يبدو له, والثانية أن يجمع ولا نية له في الرحيل لكنه غير رافض للسفر بالإقامة التي تقطعه، ففي الأولى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1452)

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع: ويقدم الأولى منهما وينويه في أولها، ولا يجزئه إن نوى في أول الثانية. وقيل: ومن صفة الجمع الموالاة، فلا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة أو أذان، وإقامة على الخلاف، ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يتنفل. انتهى. وانظر إذا قدم العصر إلى الظهر، هل تباح له النافلة أو تكره؟ قاله الإمام الحطاب. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر كراهة النافلة حينئذ، كما هو ظاهر كلامهم، والظواهر إذا كثرت أفادت القطع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer within its time when combining?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1452)

وبما قررت علم أن قوله أعاد الثانية بالوقت، جواب الشرط؛ أعني قوله: "وإن سلم" ، فهو راجع للمسائل الثلاث، وقد تقدم تقرير ذلك، وقد تقدم الخلاف في الوقت، هل هو الاختياري كما عند الإبياني، أو الضروري كما عند أبي محمد؟ ورجحه ابن يونس، وقوله: "أو قدم ولم يرتحل" ، شامل لما إذا لم يرتحل لأمر اقتضى ذلك، ولما إذا لم يرتحل لغير أمر.

Mas'alah: When is repetition required after combining prayers during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1453)

وتحصل مما مر أنه يعيد في كل من الفروع الثلاثة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني والثالث فكذلك إن جمع فيهما ولا نية عنده في الرحيل، لكنه غير رافض للسير بالإقامة التي تقطعه، وأما إن جمع فيهما ناويا الرحيل ثم يبدو له فلا يرتحل، فإنه لا إعادة عليه فيهما، وبقي ما إذا جمع وهو ناو الإقامة القاطعة للسير فيهما، فإنه يعيد كما نص عليه الشيخ عبد الباقي، ولم يبين هل هي في الوقت أو أبدية؟ فظاهره أنها أبدية، والذي يفهم من كلام الحطاب أنها في الوقت، خلاف ما يؤخذ من كلام الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. والراد بالإقامة المذكورة، الإقامة المقابلة للسفر لا إقامة أربعة أيام، وقد مر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=417)

وأما الجمع لأجل السفر: فمنه ما يتفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler outside Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=419)

وأما المختلف فيه: فهو جمع المسافر في غير عرفة، والمزدلفة؛ فذهب مالك والشافعي إلى جواز الجمع على الجملة، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه، ووافقه أشهب –من أصحاب مالك رحمه الله. وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل الآثار [التي رويت] [1] في الجمع، والاستدلال بها على وجه الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالا. والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانيا: اختلافهم في تصحيح بعضها. وثالثا: اختلافهم في جواز القياس في ذلك. فهذه الثلاثة الأسباب هي مثار الخلاف. أما الآثار التي اختلف في تأويلها، فمنها حديث أنس، الثابت بالاتفاق، خرجه البخاري [ق/ 20 ب] ومسلم [2]، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل [فيجمع] [3] بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر. ومنها حديث ابن عمر خرجه [الشيخان] [4] أيضا قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا عجل به السير [في السفر] [5] يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة [6]. (1) في ب: المروية. (2) أخرجه البخاري (1060) ، ومسلم (704) . (3) سقط من أ. (4) بياض في الأصل، لم يظهر منه سوى حرف النون في آخره. (5) سقط من أ. (6) أخرجه البخاري (1041) ، ومسلم (703) .

و [الحديث الثالث] [1]: حديث ابن عباس، خرجه مالك ومسلم، قال: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير [خوف ولا] [2] سفر [3]. فذهب القائلون [بجواز] [4] الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما. وذهب آخرون إلى أنه صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ على ما جاء في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه، واحتجوا لتأويلهم أيضا بحديث [ابن مسعود] [5] قال: والذي لا إله غيره ما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء فجمع –يعني بالمزدلفة: قالوا: وأيضا فإن هذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن، أو على ما تأولتموه [أنتم] [6]، وقد صح توقيت الصلاة وبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن ينتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers from the hadith of Muadh ibn Jabal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=420)

وأما الآثار التي اختلفوا في تصحيحها: فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر و [بين] [7] (1) في ب: منها. (2) سقط من أ. (3) تقدم. (4) في أ: بمنع. (5) في أ: ابن عباس. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

المغرب والعشاء، قال: [فأخر] [1] الصلاة يوما، ثم خرج فصلى صلاة [الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى] [2] المغرب والعشاء جميعا [3]. وهذا الحديث لو صح [4] لكان أظهر من جميع الأحاديث في جواز الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب. وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات [في السفر] [5] بصلاة عرفة ومزدلفة -أعني أنه يجوز الجمع [قياسا على تلك المعاني: فيقال مثلا: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن يجمع وأصله الجمع] [6] بعرفة والمزدلفة، لكن القياس في العبادات يضعف فحواه. قال سالم بن عبد الله: وهذا تمحيص الدليل فيما بيننا وبين المخالف.

Mas'alah: What are the three positions in the Maliki school on combining prayers for a traveler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=421)

وأما حقيقة مذهب مالك في المسألة: فالذي يتحصل عندي ثلاثة أقوال [كلها منصوصة] [7]: أحدها: أنه يجوز بشرطين [ق: 41 أ] [أحدهما] [8] أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر. وهو قول مالك في "المدونة" [ومعنى جد السير] [9] مبادرة ما يخاف فواته، والمسارعة إلى ما يهمه. (1) في ب: فأخروا. (2) سقط من أ. (3) أخرجه مسلم (706) ، وأبو داود (1206) ومالك (330) والترمذي (553) ، والنسائي (587) وغيرهم من حديث معاذ رضي الله عنه. (4) تقدم أنه في مسلم. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: منصوصين في المذهب. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ.

والثاني: أنه [يجوز الجمع] [1] بشرط واحد؛ وهو جد السير، وإن لم [يخش] [2] فوات أمر، وهو قول ابن حبيب، وهو ظاهر قوله في "المدونة" [3] آخر الباب أيضا. والثالث: أن الجمع يجوز في السفر، وإن لم يجد به السير، وهو قول أشهب [4]. وسبب الخلاف: السبب المبيح للجمع، هل هو مجرد السفر [أو السفر مع الجد بانفراده أو مع فوات أمر، وهل العلة ذات وصف واحد أو ذات أوصاف، فمن جعل العلة مجرد السفر خاصة] يقول: إنها ذات وصف واحد [5]. ومن جعل العلة مركبة قال: لابد من وصف [آخر] [6] يضم إلى السفر، إما جد السير بانفراده –على قول–، وإما جد السير [مع] [7] ما [يخشى] [8] فواته من أمره.

Mas'alah: In what types of travel is combining prayers permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=422)

فإذا قلنا بجواز الجمع فإنه يجوز في كل سفر مباح –كانت مسافته تقصر [في مثلها] [9] الصلاة أم لا– وهو قول أبي محمد عبد الوهاب [10]. (1) في أ: يجمع. (2) في أ: يخف. (3) انظر: المدونة (1/ 116) . (4) انظر: النوادر (1/ 263) . (5) سقط من أ. (6) سقط من ب. (7) سقط من أ. (8) في ب: يخاف. (9) في أ: فيه. (10) حيث قال: "يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز إلا في سفر القصر؛ لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقيدوا .." الإتحاف (2/ 663) .

Mas'alah: Is there any known disagreement in the Maliki school on combining prayers in permissible

travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=423)

ولست أعرف في المذهب [نص خلاف] [1] في ذلك.

Mas'alah: What are the different scenarios for the time of combining prayers for a traveler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=423)

واختلف في السفر غير المباح، هل يجمع فيه على ما يأتي من تقاسيم السفر في باب قصر الصلاة [إن شاء الله تعالى] [2]، وأما بيان الوقت الذي يجوز فيه [الجمع] [3] للمسافر: فذلك يختلف باختلاف [حالاته] [4]؛ وهي على أربعة أوجه: ["إما" [5]] : أن يرتحل من المنهل قبل الزوال، وينزل بعد الغروب، أو [ينزل] [6] قبل الغروب وبعد الاصفرار؛ فهذان وجهان. أو يرتحل من المنهل وينزل [بعد الغروب أو قبله] [7] وبعد الاصفرار؛ فهذان وجهان آخران: فأما الوجه الأول: إذا ارتحل قبل الزوال، ويكون نزوله بعد الغروب: فهذا يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ إذ لا يجوز تقديم الصلاة [عن] [8] وقتها، ولا تأخيرها عن [الوقت] [9] الكلي؛ كالغروب في صلاة النهار، ولا خلاف في هذا الوجه. وأما الوجه الثاني: إذا كان نزوله قبل الغروب، وبعد الاصفرار: فإنه يؤخرها إلى [آخر] [10] وقت العصر فيصليهما؛ لأن تأخير وقت الصلاة (1) في أ: نصا خلافه. (2) سقط من ب. (3) سقط من ج. (4) في ب: أحواله. (5) في أ: أحدها. (6) سقط من أ. (7) في أ: أو بعده قبل الغروب. (8) في ب: على. (9) في ب: وقتها. (10) سقط من أ.

عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار لا يجوز مع الاختيار. فإذا ارتحل قبل الزوال فقد ارتحل قبل وجوب الصلاة، [فإن] [1] زالت الشمس، فلا يكلف النزول لصلاة الظهر ساعتئذ؛ لأنه بين أحد أمرين؛ إما أن يجمع بينهما، أو يصلي الظهر بانفرادها. فإن جمع بينهما أول الزوال فقد قدم العصر عن وقتها، ولا يجوز له أن يقدمها [عن] [2] وقتها إلا لضرورة، ولا ضرورة هاهنا [تدعوه] [3] إلى ذلك؛ لأنه على النزول في آخر وقت العصر عند الاصفرار فيجمع بينهما في تلك الساعة ولا إثم عليه في ذلك، كما كان يجوز له أن يقدم العصر [عن] [4] وقتها ويجمع بينهما وبين الظهر في أول [الزوال] [5] عند الرحيل من المنهل لأجل الضرورة، فكذلك [يجوز] [6] تأخير الظهر إلى وقت العصر لأجل الضرورة. وأما أن يصلى الظهر [في وقتها] [7] وحدها، ويؤخر العصر إلى وقتها، فقد حظر [عليه] [8] الجمع الذي أباح له الشرع. وأما الوجه الثالث: إذا ارتحل من المنهل عند الزوال، وكان نزوله بعد الغروب: فإنه يجمع بينهما ساعتئذ، ثم يرتحل؛ وهذا كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – [في الجمع] [9] بعرفة ومزدلفة. (1) في ب: إذا. (2) في ب: على. (3) سقط من ب. (4) في ب: على. (5) في أ: الوقت. (6) في ب: لا يجوز. (7) زيادة من ب. (8) في ب: على نفسه. (9) سقط من ب.

فقد [أباح] [1] الجمع بعرفة بين الظهر والعصر [وهم نزال] [2]؛ لأنهم إذا ركبوا تلبسوا بأمر لا يفرغوا منه إلا بعد الغروب –وهو الوقوف– فكذلك المسافر إذا ارتحل تلبس بأمر لا يفرغ منه إلا بعد الغروب، وهو السير. فإذا ركب المسافر قبل الزوال، ونيته ألا ينزل إلا بعد الاصفرار: فإنه يؤخر الجمع إلى وقت نزوله؛ لأن الشمس تزول وهو راكب فيمد إلى أقصى مرحلته، كما أن أهل عرفة تغرب عليهم الشمس، وهم

ركبان فيصلون قبل ذهاب نصف الليل. وأما الوجه الرابع: إذا ارتحل من المنهل عند الزوال، فنزل عند الاصفرار، فهل يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال؟ فالمذهب على القولين: أحدهما: أنه يجمع بينهما ثم يرتحل، وهو مذهب "المدونة" [3]. والثاني: أنه لا يجمع، وظاهر هذا القول أنه يصلي كل صلاة في وقتها، فيصلي الظهر على هذا القول في المنهل، فإذا نزل في المنزل صلى العصر. وسبب الخلاف: اختلاف الآثار المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب، فمنها: حديث أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع [ذلك] [4]، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب [5]. (1) في أ: أبيح. (2) سقط من ب. (3) انظر: المدونة (1/ 116) . (4) زيادة من ب. (5) أخرجه البخاري (1060) ، ومسلم (703) .

[ظاهر] [1] هذا الحديث أنه يؤخر العصر، وهذا الحديث خرجه البخاري ومسلم. والثاني: حديث معاذ [بن جبل] [2] قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، [فإذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء] [3]، وإذا ارتحل بعد الغروب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب [4]. فمن أخذ بظاهر حديث أنس: يصلي الظهر وحدها، وإذا ارتحل عند الزوال ويؤخر العصر إلى وقتها. ومن أخذ بحديث معاذ قال: يجمع بينهما عند الزوال، و [هذا] [5] مشهور المذهب. واسلك بصلاة الليل في الجمع إذا ارتحل قبل الغروب، وينزل بعد طلوع الفجر أو قبله هذا المسلك ونزله على هذه الوجوه الأربعة، ولا فائدة في التطويل [في ذكره] [6] [مع وجود المندوح عنه] [7]، والله يهدينا ويلهمنا رشدنا، ويجري الصواب على ألسنتنا [وهو] [8] ولينا ومولانا [والحمد لله

وحده] [9]. (1) في ب: فظاهر. (2) زيادة من ب. (3) سقط من ب. (4) تقدم. (5) في ب: هو. (6) سقط من أ. (7) سقط من ب. (8) سقط من أ. (9) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler who is riding or walking?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=703)

وظاهره سواء كان راكبا أو ماشيا أما الراكب فلا شك في جمعه، وأما الراجل فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ولابن عات في الطرر: المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذا جد به السير، وإن كان راجلا فلا بأس أن يجمع؛ لأن جد السير يوجد منه، وقال بعض الشراح: تردد بعضهم في جمع الراجل وراءه بخلاف الراكب فلا يجمع انتهى. واقتصر المواق على الثاني، والأول أظهر، والله أعلم، وقول الشيخ زروق ولابن عات في الغرر لعله ولابن عات في الطرر ص (وهل العشاءان كذلك تأويلان) ش: قال في المدونة: ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة من المنهل، قال سحنون: هما كالظهر والعصر في ذلك، قال ابن هارون في شرحه على المدونة: وهو تفسير على الخلاف، وهو بعيد انتهى. قال ابن الحاجب ويجمع بالسفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا كراهة على المشهور وفيها، ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر، وقال سحنون: الحكم مساو فقيل تفسير، وقيل خلاف، قال في التوضيح، قال ابن بشير: حمل بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير، وحمله الباجي على الخلاف، والأول أصح للحديث يعني حديث الموطإ «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك» انتهى. وحاصله أن الذي رجحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما أن

العشاءين كالظهرين في الجمع بينهما، والله أعلم. ص (أو قدم، ولم يرتحل) ش: ظاهر كلامه – رحمه الله تعالى – أن المسافر إذا عزم على الرحيل فجمع جمع تقديم، ثم بدا له عن السير فلم يرتحل وأقام بالمنهل أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها، وهذا بناء منه – رحمه الله تعالى – على ما فهمه في التوضيح من أن الفرعين اللذين نقلهما عن التلمساني فرع واحد

Mas'alah: Is immediate succession a condition for combining prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=706)

ص (ثم صليا ولاء) ش: ليس هذا خاصا بجمع المطر بل هو شرط للجمع من حيث هو قاله في الجواهر، وقاله القرافي وغيره، وقال ابن جماعة في منسكه عن المالكية: والموالاة شرط إن جمعهما في وقت الأولى، وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير: لا أثر للموالاة إلا في الخلاص من عهدة الكراهة أو التأثيم انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers during travel?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=57)

بطلت كأن قصر عمدا والساهي: كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا: كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى

ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل1 زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما: كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد2 وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد: وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بمسجد: كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا مفرد بمسجد: كجماعة لا حرج عليهم. 1- يعني: بنازلة [اللسان: 11 / 681] . 2- الميج: ما يصيب من الحيرة – الدوار – عند ركوب البحر [اللسان: 3 / 412] .

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers during the Tabuk expedition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=327)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا، ثم دخل ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن

تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا، حتى آتي

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers during the expedition to Tabuk?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=360)

(33) الجمع بين الصلاتين 364 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

Mas'alah: How did the Prophet combine prayers during the Tabuk expedition and perform a miracle at the spring?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=361)

365 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، وبين والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعا، ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي، قال: فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من

مائها، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا: نعم فسبهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا.

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers during travel and rain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=233)

باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

Mas'alah: How is combining two prayers performed in terms of timing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=236)

والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما، فتصلى في آخر وقتها، وتعجل الثانية، فتصلى في أول وقتها.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers at home and while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=422)

﴿باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

Mas'alah: How did the Prophet combine prayers when traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=429)

وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء»

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=165)

قوله: "وأما المثل في العصر، ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو في الرفاهة والاختيار" : إشارة إلى ما ذكر من جواز الجمع للمسافر في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء إذا جد به السير. وسن

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=243)

قوله: ((ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر)) : وهذا كما ذكره، لما ثبت أن النبي

–صلى الله عليه وسلم–: (كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين) وفعله حجة على جميع الأمة، وروي عن ابن شعبان أنه أجازه للنساء وكرهه للرجال ولا حجة في ذلك مع الخصوصية.

Mas'alah: What type of travel permits combining prayers?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=243)

واختلف المذهب في السفر المبيح للجميع، فقيل هو: السفر الجاد الذي يخاف بترك الجمع فوات الحاجة، وقيل: يجوز جد السير أم لا؟

Mas'alah: How does a traveller combine prayers at the end of the first time and beginning of the second?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=243)

قوله: ((في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية)) : تحصيل القول في هذه المسألة أن المسافر إما أن يعلم أنه يقدر على النزول لكل صلاة في وقتها المختار أم لا؟ فإن علم ذلك صلى كل صلاة لوقتها. وقد ثبت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإن اختلفت أوقاته وأحواله، فإن سافر قبل الزوال، وعلم أنه ينزل قبل الاصفرار يرخص بتأخير الظهر، وصلاها عند الاصفرار، وإن سافر بعد الزوال، ففي المذهب قولان المشهور أنه يجمع بينهما بتقديم الظهر، ثم العصر بعدها من غير تأخير، والشاذ

أنه يصلي كل صلاة لوقتها، والذي

يعول عليه في ذلك فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (وكان إذا ارتحل قبل الزوال جمع بينهما في (أول) الوقت).

Mas'alah: What happens if the excuse for combining prayers ends after Maghrib?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=246)

واختلف إذا ارتفع العذر بعد صلاة المغرب فقط، هل يرتفع حكم الرخصة أم لا؟ وفيه قولان عندنا استقريا من المذهب.

Mas'alah: What are the three opinions on combining prayers for a traveller who catches part of two prayers?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=422)

ولما استشعر بعض الصقليين انحلال هذا البناء دعاه ذلك إلى أن قال المذهب على ثلاثة أقو الذي هذا الأصل: قول يجعل فيه آخر الوقت لآخر الصلاتين. وقول يجعل فيه آخر الوقت لأول الصلاتين. وقول يعتبر فيه إدراك جملة الصلاة وركعة من الأخرى ولا يراعى أن يبدأ بأول الصلاتين ولا [4] بآخرهما. فإذا صح له إدراك هذا المقدار وجبت الصلاتان. وإذا ثبت أن الموجبين للعشاء خاصة يرون أن آخر الوقت لأول الصلاتين فلم يستمروا على أصلهم بل أوجبوا الآخرة، وعذرهم عندي في ذلك أنهم لو أوجبوا

فعل المغرب لذهب الوقت وتصرم الليل فيصير فعل العشاء بعد الفجر. وليس ذلك وقتا لها. والحائض إذا طهرت لا تؤمر بفعل ما سبق من الصلوات وترك ما تأخر [5]. وإيقاع العشاء بعد الفجر كالترك لها. فلما لم يصح تركها وكان الواجب على هذا الأصل صلاة واحدة لا صلاتين (1) وهي جعل = ساقطة -و-. (2) تجب عليه = ساقطة -ح -ق-. (3) ينافر -ح-. (4) أو -و-. (5) أخر في -ح-.

جعلت الصلاة الواجبة صلاة العشاء لأجل اعتبار إيقاعها في الوقت [1] فتركوا اعتبار الترتيب لاعتبار الوقت. وأما ابن عبد الحكم فإنه وإن اعتبر آخر الوقت فلم يبال بإيقاع العشاء بعد الفجر *لأن اعتبار الوقت واجب واعتبار الترتيب واجب فلا يجب ترك أحدهما للآخر* [2] وإن أدى لإيقاع الصلاة بعد الوقت *والآخرون لما رأوا اعتبار الأصلين جميعا يوقع في فعل آخر الصلاتين بعد الوقت تركوا اعتبار أحد الأصلين ها هنا لأجل هذا الذي عرض فيه* [3] وأما الذي قاله هذا الرجل من إثبات قول ثالث. فمناقشته فيه والبحث عما قاله يقطع عن غرضنا، فاكتفينا بما كشفناه من الاعتذار عن تحقيق القول فيما ذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=827)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أيتهما شاء إذا جد به السير، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ولا يتنفل بينهما.

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining prayers by delaying one to its last time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=829)

وقال أشهب في كتبه: يجوز مع الاختيار للحاضر والمسافر أن يؤخر الظهر فيصليها في آخر وقتها. والعصر أول وقتها. قال وذلك أن ينقضي الظهر وقد صار ظل كل الشيء مثله أو يبتدىء صلاتها حينئذ فإذا صلاها أقام الصلاة وصلى العصر. أو تنقضي المغرب إذا غاب الشفق أو يبتدىء صلاتها حينئذ فإذا صلاها أقام الصلاة وصلى العشاء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining prayers by transferring time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=829)

وأما الجمع بينهما بنقل الوقت على الجملة فإنه يجوز عندنا وعند (1) منهي -و-.

الشافعي، ومنع أبو حنيفة من الجمع إلا بعرفة والمزدلفة. وقد وقع في المذهب عندنا الكراهية. فقال مالك في العتبية: أكره جمع الصلاتين في السفر. قال بعض المتأخرين: محمله على جهة إيثار الأفضل لئلا يتسهل فيه من لا يشق عليه. وقال أيضا إذا ارتحل المسافرون عند الزوال فلا يجمعون. قيل معناه إذا كان نزولهم عند الغروب. وقال في كتاب ابن شعبان يكره الجمع في السفر للرجال ويرخص فيه للنساء. وسبب الاختلاف في هذا أن أحاديث الأوقات وبيانها ثابت مشتهر [1]، وفي بعضها ألفاظ تدل على الحصر على ما ذكر ونفي ما سواه من الوقت. كقوله وقت الظهر ما لم تحضر العصر إلى غير ذلك مما قدمنا ذكره من الأحاديث وهذا ينفي الجمع. وقد تواتر الجمع بعرفة والمزدلفة منقولا بالعمل في سائر الأعصار ووردت أحاديث بجمعه عليه الصلاة

والسلام في السفر سنذكر نصوصها فيما بعد. وهذا يبيح الجمع. فاي الأمرين أولى أن يؤخذ به؟ فرأى مالك والشافعي أن أحاديث الأوقات عمومات خص منها السفر بما ذكرناه من جمعه عليه الصلاة والسلام في السفر. وأفاد هذا التخصيص الاشتراك في الحضر أو [2] لم يفده على الاختلاف في ذلك ورأيا أن جمع الحجيج معلل في عرفة بمشقة الشغل الملهي عن الصلاة لأنهم في حط رحال وإقبال على دعوات وابتهال فصار ذلك عذرا أباح الجمع. فقيس عليه المسافر فإنه ربما كانت حاجته للجمع أشد، وأيضا الجمع بالمزدلفة لمشقة الاشتغال بالإفاضة إلى غير ذلك من المشاق المذكررة في هذا. فصار ذلك عذرا أيضا أباح الجمع. ورأى أبو حنيفة أن أحاديث الأوقات أولى أن تتبع لاشتهارها وكثرتها وكونها أقوالا وأفعالا، وجمع الحجيج لا يراه معللا. لاذا لم يكن لم يقس عليه. وأخبار جمعه عليه الصلاة والسلام يتأولها على أنه جمع بينهما فعلا لا وقتا. وهو يحيى الجمع فعلا كما قدمناه عنه. ويؤكد هذا بأنه روي عن أنس أنه جمع بينهما فعلا. ثم قال هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبقول ابن مسعود ما صلى عليه الصلاة والسلام صلاة قبل ميقاتها الإ صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بالمزدلفة، فإنه قد (1) ثابتة مشتهرة –و–. (2) إذ –و–.

غلس بها [1]. وإن ورد من الأخبار ما لا يمكن حمله على الجمع فعلا، جوز أن يكون ذلك من غلط الراوي في التقدير. وإن كان حمل الغلط على الرواة بعيدا. فهذا سبب اختلاف فقهاء الأمصار في هذه المسألة. وأما ما وقع عندنا من الكراهة فقد ذكرنا ما تأول عليه. ويمكن أن يتأول فيه الاحتياط من الاختلاف الذي ذكرناه عن أبي حنيفة. والتفرقة في الكراهة بين الرجال والنساء يمكن أن يكون لشدة حاجة النساء إلى الصون عن الحط والترحال بخلاف الرجال.

Mas'alah: Is combining prayers permitted during short travel where prayer is not shortened?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=831)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: يجوز الجمع في السفر وإن كان سفرا لا تقصر في مثله الصلاة خلافا لأحد قولي الشافعي في أنه لا يجوز إلا في سفر القصر. ودليلنا جمع أهل مكة بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة. قال القاضي أبو محمد رحمه الله في غير كتابه هذا: ولأنه سفر مباح فأشبه ما يقصر فيه. وتقييده ها هنا بالإباحة إشارة إلى أنه لا يجمع في سفر المعصية. وسنتكلم على الاختلاف في تعلق الرخص بسفر المعصية إن شاء الله تعالى. وأما الشافعي فإنه يحتج في منع الجمع بالقياس على الفطر فلما كان الفطر لا يجوز في قصير السفر فكذلك الجمع. ولا يكون مجرد السفر الطويل مبيحا للجمع عندنا دون أن يضامه وصف آخر. واختلف في الوصف المشترط فيه. فقال مالك في المدونة: لا يجمع المسافر في حج أو غيره حتى يجد به السير ويخاف ذوات أمر فليجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها إلا أن يرتحل عند الزو الذيجمع حينئذ في المنهل. ويجمع بين العشائين بمقدار ما يكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق. فأشار مالك ها هنا إلى اشتراط الجد في السير وخوف ذوات أمر. وهكذا اعتبر أشهب مبادرة ما يخاف فواته والإسراع إلى ما يهمه. واعتبر ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ قطع السفر بمجرده. فاباحوا للمسافر الجمع إذا كان القصد بالجد في السير قطع المسافة ولم يعتبروا خوف ذوات أمر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أعجل به (1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم. حرز الأماني ج 5 ص، 127.

Mas'alah: What are the times for combining prayers during travel according to hadith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=832)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما وقت الجمع فقد وردت في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث فروى أنس في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى آخر وقت العصر ثم نزل فجمع وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر وركب [2]. وروى أنس أيضا في كتاب مسلم كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به السير أخر الظهر إلى آخر وقت العصر فيجمع ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق [3]. وروى معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر وإذا ارتحل بعد أن ترتفع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا. وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [4] وجمعه – صلى الله عليه وسلم – بعرفة مشهور. وهو من هذا المعنى. لأنه قدم العصر. لأنهم يركبون للوقوف ولا يرفعون حتى تغيب الشمس. وكذلك جمعه بالمزدلفة وتأخيره المغرب، لأن الوقت يدخل عليهم وهم ركبان فلا ينزلون إلا بالمزدلفة.

Mas'alah: When is combining prayers in the optional time permitted for a traveler?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=833)

يتصور إلا بان تقع أولى الصلاتين في آخر وقتها وأخرى الصلاتين في أول وقتها. وقد عد هذا القسم في المدونة من قبيل ما لا يرخص فيه للمسافر إلا بأن يجد به السير

ويخاف ذوات أمر. وقد حكينا قوله في المدونة في هذا لما قال لا يجمع المسافر إلا عند جذ السير وخوف ذوات أمر. فيصلي الظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها.

Mas'alah: How is combining prayers in the optional time of one and the necessary time of the other imagined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=834)

وأما الجمع في وقت اختيار لإحداهما ضرورة في الأخرى فيتصور بأن تقع الأولى في أول وقتها، والثانية في وقت لها ضروري ليس باختياري لأن من جمع بين الظهر والعصر عند الزوال فإن الظهر واقعة في وقتها المختار والعصر في وقت اضطرار. ويتصور أيضا بان تؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر فيجمع بينهما.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to combine Zuhr and Asr at noon due to hardship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=834)

فإذا وضح لك أن الخروج عن وقت الاختيار إنما يسوغ عند العذر والاضطرار فيجب أن يراعى حال المسافر. فإن كان زالت عليه الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه متى رحل لا ينزل إلا بعد الغروب، فإنه ها هنا يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال إذا كان رحيله حينئذ، لأنا إن منعناه من الجمع فلا بد أن نكلفه النزول ليصلي المعصر قبل خروج وقتها، وفي النزول اضرار به. وإن لم نكلفه النزول صلى العصر بعد الغروب، وتأخير الصلاة عن جميع وقتها محظور. فلما تقابل الإضرار به في تكليف النزول، والتقصير في العصر بأن توقع في وقتها الضروري، رأى لك رحمه الله أن مراعاة

الضرورة آكد من مراعاة الاختيار في الوقت. ورأى المخالف أن مراعاة الاختيار في الوقت أولى من مراعاة الضرورة. وقد تقدمت الحجة لمالك في هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler combines prayers and then the excuse ceases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=835)

فلو زال العذر بان نزل بعد الزوال فجمع بينهما حينئذ لا لعذر استئناف الرحيل حينئذ فإنه يعيد العصر ما دام في الوقت. رواه زياد عن مالك. قال بعض المتأخرين وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين ولم يجد به السير عند من شرط في الجمع أن يجد به السير. وفي هذا نظر عندي لأن اشتراط الجد في السير لا يبلغ مبلغ مخالفة وقت الاختيار في الحرمة. وإذا أمكن أن لا يبلغ الجد في السير عند من اشترطه مبلغ وقت الاختيار في الحرمة والتاكد، لم يصح إلزامه أن يقول بالإعادة في الوقت فيمن جمع ولم يجد به السير.

Mas'alah: When should a traveler not combine prayers if he knows he will stop before the second prayer's time ends?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=835)

وإن كان المسافر الراحل عقيب الزوال من المنهل يعلم أنه ينزل قبل تصرم وقت الصلاة الثانية لم يجمع، بل يصلي الظهر قبل رحيله والعصر إذا نزل قبل الاصفرار. وكذلك المغرب عند الغروب والعشاء قبل ثلث الليل أو نصفه. لأن إيقاع كل صلاة ها هنا في وقتها المختار يمكنه على حسب ما يمكن الحاضر، فلا معنى للجمع. وإن كان

المسافر، زالت الشمس أو غربت [3] وهو على ظهر، ويعلم أنه ينزل قبل الاصفرار وقبل ذهاب ثلث الليل أو نصفه على الاختلاف في آخر وقت العشاء جمع في آخر وقت الصلاة الثانية ويكون هذا كالراحل عند الزوال من المنهل، وإن كان هذا أخر الأولى فاوقعها في وقت الضرورة والثانية في وقت الاختيار، والراحل من المنهل عند الزوال بالعكس من ذلك. لأنه قدم الثانية فاوقعها في وقت الضرورة وأوقع الأولى في وقت الاختيار. لكنهما يستويان في إزاحة [4] صلاة واحدة عن وقتها المختار. وإنما اتفق نفي الضرر فيهما على هذا الأسلوب من التقديم والتأخير. وإن كان هذا (1) تتعلق –و–. (2) النوادر – قث. (3) أو غربت = ساقطة –و–. (4) إزاله – قث.

Mas'alah: How should a traveler who is on his mount at noon or sunset combine prayers in their preferred times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=836)

المسافر الذي أخذه الزوال أو الغروب وهو على ظهر لا ينزل في، النهار إلا بعد الغروب أو في الليل إلا بعد طلوع الفجر جمع الصلاتين في وقتهما المختار فيصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها لأن الشرع لم يسوغ له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها الضروري. فإذا كان ذلك لا يسوغ له ولا بد له من النزول فنزول تتفق فيه الصلاتان في وقتهما المختار أولى من نزول يقعان فيه جميعا أو إحداهما في وقت ضروري.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will stop after the preferred time for the second prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=836)

ولو كان المسافر زالت عليه الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل نزل بعد الاصفرار فهذا لا بد له من إيقاع الصلاة الثانية في غير وقتها المختار. فإن أبحنا له التعجيل والجمع أوقع العصر مقدمة على وقتها المختار. لان نهيناه عن الجمع أوقعها مؤخرة عن وقتها المختار.

Mas'alah: How does one weigh between advancing or delaying a prayer when combining?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=836)

فهذا فيه إشكال. وطريقة النظر فيه الموازنة بين التقديم على الوقت أو التأخير عنه أيهما أخف فيركب؟

Mas'alah: What did some Maliki scholars say about the traveler's choice in combining prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=836)

وقد أشار بعض أشياخنا إلى تخيير المسافر في ذلك. ورأى مع هذا أن تأخير العصر أولى لأنها توقع في وقت يخصها. وهذا الذي قاله ومال إليه من التأخير يظهر وجهه إذا قيل إن مؤخر العصر اختيارا إلى الاصفرار ليس يأثم ولكنه مقصر. وأما إن قلنا بتأثيمه إذا أوقع العصر بعد الاصفرار على ما ذكره ابن سحنون عن مالك فإن ترجيح التأخير يحتاج نظرا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays combining prayers until after the yellowing of the sun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=836)

ولو كان المسافر زالت عليه الشمس وهو على ظهر ولا ينزل إلا بعد الاصفرار فإن ابن مسلمة أشار إلى جواز التأخير ليجمع الصلاتين إذا نزل. فقال فيمن خرج وأجمع السير يومه كله إلى الغروب يجمع إن شاء. وكذلك جمع أهل عرفة حين راحوا. قال: ولا أرى إلا أن وقتهما للضرورة من الزوال إلى الغروب. وهذا أيضا يتضح وجهه على القول بان المؤخر إلى بعد الإصفرار لا يأثم.

Mas'alah: What additional reasons allow a traveller to combine prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=592)

(ورخص له) أي للمسافر المدلول عليه بما سبق من قوله سن لمسافر أو المفهوم من السياق وزيادة تت على الأربع التي ذكرناها في أسباب الجمع شيئين الوحل مع الظلمة والمرض إنما هو مجاراة لذكر المصنف لهما فيما يأتي مشيرا للثاني بقوله وكالمبطون وإلا فالوحل مع الظلمة داخل في قولنا ليلة المطر لإطلاقهما في عرف الفقهاء على ما يشملهما وإطلاق الجمع على المبطون فيه مجازا لمشابهة إذ هو جمع صوري فقط وظاهر المصنف كان المسافر رجلا أو امرأة راكبا أو راجلا على ما في طرر ابن عات وقال ابن علاق ظاهر كلامهم اختصاصه بالراكب لمشقة النزول واقتصر ق على الثاني والأول أظهر قاله ح ويؤيده ما يأتي من أن قوله راكبا مثله السائر وفي بعض الطرر أن

الشيخ زروق قال ما لابن علاق هو المشهور

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to be permitted to combine prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=592)

(وإن قصر) سفره عن مسافة القصر ولكن لا بد من كونه غير عاص به ولاه (و) إن (لم يجد) سيره وشهره ابن رشد (بلا كره) متعلق برخص ولكن تركه أفضل من فعله كما مر

Mas'alah: Is earnest travel a condition for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=592)

(وفيها) خلاف ما شهر ابن رشد وهو (شرط الجد) في السير لرجل لا مجرد قطع المسافة بل (الإدراك أمر) مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما ـــــــــ قال فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناول هذا النهي قال وفي حديث ابن عمر نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وقول ز فليس كالمسافر فيما يظهر الخ غير ظاهر لوجود العلة المتقدمة (ورخص له الخ) قول ز وإطلاق الجمع على المبطون الخ فيه نظر بل مراده بالجمع للمرض جمع التقديم الآتي في قوله وقد خائف الإغماء الخ لا الجمع الصوري اهـ. وقول ز على ما في طرر ابن عات الخ هكذا هو بلفظ طرر بلطاء فيما رأيناه من نسخ ز وصوابه غرر بالغين المعجمة كما نقله ح عن الشيخ زروق وهي لولد

الإمام ابن عات مؤلف الطرر كما ذكره ق في باب العدة عند قوله ووجب إن وطئت بزنا وكأن ح لما لم يقف على ترجمته قال بعد ما نقله عن الشيخ زروق لعله ولابن عات في الطرر اهـ. قول ز ويؤيده ما يأتي الخ فيه نظر إذ ما يأتي إنما هو من عنده غير منقول عن أحد فكيف يصلح للتأييد به (جمع الظهرين ببر) قول ز لانا لا نبيح الخ بهذا علل الشارح وضيح عن عبد الحق وهو إنما يأتي على ما في المدونة من اشتراط الجد وأما على ما شهره ابن رشد من عدم اشتراط الجد فعلة عدم الجمع في البحر قصر الرخصة على ما وردت فيه وهذا جواب التنظير الذي ذكره بعد (وفيها شرط الجد لإدراك أمر) قول ز مهم الخ تبع فيه س واعترضه طفى بأن المؤلف حكى لفظ المدونة وهي لم تقيد الأمر بكونه مهما ففيهما ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who does not travel earnestly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

يخاف فواته وأما الجد لقطع المسافة فلا يقتضي الجمع فإن جمع على ما فيها من لم يجد به السير أعاد الثانية في الوقت قاله الباجي

Mas'alah: What does al-Tawdih say about the condition of earnest travel for combining prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

وظاهر التوضيح أنه تقييد للمدونة انظر د

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'at a watering place' in the context of combining prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

(بمنهل) مكان نزول المسافر وارتحاله بدل بعض من كل وهو ببر فهو متعلق بجمع المقدر كما قدرنا وبير متعلق بجمع المذكور

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'at a watering place' in the context of combining prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

وإنما لم يكن بمنهل متعلقا بجمع المذكور ولا يكون حينئذ بدلا للزوم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز قاله د

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'at a watering place' in the context of combining prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

وتعلقه بجمع مقدرا واضح إذ البدل على نية تكرار العامل فعامله مقدر من جنس المصرح به قال ق ويمكن تعلق ببر برخص وبمنهل بجمع من غير مراعاة بدلية أي وإن كان المعنى عليها

Mas'alah: What is the definition of haste that permits combining prayers during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

والتقييد بمهم إنما هو لأشهب وجعله ابن ناجي خلافا لها قلت ظاهر ضيح أنه تفسير لها لا خلاف ونصه قال الباجي ونحوه لابن شاس وحد الإسراع الذي يجوز معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته أو إسراع إلى مهم قاله أشهب في المجموعة وقال ابن حبيب يجوز للمسافر الجمع إذا جد في السير لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبغ اهـ.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to combine prayers according to the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

خليل والأول مذهب المدونة لقوله فيها ولا يجمع المسافر إلا أن يجدبه السير ويخاف فوات أمر فيجمع اهـ.

Mas'alah: Is the restriction on combining prayers a condition or a counter-opinion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

وقول ز وظاهر بضيح أنه تقييد الخ فيه نظر بل ظاهره أنه مقابل لها انظره

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

وأشار لجمع التأخير بقوله

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

(وإن زالت راكبا) أو راجلا على ما في طرر ابن عات لا على ما لابن علاق (أخرهما) وجوبا (إن نوى الاصفرار) أي نزوله لعذره بالسفر ولذا لا يأثم به وللخمي أن تأخيرهما جائز أي يجوز إيقاعه كل في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن أن وقع فالظاهر الأجزاء وإعادة الثانية في الوقت

Mas'alah: What is the preferred opinion on combining prayers according to Ibn Bashir and al-Baji?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين والثاني للباجي ورجح الأول ابن بشير وابن

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to combine prayers due to urgent travel?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=193)

(وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء): ظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط مسافة القصر، وهو كذلك وذلك مشروطا في قصر الصلاة لثبوت ذلك في السنة ويبين ذلك أحد أمرين: إما أن القصر يسقط بعض العبادة، وينقل من أربع ركعات إلى ركعتين وليس في الجمع سوى تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها المختار وذلك أضعف. الثاني: أن القصر من الرخص المختصة بالسفرن والجمع ليس كذلك دليل الجمع في الحضر كالجمع في المطر (انظر البيان والتقريب) وظاهر كلام الشيخ أيضا إن جد السير معتبر وشرط وهو كذلك، وقال أصبغ لا يشترط وقيل يشترط في حق الرجال دون النساء قاله بعض شيوخ عبد الحق، وظاهر كلامه أنه لا يشترط فوات أمر وهو كذلك عند ابن حبيب وفي التهذيب اشتراطه. ونصه: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر، وقال أشهب يشترط فوات أمر مهم إذ كلامه أخص من كلام التهذيب فهو قول ثالث في المسألة والرابع لابن الماجشون، والفرق بين الرجال والنساء وظاهر كلامه أن الجمع جائز دون كراهة وهو كذلك. وروي عن مالك الكراهة مطلقا وروي عنه

الكراهة للرجال دون النساء وهذه الأقوال الثلاثة حكاها عياض في الإكمال، قال التادلي: وفي غير الإكمال جوازه في البر دون البحر. قلت: نقله عبد الحق عن بعض شيوخه ومن جمع بشرطه ثم أقام فلا إعادة عليه قاله ابن كنانة نقله عنه أبو محمد رحمه الله. قلت: قال بعض شيوخنا مثل هذا ما نص عليه ابن القاسم فيمن صلى جالسا لعذر ثم زال عذره في الوقت فلا يعيد، ويخالفه من جمع لخوف فقد عقله ثم سلم فإنه يعيد.

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=830)

(وجمع المسافر في جد السير رخصة): ظاهر كلامه أن جد السير شرط وهو كذلك، وقال أصبغ: لا يشترط وقيل: يشترط في حق الرجال دون النساء قاله بعض شيوخ المذهب، وظاهر كلامه أنه لا يشترط فوات أمر وهو كذلك عند ابن حبيب وفي التهذيب اشتراطه ونصه ولا يجمع المسافر إلا أن يجد السير به ويخاف فوات أمر. وقال أشهب: يشترط فوات أمر مهم فهو أخص من قول التهذيب فهو قول ثالث والرابع لابن الماجشون الفرق بين الرجال والنساء، وظاهر كلام الشيخ أن الجمع جائز دون كراهة وهو كذلك. وروي عن مالك أنه مكروه مطلقا. وروي عنه الكراهة للرجال فقط، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها عياض في الإكمال ونقل عبدالحق جوازه في البر دون البحر.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to combine two prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=327)

(وإذا وجد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر). ظاهر كلام الشيخ شرط الجد لإباحة الجمع وقال ابن رشد في المقدمات لا شرط على المشهور إلا سفر قصر ابن الحاجب ولا يكره على المشهور ولا يختص بالطويل (ع) دليل قول الأصحاب جوازه في سفر غير القصر وقال الصقلي نقله القاضي عن المذهب وصرح به المازري ثم بحث فيه فانظره وقوله (في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) يعني إذا كان على ظهر سفر نعم وكذلك المقيم لأنه جمع صوري ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها بتقديم ولا تأخير واتفق فقهاء الأمصار على جوازه للصحيح والمقيم فضلا عن غيره. ولذلك قال المازري لا وجه له وهذا الجمع من الرخص وتأول ذلك بما فيه من فوت فضيلة أول الوقت وفيه نظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller in a hurry?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1016)

(وجمع المسافر في جد السير رخصة). يعني بتقديم العصر إن كان في المنهل أول الوقت وتأخير الظهر إذا كان على طهر وكذا المغرب والعشاء والمشهور أنه لا يتشرط جد السير ولا سفر القصر ولا كراهة على المشهور قاله في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller in haste?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وجمع المسافر في جد السير رخصة

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=131)

ورخص له جمع الظهرين ببر، وإن قصر ولم يجد، بلا كره، وفيها شرط الجد. قوله: (ورخص له جمع الظهرين ببر) أي: لا ببحر قال في "النكت" : لأنا إنما نبيح للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير، وخوف فوات أمر، وهذا غير موجود في المسافر بالريح. انتهى. فتأمل هل يلزم عليه أن من لا يشترط الشرطين في البر يبيح الجمع في البحر فيعارض قوله: (وإن قصر ولم يجد) . لإدراك أمر بمنهل [1] زالت به، ونوى النزول بعد الغروب، وقبل الاصفرار أخر العصر، وبعده خير فيها. قوله: (بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب، وقبل الاصفرار أخر العصر، وبعده خير فيها) هكذا في أكثر النسخ وهو الصواب، والضمير من قوله: (فيها) يعود على العصر، وفي بعض النسخ: ونوى النزول بعد [الاصفرار وقبله] [2] آخر العصر وبعده خير فيها، وكأنه [إصلاح] [3] غر صاحبه ظاهر قول ابن الحاجب: فإن زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه، وقبله الاصفرار صلى الظهر، وأخر العصر، فإن نوى الاصفرار فقالوا: مخير [4]. ولا ينبغي أن يحمل على ظاهره خلافا لمن فهمه كذلك من شارحيه، ووفاقا لابن عرفة إذ قال: فإن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به، وقبل الاصفرار لا جمع [5]. وبينهما. قال المازري: في جمعه نظر للزوم كون الثانية في غير مختارها. اللخمي: يجوز تأخيره الثانية وهو أولى. (1) المناهل هي: المنازل التي في المفاوز على طريق السفر. انظر: التاج والإكليل، للمواق: 2/ 153. (2) في (ن 1) : (الاصفرار قبله) ، وفي (ن 2) ، و (ن 3) : (الاصفرار وقيل) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 119. (5) في (ن 1) : (رد) ، وفي (ن 2) : (بجواز) ، وفي (ن 3) : (يجمع) .

المازري: هذا على عدم تأثيم من أخر إليه وإلا ففيه نظر. ابن عرفة: رده اللخمي بقوله: لا إثم للضرورة. ابن بشير: المشهور الجمع، وقيل يؤخر الثانية. وقول ابن الحاجب: قالوا مخير. يريد: في تأخير الثانية إذ هو المقول، ولا أعرفه لغير الشيخين. انتهى، ويعني بالشيخين: اللخمي والمازري المتقدمي الذكر. فقد اتضح لك من كلام ابن عرفة أنه نزل تخيير ابن الحاجب على ما بين الاصفرار والغروب، فحمل قوله: نوى الاصفرار على جميع زمان الاصفرار الذي بين البياض والغروب، لا على أول جزء من الاصفرار، فإن ذلك غير معقول ولا تساعد عليه النقول، فوجب لذلك أن يتأول [1] أيضا [قوله] [2]: ونيته [3] النزول بعد الاصفرار. بأن يقال: أي بعد انقضاء زمان الاصفرار، وذلك بغروب الشمس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

وفيها شرط الجد: لإدراك أمر بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب، وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيهما. وإن زالت راكبا أخرهما؛ إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما، كمن لم يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله، وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان.

Mas'alah: Is a minimum travel distance required for combining prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

قوله: (وإن قصر) أي: السفر، إذ لا يشترط فيه أن يكون مسافة القصر.

Mas'alah: Is earnest travel required for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

قوله: (ولم يجد) أي: وكذا يجوز له الجمع بين الظهرين [4] وإن لم يجد به السير. ابن رشد [5]: وهو المشهور، وقيل: لا يجمع إلا أن يجد به السير [6]، وقيل: لا يجمع وإن جد به السير [7].

Mas'alah: Is combining prayers for a traveller disliked or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

قوله: (بلا كره) هو متعلق بقوله: (ورخص) يريد: أن الجمع للمسافر رخصة بلا كراهة وهو المشهور، ولمالك في العتبية: الكراهة. وحمله الباجي على إثبات [8] الأفضل، (1) قوله: (ابن المواز) يقابله في (س) : (في المدونة) . وانظر: المدونة: 1/ 205. (2) في (ن 2) : (ليس) . (3) قوله: (أي:) ساقط من (ن) . (4) في (ز) و (س) : (الظهر) . وقوله: (بين الظهر) ساقط من (س) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 110. (6) قوله: (السير) زيادة من (س) . (7) قوله: (وإن جد به السير) يقابله في (س) ، وفي (ن) و (ن 2) : (وإن جد به) . (8) في (ن) و (ز) : (إيثار) ، وفي (ن 2) :

(إتيان) .

وعن مالك أيضا: أنه [1] يكره للرجال، ويرخص [2] فيه للنساء [3].

Mas'alah: What is the condition of earnest travel for combining prayers in the Mudawwanah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=476)

قوله: (وفيها: شرط الجد لإدراك أمر) أي: وفي المدونة أنه يشترط في الجمع في السفر الجد لإدراك أمر [4]. الباجي: وحد الإسراع الذي يسوغ معه [5] الجمع هو مبادرة ما [6] يخاف فواته أو إسراع إلى ما يهم، قاله أشهب. وهو وفاق، وقال ابن حبيب: يجوز له [7] أن يجمع إذا جد في السير لقطع سفره خاصة [8] لا لغيره، وبه قال عبد الملك وأصبغ [9].

Sub-topic – Rulings on Combining Maghrib and Isha

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at the beginning of travel?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

(فرع) الأول قال ابن عرفة لم يذكر مالك فى العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت وقال سحنون كالظهر والعصر والباجى وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers based on the extension of Maghrib time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=316)

وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبني على القول بعدم الامتداد

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers due to rain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=233)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers due to rain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=279)

[مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء في المطر] مسألة وسئل عن الجمع بين المغرب والعشاء كيف هو يكون المطر دائما لا ينقطع وليس لتعجيلها أمر يتعجلان فيه منفعة لأن المطر كما هو، قال أرى أن تجمعا، وما زال الناس يجمعون، فأرى أن تعجل العشاء قليلا عن وقتها وتؤخر المغرب إلى العشاء. قيل له فإنهم إذا

فرغوا من المغرب قام المؤذنون يؤذنون واحدا بعد واحد كأنهم يريدون أن يبطئوا بالعشاء قليلا، قال: ذلك أحسن ولا أرى به بأسا، وذلك رفق بالناس في جمع الصلاتين. فقيل له إنه ربما تجلت السماء وانقطع المطر إلا أنه يكون الطين والوحل فيجمعون، فكأنه لم ير به بأسا، قال ما زال الناس يجمعون. قال محمد بن رشد: سلم السائل قوله إن الجمع لا منفعة لهم فيه لتمادي المطر، وليس ذلك ببين، بل هم مع تمادي المطر في الجمع أعذر، والرخصة لهم فيه أكثر، للمشقة الداخلة عليهم في الذهاب والرجوع مرتين مع تمادي المطر. وظاهر هذه الرواية أنه أجاز الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة، إذ لم يشترط الظلمة، وذلك خلاف قوله في المدونة والواضحة، وخلاف ما في قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب، وقد مضى التكلم في وقت الجمع بينهما في رسم "شك في طوافه" فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What are the rulings on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah and other reasons for combining prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=230)

وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا [الفواكه الدواني] المدينة أو بيت المقدس فإنه يجمع لنفسه لعظم فضلها على الجماعة في غيرها. الثاني: الذي منزله متصل بالجامع ولم يأت الجامع ليس له الجمع تبعا لأهل الجامع، فلو خالف وجمع مع أهل المسجد صحت صلاته مراعاة لمن يقول بجواز جمعهم تبعا لأهل المسجد. [أسباب الجمع وصفته] ثم شرع في صفة الجمع للمطر أو الطين مع الظلمة بقوله: (يؤذن للمغرب أول الوقت) على جهة السنية (خارج المسجد) على المنابر يرفع صوته حكم المعتاد. (ثم يؤخر) المغرب ندبا عن أول الوقت (قليلا في قول مالك) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب، وقيل قدر حلبه شاة، وقول مالك هو المشهور، وعلة التأخير ليأتي من بعدت داره، ولا يقال: وقت المغرب مضيق فتأخيرها مناف لذلك، لأنا نقول: تأخيرها مراعاة للقول بامتداد اختياريها للشفق، فإن له قوة في باب الجمع رفقا بالناس في حصول فضل الجماعة لهم، وأيضا نصوا على جواز التأخير قليلا لمحصلي الشروط قبل دخول وقتها. (ثم) بعد التأخير قليلا (يقيم) المؤذن الصلاة (في داخل المسجد ويصليها) أي المغرب من غير تطويل؛ لأن تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا أولى. (ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب وانصراف الإمام من محل صلاته (يؤذن للعشاء) إثر صلاة المغرب من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد من المؤذن (في داخل) صحن (المسجد) بصوت منخفض؛ لأنه ليس لطلب الجماعة، ولذلك كان مندوبا، وعند دخول الوقت يسن الأذان على المنار بصوت مرتفع ليعلم

أهل البيوت. (ويقيم) للعشاء (ثم يصليها) سريعا (ثم ينصرفون) إلى منازلهم (و) الحال أن (عليهم الإسفار) أي بقية من نور النهار بحيث يصلون إلى منازلهم (قبل مغيب الشفق) . (تنبيهات) الأول: إنما قلنا: ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب وانصرافه إلخ، إشارة إلى أن الإمام لا يبقى في محله بعد الفراغ من صلاة المغرب فإن الجزولي توقف في ذلك فقال: هل ينصرف من محله أو يستمر؟ لم أر فيه نصا. قال الأجهوري في شرح خليل: قال ابن أبي زيد وغيره: وينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن، ثم يعود اهـ. وأقول: كلام المصنف فيما سبق: ولينصرف الإمام إلخ يشمل هذا. الثاني: قوله ثم ينصرفون إلخ لو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا إعادة. الثالث: فهم من قوله: ينصرفون وعليهم الإسفار أنهم لا يصلون الوتر، وهو كذلك لأن وقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر كتراويح رمضان. الرابع: فهم من طلب انصرافهم بعد العشاء أنهم لا يشتغلون بنفل ولا غيره. قال خليل: ولا تنفل بينهما ولا بعدهما، وإذا وقع ونزل وتنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع، والظاهر أن حكم التنفل الكراهة، ولا وجه لحرمته؛ لأنه وإن كثر لا يترتب عليه فوات واجب إذ الجمع مندوب أو مسنون والمفوت لأحدهما لا يحرم فعله فتأمله. الخامس: لم يبين المصنف حكم نية الجمع ولا محلها، ومحلها على الراجح عند الصلاة الأولى، وتطلب من الإمام والمأموم، وأما نية الإمامة فقيل عند الثانية؛ لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها، وقيل فيهما والمشهور الثاني، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول، وبطلت على الثاني حيث تركها فيهما، وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق، وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل؛ لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع. ثم شرع في ثالث أسباب الجمع بقوله: (والجمع بعرفة) يوم الوقوف وهو

تاسع الحجة ليلة العيد (بين الظهر والعصر) جمع تقديم (عند الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة، وصفته أن يخطب للناس بعد الزوال ويجلس في وسطها، ولذلك سماها خليل خطبتين، ثم يؤذن للظهر ويقيم لها، والإمام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي الظهر ثم بعد صلاتها يؤذن المؤذن ويقيم للعصر، وإلى ذلك أشار بقوله: (بأذان) لكل صلاة (وإقامة لكل صلاة) ولا يتنفل بينهما كغيرهما من الصلوات المجموعة. قال زروق: ونظر الأجهوري في التنفل بعد الصلاتين في جمع الظهرين وفي جمع العشاءين بالمزدلفة. قال مالك: ومن صلى في رحله كفته الإقامة لكل صلاة ولا يحتاج إلى أذان، ومن فاته الجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس ويتبع في ذلك السنة. قال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام، والصلاة في ذلك سرية وتصلى الظهر في عرفة، ولو وافق يوم جمعة قال في الذخيرة: جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف

Mas'alah: What is the disagreement of Imam Malik regarding combining Maghrib and Isha when little time remains at night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=130)

فإن سافر وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى إلى ركعة وهو ناس للمغرب والعشاء وذكرهما حينئذ فقد اختلف قول مالك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the end of time for combining two prayers according to Sahnun?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=131)

قال سحنون: وأعرف من أصحابنا من يقول: آخر الوقت لآخر الصلاتين ولا شيء عليه غير العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the end of time for combining two prayers according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=132)

وذكر العتبي ليحي عن ابن القاسم أنه اختلف قوله في ذلك فمرة قال: آخر الوقت لآخر الصلاتين، ومرة قال: آخر الوقت للفائتة منهما ولهم في هذا الباب كثير من الاضطراب.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on delaying Maghrib when combining prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1057)

وروى ابن القاسم عن مالك؛ [1] أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلي حينئذ جمعا وينصرف، وعلى الناس إسفار. والرواية الأولى أصح؛ لأنه إذا أخر المغرب عن أول وقتها، وقلنا: إن لها وقتا واحدا، يكون قد أخرج الصلاتين معا عن وقتيهما، وسنة الجمع أن يؤخر [2] الواحدة عن وقتها, ولا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة، كما أنه لا يكيع عنها إلا أهل البداوة والجفاء.

Mas'alah: What are the different opinions on combining maghrib and isha in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

سحنون: هما سواء أي الرحيلان فقيل: هما وفاق وقيل: خلاف لندوره بعد الغروب ولفضل الجماعة بمسجد بين العشاءين في جوازه ثالثها بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط ورابعها: بمساجد المدينة فقط وخامسها: بالمسجدين فقط وسادسها: بالبلاد المطيرة الباردة كالأندلس فقط للمشهور واللخمي عن مالك مع الباجي عن قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the basis for differing opinions on combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

ابن رشد: وروى وخرجهما على رعي امتداد وقت المغرب واتحاده.

Mas'alah: What is the ruling if the imam catches the prayer before the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

قيل: إن أدركها الإمام قبل مغيب الشفق، قال: ما أظنه يكون، ولو كان ما أحببت جمعه حتى يغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

الذي يصليهما جميعا في وقتهما المختار لهما أولى وهذا في الظهر والعصر وأما

المغرب والعشاء ففي المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند الرحيل من المنهل وحكى الشيخ أبو محمد في مختصره عن سحنون أنهما في ذلك كالظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=255)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء») .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=255)

(ش) : قد تقدم الكلام في الجمع بين الصلاتين في السفر وإنما خص عبد الله بن عمر في خبره هذا ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك فذكر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the intent behind combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

ويحتمل هذا أن يكون الجمع هناك ليس بمقصود في نفسه وإنما المقصود تأخير المغرب إلى بعد مغيب الشفق

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha without praying between them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وروى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع المغرب والعشاء فجمع كل واحدة منهما نافلة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما»

Mas'alah: What is the hadith about combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وهذا يحتمل أن يقصد الوقت والله أعلم. ص (مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره «أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا» وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا)

Mas'alah: What does it mean to pray both prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

أحدهما: أنه صلى الصلاتين بالمزدلفة

Mas'alah: What is the second interpretation of combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

والثاني أنه صلاهما بالمزدلفة على حكم الجمع بينهما

Mas'alah: What are the rulings for combining Maghrib and Isha for travelers and the sick?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=181)

فصل والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر، يجمع في أول

الغروب الذي يرتحل من المنهل باتفاق، والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف. وعند انقضاء نصف الليل الذي يرتحل من قبل الغروب إلى قبل انقضاء نصف الليل باتفاق، والمريض الذي يدخل عليه وقت المغرب وهو مريض يرجو أن ينكشف عنه المرض في آخر وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه على اختلاف. وعند مغيب الشفق المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الغروب إلى بعد انقضاء وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه. قيل: إذا عجل به السير. وقيل: وإن لم يعجل به السير. ولا يجوز لشيء من هذه الأعذار تأخير الظهر والعصر إلى الغروب ولا إلى ما بعد القامتين لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك بقوله: «تلك صلاة المنافقين» الحديث، وكذلك لا يجوز لشيء منها تأخير المغرب والعشاء إلى

طلوع الفجر ولا إلى ما بعد نصف الليل؛ إلا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة إيماء لشدة مرضه إلا بمشقة لا يلزمه تكلفها فيكون ذلك له. ولو كان لا يقدر على تكلف ذلك بحال لأشبه المغمى عليه، إلا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أجل أن معه عقله.

Mas'alah: What is the preferred time for combining Maghrib and Isha for the convenience of people?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=183)

فصل ولما كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد، لا يجوز أن تؤخر المغرب عن وقت الغروب إلا لعذر، وكانت العشاء لا يجوز أن تعجل عن وقت مغيب الشفق إلا لعذر أيضا، واستوى الطرفان جميعا، وجب أن يفعل من ذلك الذي هو أرفق بالناس، وهو الجمع عند أول الغروب لرجوعهم والضياء متمكن. فهذا وجه تعجيل الجمع عند الغروب بناء على هذا القول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=212)

199- وبه: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=119)

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة 118- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #112# عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد [بن زيد بن حصين الأنصاري] الخطمي أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha in a non-travel situation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=262)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن جمع بين العشاءين في الحضر، من

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah after Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

قال أشهب: وإذا أسرع الدافع من عرفة، فوصل مزدلفة قبل مغيب الشفق، جمع حينئذ، وإن قضى الصلاتين قبل مغيب الشفق. وفي المدونة خالفه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at sunset according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

بينهما عند مغيب الشمس، ولا يؤخر المغرب. وذكر أنه قول ابن وهب، وأنه اختلف فيه قول مالك. وروى البرقي عن أشهب مثل قول ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha for a traveller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

سحنون: والمغرب والعشاء كالظهرين. وهل خلاف أو تفسير؟ تأويلان. وعلى التساوي، فالغروب

Mas'alah: What is the concession for combining the two evening prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

)

Mas'alah: Should Maghrib be delayed slightly when combining with Isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله وأخر قليلا) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلا قال المتأخرون وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلا إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار انظر بن ولعله لم يؤخر الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying 'isha prayer after combining until the twilight disappears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله أي يمنع) يعني على جهة الكراهة فلو استمر يتنفل في المسجد بعدهما حتى غاب الشفق فهل يطالب بإعادة العشاء أو لا؟ قولان.

Mas'alah: Must one repeat 'isha if they delay it until the twilight disappears after combining?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله لأن القصد إلخ) مفاده أنهم لو جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق أنهم يعيدون العشاء وهو قول ابن الجهم وقيل لا يعيدون وقيل إن قعد الجل أعادوا وإلا فلا والراجح الثاني لأنه سماع القرينين أشهب وابن نافع والثالث للشيخ ابن أبي زيد والظاهر أن الإعادة واجبة على القول بها كما أفاده شيخنا العدوي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining Maghrib and Isha due to rain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=553)

اختلف قول مالك في الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، فأجاز ذلك مرة، وأن تقدم العشاء فتصلى قبل مغيب الشفق جماعة [1]. فقدم فضل الجماعة على فضيلة الوقت. ومنع ذلك في "مختصر ما ليس في المختصر" وقال: لا يجمع بالمدينة إلا في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما مساجدها فلا.

Mas'alah: What is the time for combining Maghrib and Isha during rain or mud according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

فأما وقت الجمع فقال في الكتاب: إذا كان مطر، أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئا قليلا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل [2].

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on the time for combining prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

وقال عنه محمد بن عبد الحكم: يجمع أول وقت المغرب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the time for combining Maghrib and Isha during rain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

وقال أشهب في مدونته: إذا كان المطر تؤخر المغرب إلى عند غيبوبة الشفق ثم يجمع [3].

Mas'alah: What is Sahnun's view on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

وقال سحنون: هما كالظهر والعصر.

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayed consecutively when combining?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=668)

صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد، وإقامة) من المدونة قال مالك: سنة الجمع أن ينادي للمغرب في أول وقتها، ثم يؤخر شيئا ثم تقام الصلاة فيصلي ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد في مقدمه. ابن حبيب: أذانا ليس بالعالي، ثم يقيم فيصليها ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق. فسره ابن رشد بنصف الوقت. وقد روي عن مالك أنه يجمع بينهما عند الغروب. ابن العربي: وهذه الرواية أصح. ابن يونس: وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو العباس وهو مذهب ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم. ابن بشير: قال المتأخرون وهو الصواب، ولا معنى لتأخير المغرب قليلا؛ إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتيهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib until the twilight disappears when combining?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=668)

(لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة) من المدونة قال مالك: من أتى

المسجد وقد صلى المغرب في بيته

Mas'alah: What does the hadith say about combining Maghrib and Isha during travel to Tabuk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=738)

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا إن شاء الله وقال أحمد بن عمرو البزار وقد روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والاخر عن عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه يحتج بها قال أبو عمر في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب ابن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah for one who missed the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3258)

إذا فاته ذلك مع الإمام وكذلك المغرب والعشاء يجمع) بينهما بالمزدلفة قال فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib during travel based on Ibn Umar's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3961)

فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها وغاب الشفق وصلى العشاء وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل إذا جد به السير قيل له قد روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفره جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما وهذا

الإسناد واضح ومعناه على ما ذكرنا أوضح ولو صحا جميعا كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on combining Maghrib and Isha at Sarif?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3965)

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد المحارمي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما يعني المغرب والعشاء بسرف

وقال الدارقطني تابعه على هذا الحديث عن مالك قدامة بن شهاب حدثناه الحسن بن إسماعيل المحاملي القاضي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا قدامة بن شهاب حدثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فصلاها بسرف وذلك تسعة أميال

Mas'alah: What is the sunna regarding combining Maghrib and Isha on a rainy day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3971)

وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبيه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4516)

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعبا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the time for combining Maghrib and Isha prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=529)

فصل (في وقت الجمع) وإذا تقرر حكم الجمع فالنظر فيه في ثلاثة فصول: أحدها: وقته، والثاني: صفته، والثالث: سببه. فأما وقته في المغرب والعشاء فاختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أداء المغرب في أول وقتها ثم العشاء بعدها من غير تأخير. والثاني: تأخير المغرب يسيرا ثم أداء العشاء بعدها. والثالث: تأخير المغرب إلى آخر وقتها وأداء العشاء حينئذ. (1) أخرجه مسلم في المسافرين 705 واللفظ له، والنسائي في المواقيت 601 عن ابن عباس قال صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. (2) في (ر) وقد أخر أبو القاسم. (3) ساقط من (ق) .

وقال المتأخرون: الصواب القول الأول، ولا معنى لتأخير المغرب يسيرا [ثم أداء العشاء بعدها] [1]؛ إذ في ذلك خروج الصلاتين عن وقتهما. أما [2] المغرب ففي [3] وقتها المستحب، وأما العشاء ففي وقتها الواجب [لولا الضرورة المجيزة للجمع حيث ينصرف الناس بعد الفراغ من غير حرج ولا ظلام يشق عليهم] [4]، ولا معنى

لتأخيرها إلى آخر وقتها أيضا؛ لأن في ذلك تركا لوقتها المستحب مع عدم الفائدة في الجمع؛ لأنهم متى فعلوا ذلك أدى إلى انصرافهم في الظلمة من غير أداء المغرب في وقتها المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=244)

314 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء [2].

Mas'alah: When did the Prophet combine Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=250)

331 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=537)

. انتهى. والمغرب والعشاء على القول يجمعهما كالظهر والعصر فيما ذكر والغروب كالزوال، وثلث الليل كالاصفرار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=197)

"ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة" ما ذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذي مشى عليه صاحب المختصر ولم يبين حكمها وهل هو الإباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها وهو ما مشى عليه ابن عبد البر مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر أو الأولى لما في السنن من قول أبي سلمة من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء وهذا القول هو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الأجهوري

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=200)

"وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة" أي مثل ذلك الحكم في السنية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة وقد عده صاحب المختصر في المستحبات والمعتمد ما ذكرت لك من أنه سنة "إذا"

Mas'alah: What is the description of combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=202)

والعشاء "أي أن صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر في أنه إذا أدركه الغروب سائرا ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشفق ويصلي العشاء في أول وقتها لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين" وإذا ارتحل "أي أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمهل وزالت أو غربت الشمس وهو به" في أول وقت الصلاة الأولى "ونوى النزول بعد الغروب" جمع حينئذ "أي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما في أول وقتها المختار والأخرى في وقتها الضروري وهذا هو الجمع الحقيقي ومن هنا يعلم أن ضروري العصر كائن قبلها وبعدها وأن الجمع الحقيقي ما كان على هذا الأسلوب ولا يفعله إلا ذو عذر من سفر أو غيره وأما الجمع الصوري فجائز لذي العذر وغيره وأما إذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فإنه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل أن يرتحل ويؤخر العصر لنزوله أي وجوبا لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا ويخير في صلاة العصر إن شاء أخرها إلى نزوله وإن شاء قدمها إن نوى النزول عند الاصفرار والموضع الخامس قسمه قسمين أشار إلى أولهما بقوله:

Mas'alah: How does a traveller who missed Maghrib and Isha pray them upon arrival?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=239)

يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية

Mas'alah: How does a traveller departing with one rak'ah or more of night remaining pray Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=239)

ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية. ـــــــ يكن صلى المغرب والعشاء "ناسيا أو عامدا" صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية "لأنه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية وأما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج فقال:" ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية "لأنه مدرك لوقتها في السفر وقاعدة هذا الباب بالنسبة لليليتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا وبالنسبة للنهاريتين أو إحداهما أنه في الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثا فإنه يصليهما سفريتين واثنتين أو واحدة فالثانية سفرية وبالنسبة للنهاريتين أنه في الدخول إذا بقي من النهار ما يصلي فيه خمس ركعات صلاهما حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والله أعلم."

Mas'alah: What are the rulings on combining the two evening prayers at a place prepared for it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=477)

وإن سلم، أو قدم غير ناو الارتحال أعاد الثانية بوقت لا إن نواه فلم يرتحل)، وما فى

الأصل ضعيف، (وندب) هكذا الشرع، والعمل، وليس استنباطيا حتى يقال إن فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت، أو إن وسيلة السنة سنة مع أن هذه الوسيلة ليست متعينة (جمع العشاءين فقط) لا الظهرين (بمحل أعد للجمع) ؛ أي: صلاة ـــــــ فى الجواب أنه إنما طلب بالتقديم مراعاة لقول أبى حنيفة، وابن عمر بعدم الإسقاط، قرره شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى، ونص ابن الجلاب على أنه إن خاف حصول الإغماء، ونحوه أول وقت الأولى أخرها إلى الثانية. وفيه أنه كأن الإغماء حصل بالفعل، فالتأخير من ضروريات الإغماء، وإلا فعل الصلاة أول وقتها، إلا أن يقال: إنه خاف الإغماء نفس القيام لها مثلا (قوله: وإن سلم) إن شرطية جوابها قوله: أعاد (قوله: أو قدم) ؛ أي: المسافر (قوله: لا إن نواه إلخ) ؛ لأنه أتى بما طلب منه، وزوال الضرورة لا يؤثر فى الصحة، كمن صلى جالسا لعذر ثم زال، وفيه أن من قدم لخوف نافض إلخ كذلك تأمله، وأجاب المؤلف بأن المسافر أصل فى الجمع (قوله: ضعيف) بل فى (الحطاب) أنه لم يقل به أحد، وإنما هو على ما فهمه فى توضيحه، انظره (قوله: والعمل) ذكره إشارة إلى أنه ليس منسوخا (قوله: حتى يقال) قائله القرافي، فإن استشكال السنة لا يجوز؛ لأنه مصادرة لكلام الشارع، فهو فاسد الوضع (قوله: أو إن وسيلة إلخ) عطف على قوله: إن فيه؛ أى فلا يصح الحكم بالندب، وحامل الدفع أن العمل دل على أنه ليس سنة (قوله: ليست متعينة) بل يجوز ترك التقديم (قوله: لا الظهرين) خلافا لقول ابن الكاتب، ـــــــ خصوصا فى السفر (قوله: أو إغماء) لا جنون، أو حيض، وإن كان الإغماء عذرا مسقطا إذا استغرق الوقت مثلهما، لكنهم راعوا قول الحنفية: الإغماء مرض لا يسقط (قوله: الشرع، والعمل) يعنى بالشرع فعله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما ذكر العمل بعده إشارة إلى أنه لم يتطرق له نسخ، وهذا كما سبق فى الأمر بالسكينة المندوبة فى السعي، ولو فاتت الجمعة الواجبة فإنا متعبدون بما نؤمر (قوله: ليست متعينة) ؛ لإمكان الجماعة فى البيوت بعد الوقت، وقد ورد قول المؤذن

ليلة المطر: ألا صلوا فى الرحال (قوله: فقط) لا الظهرين، وقد قيل به فيهما

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=334)

والموضع الثالث أشار إليه بقوله: (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أنه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته، وقد عده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله: (إذا وصل إليها) ممن لا يصل إليها لمرض به أو بدايته فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق.

Mas'alah: What are the conditions and description of combining Maghrib and Isha for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=335)

وقد حكى ك الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر، وظاهر كلامه أيضا أن الجد شرط في إباحة الجمع وهو في المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع، وأما صفة الجمع بين الأخيرتين فكالأوليين وإليه أشار بالتشبيه فقال: (وكذلك المغرب والعشاء) هذا يجري على رواية امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق

Mas'alah: How should a traveller arriving at night pray missed Maghrib and Isha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=365)

وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر) فيما يقدر (و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسيا أو عامدا (صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) لأنه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية، وأما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها:

Mas'alah: How does a traveller leaving at night pray Maghrib and Isha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=365)

ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية) لأنه مدرك لوقتها في السفر،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the sun sets while the traveler is journeying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=486)

(وإن زالت) الشمس عليه (سائرا، أخرهما إن نوى الاصفرار) : أي النزول [حاشية الصاوي] قوله: [وإن قصر السفر] إلخ: أي ولكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص به ولاه جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر. كذا في حاشية الأصل. قوله: [أو لم يجد]

إلخ: أي فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر أي الاجتهاد في السير ضعيف. قوله: [بمكان منهلا أو غيره] : أي فقول خليل بمنهل مراده مكان النزول وإن لم يكن به ماء، وإن كان المنهل في الأصل مكان الماء. قوله: [فيجمعهما جمع تقديم] : أي ويؤذن لكل منهما. قوله: [لأنه وقت ضرورة لها] إلخ: أي بالنسبة للمسافر. قوله: [أخر العصر وجوبا] : أي غير شرط بدليل قوله فإن قدمها أجزأت أي وتندب إعادتها بالوقت في هذه الحالة. قوله: [وإن شاء أخرها وهو الأولى] : أي لأنه ضروريها الأصلي، ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الأذان من كراهته في الوقت الضروري. قوله: [أخرهما] : قيل وجوبا كما في الأصل. وفيه شيء؛ إذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما في المسألة الأولى، وأما الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري، كذا كتب والد (عب) . وللخمي: أن تأخيرهما

Mas'alah: How do the rulings for Maghrib and Isha compare to Zuhr and Asr regarding combining?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=487)

(والعشاءان كالظهرين) في جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار، وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار.

Mas'alah: What does the author indicate about combining Maghrib and Isha specifically for one of two reasons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=488)

ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لأحد سببين بقوله:

Mas'alah: What is the description of combining Maghrib and Isha in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=489)

وذكر صفة الجمع بقوله:

Mas'alah: What is the detailed procedure for combining Maghrib and Isha?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=489)

(يؤذن للمغرب) على المنار بصوت مرتفع (كالعادة وتؤخر) الصلاة تأخيرا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثم صليا) أي المغرب والعشاء (بلا فصل) بينهما بنفل أو غيره (إلا) فصلا (بأذان للعشاء منخفض) لا يرفع صوت (في المسجد) لا على المنار (ثم ينصرفون) لمنازلهم (من غير تنفل) في المسجد: أي يكره بحمل المنع في النفل على الكراهة. ولا بد فيه من جماعة (ووجب نيته) عند الأولى كنية الإمامة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha when departing from a watering place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=937)

[الجمع في العشاءين:] وهل العشاءان في الجمع وقت الرحيل من المنهل بعد الغروب وقبله كذلك، أي: كالظهر والعصر في الرحيل قبل الزوال وبعده، أو لا يتأتى فيهما ما في الظهرين عند الرحيل وقت الزوال، فيأتي فيهما غيره من التفصيل في ذلك؟ تأويلان، ذكرهما ابن بشير عن الأشياخ. قال: والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the specific concession for combining Maghrib and Isha prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=938)

[خصوصية العشاءين:] ورخص للمصلي دفعا للمشقة ولتحصيل فضل الجماعة في جمع العشاءين. تنبيه أجمل -رحمه الله- في بيان حكم الرخصة في الجمع. = بنافض، أي: برعدة شديدة، كأنها نفضتها، أي: حركتها. وقال الأصمعي: إذا كانت الحمى نافضا قيل: نفضته الحمى فهو منفوض. والنفضة، كبسرة، ورطبة، والنفضاء، كالعرواء: رعدة النافض. وقال البراء بن مالك، -رضي الله عنه-، يوم اليمامة لخالد بن الوليد -رضي الله عنه-: طدني إليك وكان تصيبه عرواء مثل النفضة حتى يقطر. ذكر الجوهري الأولى والثالثة، ونقل الصاغاني الثانية، وبها روي الحديث، والاسم: النفاض، كسحاب ".

Mas'alah: What are the causes that permit combining Maghrib and Isha prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=939)

[موجبات خصوصية العشاءين:] لـ: [1] مطر وحده على المشهور. [2] أو طين مع ظلمة اتفاقا.

Mas'alah: What conditions do not permit combining Maghrib and Isha prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=939)

[ما لا يبيح الجمع لهما:] ولا يجمع: [1] لطين بغير ظلمة، على ما شهره القرافي في ذخيرته، واعتمده المصنف؛ لقول سند وابن عطاء الله وغيرهم: إنه ظاهر المذهب. ولم يعتمد تشهير ابن عسكر الجمع في عمدته، مع أنه ذكره في توضيحه. [2] أو ظلمة، فلا يجمع لها وحدها اتفاقا.

Mas'alah: What is the description of combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=939)

[صفة الجمع:] ثم أشار لصفة الجمع بقوله: أذن للمغرب على المنار أول وقتها (1) ويجب أن يستثنى من هذا الإطلاق البلدان التي تشهد عواصف وأعاصير نهارا وليلا، فيكون فيها حكم الظهرين كحكم العشاءين هنا، فلا يجوز أن يعمم هذا الحكم فيها، فالحكم يدور مع العلة: وجودا وعدما.

Mas'alah: What is the detailed procedure for combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=940)

كالعادة في غير الجمع، وأخر إيقاعها عن أول وقتها قليلا، وقدم العشاء قليلا عن أول وقتها المختار، فيكون ذلك وسط الوقت، كما قال في الجلاب، ثم صليا –أي: المغرب ثم العشاء– قبل الشفق ولاء بكسر الواو والمد، أي: بلا فصل بينهما، إلا قدر أذان منخفض؛ للسنة بمسجد فيه، لا على المنار. وهل في صحنه؟ وصدر به في توضيحه، أو في مقدمه؟ قولان لمالك وابن حبيب. وإلا قدر إقامة ثانية للعشاء؛ لينصرفوا في النور. تنبيه لعل قول البساطي: إن "قدر" في كلام المؤلف زيادة مضرة، أي: لأنها لا يفهم منها الفعل، وأنه لو قال: "ألا يفعل أذان وإقامة" لسلم من هذا. وإنما نبهت على ذلك لأن بعض مشايخي تحير في مراده، فقال: إن أراد مخالفة المنقول فليس كذلك؛ لأنه في ابن الحاجب وغيره، وإن أراد أنها لا تناسب الاختصار فمسلم، ولا يقال في مثل ذلك: إنه مضر، وإن أراد خلاف ذلك فلم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on combining for someone who prayed Maghrib alone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=941)

[الجمع لمنفرد بالمغرب:] وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب في بيته أو غيره يجيء لجماعة يجدهم بالعشاء يجمعون، فيصليها معهم جمعا؛ لفضل الجماعة، وهو المشهور ومذهب المدونة. واستشكل المشهور بأن تقديم النية عند الأولى واجب، وأجيب بما في الذخيرة من أن الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها، وإنما تتعلق بالعشاء.

وفهم من قوله: (منفرد بالمغرب) : أنه لو لم يصلها، ووجدهم في العشاء، لا يدخل معهم، ويؤخرها لوقتها، وهو كذلك؛ لأن الترتيب واجب.

Mas'alah: What is the ruling for someone who prays Maghrib alone and finds the congregation has finished Isha?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=942)

[المنفرد بالمغرب يجدهم فرغوا من العشاء:] لا إن جاء المنفرد بالمغرب فوجدهم قد فرغوا من العشاء، فلا يجمع؛ إذ من شرط الجمع الجماعة، فيؤخر العشاء للشفق، أي: لمغيبه، إلا بالمساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومكة، وبيت المقدس، فإنه إذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله أن يصلي العشاء فيه قبل مغيب الشفق بعد الجماعة منفردا (1) ؛ إذ فضلها أعظم من فضل الجماعة. تنكيت قول البساطي: (له أن يجمع معهم، أو يصلي منفردا قبل مغيب الشفق) غير ملتئم؛ لأن فرض المسألة أنهم فرغوا أو أدركهم في التشهد.

Mas'alah: How is the combined prayer of Maghrib and Isha performed in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=367)

قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) على المنار (ثم يؤخر) صلاة المغرب شيئا (قليلا في) مشهور (قول مالك) ليأتي

المسجد من بعدت داره ج تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على طريق الندب قولان (ثم) بعد أن يؤخر المغرب قليلا (يقيم) لها الصلاة (داخل المسجد ويصليها) ولا يطول على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on combining maghrib and 'isha at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=370)

والموضع الثالث أشار إليه بقوله (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أنه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته وقد عده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله (إذا وصل إليها) ممن لا يصل إليها لمرض به أو بدايته فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق

Mas'alah: Does the ruling on combining Maghrib and Isha apply similarly to combining Dhuhr and Asr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وهل العشاءان كذلك؛ يعني أنه وقع في المدونة: ولم يذكر مالك الرحلة عند المغرب والعشاء؛ أي لم يذكر الجمع إذا ارتحل بعد المغرب كما ذكره إذا ارتحل بعد الزوال.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining Maghrib and Isha for a traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وقال سحنون: الحكم متساو فحمله بعض المتأخرين على الوفاق، وأنه إنما ترك ذكر العشاءين اكتفاء بما ذكر في الظهرين. وحمله الباجي على الخلاف، وعلل ما فيها بأن ذلك ليس وقت ارتحال ابن بشير، والأول أصح.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding combining Maghrib and Isha for a traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وقوله: تأويلان، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان؛ أي أن الأشياخ اختلفوا في قول المدونة المذكور، هل هو موافق لقول سحنون؟ فيكون العشاءان فيمن غربت عليه الشمس نازلا بمنزلة الظهرين فيمن زالت عليه وهو نازل، فيجمعهما قبل ارتحاله إن نوى الرحيل عند

الغروب ونوى النزول بعد انصداع الفجر، وإن نوى النزول قبل انقضاء الثلث الأول أخر العشاء وجوبا، وإن نوى النزول بعد انقضاء الثلث الأول وقبل الفجر خير في العشاء، إن شاء قدمها مع المغرب قبل ارتحاله، وإن شاء أخرها لنزوله وهو أولى، وأما المغرب فلا يؤخرها بحال كالظهر في حال زوال الشمس وهو نازل، وإنما سكت عن الجمع في العشاءين على هذا اكتفاء بما قاله في الظهرين: وهذا التأويل لبعض المتأخرين -كما عرفت-، أو كلام المدونة مخالف لقول سحنون؟ فلا يجمع العشاءين

بحال، بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار؛ وهو للباجي.

Mas'alah: Which interpretation of combining Maghrib and Isha is considered relied upon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

قال الشبراخيتي: والتأويل الأول الصرح به هو المعتمد، كما قال الحطاب، فكان حقه أن يقول: والعشاءان كذلك. انتهى.

Mas'alah: Which interpretation of combining Maghrib and Isha is considered preponderant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

وقال الشيخ عبد الباقي: والراجح من التأويلين الأول. انتهى.

Mas'alah: Which scholars preferred the first interpretation of combining Maghrib and Isha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

وقال الشيخ محمد بن الحسن بناني: ورجح الأول ابن بشير وابن هارون وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: Which interpretation of combining Maghrib and Isha is considered relied upon by al-Kharashi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

وقال الشيخ الخرشي: والمعتمد من التأويلين المصرح به؛ يعني الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha when the sun sets while one is descending?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

وقال الشيخ الأمير: والعشاءان كذلك ولو غربت نازلا على الراجح. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

فصح من هذا أن المعتمد أن العشاءين كالظهرين، ودليله ما في الموطإ عن علي بن حسين أنه كان يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر. وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining the two evening prayers (Maghrib and Isha)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1453)

وفي جمع العشاءين؛ يعني أنه يرخص في جمع العشاءين؛ بأن تقدم الثانية عند الأولى، واحترز بقوله: فقط عن الظهرين، فإنهما لا يجمعان مما يجمع له العشاءان لعدم المشقة في الظهرين غالبا, بخلاف العشاءين لأنهم لو منعوا من الجمع بين العشاءين لأدى إلى حصول أحد أمرين؛ إما المشقة إن صبروا لدخول الشفق، وإما فوات فضيلة الجماعة إن ذهبوا إلى بيوتهم من غير صلاة. قاله الشيخ إبراهيم. قوله: "وفي جمع" ، متعلق برخص محذوفا بعد الواو؛ أي ورخص، قاله البساطي.

Mas'alah: When and who may combine Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=406)

فإذا قلنا بجواز الجمع إذا حصلت الشروط المبيحة للجمع بين المغرب والعشاء، فمتى يجمع بينهما؟ ومن يجمع؟

Mas'alah: What are the three opinions on the time for combining Maghrib and Isha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=406)

فأما وقت الجمع: فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" [6]: أحدها: أنه يجمع بينهما عند الغروب؛ [فتصلى] [7] المغرب في أول (1) في أ: يجب. (2) سقط من ب. (3) البيان والتحصيل (1/ 347) . (4) في ب: الجمع

ليلة. (5) سقط من أ. (6) المدونة (1/ 115) . (7) في ب: ويصلي.

[ق/ 30 جـ] ،

Mas'alah: Is combining Maghrib and Isha prayers during travel considered preferable or not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=705)

ص (وفي جمع العشاءين) ش: في كون الجمع راجحا أو مرجوحا طريقان الأكثر على أنه راجح نقله ابن عرفة، والجار متعلق بقوله رخص له.

Mas'alah: Is delaying Maghrib slightly when combining prayers obligatory or recommended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=705)

ص (وأخر قليلا) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة تردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على طريق الندب؟ فمنهم من ذهب إلى الأول ومنهم من ذهب إلى

الثاني انتهى. وقال في شرح المدونة: قال شيخنا حفظه الله تعالى: تردد شيوخي هل تأخير المغرب قليلا على الوجوب أو الندب؟ (قلت) الصواب الثاني انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha when traveling quickly?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=329)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير، يجمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=334)

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar reporting the Prophet combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=335)

-

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar reporting the Prophet combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=335)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=337)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=340)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبد الله: أشد ما رأيت عبد الله بن عمرأخر المغرب في السفر، فقال: غربت له الشمس بذات الجيش، فصلاها بالعقيق.

Mas'alah: Did Ibn Umar report that the Prophet combined Maghrib and Isha when traveling quickly?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=362)

366 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=367)

(34) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة 371 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب، والعشاء، بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=368)

372 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=370)

374 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: When did the Prophet combine Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=234)

201 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء»

Mas'alah: How did Ibn Umar combine Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=235)

202 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر «حين جمع بين المغرب، والعشاء في السفر، سار حتى غاب الشفق»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=244)

واختلف المذهب في حكم المغرب، والعشاء، وفي المدونة عن ابن القاسم لم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر، وعلل الأشياخ قول ابن القاسم حيث فرق من جهة أن الغالب السير في وقت الظهر والعصر، والنزول عند المغرب والعشاء ولعله أجاب في حال. وسوى القاضي بينهما، ولعله اختار قول سحنون وبنى عليه.

Mas'alah: What is the time for combining Maghrib and Isha in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=246)

الأول: في وقت الجمع، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الأول يصلي

المغرب في أول وقتها، والعشاء بعدها من غير تأخير، وهو الصحيح عملا (بظاهر) حكمه، وقيل: يؤخر المغرب قليلا قدر اجتماع الناس، ثم يصلي العشاء بعدها من غير تأخير، وقيل: يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ثم تصليان معا.

Mas'alah: What does the hadith say about combining Maghrib and Isha due to haste in travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=832)

السير جمع بين المغرب والعشاء [1] فلم يذكر الراوي ها هنا سوى العجلة في السير.

Mas'alah: What is the ruling on combining the two evening prayers for a traveler departing after sunset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=834)

وقد ذكر في المدونة جمع المسافر في المنهل إذا كان رحيله عند الزوال ولم يذكر إباحة الجمع بين العشاءين إذا كان [1] رحيله عقيب الغروب. وذهب سحنون إلى جواز ذلك في العشاءين كجوازه في الظهر والعصر. وأشار بعض المتأخرين إلى أن مذهب المدونة خلاف ما قال سحنون. ووجه ظاهر المدونة عنده بأن ما بعد الغروب (1) لمن كان – قث.

ليس بوقت للرحيل في العادة، فإذا وقع نادرا لم تتعلق به الرخصة كما تعلقت [1] بالرحيل عند الزوال. لأن الرخص لا تتعلق بالشواذ [2]. وأما سحنون فإنه يحتج بالقياس على الظهر والعصر. وإذا كانت الإباحة عند الزوال لعذر الرحيل عنده.

Mas'alah: What is the time for combining Maghrib and Isha due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=841)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما وقت الجمع، فإن ابن حبيب حكى عن مالك أنه ينادي للمغرب أول الوقت، وإنما نودي لها حينئذ ليعلم (1) لأجل – قث. (2) رواه مالك والبخاري ومسلم. الموطإ ص 68.

بالوقت من لا يجمع معهم. ويعلن بالأذان في المنار. وأما الأذان للعشاء فقال مالك يؤذن لها في داخل المسجد في مقدمه. وقال ابن حبيب يؤذن لها في صحن المسجد أذانا ليس بالعالي. وقد قدمنا في باب الأذان الاختلاف في تكريره في صلاتي الجمع بما يغني عن إعادته ها هنا. فإذا أذن للمغرب في الوقت المذكور فهل يؤخر فعلها أم لا؟

اختلف قول مالك في ذلك. فالمشهور عنه تأخيرها قليلا. وروي عنه أيضا تصلى بإثر الأذان لها من غير تأخير، وبه قال ابن وهب. ورواه البرقي عن أشهب. فوجه القول بتأخيرها مراعاة التقرب من الوقت المختار للعشاء. ووجه نفي التأخير أن الجمع للرفق والانصراف قبل الظلمة. وهذا إنما يتحصل مع التعجيل. وأيضا فإن إيقاع المغرب أول وقتها أفضل. وقد قال بعض أشياخنا شأن الناس اليوم تأخير المغرب. فمن صلى المغرب في أول وقتها المعتاد فقد أخر التأخير المراد. وإنما أشار مالك إلى التأخير عن الوقت الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها فيه. وقد قال رافع بن خديج كنا ننصرف من الصلاة وإن أحدنا ليرى مواقع نبله. وأشار شيخنا هذا إلى أن الأولى عنده التخيير في صلاة المغرب بين أن تقدم عند الغروب لأنه الوقت الأفضل فيها، ولم تدع ضرورة إلى تأخيرها. أو تؤخر وتجمع مع العشاء. وأما العشاء فيختار فيها ما قاله في المدونة أن ينصرف الناس وعليهم إسفار [1]. لأن تقدمتها عن هذا لم تدع إليه ضرورة وتاخيرها عنه يوقع في الضرر. وفي الذي قاله نظر، لأن التخيير في أن يصلي المغرب أول الوقت ثم يؤخر العشاء إلى أن ينصرف الناس وعليهم إسفار، فيه إيقاع العشاء قبل وقتها غير مجموعة لما قبلها. وإنما جاءت التقدمة مع الجمع. والتقدمة مع التفرقة لم تنقل. ولم يصحبها عمل. ألا ترى أن التنفل بينهما منهي عنه علي أحد القولين، لأن في فعله إحالة لمعنى الجمع. وقد كنا قدمنا ذكر ما في ذلك من إحالة معنى الجمع. فإذا قلنا بالتأخير على القول المشهور فما مقداره؟ قال في المدونة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء وينصرف الناس وعليهم (1) أسفار قليل – قث.

إسفار قليل. وقال أشهب في مدونته: إذا كان المطر، تؤخر المغرب إلى غيبوبة الشفق ثم يجمع. قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ثم تصلى ثم يؤذن

للعشاء ويطولون حتى يغيب الشفق أو معه ثم تصلى، وهذا الذي قاله في المختصر وذهب إليه أشهب يكاد أن يخرج الجمع عن معناه. لأن معناه الرفق بالناس ورفع ما يدركهم من المشي في المطر والطين عند شدة الظلمة والتأخير إلى غيبوبة الشفق أو ما قرب من غيبوبته قربا كثيرا يوقع في الضرر الذي كان الجمع لرفعه وإزاحته. وإذا كانوا يصلون العشاء بعد أن غاب الشفق فلا معنى لتأخير المغرب عن وقتها المختار. ولا فائدة في ذلك وهو قد قال في المختصر تؤخر المغرب مع قوله يطول أذان العشاء حتى يغيب الشفق أو معه. وهذا فيه نظر كما قررناه [1].

Mas'alah: What is the difference between combining Dhuhr and Asr versus Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

والفرق بينه وبين ما يأتي في جمع المغرب والعشاء من طلب التأخير بقدر صلاة المغرب أن قصده هنا الركوب بسرعة عقب سلامه من الصلاة خصوصا لإدراك أمر

Mas'alah: Do the rulings for combining Maghrib and Isha prayers follow the same rules as Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

(وهل العشاآن كذلك) أي كالظهرين في التفصيل المتقدم وينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار أو ليستا كذلك

فلا يجمعهما بحال بل يصلي كل صلاة لوقتها لأن وقتيهما ليس وقت رحيل (تأويلان) فيما غربت عليه وهو نازل وإلا اتفق على أنهما كمن زالت عليه الشمس راكبا والراجح من التأويلين الأول

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Hajib and Sahnun regarding combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

(وهل العشآن كذلك الخ) ابن الحاجب وفيها ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو فقيل تفسير وقيل خلاف اهـ.

Mas'alah: Is combining Maghrib and Isha permitted in every mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=595)

(و) رخص ندبا (في جمع العشاءين فقط لكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد ـــــــ هارون وغيرهما (وقدم خائف الإغماء) قول ز ندبا الخ تبع فيه قول أحمد التقديم عند ابن يونس على جهة الاستحباب نقله بعض شيوخنا واقتصر عليه اهـ. وهو كما قاله طفى لا يعادل قول ابن عبد السلام المشهور جوازه ومثله لابن عرفة وضيح (وإن سلم) اعترضه ق بأن الذي نص عليه أصبغ وغيره أنه يعيد ومثله قول الجزولي إن سلم أعاد فظاهر ذلك أنه يعيد أبدا خلاف ما عند المصنف قلت قال في

ضيح إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة قال سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد اهـ. وعلى كلام سند اعتمد هنا (أو قدم ولم يرتحل) قول ز وجوبا فيه ما تقدم وحاصل تقرير ز هنا أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين إحداهما: أن يجمع ناويا الرحيل لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية: أن يجمع ولا نية عنده في الرحيل لكنه غير رافض للسفر بالإقامة التي تقطعه ففي الأولى إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية بعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقول ح فإن حمل الفرعان معا في كلامه على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه والله أعلم (وفي جمع العشاءين) قول ز رخص ندبا الخ في شرح ابن الحاجب لابن العباس الوانشريسي ما نصه. تنبيه: ما نقلنا عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع

مكة ومثل المسجد محل اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة (لمطر) يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم واقع أو متوقع بقرينة غير أو سحاب لخبر إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ومثله ثلج أو برد فيما ظهر (أو طين) يمنع الأواسط من مشي بمداس (مع ظلمة) للشهر ولا تعتبر ظلمة الغيم (لا الطين) فقط (أو ظلمة) فقط مع ريح شديدة وانظر هل أراد بالمطر أنه حصل وهم في المسجد أو يشمل الحاصل قبل ولا ينافي هذا أن المطر الشديد المسوغ للجميع مبيح للتخلف عن الجماعة لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا ويجري هذا في قوله أو طين مع ظلمة

Mas'alah: What is the recommended procedure for combining Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=596)

بين صفة الجمع بقوله (أذن المغرب كالعادة) فهو سنة (ثم أخر) صلاتها ندبا بعد تحصيل شروطها أو قدره لمحصلها فيما يظهر (قليلا) قال العلمي بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب وقال الغرباني قدر ثلاث ركعات وقيل قدر حلب شاة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafat and Muzdalifah and performing Witr after Isha?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=192)

ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق الجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها) اختلف المذهب هل يوترون بعد صلاتهم العشاء قبل مغيب الشفق أم لا؟ فالأكثر على المنع من ذلك ونقل أبو محمد صالح أن في كتاب الجبر لابن سعدون عن ابن عبد الحكم جوازه. قال أبو القاسم عبد الحق وأنا أفعل ذلك لأن الفرض قدم فأحرى النفلن قال التادليك كاشفت كتاب الجبر لابن سعدون فما وجدت للمسألة فيها ذكرا. قلت: وما وقع الاستدلال به ضعيف لأن الفرض إنما قدم لفضيلة الجماعة فلا يلزم من تقديم العشاء لما ذكر إلحاق الوتر بها، وأفتى يحيى بن عمر بجواز تقدمه لقوم أميين لا يقرءون أن يصلي بهم إمامهم، وهذا ينبغي أن يحمل ذلك على الوفاق لا على الخلاف، وكان بعض أشياخي يحمله على الخلاف وهو بعيد لضرورتهم.

Mas'alah: How does a traveler pray Maghrib and Isha when departing at night?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=216)

(ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية): اعلم أنه إذا سافر لأربع ركعات قبل الفجر فإنه يقصر العشاء وإن سافر لأقل فالرواية كذلك، وروى ابن الجلاب يتم ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم ولأقل فإنه يقصر وخرج ابن الجلاب إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha for a traveller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=425)

(ص) وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان (ش) يعني أن من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار فإذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وإن نوى الرحيل والنزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا إلى نزوله وإن نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء إن شاء قدمها مع المغرب وإن شاء أخرها إلى نزوله والمعادل لهل محذوف أي أولا أي ليسا كالظهرين وإنما يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري لأن وقتيهما ليس وقت رحيل وحملنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لأن من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكمه فيهما كالظهرين فيؤخرهما إن نوى الثلثين الأخيرين أو قبلهما وإن نوى بعد الفجر ففي وقتيهما جمعا صوريا والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به

لا المطوي

Mas'alah: What is the description of the combined prayer for Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=426)

(ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا، ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة (ش) هذا شروع من المؤلف في صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب وقال الغرياني في حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة، ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء أذانا منخفضا بصحن المسجد ويقيم لها، ثم يصليها من غير فصل فقوله، ثم صليا أي الفرضان ولذلك ذكر الضمير وولاء بكسر الواو والمد من غير فصل ولو قال إلا بأذان منخفض إلخ بدل قوله قدر أذان إلخ لكان [حاشية العدوي] بعد الغروب ويرخص له الجمع والأولى له ترك الجمع أي ويؤخر العصر لوقتها ويمكن الجواب بأن يراد بقوله تقديمها واجب أي لا يجوز تأخيرها بعد الغروب وأجاب بعض الشيوخ بحمل ما هنا على من: يتعذر عليه النزول في وقتها، وما تقدم على ما إذا كان يمكنه بمشقة (قوله: وإلا فلا إعادة) أي فإن رفض السفر بالكلية حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية. (قوله: لمطر) ظاهره ولو حصل قبل المجيء للمسجد ولا ينافي هذا أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة؛ لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا (قوله: كانت المدينة أو غيرها) أي خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أي أو خصه به وبمسجد مكة، ومثل المسجد المحل الذي

اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفتى به البرزلي (قوله يحمل الناس) أي أواسط الناس كما في شرح عب (قوله: بالمداس) بكسر الميم إلا أن هذا ظاهر إذا كان الطين في جميع الطرق، وأما إذا كان في بعض الطرق فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقهم انظر في ذلك، والظاهر الجمع (قوله: ولو مع ريح شديد. . إلخ) لا يخفى أن الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع، وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز (قوله: معطوف على نائب فاعل رخص) لا يخفى أن نائب الفاعل هو جمع الظهرين المتعلق بالمسافر، وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضي تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقييد بقوله له غير أن الأول عداه بنفسه وهلا عداه هنا أيضا كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما في المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثاني فاتفقوا على التعدية بحرف الجر أي رخص في كذا ترخيصا وقال البساطي إن في جمع متعلق بمحذوف بعد الواو أي ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يتعلق بأذن اهـ. أي بأذن في قوله وأذن للمغرب. (قوله: بصوت مرتفع كالعادة) أي فهو سنة (قوله: ندبا على الراجح) وقيل وجوبا كما ذكره الحطاب (قوله: يؤخر قليلا قدر ثلاث ركعات) بمعنى ما قبله قال بعض الشراح والظاهر أن قدر ثلاث ركعات مقدار ما يسع تحصيلها لمن كان محصل الشروط، وأما من لم يكن محصلا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار ما يسع تحصيلها وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا في جمع العشاءين دون الظهرين ولعله للرفق بالمسافر (قوله أذانا منخفضا) قال بعض الشراح الظاهر أن هذا الأذان مستحب؛ لأنه ليس في جماعة تطلب غيرها ولا يسقط به طلب الأذان في وقتها فيؤذن لها بوقتها (قوله: بصحن المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بمحرابه كما في المدونة وارتضاه اللقاني أي لا بالمنار ولا بخارج المسجد؛ لئلا يلتبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته

فيما ذكر (قوله: ثم يصليها من غير فصل) هذا شرط في كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر

أحسن لأن زيادة لفظة قدر مضرة وذلك لأن كلامه لا يدل على فعل الأذان بالفعل كما هو المطلوب وقد يقال إن قوله "منخفض" مشعر بفعله إذ الظاهر أن الأذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضا، أو مرتفعا

Mas'alah: How does a traveller arriving at night pray missed Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=365)

(وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية). يعني لأنه قد خرج وقت المغرب بكلها وركعة من العشاء في الحضر فللعشاء

حكم الحضر والمغرب لا تقصر.

Mas'alah: How does a traveller departing at night pray Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=366)

(ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية). وهذا كله على المشهور والتقدير بالأولى لا بالثانية ولو خرج لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية

على القولين ولما دونها كذلك وروى حضرية كما لو قدم لأربع. قال عبد الحق: لأن المغرب لا يتغير حكمها بالسفر فلا يقدر لها شيء وما بقي من الليل هو لآخر الصلاتين وقاله اللخمي وفروع الباب نادرة كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the evening prayers (Maghrib and Isha) due to rain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=480)

وفي جمع العشاءين) أي: (المتن) uotes"><وكذلك رخص في الجمع بين العشاءين؛ أي: [11] المغرب والعشاء." قوله: (

Mas'alah: How is Maghrib delayed and Isha brought forward when combining?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=482)

وأخر قليلا) أي: يؤخر المغرب قليلا [9] ويقدم العشاء بحيث ينصرف القوم وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق، وهو المشهور. وقيل: يصلي المغرب أول وقتها والعشاء تليها. وقيل: يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ويجمع بينهما جمعا صوريا. وقيل: يؤخر المغرب، ثم يطيل، ثم يقيم [10] العشاء [11]، ثم يطيل حتى يغيب الشفق أو معه ثم ينصرفون، وهو ضعيف؛ إذ لا فائدة في الجمع [12] حينئذ لانصرافهم في الظلمة، وكذلك على [13] القول الذي قبله. (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 84. (2) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) قوله:

(الليالي المظلمة) يقابله في (ن 2) : (الظلام) ، وفي (ن) : (ليالي الظلام) . (5) زاد بعده في (ن) : (الليالي) . (6) في (ن 2) : (ليال المقمرة) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ن) . (8) انظر: شرح التلقين: 841 و 842. (9) قوله: (أي يؤخر المغرب قليلا) ساقط من (ز) قوله: (قليلا) ساقط من (ن) . (10) في (ن 2) و (ز) و (س) : (يقدم) . (11) قوله: (بحيث ينصرف القوم ... يطيل ثم يقدم العشاء) مكرر من (س) . (12) قوله: (في الجمع) ساقط من (ن) . (13) قوله: (على) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) .

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'then they are prayed' referring to Maghrib and Isha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=483)

ثم صليا [1] أي: [2] المغرب والعشاء. قوله: [3] (

Sub-topic – Combining Prayers at Sea or in Fear

Mas'alah: Can a traveler at sea combine prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=313)

الثالث قال في النكت قال بعض شيوخنا لايجمع المسافر في البحر لأنا إنما نبيح للمسافر فى البر في الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears fainting or seasickness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

قال في التوضيح وألحق في العتبية خائف الإغماء بالذي يأخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال ولذلك أجاز مالك فى المبسوط لمن يخاف الميد إذا نزل فى المركب أن يجمع إذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال أحب من أن يصليها فى وقتها قاعدا

Mas'alah: What is the fourth cause for combining prayers: fear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=757)

قاعدة السبب الرابع في الجواهر الخوف في جواز الجمع به قولان لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during fear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=514)

[مسألة: جمع الصلاتين في الخوف] مسألة قال ابن القاسم: لا تجمع الصلاتان في الخوف؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . قال ابن القاسم بعد ذلك ولم أسمع أحدا جمع، ولو جمعوا لم أر به بأسا. قال محمد بن رشد: يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف - إذا كانوا نازلين بموضع، وخافوا هجوم العدو عليهم فيه، فلم ير ذلك في القول الأول؛ إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقة الجماعة طائفتين على إمام واحد، ولم ير مالك للمسافرين الجمع إلا إذا جد بهم السير، وهؤلاء

نازلون غير سائرين، وخفف ذلك في القول الثاني لما جاء من السعة في الجمع لاشتراك الوقتين، فقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر. (قال ابن عباس راوي) - الحديث: إنما فعل ذلك لئلا يحرج أمته» - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the beginning of the time due to fear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

قال الباجي: إن توقع الخوف مع تأخير الصلاة جمع أول الوقت فان كان خوفا يمنع الإقبال عليها والانفراد لها جمع لوقتها المختار كالمرض ولسفر في جوازه وكراهته، ثالثها: للنساء ويكره للرجال ورابعها: لا يجمع وان جد سيره للمشهور والباجي عن ابن القاسم مع رواية عياض وابن العربي واللخمي عن ابن عبان مع رواية عياض وابن رشد عن سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How does the ruling on combining for fear compare to combining for travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

قلت: يعارضه جمع خائف فقد عقله وسلم ويوافقه نص ابن القاسم لتا يعيد مصل جالسا لعذر زال في الوقت والليليتان كالنهاريتين.

Mas'alah: What is the third category of excuses permitting combining prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

وأما القسم الثالث من الأعذار المبيحة للجمع فهو المطر والليل وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to fear of the enemy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=255)

(ش) : قد تقدم الكلام في الجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمرض ويعني الكلام في الجمع بينهما لعذر المطر وأما الخوف فهل يجمع بين الصلاتين لخوف العدو قال ابن القاسم في العتبية لم أسمعه لأحد ولو فعله لم أر به بأسا. ووجه ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض فبأن يجوز للخوف من العدو أولى وقد قال قبل ذلك لا يجمع بينهما لأن الله تعالى قال {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] .

Mas'alah: How is combining prayers performed when the excuse is fear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=255)

(فرع) فإذا قلنا لأنه يجمع بين الصلاتين لعذر الخوف فإنه على ضربين كالمرض فإن كان خوفا يتوقع مع آخر الصلاة جمعها في أول الوقت وإن كان خوفا يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتهما المختار.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=197)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ((ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

قال ابن القاسم: ولا يجمع بين الصلاتين في الحرب، ولم أسمع بهذا، ولو فعله لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers before boarding a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

قال علي، عن مالك في من أراد أن يركب البحر في وقت الظهر، فأراد أن يجمع بين الصلاتين في البر، لما يعلم من ميد يأخذه، يمنعه القيام، فليجمع بينهما في البر قائما، خير من أن يصلي العصر في وقتها قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

وروى الوليد عن مالك أنهم كانوا يجمعون الصلاة فى الغزو، وما سمعت أحدا يحكى هذا عن مالك، ولا جمعة عند مالك ببلد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers due to rain or fear?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=114)

ولا يجمع بين الظهرين في المطر على المنصوص، وفي جوازه في الخوف قولان، لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(إلا بالمساجد الثلاثة) فإنه إذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فإن لم يكن صلاه جمع بها منفردا أيضا لعظم فضلها على جماعة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the three mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله إلا بالمساجد الثلاثة) أي أنه إذا دخلها بالفعل فوجد إمامها قد جمع والحال أنه كان قد صلى المغرب بغيرها قبل دخولها فله أن يصلي العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فإن دخلها بالفعل فوجد إمامها قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيرها قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعا منفردا وأما إذا لم يدخل وعلم وهو خارجها أن إمامه قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر من قوله فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها فيقيد ما هنا بما هناك كما جزم به بعضهم وإن كان بعضهم تردد في الدخول وعدمه اهـ شيخنا عدوي

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=553)

ويستخف فعل [2] ذلك في المسجد الحرام، للاختلاف في قدر المساواة بينهما في الفضل.

Mas'alah: Can one combine prayers before boarding a ship to avoid praying sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=589)

وقال في المبسوط فيمن أراد ركوب البحر في وقت صلاة الظهر، فأراد أن يجمع الظهر والعصر قبل أن يركب قائما؛ لما يعلم من شدة البحر وأنه لا يصلي فيه قائما، قال: يجمعهما في البر قائما أحب إلي من أن يصليهما في وقتهما قاعدا [1].

Mas'alah: Can a traveller by sea combine two prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(ببر) نقل في النكت عن بعض شيوخه: لا يجمع المسافر في البحر بين صلاتين بخلاف المسافر في البر انتهى. انظر إذا كان الراجل لا يجمع فلم كان ينص على هذا فانظر فيه

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who fears seasickness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(والميد) روى علي: لمريد طلوع البحر بعد الزوال ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميده جمعه بينهما بالبر قائما. ابن بشير: من علم من حاله أنه يميد إن ركب البحر حتى تفوته الصلاة في أوقاتها فالمنصوص أنه لا ينبغي له ركوبه ولا إلى حج، أو جهاد، فإن علم من حاله أنه لا يقدر على الأداء بإخلال فرض من الفرائض والانتقال عنه إلى بدل كمن يعلم أنه لا يصلي قائما فهذا إن وجد مندوحة فلا يركبه، وإلا فيختلف فيه في القياس على الرخص. فمن أقاس أجاز ركوبه كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب في القفار إن حمله على ذلك مجرد طلب الدنيا، ومن لم يقس منع ركوبه إن كان يؤديه إلى الإخلال بفرض من الفروض، وإن شك هل يسلم

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller who prays alone at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3258)

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وعلتهم في ذلك أن (جمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان من أجل السفر ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وهو قول عطاء

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=536)

ويجوز الجمع للخوف. قال ابن القاسم: لو أخذ [1] به أحد لكان مذهبا. وهو جواب متردد؛ لأنه لم يرد. وقد اختلف في القياس على الرخص. وإذا قلنا يجوز الجمع، فمتى يكون وقته؟ وقد يجري على حكم المريض والمسافر، فينظر هل يتصل به الخوف أو لا يتصل فيتفرع على ما قدمناه في حكم الجمع في العذر بين المتقدمين.

Mas'alah: Can a traveler at sea combine prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=534)

فرع: قال في النكت: قال بعض شيوخنا: لا يجمع المسافر في البحر؛ لأنا إنما نبيح للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير، وخوف فوات أمر، وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر.

Mas'alah: What is the fourth reason for combining prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

السبب الرابع: الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

وفي جواز الجمع به قولان ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when combining due to fear or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=938)

[خلاف توقع الخائف والمرتحل:] فإن قدم خائف الإغماء والناقض والميد وسلم مما قدم لأجله أو إن قدم من أراد الرحيل بعد الزوال ولم يرتحل أو ارتحل من المنهل قبل الزوال، ونزل عنده -أي: الزوال- فجمع حينئذ ظانا جواز التقديم لأجل سفره السابق أعاد الصلاة الثانية لا الأولى؛ لوقوعها في وقتها. وقيد الإعادة بالوقت؛ لتخرج الأبدية، وروى علي: يعيد العصر في الوقت. وللبساطي هنا مناقشة مع المؤلف، انظر الكلام معه في الكبير.

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=417)

فأما المتفق عليه: فهو الجمع بين الظهر والعصر [بعرفة] [6] والمغرب [ق/31ج] والعشاء بمزدلفة، والاتفاق في [الجمع بين] [7] الظهر والعصر عند الزوال. واختلف هل ذلك بأذانين وإقامتين [على حسب ما قدمناه أول المسألة] [8]. (1) سقط من ب. (2) في أ: اختلافهم. (3) في أ: دليل سمعي. (4) زيادة من ب. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من ب.

وهكذا المغرب والعشاء أيضا لا خلاف في جواز الجمع بينهما بالمزدلفة إذا وصلوها بعد مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah if arriving before sunset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=418)

واختلف إذا جدوا وعجلوا السير، فوصلوها قبل مغيب الشفق، فهل يجمعون حينئذ [أم لا] [1]؟ على قولين [منصوصين في "المدونة" [2]] [3]: [أحدهما] [4]: أنه يجوز لهم الجمع حينئذ، وإن فرغوا قبل مغيب الشفق، وهو قول أشهب. والثاني: أنهم لا يجمعون وينتظرون مغيب الشفق، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ؛ لأنه سئل فيها عن الإمام إذا عجل [السير] [5] من عرفة، ووصل مزدلفة قبل مغيب الشفق؟ فقال: ما [أظن] [6] ذلك [يكون] [7]، فإن كان فلا يجمعوا حتى يغيب الشفق. وسبب الخلاف: الجمع بمزدلفة بعد مغيب الشفق هل هو سنة لا يجوز تقديمها قبل ذلك؟ أو إنما خرج مخرج الغالب لما كانت المسافة بعيدة -وهي ستة أميال- لا يقطعها الإنسان في الغالب إلا بعد مغيب الشفق، فركب الأمور على الغالب حتى لو اتفق أن تقطع قبل المغيب لكان الحكم الجمع حينئذ. (1) سقط من ب. (2) المدونة (1/ 118) . (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: ظن. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear of the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=848)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما الجمع لأجل الخوف من العدو فقال ابن القاسم في العتبية لم أسمعه ولو فعله لم أر به بأسا. وقد قال قبل ذلك لا يجمع بينهما فإن الله تعالى قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [1]. فوجه إجازة الجمع بأن الجمع إنما شرع للارتفاق على ما قدمنا والحاجة إلى الارتفاق به في خوف العدو أمس فكان جواز الجمع أولى. ووجه المنع ما اعتل به لما منع لأن الله سبحانه لما قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ، اقتضى ذلك الاقتصار على الارتفاق بتحويل الصلاة عن هيئتها وشكلها لا بتحويلها عن وقتها. وتحويلها عن وقتها زيادة على ما وقع في القرآن. فلا يثبت إلا بدليل. فإذا قلنا بجواز الجمع فمتى وقته؟ أشار بعض المتأخرين إلى أنه يجري على حكم ما قدمناه في المريض من مراعاة شاهد الحال. فإن كان خوف العدو يتوقع منه تأخير الصلاة عن وقتها جمع في أول الوقت كما يجمع المريض في أوله إذا خاف تأخير الصلاة عن وقتها بذهاب عقله، وإن كان الخوف لا يبلغ إلى ذلك ولكن يمنع من الإقبال عليها والانفراد بها كما يجب، جمع في وقتها المختار.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a traveller by sea?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=592)

(جمع الظهرين ببر) أي لا ببحر لأنا لا نبيح الجمع للمسافر إلا عند جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اهـ. وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to inability to control stops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=424)

(ص) كمن لا يضبط نزوله (ش) يعني أن من لا يضبط نزوله من المسافرين حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله (وكالمبطون) ثاني [حاشية العدوي] ؛ لأنا لا نبيح الجمع للمسافر إلا عند جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اهـ. وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله: وفيها شرط الجد) لرجل أو امرأة لا لمجرد قطع المسافة كذا في ك وشب وقال في ك والجد بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ولم يخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصلي فيه الظهر (قوله وقبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا كما قيل فإن قدمها أجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت. (قوله خير فيها) والأولى تأخيرها إليه؛ لأنه ضروريها الأصلي (قوله أخرهما. . إلخ) وجوبا كذا قيل وفيه شيء والقياس أن تأخيرهما جوازا في الصورة الأولى، وأما في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري، كذا كتب والد عب وللخمي أن تأخيرهما جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء وإعادة الثانية في الوقت قال شيخنا – رحمه الله تعالى – ويمكن الجمع بأن من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا ينافي أنه يجوز إيقاع كل صلاة لوقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم (قوله: أي في جوازه) أي الجمع المناسب أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بأنه تفسير الشيء بأثره وقوله، وأما كونه أي الجمع (قوله: وبمنهل. . إلخ) الأحسن في هذا كله ما سيأتي من

أن ببر متعلق بجمع وبمنهل بدل منه؛ لأنه إذا جعل قوله ببر متعلقا برخص ربما يتوهم أن ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر (قوله مهم) لم يقيد الأمر في المدونة بكونه مهما فتقييد س وغيره كلام المؤلف به فيه نظر اهـ. محشي تت (قوله: هو محل النزول) أي في هذا الموضع فلا ينافي أنه في الأصل الموضع الذي فيه الماء، وعبارة عج وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل اهـ. وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أي سواء كان فيه ماء أم لا (قوله: معطوفان على بعد) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب (قوله فاسدة) فيه نظر بل صحيحة بترجيع الضمير للتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه (قوله: وتقرير تت) أي؛ لأنه قال والثالثة إن نوى النزول بعده أي بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بأن يجمع بينهما في المنهل أو بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فإن نوى الاصفرار. . . إلخ (قوله: ففي وقتيهما جمعا صوريا) أي فهو جمع صورة أي مجازا لا حقيقة لأن حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين أو تقديمها (قوله: على كلام ابن مسلمة) وذلك أن ابن مسلمة يقول إن نوى النزول في الاصفرار يؤخرهما؛ لأنه معذور بالسفر ولذا لا يأثم واستشكله في التوضيح، ثم قال: والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد أنه يجمعهما جمعا صوريا فقوله: وإلا أي بأن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة. (قوله وعند أبي الحسن إلخ) فإن حمل كلام المصنف عليه فيجعل قوله: الاصفرار على تقدير مضاف أي مقارب الاصفرار ويجعل قوله قبله قبلية طويلة، وقوله: وإلا بأن لم ينو النزول مقارب الاصفرار ولا قبله قبلية طويلة أي بأن نوى النزول في الاصفرار أو بعده (قوله كمن لا يضبط) هذا إذا زالت وهو راكب وإلا صلى الظهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها (قوله كحكم ما قبله في الجمع. . إلخ) ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله وكالمبطون) .

Mas'alah: Is combining prayers permitted for sea travelers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=327)

في النكت إنما يجمع مسافر البر لا البحر لأن الجمع إنما أبيح لمشقة النزول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the traveler cannot control the timing of arrival?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=328)

وهذا كله إذا كان يضبط نزوله وإلا فلا يصح له التقديم بل يجمع جمعا صوريا فقط قاله ابن بشير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone fearing sea sickness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=331)

أولها: روى علي لمريد طلوع البحر بعد الزوال يخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه بميده جمعه بينهما بالبر قائما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when travelling by mount?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=132)

وإن زالت راكبا أخرهما، إن نوى الاصفرار أو قبله. قوله: (وإن زالت راكبا أخرهما، إن نوى الاصفرار أو قبله) الجاري على ما قدمنا أن يحمل الاصفرار على جميع ما بين البياض والغروب.

Mas'alah: Does combining prayers apply to sea travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

قوله: (ببر) أي: [3] قبل ارتحاله، واحترز به من البحر فإنه لا يجمع فيه، نص عليه عبد الحق عن بعض شيوخه؛ لأن الجمع في السفر لأجل الجد في السير وهو غير موجود في المسافر بالريح في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears seasickness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=479)

والميد [9] أي: وكذلك يجمع بين الصلاتين في [10] أول وقت الأولى إذا خاف الميد إن نزل في المركب، وقاله مالك في المبسوطة [11]، وزاد فيه [12]: وجمعه عند الزوال أحب إلي من

Sub-topic – Intent and Departure in Combining Prayers

Mas'alah: What if a traveler combines prayers at the beginning of time but does not depart?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

السادس قال التلمساني لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلمالك في المجموعة يعيد الأخيرة في الوقت من التوضيح،

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to settle while combining prayers during travel?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

السابع قال في التوضيح إذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة فى أثناء إحدى الصلاتين إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع، وبطل الجمع لايستلزم بطلان الصلاة فلذلك أن ينوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقال التلبيس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا وقطع الثانية أو أتمها نافلة والإتمام أولى وأما إن نواه بعدهما فلا تبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قبل الإعادة قياسا على خائف الإغماء إذ لم يغم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه في المدونة الاعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة مابعد

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler who departs before noon and then stops at noon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

الثامن اذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما ظنا منه جواز جمعه لارتحاله السابق فروى علي عن مالك يعيد الصلاة مادام في الوقت

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=316)

الثالث قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأول فإن أخره إلى الثانية فقولان وينبني عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى فى غير تلك الجماعة أي فإن قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية،

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers regarding intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=758)

الشرط الأول في الجواهر تقدم الأولى منهما وينوي الجمع فيهما ولا يجزئ أن ينوي

أول الثانية وقيل يجزيه وفي الكتاب إن صلى المغرب في بيته فلا يصلي العشاء بعدهم قال ابن القاسم ويصليهما معهم قال سند قال مالك إلا أن يكون في مسجد المدينة أو مكة فيصليها بعدهم لفضيلة المسجد وأما الصلاة معهم فلأن الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها وإنما تتعلق بالعشاء وهو مبني على أن نية الجمع لا تشترط في الأولى خلافا ل (ش) وهذا كله على خلاف ما في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller and the time of departure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=63)

وكذلك اختلف قوله في وقت انصرافهم فقيل: ينصرفون عند مغيب الشفق، وقيل: ينصرفون وعليهم أسفار، واختار ابن القاسم لمن أدرك العشاء مع الجماعة وكان قد صلى المغرب في بيته أن يصليها معهم ولو لم يدرك العشاء معهم لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق ولا يجمع بين الظهر والعصر في مطر عند مالك وأصحابه وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما للمسافر جد به السير أو لم يجد وقد قيل: لا يجمع إلا من جد به السير يؤخر الأولى ويقدم الثانية وإلى هذا ذهب ابن القاسم والقول الأول أصح لإجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة وذلك سفر.

Mas'alah: How does a traveller who forgets zuhr and asr and returns home pray them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

ومن سها عن الظهر والعصر في سفره وقدم الحضر من يومه وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات صلاهما جميعا حضريتين

Mas'alah: How does a traveller who forgets zuhr and asr pray when little time remains?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

وإن كان الذي بقي من النهار مقدار أربع ركعات والمسألة بحالها صلى الظهر سفرية والعصر حضرية متى ما ذكرهما

Mas'alah: How should a traveler pray Dhuhr and Asr when he forgot them and set out during the day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=130)

ومن سافر نهارا وهو ناس للظهر والعصر فخرج وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما جميعا صلاة سفر

Mas'alah: How should a traveller pray Dhuhr and Asr when little time remains before sunset?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=130)

وإن كان الذي بقي عليه من النهار قدر ركعتين أو ركعة صلى الظهر صلاة حضر والعصر ركتين

Mas'alah: What is the ruling on intention to stay during travel and its effect on combining prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=267)

وأما كلام ابن عبد السلام المذكور فقصد به شرح ابن الحاجب في فصل الجمع, وإذا نوى الاقامة في أثناء أحدهما, ومعناه أن الاقامة التي تبطل نيتها الجمع مقابلة [

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when traveling before noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

وان رحل قبل الزوال ونوى بعد الغروب جمعها لوقتهما وقبل الاصفرار لآخرهما وبينهما قال اللخمي والمازري: جاز تأخير جمعه قاله ابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at noon during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

ابن رشد: لوقتهما, فلو جمع عند الزوال فروى علي يعيد في الوقت فخرج عليه الباجي من جمع دون جد سير عند معتبره ورده المازري بأن رعي وقت الثانية أكد من جد السير.

Mas'alah: Does one who combined prayers due to travel need to repeat if he stays?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

الشيخ عن ابن كنانة: من جمع لجد سير ثم أقام بمكانه لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on combining when departing after zawal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

وفيها: إن ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ ولم يذكر في العشائين الرحيل من المنهل.

Mas'alah: What is the reasoning for not allowing combination when departing before noon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

وجه القول الأول أن ذلك ليس بوقت ارتحال من المنهل في جري العادة فلم تتعلق به الرخصة كتعلقها بمن ارتحل بعد الزوال لأن ذلك الوقت معتاد للرحيل.

Mas'alah: What is Sahnun's reasoning for allowing combination when departing before noon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

ووجه قول سحنون أنه ارتحل من النزول في سفره وقد أمكن الجمع بين الصلاتين لاشتراك وقتيهما كالظهر والعصر.

Mas'alah: Does a small action between prayers break the combination of prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

ويحتمل أن يكون هذا العمل اليسير ليس بفاصل ولا مانع من حكم الجمع على ما قال أشهب

Mas'alah: When may a traveller combine prayers at the beginning of the first prayer time?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

وينوي الجمع أول الأولى، فإن أخره بعد الثانية فقولان، وعليهما جوازه إن حدث سببه بعد صلاة الأولى أو صلاها فذا، أو أدرك الأخيرة، والمذهب جوازه في هذه دون الأولى. (1) النافض: الحمى الشديدة التي يصحبها رعشة. انظر لسان العرب: 7/ 240. والحمى النافضة أي المرعدة، وإنما قيد الحمى بالنافضة لأن الحمى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة (بتصرف من شرح الخرشي) . (2) الميد بفتح الميم وسكون التحتية، أي: الدوخة. انظر الشرح الكبير، للدرديري: 1/ 369.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the traveler changes his intention to depart?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

[حاشية الدسوقي] أن يجمع ناويا للرحيل بعد الجمع لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية أن يجمع ولا نية له في الرحيل بعد الجمع أعم من كونه ناويا له بعد ذلك أو لم ينوه أصلا لكنه غير رافض للسفر بالإقامة التي تقطعه ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل ح فإن حمل الفرعان في المصنف على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه اهـ بن والاعتراض الوارد عليه هو ما أشار له الشارح بقوله والمعتمد إلخ وحاصله أن كلام المصنف مطلق فظاهره أنه يطالب بالإعادة في الفرعين الأخيرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم يرتحل أو جمع غير ناو الارتحال بعده وهو مسلم في الحالة الثانية دون الأولى لأن المعتمد أنه إذا جمع في الفرعين ناويا الارتحال ولم يرتحل فلا إعادة عليه وحاصل الجواب أن كلام المصنف محمول على ما إذا جمع غير ناو الارتحال بعده في الفرعين وحينئذ فلا اعتراض.

Mas'alah: Does the ruling on combining apply to both advance and delay combining?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله وكذا كل جمع) أي سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

Mas'alah: When is the intention for combining prayers required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى) لكن لو جمعوا لحدوث السبب بعد الأولى فلا شيء عليهم مراعاة للقول بوجوبها عند الثانية على أن نية الجمع واجبة غير شرط كما مر في الجماعة.

Mas'alah: When is the intention for leading prayer made in combined prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله وهو الراجح) أي وأما نية الإمامة فإنها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقا.

Mas'alah: How does a traveller combine prayers when intending to depart?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=203)

والجمع بين الصلاتين في السفر على وجهين: إن كان المسافر نازلا بالأرض وأراد الرحيل قدم الصلاة الأخيرة إلى الصلاة الأولى فصلاها عقيبها في أول الوقت.

Mas'alah: When may a traveller combine Zuhr and Asr at the time of departure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3956)

الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت

Mas'alah: How should a traveler combine prayers when intending to stop after or before the yellowing of the sun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=534)

فإن زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه، وقبل الاصفرار صلى الظهر وأخر العصر، فإن نوى الاصفرار فقالوا: مخير ... يعني: إذا أبحنا الجمع فللمسافر حالتان: تارة يرتحل بعد الزوال، وتارة قبله. فالأولى له ثلاثة أحوال: فالأولى إما أن ينوي أن ينزل بعد الاصفرار، أو قبله، أو عند الاصفرار.

فإن نوى بعد الاصفرار جمعهما مكانه، فتقع الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري. قاله المازري، وهذا هو المشهور. وقيل: بل يؤخر العصر؛ لأنه معذور بالسفر، وأصحاب الضرورة لا إثم عليهم في التأخير إلى وقت الضرورة؛ وهو مذهب ابن مسلمة، ورأى أن تأخيرها أخف من تقديمها. وإن نوى قبل الاصفرار آخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها، وإن نوى الاصفرار فقال اللخمي: جاز ألا يجمع ويصلي الظهر وحدها. وإلى هذا -والله أعلم- أشار بقوله: (قالوا: مخير) أي: فإن شاء جمعهما في المنهل وإن شاء أخر العصر فقط، لكن على هذا في قوله: (قالوا) نظر؛ لأن ذلك يوهم تواطؤ جماعة على ذلك، وهذا إنما هو معلوم للخمي، ولهذا قال في الجواهر: أشار بعض المتأخرين إلى تخييره؛ فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفرار. وزاد: لأن في كلتا الحالتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها. انتهى. فلم ينسبه إلا لبعض المتأخرين، لكن في كلامه نظر؛ لأن قوله: وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفرار. لم ينقله اللخمي، ولا وجه لتأخير الظهر في هذا الفرض،

ويلزم من تأخيره إخراج كل صلاة عن وقتها المختار، وهكذا قال ابن عبد السلام. ويقوي هذا الإشكال بأن اللخمي وابن شاس إنما فرضا هذه المسألة على أنه ينزل بعد الاصفرار بما نقله، وهذا هو الموجب الذي أراد المصنف بقوله: (قالوا) .

Mas'alah: How should a traveler who departs before noon combine prayers based on his intention to stop?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=535)

فإن رحل قبل الزوال ونيته بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى. فإن نوى قبل الاصفرار أخرهما إليه، فإن نوى الاصفرار فقالوا: يؤخرهما إليه. هذه الحالة الثانية؛ وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب، ثم له ثلاثة أحوال، وتصور كلامه لا يخفي عليك. وفي قوله هنا: (قالوا) فيه مثل ما تقدم؛ لأن هذا إنما نقله اللخمي وصاحب الجواهر عن ابن مسلمة، وهو مشكل لا سيما على ما فرض اللخمي

وابن شاس المسألة من أنه ينزل بعد الاصفرار. والقياس ما نقله أبو الحسن الصغير عن ابن رشدك أنه يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وجعل المصنف جمعهما آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية من قبيل ما لا ترخص فيه للمسافر إلا أن يجد به السير. المازري: وهو قوله في المدونة لقوله فيها: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر. قال: وهذا الوجه ليس من الرخص؛ لأنه لم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الجمع الصوري بأن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، فيكون المصلي جمع بينهما فعلا ولم ينقل إحداهما إلى وقت الأخرى. قال:

ويمكن عندي أن يكون مالك لا رأى أن وقت الاختيار أفضله أوله ومؤخر الظهر إلى آخر وقتها مخل لتحصيل هذا الفضل ألحق التأخير لأجل عذر السفر بباب الرخص، وصير فوت الفضل كفوت جملة وقت الاختيار. انتهى. وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه، وأما إن لم ينضبط له ذلك وتساوت أوقاته، فإنه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا. ذكره ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the later prayer if a traveler combines at the beginning of time but does not depart?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=536)

الأول: قال التلمساني: لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلمالك في المجموعة: يعيد الأخيرة في الوقت. انتهى. ثم قال: فرع: فلو جمع في أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام مكانه، أو أتاه أمر ترك لأجله السير فقال ابن كنانة في المجموعة: لا إعادة عليه. قال سند: وهو بين؛ لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة، كما لو جمع] 87/ب [للمطر ثم زال وكما لو أمن بعد صلاة الخوف في المسابقة. انتهى كلام التلمساني. خليل: انظر كيف جعل التلمساني قول ابن كنانة في فرع وقول مالك في فرع آخر- والظاهر أنهما سواء- فإنه إنما يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السير، ولم يذكر ابن عطاء الله إلا قول ابن كنانة. ثم قال: وقد قال مالك فيما يشبه هذا: إنه يعيد في الوقت. قال فيمن خاف أن ينزل عن دابته سباعا ولصوصا أنه يصلي على دابته، وإن أمن فأحب إلي أن يعيد في الوقت، وكذلك في ناسي الماء في رحله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr if a traveler combines prayers after departing before noon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=537)

الثاني: لو ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال، وجمع بينهما، فروى عن مالك: يعيد العصر ما دام في الوقت. الباجي: ووجه ذلك أنه خالف سنة الجمع، فاستحب له الإتيان بهما على الوجه المستحب، وهذا حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجد به السير عند من شرط ذلك. ولم أر فيه نصا لأصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=542)

وينوي الجمع أول الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان هذا الخلاف ذكره ابن بشير، وابن شاس، وابن عطاء الله، ولم يعزه واحد منهم، ولولا أنهم بنوا الفرعين اللذين يليان هذا الكلام على هذا الخلاف لأمكن أن يقال لعلهم أخذوا هذا الخلاف من الخلاف في الفرضين، لكن لما صرحوا ببناء الفرعين على هذا الخلاف كما فعل المصنف لم يمكن ذلك. ولفظ ابن شاس، وابن عطاء الله: وصفة الجمع الذي فيه تغيير إحدى الصلاتين أنه إذا قدم الأولى منهما ينويه لا هما، ولا يجزئه أن ينوي في أولا لثانية. وقيل: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the excuse arises after the first prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=542)

وينبني عليهما جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد أن صلى الأولى، ولمن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية .... فأما من حدث له السبب فحكى: ففي النوادر: قال ابن القاسم من رواية أصبغ في قوم صلوا المغرب وهم ينتفلون، إذا وقع المطر أنهم لا يصلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل نزول المطر. قال عنه ابن أبي زمنين: وإن فعلوا فلا بأس بذلك. قال أبو محمد: وأعرف فيها قولا آخرا لا أعرف قائله قال ابن يونس: ينبغي على قياس قول ابن عبد الحكم الذي يرى الجمع قبل أول الوقت أن يجمعوا. ورد بجواز أن يكون ابن عبد الحكم

يشترط نية الجمع في الأولى. وأما من أتى بعد أن صلى المغرب، فوجدهم في العشاء. فقال ابن القاسم في المدونة: يجوز أن يصليها معهم. وقال في المبسوط والمختصر: لا يصليها معهم. قال الباجي: فإن صلاها معهم على هذا القول، فقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها. ووجه ذلك أن هذا عندهم على الاستحباب لأن الوقت مشترك. قال الباجي وابن يونس: إن وجدهم قد فرغوا. فقال مالك: لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق، إلا أن يكون في مسجد مكة، أو المدينة فيصليها بعد الجماعة قبل الشفق؛ لأن إدراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to reside during one of the combined prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=543)

وإذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما عند التقديم بطل الجمع، وإن كان بعدهما فلا يبطل ... نحو هذا في الجواهر؛ يعني أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين، إما الأولى، وإما الثانية فقد بطل الجمع، وبطلان

الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة، فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها، وقيل التلبس بالثانية صحت الأولى فيؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا، وقطع الثانية، أو أتمها نافلة، والإتمام أولى. وقوله: (وإن كان بعدهما فلا يبطل) لوقوع الصلاتين صحيحتين، فكان كالمصلي بالتيمم ثم يجد الماء. ولو قيل بالإعادة قياسا على خائف الإغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين، وقياسا على استحبابه في المدونة، والإعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on intention and sequence when combining prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=199)

على طريق الندب قولان والراجح أن ذلك على طريق الندب والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب "ثم" بعد أن يؤخر المغرب قليلا "يقيم" لها الصلاة أي على طريق السنية "داخل المسجد ويصليها" ولا يطول على المشهور لأن تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا أولى قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان أي بالإجزاء وعدمه والقولان متفقان على أن

النية عند الأولى والنزاع إنما هو في الإجزاء عند الثانية على فرض أن يكون إنما نوى عندها والحاصل أن محلها الصلاة الأولى وتطلب من الإمام والمأموم فلو تركت فلا بطلان فهي واجب غير شرط وأما نية الإمامة فلا بد منها فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلتا حيث تركها فيهما وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة كذا في شرح الشيخ "ثم" بعد الفراغ من صلاة المغرب أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفل فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور "يؤذن للعشاء" إثر المغرب أذانا ليس بالعالي والظاهر أن هذا الأذان مستحب لأنه ليس جماعة تطلب غيرها ولا يسقط طلب الأذان لها في وقتها فيؤذن لها عند دخول وقتها "في داخل المسجد" وإنما كان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء قد دخل "و" إذا فرغ من الأذان "يقيم" الصلاة "ثم يصليها" الإمام بالناس بلا مهلة هذا شرط في كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر "ثم"

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers and its effect on validity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

ولو بجنازة إلا الجمعة، وجمع المطر) فقط عندهما، وكل ما ترك النية عندها بطلت، والثانية تبع للأولى نعم بطلان الأولى مشكل مع أنها وقعت فى وقتها، وقد نص (بن) على بطلان الثانية فقط، وخص هذا الجمع؛ لأن الجماعة شرط فيه، وتكفى النية الحكمية فى الإمامة كغيرها إنما المضرنية الفذية مثلا،

Mas'alah: Is the intention for combining prayers obligatory or a condition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

)

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=333)

تنبيهان: الأول: قال ابن الحاجب: وينوي الجمع أول الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان

Mas'alah: How does a traveller combine prayers when departing at the beginning of the first prayer time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=335)

(وإذا ارتحل) أي أراد الارتحال (في أول وقت الصلاة الأولى) ونوى النزول بعد المغرب (جمع حينئذ) أي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما في أول وقتها المختار، والأخرى في وقتها الضروري على المشهور، وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي. شيخنا: ومن هنا يعلم أن ضروري العصر مثلا كائن قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الأسلوب ولا يفعله إلا ذو عذر، وأما الجمع الصوري

فجائز لذي العذر وغيره انتهى. وقيدنا ينوي النزول بعد الغروب احترازا مما إذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فإنه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا، وإنما قلنا قبل اصفرار الشمس؛ لأنه إذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر إن شاء صلاها حينئذ وإن شاء أخرها إلى نزوله.

Mas'alah: What are the rulings on intention for combining prayers and supererogatory prayers between Maghrib and Isha in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=368)

تنبيهان الأول قال ابن الحاجب وينوي الجمع أول الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان (الثاني) صرح ابن عرفة بأن المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء

Mas'alah: How does a traveler pray when departing during the day before praying the combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=408)

ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر وهي أربعة لأنه إما أن يخرج للسفر نهارا قبل أن يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت وإما أن يدخل للحضر نهارا قبل أن يصليهما وإما أن يدخل ليلا قبل أن يصليهما وإما أن يخرج ليلا قبل أن يصليهما وقسم الأول قسمين لأنه إما أن يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا أو لا وقد أشار إلى الأول بقوله (ومن خرج) أي شرع في السفر (و) الحال أنه (لم يصل الظهر

والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين) اتفاقا إن كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص إن كان تركهما عامدا ويكون آثما وإنما كان كذلك لأنه سافر في وقتيهما إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة العصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة أم لا والثاني أشار إليه بقوله (فإن بقي) أي من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما (قدرما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية (و) صلى (العصر سفرية) لأنه مسافر في وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك (ولو دخل) من سفره (لخمس

ركعات) أي وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال أنه لم يصل الظهر والعصر (ناسيا لهما صلاهما حضريتين) لأنه مدرك لوقتهما الظهر بأربع والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وإنما اقتصر على الناسي لأنه الغالب ثم أشار إلى الثاني بقوله (فإن كان) دخوله (بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية) لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية (و) صلى (العصر حضرية) لأنه أدركها في الحضر ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم في النهار وهي المسألة الثالثة كما أشرنا إليه في التقسيم فقال (

Mas'alah: How does a traveler arriving at night pray if he missed Maghrib and Isha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=409)

وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر) فيما يقدر (و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسيا أو عامدا (صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) لأنه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية وأما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهي المسألة الرابعة فقال (

Mas'alah: How does a traveler departing at night pray if he missed Maghrib and Isha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=409)

ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية) لأنه مدرك لوقتها في السفر والأصل في هذا الباب أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول بخمس ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل

Mas'alah: What is the effect of intending to settle on the validity of combining prayers during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1452)

لا إعادة عليه في الفرعين، وفي الثانية يعيد العصر في الوقت، وهذا كله يفهم من نقل الحطاب، فإن حمل الفرعان معا في كلامه على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أنه إن رفض السفر بالكلية حين نزل عند الزوال أعاد الثانية، وكذا من زالت عليه نازلا إن رفض السفر بالكلية. انتهى. قوله: بالكلية، معناه عندي أنه رافض للسفر ما دام الوقت، وقال ابن الحاجب: وإذا نوى الإقامة في

أثناء إحداهما بطل الجمع. انتهى. والإقامة هنا مقابلة السفر، فلا يشترط فيها إقامة أربعة أيام، كما لا يشترط طول السفر.

Mas'alah: What happens to the prayers if the intention to settle invalidates the combination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1452)

واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة، فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية، صحت الأولى؛ ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة أثناء الثانية، صحت الأولى ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة؛ وهو أولى، ولا يخفى أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب، وتصح. انتهى. ونحوه في التوضيح، ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات، من إجازة الجمع بلا سبب. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who departs forgetting Dhuhr while praying Asr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=225)

ولو خرج لمقدار ركعة ناسيا للظهر مصليا للعصر: [فالمذهب] [1] على قولين: أحدهما: أن الوقت للفائتة ويعيد الظهر [ق/ 21 أ] دون العصر، وإلى هذا رجح ابن القاسم، وقاله أصبغ وجماعة من أصحاب مالك [2]. الثاني: أنه يصلي الصلاتين؛ الظهر حضرية، والعصر سفرية، وهو قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: How does a returning traveler pray Dhuhr and Asr when there is time for five rak'ahs remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=225)

ولو بقى في النهار قدر خمس ركعات: فإنه يصلي الظهر والعصر حضريتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel and entering home at night?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=405)

ورخص له جمع الظهرين ببر، وإن قصر ولم يجد، بلا كره، وفيها شرط الجد: لإدراك أمر [منح الجليل] زوجته لقدومه كما في الحديث لئلا يرى شعثا يكرهه فيتسبب عنه الفراق. ويكره الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا. ومن علم وقت قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر "– رضي الله عنه – «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم» والطروق الدخول من بعد ويندب لمن أراد السفر أن يأتي إخوانه يسلم عليهم ويودعهم ولمن قدم منه أن يمكث في محله وإتيان إخوانه إليه لتهنئته بالسلامة من وعثاء السفر. وقراءة الفاتحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجوري قائلا لم ترد في السنة، وقال عج بل ورد فيها ما يدل لجوازها." (ورخص) بضم الراء، وكسر الخاء المعجمة أي أذن مع مخالفة الأولى (له) أي المسافر رجلا كان أو امرأة، راكبا كان أو ماشيا كما في طرر ابن عات، وهو المعتمد. وخصه ابن علاق بالراكب ونائب فاعل رخص (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في أول

مختاره بسبب مشقة السفر وصلة جمع (ببر) أي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها إن طال سفره بأن كان أربعة برد بل (وإن قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر، فإن جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر إن جد في سيره لإدراك أمر فواته بل (و) إن (لم يجد) المسافر في سيره (بلا كره) بضم فسكون أي كراهة صلة رخص نعم هو خلاف الأولى (وفيها) أي المدونة (بشرط الجد) بكسر الجيم أي الاجتهاد في السير (لإدراك أمر) خشي فواته كرفقة أو موسم أو مريض ونصها ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير. ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا، لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الأول، وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا، وسواء كان جده لإدراك أمر خشي فواته أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره الإمام ابن رشد

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers when stopping at a waypoint?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=406)

بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب، وقبل الاصفرار أخر العصر، وبعده: خير فيها، وإن زالت راكبا: أخرهما؛ إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما: [منح الجليل] وأبدل من ببر (بمنهل) بفتح الميم والهاء. بينهما نون ساكنة أصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر. وإن لم يكن به ماء بدل بعض وضميره مقدر أي منه (زالت) الشمس على المسافر، وهو نازل (به) أي المنهل (ونوى) الارتحال منه و (النزول بعد الغروب) فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض في بعض أحواله. (و) إن نوى الارتحال

والنزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و (أخر العصر) وجوبا ليصليها في مختارها، فإن قدمها مع الظهر صحت وندبت إعادتها في مختارها بعد نزوله (و) إن نوى الارتحال والنزول (بعد) دخول (هـ) أي الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله (وخير) بضم الخاء المعجمة وشد المثناة تحت (فيها) أي العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها إلى الاصفرار؛ لأنها في الضروري عليهما. ولكن الأولى تأخيرها؛ لأن الاصفرار ضروري لكل معذور إن أخرها فلا يؤذن لها لكراهة الأذان في الضروري، وإن قدمها أذن لها تبعا للظهر فهو اختياري حكما. (إن زالت) الشمس عليه حال كونه (راكبا) أي سائرا راكبا كان أو ماشيا على ما في طرر ابن عات، وهو المعتمد (أخرهما) أي الظهرين حتى ينزل إن شاء، وإن شاء جعلهما جمعا صوريا الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها، ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، وإن قدمهما صحت العصر وندب إعادتها بعد النزول (إن نوى الاصفرار) أي النزول فيه (أو) نوى النزول (قبله) أي الاصفرار. (وإلا) أي، وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب (ف) يصليهما (في وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller who cannot control his stops?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=407)

كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون، وللصحيح فعله، وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان. [منح الجليل] ويسمى جمعا صوريا أي في الصورة لا في الحقيقة لإيقاع كل صلاة في وقتها المختار، والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون إحداهما في غير مختارها مقدمة أو

مؤخرة عنه. وشبه في فعلهما في وقتيهما فقال (كمن) أي مسافر زالت الشمس عليه، وهو راكب حال كونه (لا يضبط نزوله) أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية، وإن زالت على من لا يضبط نزوله، وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر. وعطف على المشبه في فعلهما في وقتيهما مشبها آخر فيه فقال (، وكالمبطون) أي المريض ببطنه الذي يشق عليه فعل كل صلاة في أول وقتها المختار (ول) لشخص ا (الصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أي الجمع الصوري لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور. (وهل العشاءان كذلك) أي الظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب، وعليه إذا غربت الشمس عليه، وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمهما قبل ارتحاله. وإن نوى النزول عقب الشفق الثلث الأول أخر العشاء، وإن نوى النزول في الثلثين الآخرين خير في العشاء. وإن غربت الشمس عليه، وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده قبل الفجر أخرهما. وإن نوى النزول بعد الفجر جمعهما في وقتيهما مراعاة للقول بامتداد مختار المغرب إلى غروب الشفق، وله قوة خصوصا في السفر أوليا كذلك، فلا يجمعهما بل يصلي كل صلاة في مختارها؛ لأن وقتهما ليس وقت رحيل، فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلا. وأما من غربت عليه سائرا فهما كذلك بالنسبة باتفاق. والراجح التأويل الأول. ولفظها ولم يذكر مالك – رضي الله تعالى عنه – المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر. وقال سحنون الحكم مساو فقيل إن كلام سحنون تفسير. وقيل خلاف. اهـ. وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين، والثاني للباجي ورجح الأول ابن بشير وابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at the beginning of the time and then deciding to stay in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=704)

وليس كذلك بل الصواب أنهما فرعان كما نقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة، قال في الطراز فلو جمعهما في أول الوقت، وهو في المنهل، ولم يرحل، قال علي عن مالك يعيد الأخيرة ما كان في الوقت، وهذا؛ لأن السفر سبب الضرورة ولهذا تعلق به الفطر والقصر فتعلق به الوقت الضروري فلا يعيد من صلى فيه أبدا إلا أن محض الضرورة لما لم يكمل استحبت الإعادة في الوقت. [فرع جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه] (فرع) فلو جمع أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمر ترك له جد السير، قال ابن كنانة في المجموعة: لا إعادة عليه، وهو بين، قال؛ لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة التامة فتعلقت بالوقت الضروري ووقعت موقعها، فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر في صحتها ولا يوجب إعادتها كما لو رجع في الحضر للمطر، ثم كفت المطر بعد الجمع، وكما لو أمن بعد صلاة الخوف انتهى. فتعليله كل فرع على حدته مما يدل على أنهما فرعان لا فرع واحد، ونقل القرافي في الذخيرة الفرع الأول بلفظ "فإن جمع في المنهل" قال مالك يعيد الأخيرة ما دام الوقت انتهى. إذا علم ذلك فالفرع الأول منهما هو الفرع الذي أشار إليه المصنف بقوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية؛ لأن المعنى أنه نزل عند الزوال فجمع حينئذ، ولم تكن نيته الرحيل، وهذا معنى قول صاحب الطراز والتلمساني جمع بين الصلاتين في أول الوقت، وهو في المنهل، وهو لم يرحل أي لم يرد رحيلا، ومعنى قوله في الذخيرة جمع في المنهل ومما يدل على ذلك أن المصنف في التوضيح ذكر عن الباجي أنه نقل هذا الفرع – أعني من ارتحل قبل الزوال ونزل عنده – عن علي عن

مالك كما ذكره صاحب الطراز والتلمساني وأيضا فقد، قال المازري لما علل تقديم العصر إلى الظهر: إذا كان عزمه الرحيل ما نصه وإذا كانت الإباحة عند الزوال لعذر الرحيل فلو زال العذر بأن نزل بعد الزوال فجمع بينهما حينئذ لا لعذر استيفاء الرحيل فإنه يعيد العصر ما دام في الوقت، رواه ابن زياد عن مالك انتهى. وابن زياد هو علي، وأما الفرع الذي ذكره ابن كنانة فمعناه: أن من جمع ونيته الرحيل، ثم بدا له فأقام أو أتاه أمر ترك لأجله جد السير فلا إعادة عليه، وقوله "لشدة السير" بناء على مذهب المدونة في اشتراط جد السير، ولم أر من ذكر فيه قولا بالإعادة إلا على ما فهمه المصنف – رحمه الله تعالى – من أن الفرعين فرع واحد ومما يدل على نفي الخلاف في ذلك أن ابن عرفة إمام الحفاظ والمتصدي لنقل الأقوال وعزوها – رحمه الله تعالى – لما ذكره، قال ما نصه الشيخ عن ابن كنانة: من جمع لجد السير، ثم أقام بمكانه لم يعد، يعارضه جمع خائف فقد عقله ويوافقه نص ابن القاسم: لا يعيد مصل جالسا لعذر زال في الوقت انتهى. فانظر كيف يمكن أن يعارض قول ابن كنانة بقول مالك في مسألة أخرى ويترك قول مالك في المسألة نفسها، هذا بعيد، وأبين من هذا كله أن كلام ابن كنانة مشتمل على صورتين: الأولى منهما أن يجمع ثم تبدو له فيقيم، والثانية أن يجمع ثم يعرض له أمر يترك لأجله السير، وإذا حكم بعدم الإعادة في الأولى فالثانية من باب أحرى، والأولى هي التي قال ابن الحاجب فيها: وإن نوى الإقامة بعدها فلا تبطل، قال في التوضيح لوقوع الصلاتين صحيحتين فكان كالمصلي بالتيمم، ثم يجد الماء، ولو قيل بالإعادة قياسا على خائف الإغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه في المدونة الإعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد انتهى. وقال ابن عبد السلام: يعني لوقوع الصلاتين صحيحتين باجتماع شرائط الجمع وهل تستحب إعادة الثانية على أحد القولين فيمن نوى الإقامة بعد سلامه من صلاة القصر؟ فيه نظر والأقرب عدمه فكلام المصنف وكلام ابن عبد السلام يقتضي نفي

الخلاف في نفي الإعادة فيمن جمع ثم بدا له فأقام، وإنما تردد في تخريج القول بذلك فكيف يجعله المصنف قول مالك كما اقتضاه كلامه

الأول، هذا غريب فتأمله منصفا، والله أعلم. ، فإن قيل كلام ابن كنانة إنما ثبت في نسخة المصنف بالواو – أعني قوله "وأتاه أمر" – فهو صورة واحدة لا صورتان وهي ليست عين صورة ابن الحاجب بل هي الصورة الثانية من الصورتين اللتين جعلتموها في كلام ابن كنانة، قيل: أما أولا فلو سلم هذا فقد تقدم أن هذه الصورة أحرى بعدم الخلاف؛ لأن – في هذه الصورة – الشخص باق على السفر لولا ما أتاه من الأمر، وفي الأخرى ترك السفر وعزم على الإقامة، ففرع ابن كنانة أولى بعدم الخلاف، وأما ثانيا فاعلم أن فرع ابن كنانة بأو لا بالواو، وكذا ثبت في نسختين عتيقتين من النوادر، وفي سند، وفي الذخيرة ناقلا له عن سند كما تقدم، وفي النسخة التي رأيت من التلمساني، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a traveler intends to stay during the combined prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=705)

[فرع جمع في السفر فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين] (فرع) ، قال ابن الحاجب وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما عند التقديم بطل الجمع، قال ابن عبد السلام يعني أن من جمع في السفر، وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع، والإقامة هنا مقابلة السفر هناك، أعني كما لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام، واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم

بطلان الصلاة؛ فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة، وهو أولى ولا خفاء أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح انتهى. ونحوه في التوضيح ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع بالسبب، والله أعلم. واعلم أن هذا الفرع ليس معارضا لما حملنا عليه فرع التلمساني الأول؛ لأنه لم يصرح بأنه لو تمادى لأعاد الثانية أبدا إلا أنه يقطع على الوجوب الذي تعاد الصلاة من أجله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for Bedouins during a stopover?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=705)

[مسألة جمع البادية في وسط النزلة] (مسألة) ، قال البرزلي سئلت عن جمع البادية في وسط النزلة فأجبت إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون، وقوله في الحديث في الليلة المطيرة "ألا صلوا في الرحال" يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمع أو بغيره وليس فيه ما يمنع الجمع إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when intending to travel by day or night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=330)

باب الجمع بيت الصلاتين في المغرب 202- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: Did Ali ibn Husayn report that the Prophet combined prayers when intending to travel by day or night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=363)

367 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

واستشكل بأن المشهور أن نية الجمع تكون عند الأولى وأجيب بالاكتفاء بنية الإمام الجمع عندها عن نيته هو ويرده ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأجيب أيضا بأن كون نية الجمع عند الأولى في حق من أدرك الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers and the imam of a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

كلهم بنوا الجواز هنا على القول بأن نية الجمع تجزئ عند الثانية انظر ضيح وبنوا على مقابل القول قوله الآتي ولا إن حدث السبب بعد الأولى قال ابن عاشر ووجه اختلاف التشهير أن الأول اغتفر لأنه بالتبع دون الثاني (ولمعتكف بمسجد) قول ز واستخلف الخ نقل ابن عبد السلام وضيح أن استخلافه مستحب واعترضه ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالاستحباب وبأن ظاهر كلام عبد الحق الوجوب ومثل الأخير في ضيح وسلمه ح وغيره وقال الشيخ مس قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام أن مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف الإمام المعتكف لا تأخره عن الإمامة كما فهمه من اعترض عليه وكلامه ظاهر في ذلك لمن تأمله ونصه ولهذا استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس ويصلي وراء مستخلفه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when departing at the beginning of the first prayer's time?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=193)

(وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ) ويعيد إذا كان لا ينزل إلا بعد الغروب وإن كان نوى أن ينزل قبل الاصفرار فلا

يجمع، وإن كان نوى أن ينزل بينهما، فقال ابن بشير: المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية، وقال اللخمي: يجوز تأخير الثانية، وهو أولى ولا يتعلق على المصلى حينئذ ذنب لأن ذلك للضرورة فإذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب مخير يتعقب الخلاف السابق فليس ثم اتفاق حتى يقول قالوا ويعني بالخيار في تأخير الثانية، وفسره ابن عبد السلام بغير ذلك وتعقبه بعض شيوخنا ولولا الإطالة لذكرناه فانظره، وفي المدون لم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر، وقال سحنون الحكم متساو فقيل تفسير وقيل خلاف.

Mas'alah: What are the details of combining prayers for a traveller based on his intention to stop?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=424)

وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار، أو قبله وإلا ففي وقتيهما (ش) كلام المؤلف في الترخيص أي في جوازه، وأما كونه راجحا أو مرجوحا فشيء آخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله بلا كره أي كراهة لا تنافي المرجوحية أيضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقيوده وهي أربعة برد قصدت دفعة إلخ بل ببعضها وهي غير عاص ولاه فالضمير راجع للمقيد بدون بعض قيوده أي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به وقوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع قوله ولم يجد معطوف على قصر وإسناد الجد للسير من الإسناد المجازي وهو إسناد ما للشيء إلى ملابسه وإلا فالمجد إنما هو المسافر قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه أرجح قوله وفيها شرط الجد أي في السير لا لمجرد

قطع المسافة بل لإدراك أمر مهم من مال، أو رفقة، أو مبادرة ما يخاف فواته وإن جمع على هذا القول من لم يجد به السير فإنه يعيد الثانية في الوقت قوله بمنهل هو محل النزول وإن لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وقال ز قوله بمنهل إلخ بدل من قوله ببر بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر وببر متعلق بجمع المذكور وإنما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا لا للزوم تعلق حر في جر متحدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز اهـ. وقوله زالت إلخ أي زالت على المسافر حالة كونه به أي بالمنهل وهو محل نزوله لأن الشمس إنما تزول في السماء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لأن النية عند الزوال وقبل وبعد معطوفان على بعد، قوله خير فيها أي في العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقرير تت لها ومحاولته لتصحيحها غير سديد قوله وإن زالت راكبا إلخ أي سائر ولو عبر به لكان أحسن ليشمل الماشي على ما في الطرر لابن عات وقوله وإلا ففي وقتيهما أي وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند أبي الحسن أن حكم نية النزول في الاصفرار كحكمه بعد الغروب

Mas'alah: What is the ruling if a person combines prayers but the feared condition does not occur or the traveller does not depart?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=425)

(ص) وإن سلم، أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت (ش) يعني أن خائف الإغماء ومن معه إذا قدم الثانية عند الأولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية، أو قدم المسافر الثانية عند الأولى سواء كان تقديمها واجبا

Mas'alah: What is the ruling on obtaining the virtue of early prayer time when combining prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=425)

[حاشية العدوي] وتحصل له فضيلة أول الوقت شيخنا (قوله: كل من تلحقه المشقة. . إلخ) أي إذا صلى كل صلاة في وقتها ولا تحصل له إذا صلاهما مجتمعين (قوله: بربع القامة) أي يحصل من الظل ربع القامة والمعتمد الأول وهو الحمل على الجمع الصوري (قوله: والعطف يقتضي المغايرة) أي فيقتضي أن المبطون يضبط إسهال بطنه لك أن تقول أن قوله كمن لا يضبط نزوله قرينة على أن قوله وكالمبطون أي الذي لا يضبط إسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقا. (قوله: بخلاف المسافر) انظره مع قوله بمرجوحيته (قوله: والمعتمد. . . إلخ) ويؤخذ ذلك من تصريحه به وحذف مقابله. (قوله يستحب أن يقدم: على المشهور) الظاهر أن قوله: على المشهور متعلق بيقدم بقطع النظر عن قوله يستحب أي فالتقديم مشهور ثم يحتمل استحبابا ويحتمل جوازا أي خلافا لابن نافع القائل بأنه لا يجوز له ذلك ويصلي كل صلاة لوقتها فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه واستظهر؛ لأنه على تقدير الإغماء فلا ضرورة تدعو إلى الجمع، وكما إذا خافت أن تحيض أو تموت فإنه لا يشرع لها الجمع ذكر ذلك بهرام وفرق بين الحيض والإغماء بأن الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الإغماء فإن فيه خلافا، أو أن الحيض الغالب فيه أن يعم الوقت بخلاف الإغماء وهذا يقتضي مساواة الجنون له ك (قوله: وارتضاه ق) أفاد أن المراد الجواز المستوي الطرفين (أقول) ، والظاهر الأول وهو التقديم استحبابا ففي المواق فيها لمالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اهـ. فإن صيغة الفعل إن لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك في الميد: جمعه عند الزوال أحب إلي من أن يصليها

في وقتها قاعدا اهـ. ثم بعد كتبي هذا وجدت محشي تت قال: قال تت: لم يذكر المؤلف حكم التقديم سبق أن ابن عرفة عبر بالجواز وكذا في التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام: المشهور جوازه. وقال الزرقاني عن ابن يونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اهـ. وهو لا يعادل الأول فالصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وإن كان تعبيره بالفعل ينبو عن ذلك اهـ. أقول: تعبير ابن عبد السلام: المشهور الجواز إنما هو في مقابلة من منع وهذا لا ينافي الاستحباب خصوصا وقد علمت النص الصريح في الميد عند الزوال أحب إلي وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب للح. (قول المصنف: أو قدم) معطوف على مثله محذوف لدلالة هذا عليه والتقدير: وإن قدم وسلم أو قدم ولم يرتحل (قوله: سواء كان تقديمها واجبا) انظر هذا مع ما تقدم من أن من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول

Mas'alah: What is the ruling if the cause for combining prayers occurs after finishing the first prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

أولها: حدوث سبب الجمع بعد الفراغ من الأولى ففي النوادر إن فرغوا من الأولى قبل نزول المطر لا يجمعون وعزاه لابن القاسم.

Mas'alah: When can a traveler combine prayers at the beginning of the first prayer time?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=327)

(وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ). لا جمع إلا بين مشتركتين وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالظهر والعصر هو المنقول في الأحاديث والمغرب والعشاء بالحمل عليه فكان حكمهما متعديا. وقد اختلف في هذا الإلحاق والمشهور الإلحاق وأنه إذا ارتحل في أول وقت الأولى من النهاريتين أو الليليتين يجمع حينئذ بشرط نية النزول إلى آخر الوقت أو فراغه وهذا كله إذا كان ارتحاله بعد النزول في النهاريتين (ع) فإن زالت بمنهله ونوى النزول

بعد الغروب جمع وبعد الأصفرار لا جمع وبينهما قال المازري في جمعة نظر للزوم كون الثانية في غير مختارها اللخمي يجوز تأخيره الثانية وهو أولى المازري هذا على عدم تأثيم من أخر إليه وإلا ففيه نظر. قال: قلت: رده اللخمي بقوله: لا إثم للضرورة ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية قال وإن رحل قبل الزوال ونوى بعد الغروب جمعهما لوقتيهما وقبل الأصفرار لآخرهما وبينهما قال اللخمي والمازري جاز تأخيره لجمعه وقال ابن مسلمة وابن رشد لوقتيهما قال: وفيها إن ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ ولم يذكر في العشاءين الرحيل من المنهل سحنون هما سواء يعني رحيلان فقيل وفاق وقيل خلاف لنزوله بعد الغروب ابن رشد والأول أصح للحديث.

Mas'alah: What is the ruling if the intention to travel occurs after the first prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=328)

أولها: لو حدثت له نية السفر بعد صلاة الأولى جرى على الخلاف في وجوب نية الجمع في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stay after combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=328)

الثاني: إذا نوى الإقامة بعد الجمع فلا يعيد الصلاة الثانية على المشهور وحكى التلمساني قولا لمالك في المجموعة أنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler departs before noon after combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=328)

الثالث: لو ارتحل قبل الزوال وقد جمع بينهما فروى علي يعيد العصر ما دام في الوقت الباجي لأنه خلاف سنة الجمع فاستحب الإتيان به على سنة الجمع والله أعلم.

Mas'alah: What actions are considered part of the prayer and do not prevent combining?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1107)

ألا ترى أنه قد يفرغ من الصلاة الأولى ثم يجوز أن يؤذن الثانية ويقيم، ولم يمنع هذا من الجمع، لأن الأذان والإقامة من شعار الصلاة، فهو كالشروع فيها، فكذلك طلب الماء والتيمم من شعار الصلاة فهو كالشروع فيها، وكذلك لو جب عليه صلاتان فائتان على ظهر الروايتين عن مالك – رحمه الله –.

Sub-topic – Combining Prayers Due to Illness

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

وأما الجمع للمرض فقال في المدونة قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لاقبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a patient with severe illness or a chronic condition?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

(فرعان) الأول قال فى المدونة إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرقة من غير مخالفة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لاقبل ذلك قال في التوضيح حمل سحنون وأبو حمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصوري وأن المراد بالوقت الوقت كله أي اختيارية وضرورية ووسعه آخر القامة ويجوز الجمع الصوري للحاضر الصحيح أيضا:

Mas'alah: What is the third cause for combining prayers: illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=756)

السبب الثالث المرض في الكتاب إذا خاف الغلبة على عقله يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس والمغرب والعشاء عند الغروب وقاله ابن حنبل خلافا (ش) لنا أنه ورد في الحديث أنه عليه السلام جمع من غير خوف ولا سفر وروي من غير خوف ولا مطر فلم يبق إلا المرض ولأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر قال سند وقال سحنون لا يجمع إلا بتأخير الظهر إلى أول العصر وإذا فرعنا على المشهور فجمع ولم يذهب عقله قال عيسى يعيد في الوقت كواجد الماء بعد الصلاة بالتيمم سؤال إن وقعت الغلبة على العقل سقط التكليف فلا يفعل ما لم يؤمر

به لكونه غير مشروع كصلاة الفذ وإن لم يقع فلا يقدم الواجب عن وقته لغير ضرورة جوابه أن الوقت مشترك وهو سبب الصلاتين فتعلق الخطاب بالثانية لوجود سببها بخلاف صلاة الفذ وفي الكتاب يجمع صاحب البطن ونحوه في وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء عند الشفق قال سند قال ابن شعبان يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب قياسا على المسافر قال وقوله وسط الظهر ظاهره ربع القامة وقد وقع في مواضع تفسيرها بآخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وبه فسر الباجي قال وهذا كله فيمن يقدر على الأركان لكن تشق عليه الحركة أما لو كان يعتريه ما يعجزه عن ركن ولو أنه القيام جمع أول الوقت وقال مالك في الكتاب لو خاف الميد في البحر جمع أول الوقت ولا يصليهما في البحر قاعدا

Mas'alah: May a person suffering from severe fever combine prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=321)

[مسألة: الذي يصيبه الوعك أيجمع الصلوات كلها] مسألة وسئل مالك عن الذي يصيبه الوعك، أيجمع الصلوات كلها؟ فقال: إن أصابه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر جميعا، فإن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء جميعا فيما بينه وبين طلوع الفجر. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الوعك الشديد الذي يشبه المغلوب على عقله فلا يقدر معه على الصلاة. وقوله إن أصابه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر، معناه إن كان من عادته أن يصيبه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر جميعا إذا زاغت الشمس قبل أن يصيبه مخافة أن يصيبه فلا يقدر على الصلاة. ويدل على هذا التأويل قوله في آخر المسألة: فإن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء جميعا فيما بينه وبين طلوع الفجر؛ لأن الذي يقدر على الصلاة مع مرضه إلا أن الجمع به أرفق لا يباح له أن يؤخر المغرب والعشاء إلى عند طلوع الفجر، ويؤمر أن يجمع بينهما عند مغيب الشفق، إلا أن هذا الذي معه عقله إن خشي مغيب الشمس ولم يصل الظهر والعصر أو طلوع الفجر ولم يصل المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person and the debate on Jumu'ah at Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=231)

وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على [الفواكه الدواني] عن إقامة الجمعة بعرفة

فقال مالك: لا يجوز لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة، فقال مالك: أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة، فسكت أبو يوسف وسلم. وأشار إلى رابع الأسباب للجمع وهو المزدلفة بقوله: (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء) جمع تأخير (بالمزدلفة) سنة مؤكدة بأذان وإقامة لكل صلاة لكن من غير خطبة ومحله (إذا وصل إليها) بعد مغيب الشفق من غير تأخير إلا بقدر حط الرحال الخفيفة، بأن يؤذن للمغرب بعد الشفق ويقيم لها فإذا صلوها وفرغوا منها يؤذن للعشاء ويقيم لها ويصلونها من غير فصل بين الصلاتين بتسبيح ولا تنفل كسائر الجموع، لا يتنفل بينهما. قاله زروق، فإن وصل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق لم يصح جمعه قبله، فلو جمع أعاد المغرب ندبا والعشاء بعد الشفق وجوبا، واحترز بقوله إذا وصل عما إذا لم يصل لمرض به أو بدابته فهذا يجمع إذا غاب الشفق في أي محل، ولو كان منفردا؛ لأن الجمع بالمزدلفة أو عرفة لا يشترط فيه جماعة بل لكل من فاته الإمام الجمع. (تنبيهان) الأول: محل سنية الجمع بالمزدلفة أن يكون مريدا الجمع وقف مع الإمام وسار، وإن تأخر عنه لعجز فإنه يجمع بعد الشفق في أي محل، والحاصل أن من وقف مع الإمام ونفر منه أو تأخر عنه اختيارا لا يجمع إلا بالمزدلفة بعد الشفق، وأما لو وقف معه، وتأخر عنه لعجز فيجمع بين الشفق في أي محل ولو غير المزدلفة، ومن لم يقف مع الإمام بل وقف بعده لا يجمع ولا بالمزدلفة. الثاني: ما ذكرناه من الأذان للمغرب بعد الشفق يخالف ما تقدم من أن الأذان يكره في الضروري، ومثل ذلك الأذان للظهر حيث يجمع مع العصر جمع تأخير، ويمكن الجواب بأن باب الجمع باب ضرورة، ألا ترى أن إحدى الصلاتين تفعل بعد أو قبل وقتها المعتاد، فالأذان أولى فيقيد ما في الأذان بغير الصلاة المجموعة، وأشار إلى خامس أسباب الجمع بقوله: (وإذا جد السير) أي اشتد (بالمسافر) في البر سفرا مباحا، وإن قصر عن مسافة القصر فله حالتان: إحداهما أن

يدرك الزوال سائرا وفي هذا وجهان أحدهما أن ينوي النزول بعد الغروب (فله) حينئذ (أن يجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر (في آخر وقت الظهر و) في (أول وقت العصر) فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وهذا يسمى جمعا صوريا وللصحيح فعله؛ لأن الجمع الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعتاد أو تؤخره عنه، ولهذا صليت فيه كل صلاة في وجهها، وثاني الوجهين أسقطه المصنف وهو أن ينوي النزول في الاصفرار وقبله فإنه يؤخرهما، وإلى هذين الوجهين أشار خليل بقوله: وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتهما، وحكم التأخير الجواز بالنسبة للصلاتين في نية النزول في الاصفرار، وفي النزول قبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر، هذا هو الظاهر وسواء غير ظاهر (و) الحكم (كذلك) في العشاءين إذا أشركه الغروب سائرا فله وجهان أيضا: أحدهما أن ينوي النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين (المغرب والعشاء) جمعا صوريا بأن يصلي المغرب في آخر وقتها الضروري ويصلي العشاء في أول وقتها؛ لأنه ينزل طلوع الفجر هذا منزلة الغروب في الظهرين، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، وما بعده للفجر منزلة الاصفرار، وثاني الوجهين أن ينوي النزول في الثلثين الأخيرين أو قبلهما فإنه يؤخرهما كما كان يؤخر الظهرين عند نية النزول في الاصفرار أو قبله. وثاني الحالتين أن يدركه الزوال أو الغروب بازلا بالمنهل وفيه ثلاث أوجه ذكر المصنف منها وجها بقوله: (وإذا ارتحل) المسافر أي أراد الارتحال؛ لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به (في أول وقت الصلاة الأولى) وهي الظهر من الظهرين أو المغرب من العشاءين؛ لأن كلام المصنف شامل لهما، ونوى أنه لا ينزل إلا بعد غروب الشمس أو طلوع الفجر (جمع حينئذ) بأن يصلي العصر عند الظهر والعشاء عند المغرب، ويسمى جمع تقديم وهو خلاف الأول كما قال الأجهوري في شرح خليل: والأول إيقاع كل صلاة في وقتها، وثانيها أن ينوي النزول قبل الاصفرار في

الظهرين أو في الثلث الأول في العشاءين فإنه يؤخر الصلاة الثانية فقط، وثالثها أن ينوي النزول في الاصفرار بالنسبة للظهرين أو بعد الثلث الأول في العشاءين. فإنه يخير في الثانية، والحاصل أن من زالت عليه الشمس أو غربت عليه

عقله عند الزوال وعند الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق [الفواكه الدواني] راكبا له حالتان، ومن زالت أو غربت عليه وهو نازل بالمنهل له ثلاث أحوال بالنسبة للصلاة الثانية؛ لأنه يصلي الأولى، قبل الارتحال في الثلاث، وأشار خليل إلى قسمي الراكب بقوله: وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيها كمن لا يضبط نزوله، وأشار إلى أحوال النازل بقوله: ورخص له الظهرين بالمنهل إذا زالت به، ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وفي الاصفرار خير فيها، والعشاءان كالظهران على المعتمد كما قال المصنف هنا بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وباقي الليل منزلة الاصفرار. (تنبيهات) الأول: تلخص مما تقدم أن النازل وقت الزوال أو الغروب مخالف للسائر في هذين الوقتين؛ لأن النازل إذا أراد أن يرتحل وينزل بعد الغروب أو طلوع الفجر إنما يجمع جمع تقديم، والسائر إذا أراد أن ينزل بعد الغروب أو طلوع الفجر إنما يجمع جمعا صوريا؛ لأنه يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها وللصحيح فعله، ونظيره من لا يضبط وقت نزوله، ومن يشق عليه استعمال الماء في وقت كل صلاة والمبطون يجوز لكل من هؤلاء تأخير الأولى إلى آخر وقتها بحيث إذا فرغ منها يؤذن ويقيم ويشرع في الثانية لدخول. الثاني: قول المصنف جد اليسير فيه أمران: أحدهما إسناد الجد إلى السير، وهو إنما يسند إلى الشخص؛ لأن معناه الاجتهاد والسير لا يجتهد، وقد قدمنا جواب هذا بتضمين جد بمعنى اشتد أو أنه من باب المجاز العقلي، وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو

له على حد: عيشة راضية أي صاحبها، والمعنى هنا جد السير أي صاحبه، وثاني الأمرين أن تعبيره ب جد يوهم اشتراط الجد في جواز الجمع، وفي المسألة خلاف والمشهور منه عدم اشتراطه كما صدر به خليل حيث قال: وإن قصر ولم يجد إلخ. الثالث: قد ذكرنا أن هذا الجمع صوري؛ لأن الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها أو تؤخر، والمراد وقتها المعتاد لها، فلا ينافي أن ما صليت فيه وقت لها ضروري، وقولهم: إن الضروري بعد المختار أمر أغلبي، واختلف في الصوري هل هو رخصة أو غير رخصة؟ فظاهر كلام المصنف كخليل أنه رخصة، وخالف المازري في كونه رخصة، ولعل وجه كونه رخصة أنه يطلب من المكلف إيقاع الصلاة في أول وقتها؛ لأنه من أفضل الأعمال، ويلام عليه في تأخيرها من غير عذر، وأما نحو المريض ومن يشق عليه إيقاع كل صلاة في أول وقتها فلا يلام عليه في تأخيرها، لأنه يرخص لصاحب الضرورة ما لا يرخص فيه للصحيح، والله أعلم. وأشار إلى سادس الأسباب بقوله: (و) يستحب (للمريض أن يجمع) بين المشتركتين (إذا خاف أن يغلب) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (على عقله) في وقت الثانية بجنون وإغماء أو حمى أو دوخة (عند الزوال) متعلق بقوله يجمع، وذلك بالنسبة للظهرين (وعند الغروب) بالنسبة للعشاءين. قال خليل: وقدم خائف الإغماء والنافض والميد، واستشكل القرافي طلب هذا الجمع؛ لأنه على تقدير حصول نحو الإغماء لا تجب الصلاة، فلا يجمع ما لم يجب بل يحرم التقرب بصلاة من خمس لم تجب، وعلى تقدير عدم حصول نحو الإغماء لا ضرورة تدعو إلى الجمع، وقد يجاب بأن الأصل وجوب الصلاة الثانية لو حصل الشك في سقوطها وهو شك في المانع فيطلب إلغاؤه بخلاف الشك في أصل الوجوب، وهذا بخلاف ما إذا خافت المرأة تحيض في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الأولى، ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراقه الوقت بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط الصلاة. (تنبيهات) الأول: ذكر

المصنف حكم ما لو خاف السليم أن يغلب على عقله في وقت الثانية، ولم يذكر عكسه وهو ما إذا غلب على عقله وقت الأولى من المشتركتين، والحكم فيها عكس ما قال المصنف وهو أنه يؤخر الأولى إلى وقت الصلاة الثانية كصاحب السلس الذي يلازمه في وقت الأولى وينقطع في وقت الثانية. الثاني: ما ذكرناه من ندب التقديم في كلام المصنف وندب التأخير في عكسه واضح إذا كان يعلم أنه يستغرق جميع الوقت، وأما لو كان يعلم أنه يذهب في آخره لطلب منه التأخير، لكن يتجه عليه أنه إذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية أنها تسقط فما وجه طلبه بها ويقدمها قبل وقتها، وجوابه احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت. الثالث: لو جمع المريض في وقت الأولى من غير خوف أعاد الثانية في وقتها كما قاله مالك، وكذا لو جمع في أول وقت الأولى لخوف زوال عقله أو لحمى عند الثانية، ثم سلم فقال سند يعيد الأخيرة. قال خليل: وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال، ونزل عنده فجمع أعاد الثانية والمعتمد عدم الإعادة في الفرع الثاني، ومحل الإعادة في الفرع الثالث إذا جمع غير ناو الارتحال، وإلا فلا إعادة، وأشار إلى الحالة الثانية من حالتي المريض بقوله: (وإن) كان

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for a traveller and a sick person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

وجمع المسافر في جد السير رخصة، وجمع المريض يخاف أن [الفواكه الدواني] بالفسطاط لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اجتمعوا على نصب محرابه، والاجتهاد في طلب الجهة إنما هو لمن خرج عن تلك البقاع الثلاث، فمن انحرف عن القبلة في هذه الأماكن الثلاثة بطلت صلاته ويقطعها ولو أعمى منحرفا يسيرا وإن لم يتبين الخطأ

للمصلي فيها إلا بعد تمام الصلاة، وتجب إعادتها أبدا ولو كان الخطأ يسيرا من أعمى، ولا فرق في القسمين بين كون الانحراف عمدا أو جهلا أو نسيانا، وأما من انحرف عن القبلة في غير الأماكن الثلاثة فإن اطلع عليه في الصلاة استقبل من غير قطع، ولو كان الانحراف كثيرا حيث كان المنحرف أعمى وبصيرا وانحرافه يسير وإن كثر انحرافه فإنه يقطع لبطلانها في حقه، وأما إن لم يتبين الانحراف إلا بعد الخروج من الصلاة فلا تعاد ولا في الوقت إلا على البصير المنحرف كثيرا فيندب له الإعادة في الوقت. قال خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانه اوبعدها أعاد في الوقت المختار، ومفهوم الخطإ أن تعمد الانحراف مبطل، وأما من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل أو جهل جهة القبلة مع علم كل بحكم الاستقبال فقيل يعيد صلاته أبدا، وقيل في الوقت. قال خليل: وهل يعيد الناسي أبدا خلاف، وأما من جهل وجوب الاستقبال فإنه يعيد صلاته الفرض أبدا من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who fears loss of consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=688)

(وجمع المريض) الذي (يخاف أن يغلب) بالبناء للمجهول (على عقله) عند دخول وقت الثانية من المشتركين (تخفيف) أي مرخص فيه له بأن يقدم الثانية في وقت الأولى. قال خليل: وقدم خائف الإغماء والناقض والميد، وإذا قدم وسلم في وقت الثانية استحب له إعادة الثانية. (تنبيهان) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم جمع المسافر ولا حكم جمع الخائف، وقد قدمنا أن جمع المسافر خلاف الأفضل، والأفضل

فعل كل صلاة في وقتها، وأما جمع الخائف من نحو الإغماء عند دخول وقت الثانية فمستحب كما بينه شراح خليل. الثاني: لم يعلم من كلام المصنف كخليل حكم من خاف من الموت عند الثانية أو خافت الحيض وقال فيه العلامة بهرام: لا يشرع له الجمع، وذكر العلامة الأجهوري فروقا ولم يظهر لي وجهها، والذي يتجه عندي أحروية الجمع لما ذكر، لأنه إذا كان يطلب الجمع للخوف مما لا يسقط الصلاة غالبا كالإغماء والحمى لسرعة زواله فالجمع للمسقط أولى وحرر الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person due to hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=688)

(وكذلك) يرخص ويخفف (جمعه) أي المريض للظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء (لعلة به) غير ما سبق كحصول مشقة تلحقه بإيقاع كل صلاة في وقتها (فيكون ذلك أرفق به) قال خليل: وكالمبطون ويلحق به كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو القيام عند كل صلاة إذا صلاهما مفترقتين، ولا يشق عليه القيام إذا صلاهما مجتمعتين فإنه يجمعهما جمعا صوريا. قاله الأجهوري وقال فيها: وإن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر. قال الأجهوري: وهو آخر وقتها المختار والثانية في أول وقتها، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة، ويؤيده قوله مغيب الشفق، وفسره بعض بربع القامة، وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وهذا في المبطون ونحوه من كل من لا يضبط إسهال بطنه، وأما لو كان يضبط وقت إسهال بطنه أو ملازمة حدثه لوجب عليه أن يقدم الثانية عند

الأولى أو تأخير الأولى عند الثانية لقدرته على

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sick person combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=732)

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين العشاءين عند الغروب قال فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن ولم يخش أن يغلب على

عقله فليجمع بينهما في وقت وسط الظهر وفي غيبوبة الشفق

Mas'alah: Is a sick person more entitled to combine prayers than a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

قال مالك والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling if a sick person combines prayers without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

قال مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما كان في

الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person and one with stomach ailment combining prayers according to Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

وقال الليث يجمع المريض والمبطون

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a sick person combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

وقال أبو حنيفة يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر وقد قدمنا مذهبه ومذهب بن القاسم وروايته في جمع المسافر فيما مضى من هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

وقال أحمد وإسحاق يجمع المريض بين الصلاتين

Mas'alah: What does Ibn 'Abd al-Barr say about the sick person's combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

قال أبو عمر هذا عندي على حسب جمع المسافر عندهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=711)

في جمع المريض بين الصلاتين] روي أنا لرسول - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أراه في مطر، وجمع بينهما في السفر حين جدبه السير، وجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر، وفعله الخلفاء بعده؛ للرفق بالناس، فالمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره؛ لشدة ذلك عليه، وهو أتعب من المسافر، وأشد مؤنة. ومن المدونة قال مالك: فإذا خالف/ المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس- لا قبل ذلك- وبين العشائين عند الغروب، ورأى له مالك في ذلك سعة. قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير خوف على عقله جمع بين الظهر والعصر في

وسط وقت الظهر، وبين العشائين عند غيبوبة الشفق. وقال ابن حبيب: إذا كان الجمع أرفق به جمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، كالمسافر. وقال مالك في
المختصر: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله، أو يشق عليه الوضوء، فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، كالمسافر. م أما الذي يخاف أن يغلب على عقله فأحب إلي أن يجمع بينهما عند الزوال؛ خوفا أن يغلب على عقله فلا يصليهما وهو كان قادرا على أن يصليهما، وأما الذي يرى الجمع أرفق به

فليجمع كجمع المسافر، فيصلي كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك. وروى ابن نافع أنه لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله، ولكن يصلي كل صلاة لوقتها، فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for the excuse of entering the bathhouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=263)

وسمعت أو بلغني عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله, وأكبر ظني أني سمعت منه. كان بعض أشياخي وسماه ونسيته أنه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال على ما حكى عن أشهب لتطول مدة إقامته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=91)

[جمع المريض بين الصلاتين] في جمع المريض بين الصلاتين قال: وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله: إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب. ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله. قال: وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال،

ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضر به أن يصلي في وقت كل صلاة، ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه. قال سحنون: وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person fearing fainting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

وجمع المشتركين المريض خوف الإغماء ومشقة الحركة المشهور جوازه.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on combining prayers for the sick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

المازري: منعه ابن نافع مطلقا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on combining prayers for the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

الباجي: كخوفه ما يمنعه الثانية أو به حمى لخوف إغمائه ولم يحك الثاني فقول ابن بشير يجتمع المريض مطلقا اتفاقا قصور وقول ابن الحاجب يجمع للإغماء وفي غيره قولان وعكسه ابن عبد السلام لا اعرفهما وعلى الأول في جمعه أول وقت الأولى أو لوقتيهما ثالثهما: النهاريتان أول الأولى والليلتان أول الثانية ورابعها: إن كان للأول ففي وقت الأولى وإلا ففي العشائين لمغيب الشفق وفي غيرهما وسط وقت الظهر

وخامسها: وإلا فلوقتيهما للخمي عن ابن شعبان والباجي عن سحنون مع اللخمي عن رواية ابن عبد الحكم وابن زرقون عن ابن شعبان واستغربه لظهور عكسه بضيق وقت المغرب وسعة الظهر والمدونة واللخمي عن ابن حبيب وقال: الوسط ربع القامة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who fears the tide or has a fever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

الشيخ: روى علي: لمريد طلوع البحر بعد الزوال ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه بميده جمعه بينهما بالبر قائما, وسمع موسى ابن القاسم: لذي حمى

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha for fear of losing one's mind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

وظاهر سماع ابن القاسم في المغرب ما لم يطلع الفجر وللعتبي واصبغ وعيسى وابن أبي زمنين: إن جمع لخوف ذهاب عقله فسلم أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to walk with the crowd due to illness or mount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

وفيها: من لم يطق مشي الناس لعلة به أو بدابته جمعها حيث يغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

(فصل) : وأما المريض فإنه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله إن أخر العصر إلى وقتها المختار أو يخاف مانعا من فعلها أو حمى في وقتها. والثاني: أن يأمن ذلك ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين ويخاف من ذلك زيادة ألم. فأما الأول فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن خاف أن يغلب على عقله أن له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس والمغرب والعشاء إذا غربت ونحوه في العتبية فيمن خاف نافضا عرف وقته. وقال سحنون لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلي العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وجه ما قاله مالك أن هذا احتياط للصلاة لأن تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها وإذا جاز أن يقدم العصر مع

الظهر إذا جد به السير فبأن يجوز ذلك إذا خاف على عقله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person who finds it difficult to renew ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

(مسألة) : وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتا بعد وقت فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر والدليل على ذلك أن المشقة التي تلحقه بما ذكر أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول والركوب فإذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر فبأن يجوز ذلك لمشقة المرض أولى.

Mas'alah: When may a traveler or sick person combine Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=180)

فصل فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل

بالسنة الثابتة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقياسا على الجمع بعرفة، هذا هو المشهور في المذهب، وقد قيل: إنه لا يجمع إلا أن يجد به السير. وقد قيل: إنه لا يجمع وإن جد به السير. وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. والمريض الذي يخشى أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك. ويجمع في آخر وقت العصر المختار وهو القامتان، المريض الذي يدخل عليه وقت

الظهر وهو مريض لا يقدر على الصلاة إلا بمشقة قائما أو قاعدا وهو يرجو أن ينكشف عنه ذلك المرض ما بينه وبين آخر الوقت فتخف عليه الصلاة على اختلاف في ذلك، إذ قد قيل: إنه لا يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقت العصر، ويصلي كل صلاة لوقتها كيفما استطاع، أو يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، إن كان ذلك أرفق به. والذي يرتحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك وقياسا على الجمع بالمزدلفة. ويجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الزوال إلى بعد انقضاء القامتين. قيل: إذا جد به السير، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به السير يجمع بين الظهر والعصر». وقيل: وإن لم يجد به السير، وهو مذهب ابن حبيب على ظاهر قوله في الحديث «فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا». وفي تحقيق وقت جمع هذين ثلاثة أقوال: أحدها: أن يجمع بينهما في آخر القامة الأولى. والثاني: أن يجمع بينهما في أول القامة الثانية. والثالث: أن يجمع بينهما بأن يصلي الظهر في آخر القامة الأولى، والعصر في أول القامة الثانية. فالقول الأول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار. والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fever and chills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

والنافض، يعرف وقتا يأخذه فيه النافض، فيريد أن يصلي قبل الوقت خيفة ذلك، فإن زالت الشمس جمع بين الصلاتين. قاله مالك.

Mas'alah: What is the chapter on a sick person combining two prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

باب في جمع المريض بين الصلاتين

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining two prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=259)

قال ابن حبيب: وللمريض أن يجمع بين الصلاتين، إن لم يخف أن يغلب على عقله، إذا كان ذلك أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة، فليجمع في

آخر وقت هذه وأول وقت هذه، ومقداره إذا سلم من المغرب أيضا غاب الشفق، كذلك المسافر، فأما إن خاف المريض أن يغلب على عقله بإغماء وشبهه، فليجمع بينهما أول الوقت في صلاتي الليل وصلاتي النهار.

Mas'alah: What did Malik say about a sick person combining prayers when fearing loss of consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=260)

قال مالك في المختصر: وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله، وشق عليه الوضوء فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء.

Mas'alah: What is Sahnun's view on when a sick person fearing loss of consciousness may combine prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=260)

قال سحنون: لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله إلا في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a severely ill person combining prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=260)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، وابن نافع عن مالك في المريض إذا اشتد مرضه: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers when fever is expected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=260)

ومن العتبية قال موسى: قال ابن القاسم في المريض يعرف وقتا يأخذه فيه الحمى النافض، فلا يصلي قبل الوقت خيفة ذلك، فأما إن زالت الشمس، فله أن يجمع حينئذ بين الظهر والعصر. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person delaying Maghrib to combine prayers due to difficulty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=260)

ومن المجموعة قال ابن القاسم في المريض تحضره صلاة المغرب، وهو يعرف، فيكره القيام لمكان العرق فلا بأس أن يؤخر المغرب، ليجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers after the sun's zenith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=260)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن أصابه وعك بعد زوال الشمس، فليجمع بين الظهر والعصر، فإن أفاق من الليل صلى المغرب

والعشاء، ما بينه وبين طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers without necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=261)

ومن المجموعة، قال علي عن مالك في مريض جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، من غير ضرورة جهلا، قال: يعيد العصر في الوقت. وقاله ابن كنانة. ولا يعيدها بعد الوقت.

Mas'alah: When may a sick person combine prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب

Mas'alah: When may a person with stomach illness combine prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

وإن كان الجمع أرفق به لبطن ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who fears loss of reason?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness for ease?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone with a stomach ailment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

وجمعهما مبطون ونحوه في وقتهما على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot control his stopping time regarding combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=368)

كمن لا يضبط نزوله) . وقد زالت عليه وهو راكب فإن زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله وأخر العصر (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person with a stomach ailment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=368)

وكالمبطون) ونحوه فيجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) أي الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت دون المعذور (

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a weak person combining prayers at home?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(ولا) تجمع (المرأة والضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم

الجمع

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone in a mosque combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(ولا) يجمع (منفرد بمسجد) متعلق بيجمع المقدر أي بل ينصرف ليصلي العشاء ببيته إلا أن يكون راتبا فيجمع كما تقدم

Mas'alah: Can a woman or a weak person combine prayers independently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله ولا المرأة) أي ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد استقلالا فإن جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما اهـ خش.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=557)

باب في جمع المريض اختلف في الوقت الذي يجمع فيه المريض، فقال مالك في المدونة: إن خاف أن يغلب على عقله – جمع عند الزوال وعند الغروب. وإن كان

لطرح المشقة فيما يتكلفه من الحركة جمع في النهار وسط وقت الظهر، وفي الليل عند مغيب الشفق.

Mas'alah: What are the conditions for a sick person to combine prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=557)

وفي كتاب ابن حبيب: إذا لم يخف على عقله، وكان الجمع أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة – فليجمع في آخر وقت هذه وأول وقت هذه، وبمقدار إذا سلم من المغرب غاب الشفق. ووافق ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أن يجمع إذا زالت الشمس وإذا غربت. وجعل مالك في مختصر ابن عبد الحكم ذلك قسما واحدا إذا خاف أن يغلب على عقله أو يشق عليه الوضوء. قال: فلا بأس أن يجمع: يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at the beginning of their times for a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=557)

وفي مختصر ما ليس في المختصر: يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب قسما واحدا أيضا، وقال عيسى إذا جمع أول الوقت؛ لأنه خاف أن يغلب على عقله فلم يذهب عقله أعاد الأخيرة.

Mas'alah: Is it permissible to combine Dhuhr and Asr due to illness or travel?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=203)

ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر في المرض والسفر.

Mas'alah: How does a traveller or sick person combine prayers when fearing loss of consciousness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=205)

وإن كان راكبا أخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الآخرة فصلاهما في وقت واحد، وكذلك حكم المريض في الجمع بين الصلاتين إذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الآخرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخرى قدمها إلى الصلوة الأولى.

Mas'alah: When may a sick person combine prayers due to fear of losing his mind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=181)

247 - وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشائين عند الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق [1] ، ولم (1) هو المنشق الذي يشتد مشيه على غير استقامة، ويراد به هنا ما يصيب البطن من علة شديدة كالمغظ ونحوه، الوسيط (1/229) .

Mas'alah: When may a sick person combine Zuhr and Asr and the two evening prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=182)

يخف على عقله، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين العشائين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person with severe illness or stomach ailment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(وكالمبطون) من المدونة: إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض، أو بطن متخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق. وقال ابن حبيب: يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. ابن يونس: هذا أحب إلي فيصلي كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who fears losing consciousness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(وقدم خائف الإغماء) من المدونة قال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone with fever or shivering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(والنافض) الباجي: خوف ما يمنعه الثانية إن أخرها إلى وقتها المختار وبه حمى في وقتها كخوف إغمائه.

Mas'alah: What is the ruling if one combines prayers due to fear and then recovers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=665)

(وإن سلم أو قدم ولم يرتحل، أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت) أما المسألة الأولى إذا جمع لخوف ذهاب عقله فسلم فنص أصبغ وغيره أنه يعيد. وفي الرسالة: جمعه تخفيف. قال الجزولي: بل هو تثقيل؛ لأنه إن سلم أعاد انتهى. فانظر هذا مع قوله: "بالوقت" . وأما المسألة الثانية وهي من جمع لجد سير ثم أقام بمكانه فقال

ابن كنانة: لا إعادة عليه. قال ابن عرفة: يعارض هذا إعادة من جمع خوف فوات عقله، ويوافق نص ابن القاسم ومالك: لا يعيد مصل جالسا لعذر زال في الوقت انتهى فانظر أيضا أنت هذا. وأما المسألة الثالثة فقد تقدمت رواية علي عند قوله: "وإن زالت راكبا" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a weak person combining prayers at home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

(ولا المرأة والضعيف ببيتهما) عن أبي عمران في المرأة بجوار المسجد هي أبدا تصلي مع الناس ببيتها لا تجمع معهم، ونحوه لعبد الحق. وقال ابن يونس: قال الغير: جمع معهم كالمعتكف، وإنما جمع لإدراك فضل الجماعة فكذلك المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3977)

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين العشاءين عند الغروب قال فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن يعني ولم يخش أن يغلب على عقله فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق قال مالك والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه قال مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يجمع المريض بين الصلاتين (وكان الشافعي رحمه الله لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين) وقال الليث يجمع المريض والمبطون وقال أبو حنيفة يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر عنده على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=532)

فصل (جواز الجمع للمريض) ويجوز الجمع للمريض باتفاق أهل المذهب؛ لأن المشقة تلحقه [6] بأداء الصلاتين في وقتهما، وهي أشد من مشقة المطر والسفر. ومتى وقع [7] الجمع لا يخلو أن يكون الجمع أرفق به، ولا يخاف أن يغلب على عقله، أو يخاف أن يغلب على عقله. فإن كان الجمع أرفق به خاصة فقولان: (1) في (ت) في جمع. (2) في (ق) أو الوتر. (3) في (ق) الجمع. (4) في (ت) فلو. (5) في (ق) و (ر) ويجوز. (6) في (ق) و (ت) تلحقه فيه. (7) في (ر) و (ت) وقت.

Mas'alah: How does a sick person combine Zuhr and Asr prayers according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=533)

المشهور أنه يجمع بينهما بتأخير الظهر وتقديم العصر على وقتها. والشاذ أنه يجمع بينهما أول الوقت كالمغلوب على عقله. وهذا قياس على جمع الصلاتين بعرفة، وهو مما شرع للرفق. والأول مبني على أن صلاة عرفة مختصة بما ورد فيه إلا أن تدرك [1] الضرورة التي يخاف معها من الغلبة على الصلاة الثانية، أو على وقتها. وإذا قلنا بتأخير الظهر، فإلى أي وقت تؤخر؟ في المذهب قولان: في المدونة أنها تؤخر إلى وسط وقتها، وأمر سحنون بطرحه [من المدونة] [2] وأثبت في موضعه أنها تؤخر إلى آخر وقتها [3]. وكذلك عند ابن حبيب [4]. واختلف المتأخرون في مراده في المدونة ب "وسط الوقت" فقيل ربع القامة، وقيل نصفها. وهذا على ما قدمناه من

الخلاف في تقدير ظهور الظل. وقد تقدم في أول كتاب الصلاة الأول. والظاهر قول سحنون وابن حبيب لأنه يكون [5] حينئذ قد أدى [6] كل صلاة في وقتها المختار. ويمكن أن يكون وجه ما في المدونة أنه أبقى الصلاة الأولى على وقت الفضيلة منه، وأمر بتقديم العصر إلى ذلك الوقت لا سيما على قول من قال: وسط الوقت ربع القامة، ولكنه لم يقل في المغرب والعشاء ذلك، بل قال تؤخر المغرب إلى مغيب الشفق، فيجمع حينئذ. وهذا يشهد بصحة قول سحنون وابن حبيب. إلا أن يقال إنما جاز تقديم العصر قياسا على ما ورد من تقديم العصر يوم عرفة، ولم ير ذلك في العشاء بوجه. (1) في (م) ترد. (2) ساقط من (ق) . (3) المدونة: 1/ 117. (4) النوادر والزيادات 1/ 260. (5) في (ق) لا يكون. (6) في (ر) ودى.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for a sick person who fears losing consciousness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=534)

وإن كان المريض يخاف أن يغلب على عقله فقولان: أحدهما: تقديم العصر، فيؤدي الصلاتين وقت الزوال، وتقديم العشاء ويؤدي الصلاتين عند مغيب الشمس. والثاني: أنه يؤخر فيجمع في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. وفي المذهب قول ثالث أنه يؤدي كل صلاة لوقتها، فإن فقد عقله عند وقت الثانية سقطت عنه. فرأى في القول الأول أن أداء الصلاتين في أول الوقت أولى حذارا من تعذر أداء الثانية. ورأى في القول الثاني أنه يجوز له التأخير مع الصحة، فأحرى مع المرض. ورأى في القول الثالث أن الأولى أداء كل صلاة في وقتها، فإن غلب على الثانية فهو غير مكلف بها.

Mas'alah: How should a sick person combine Zuhr and Asr if it is more comfortable?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=459)

وقوله [5] في المريض: "إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر" ، كذا ألحقنا "وسط" من كتاب ابن عتاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=461)

وقد قال أيضا في آخر باب [8] جمع المريض [9]: "وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for fear of losing consciousness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=540)

ويقدم خائف الإغماء على الأصح لا غيره على الأصح اختلف أولا هل يجوز الجمع لأجل خوف الإغماء أم لا؟ فأجازه مالك. ومنعه ابن نافع وقال: يصلي كل صلاة لوقتها، فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه. واستشكل الأول؛ لأنه على تقدير الإغماء لا تجب الصلاة، فلا يجمع ما لا يجب، بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم

تجب. قاله القرافي. وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع، وكما لو خافت أن تحيض في وقت الثانية أو تموت. ثم إذا فرعنا على المشهور، فقال مالك: إذا خاف الغلبة على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت تدعو للجمع، وكما لو خافت أن تحيض في وقت الثانية أو تموت. ثم إذا فرعنا على المشهور، فقال مالك: إذا خاف الغلبة على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس. وقال في مختصر ابن عبد الحكم:

يؤخر كالذي يشق عليه الوضوء. وبه قال سحنون. وصحح المصنف الأول لأن الإغماء سبب فيبيح الجمع، ووجوب التقديم لخوف الفوات أصله الجد في السير. والظاهر هنا ما قاله سند؛ لأنه لا معنى لنقل الخلاف في هذه المسألة، فإنه إذا كان يخاف زوال عقله عند العصر، فهذا إن أخر الظهر إلى ذلك الوقت غرر بها، بل غرر بالظهر والعصر جميعا. وكيف يقال يؤخر الظهر إلى الوقت الذي يخاف فيه على عقله وإن خاف من غشاوة تعتريه إن هو تحرك أول الوقت، فهذا يؤخر. ولا يأبي هذا مالك فلا وجه لاختلاف الوقت في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears dizziness or nausea?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=541)

وألحق في العتبية بخائف الإغماء الذي يأخذه النابض، وجوز له الجمع عند الزوال، ولذلك أجاز مالك في المبسوط لمنيخاف الميد إذا أنزل في المركز أن يجمع إذا زالت الشمس. قال: وجمعه عند الزوال أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person with a chronic illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=541)

وقوله: (لا غيره على الأصح) أي: لا غير خائف الإغماء؛ يريد صاحب البطن المنخرق ونحوه ممن يشق عليه تكرار الحركة، فإنه لا يقدم على الأصح. قال في المدونة: وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض به، أو بطن منخرق، ولم يخف على عقله، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك. انتهى. قال في التنبيهات: كذلك ألحقنا به لفظة وسط من كتاب ابن عتاب وغيره، وعليه اختصرها ابن أبي زمنين. قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح وسط، وبإسقاطها يوافق الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف. واختلف في وسط الوقت، فقال ابن حبيب: إذا فاء ظل القائم ربعه. وقال ابن أخي هشام: نصفه. وقال ابن سفيان المقروي: بل ثلثه لبطء حركة الشمس أولا. وحمل سحنون، وأبو عمران، وغيرهما الكتاب على أن المراد بالجمع وسط الوقت الجمع الصوري، وأن المارد بالوقت الوقت كله، ووسطه آخر القامة، وهو ظاهر؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى تقديم الصلاة الثانية قبل وقتها، والضرورة إنما هي من أجل

تكرار ما في] 88/ب [الحركة، وليوافق ظاهر قوله في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق. وإنما قلنا يوافق ظاهر ولم نجزم بذلك لاحتمال أن يدعيا أن معنى قوله: عند غيبوبة الشفق، إذا فر منها غاب الشفق، كما قاله بعضهم، ومقابل الأصح لابن شعبان؛ أنه يجمع عند الزوال وعند الغروب كالمغلوب.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the excuse ceases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=542)

إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله. فقال عيسى بن دينار: يعيد الأخيرة. قال سند: يريد في الوقت. وعند ابن شعبان: لا يعيد.

Mas'alah: When may a sick person combine prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=202)

والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=202)

" وللمريض "أي رخص له" أن يجمع "بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المشهور أي أن يجمع على المشهور وقال ابن نافع يصلي كل صلاة لوقتها" إذا خاف أن يغلب على عقله "في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور يكون في أول وقت الصلاة الأولى على المشهور وقيل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر" عند الزوال

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at home due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=176)

وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكا أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي. والسبب في اختلافهم: هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر: (أعني: المشقة) ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة: (أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره) لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers when fearing loss of consciousness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=335)

والموضع الخامس قسمه قسمين: أحدهما أشار إليه بقوله: (وللمريض) أي رخص له (أن يجمع بين الصلاتين) المشتركتي الوقت على المشهور (إذا خاف [حاشية العدوي] فله أن يفرق بينهما بأكثر وكذا قوله ولا يتنفل من واد ما قبله [قوله: وظاهر كلامه أن الجد شرط] المشهور عدم اشتراط الجد على أنه لا يعقل لذلك معنى إذ هو صوري وقد حكمنا بأنه خلاف الأولى فلا معنى لاشتراط الجد فيه أو عدمه، واشتراط الجد وعدمه لا يظهر إلا في غير الجمع الصوري. [قوله: وكذلك المغرب والعشاء] أي أدركه الغروب سائرا فله وجهان: أحدهما أو ينوي النزول بعد طلوع الفجر فله أن

يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشفق ويصلي العشاء في أول وقتها؛ لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار، وثانيهما أن ينوي النزول في الثلثين الأخيرين أو قبلهما، فإنه يؤخرهما على نمط ما تقدم في الظهرين [قوله: أي أراد الارتحال] ؛ لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به. [قوله: جمع قبل ارتحاله على المشهور] مقابل المشهور يقول بعدم الجمع مطلقا جد به السير أم لا، كذا يظهر من نقل بعضهم لا لخلاف في تلك المسألة، وهل قوله بعد على المشهور إشارة لهذا الخلاف فيكون تكرارا أو إشارة لخلاف آخر حرر وراجع. [قوله: وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي] وهو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع كل صلاة في وقتها واعلم أن هذه الأحوال الثلاثة التي في المتن والشرح جارية على المعتمد في العشاءين فتقول من غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر فيصليهما عند وقت الأولى جمع تقديم، وإن نوى النزول في الثلثين الأخيرين قدم المغرب وخير في العشاء، وإن نوى النزول في الثلث الأول قدم المغرب وأخر العشاء وجوبا. [قوله: مثلا] أدخل في مثلا العشاء [قوله: ولا يفعله إلا ذو عذر] أي من سفر أو غيره على ما سيأتي [قوله: فجائز لذوي العذر وغيره] إلا أن ذا العذر لا تفوته فضيلة أول الوقت. [قوله: ويؤخر العصر] أي وجوبا فإن قدمها أجزأت تقرير وينبغي أن تعاد في الوقت قال عج قال تت، لم يذكر المؤلف نية الجمع وفيها قولان وفي شرط كونها في أولاهما أو تجزئ ولو في أول الثانية قولان، الثانية من صفة الجمع عدم التفريق بينهما بأكثر من قدر الأذان والإقامة على الخلاف في ذلك اهـ المراد منه. [قوله: ورخص له أن يجمع] أي ندب له [قوله: على المشهور] أي أن يجمع على المشهور وقال ابن نافع يصلي كل صلاة لوقتها، وقد استشكل المشهور بأنه

Mas'alah: When does a sick person combine prayers due to fear of losing consciousness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=336)

أن يغلب على عقله) في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون (في أول وقت الصلاة الأولى) فيجمع بين الظهر والعصر (عند الزوال و) بين المغرب والعشاء (عند الغروب) وإنما كان يجمع في أول الوقت؛ لأن الإغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات، وأصله الجد في السير وأخذ من هذا التقرير أن الظرف متعلق بيجمع لا يخاف وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى، وقد نص ابن الجلاب على المسألتين فقال: وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدمها إلى الصلاة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear of losing consciousness when consciousness is not lost?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=336)

تنبيه: إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى: يعيد الأخيرة يريد سند في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who fears loss of reason?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=995)

وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية (تخفيف) أي رخصة فإذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها، والجمع في الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاءين عند الغروب (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person due to illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=995)

وكذلك جمعه) أي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق (ل) أجل (علة به) تخفيف (فيكون ذلك أرفق به) [حاشية العدوي] للمتعلق بفتحها؛ لأنك تقول: فلان ذو تطوع بالحج. وقوله: كالتجارة أي كالسفر للتجارة [قوله: في آخر وقت الظهر إلخ] لا يخفى أن الجمع على هذا الوجه صوري. وقوله: وكذا المغرب والعشاء أي بأن يصلي المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها هذا مقتضى التشبيه، ولا يخفى أن هذا إنما يأتي على أن وقتها ممتد، وقوله: في حال جد السير الإضافة للبيان أي في حال هو جد السير. [قوله: رخصة] لا خفاء في أن الرخصة تكون وجوبا وندبا وإباحة وغير ذلك، فإذا تقرر ذلك فالجمع على هذا الوجه الذي سلكه جائز بمعنى خلاف الأولى للعاصي وغيره، ولا يشترط فيه الجد فلا وجه لذلك الحل إذا فالمناسب أن يحمله على ما فيه تقديم الصلاة على وقتها الاختياري، أو تأخيره، وحاصل ما ذكره ح في ذلك المقام أنه يرخص للمسافر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل في المنهل ونوى النزول بعد الغروب أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم أول

وقت الأولى، وإذا نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وفي الاصفرار يخير في تقديم العصر أو تأخيره، وإذا زالت عليه وهو سائر أخرهما إن نوى النزول في الاصفرار، أو قبله، فإن نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما فهذه أحوال ستة، وقد تقدم أنها تجري في العشاءين. [قوله: والذي في المختصر] أي من حيث اعتماد عدم اشتراط الجد فلا ينافي أنه ذكر كلام المدونة بعد ذلك؛ لأنه قال: ورخص جمع الظهرين ببر ثم قال بعد وفيها شرط الجد فتدبر. [قوله: ولا يرخص في السفر الحرام] لا يخفى أن ذلك إنما يناسب ما فيه تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها كما تقدم. [قوله: أي رخصة] أي مندوب، فإن قلت: حيث كان مراده بقوله تخفيف أي رخصة فلم عبر المصنف بقوله تخفيف بدل قوله رخصة، قلت: تفنن في التعبير، ثم إن بعض الشيوخ بحث فقال: ليس هذا تخفيفا بل هو تثقيل؛ لأنه قد يغلب عليه في وقتها فتسقط عنه، ولهذا قال ابن نافع: لا يجمع؛ لأنه إذا أغمي عليه في وقتها سقطت عنه، وإن كان في عقله صلاها في وقتها اهـ. [قوله: فإنه يعيدها] أي ندبا. تنبيه: لم يعلم حكم من خاف الموت عند الثانية، أو خافت الحيض قال بهرام: لا يشرع له الجمع وذكر عج فروقا فانظرها. [قوله: وسط وقت الظهر] أراد به آخر وقت الظهر بحيث يكون جمعه صوريا. [قوله: لعلة به] أي غير ما سبق كحصول مشقة تلحقه بإيقاع كل صلاة في وقتها، ويلحق بالمريض كل من تلحقه مشقة بالوضوء، أو القيام عند كل صلاة إذا صلاهما مفترقتين ولا يشق عليه القيام إذا صلاهما مجتمعتين فإنه يجمعهما جمعا صوريا. تنبيه: كلام المصنف في المبطون ونحوه من كل من لا ينضبط إسهال بطنه، وأما لو كان يضبط وقت إسهال بطنه مثلا لوجب عليه أن يقدم الثانية عند الأولى، أو يؤخر الأولى عند الثانية لقدرته على الصلاة من غير حدث. [قوله: تخفيف] أي رخصة، فإن قلت: يجوز للصحيح ذلك قلت: نعم إلا أن الصحيح تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المريض، فالرخصة من حيث إنه لا تفوته فضيلة أول الوقت، ولا يخفى أن قوله: تخفيف مفاد التشبيه

لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد، فإن لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on formal combining for a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=487)

(وكالمريض) – مبطونا أو غيره – يجمع جمعا صوريا.

Mas'alah: What does the author indicate about combining prayers due to fainting or similar reasons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=487)

وأشار للجمع بسبب الإغماء ونحوه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who fears fainting or fever?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=487)

(ومن خاف إغماء أو) حمى (نافضا أو ميدا) بفتح الميم: أي دوخة بفتح الدال المهملة

(عند دخول وقت) الصلاة (الثانية) العصر أو العشاء (قدمها) [حاشية الصاوي] جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا، ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء، وندب إعادة الثانية في الوقت. ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معا فلا ينافي جواز إيقاع كل صلاة في وقتها، والجواز في كلام اللخمي بهذا المعنى فالخلف لفظي كذا في الحاشية. قوله: [جمعا صوريا] : أي ويحصل له فضيلة أول الوقت. قوله: [وللصحيح فعله] : أي ولكن تفوته فضيلة أول الوقت. قوله: [والعشاءان كالظهرين] إلخ: وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا، وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خير في العشاء، والأولى تأخيرها لأنه ضروريها الأصلي، وأن من غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده، وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا بناء على امتداد مختار المغرب للشفق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer if one recovers after combining due to fear of fainting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=488)

أي الثانية عند الأولى جوازا على الراجح، (فإن سلم) من الإغماء وما بعده – وقد كان قدم الثانية (أعاد الثانية بوقت) ضروري، بخلاف المسافر إذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=91)

في جمع المريض بين الصلاتين

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=91)

في المدونة [3]: قال مالك: المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه. قال: وقال مالك: إذا خاف أن يغلب على عقله فلا بأس أن يجمع بينهما عند الزوال، ولا يجمع قبل ذلك. (1) المدونة، 6/ 116 - 117. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 264 عن ابن حبيب. (3) المدونة، 1/ 116. أنظر قول مالك أيضا في النوادر والزيادات، 1/ 262 من المختصر لابن عبد الحكم بهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

وروى محمد بن خالد [1] عن ابن نافع وذكره محمد بن مزين عن ابن نافع أنه قال: لا يجمع المريض بين الصلاتين قبل وقت الآخرة وإن خشي أن يغلب على عقله، وإن غلب على عقله فلا شيء عليه في إعادة الظهر والعصر إذا لم يفق في بقية من وقتهما، وإن لم يغلب وسلم صلاهما في وقتهما كل واحدة منهما في وقتها حين يجب عليه.

Mas'alah: When should a sick person combine prayers if it is easier for them?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

وفي المدونة [2] في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلاتين جمع بينهما في وسط الظهر.

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab and Sahnun on the time for a sick person to combine prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

قال أشهب وسحنون: يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

Mas'alah: Is illness a valid reason for combining prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

السبب الثالث: المرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

فيجوز للمريض الجمع، وقال ابن نافع: لا يجمع قبل الوقت، ويصلي كل صلاة لوقتها،

فما أغمي عليه حتى ذهب وقته، لم يكن عليه قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on formal combining of prayers for a person with a stomach ailment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

[2] وكالمبطون يجمع أيضا جمعا صوريا، قال في المدونة: إذا كان الجمع أرفق به. وعليه حمل الأكثر قول مالك: يجمع بينهما وسط الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears fever with chills?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=937)

[2] وقدم -أيضا- خائف الحمى النافض (1) ، قاله مالك في العتيبة. = والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي. ولمسلم عن عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن مسعود قال: جمع النبي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك. فقال: "صنعت هذا لئلا تحرج أمتي" رواه الطبراني وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج. انتهى "." (1) قال في تاج العروس (19/ 83) : "ومن المجاز: النافض: حمى الرعدة، وفي الصحاح: النافض

من الحمى: ذات الرعدة." قال ابن سيده: مذكر. ويقال: نفضته، وأخذته حمى بنافض، بزيادة الحرف، وهو الأعلى، وحمى نافض، بالإضافة، وقد يقال: حمى نافض، فيوصف به، وفي حديث الإفك فأخذتها حمى =

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears dizziness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=938)

[1] وقدم خائف الميد -أيضا- قال في القاموس: ماد [الرجل] ، أي: أصابه غثيان ودوران من سكر أو ركوب بحر. تنبيه لم يذكر المؤلف حكم التقديم، وفي الطراز عن مالك: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=372)

يصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا وإنما قلنا قبل اصفرار الشمس لأنه إذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر إن شاء صلاها حينئذ وإن شاء أخرها إلى نزوله والموضع الخامس قسمه قسمين أحدهما أشار إليه بقوله (وللمريض) أي رخص له (أن يجمع بين الصلاتين) المشتركتي الوقت على المشهور (إذا خاف أن يغلب على عقله) في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون (في أول وقت الصلاة الأولى) فيجمع بين الظهر والعصر (عند الزوال و) بين المغرب والعشاء (

عند الغروب) وإنما كان يجمع في أول الوقت لأن الإغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات وأصله الجد في السير وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=373)

من هذا التقرير أن الظرف متعلق بيجمع لا يخاف وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى وقد نص ابن الجلاب على المسألتين فقال وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدمها إلى الصلاة الأولى

Mas'alah: What is the ruling if a person combines prayers due to fear of unconsciousness but then does not lose consciousness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=373)

تنبيه إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الأخيرة يريد سند في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person due to illness such as diarrhea?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=373)

وقال ابن شعبان لا يعيد ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (وإن كان الجمع أرفق به ل)

أجل إسهال (بطن به ونحوه) مما يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة (جمع) بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما (وسط وقت الظهرو) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عند غيبوبة الشفق)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who fears losing consciousness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1219)

(وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية (تخفيف) أي رخصة فإذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها والجمع في الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاءين عند الغروب

Mas'alah: When may a sick person combine prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1219)

(وكذلك جمعه) أي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق

Mas'alah: Why is combining prayers a concession for the sick?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1220)

(ل) أجل (علة به) تخفيف (فيكون ذلك أرفق به) لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فإن لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person with chronic diarrhea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وكالمبطون؛ يعني أن المبطون الذي لا يضبط إسهال بطنه يجمع الظهر والعصر في وقتيهما؛ أي يجمعهما الجمع الصوري وكذا كل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام لكل صلاة، قوله: "وكالمبطون" ، في المدونة أنه يجمع بين الظهر والعصر في وسط الوقت، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears losing consciousness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1450)

وقدم خائف الإغماء؛ يعني أن من خاف أن يغمى عليه في وقت الثانية من المشتركتين يقدم العصر عند أول وقت الظهر، والعشاء عند أول وقت المغرب بعد صلاة الأولى. قاله مالك: وهو المشهور. وقال ابن نافع: لا يجوز الجمع ويصلي كل صلاة لوقتها، فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه؛ وهو الظاهر. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears drowsiness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1450)

فرع ألحق في العتبية بخائف الإغماء الذي يأخذه النعاس، وجوز له الجمع عند الزوال، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears dizziness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1450)

والميد؛ يعني أن من خاف الميد أي الدوخة وقت العصر يقدمها أول وقت الظهر، وكذلك من خاف الميد وقت العشاء، فإنه يقدمها أول وقت المغرب. قوله: "وقدم" ؛ أي ندبا كما قاله ابن يونس، وجوازا كما قاله ابن عبد السلام، وارتضاه المواق. قال الشيخ محمد بن الحسن: إن القول بالندب لا يعادل قول ابن عبد السلام المشهور جوازه، ومثله لابن عرفة والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when one fears the entire time will be lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1450)

وقوله: "وقدم خائف الإغماء والنافض والميد" ، ظاهر إن خاف استغراق الوقت، فإن اعتاده في بعضه فلعل وجه التقديم أن العادة قد تتخلف، فإن لم يقدم الصلاة وحصلا في الثانية والثالثة قضاها بعد ذهابهما إن لم ينشأ عنهما إغماء، وإلا لم يطلب بقضائها، بخلاف من أغمي عليه وقت الزوال وأفاق وقت العصر فيصلي الظهر لبقاء وقتها، وقدمت المحافظة على الأركان هنا لوقوع الصلاة في ضروريها الأول دون الوقت،

بخلاف ما يأتي من قوله: "وحل للضرورة" الخ، فحوفظ على الوقت لأنه لم يتحقق انكشاف العدو فيه. (1) الموطأ، كتاب قصر الصلاة، الحديث: 329 ولفظه بدون قوله والمغرب والعشاء.

Mas'alah: What are the different opinions on combining prayers for a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1451)

وحاصل ما في مسألة المريض من الخلاف أن المريض إما أن يخاف أن يغلب على عقله أو لا، ولكن يشق عليه القيام لكل صلاة لشدة مرضه أو لانخراق بطنه، فقيل: يجمعان عند الأولى في الظهرين والعشاءين , وقيل: يجمعان في آخر وقت الأولى وأول الثانية، وقيل: المريض الأول يجمع عند الزوال وعند الغروب , والثاني يجمع وسط وقت الظهرين الظهر والعصر, وعند غيبوبة الشفق المغرب والعشاء, وهو الذي في المدونة. والوسط قيل: ربع القامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها. قاله الرماصي.

Mas'alah: When must a person who combined prayers due to fear of losing consciousness repeat the second prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1451)

وإن سلم؛ يعني أن خائف ما ذكر من إغماء أو نافض أو ميد إذا قدم الثانية من المشتركتين في أول وقت الأولى كما هو جائز له أو مندوب –على ما مر– يعيد الثانية

التي قدمها في أول وقت الأولى في الوقت المتقدم؛ وهو الضروري عند أبي محمد؛ وهو الأرجح عند ابن يونس، والمختار عند الإبياني. قوله: "وإن سلم" ، اعترضه المواق بأن الذي نص عليه أصبغ وغيره أنه يعيد, ومثله للجزولي, فظاهر ذلك أنه يعيد أبدا. وأجاب الشيخ محمد بن الحسن بما في التوضيح: إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله, ثم لم يذهب عقله، فقال عيسى بن دينار: يعيد في الأخيرة، قال سند: يعيد في الوقت، وعند ابن شعبان: لا يعيد. انتهى وعلى كلام سند اعتمد هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who fears losing consciousness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=413)

وأما الجمع لأجل المرض: فلا يخلو هذا المريض من [أحد] [2] وجهين: إما أن يخاف أن يغلب على عقله أم لا. فإن خاف أن يغلب على عقله هل يجمع بين الصلاتين في [أول] [3] وقت الأولى منهما؛ كالزوال، أو الغروب، أو يؤخر؟ فالمذهب على قولين [قائمين] [4] من "المدونة" [5]: أحدهما: أنه يجمع بينهما في أول الوقت، وهو قوله في "الكتاب" . والثاني: أنه لا يجمع بينهما ويصلي كل صلاة في وقتها، [وهي رواية] [6] ابن نافع عن مالك [7]. (1) في أ: الحفيد رحمه الله. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) انظر: المدونة (1/ 116) . (6) في ب: وهو قول. (7) انظر: النوادر (1/ 262) .

Mas'alah: What is the reasoning for combining prayers at the beginning of the time for a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=414)

ووجه من قال يجمع [بينهما] [1] في أول الوقت: قال مخافة أن يغلب على عقله فلا يفيق إلا بعد خروج الوقت فتفوت الصلاة، فكان الإتيان بها في [أول] [2] الوقت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers due to illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=417)

وأما المغرب والعشاء إذا كان الجمع أرفق به، فإنه يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق [على المشهور في المذهب] [4]. ويتخرج في المذهب قول آخر: أنه يجمع [بينهما] [5] أول وقت المغرب على القول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to fear of fainting, fever, or dizziness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=408)

وقدم خائف الإغماء، والنافض والميد، وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع؛ أعاد الثانية في الوقت [منح الجليل] (وقدم) بفتحات مثقلا جوازا. وقيل ندبا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف) حصول (الإغماء) أي استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء إلى آخره. (و)

خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية أي الدوخة إن قام كذلك، هذا هو المشهور. وقال ابن نافع يمنع التقديم ويصلي الثانية بوقتها بقدر طاقته ولو بالإيماء فإن أغمي عليه حتى خرج وقتها سقطت عنه واستظهر؛ لأنه على تقدير استغراق إغمائه الوقت فلا ضرورة تدعو إلى التقديم كخوف الحيض والموت فلم يشرع له التقديم. وفرق بأن الحيض والموت يسقطان الصلاة قطعا، وفي إسقاط الإغماء خلاف وبأن الغالب في الحيض الاستغراق بخلاف الإغماء وفي هذا أنه يقتضي عكس الحكم، فإن قدم وحصل ما خيف منه فظاهر. (وإن سلم) بكسر اللام أي لم يحصل له المخوف أعاد الثانية في الوقت في التوضيح إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله، فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة. سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد فسقط قول المواق الذي في نص أصبغ وغيره أنه يعيد. وقال الجزولي إن سلم أعاد فهذا ظاهره أنه يعيد أبدا خلاف ما عند المصنف (أو قدم) بفتحات مثقلا المسافر الذي زالت أو غربت الشمس عليه، وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنيته الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر أو لم ينو شيئا (ولم يرتحل) في يومه أو ليله من منزله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت. (أو) المسافر الذي (ارتحل) أي سار (قبل الزوال) ، وأدركه الزوال سائرا (ونزل عنده) أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الإقامة إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيئا وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهرين أو العشاءين جمع تقديم (أعاد) ندبا الصلاة (الثانية) ، وهي العصر أو العشاء (في الوقت) ولو الضروري

Mas'alah: Until what time can Zuhr be delayed when combining with Asr for a sick person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=245)

وإذا أجزنا الجمع للمريض فهو على ما ذكرناه بالتقديم مرة، وبالتأخير أخرى، وإذا أجزنا تأخير الظهر فيجمع بينها وبين العصر، فإلى أي وقت تؤخر؟ اختلف المذهب على ثلاث روايات، ففي المدونة أول الظهر توخر إلى وسط وقتها. واختلف الأشياخ في تفسيره، فقيل: مع القامة وقيل: نصفها، واختار سحنون أنها تؤخر إلى آخر وقتها، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما عند مغيب الشمس إن ترخص بالتقديم، أو عند مغيب الشفق إن ترخص بالتأخير على حسب أحوال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person with a chronic illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

(وكالمبطون) وكل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام لكل صلاة فتجمع جمعا صوريا

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears fainting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=595)

والعشاء عند أول وقت المغرب بعد صلاة الأولى منهما (خائف الإغماء) عند الثانية متوقعا له في وقتها بتمامه فإن اعتاده في بعضه ويزول قبل مضيه فلعل وجه ندب التقديم أن العادة قد تتخلف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers due to fear of losing

consciousness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=194)

(وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال عند الغروب): ما ذكر أنه يجمع هو المشهور وقال ابن نافع بمنعه وما ذكر أنه يجمع عند أول وقت الأولى هو المشهور، وقيل يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها وقيل النهاريتان أول الأولى والليتان أول الثانية قاله ابن شعبان واستغربه ابن زرقون لظهور عكسه لضيق وقت المغرب وسعة وقت الظهر.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for a sick person with stomach illness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=194)

(وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر عند غيبوبة الشفق): قد قدمنا في المسألة ال أولى أن ابن نافع منع الجمع فيها، وكذلك هو قائل هنا نقله ابن رشد، فلذلك تعقب بعض شيوخنا قول ابن بشير: المريض يجمع مطلقا اتفاقا لقصوره، وحكى ابن الحاجب الخلاف في هذا دون الأولى فقال: والمريض إذا خشي الإغماء وإن لم يخش فقولان وعكس ابن عبد السلام، قال شيخنا ولا أعرفهما والخلاف في كيفية الجمع كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person due to an illness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=831)

(وكذلك جمعه لعلة فيكون ذلك أرفق به): ما ذكره هو المشهور ومنع ابن نافع هو كالأول نقله ابن رشد والخلاف في كيفية الجمع لما سبق، وقال ابن بشير المريض يجمع مطلقا اتفاق وهو قصور لنقل ابن نافع وحفظ ابن الحاجب الخلاف في الثانية دون الأولى فقال: والمريض إذا خشى الإغماء جمع وإن لم يخش فقولان ذكرهما ابن عبد السلام قال بعض شيوخنا ومذان طريقان لا أعرفهما لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears fainting or fever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=425)

(ص) وقدم خائف الإغماء والنافض والميد (ش) يعني أن الشخص إذا خاف الإغماء، أو الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور فقوله وقدم أي استحبابا كما قاله ابن يونس وجوازا كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه ق وإنما قيد الحمى بالنافضة لأن الحمى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers due to fear of losing consciousness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=328)

(وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب).

Mas'alah: What are the Maliki rulings on combining prayers for the sick?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=331)

يعني ليحصل الصلاة حرصا على الخير وإلا فلو دفع إلى ما يمنعه الصلاة سقطت وهو أرفق به لا عكسه وعند الزوال يعني للظهرين وعند الغروب يعني للعشاءين (ع) جمع المشتركتين للمريض خوف الإغماء أو مشقة الحركة المشهور جوازه المازري منعه مطلقا عن ابن نافع الباجي خوفه ما يمنعه الثانية أو حمى كخوف إغمائه ولم يحك الثاني فقول ابن بشير يجمع للمرض مطلقا اتفاقا قصور. وقال ابن الحاجب يجمع للإغماء وفي غيره قولان وعكسه لابن عبد السلام لا أعرفها ابن الحاجب وفي الخوف لابن القاسم قولان (خ) هما في العتبية والذي رجع إليه الجواز قال الباجي: ووجهه أم مشقته أكثر من مشقة المرض والسفر والمطر.

Mas'alah: What is the ruling if one combines prayers due to fear of losing consciousness and then recovers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=332)

الثالث: للعتب وأصبغ وعيسى وابن مزين إن جمع لخوف ذهاب عقله فسلم أعاد قال سند يعني في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for the sick or those with stomach pain?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=332)

(وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق). يعني أن الجمع إذا كان لقصد الرفق مجردا عن دواعي الوجوب فالحكم إيقاعه وسط وقت الصلاتين المجموعتين وذلك عند انتهاء القامة الأولى في الظهر وعند غيبوبة الشفق في العشاءين قال في المدونة فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منحرق ولم يخف على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك قال في التنبيهات وكذلك ألحقنا وسطه من كتاب ابن عتبا وغيره وعليه اختصرها ابن أبي زمنين قال ابن وضاح وابن سحنون بطرح وسطه وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء وبإثباتها يخالفه فنأول بعض الشيوخ أن المراد بالوقت وقت الاختيار وهو نصف القامة وإليه ذهب ابن أخي هشام فهذا على المخالفة بين هذه الصلاة ولابن سفيان القروي وسط الوقت في الظهر ثلث القامة وحمل سحنون وغيره على الجمع الصوري وأن المراد بوسط الوقت آخر القامة ابن الحاجب ويقدم خائف الإغماء على الأصح لا غيره على الأصح (خ) . أي لا غير خائف الإغماء يريد كصاحب البطن المتخرق ونحوه فمقابله لابن شعبان أنه يجمع عند الزوال وعند الغروب انتهى. وتقدم ما في المدونة فوقه وهو موافق لما هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who fears loss of reason?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1016)

(وجمع المريض يخاف إن يغل على عقله تخفيف). يعني: في إجزائها إذا لم يصبه شيء أو أفاق في جزء من الوقت وإلا فسقوطها بخروج الوقت قبل إفاقته أو إصابتها في

خناق منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person fearing loss of reason?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for the sick and due to rain or mud?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=132)

وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون، وللصحيح فعله، وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان، وقدم خائف الإغماء، والنافض، والميد [4]، وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع، أعاد الثانية بالوقت، وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين وظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة، وأخر قليلا، ثم صليا ولاء [5] إلا قدر أذان منخفض بمسجد، وإقامة. قوله: (وإلا ففي وقتيهما) أي: وإن لم ينو النزول في جميع زمان الاصفرار ولا فيما (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (يتناول) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (3) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (نية) . (4) الميد: ما يصيب من الحيرة عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، والمائد الذي يركب البحر فتغثي نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 153. (5) أي على التوالي بلا فصل.

قبله، وإنما [نوى] [1] النزول بعد الغروب فقط صلاهما في وقتيهما جمعا صوريا لا جمع رخصة، إلا بالنسبة لتفويت الفضلية.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for those who fear fainting, shivering, or seasickness, and for rain or mud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=478)

وقدم خائف الإغماء، والنافض، والميد. وإن سلم، أو قدم ولم يرتحل، أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع، أعاد الثانية بالوقت. وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة، لا لطين، أو ظلمة، أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا، ثم صليا ولاء، إلا قدر أذان منخفض بمسجد، وإقامة. ولا (1) انظر: شرح التلقين: 2/ 847. (2) في (ن 2) : (لا) . (3) انظر: شرح التلقين: 1/ 435. (4) في (س) و (ن 2) : (العشائين) . (5) في (ن) و (ز) و (س) : (المرحلة) . (6) قوله: (قبل الزوال أو بعده) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بعد الزوال وقبله) . (7) انظر: شرح التلقين: 2/ 834. (8) في (ن) : (وحمله) . (9) قوله: (ذكر) ساقط من (ز) و (ز 2) . (10) قوله: (بما ذكر) يقابله في (ز) و (ز 2) : (بالأول) . (11) قوله: (ليس) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: المنتقى: 2/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears losing consciousness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=479)

وقدم خائف الإغماء) يريد: أن من خاف أن يغلب على عقله فله أن يجمع بين الصلاتين عند الزوال وعند الغروب، وقاله مالك وهو [1] المشهور [2]. وقال ابن نافع: لا يجوز الجمع ويصلي كل صلاة لوقتها في أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه [3]. وهو الظاهر. وبالأول قال سحنون، إلا أنه قال: يؤخر كالذي يشق عليه الوضوء [4]. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one suffering from shivering fever?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=479)

والنافض [5] أي: وكذلك من به النافض يجوز له أن يجمع [6] بين الصلاتين في أول وقت الصلاة [7] الأولن منهما. وقاله مالك في العتبية [8]. قوله: (

Sub-topic – Combining Prayers Due to Rain and Mud

Mas'alah: What are the conditions for combining Maghrib and Isha due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال فى التوضيح واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما جاز الجمع اتفاقا وإن انفرد واحد فإن كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وإلا أدى إلى الجمع في أكثر الليالي وإن انفرد الطين أو المطر فقال صاحب المقدمات المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال فى الذخيرة المشهور في الطين عدمه وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha for rain or mud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة في كل مسجد وفي كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لابين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا

Mas'alah: Is combining prayers due to rain a concession or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

ابن ناجي ماذكر الشيخ ابن أبى زيد من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة ولا خلاف مافي المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة

Mas'alah: How does local custom affect the ruling on combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

وفي شرح ابن الحاجب للإمام سيدي أحمد الونشريسي رحمة الله عليه مانصه: (تنبيه) مانقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو مالم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فإنه لم يسمع أنه جمع به قط

Mas'alah: What is the ruling if rain stops after starting the combined prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=316)

(فروع) الأول إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التمادى لأن عودته لاتؤمن قال المازري والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته،

Mas'alah: What is the second cause for combining prayers: rain, mud, and darkness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=756)

السبب الثاني في الجواهر مهما اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفراد الظلام والمشهور عدم اعتبار انفراد الطين وظاهر المستخرجة جوازه وقال (ش) يجمع في المطر بخلاف الطين والظلمة ويجمع في سائر المساجد لعموم العذر وروي عن مالك تخصيصه بمسجده عليه السلام لمزيد الفضيلة ويخصص بالمغرب والعشاء على ما في الكتاب واستقرأ الباجي اعتباره في الظهر والعصر من قول مالك في الموطأ أرى ذلك في المطر

Mas'alah: Can residents near the mosque combine prayers due to rain like those far away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=377)

[مسألة: القريب من المسجد يجمع بين الصلاتين للمطر مثل البعيد] مسألة قال: وسئل عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، وإذا خرج من المسجد

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in mosques on a rainy night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=386)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in mosques on a rainy night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=386)

مسألة: المساجد التي تكون بالمدينة أيجمع فيها بين الصلاتين في الليلة المطيرة] مسألة وسئل عن المساجد التي تكون بالمدينة، أيجمع فيها بين الصلاتين في الليلة المطيرة؟ قال: لا أدري ما فيه، فأما مسجدنا هذا فنجمع فيه بين الصلاتين، فقيل له: إن عندنا بمصر وبرقة مساجد سوى المسجد الجامع تجمع فيه الصلوات، فتكون الليلة المطيرة فيجمع فيها بين الصلاتين، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، وليس مساجد المدينة كهيئة مساجد الأمصار. قال محمد بن رشد: ضعف الجمع بالمدينة فيما سوى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – من المساجد، ولم يرها في الجمع كمساجد سائر الأمصار. ووجه الفرق في ذلك بين مساجد المدينة ومساجد الأمصار أن لمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة فضل متيقن معلوم على سائر المساجد بالمدينة، وليس للمسجد

الجامع في سائر الأمصار فضل على سائر المساجد بها. ووجه ثان وهو الاتباع، إذ لم يرو أنه جمع في المدينة في الزمن الأول إلا في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وتضعيفه في هذه الرواية للجمع فيما سوى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ينحو إلى رواية زياد عنه وهي قوله: وأظن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ لأن المسجد لم يكن يحبس مطرا ولم يكن حول المسجد عمارة، فلو ترك الناس الجمع اليوم لم أره خطأ.

Mas'alah: Can Maghrib and Isha be combined on a rainy night in Ramadan when mud and darkness remain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=396)

[مسألة: جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة] مسألة قال: وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة، أيجمع بينهما؟ فقال: نعم، فقيل له: إنهم لا ينصرفون حتى يقنتوا، فقال: إذا كانوا لا ينصرفون فأحب إلي أن لا يجمعوا بينهما، فقيل له: أرأيت إن جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: وبقي الطين والظلمة أن الجمع

لا يكون إذا لم يكن مطر إلا باجتماع الطين والظلمة، وهو مثل ما في "المدونة" خلاف ظاهر ما في رسم "أخذ يشرب خمرا" ، من سماع ابن القاسم أنه يجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة، وقوله: "إنهم لا يجمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقنتوا" صحيح؛ لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق، وقوله: إنهم إن جمعوا ثم قنتوا كانوا من ذلك في سعة يقتضي أن لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق. وقال ابن لبابة: إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت أنه يعيد الآخرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه حتى دخل؛ لأن الجمع في هذه المسألة إنما رخص لهم فيه لعلة الافتراق، وهم لم يفترقوا حتى غاب الشفق، فكان يلزم على قول هؤلاء أن يعيدوا العشاء الآخرة؛ إذ قد ارتفعت العلة التي من أجلها أبيح لهم تعجيلها كالذي يخاف أن يغلب على عقله فيسلم مما خاف، وليس قوله عندي

بصحيح، والفرق بين المسألتين أن الذي خشي أن يغلب على عقله فصلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمرون بالإعادة؛ لأنهم صلوا في جماعة، فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة: إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده؛ ليدرك فضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في جماعة؛ لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر؛ ولهذا قال مالك في "المدونة" في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة ثم يأتي المسجد والناس يجمعون وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء: إنه لا بأس أن يصلي معهم، وقد روي عن ابن القاسم أنه إن صلى معهم أعاد في الوقت وغيره، فقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف قول مالك في الرواية لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكى ابن لبابة. ووجه قول ابن القاسم أنه رأى فضيلة الوقت آكد من فضيلة الجماعة فأمره بالإعادة في الوقت

وبعد الوقت لما لم يعد في الوقت على أحد قوليه في أن من وجب عليه أن يعيد في الوقت فلم يفعل، أعاد بعد الوقت، فهذا تحقيق القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=229)

ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة

Mas'alah: How is the combining of Maghrib and Isha prayers performed on a rainy night?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=230)

ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

(والجمع ليلة المطر) الكثير ولو المتوقع الذي يحمل الناس على تغطية الرأس، أو الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع الظلمة، ومثله الثلج والبرد، ويستدل على كثرة المتوقع بالقرائن وخبر الجمع قوله: (تخفيف) وترخيص وهو مندوب، وبين خليل صفته بقوله: أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة فهو جمع تقديم، فلو جمعوا لأجل المطر المتوقع ولم يحصل فينبغي الإعادة لصلاة

العشاء في الوقت كخائف إغماء أو نحوه قدم الثانية عند الأولى ثم لعدم حصول ما خافه، واستدل على جواز جمع العشاء عند المغرب بقوله: (وقد فعله) أي الجمع ليلة المطر النبي – صلى الله عليه وسلم – و (الخلفاء الراشدون) بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنه – وعن

يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به، والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب،، [الفواكه الدواني] الجميع، فحكمه مستمر إلى الآن لم ينسخ، وقد استشكله القرافي بما محصله: فعل الصلاة في وقتها واجب وهذا الجمع مندوب وكيف يترك واجب لتحصيل مندوب. وأجيب عن إشكاله بأنه رخصة، وإيضاح الجواب أن فعل الصلاة المقدمة في وقتها المعتاد لها غير واجب في تلك الحالة، والإشكال إنما كان يوجد مع بقاء الوجوب فافهم. (والجمع) بين الظهر والعصر جمع تقديم (بعرفة و) كذلك الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير. (المزدلفة) بعد الرجوع من عرفة (سنة واجبة) أي مؤكدة وهو محذوف من الأول لدلالة الثاني. قال خليل: وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة، والضمير في وجمع للحال بالمزدلفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام، وصفة الجمع بعرفة بين الظهر والعصر أن يخطب الإمام بعد الزوال، فإذا فرغ من خطبته أذن المؤذن وأقام للظهر وصلاها، ثم يؤذن للعصر ويقيم لها ويصليها، وصفة الجمع بالمزدلفة إذا وصل إليها أن يصلي المغرب ثم يحط رحله ثم يصلي العشاء، وقيل يحط رحله ثم يصلي المغرب والعشاء متواليتين. (تنبيهان) الأول: محل الجمع إذا وقف مع الإمام وسار مع الناس أو تأخر عنهم لغير عجز، فإن وقف وحده فإنه لا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها وإنما يصلي كل صلاة في وقتها، وإن وقف مع الإمام وتأخر لعجز صلاهما مجموعتين بعد الشفق في أي محل شاء. والحاصل أن الصور أربع: أن يقف مع الإمام وينفر معه وحكمها واضح. الثانية:

أن يقف معه ويتأخر لعجز فإنه يجمع بعد الشفق في أي محل. الثالثة: أن يقف مع الإمام ويتأخر عنه اختيارا فلا يجمع إلا بالمزدلفة: الرابعة: أن لا يقف مع الإمام فهذا لا يجوز له الجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها. الثاني: ظاهر كلامهم أن جمع التأخير لا يؤذن فيه لأولى الصلاتين وهو ظاهر بخلاف ثانيتهما وحرر المسألة.

Mas'alah: Is combining prayers allowed in residence due to rain?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=211)

[387] مسألة: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر. خلافا لأبي حنيفة. لحديث ابن عباس (أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع من غير خوف ولا سفر) ، قال مالك أرى ذلك في مطر.

Mas'alah: Which prayers may be combined in the residence due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=211)

[388] مسألة: لا يجمع في الحضر إلا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، خلافا للشافعي. لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لا بد لهم من

الانتشار والتشاغل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر وتزول فائدة الرخصة.

Mas'alah: Is combining prayers permitted when mud remains after rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=212)

[389] مسألة: يجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل، خلافا للشافعي. لأن المشقة باقية وإن زال المطر ببقاء الوحل والطين، فكانت الرخصة باقية.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the hadith on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

وأما تأويل مالك فيه وقوله أرى ذلك كان في مطر فقد تابعه على ذلك جماعة بالمدينة وغيرها منهم الشافعي

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

واختلفوا في ذلك لعذر المطر

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining Maghrib and Isha due to rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

فقال مالك وأصحابه أما المغرب والعشاء فجائز أن يجمع بينهما في حال المطر

Mas'alah: Can prayers be combined due to mud and darkness without rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

قال ويجمع بينهما إذا كان طين وظلمة وإن لم يكن مطر

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

ولا يجمع بين الظهر والعصر عند مالك ولا عند أحد من أصحابه في المطر

Mas'alah: What is the exception for combining prayers in the Prophet's Mosque in Madinah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه قال لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من الأمصار وغير المصار إلا بالمدينة خاصة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله وأنه ليس هناك غيره وهو يقصد من بعد

Mas'alah: Which early authorities are reported to have combined prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

قال أبو عمر وروي عن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعمر بن

عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر

Mas'alah: Is combining prayers on a rainy night a well-known practice in Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

وهو أمر مشهور بالمدينة معمول به فيها

Mas'alah: Which scholars besides Malik held the view of combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

وبه قال أحمد وإسحاق

Mas'alah: How does Malik describe the procedure for combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

والجمع عند مالك بين المغرب والعشاء ليلة المطر أن يؤخر المغرب ثم يؤذن لها وتقام فتصلى ثم يؤذن في داخل المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى ثم ينصرفون مع مغيب الشفق

وقال مرة أخرى ينصرفون وعليهم أسفار

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on combining prayers in rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=731)

وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا ما سمعت قلت فالمغرب والعشاء قال نعم قلت قبل مغيب الشفق قال لا الأولى كما صنع بن عمر قلت فسنة الجمع فيهما في السفر فقال تؤخر أيضا حتى يغيب الشفق

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on combining prayers in heavy rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=731)

وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر الوابل إذا كان المطر دائما ولا يجمع في غير المطر وبه قال أبو ثور والطبري لحديث بن عباس هذا من رواية مالك وغيره عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر وتأولوا ذلك في المطر

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on combining prayers in rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=731)

قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء وهو قول الليث بن سعد وبه قال أكثر أصحاب داود

Mas'alah: What is the section heading on combining two prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=706)

[فصل-1 -

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=706)

في جمع الصلاتين في ليلة المطرأ.

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=706)

روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

Mas'alah: Is combining prayers on a rainy night considered a sunnah according to Ibn Qusayt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=706)

قال ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سنة، وقد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ذلك.

Mas'alah: What did Malik say about combining Maghrib and Isha in the mosque due to rain, mud, or darkness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=706)

قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر، ويجمعون أيضا إذا كان طين وظلمة، وإن يكن مطر. قال في العتبية: وإذا كان المطر لا ينقطع، وليس لتعجيلهم منفعة لدوامه فلا بأس أن يجمعوا. قيل: فإن فيهم قريب الدار إذا خرج منها: دخل المسجد؟ قال: أرى أن يجمع القريب والبعيد. قال يحيى بن عمر: ويجمع معهم المعتكف.

Mas'alah: Why is combining prayers permitted for those living near the mosque and the mu'takif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=707)

م إنما أبيح ذلك لقريب الدار والمعتكف؛ لإدراك فضل الجماعة، وقد/ جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه، وفيهم القريب والبعيد/.

Mas'alah: Can people combine prayers if rain begins after Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=710)

وقال أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتلفون لها إذ وقع المطر أيجمعون؟ قال: لا ينبغي أن يجعلوا العشاء إذا فرغوا من الغرب قبل وقوع المطر. قال عنه ابن أبي زمنين: فإن فعلوا فلا بأس بذلك. قال أبو محمد: وأعرف فيها قولا آخر لا

أذكر قائله. م وينبغي على قياس قول ابن عبد الحكم الذي يرى الجمع في أول الوقت أن يكون إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب أن يجمعوا. ومن العتبية قيل: أفيجمعون في المطر في رمضان وهم لا ينصرفون حتى يقنتوا؟ قال: أحب إلى أن يجمعوا، وإن جمعوا ثم قنتوا فهم في سعة. قال أبو محمد: قال أبو بكر: إنما يجمعون؛ للرفق، فإذا جمعوا/ قبل مغيب الشفق، ثم قنتوا فعليهم أعادة العشاء. قال أبو محمد: إنما لم ير مالك عليهم الإعادة؛ لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم، وأحب إلي أن يكون الأقل في حكم الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=62)

والجمع ين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة وصلاة كل واحدة لوقتها أحب إلي لمن لم يكن مسافرا إلا في مسجد النبي عليه السلام وهذه رواية اهل المدينة عن مالك رواها زياد أيضا عنه ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه

Mas'alah: Is combining prayers due to rain permitted in all cities or only in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=63)

إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها، وقد قيل: لا يجمع بالمدينة ولا بغيرها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud and darkness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=63)

والطين والظلمة إذا اجتمعنا عند مالك كالمطر يجمع لذلك بين الصاتين وحكم الجمع في المطر تؤخر الأولى وتقدم الثانية ويصليان في وسط الوقت بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين كل ذلك قد روي عن مالك ومن لم يدرك الأولى لم يصل الثانية إلا في وقتها على اختلاف من قول مالك في ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the timing of combining prayers during rain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1056)

نكتة أصولية: وهي إذا اجتمع الوصف والسبب، فاختلف أبو حنيفة والشافعي في ذلك، فعند الشافعي أنه يبدأ بالسبب، وإليه يشير ابن القاسم. وأبو حنيفة يبدأ بالوصف، وإليه ذهب ابن حبيب. والكلام على هذا في مسألة [3]؛ وذلك أن ابن القاسم يقول في الجمع ليلة المطر: إنه يؤخر الصلاة قليلا حتى يدخل الظلام، يريد بعد أن يدخل من السبب شيء , وهو الظلام الذي أوجب الجمع. وحجته: أن الجمع لا يوجد إلا بعد وجود السبب. وابن حبيب يجمع بإثر ذلك -يعني أذان المغرب - لتكون الصلاة في وقتها، ويراعي الوصف. والصحيح قول ابن القاسم؛ لأن السبب يعم الوصف، والسبب والوصف لا يعمهما. وأعجب [4] منهما أنه روي عن مالك؛ أنه يجمع المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت [5]. (1) أخرجه مالك (383) رواية يحيى. (2) علق بعضهم في هامش غ على هذه المسألة بقوله: "انظر هذا في الجمع فهو بديع جدا" . (3) ج: "والكلام في هذا على مسألة" . (4) انظر الكلام التالي في القبس: 1/

327. (5) انظر النوادر والزيادات: 1/ 265.

Mas'alah: Is combining prayers allowed in residence due to rain?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=265)

فصل [2 – الجمع في الحضر] : ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر [1]، خلافا لأبي حنيفة [2]، لحديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لغير خوف ولا سفر [3]، قال مالك: أرى ذلك في المطر [4].

Mas'alah: Which prayers are combined due to rain: Maghrib and Isha or Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=265)

فصل [3] : وذلك في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر [5]، خلافا للشافعي [6]، لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل لأن النهار لا بد لهم من الانتشار والتشاغل بمعايشهم والأمور التي لا يقطعهم المطر عنها، فلم يكن للجمع فائدة فيما له أريد، والخبر محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، لأن آخر وقت الظهر هو عندنا أول وقت العصر بغير فصل على ما ذكرناه [7]. (1) انظر: المدونة: 1/ 110، التفريع: 1/ 262، الرسالة ص 132. (2) انظر: المبسوط: 1/ 149. (3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب:

الجمع بين الصلاتين في الحضر: 1/ 454. (4) الموطأ: 1/ 144. (5) انظر: المدونة: 1/ 101، التفريع: 1/ 261 – 262. (6) انظر: مختصر المزني ص 25، الإقناع ص 48 – 49، روضة الطالبين: 1/ 400. (7) انظر: المدونة: 1/ 110، التفريع: 1/ 262، الرسالة ص 132.

Mas'alah: Is combining prayers allowed after rain stops due to mud and darkness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=266)

فصل [4 – الجمع لغير المطر] : والجمع جائز مع انقطاع المطر وبقاء الطين والظلمة [1]، خلافا للشافعي [2] لأن المشقة التي لأجلها جمع بينهما حال المطر باقية مع انقطاعه وبقاء الوحل فجاز الجمع. (1) انظر: المدونة: 1/ 110، التفريع: 1/ 262، الرسالة ص 132. (2) انظر: الإقناع ص 49، روضة الطالبين 1/ 400، الأم: 1/ 76.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=207)

جمع الصلاة لأجل الثلج] وسئل عن مسألة تظهر من جوابه.

فأجاب وأما الثالثة فالجمع للثلج لا أذكر فيه نصا في مذهب مالك رضي الله عنه.

واختلف علماء الشافعية فيه, فمنهم من أجازه ومنهم من منعه, لأنه يزول بنفضه من الثياب. والذي يترجح والله أعلم أنه إن كان كثيرا جدا ويتعذر نفضه أن يجوز.]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night for one who habitually misses the congregation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=255)

[الجمع ليلة المطر لمن اعتاد والتخلف عن الجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=90)

[جمع الصلاتين ليلة المطر]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=90)

في جمع الصلاتين ليلة المطر قال: وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا بينهما إذا كان المطر، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق، قال: وينصرف الناس وعليهم

أسفار قليل، قال: وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم. قلت لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء. قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى

يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق. قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلى المغرب وكذلك أيضا يصلون بالمدينة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله، قال سحنون: وإن النبي – عليه الصلاة والسلام – جمعهما جميعا.

Mas'alah: Is combining prayers on a rainy night considered a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

وروى ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة وهو فيها لابن قسبط فقيل دليله وقيل صفته وسمع ابن القاسم: لهم الجمع وان ظنوا دوام المطر.

Mas'alah: What if the rain stops after Maghrib prayer with the intention to combine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

ولو ارتفع بعد صلاة المغرب بنية الجمع.

Mas'alah: May people combine prayers if they fear the rain will return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

قال الشيخ: يجمعون لعدم أمن عوده.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if one is safe from rain returning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

المازري: إن امن فلا.

Mas'alah: What are the two opinions on combining prayers due to mud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

وفي الطين طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain and mud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=255)

(فصل) : وقول مالك إن ذلك كان في مطر وقد روي عن ابن عباس في غير خوف ولا مطر. وروي أنه قال في سفرة سافرها فأما المطر والطين فليسا مما يبيح الجمع في صلوات النهار وإنما يبيحها في

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining prayers due to mud and rain at night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=256)

صلاة الليل للظلمة قال ابن حبيب ويجمع في الوحل والمطر وإن لم تكن ظلمة يريد في الليل. وقال أبو حنيفة لا يجمع بين صلاتين في حضر لمطر ولا لغيره وقد روي عن ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة أنه قال من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدا قال الشيخ أبو محمد يريد إن كان صلاها قبل مغيب الشفق. وقد روى زياد بن عبد الرحمن عن مالك لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لفضله ولأنه ليس هناك مسجد غيره فينتابها على بعد. وقد تقدم قول أشهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر والدليل على صحة قول مالك أن هذا معنى يلحق به المشقة غالبا فكان له تأثير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=256)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فإن ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر. وقد روي عن مالك كراهية ذلك وإنما كرهه لأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من السعي في أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف وإنما يتصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقي الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل وبه قال أحمد بن حنبل فإذا ثبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك ليري اشتراك الوقت. وقد روي في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته ويحتمل أن يكون فعل ذلك بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها المختار وليس هذا الجمع الذي كرهه مالك وإنما كره الجمع بتقديم العصر على وقتها المختار على حسب ما أجازه في العشاء ويحتمل على رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك أن يختص ذلك بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لما يختص به من الفضيلة فلا يجوز في غيره من المساجد الجمع بين صلاتي نهار ولا ليل ويجوز ذلك بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وتستوي صلاة النهار وصلاة الليل في منع ذلك في سائر المساجد والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Salim say about combining prayers during rain and travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) . (ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة) . [المنتقى] ابن عبد الحكم لا يؤخر قليلا ويصلي المغرب بإثر الأذان لها وحكي أنه اختلف فيها قول مالك. وجه القول الأول أنه يؤخر قليلا ليقرب وقت العشاء المختار ما لم يخف اجتماع الظلمة وإضرار ذلك بالناس. ووجه الرواية الثانية أن الجمع مرفق بالناس لسرعة العودة قبل اجتماع الظلمة فيجب أن يكون ذلك على وجه يدرك به رفق الرجوع في بقية الوضوء ليحصل بذلك المقصود وهذا لا يحصل إلا بتعجيل صلاة العشاء إثر صلاة المغرب.

Mas'alah: What does Ibn Umar's practice indicate about combining prayers in rain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(ش) : جمع عبد الله بن عمر مع الأمراء ظاهره يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان يجمع معهم. وقد تقدم الكلام في جوازه وظاهر هذا اللفظ يقتضي تكرار ذلك منه وأما ما رواه أيوب عن نافع أنه لم يره جمع بين المغرب والعشاء إلا مرة يحتمل أن يريد بذلك السفر وكان يجمع في المطر لئلا تفوته فضيلة الجماعة.

Mas'alah: Is combining Maghrib and Isha allowed in mud and darkness without rain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(مسألة) : ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وإن لم يكن مطر قاله ابن القاسم قال ابن حبيب والجمع جائز إذا كان المطر والوحل وإن لم تكن ظلمة أو كان المطر المضر ولم يكن وحل ولا ظلمة. ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعتيم بالصلاة فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain, mud, or darkness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=182)

فصل واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر والطين والظلمة. فقيل: إنه يكون قبل مغيب الشفق، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب. وقيل: إنه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك. فالقول الأول مبني على أن وقت المغرب المختار

المستحب يمتد إلى مغيب الشفق. [والقول الثاني مبني على أنه لا يمتد إلى مغيب الشفق] وإنما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق أو عند غروب الشمس من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق، وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل مغيب الشفق لينصرفوا في بقية من الضياء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel and rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=118)

117- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟)) قال: ((نعم! لا بأس بذلك! ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟)) .

Mas'alah: What are the different Maliki narrations on combining Maghrib and Isha due to rain and mud?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=332)

وأما جمع المغرب والعشاء في المطر والطين فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا، فروي عن مالك، رضي الله عنه، أنها لا تجوز إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الأندلس، وعجبا لهذه الرواية يأثرونها عن مالك [2]، رضي الله عنه، وهو يرى النبي، - صلى الله

عليه وسلم –، يجمع بالمدينة وهي حجازية لا ثلج بها ولا برد، وأعجب منها أنه روي عن مالك، رضي الله عنه، أن يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت. وروى ابن القاسم عن مالك، رضي الله عنه، أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلي حينئذ جمعا وينصرف وعلى الناس إسفار [3]، والرواية الأولى أصح لأنه إذا أخر المغرب عن أول وقتها، وقلنا إن لها وقتا واحدا يكون قد أخرج الصلاتين معا عن وقتيهما، وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكع [4] عنه إلا أهل الجفاء والبداوة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

في الجمع ليلة المطر

Mas'alah: What is the sunnah procedure for combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

من المجموعة قال علي، عن مالك: وسنة الجمع ليلة المطر إن تمادى للمغرب. قال عنه ابن حبيب: في أول الوقت. قالا: ثم يؤخر شيئا، ثم تقام الصلاة. قال عنه علي: ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد في مقدمه، ثم يقيم فيصليها، وينصرفون قبل مغيب الشفق.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

وقال ابن عبد الحكم: يجمع

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when rain has stopped but darkness and mud remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

قال مالك: وإذا ذهب المطر وبقيت الظلمة والطين. قال عنه ابن نافع في

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud and darkness after rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=265)

المجموعة: وبقي اللثق والطين، فلهم أن يجمعوا، إلا أن يكونوا لا ينصرفون حتى يقنتوا، فأحب إلي أن لا يجمعوا، وإن جمعوا فهم من ذلك في سعة. يريد: إذ لا بد أن ينصرف بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud, darkness, or harmful rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=265)

قال ابن حبيب: ويجوز الجمع في الوحل والظلمة، وإن لم يكن مطر مضر ويجمع أيضا

إن كان مطر وإن لم يكن ظلمة أو كان مطر مضر. وإن لم يكن وحل ولا ظلمة، وإنما أريد بالناس الرفق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون

Mas'alah: What is the ruling on combining the evening prayers due to rain, mud, or darkness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

ورخص أيضا في جمع العشائين على المشهور لمطر وطين وظلمة أو لاثنين منهما، وكذا إن انفرد المطر على المشهور، لا الظلمة اتفاقا، وفي الطين قولان مشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to combine prayers if rain stops after starting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=114)

وإذا انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي.

Mas'alah: What are the reasons for combining the two evening prayers in congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

و) رخص ندبا لمزيد المشقة (في جمع العشاءين فقط) جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا (بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد مكة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) للشهر لا ظلمة غيم ل (طين) فقط على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in a mosque that is not a Friday mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله ولو مسجد غير جمعة) بل ولو كان خصا كالذي يفعله أهل القرى للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain or cold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله لمطر) أي أو برد أما الثلج فذكر في المعيار أنه سأل عنه ابن سراج فأجاب بأني

لا أعرف فيه نصا والذي يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نقضه جاز الجمع وإلا فلا بن ثم إن ظاهر قوله لمطر ولو حصل قبل المجيء للمسجد وهو كذلك ولا ينافي أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when rain is expected but does not occur?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله أو متوقع) قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم أنه كذلك بالقرينة ثم أنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغي إعادة الثانية في الوقت كما في مسألة وإن سلم أعاد بوقت اهـ خش.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to mud and darkness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله أو طين مع ظلمة للشهر) أي بشرط كون ذلك الطين كثيرا يمنع أواسط الناس من مشي المداس واعلم أن الجمع للطين مع الظلمة ظاهر إذا عم الطين جميع الطرق فإن كان في بعضها فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقه وهو الظاهر أو لا.

Mas'alah: Why is darkness from clouds not a valid excuse for combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله لا ظلمة غيم) إنما لم تعتبر لأنها تزول وقد لا تشتد.

Mas'alah: Is strong wind alone a valid excuse for combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله لا لطين أو ظلمة) أي ولو كان مع كل منهما ريح شديدة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if rain stops after starting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if rain stops after starting the first rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

كأن انقطع المطر بعد الشروع) ولو في الأولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة

لا قبل الشروع فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain when the rain stops during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله كأن انقطع إلخ) تشبيه في جواز الجمع أي لأنه لا يؤمن عودته ولا إعادة عليهم إن ظهر عدم عودته وقوله ولو في الأولى أي هذا إذا كان الانقطاع بعد الشروع في الثانية بل ولو في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if rain stops before starting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله لا قبل الشروع) أي لا إن انقطع المطر قبل الشروع فلا يجوز الجمع أي لأجل ذلك المطر نعم إن كان هناك طين وظلمة جمع لهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a regular mosque attendee who goes home?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(قوله إلا أن يكون راتبا) أي والحال أنه ينصرف لمنزله وإلا فلا يجمع وما تقدم من أن

الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلي تبعا فذاك في المعتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج لاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=553)

باب في الجمع ليلة المطر

Mas'alah: What conditions allow combining Maghrib and Isha due to rain or mud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

الجمع يجوز بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، أو طين وظلمة وإن لم يكن مطر. وفي العتبية قيل لمالك: وربما تجلى المطر وبقي الطين أيجمعون؟ قال: نعم [1]. وظاهر هذا إجازة الجمع إذا كان الطين، وإن لم تكن ظلمة، وقال أيضا: إذا كان الطين والوحل الكثير أرجو أن له سعة أن يصلي في بيته. وعلى هذا يجوز إذا كان في المسجد أن يجمع إذا كان الوحل.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain or mud?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=201)

فصل في ذلك ولا باس بالجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر في الحضر،

وكذلك الجمع بينهما في الطين، والظلمة إذا انقطع المطر. وتؤخر المغرب وتقدم العشاء،

Mas'alah: Is it permissible to combine Dhuhr and Asr due to rain?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=203)

ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر.

Mas'alah: When is it permissible to combine Maghrib and Isha in residence due to rain or mud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=181)

245 - ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة، يؤخر المغرب شيئا ثم يجمعهما قبل مغيب الشفق وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr due to mud or rain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=666)

(فقط) اللخمي: ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان الطين؛ لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم من أمر دنياهم بخلاف الليل فكان مشيهم لصلاتهم، وهذا أولى فيمن أراد تقدم العصر إلى الظهر. فأما إذا كان الجمع أن تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في

أول وقتها فلا بأس؛ لأن ذلك يجوز من غير مطر

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha in every mosque due to rain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=666)

(بكل مسجد لمطر) من المدونة قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر. الجزولي: قيل الجمع لفضل الجماعة خاصة فيبنى على هذا: أهل العمود الذين لا مسجد لهم وكذلك المرأة تصلي في بيتها بصلاة الإمام. وفي نوازل البرزلي: يعيد الذين جمعوا في غير المسجد

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud and darkness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=666)

(أو طين مع ظلمة) من المدونة

قال مالك: يجمعون أيضا إذا كان طين وظلمة، وإن لم يكن مطر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for mud alone without rain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=667)

(لا لطين) ظاهر سماع ابن القاسم إجازة الجمع في الطين والوحل، وإن لم يكن مطر

ولا ظلمة وذلك خلاف المدونة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to darkness alone or wind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=667)

(أو ظلمة) الجزولي: لا يجمع للريح وحده ولا للظلمة وحدها من غير خلاف، واختلف إذا كان شدة الريح مع الظلمة فقال عمر بن عبد العزيز وغيره: يجوز الجمع. وقال مالك: لا يجوز. قال: والمراد بالظلمة ظلمة الليل لا ظلمة السحاب. يبقى النظر في الجمع للثلج للشافعية فيه قولان.

Mas'alah: What if rain stops after beginning the intention to combine prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=668)

(كأن انقطع المطر بعد الشروع) ابن عرفة: لو ارتفع المطر بعد صلاة المغرب بنية الجمع فقال الشيخ: يجمعون لعدم أمنه. وقال المازري: إن أمن فلا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining prayers due to rain and illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3969)

واختلفوا في عذر المرض والمطر فقال مالك وأصحابه جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر (قال) ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر قال ويجمع بين

المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طينا وظلمة هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة وقال مرة ينصرفون مع مغيب الشفق يؤخر المغرب حتى يؤذن لها

ويقام فتصلى ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى ثم ينصرفون مع مغيب الشفق وقال مرة أخرى ينصرفون وعليهم إسفار وروى زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون عن مالك أنه قال لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة لفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ليس هناك مسجد غيره وهو يقصد من بعد

Mas'alah: Which early authorities practiced combining prayers on rainy nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3970)

وروي عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان وأبي بكر بن عبد الرحمن ومروان وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وروى عبد الرحمان بن مهدي وسليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة فيصليها معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان وأبو بكر بن عبد الرحمان لا ينكرونه

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule about combining prayers in persistent rain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3971)

وقال (الشافعي) يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر إذا كان المطر قائما دائما ولا يجمع في غير حال المطر وبه قال أبو ثور والطبري لحديث ابن عباس هذا أن رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What was Abu Hanifa's position on combining prayers in rain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3972)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع ويمكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها وصنع كذلك بالمغرب والعشاء وهذا قد يسمى جمعا قالوا ولسنا نحيل أوقات الحضر إلا بيقين

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=528)

فصل (الجمع للمطر) وإذا تقرر ما قلناه، فهل يجمع للمطر أم لا؟ المشهور جواز

الجمع على الجملة، والشاذ أنه لا يجمع إلا في مسجد الرسول عليه السلام حيث ورد الجمع. والتفت في المشهور إلى علة الجمع وهو المطر، وذلك مما تتساوى فيه البقاع والأوقات. والتفت في الشاذ إلى أن الجمع لتحصيل فضيلة الجماعة في بقعة مخصوصة يختص بمزيد فضيلة لا توجد في غيرها، فقصر الجمع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the city due to rain, mud, and darkness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=175)

– "يجمع في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة، كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع، وفي الرواية الأخرى: إذا كان مطر أو طين وظلمة ..." .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain, darkness, or mud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=458)

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها، ويختلف في الطين بانفراده. ولا خلاف بين الأمة في الجمع [1] في الظلمة وحدها؛ لأن نصف الشهر ظلمة، إلا أن يكون معها ريح.

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha due to rain and mud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=458)

وفي حديث ابن قسيط في "الأم" [2] "أن جمع المطر [3] بالمدينة في ليلة المطر والطين، المغرب والعشاء، سنة" . كذا في بعض الروايات، وسقطت لفظة الطين من روايتنا وأكثر الروايات [4]. وإثباتها على معنى ليلة المطر وليلة الطين، لا أنه [5] لا يجمع إلا بمجموعهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in rain as a sunnah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=458)

وقوله: "سنة" ، كذا جاء بعد [6] من قول سحنون في الباب الثاني: وقد جمع رسول الله [7] في المطر [8] للرفق بالناس [9]، وهي سنة من رسول الله عليه السلام [10].

Mas'alah: What did Malik say about combining prayers due to rain in al-Mukhtasar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=458)

وكذا قال مالك في "المختصر" : هي سنة [11].

Mas'alah: What does 'sunnah' mean in the context of combining prayers for rain?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=459)

معنى قوله في الجمع للمطر [1]:/ [ز 25] سنة، أي إنه مما عمل بها وسن لنا الترخص بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=537)

المطر: المشهور عمومه. وقيل: يختص بمسجد المدينة أي: عمومه في كل مسجد، وفي كل بلد. وقوله: (وقيل: يختص بمسجد المدينة) ظاهره أنه لا يوقع في المدينة ولا غيرها إلا في مسجد المدينة، وهو صحيح، وقد نقله ابن عبد البر في كافيه ولفظه: والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة، وصلاة كل واحدة لوقتها أحب إلي لمن لم يكن مسافرا إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه رواية أهل المدينة عن مالك، ورواها أيضا زياد عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابنا إباحة الجمع بين الصلاتين ليلة المطر في كل بلد في المدينة وغيرها. وقد قال: لا يجمع في المدينة ولا غيرها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وكذلك قال المازري: سائر المساجد في ذلك سواء. وروى ابن شعبان عن مالك أنه لا يجمع إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وإذا ثبت هذا فقول سند أن الخلاف إنما هو في مساجد المدينة؛ أي: هل يجمع فيها، أم لا يجمع بالمدينة إلا بمسجدها؟ وأما سائر البلدان فيجمع فيها باتفاق؛ لأنه في النوادر إنما نقل الخلاف كذلك ليس بجيد.

Mas'alah: Does the concession for combining due to rain apply to Zuhr and Asr as well?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=538)

والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر .... يعني: المنقول أنه يجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء، لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا، وهذا إنما في تقديم العصر إلى الظهر، وأما لو جمع بينهما جمعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق. نقله المازري وغيره. واستقرأ ابن الكاتب والباجي من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر: أراه في المطر جواز الجمع بين الظهر والعصر، وهو أخذ حسن. ولا يقال: الإمام إنما فسر الحديث ولا يلزمه الأخذ به؛ إذ الأصل عدم المعارض لا سيما والتفسير هنا مخالف لظاهر اللفظ، فعدول المفسر إليه دليل على أنه المعمول به عنده. لكن استشكل تفسير الإمام؛ لأن الحديث في مسلم: "من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر" وحمله بعضهم على الجمع الصوري، وبعضهم على أنه لمرض، ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الإمام، أو لم تبلغه.

Mas'alah: If rain stops after starting the combined prayer, is it permissible to continue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=539)

ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي يعني: أن السبب إنما يطلب ابتداء لا دواما؛

ولأن عودته لا تؤمن؛ فلذلك لو انقطع المطر في المغرب والعشاء جاز الجمع، وإليه أشار بقوله: (ولو انقطع ... الخ) . قال المازري: والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته.

Mas'alah: Can a weak person or a woman combine prayers at home by hearing the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=539)

واختلف في الضعيف والمرأة] 88/أ [في بيتهما يجتمعان بالسمع تصوره ظاهر، والقولان للمتأخرين، والمنع لأبي عمران. قال المازري: وخالفه غيره من الأشياخ. عبد الحق: والأول أصوب.

Mas'alah: What is the basis for combining prayers due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=540)

خليل: وفي نظر. وليس في هذه الأمثلة شيء يقتضي ما قاله، وإنما هي من باب الواجبين اللذين لأحدهما مزية. وهو ظاهر. والذي ينبغي أن يقال: لا نسلم أنا إذا تركنا واجبا لأجل المندوب. ويتحقق ذلك بكلام المازري، فإنه قال: وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم جواز الجمع للمطر، فإنه قال في المجموعة: من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدا. قال: والمسألة مبنية على القول بالاشتراك في الوقت، فمن منعه منع الجمع، ومن أثبته تقابل عنده فضيلتان: إحداهما: وقت الاختيار،

والثانية: الجماعة. فمن رجح الجماعة على الوقت فذا جمع، ومن رجح الوقت لم يجمع. ورأى أن صلاة العشاء فذا بعد مغيب الشفق أولى منها جماعة قبله. انتهى. خليل: وعلى هذا فالاشتراك عندنا على ضربين: اشتراك اختيار؛ وهو ما تقدم في باب الأوقات؛ أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، أو في أول وقت العصر. واشتراك ضروري؛ وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر، وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at home due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=175)

وأما الجمع في الحضر لعذر المطر، فأجازه الشافعي ليلا كان أو نهارا ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه أيضا في الطين دون المطر في الليل، وقد عذل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه روى الحديث وتأوله: (أعني: خصص عمومه من جهة القياس) وذلك أنه قال في قول ابن عباس: «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر» أرى ذلك كان في مطر قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله: (أعني تخصيصه) بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء» وتأوله وأحسب أن مالكا – رحمه الله – إنما رد بعض هذا الحديث ; لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، جمع معهم، لكن النظر

في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون

أمثال هذه السنن مع تكررها، وتكرر وقوعها، أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين أتقنوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ; لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولا أو عملا فيه ضعف، وذلك أن يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain and the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=331)

أولها أشار إليه بقوله: (ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة) ما ذكر أنه رخصة مشى عليه صاحب المختصر، واعترضه شيخنا بأنه لم يبين حكمها أهو الإباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها، أو هو الأولى لما في سنن الأثرم من قول أبي سلمة «من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء» انتهى. والرخصة لغة التيسير وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ما ذكره في سبب الجمع فهو [حاشية العدوي] أو بالشام وراء ظهره أو باليمن أمامه، فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تحير المجتهد فإنه يتخير جهة تركن إليها نفسه ويصلي. [قوله: ناسيا] أي أو متذاكرا إلا أنه لا يقدر على إزالتها واتسع الوقت وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها، هذا إذا قلنا بوجوب إزالتها وقد تقدم تفصيل ذلك. [قوله: ثم تذكر بعد الفراغ] احترز به عما إذا علم بذلك في أثنائها فإنها تبطل بمجرد العلم، كما لو سقطت عليه فيها ولكن يقيد البطلان بما إذا كانت غير معفو عنها وكان قادرا على إزالتها بوجود المطلق، واتساع الوقت ومثل وجود المطلق الثوب أو المكان الطاهر فيصلي فيه بعد الإحرام ولا يكمل ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله إلى محل طاهر لبطلانها بمجرد الذكر. [قوله: والوقت في إلخ] أي وفي الصبح للطلوع [قوله: ناسيا] هذا ما يقتضيه ظاهر لفظ المصنف، والتحقيق أن هذا الحكم ثابت مطلقا كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا [قوله: نجس] الأولى متنجس. [قوله:

عنده] أي المصنف. [قوله: مختلف في نجاسته عند غيره] الأولى أن يحذف قوله عند غيره كما هو ظاهر. [قوله: حتى فرغ] مفاده أنه لو تذكر فيها لبطلت. [قوله: فإنه يعيد الصلاة إلخ] لعل وجه الإعادة مع أن الماء نجس عنده مراعاة للخلاف، والحاصل أن كلام المصنف مبني على مذهبه وهو أن الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس، والمعتمد أنه ليس بمتنجس وعليه فلا إعادة أصلا، وقوله في الوقت انظر هل المراد به الوقت المتقدم في المسألة السابقة وهو الظاهر. [قوله: وكذلك يعيد الوضوء] أي استحبابا؛ لأنه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا. [قوله: ويغسل ما أصاب] أي استحبابا [قوله: يعني أو ريحه] ولم يذكره المصنف اكتفاء بذكر المتفق عليه وإن كان المشهور اعتباره. [قوله: ويعيد الاستنجاء] أي إذا كان استنجى به أي فقول المصنف وأما من توضأ لا مفهوم له فتدبر. [الجمع بين الصلاتين] [قوله: إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها] قاله ابن عبد البر، أي مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر. [قوله: أو هو الأولى] وهو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم عج بالندب أي فقول أبي سلمة من السنة مراده الطريقة. [قوله: التيسير] كذا في المصباح والظاهر أن فيه تسامحا فالأحسن ما قاله المحلي من أن معناها لغة السهولة. [قوله: مع السبب المانع] أي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها في

كذلك، أما المطر فقط أي لا ظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه أن يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا أو متوقعا، وأما الطين مع الظلمة فمتفق على أنه سبب للجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك، وظاهر كلامه أنه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده، أما الظلمة فاتفق المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها، وأما الطين فكذلك على ما صرح القرافي بمشهوريته. وعليه اقتصر صاحب المختصر، ونقل في

توضيحه عن صاحب العمدة أن المشهور جواز الجمع ونقله بهرام عن ك. والذي رأيته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع، وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء أنه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك. قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله: (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) على المنار (ثم يؤخر) صلاة المغرب شيئا (قليلا في) مشهور (قول مالك) ليأتي المسجد من بعدت داره ج: تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على طريق الندب؟ قولان (ثم) بعد أن يؤخر المغرب قليلا (يقيم) لها الصلاة (داخل المسجد ويصليها) ولا يطول على المشهور. [حاشية العدوي] وقتها. [قوله: فعلى المشهور] أي وقيل بأنه لا يجمع له. [قوله: وابلا] وهو المطر الغزير وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس ومثل المطر الثلج والبرد [قوله: لا خفيفا جدا] أراد به ما قابل الوابل المفسر بما ذكر. [قوله: سواء كان واقعا] وانظر هذا الواقع هل حصل وهم في المسجد أو يشمل الحاصل قبله وهو الظاهر، ولا ينافي هذا أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة؛ لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا. [قوله: أو متوقعا] فإن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلنا: يمكن علم ذلك أنه كذلك بالقرينة، ثم إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي أن يعيد الوقت كما ذكروا. [قوله: وأما الطين مع الظلمة إلخ] يبقى النظر فيما إذا وجد الطين في بعض الطرق دون بعض، فهل لمن لم يوجد طين في طريقه أن يجمع تبعا لمن وجد وهو الظاهر؛ لأنه لم يجمع معه فإن قلنا: إنهم يتأخرون لدخول وقت العشاء ويصلونها جماعة لزم إعادة جماعة بعد الراتب، وإن قلنا يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم فربما لا يتيسر لهم صلاتها جماعة. [قوله: وعليه اقتصر صاحب المختصر] وهو المعتمد. [قوله: يؤذن للمغرب] أي على جهة السنية [قوله: في

مشهور قول مالك] مقابله يصلي المغرب في أول وقتها والعشاء تليها وهو مذهب ابن عبد الحكم وابن وهب، إذا علمت ذلك فقوله في مشهور قول مالك الإضافة فيه للبيان أي في مشهور هو قول مالك؛ لأن القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب؛ لأن لمالك القولين وهذا هو المشهور كما ظاهر اللفظ، هذا ما تفيده عبارة التحقيق وغيره. [قوله: ليأتي المسجد من بعدت داره إلخ] زاد في التحقيق فقال؛ لأنها لو صليت في أول وقتها لفاتته المغرب لتعذر الإسراع بالمشي في المطر والطين انتهى. [قوله: أم ذلك على طريق الندب] هو الراجح والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد المغرب وهو بمعنى قول بعضهم يؤخر قليلا بقدر ثلاث ركعات. [قوله: يقيم لها الصلاة] أي على طريق السنية، [قوله: داخل المسجد] ويجوز خارجه قلشاني. [قوله: ولا يطول على المشهور] ؛ لأن تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا أولى ومقابله يؤخر المغرب ثم يطيل ثم يقدم العشاء، ثم يطيل حتى يغيب الشفق أو معه ثم ينصرفون وهو ضعيف إذ لا فائدة في الجمع حينئذ لانصرافهم في الظلمة قاله بهرام في الوسط [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=994)

والجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر) وفي الطين والظلمة (تخفيف) أي رخصة (و) إنما كان رخصة؛ لأنه (قد فعله الخلفاء الراشدون) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وقد فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما استشهد بفعلهم دون فعله – عليه الصلاة والسلام –؛ لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – يتطرق إليه النسخ دون فعلهم. (

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain or mud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=488)

(و) رخص (في جمع العشاءين) فقط جمع تقديم (بكل مسجد) تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) لآخر الشهر لا لغيم ولا لأحدهما فقط. [حاشية الصاوي] قوله: [جوازا على الراجح] : أي عند ابن عبد السلام، وندبا عند ابن يونس وفي (بن) ما يفيد اعتماد الأول، وقال ابن نافع: بمنع الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء فلو أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها. واستظهر ذلك؛ لأنه على تقدير استغراق الإغماء للوقت، فلا ضرورة تدعو إلى الجمع، وكما إذا خافت المرأة أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع، وفرق بين الإغماء والحيض، بأن الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الإغماء فإن فيه خلافا، وبأن الغالب في الحيض أن يعم الوقت بخلاف الإغماء (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن كبير الخرشي) . قوله: [بخلاف المسافر] إلخ: أي حيث جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه، وأما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فيعيدها في الوقت اتفاقا. قوله: [لمطر] : أو برد بفتح الباء والراء. وأما الثلج فذكر في الميعاد أنه سئل عنه ابن سراج فأجاب بأني لا أعرف فيه نصا، والذي يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع وإلا فلا. كذا في حاشية الأصل نقلا عن (بن) . قوله: [أو متوقع] : إن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك؟ وأجيب: بأنه علم كثرته بالقرينة فإن تخلف ولم يحصل فينبغي إعادة الثانية في الوقت، كما في مسألة سلامة المغمى – كما في الخرشي. قوله: [أو طين مع ظلمة] : أي بشرط كون الطين كثيرا يمنع أواسط الناس من لبس المداس.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

في الجمع بين الصلاتين ليلة المطر

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining Maghrib and Isha on a rainy night in the mosques of the clans?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: وجمع الصلاتين في مساجد العشائر ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، تؤخر المغرب، ثم يصلى، ثم يؤذن الموذن بالعشاء ويطولون حتى يقرب مغيب الشقق أو مع [ه] ، ثم يصلي ولا يتنفل بينهما. قال: ويجمع وإن انقطع المطر، إذا كان الوحل والطين. (1) هو محمد بن خالد بن مرتنيل الأشج، القرطبي، توفي سنة 220 أو 224 هـ. رحل وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع غيرهم من المدنيين والمصريين. وله ذكر في المستخرجة. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 4/ 117؛ وابن الفرضي، رقم 1099؛ والديباج المذهب، 2/ 163، ودراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، (بيروت، 1988) ، ص 59. (2) المدونة، 1/ 116.

Mas'alah: What does al-Mudawwana say about combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=93)

وفي المدونة [1]: ويجمع بين المغرب والعشاء في المساجد ليلة المطر، وكذلك يجمعون إن كان الطين والظلمة توخر المغرب شيئا، ثم يجمع قبل مغيب الشفق لينصرفوا وعليهم أسفار.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the Prophet combining prayers due to rain?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=93)

وفي سماع زياد [2] عن مالك: قال مالك: وأظن أن النبي (ص) جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر لأن المسجد كان لا يحبس المطر، وكان يقصد من مواضع بعيدة، ولم يكن في المدينة مسجد غيره، فكره أن يعري المسجد. قال: ولو ترك الناس الجمع في المطر اليوم لم أر ذلك خطأ، ولو ترك في غير المدينة لم يكن بذلك بأس. وليس مسجد رسول الله (ص) كغيره [3].

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=93)

وقال محمد بن (ق 34 أ) عبد الحكم: الجمع ليلة المطر في وقت المغرب، ولا ت [ؤخر] المغرب لأنه إن أخرت المغرب لم يصل واحدة [منـ] هما في وقتها، ولأن يصلي في وقت أحدهما أولى وينصرفون مبصرين. (1) المدونة، 1/ 115. (2) هو زياد بن عبد الرحمان بن زياد يلقب بشبطون (ت 204 هـ) . سمع من مالك الموطأ ورواه قبل رواية يحيى بن يحيى بالأندلس. وله سماع من مالك معروف بسماع زياد.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 3/ 116، وإتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين، ص 251 – 254، وابن الفرضي، الرقم 456، والديباج المذهب، 1/ 370؛ أنظر أيضا: Fierro: Tres familias andalusies de epoca omeya apodadas «Banu Ziyad». Estudios Onomastico-biograficos de al-Andalus. V.85 – 141.

ويوجد من سماع زياد جزء صغير يتكون من تسعة أوراق رق في المكتبة العتبية بالقيروان، يحتوي على سؤالاته مالكا وعثمان بن عيسى بن كنانة؛ بخط أبي العرب التميمي (ت 333 هـ) . (3) انظر الاستذكار، 6/ 30 – 31؛ وقارن بما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 267: قال يحيى بن عمر وغيره ويجمع معهم المعتكف في المسجد، قيل لمالك: أيجمع في مساجد المدينة ليلة المطر، قال: لا أدري، فأما مسجدنا هذا فيجمع فيه؛ قال: ولا بأس بغير المدينة أن يجمع في غير الجامع من مساجد العشائر وليس ذلك كالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha in Andalusia due to rain?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=94)

وقال المغامي [1]: وسمعت يحيى بن مزين يقول: لا أرى الجمع بين المغرب والعشاء بأرض الأندلس، لأن المطر فيها أبدا معتا [د] ، وليس كذلك بالحجاز في أمطارها.

Mas'alah: When do people leave after combining prayers on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=94)

في المدونة [2]: ينصرفون وعليهم أسفار.

Mas'alah: When do people leave after combining prayers according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=94)

وفي كتاب ابن عبد الحكم ما يدل على أنهم ينصرفون مع مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying 'isha prayer when arriving at the mosque after missing the combined prayer on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=94)

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك [4] قال: ومن أتى المسجد وقد فاتته الصلاة ليلة الجمع فليؤخر العشاء حتى يغيب الشفق؛ قال: وإن صلى في بيته المغرب، ثم وجد الناس لم يصلوا العشاء فلا يصلي حتى يغيب الشفق، إلا أن يكون ذلك في مسجد مكة والمدينة لما يرجى فيهما من الفضل. قال: وإذا جمعت الصلاة، فمن قرب منزله أو بعد في الجمع سواء.

Mas'alah: Is the concession for combining due to rain general for all mosques?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=156)

والترخص به عام في جميع المساجد، وحكى الشيخ أبو إسحاق رواية بتخصيصه

بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Which prayers can be combined due to rain according to the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=156)

والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ أبو الاسم بن الكاتب والقاضي أبو الوليد جواز الجمع بين الظهر والعصر أيضا من قول مالك في الموطأ: "أرى ذلك في المطر" .

Mas'alah: When combining Maghrib and Isha due to rain, should Maghrib be prayed early or delayed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=156)

وإذا جمع بين المغرب والعشاء، ففي وقت المغرب، ثم هل يفعل المغرب أول وقتها، أو يؤخرها قليلا؟ الرواية المشهور أنه يؤخرها قليلا، ثم يقدم العشاء إليها. وروى أنه يصليها في أول وقتها محافظة على الوقت المختار. (وبهذه الرواية قال (ابن وهب) (وأشهب) .

Mas'alah: What conditions of rain, mud, and darkness permit combining prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

ومهما اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها، أو انفرد المطر جاز الجمع، ولا يجوز عند انفراد الظلام.

Mas'alah: Does isolated mud alone permit combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

فإما انفراد الطين، فظاهر المستخرجة جواز الجمع من أجله، وظاهر المذهب منعه. ولو كان المطر موجودا في (أولى) الصلاتين، فانقطع قبل الثانية أو في أثنائها، جاز التمادي على الجمع؛ إذ لا تؤمن عودته.

Mas'alah: Can a weak person or woman praying alone at home combine prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

أما المنفرد في بيته فلا، ولو صلى الشيخ الضعيف أو المرأة في البيت بالمسمع، ففي جواز الجمع لهما خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=18)

فصل: في الجمع [2] – ويجمع بين العشاءين للمطر أو الوحل مع الظلمة في مساجد الجماعات لا المنفرد في بيته أو مسجده يؤخر الأولى ويقدم الأخيرة ويصليان في وسط الوقت يؤذن في الأولى خارج المسجد وهل يؤذن في الأخرى داخله أو خارجه قولان، ويقيم لهما ويتنفل بينهما فإن انقطع في أثنائهما تمادى، ومن أدرك الثانية معهم وقد صلى الأولى فهل يجمع معهم قولان [3] .

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers due to rain and other excuses?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=92)

المطر: المشهور عمومه، وقيل: يختص بمسجد المدينة، والمنصوص [1] اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر، والمشهور: أن تؤخر المغرب قليلا، وقيل: تقدم، وقيل: إلى آخر وقتها، ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي، ويجمع المعتكف في المسجد واختلف في الضعيف والمرأة [في بيتهما] يجمعان بالمسمع؛ ويقدم خائف الإغماء على الأصح لا غيره على الأصح وينوي الجمع أول الأولى فإن أخرها إلى الثانية فقولان، وينبني عليهما خلاف جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد أن صلى [الأولى] ، ولمن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية، ويوالي إلا قدر إقامة، وقيل: أذان وإقامة، وقال ابن حبيب: له أن ينتفل ولا يوتر إلا بعد الشفق، وإذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما عند التقديم بطل الجمع، وإن كان بعدهما فلا يبطل. (1) في (م) : المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a weak person combining prayers at home?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=942)

[الجمع بالبيت:] ولا تجمع المرأة ولا الضعيف ببيتهما المجاور للمسجد مع جماعته؛ إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع. (1) أي: بنية الجمع، وانظر هذا مع قوله: من شرط الجمع الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one praying alone in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=943)

[الجمع للمنفرد بالمسجد:] ولا يجمع منفرد بمسجد؛ لعدم المشقة عليه في إيقاع كل صلاة لوقتها، كجماعة مقيمين بمدرسة أو تربة، فلا يجمعون؛ إذ لا حرج عليهم في عدم الجمع، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain, mud, or darkness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=366)

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع أولها أشار إليه بقوله (ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة) ما ذكر أنه رخصة مشى عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بأنه لم يبين حكمها أهو الإباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها أو هو الأولى لما في سنن

الأثرم من قول أبي سلمة من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء انتهى

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain, mud, and darkness in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=367)

والرخصة لغة التيسير وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ما ذكره في سبب الجمع فهو كذلك أما المطر فقط أي لا ظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه أن يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا أو متوقعا وأما الطين مع الظلمة فمتفق على أنه سبب للجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلامه أنه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده أما الظلمة فاتفق المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها وأما الطين فكذلك على ما صرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة أن المشهور جواز الجمع ونقله بهرام عن ك والذي رأيته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء أنه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca and combining prayers due to rain?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1218)

(والغسل لدخول مكة مستحب والجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر) وفي الطين والظلمة (تخفيف) أي رخصة (و) إنما كان رخصة لأنه (قد فعله الخلفاء الراشدون) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله صلى الله عليه وسلم يتطرق إليه النسخ دون فعلهم

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night for the regular imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1269)

القراءة. والظاهر أنه إذا جمع ليلة المطر واستمر بالمسجد للشفق يعيد العشاء، كالجماعة إذا قعدوا به كذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. وظاهر ما تقدم أو صريحه أن حصول فضل الجماعة له وحكمها يتوقفان على جميع ما مر. والله أعلم.

Mas'alah: In which mosques is combining the evening prayers permitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1453)

بكل مسجد؛ يعني أن جمع العشاءين يكون بكل مسجد، خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو به، وبمسجد مكة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in a place used by desert dwellers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1453)

ومثل المسجد محل اتخذه أهل البادية محلا لصلاتهم به جماعة، قوله: "وفي جمع" ، متعلق "برخص" ، كما للحطاب، وهذا الجمع مندوب كما نص عليه غير واحد، وقال الإمام الحطاب: وفي كون هذا الجمع راجحا أو مرجوحا طريقان، والأكثر على أنه راجح. نقله ابن عرفة.

Mas'alah: Who is permitted to combine the two evening prayers and what is the reason of rain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1453)

وإنما يجمع الراتب أو من استخلفه كما صرح به الشيخ الأمير، ويفيده فتوى البرزلي في محل اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة، وأشار إلى سبب جمع العشاءين، بقوله: المطر؛ يعني أن جمع العشاءين إنما يكون لأحد أمرين، أحدهما المطر؛ والمراد به المطر الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم واقعا كان أو متوقعا، كما قاله الشيخ زروق, قال الشيخ إبراهيم: فإن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر على ما بيناه, والمتوقع لا يقال فيه ذلك، قلت: يمكن أنه كذلك

Mas'alah: What should be done if rain was expected but did not occur after combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1454)

بالقرينة، ثم إنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت كما في مسألة: "وإن سلم" الخ، كذا في الشرح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for snow and hail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1454)

وقال الشيخ الأمير: والظاهر إعادة الثانية بوقت إن لم يحصل: وأما لو جمع للمطر الحاصل ثم زال بعد الجمع فلا إعادة، كما يفيده الحطاب، ويدل لما ذكر من القوينة خبر: (إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة (1)) ، ومثل المطر ثلج وبرد فيما يظهر, قاله الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ محمد بن الحسن: في الثلج تفصيل ذكره في العيار، ونصه: سئل عنه ابن سراج، فأجاب: لا أذكر فيه نصا، وعند الشافعية فيه قولان، والذي يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نفضه , جاز الجمع، وإلا فلا. انتهى. ونقل أيضا عن الوانشريسي في شرح ابن الحاجب ما نصه:

Mas'alah: What are the conditions for combining the two evening prayers due to mud and darkness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1454)

تنبيه: ما نقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع. انتهى المراد منه. وقوله في الحديث: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت الخ؛ أي إذا طلعت السحابة من ناحية الغرب ومالت إلى الشام، فتلك السحابة غزيرة المطر، قاله الشاذلي،

ثانيهما أشار إليه بقوله: أو طين مع ظلمة؛ يعني أن العشاءين يجمعان أيضا لأجل طين مع ظلمة، فتقدم الثانية عند الأولى. والمراد بالطين: الطين الذي يمنع من المشي بالمداس، وبالظلمة: ظلمة أصلية فلا تعتبر ظلمة الغيم والسحاب. لا طين؛ يعني أنه لا يجوز جمع العشاءين لأجل طين فقط.

Mas'alah: Is combining Maghrib and Isha permitted for mud alone or darkness alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1454)

أو ظلمة؛ يعني أنه لا يجوز جمع العشاءين لأجل ظلمة فقط، كما لا يجوز لأجل الطين فقط -كما علمت- فلا يجمع لأحدهما، ولو مع ريح شديدة. قال الشيخ عبد الباقي: وانظر، هل أراد بالمطر أنه حصل وهم في المسجد؛ أو يشمل الحاصل قبل؟ ولا ينافي هذا أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة؛ لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا، ويجري هذا في قوله: "أو طين مع ظلمة" . انتهى. (1) الموطأ، ج 1 ص 147.

Mas'alah: What is the preferred opinion on repeating the prayer when combining due to rain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1458)

عبد الباقي ما يفيد ترجيح القول الأول، وفيه أن ابن عرفة رجح الثاني، حيث قال: وفي إعادتهم إن جمعوا، ثالثها إن بقي أكثرهم، لابن الجهم، وسماع القرينين، والشيخ.

انتهى. قال الشيخ بناني: لا ترجيح في كلام ابن عرفة الذي ذكره إلا ما يفيده عزوه لسماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the combined prayer if the rain stops after starting the first prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1459)

كإن انقطع المطر بعد الشروع؛ يعني أن الجماعة إذا شرعوا صلاة المغرب، فلما صلوها أو بعضها ارتفع المطر، فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع، وظاهره: ولو ظهر عدم عودته، وأما لو انقطع قبل الشروع في الأولى فلا جمع إلا بسبب غيره كطين مع ظلمة، فالمراد بالشروع الشروع في الأولى؛ وهي المغرب، والشروع يحصل بتكبيرة الإحرام، وأما لو انقطع المطر بعد الشروع في الثانية فإنه لا يجوز له قطعها ولا شفعها، ويجب عليه أن يتمها على ما هي عليه. وقوله: "كإن انقطع المطر بعد الشروع؛ لأن سبب الجمع إنما يطلب ابتداء لا دواما، ومثل ما إذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى، ما إذا انقطع بعد تمام الأولى، وقبل الدخول في الثانية. لا إن فرغوا، عطف على يجدهم أو على معموله؛ يعني أن من انفرد بصلاة المغرب عن الجماعة الذين يجمعون: وأتى المسجد فوجدهم قد فرغوا من صلاة العشاء، فإنه لا يصلي العشاء حينئذ. ومثل ما إذا وجدهم فرغوا ما إذا كان لا يدرك معهم ركعة، فلو أدركهم في السجود أو في التشهد الأخير فلا يجوز له أن يجمع لنفسه، وهل يقطع أو يشفع؟ قولان، قال المواق: والثاني أحسن، قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وكفراغهم من لم يدرك معهم ركعة: وينبغي أن يشفعها من غير خلاف لأنه لم يصل أولا

ما دخل مع الإمام فيه، ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع إمام بدون ركعة من قولي القطع والإشفاع واستحسن. فيؤخر للشفق؛ يعني أنه إذا وجدهم فرغوا من العشاء، أو بحيث لا يدرك معهم ركعة، فإنه لا يجمع لنفسه –كما علمت– وحينئذ فإنه يؤخر العشاء وجوبا لمغيب الشفق، وقوله:" فيؤخر "، قال غير واحد: يجوز في يؤخر الرفع والنصب والجزم؛ لأنه عطف على جواب الشرط بالفاء؛ أي لا إن فرغوا فلا يجمع، ويؤخر للشفق. قال ابن مالك." (1) في البناني ج 2 ص 51 وراء مستخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the three sacred mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1460)

إلا بالمساجد الثلاثة، مستثنى من التأخير؛ يعني أن المنفرد بالمغرب إذا وجدهم قد فرغوا من العشاء، فإنه يجب عليه تأخير العشاء لمغيب الشفق كما علمت، ومحل ذلك في غير المساجد الثلاثة. وأما إن كان بأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة، ومسجد المدينة، وبيت المقدس؛ فإنه يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع، حيث صلى المغرب بغيرها، وفاته جمع جماعتها، فإن كان عليه المغرب والعشاء صلاهما لعظم فضلها للفذ على الصلاة في غيرها جماعة. وقال الشيخ الأمير: ولمنفرد بأحد المساجد الثلاثة حصل جمع قبله أولا ولو صلى الأولى خارجه. كما استظهره الأجهوري: لا لمرأة ولا ضعيف ببيتهما. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=405)

المسألة الثالثة في الجمع بين الصلاتين إما لمطر، أو لمرض، أو لسفر. [فأما المطر] [1]: فالجمع مشروع عندنا بين الصلاتين المشتركتي الوقت من صلاة الليل بالاتفاق إذا كان مطر وطين وظلمة [أو مطر وطين، أو طين وظلمة] [2]. وهذا لا اختلاف فيه عندنا في مذهب مالك [رضي الله عنه] [3] إلا رواية شاذة [رويت] [4] عن مالك أنه لا يجوز الجمع إلا في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، وحكاها المازري رحمه الله. وظاهر "المدونة" [5] على الرواية المشهورة: إذا كان مطر أو طين وظلمة [بإثبات الألف] [6] وهذه الرواية التي اختصر عليها أبو محمد [وغيره] [7]: أن المطر بمجرده يجمع فيه، وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان مطر، وهو قول ابن حبيب في "كتاب النوادر" [8]. ولا خلاف فيه في المذهب إلا متأولا.

Mas'alah: Does mud alone permit combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=405)

واختلف في الطين بانفراده على قولين: (1) في أ: فإن كان لمطر. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) المدونة (1/ 115) . (6) سقط من ب. (7) سقط من أ. (8) انظر: النوادر (1/ 261، 262) .

أحدهما: أنه لا [يباح] [1] به الجمع، وهو ظاهر المدونة. والثاني: أنه يبيح الجمع، وهو [ظاهر] [2] قول مالك في "العتبية" [3] ولخصه بعض المتأخرين فقال: [يجمع

في] [4] المطر وحده، ولا يجمع في الظلمة بانفرادها. والذي قاله صحيح لا شك فيه؛ إذ لا خلاف أن الظلمة بانفرادها لا تبيح الجمع [إلا بانضمام وصف آخر إليها، إما مطر وإما طين أو ريح شديدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتخلف عن الجماعة إذا كانت الريح شديدة، والذي يبيح التخلف يبيح الجمع] [5] ولا إشكال في ذلك. وقولنا: مشتركتي الوقت؛ احترازا من الصلاتين اللتين ليس بينهما اشتراك كالعشاء والصبح. وقولنا: من صلاتي الليل؛ احترازا من صلاتي النهار كالظهر، والعصر –على ما سنتكلم عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is combining prayers due to rain a sunnah or a concession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=408)

والثالث: أنهم يؤخرون المغرب ثم يصلون، ثم يؤذن للعشاء، و [ينتظرون] [1] حتى يغيب الشفق، أو بعضه ثم يصلون العشاء. [هو قوله] [2] في مختصر ابن عبد الحكم. وسبب الخلاف: الجمع بين الصلاتين ليلة المطر، هل هو سنة أو رخصة؟ فمن رأى أنه سنة يقول كما قال ابن القاسم. ومن رأى أنه رخصة يقول كما قال ابن عبد الحكم وابن وهب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on joining prayers on a rainy night: is it a determined rule or a concession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=410)

وسبب الخلاف: الجمع بين الصلاتين ليلة المطر، هل هو عزيمة أو رخصة؟ فمن رأى أنه عزيمة قال: لا يجمع [معهم] [4] المعتكف، ولا من صلى المغرب في بيته، ولا يعجل العشاء قبل وقتها إذا نزل المطر بعد الفراغ من المغرب، وهو قول [ابن] [5] قسيط في "المدونة" ، ونص مالك [فيها] [6]، وقد جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المطر للرفق بالناس، وهي سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، و [كذلك] [7] قال مالك في "المختصر" أيضا [هو سنة] [8]. (1) في ج: أذكر. (2) في أ: ما اقتضى. (3) في أ: وبلغنى. (4) سقط من ب. (5) في الأصل: ابن أبي، والمثبت من المدونة (1/ 115) . (6) زيادة من ب، ج. (7) سقط من ب. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on combining the two evening prayers in a mosque due to rain or mud with darkness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=409)

وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة [منح الجليل] في المسائل الثلاثة والمعتمد في المسألة الثانية والثالثة أنه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما. البناني في كل من الفرع الثاني والثالث صورتان إحداهما جمعه ناويا الارتحال بعد الجمع لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل، والثانية جمعه ولا نية له في الارتحال بعده سواء نواه بعد ذلك أو لم ينوه أصلا لكنه لم يرفض السفر بنية الإقامة القاطعة له، ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين. وفي الثانية يعيد العصر في الوقت، وهذا كله يفهم من نقل الحط، فإن حمل الفرعان في كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الاعتراض بمروره على خلاف المعتمد. (و) رخص ندبا لمزيد

المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد (في جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أي لا الظهرين لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهما في مختارها غالبا وصلة جمع (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولمن خص به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصا لأهل الأخصاص هكذا الشرع، والعمل وليس اجتهاديا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لإمكان صلاة الجماعة في البيوت بعد وقت العشاء. وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا في الرحال ونظير هذا ما سبق من الأمر بالسكينة المندوبة في السعي للصلاة. ولو فاتت الجمعة الواجبة فإنا متعبدون بما نؤمر وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده والظاهر أن الثلج الكثير الذي يتعسر نقضه كالمطر. وسئل عنه ابن سراج فقال لا أعرفه نصا. وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها كمسألة، وإن سلم أعاد بوقت. (أو) ل (طين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس في طريقه الجمع، تبعا لمن هو في طريقه على الظاهر (مع ظلمة) لآخر شهر لا

Mas'alah: Can a lone imam in a mosque combine prayers on a rainy night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=707)

ص (ولا منفرد بمسجد) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: والإمام الراتب أقام الشيخ أبو القاسم الغبريني – رحمه الله تعالى – من هذا أن الإمام الراتب إذا كان وحده يجمع ليلة المطر، وأنه يقول "سمع الله لمن حمده" فقط، وسلم له بعض من عاصره من

مشايخنا في الأولى، وخالفه في الثانية، ورأى أنه يزيد "ربنا ولك الحمد" ، والأقرب عندي هو الأول، انتهى. وقال الجزولي في قوله "قام مقام الجماعة" : قال شيخنا وفي أنه يجمع ليلة المطر، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=331)

باب الجمع بين الصلاتين في المطر

Mas'alah: What did Ibn Umar do when the governors combined Maghrib and Isha in rain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=332)

-

Mas'alah: What did Ibn Umar do when the governors combined Maghrib and Isha in rain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=332)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم.

Mas'alah: Did Ibn Umar combine Maghrib and Isha with the rulers during rain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=365)

369 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

Mas'alah: Did Ibn Umar combine Maghrib and Isha with the rulers during rain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=237)

204 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب، والعشاء جمع معهم في المطر» .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=426)

4 - حدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر» قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding combining prayers in rain?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=427)

5 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم»

Mas'alah: What is the Maliki position on combining Zuhr and Asr due to rain?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=246)

قوله: ((دون الظهر والعصر)) : تحرزا من مذهب الشافعي وغيره حيث اجازه في الظهر والعصر، كما أجازه الجمهور بين العشاءين، وعول في ذلك على ما رواه مالك في موطئه من حديث ابن عباس وغيره قال: (جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء والظهر والعصر من غير خوف ولا سفر) . قال مالك أراه كان في المطر.

Mas'alah: What is the critique of the interpretation that the Prophet combined prayers due to rain?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=246)

قال المصنف عفا الله عنه: هذا التأويل ضعيف من وجهين: الأول: إن في بعض صحيح طرقه: ((ولا مطر)) . الثاني: إنه أول مقتضى التأويل خلاف مذهبه في الظهر والعصر، المشهور من المذهب أن الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر لا يجوز لانتفاء معنى

المشقة أو قبلها في ذلك الوقت بخلاف المغربين وقد روى عن المذهب جواز ذلك كقول الشافعي، وهو استقراء الأشياخ كأبي القاسم بن الكاتب وغيره.

Mas'alah: Is combining prayers permitted in residence due to rain for Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=837)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

Mas'alah: What are the ten questions related to combining prayers due to rain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=837)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما الدليل على جواز الجمع في المطر؟. 2 – وما المساجد التي يجمع فيها؟. 3 – وما الصلوات التي يجمع بينهما [1] فيه؟. 4 – وهل الجمع سنة أم لا؟. 5 – وهل يكون الطين عذرا كالمطر؟. 6 – وما وقت الجمع؟. 7 – وهل يتنفل بين صلاتي الجمع؟. 8 – ومن الذي يباح له الجمع؟. 9 – وما حكم الجمع في المرض؟. 10 – وما حكمه في الخوف؟.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of combining prayers due to rain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=837)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في جواز الجمع لأجل المطر فأجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة والمزني. وقد قال ابن القاسم في المجموعة من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدا. قال بعض المتأخرين هذا يقرب من قول أبي حنيفة. وكأن هذا لما رأى ابن القاسم استثنى المرضى خاصة استلوح من ذلك أنه لا يرى المطر عذرا كالمرض. وأنه لو رآه عذرا لذكره كما ذكر المرض. وهذه المسألة مبنية على القول بالاشتراك في الوقت، فإذا قيل بنفيه لم يكن للجمع وجه وإذا قيل بإثباته فقد تقابل فضيلتان، إحداهما فضيلة وقت الاختيار، والثانية فضيلة الجماعة، فتجب الموازنة بينهما. فمن رجح فضيلة الوقت لم يجمع ورأى أن صلاة العشاء فذا بعد مغيب الشفق أولى منها جماعة قبل مغيبه. ومن رجح فضيلة الجماعة ورأى أن صلاة العشاء جماعة قبل مغيب الشفق أولى منها فذا (1) بينهما. هكذا في جميع النسخ.

بعد مغيبه جمع. وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر [1]. قال مالك أراه في المطر. وهذا الحديث دليل على جواز الجمع على الجملة على تأويل مالك. وسنتكلم على باقي هذا الحديث بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Which prayers can be combined due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=838)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما الصلوات التي لا اشتراك بينهما في الوقت

كالعصر والمغرب، والعشاء والصبح، أو الصبح والظهر فلا خفاء في منع الجمع بينهما. وأما التي بينهما الاشتراك كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء فعندنا أن الجمع لعذر المطر مختص بصلاتي الليل المغرب والعشاء دون صلاتي النهار: الظهر والعصر. خلافا للشافعي في إجازته ذلك بين الظهر والعصر كما يجيزه في المغرب والعشاء. وسبب هذا الاختلاف أن (1) مالك في الموطإ والبيهقي وأبو داود. وفي بحض روايات أبي داود ولا سفر وفي بعضها ولا مطر. قال الحافظ واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر. حرز الأماني ج 5 ص 131.

الشافعي رأى أن قاعدة جواز الجمع اشتراك الأوقات. والاشتراك ثابت بين الظهر والعصر كثبوته بين المغرب والعشاء، والمطر موجود في حق الجميع فوجب أن لا يفترق الحكم في ذلك. ورأى مالك أن مجرد الاشتراك لا يحيى الجمع دون تحقق العذر. والعذر إنما يتحقق في صلاة الليل دون صلاة النهار، لأن المطر لا يقطع الناس عن التصرف في أمور [1] دنياهم في النهار فإذا كانوا غير منقطعين عن التصرف فتكليفهم التصرف إلى المساجد لا يضر بهم. وهم في الليل لا يتصرفون. فتكليفهم التصرف إلى المساجد مع المطر إضرار بهم. فلما اختلفت مواقع العذرين، اختلفت مواقع الأحكام. وقد يحتج للشافعي بما قدمناه من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر [2]. قال مالك أرى ذلك كان في المطر. وقد تأول مالك الحديث على المطر وفي تأويله لذلك تسليم لاحتجاج الشافعي به. ولكنه خالف ما تأول الحديث عليه في الظهر والعصر لما قدمنا ذكره من اعتباره [3] مواقع الضرورة. وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا يمكن أن يكون قول مالك: "أراه في المطر" أي في مطر غالب منع من تقديم الظهر فأخرها إلى آخر وقتها. وقد تؤول الحديث على غير تأويل مالك فقيل إنما فعل

ذلك ليري اشتراك الوقت. وقد سئل ابن عباس على المراد بذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمته. ويمكن أن يكون فعل ذلك لأجل مرض. ويمكن أن يكون إنما جمع بأن صلاهما في وقتهما المختار فصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها الذي كرهه [4] مالك في الظهر والعصر. وقد قال بعض أصحابنا البغداديين لعله فعل ذلك لعذر أوجبه من حشد أو غيره. وقيل يمكن أن يكون هذا مختصا بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأجل ما اختص به من الفضيلة على ما قدمناه. فيجوز فيه الجمع بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولا يجوز في غيره (1) أمر –و–. (2) مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 356. (3) اعتبار – قث. (4) في آخر القامة الأولى. والعصر في أول القامة الثانية –و–.

من المساجد أصلا على ما قدمناه من حكايته ابن شعبان عن مالك. وقد اختلفت الرواة عن ابن عباس كما اختلفت التأويلات فروي عنه في غير خوف ولا سفر كما قدمنا، وروي عنه في غير خوف ولا مطر. وهذا يرد تأويل مالك. وروي عنه أنه قال كان ذلك في سفرة سافرها. ويحتمل أن تكون هذه الروايات حكايات عن أوقات متغايرة. وخزج مالك في الموطإ أنه عليه الصلاة والسلام عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا. ثم دخل ثم خرج فصاى المغرب والعشاء جميعا [1]. وهذا الحديث ذكر فيه الجمع بين الظهر والعصر جميعا. ولكن على وجه تأخير الظهر لا على وجه تقديم العصر. ومالك إنما يكره الجمع بين الظهر والعصر في المطر بأن يقدم العصر عن وقتها المختار كما يفعل في العشاء. وليس في الحديث ما يقتضي ذلك. وقوله ها هنا في هذا الحديث ثم دخل ثم خرج، ظاهره أنه مقيم لا راحل سائر، لأن الدخول والخروج إنما يستعمل غالبا في الدخول في المنزل أو الخباء لا في الخروج عن الطريق للصلاة. ثم الدخول إليها

للمسير. وإذا كان ظاهره أنه ليس على ظهر الرحيل فلعله فعل ذلك لضرورة مطر. قال أبو الوليد الباجي يتعلق أشهب بظاهر هذا اللفظ. وقال: إن للمقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض. وهو قول ابن سيرين، فأطلق النقل ها هنا عن أشهب في جمع الحاضر بين الصلاتين. وقد قدمنا نحن نص قوله وإشارته إلى أن يكون ذلك في وقتهما المختار.

Mas'alah: Is combining prayers due to rain a sunnah or a concession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=840)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الجمع بين الصلاتين لأجل المطر رخصة. وقد أطلق مالك في المختصر القول بأنه سنة. قال بعض الأشياخ معناه أنه مما عمل به. وسن لنا أن نترخص بعمله، وإنما الجمع رخصة. وفي الموازية الجمع في السفر توسعة ورخصة لمن احتاج إليه وليس ذلك بسنة لازمة. وهكذا ينبغي أن يتأول قول مالك في المجموعة: سنة الجمع ليلة المطر أن ينادى للمغرب. على معنى أن من أخذ برخصة الجمع فسنة الجمع وطريقته كذا وكذا. وقد قال ابن قسيط في المدونة الجمع ليلة المطر سنة وقد صلاها (1) أخرجه مسلم والبيهقي. السنن ج 3 ص 161.

أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على ذلك. وهذا يمكن أن يتأول أيضا كما تأولنا قول مالك.

Mas'alah: Can prayers be combined due to mud and darkness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=841)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد ذكرنا أن المطر عذر يحيى الجمع. فإن لم يكن مطر ولكن كان طين وظلمة، فإن الجمع جائز أيضا لأن الضرر بالتصرف في الطين في الليلة الظلماء كالضرر بالتصرف في الليلة المطيرة. فإن كان الطين والليلة مقمرة فظاهر المذهب منع الجمع لأن ضياء القمر يقوم مقام ضياء الشمس فلا يشق التصرف في الطين في الليلة المقمرة إلا كما لا يشق التصرف فيه بالنهار. والجمع معتبر بالمشقة. وقد قيل لمالك رضي الله عنه في العتبية ربما ينجلي المطر ويبقى الطين أيجمعون؟ قال نعم. قال بعض أشياخي ظاهر هذا إجازة الجمع بمجرد الطين وإن لم تكن ظلمة. قال وكذلك قوله: "إذا كان الطين والوحل الكثير أرجو أن يكون له سعة في أن يصلي في بيته" يقتضي جواز الجمع لعذر [1] الوحل. وفي هذا الذي قاله نظر لأنه إنما أباح له التأخر عن الجماعة لأجل الوحل. وقد لا يحيى تقدمة الصلاة قبل الوقت لأجل الوحل لكون التقدمة قبل الوقت آكد من ترك الجماعة. فإذا أمكن أن يكون هذا المعنى قصد، فلا وجه لإلزامه ما قال. وقد ورد في الحديث إباحة التأخر عن الجماعة لأجل العذر. وفي الحديث الثابت إذا كانت ليلة باردة. وفي بعض الروايات ليلة ذات برد وريح أمر عليه الصلاة والسلام المؤذن أن يقول: "ألا صلوا في الرحال" [2]. وقد خرج من محصول ما قدمناه أن الأسباب التي لها مدخل في الجمع ثلاثة: مطر، وطين، وظلمة. فإن اجتمعت جاز الجمع. وكذلك إن اجتمع منها اثنان ما كانا. وإذا انفرد منها واحد فكان المطر جاز الجمع. لان كان الظلام لم يجز وإن كان الطين فقدلان: المنع على ظاهر المذهب والجواز على ظاهر المستخرجة.

Mas'alah: Does proximity of one's home to the mosque prevent combining prayers due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=844)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: لا يمنع قرب الدار من المسجد من الجمع. قال مالك يجمع الناس وإن كان فيهم قريب الدار إذا خرج منها دخل المسجد من ساعته. وقال يحيى بن عمر وغيره يجمع معهم المعتكف في المسجد. قال أبو محمد عبد الحق لو كان المعتكف إمامهم لم يكن له عندي أن يجمع بهم، ولكن يستخلف من يصلي بهم ويصلي هو معهم. لأن المعتكف إذا كان مأموما جمع معهم لكونه تبعا للجماعة. فإذا كان المعتكف إماما لم يجمع بهم لأنه لا يكون حينئذ تبعا لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the rain stops after starting the first prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

(كان انقطع المطر) ونحوه من الموانع السابقة (بعد الشروع) في الأولى فيجوز الجمع وظاهره ولو أمن عوده ولو لم يعقد منها ركعة ومثله إذا انقطع بعد تمام الأولى وقبل الدخول في الثانية وأما بعد الشروع فيها فيجب إتمامها دون قطعها أو شفعها وقول تت إذا شرع في الثانية له الجمع أيضا معناه إذن له فيه فلا ينافي وجوبه وفي هذا الجواب عنه بعد مع قوله أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the reason for combining prayers occurs after starting the first prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

(ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) المبيح للجمع من مطر بغير علامة قبله أو سفر (بعد) الشروع في (الأولى) لفوات محل النية بناء على أن محلها الأولى فلو جمع صحت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers on a rainy night?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=190)

(وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر) ما ذكر الشيخ من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة، وهو خلاف ما في المدونة عن ابن القاسم الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة وإتيان سحنون به دون أن لا يأتي بما يخالفه دليل على ارتضائه حسبما قدمنا ذلك في القنوت، ووقع لابن القاسم أن الجمع غير مشروع وأن من جمع أعاد العشاء أبدا حكاه الباجي وإليه نحا القرافي في استشكاله الجمع، فإن رعاية الأوقات واجبة وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهي مندوب إليها فكيف يترك الواجب لأجل تحصيل المندوب؟ قلت: ويجاب عن الاستشكال المذكور بأن الجمع لها سنة كما قدمنا والأصل الحقيقة، فاستشكال السنة لا يجوز لأنه مصادمة لكلام الشارع فهو فاسد بالوضع وإما رخصة وقد علمت أن الرخصة هي عبارة عما شرع في الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر والعزيمة بخلافه والله أعلم، وللقرافي جواب عن ذلك لم أذكره لطوله وضعفه. وتولى خليل بيان ضعفه وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولا اللخمي وابن رشد، وظاهر كلام الشيخ أن الجمع سائغ في كل مسجد وهو

المشهور، وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط رواه زياد عن عبدالرحمن الأندلسي وقيل بمسجده عليه السلام ومسجد مكة أخذه المازري من قول مالك: من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلهما. وقيل لا يجمع بالمدينة إلا بمسجده صلى الله عليه وسلم رواه أشهب وغيره، وقيل يجوز بالبلاد الباردة الممطرة كالأندلس حكاه ابن العرب عن مالك، وظاهر كلام الشيخ أن الجمع غير مشروع في الظهر والعصر وهو المنصوص، وأخذ الباجي الجمع في الموطأ قال فيه: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر وضعف بأنه لا يلزم من نفس الحديث الأخذ به، ولم يرتضه ابن عبد السلام ولا خليل قال لأن الأصل عدم التعارض لا سيما والتفسير هنا مخالف لظاهر اللفظ، فعدول المفسر إليه دليل على أنه المعمول به عنده لكن استشكل تفسير الإمام لأن في مسلم من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحمله بعضهم على الجمع الصوري، وبعضهم على أنه لمرض ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الإمام أو لم تبلغه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud and darkness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=191)

(وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) ظاهر كلامه أن الطين بانفراده لا أثر له وإن كان فيه وحل وهو كذلك، وقيل إن كان فيه وحل فالجمع جائز وهو سماع ابن القاسم، وإن لم يكن فيه وحل فإنه لا يجمع، وهذه طريقة ابن رشد وعكس اللخمي النقل فنقل إن لم يكن فيه وحل قولين عن مالك فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال: ثالثها إن كان فيه وحل جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha in a city due to rain, mud, or darkness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=426)

(ص) وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر، أو طين مع ظلمة لا لطين، أو ظلمة (ش) يعني أنه يرخص في الحضر برجحان جمع العشاءين فقط بأن يقدم الثانية عند الأولى بكل مسجد وفي كل بلد كانت المدينة، أو غيرها لأجل المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية الرأس، أو الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم، ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط ولا لأجل ظلمة ولو مع ريح شديد فقوله وفي جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أي ورخص في جمع إلخ وقوله فقط يعني أن الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاءين لأنهم لو منعوا من الجمع لأدى إلى أحد أمرين إما حصول المشقة إن صبروا لدخول الشفق، أو فوات فضيلة الجماعة إن ذهبوا إلى منازلهم من غير صلاة. (تنبيه) : المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي فإن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك بالقرينة، ثم إنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت كما في مسألة وإن سلم أعاد بوقت وقوله لا لطين معطوف على لمطر وأعاد اللام إشارة إلى ذلك ولو حذفها ما ضره لأنه لا يتوهم عطفه على ظلمة

Mas'alah: What happens if rain stops after starting the combined prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=427)

(ص) كأن انقطع المطر بعد الشروع (ش) أي أن الجماعة إذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع إذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره فالمراد الشروع في الأولى

Mas'alah: What is the ruling if rain begins after starting the first prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=428)

(ص) ولا إن حدث السبب بعد الأولى (ش) معطوف على قوله لا إن فرغوا يعني أن السبب وهو وقوع المطر إذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الأولى فلو جمعوا لا شيء عليهم ابن أبي زمنين وينبغي أن المرأة والضعيف كذلك إذا جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد أي مراعاة لمن يقول بجمعهما

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=322)

(وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة).

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain, mud, or darkness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=323)

يعني على المشهور وروى ابن القاسم إنكاره وأوجب إعادة العشاء على من فعله أبدا وسيأتي ما فيه من الخلاف بعد إن شاء الله وحقيقة الرخصة أباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع قال في جمع الجوامع والحكم إن تغير للسهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصه (خ) وأعلم أنه إن اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وإن انفردت الظلمة لم يجزأ الجمع اتفاقا أي عند من يقول بالجمع فيهما. وإن انفرد الطين أو المطر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining prayers when only mud is present?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=323)

فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة قال في الذخيرة المشهور في الطين عدمه وهو الأظهر لأن المازري وسند أو ابن عطاء الله وغيرهم قالوا ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين وحده لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وفي التنبيهات هذا الذي قاله الشيوخ.

Mas'alah: What are the different opinions on combining prayers due to mud alone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=323)

وقال ابن الفاكهاني وظاهر المذهب في الطين وحده الجواز ونحوه لمالك في العتبية (ع) وفي الطين طريقان ابن رشد فيه ذا وحل قولان لسماع ابن القاسم وأشهب مع

الواضحة والمدونة اللخمي أجازه مرة وقال مرة أرجو في الطين وكثرة الوحل انتهى واستقراء الباجي وابن الكاتب من قوله في الموطأ جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير جوف ولا سفر إذ قال مالك أراه في المطر (ع) ورد بأنه تفسير

Mas'alah: What are the conditions for rain and darkness to permit combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=324)

لفظ لا نتيجة اجتهاد ونظر في هذا الرد (خ) بل رده فانظره وشرط المطر أن يكون وإبلا لا خفيفا جدا وسواء كان واقعا أو متوقعا لا إن ارتفع وصحت قبلها والمراد بالظلمة التي لا قمر فيها فلو كان تحت السحاب فليس بظلمة ودليل الرخصة وجهها يأتي ف جمل من الفرائض إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1015)

(ولجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون). ابن يونس فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال ابن قسط الجمع ليلة المطر سنة ماضية أي دليله السنة أوكيفيته والمشهور رخصه وعليه فله راجحة أو مرجوحة أو مساوية؟ فاللخمي مع الأكثر راجحة ولابن رشد مرجوعحة أخذ من تعليله قول مالك من صلى في بيته من طين أو أذى بطريقه أرجو أنه في سعة فإن فضل الوقت أفضل من صلاة الجماعة وفي

المسألة ست أقوال تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون

Mas'alah: Is combining Zuhr and Asr prayers permitted due to rain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=480)

فقط) احترازا من الظهر والعصر؛ فإنه لا يجمع بينهما في المطر [12]، واستقرأ أبو القاسم [13] ابن الكاتب [14]، والباجي من الموطأ [15] جوازه [16]. (1) قوله: (الصلاة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) في (ز) و (ز 2) : (الصلاة من) . (3) في (ن) : (يسلم) . (4) زاد بعده في (ن) : (فإنه يعيد الثانية قاله عيسى بن دينار، وقال سند: يريد في الوقت) . (5) زاد بعده في (ن) : (إنه) . (6) قوله: (هو المشهور) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 264. (8) انظر: الذخيرة: 2/ 378. (9) قوله: (له) ساقط من (ن) . (10) قوله: (وأن لا إعادة) يقابله في (ن) و (ن 2) : (والإعادة) . (11) زاد بعده في (ن) : (بين) . (12) قوله: (في المطر) ساقط من (س) . (13) قوله: (أبو القاسم) ساقط من (ن 2) . (14) قوله: (أبو القاسم (14) ابن الكاتب) يقابله في (ن) : (ابن كنانة) . (15) قوله: (من الموطأ) ساقط من (ن 2) . (16) قوله: (جوازه) يقابله في (ن 2) : (جواز ذلك) . وانظر: التوضيح: 2/ 40.

قوله: (

Mas'alah: Is the concession for combining prayers due to rain specific to the Prophet's mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=481)

بكل مسجد) هو المشهور، وقيل: يختص بمسجده – عليه السلام –، رواه ابن شعبان عن مالك [1]. قوله: (

Mas'alah: What conditions (rain, mud, darkness) permit combining Maghrib and Isha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=481)

لمطر أو طين مع ظلمة [2] هو متعلق بقوله: (رخص [3] أي: رخص في جمع العشاءين؛ لأجل المطر والطين مع الظلمة. وما ذكره من جواز الجمع لأجل المطر [4] وحده هو المشهور، نقله صاحب العمدة [5]. ولا خلاف في جواز ذلك إذا كان مع المطر طين أو ظلمة، وكذلك لا خلاف في جوازه إذا اجتمع الطين مع الظلمة، كما أشار إليه. قوله [6]: (

Mas'alah: Is combining prayers allowed for mud alone without rain or darkness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=481)

لا لطين [7] أي [8]: فلا يجمع فيه على انفراده. المازري وسند [9]: وهو ظاهر المذهب [10]. وقال في الذخيرة: هو [11] المشهور [12]. وقال ابن عطاء الله: هو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: ويجمع بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة [13]، فاشترط الظلمة مع الطين [14]. وقيل: يجوز الجمع لأجل الطين وحده. (1) انظر: شرح التلقين: 1/ 446. (2) في (ز) : (مظلمة) . (3) في (ن) : (ورخص) . (4) قوله: (والطين مع الظلمة ... لأجل المطر) ساقط من (س) . (5) انظر: التوضيح: 2/ 33. (6) في (ز) : (وقوله) . (7) في (ن 2) : (لا طين) . (8) قوله: (أي) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن) : (قاله المازري وسند) ، وفي (س) و (ن 2) : (المازري سند) . (10) انظر: التوضيح: 2/ 33. (11) في (ن) : (وهو) . (12) انظر: الذخيرة: 2/ 374. (13) انظر: المدونة: 1/ 115. (14) انظر: التوضيح: 2/ 33.

ابن الفاكهاني: وهو ظاهر المذهب، ونحوه لمالك في العتبية [1]، وشهره صاحب العمدة، ولما قوي الأول عند الشيخ اقتصر عليه، وإلا فعادته في مثل هذا أن يقول خلاف. قوله: (

Mas'alah: Is combining prayers allowed for darkness alone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=482)

أو ظلمة) أي: [2] فلا يجوز الجمع في انفرا د الظلمة، وهو متفق عليه، وإلا لأدى ذلك [3] إلى الجمع في جل الليالي؛ لأن الليالي المظلمة [4] أكثر من [5] المقمرة [6]. قوله: (

Mas'alah: How does combining Maghrib and Isha for rain and mud relate to leaving Friday prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=549)

فترك الجمعة على هذا التقدير ليس ترك الواجب وليس من مثله الجمع بين المغرب والعشاء للظلام والمطر والطين الذي وردت به السنة أما أولا فلأن تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبا على الإطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع أما في الحال التي شرع فيها الجمع كما هنا فليس تأخير صلاة العشاء مثلا إلى وقتها من الواجب بل هو جائز كما أن تقديمها إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلا بل هو جائز إلا أن تقديمها لتحصيل فضل الجماعة أولى من تأخيرها إلى وقتها فلم يضع واجب بالجمع ولا قدم مندوب على واجب ولا خولفت في ذلك القاعدة المذكورة

Mas'alah: Why is combining prayers on a rainy night preferred over praying at the optimal time?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=177)

وأما تقديم الجمع ليلة المطر فذلك لأن مصلحة الجمع الذي هو مندوب أعظم عند الله من مصلحة الوقت، وذلك أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وقد تقدمت الصورة المذكورة.

Mas'alah: Is it obligatory to leave the mosque after combining prayers on a rainy night?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=320)

المسألة الثالثة والخمسون: قول الشيخ في الرسالة في فصل الجمع ليلة المطر ثم ينصرفون. هل على الوجوب أولا أي ثم ينصرفون وجوبا بين لنا ذلك ولكم الأجر. – –

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after combining Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=321)

الجواب: إن ظاهر رواية العتبية أن الانصراف ليس بواجب ونصها سئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في ليلة مطيرة وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة أيجمع بينها فقال: نعم فقيل له: لا ينصرفون حتى يقنتوا فقال: إذا كانوا لا ينصرفون فأحب إلي أن يجمعوا بينهما فقيل: أرأيت إن جمعوا بينهما ثم قنتوا فقال: هم من ذلك في سعة قال ابن رشد قولهم أنهم لا يجتمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقنتوا صحيح، لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق، وقوله، لأنهم إن جمعوا ثم قنتوا كانوا من ذلك في سعة يقتضي الإعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق، وقال ابن لبابة أن هذا خلاف لقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت أنه يعيد الآخرة منهما في وقتها أن يغلب عليه حتى دخل لأن الجمع في هذه المسألة إنما

رخص لهم فيه لعلة الافتراق وهم لم يفترقوا حتى غاب الشفق فكان يلزم على هؤلاء أن يعيد والعشاء الأخيرة، إذ قد ارتفعت العلة التي من أجلها أبيح تعجيلها كالذي يخاف أن يغلب على عقله فيسلم مما يخاف، وليت قوله عندي بصحيح، والفرق بين المسألتين أن الذي خشي أن يغلب على عقله فصلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمرون بالإعادة لأنهم وصلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة، فكان فضل الوقت المستحب اهـ. فقوله فأحب ألا يجمعوا وعدم أمرهم بإعادة ظاهر في عدم وجوب الإنصراف وعدم الإعادة هو أحد الأقوال الثلاثة في المذهب. ونص ابن عرفة وغير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون في إعادتهم إن جمعوا ثالثها إن بقي أكثرهم لابن الجهم وسماع القرينيني والشيخ اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93

Sub-topic – Combining Prayers Without a Valid Reason

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers without a reason according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

ثم قال: (تنبيه) حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس جمع رسول الله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم قال فإن قلت لعل مراد أشهب الجمع الصوري فالجواب أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم،

Mas'alah: Is the concession for combining prayers considered preferable or inferior in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولان للخمى وابن رشد اهـ

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers without a reason?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=757)

فرع هل يجوز الجمع بغير سبب حكى المازري المنع لابن القاسم والجواز لأشهب بناء على الاشتراك في الوقت ويعضده حديث ابن عباس جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ويروى من غير خوف

ولا مطر قال ابن عباس أراد ألا يحرج أمته

Mas'alah: What is the consensus on combining Asr with Maghrib or Isha with Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=728)

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح ولو كان (الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه) والقائلون بقوله لجاز الجمع بين العصر والمغرب بأن يصلي العصر في آخر وقتها ثم يتمهل قليلا ويصلي المغرب وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصلاتين ودليل على أنهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=729)

301 – وفي هذا الباب أيضا حديث مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

Mas'alah: What is the hadith about combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith on combining prayers without rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

وقد روى صالح مولى التوأمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال فيه من غير خوف ولا مطر كما قال حبيب بن أبي ثابت

Mas'alah: What is the scholarly consensus on combining prayers at home without a rain excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=730)

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهبت في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in residence without excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=263)

[جواز الجمع في الحضر لغير عذر]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining prayers in a non-travel situation for a need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=263)

ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر, وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذ عادة, ونحوه لعبد المالك في الظهر والعصر. نقله عنه في الاكمال. فإذا جاز عند هؤلاء في الحضر مطلقا أو لعذر فكيف لا يجوز في السفر القصير لمثل ذلك؟ وهذا كله يدل على أن أمره أخف من القصر, فلا يلزم من القول بجوازه في السفر القصير القول بجواز القصر فيه لما ظهر من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without illness and the virtue of early time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

من جمع بينهما حضرا دون مرض أعاد الثانية أبدا ورواية زياد وسماع القرينين وتخريج اللخمي عليها مع المازري عن قول مالك من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلهما ورواية ابن العربي وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "وقيل: يختص بمسجد المدينة" بالرابع لزعمه حصر رواية الاختصاص به قصور لشهرة رواية زياد, وعلى المشهور؛ في جوازه راجحا أو مرجوحا طريقا اللخمي مع الأكثر وابن رشد من تعليله قول مالك أرجو لمن صلى ببيته لطين وأذى بطريقه أنه في سعة بأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة فإذا ترك فضله لهذه العلة جاز ترك

فضل الجماعة لها ورواية زياد في ترجيح أول الوقت تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling if one combines prayers in an improper manner during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=253)

(فرع) فإن جمع بين الصلاتين على غير هذا الوجه بأن يكون قد ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما فقد روى علي بن زياد عن مالك يعيد العصر ما دام في الوقت. ووجه ذلك أنه خالف سنة الجمع فالمستحب له الإتيان بها على الوجه المستحب وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجد به السير عند من شرط ذلك ولم أر فيه نصا لأصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=255)

(ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» قال مالك أرى ذلك كان في مطر) [المنتقى]

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=256)

(ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» قال مالك أرى ذلك كان في مطر) . (ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» قال مالك أرى ذلك كان في مطر) . [المنتقى]

Mas'alah: What are the different narrations about Ibn Abbas' statement on combining prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=256)

(فصل) : وقول ابن عباس في غير خوف ولا سفر روي ذلك عنه وروي عنه في غير خوف ولا مطر وروي أنه قال كان ذلك في سفرة سافرها ويحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة.

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=122)

مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=19)

الجمع في الصلاة وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأورع عن أن يدعي ما ليس فيه، بأن يحتج به في شيء ليس هو منصوص فيه، ثم ينسب حجته تلك إلى حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهى ليست في حديثه عنه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف ولا سفر، فإذا الحديث [10 ظ] كما سمعه، وورع أن يروي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رواية مفسرة، منصوصة ينسبها إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كيف جمع بينهما، هل أخر الظهر إلى العصر، أو قدم العصر إلى الظهر، أو أخر المغرب إلى أول وقت العشاء، أو قدم العشاء إلى وقت المغرب؟ وتوقف عن أن يأمر بالجمع بينهما، ويحتج في ذلك بحديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيأمر بتأخير ظهر

إلى عصر أو بتقديم عصر إلى ظهر، وفي المغرب والعشاء كذلك. ثم يدعي أن حجته في ذلك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يدعي ما ليس في حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وروى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع مع الأمراء بين المغرب والعشاء إذا جمعوا، فذهب مالك، رضي الله عنه، إلى فعل ابن عمر، أنه كان إذا جمع الأمراء جمع معهم. وغير ابن عمر مع ابن عمر يجمع معهم بالمدينة، وهى دار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وموضع هجرته وهجرة أصحابه، رضى الله عنهم، يقوم مقام الاجماع بالمدينة، فاتبع ما رواه عنهم إذ وجده منصوصا في الحديث عنهم في المغرب والعشاء، وأدرك العمل عليه قائما كما أدرك العمل في الجمع بين الظهر

والعصر [11 و] وبين المغرب والعشاء قائما، معمولا به في السفر، وأخذ بما أدرك عليه العمل في ذلك بالمدينة، في السفر، وعلم ما عملوه في الجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر كيف جمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بينهما في السفر، لاتصال العمل به بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة، فقال بما روى وبما أدركه قائما من عملهم. أو أنت حين احتججت بالحديث وزعمت أن مالكا خالفه، وحجتك ليست في الحديث، وإنما ادعيت ما ليس منصوصا فيه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كيف كان جمعه صلى الله عليه وسلم، في غير خوف ولا سفر، وإنما تكلمت في ذلك برأيك، وزعمت أنه في حديثك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويزيد ذلك شرح النبي، عليه السلام، وقت الأوقات، جمع بين الظهر والعصر في السفر معلوما

جمعه، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فكان جمعه بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء، في وقت العشاء. ولم يصف عبد الله بن عباس، رضي الله عنه، في أي وقت جمع صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يجوز لنا تأخير ما عجل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا تعجيل ما أخر، إذ لم يعسر الجمع. كيف (11 ظ] هو توقف عن استعمال الخبر. وكان المواقيت أولى بنا.

Mas'alah: What is the description of combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

ثم أشار لصفة الجمع بقوله (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and permission is given for combining' in the text?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله ورخص ندبا إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف في جمع العشاءين متعلق بمحذوف بعد الواو أي ورخص في جمع إلخ والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يكون متعلقا بإذن للمغرب الآتي ويحتمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظهرين المتعلق بالمسافر تأمل.

Mas'alah: What is the description of combining two prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

[صفة الجمع بين الصلاتين]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for those who face no hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=371)

(كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في إيقاع كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة أو تربة إلا أن يجمعوا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=556)

وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس قال: "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر" [1].

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without rain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=556)

وقال في كتاب مسلم: "ولا مطر" [2]. أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها وعجل الآخرة. (1) أخرجه مسلم: 1/ 489، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (49/ 705) ، ومالك: 1/ 144، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (330) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 490، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (54/ 705) .

Mas'alah: Is combining prayers disliked in Maliki fiqh according to the mashhur view?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(بلا كره) ابن الحاجب: لا يكره الجمع على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on abandoning urgency to attend to an important matter when combining prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(وفيها ترك الجد لإدراك أمر مهم) تقدم النقل بهذا

Mas'alah: Can a healthy person combine prayers by choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(وللصحيح فعله) من المدونة قال مالك: لا يجمع المسافر في حج، أو عمرة حتى يجد به السير ويخاف فوات أمر فيصلي الظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها. وقال أشهب: للمسافر الجمع على هذا الوجه اختيارا وللحاضر من غير سفر. اللخمي: قول أشهب حسن؛ إذ لا خلاف أن تأخير الظهر لآخر وقتها اختيارا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha in a mosque for the virtue of congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=666)

(وفي جمع العشاءين) ابن عرفة: المشهور جواز جمع العشاءين بمسجد لفضل الجماعة وعلى المشهور في جوازه راجحا، أو مرجوحا طريقان: الأول للخمي مع الأكثر، والطريق الثاني لابن رشد وحده. وقال ابن العربي: لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكع عنه إلا أهل الجفاء والبداوة

Mas'alah: Can a congregation that is not in hardship combine prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

(كجماعة لا حرج عليهم) المازري: غير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3968)

حديث ثامن لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر أما سعيد بن جبير فأحد العلماء الفضلاء (من التابعين) قتله الحجاج صبرا سنة أربع وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة وهو مولى لبني أسد وله أخبار يطول ذكرها وكان فقيها فاضلا شديدا على السلطان في تغيير المنكر وهذا حديث صحيح إسناده ثابت رواه جماعة عن أبي الزبير كما

Mas'alah: What is the consensus on combining prayers in residence without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3969)

وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in residence without an excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3969)

وأما في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهبت إن شاء الله وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس أنه قال الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر وهو حديث ضعيف

Mas'alah: How did scholars interpret the Prophet's combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3972)

وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر وتأولوا ذلك في المطر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in residence due to hardship?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3972)

وقالت طائفة الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان عذر يحرج به صاحبه ويشق عليه واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر وأنه قيل له لم فعل ذلك يا ابن عباس قال أراد أن لا يحرج أمته (أخبرنا عبد الله بن محمد قال) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about combining prayers without fear or rain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3973)

أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد (إلى) ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته

Mas'alah: What is the correct narration of the hadith on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3973)

قال أبو عمر هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيه من غير خوف ولا سفر وهو الصحيح فيه إن شاء الله والله أعلم وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى وكذلك رواه جماعة

عن أبي الزبير كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر منهم الثوري وغيره إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر وقال فيه لئلا يحرج أمته

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3974)

قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال قلت فلم فعل ذلك قال أن لا يحرج أحدا من أمته (ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه من غير خوف ولا مطر) وصالح مولى التوءمة ضعيف لا يحتج به والله أعلم وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء صلاتي النهار وصلاتي الليل لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ونحوهما وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3975)

وقال أشهب من رأيه لا بأس بالجمع بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل وهذا يحتمل عندي أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فقال أليس قد قال ابن عباس لئلا يحرج أمته إن قدم (رجل) أو أخر نحو هذا قال أبو بكر وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبد الله يقول هذه عندي رخصة للمريض والمرضع قال أبو عمر قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها فكانت رخصة في التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3976)

وقد روينا نحو هذا خبرا وإن كان في إسناده نظر حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن زيد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة وحدثنا عبد الله بن محمد (قال حدثنا محمد) بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال أبو عمر رواه ابن عيينة وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله وزاد قال عمرو قلت لأبي الشعثاء أظن أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك فهذا على ما ذكرنا ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه وسنذكر حديث ابن عيينة فيما بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3978)

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وآخر العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال أنا أظن ذلك رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال أبو عمر الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا

سفيان

قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت له يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك قال أبو عمر هذا جمع مباح في الحضر والسفر إذا صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى به جبريل عليه السلام وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله وقال للسائل ما بين هذين وقت وعلى هذا تصح رواية من روى لئلا يحرج أمته ورواية من روى للرخصة وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو بن دينار وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=216)

268 - مالك، عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر [2]. قال يحيى: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=173)

والحديث الثالث: حديث ابن عباس خرجه مالك، ومسلم قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما. وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس ; لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر: (أعني: أن تصلى الصلاتان معا في وقت إحداهما) واحتجوا لتأويلهم أيضا بحديث ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» قالوا: وأيضا فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أنتم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at home without an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=175)

وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك. وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك. ومنهم

من أخذ بعمومه مطلقا. وقد خرج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «في غير خوف ولا سفر ولا مطر» وبهذا تمسك أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on formal combining for a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=487)

(وللصحيح فعله) : أي الجمع الصوري بكراهة.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ibn al-Qasim on combining prayers in a non-travel situation without illness or rain?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

(ق 33 ب) قال مالك وابن القاسم: لا يجمع بين الصلاتين في الحضر لغير مر [ض] ولا مطر.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on combining prayers in a non-travel situation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

وقال أشهب: لا بأس بذلك وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without pressing travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=933)

[الجمع دون جد المسير:]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without pressing travel according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=933)

وله الجمع وإن لم يجد السير، على ما شهره ابن رشد، بلا كره للرجال والنساء، وحيث نفى المؤلف عنه الكراهة بقي جوازه، وصرح به ابن عرفة. وفيها –أي: المدونة– شرط الجد بكسر الجيم، أي: الاجتهاد، وظاهره للرجل والمرأة. وفي النكت عن بعض المشايخ: رخصة لها، وإن لم يجد بها السير دونه، إلا أن يجد به السير؛ لإدراك أمر يخاف فواته، أو إسراع إلى مهم، قاله أشهب (1) . = سفره الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين ويحتمل أن يريد أنه وإن كان سفره بعيدا؛ فإنه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفر تقصر في مثله الصلاة إلا إذا جد به السير واستوعب يومه بالسير، وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السير وإن لم يكن سفر قصر لأن الجمع لا يختص بسفر القصر "." (1) قال الباجي في المنتقى: "روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه قال: إني لأكره جمع الصلاتين في السفر، وروي عنه في المدونة لا يجمع بين الصلاتين في غزو ولا حج ولا غيره إلا أن يجد به السير فلا بأس بذلك وجه كراهة مالك إنما هو على إتيان الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه." وأما إباحته إذا جد به السير فلحديث عبد الله بن عمر: أنه كان إذا عجل به

السير يجمع بين المغرب والعشاء. وجميع ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الجمع إنما هو إخبار عن فعله وليس فيه شيء من قوله، والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجه واحد فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير ويحتمل غيره. وأما الجمع لغير عذر عند جماعة أصحابنا وجمهور الفقهاء فإن فعل فقد روي عن ابن القاسم في المجموعة من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية أبدا، يريد إن صلاها قبل مغيب الشفق. وقال أشهب: أحب إلي أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم وإن لم يجد به السير وله إذا جد به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجد به. وللمقيم أيضا في ذلك رخصة وإن كان الفضل في غير ذلك إلا أن له الرخصة "."

Mas'alah: What is the heading for formal combining of prayers for a healthy person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

[الجمع الصوري للصحيح:]

Mas'alah: What is the ruling on formal combining of prayers for a healthy person and the evidence for it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=935)

وللصحيح فعله –أي: الجمع الصوري– اتفاقا؛ إذ ليس فيه إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها (1) . (1) وهذا الجمع الصوري للصحيح أحد تفسيري الأصحاب لحديث ابن

عباس: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر" . وإن كان مالك قد قال: أرى ذلك كان في مطر. قال الزرقاني في شرحه الموطأ (1/ 417، وما بعدها) : "ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي قاله ابن عبد البر، لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "=

. . . . . .

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of combining prayers without fear or rain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=936)

= بلفظ: من غير خوف ولا مطر. وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية. وقيل: الجمع المذكور للمرض. وقواه النووي. قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو جمع له لما صلى معه إلا من به المرض والظاهر أنه جمع بأصحابه، وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل: كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وأبطله النووي لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهرين فلا احتمال فيه في العشاءين، وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فالاحتمال قائم. وقيل: الجمع صوري بأن يوقع الظهر آخر وقتها

والعصر في أول وقتها. قال النووي: وهو ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا يحتمل، لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث. وزاد قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه. وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره. قلت: لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح، لكن يقوي الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى. وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أحد من أمته. وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى =

Mas'alah: What is the definition of 'formal combination' (al-jam' al-suri) of prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=371)

بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري وظاهر كلام الشيخ قصر الإباحة على

المسافر

Mas'alah: What is the difference between real and formal combining of prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=371)

شيخنا ومن هنا يعلم أن ضروري العصر مثلا كائن قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله إلا ذو عذر وأما الجمع الصوري فجائز لذي العذر وغيره انتهى

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to combine prayers without urgency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

وقوله: ولم يجد، عطف على قصر فهو في حيز المبالغة؛ يعني أن المسافر يجمع وإن لم يجد به السير، قال ابن رشد: وهو المشهور بلا كره؛ يعني أن هذا الجمع لا يكره: وإن كان خلاف الأولى: وقوله: "بلا كره" ، متعلق برخص، قاله الشيخ إبراهيم؛ أي لا يكره للرجال ولا للنساء. وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is Malik's view on the dislike of combining prayers for a traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

ولمالك في العتبية الكراهة، وحملها الباجي على إتيان غير الأفضل، وعن مالك يكره للرجل ويرخص فيه للمرأة.

Mas'alah: Is it permissible to delay Dhuhr and Asr or perform them in their times with formal combination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

وقوله: "أخرهما" ؛ أي يجوز تأخيرهما، ويجوز إيقاع كل في وقتها ولو جمعا صوريا.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person performing the formal combination of prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وللصحيح فعله؛ يعني أن الصحيح له أن يجمع الجمع الصوري، والفرق بين الصحيح وذي العذر أن الصحيح يفوته فضيلة أول الوقت بخلاف غيره قاله غير واحد.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on a healthy person performing the formal combination of prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

قوله: "وللصحيح فعله" ، هذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. قاله الشارح عن

المازري.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy resident performing the formal combination of prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1448)

وقوله: "وللصحيح فعله" ، قال الشيخ الخرشي: أي وللمقيم الصحيح فعله، وإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها، بل أوقع كلا منهما في وقتها إلا أن فضلية أول الوقت تفوته، بخلاف المسافر وذي العذر، فلا تفوته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a congregation that faces no hardship combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1461)

كجماعة لا حرج عليهم؛ يعني أن الجماعة الذين لا حرج عليهم في عدم الجمع؛ أي لا مشقة عليهم لعدم احتياجهم إلى الانصراف عن مكانهم إلى غيره، لا يجمعون؛ لأن الجمع إنما هو لذلك، ثم إنهم يجمعون تبعا، كما يفيده كلام ابن عمر وغيره، ومن ذلك أن يكون الإمام خارجا عنهم فإنهم يجمعون تبعا له. ومثلوا للجماعة الذين لا حرج عليهم بأهل المدرسة المنقطعين بها ونحوهم، وأفتى المسناوي بأن أهل المدرسة يجمعون استقلالا، وأن الساكن بها له أن يجمع إماما، قال: لأنهم ليسوا كالمعتكف بالمسجد، بل هم جوار المسجد. وقال ابن عرفة: يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعية. قال: ولا يعارضه قول المصنف: "كجماعة لا حرج عليهم" ؛ لأن موضعه في الجماعة

المقيمين في المسجد، واستدل على ما قال بما ثبت في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع إماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه) ، وعليه فقول الزرقاني: منقطعين بمدرسة، يحمل على مدرسة اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة كما في الجامع الأزهر بمصر. قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيما قاله نظر؛ إذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد إنما يجمع تبعا للبعيد، ونصه إنما يباح الجمع لقريب الدار والمعتكف لإدراك فضلية الجماعة. انتهى. نقله أبو الحسن. واقتضى كلام المصنف أنه لا يجوز جمع المشتركتين لغير ما مر، وقد روى مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر (1)) . قال مالك: أرى بضم الهمزة: أي أظن ذلك كان في مطر، ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها، منهم الشافعي. قاله ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or rain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1461)

لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: (من غير خوف ولا مطر (2)) . وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور؛ فهي (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 705 الموطأ، كتاب قصر الصلاة، رقم الحديث: 4. (2) أبو داود، كتاب صلاة السفر، رقم الحديث: 1211. الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 187.

أولى. قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر؛ وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد: ولا مطر كثير. انتهى. نقله الزرقاني.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the concession for joining prayers extends beyond its original scope?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=411)

وسبب الخلاف: الرخصة هل تتعدى [بابها] [5] أو لا تتعدى؟ فمن [رأى أنها] [6] تتعدى قال بجواز الجمع بين صلاتي النهار. ومن رآها أنها لا تتعدى قال: لا يجوز الجمع، والرخصة مقصورة (1) سقط من ب. (2) انظر: النوادر (1/ 263) . (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) في أ: رآها.

على صلاة الليل. وهذا [على] [1] القول بأن الجمع ليلة المطر رخصة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=412)

وللخلاف سبب آخر: [وهو اختلافهم في مفهوم] [2] حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء في غير خوف ولا سفر [3]. وقال مالك: أراد ذلك في مطر. وزاد في حديث مسلم: ولا

مطر. فمنهم من حمله على ظاهره، وجوز الجمع في الحضر لعذر ولغير عذر، وهو مذهب أهل الظاهر، وأشهب من [أهل] [4] المذهب. ومنهم من قيده بالعذر؛ وهو عذر المطر، وهو الشافعي رضي الله عنه. وأما مالك رضي الله عنه فقد فرق بين صلاة الليل وصلاة النهار، وأخذ عليه الشافعي في ذلك؛ لأنه روى حديث ابن عباس رضي الله عنه وخصصه بالقياس، وقال: أراد ذلك في مطر، فلم يأخذ بعموم الحديث، ولا بتأويله –أعني تخصيصه– بل رد بعضه، وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بالإجماع؛ وذلك أنه لم يأخذ بقوله في الحديث: "جمع بين الظهر والعصر" [5] وأخذ بقوله: "و [بين] [6] المغرب والعشاء" وتأوله. (1) سقط من أ. (2) في أ: في. (3) أخرجه مسلم (705) . (4) في أ: أصحاب. (5) تقدم. (6) سقط من أ.

Mas'alah: How did Malik reconcile the hadith on combining prayers with the practice of Medina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=413)

قال القاضي أبو الوليد [ق/ 40 أ] [وحفيده رحمهما الله] [1] وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل؛ وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم. والكلام على عمل أهل المدينة هل يكون دليلا، أو لا يكون دليلا؟ وهذا محال على فن الأصول.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or travel, according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=331)

203- حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا،من غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers without fear or travel, and did Malik interpret it as due to rain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=364)

368 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining prayers except at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=237)

قال: لسنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد، إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about combining two prayers in one time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=237)

قال محمد: بلغنا , عن عمر بن الخطاب , أنه «كتب في الآفاق، ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر» , أخبرنا بذلك الثقات، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without a valid reason?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=828)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الجمع لغير سبب فإنه مأخوذ مما قدمنا الكلام عليه في أول كتاب الصلاة لما ذكرنا اشتراك الظهر والعصر في الوقت. وذكرنا الخلاف في ذلك، وسبب الخلاف. وأشرنا إلى أن من ذهب إلى الاشتراك يستدل بجمع عرفة والمزدلفة. وإن الجمع بعرفة ترك فيه الوقت لفضل الوقوف. فلو كان الوقت فرضا لما ترك لما ليس بفرض وكذلك تأخير المغرب في المزدلفة لأجل الإفاضة. فلو كان الوقت فرضا ما ترك للإفاضة، وما ورد من الأحاديث في جمعه عليه الصلاة والسلام في السفر. وأن من نفى الاشتراك يحتج بحديث الأوقات، ويرى أن سبب وجوب الصلاة: الوقت. فلو كان الوقت واحدا لم يفتقر إلى التمييز بين الصلاتين في النية كما لم يحتج إلى التمييز في سائر أيام رمضان لاستواء أيامه في سبب الوجوب، وكونها من رمضان. فلما افتقر إلى التمييز في الصلاتين علم أن السبب مختلف، وأن الأوقات متميزة، وهذا الذي أحلنا عليه إنما يفيد النظر في الإجزاء إذا خولف في

الأوقات حكم الاختيار. وإلا فالجامع لغير عذر منهي عنه عندنا. وقد قال القاضي إسماعيل في المبسوط لما نص على القول بالاشتراك واحتج له إنما هذا عند الضرورة كما فعله الأئمة. وأما من فعله لغير ضرورة فإنه

ينهى [1] عن ذلك ويؤدب عليه. وفي التأديب هنا نظر لأن القاضي إسماعيل إذا سلم القول بالاشتراك لم يكن الجامع للصلاتين مخالفا لوقت مفروض إلا أن يقصر الاشتراك على حال الضرورة والعذر وينفيه مع حال الاختيار. فيصح التأديب حينئذ. أو يكون أثبت الاشتراك في حال الاختيار وحال الضرورة. لكنه أدب من جمع اختيارا لتاكد النهي عنده عن ذلك. وإلحاقه بالسنن المؤكدة، فيكون التأديب في ذلك جاريا على قول من تقدم من أصحابنا أن تارك الوتر يؤدب. وقد قدمنا الاعتذار عن هذا القول وذكرنا ما تأول عليه. فإن جمع جامع اختيارا فهل تصح الصلاة أم لا؟ في المجموعة قولان. ذكر عن ابن القاسم فيمن جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أنه يعيد الثانية أبدا. قال أبو محمد يريد أنه صلاها قبل مغيب الشفق. وذكر عن أشهب فيمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أرجو أن تكون صلاته صلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a healthy person to perform formal combining of prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

(وللصحيح فعله) أي الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت له دون ذي العذر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers after their times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

(ولا بعدهما) قول ز ولم يقل مثل ذلك في الظهرين الخ فيه نظر وقد صرح ضيح هنا بخلافه وقول ز ورجح ابن عرفة الثاني فيه نظر بل لا ترجيح في كلام ابن عرفة الذي ذكره إلا ما يفيد عزوه لسماع القرينين تأمل

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer if a traveller combined prayers in ignorance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=426)

أو جائزا لزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد الغروب، أو في الاصفرار ولم يرتحل لأمر اقتضى ذلك، أو لغير أمر، أو ارتحل قبل الزوال، ثم أدركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا يعيد استحبابا الصلاة الثانية في الفروع الثلاثة في الوقت المختار والأرجح الضروري وما ذكره في الفرع الثاني من الإعادة في الوقت ليس بظاهر والصواب لا إعادة عليه أصلا وما ذكره من الإعادة في الوقت في الفرع الثالث مقيد بما إذا جمع غير ناو الارتحال وإلا فلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without a reason according to Ashhab?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=332)

الخامس: (خ) حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب أجازة الجمع لغير سبب.

(س) وإنما حكوه مطلقا لا اعتبارا بالصوري والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting obligatory and recommended acts when combining prayers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=549)

وأما ثانيا فلأنا لو سلمنا أن تأخير العشاء إلى وقتها واجب هنا أيضا وأن هذا الواجب إنما ضاع بالمندوب الذي هو وصف الجماعة لما يلحق الجماعة من الضرر الحاصل إما بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم وعودهم لصلاة العشاء وإما بإقامتهم في المسجد حتى يدخل وقت العشاء ويصلوها لا نسلم أن هذا الضرر لا يندفع إلا بالجمع لجواز دفعه بغيره أيضا وهو تفويت فضيلة الجماعة بأن يخرجوا الآن ويصلوا في بيوتهم أفذاذا فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف والمعهود في الشريعة أن محل دفع الضرر بترك الواجب وتقديم المندوب عليه إذا تعين ذلك طريقا لدفع الضرر وإلا وجب تقديم الواجب وترك المندوب على القاعدة

Sub-topic – Rulings on Combining Zuhr and Asr

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr due to rain based on Malik's Muwatta?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

واستقراء الباجى وابن الكاتب من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس أن رسول الله «صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» أراه فى المطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن وهذا إنما هو في تقديم العصر إلى الظهر وأما لو جمع بين بينهما جمعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق اهـ من التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8603)

[الجمع بين الصلاتين في السفر] في الجمع بين الصلاتين في السفر. وسئل مالك عن القوم في السفر يرتحل بهم بعد الزوال، أترى أن يجمعوا الصلاتين الظهر والعصر؟ قال: لا أرى ذلك لهم، وكره أن يجمعوا تلك الساعة. قال ابن القاسم: قد قال قبل ذلك لا بأس به إذا عجل السير به، وهو رأيي، وذكره عن النبي – عليه السلام –. قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي، وذلك الذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر

وقت الظهر وأول وقت العصر، وإن جمع بعد الزوال أجزأ ذلك عنه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعله. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يرتحل بعد الزوال من المنهل إنه لا يجمع تلك الساعة وكرهه، يريد وإن جد به السير، بدليل قوله: وقد قال قبل لا بأس به إذا عجل به السير. والمشهور المعلوم أن ذلك جائز وإن لم يجد به السير، فهي ثلاثة أقوال. وأما جمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فذلك جائز إن جد به السير، وقيل: إن ذلك جائز له وإن لم يجد به السير.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=714)

قال أشهب في المجموعة: لا أحب الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر، إلا بعرفة أول الزوال، وهي السنة. قال: وللمسافر – وإن لم يجد به السير – من الرخصة في جمعهما ما ليس للمقيم، وله في جد/ السير أكثر مما له إذا لم يجد به السير، وللمقيم أيضا في ذلك رخصة؛ لأنه يصلي في آخر الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zamanin's opinion on the middle time for combining prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

ابن أبي زمنين: نصفها.

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad ibn Sufyan on the middle time for combining prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

محمد بن سفيان: ثلثها وتعقب ابن زرقون قول الباجي إن كان الثاني فروى ابن القاسم في آخر وقت الظهر وأول العصر بان نصها ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of time when combining prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

ابن رشد: قيل مختارها وقيل مختار مشاركتها.

Mas'alah: Is it permissible to delay the second prayer when combining?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

اللخمي: يجوز تأخيره الثانية وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sin when delaying the second prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

المازري: هذا على عدم تأثيم من أخر إليه وإلا ففيه نظر.

Mas'alah: What is the preferred time limit for delaying the combination of prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

ابن بشير: أو إلى نصف الليل على أنه المختار.

Mas'alah: How is combining Zuhr and Asr performed during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=252)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الجمع في السفر بين الظهر والعصر على وجهين: أحدهما: أن يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر. والثاني: أن يرتحل قبل الزوال فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل المتقدم. ومعنى ذلك أن الجمع بين الصلاتين إنما شرع للرفق بالمسافر لمشقة النزول والركوب عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجز أداء الفريضة على الراحلة فخفف عليه الجمع بينهما في وقتهما وللصلاة وقتان وقت اختيار وقد ذكرناه ووقت ضرورة وهو ما ذكره القاضي أبو إسحاق في مبسوطه أن ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب ولذلك «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال والمغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق» فإن ركب راحلته وسار قبل الزوال شرع له أن يجمع بينهما في الوقت المختار لهما وهو إذا كان ظل كل شيء مثله لأن مشقة النزول لا بد منها فيجب أن يكون الجمع في أولى الوقت بالصلاتين وهو الوقت المختار لهما أن يبتدئ الظهر والفيء قامة أو تنقضي

والفيء قامة ثم يصلي بإثرها العصر ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لأنه وقت لهما يشتركان فيه قاله أشهب في المجموعة. ووجه ذلك فيهما أن تنقضي المغرب وقد غاب الشفق أنه يبتدئ حينئذ ثم يصلي بإثرها العشاء وذلك في الظهر والعشاء أجوز لأن المغرب إنما ذكر لها وقت واحد قاله أشهب في المجموعة وإنما يستويان على قول من قال إن للمغرب وقتين قال الإمام أبو الوليد – رضي الله عنه – وهو الأظهر عندي. (مسألة) : وإذا ركب بعد الزوال وبعد أن حانت صلاة الظهر جوز له أن يجمع بينهما فيصلي الظهر في وقتها المختار والعصر في وقت ضرورتها قاله ابن القاسم في المدونة وكان ذلك مبالغة في الرفق لأنه لا يحتاج إلى النزول فكان أخف عليه من أن ينزل بعد ذلك في وقتها المختار وإذا رحل قبل الزوال فلا بد له من النزول فكان نزوله في الوقت

Mas'alah: How did the Prophet combine Zuhr and Asr during the Tabuk expedition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=254)

(فصل) : وقوله فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على نحو ما تقدم والله أعلم ثم فسر بعض ذلك فقال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع في هذا بين فصلين: أحدهما: الجمع بين الظهر والعصر. والثاني: أنه كان على وجه تأخير الظهر لا على وجه تقديم العصر. وقوله: ثم دخل ثم خرج يقتضي أنه مقيم غير مسافر لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما وهذا غالب الاستعمال إلا أن يريد به أنه خرج من الطريق إلى الصلاة ثم دخله للسير إلا أنه لا يكاد يستعمل في مثل هذا فإما أن يريد

بالخروج ما ذكرناه من الخروج من الطريق وإما أن يريد به أنه كان مقيما بالأرض ولكنه فعل ذلك لضرورة مطر وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال إن للمقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=257)

(ش) : قول سالم يجمع بين الظهر والعصر في السفر وتمثيله ذلك بصلاة الناس بعرفة جواب هل إلا أن يكون اختصر بعض السؤال ولعل السائل إنما سأله عن الجمع بينهما بإثر الزوال لمعنى يقتضي ذلك من الرحيل من المنزل ذلك الوقت فأعلمه سالم بأن الجمع بينهما في ذلك الوقت جائز لأن ذلك الوقت وقت العصر على وجه

(ص) : (مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء») .

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's ruling on praying Asr at the beginning of Zuhr time without combining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=262)

وقال ابن كنانة: إذا لم يجمع بينهما وصلى العصر في أول وقت الظهر، والعشاء في أول وقت المغرب أعادهما في الوقت.

Mas'alah: Does the ruling on combining Zuhr and Asr apply to Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=368)

وهل العشاءان كذلك) أي كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده وما بعده للفجر منزلة الاصفرار أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بحال بل يصلي كل صلاة بوقتها لأن وقتهما ليس وقت رحيل (تأويلان) فيمن غربت عليه نازلا وإلا اتفق على أنهما كذلك والراجح التأويل الأول (

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr prayers due to rain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=556)

ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان المطر؛ لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم في أمر دنياهم بخلاف الليل، فكان سعيهم لصلاتهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr prayers by delaying Dhuhr and advancing Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=556)

وهذا فيمن أراد أن يقدم العصر إلى الظهر، فأما إذا كان الجمع أن تصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فلا بأس؛ لأن ذلك يجوز من غير مطر.

Mas'alah: Should one begin with Dhuhr or Asr when both are due during travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

ويختلف هل يبتدئ بالظهر، وإن كان فيها قاضيا؟ أو بالعصر؛ لأنه فيها مؤد؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer when stopping before the yellowing of the sun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(وقبل الاصفرار أخر العصر) ابن بشير: إن كان ارتحاله بعد الزوال ونزوله قبل الاصفرار أدى كل صلاة لوقتها

Mas'alah: What is the ruling on being given a choice regarding combining prayers when stopping after the yellowing of the sun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(وبعده خير فيها) ابن بشير: إن كان ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل إلا بعد الاصفرار أدى الصلاتين حين ارتحاله. هذا هو المشهور من المذهب، وقال اللخمي: يجوز تأخيره الثانية وهو أولى. ابن عرفة: قول ابن الحاجب: "قالوا مخير" - يريد في تأخير الثانية - لا أعرفه لغير الشيخين

Mas'alah: What is the ruling on delaying both prayers when traveling before noon and intending to stop after the yellowing of the sun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=663)

(وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار) ابن عرفة: إن رحل قبل الزوال، أو نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فقال اللخمي: جائز تأخيره جمعة قال ابن مسلمة. قال ابن رشد: يجمعهما لوقتيهما فلو جمع عند الزوال فروى علي يعيد في الوقت (أو قبله)

ابن بشير: إن رحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار أخر الظهر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in their respective times when traveling before noon and intending to stop after sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=664)

(وإلا ففي وقتيهما) ابن عرفة: إن رحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الغروب جمعهما لوقتيهما

Mas'alah: Does Sahnun analogize Maghrib and Isha to Zuhr and Asr regarding combining?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3956)

قال سحنون وهما كالظهر والعصر

Mas'alah: What is the preferred time for a traveller to combine Dhuhr and Asr according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3956)

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون وأحب ما فيه إلي والذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وإن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله

Mas'alah: Can one combine Dhuhr and Asr prayers due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=528)

(هل يجمع بين الظهر والعصر أم لا؟) وإذا قلنا بالجمع فهل يجمع بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب (1) في (ق) أن، وفي (ر) أو، وخرم في (ت) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining Dhuhr and Asr prayers due to rain?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=529)

والعشاء؟ المنصوص في المذهب أنه لا يجمع بين الظهر والعصر. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر [1]. قال مالك رحمه الله: أراه كان في المطر. وقد أخذ من هذا أبو القاسم [2]

ابن الكاتب وأبو الوليد الباجي جواز الجمع بين الظهر والعصر لعلة المطر. وهو مقتضى تأويل مالك رحمه الله. وفرق في نصوص المذهب لأن المغرب والعشاء يختص بوقت يقل التصرف فيه إلا لإدراك الجماعة فجاز مع وجود العذر تحصيلها في وقت يخف التصرف فيه ولا تدرك به مشقة. والظهر والعصر [لا تختص بذلك] [3]. وأيضا فإن تقديم العشاء فيه فائدة الانصراف في الضوء. وهذا حاصل في وقتي الظهر والعصر، إذا لم يقدم أحدهما إلى الآخر. أو راعى في القول المخرج مشقة التصرف إلى المسجد، وهي تحصل بالتكرار إلى محل الصلاة.

Mas'alah: Does the ruling on combining Maghrib and Isha during travel differ from combining Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=533)

وفيها: ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر. وقال سحنون: الحكم متساو. فقيل: تفسير. وقيل: خلاف ... ليس معنى المدونة أنه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشاء مطلقا، وإنما المعنى لم يذكر ذلك إذا ارتحل بعد المغرب خاصة؛ ولذلك قال المصنف: (عند الرحيل) . ونص سحنون على أن الحكم متساو. اختلف الشيوخ في قوله، قال ابن بشير: فحمله بعض المتأخرين على التفسير، وإنه إنما ترك المغرب والعشاء إحالة على ما ذكره في الظهر والعصر. وحمله الباجي على الاختلاف، وعلل ما في المدونة بأن ذلك الوقت ليس بزمان رحيل. ابن راشد: والأول أصح للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=200)

ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا

Mas'alah: How does one pray Dhuhr and Asr when traveling with limited time?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=238)

ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية

Mas'alah: How are Dhuhr and Asr prayed when only four rak'ahs remain?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=238)

فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية

Mas'alah: How are missed Zuhr and Asr prayed when returning from travel at different times?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=238)

وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم ـــــــ ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية "لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية" و "صلى" العصر سفرية "لأنه مسافر في وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الراجح وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان يبدأ بالأولى وسعيد بن المسيب يقول يبدأ بالأخيرة" ولو دخل "من سفره" لخمس ركعات "أي وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال أنه لم يصل الظهر والعصر" ناسيا لهما صلاهما حضريتين "لأنه مدرك لوقتيهما الظهر بأربع والعصر بركعة وحكم العامد كالناسي وإنما اقتصر المصنف على الناسي لأنه الغالب" فإن كان "دخوله" بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية "لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية" و "صلى" العصر حضرية "لأنه أدركها في الحضر ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم في النهار فقال:" وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر "أي مما يقدر به" و "الحال أنه" لم

Mas'alah: How does a traveler pray missed Zuhr and Asr when little time remains?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=364)

فإن بقي) أي من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما (قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية. (و) صلى (العصر سفرية) لأنه مسافر في وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر

عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها. وقال أشهب: يبدأ بأيتها شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك)

Mas'alah: How does a traveller entering with limited time pray Zuhr and Asr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=365)

فإن كان) دخوله (بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية) لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية (و) صلى (العصر حضرية) لأنه أدركها في الحضر.

Mas'alah: Is a traveler permitted to combine Zuhr and Asr on land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=485)

(ورخص) جوازا (له) : أي للمسافر رجلا أو امرأة (في جمع الظهرين) والعشاءين كما يأتي (ببر) : أي فيه لا في بحر؛ قصرا للرخصة على موردها، [حاشية الصاوي] ويودعهم ويسألهم الدعاء، وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن جاء يريد سفرا، ويلتمس أن يزوده فقال له – صلى الله عليه وسلم: «زودك الله التقوى، ووقاك الردى، وغفر ذنبك، ويسرك للخير حيثما كنت» رواه الترمذي والحاكم عن أنس. وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه، وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجوري، وقال: إنه لم يرد في السنة. وقال الأجهوري: بل ورد فيها ما يدل لجوازه،

وهو غير منكر. وما ذكره من كراهة القدوم ليلا – في حق ذي الزوجة – كانت الغيبة قريبة أو بعيدة على المعتمد، خلافا لما يفيده (عب) من اختصاص الكراهة بطول الغيبة. ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم، وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلا، ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد. قوله: [وندب له استصحاب هدية] إلخ: أي لورود الأمر بها في الأحاديث. [جمع الصلاة] قوله: [لمحلهما] : أي وهو باب الحج. قوله: [رجلا أو امرأة] : أي وسواء كان راكبا أو ماشيا على ما في طرر ابن عات خلافا لمن خصه بالراكب. قوله: [ببر] إلخ: وأجازه الشافعية بالبحر أيضا.

Mas'alah: When can a traveler combine prayers by advancing Asr before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=486)

(وإن قصر) السفر على مسافة القصر (أو لم يجد) بتشديد الدال المهملة أي ولم يكن حثيثا (إن زالت الشمس) على المسافر حال كونه (نازلا) بمكان – منهلا أو غيره – (ونوى) عند الرحيل قبل وقت القصر (النزول بعد الغروب) ، فيجمعهما جمع تقديم؛ بأن يصلي الظهر في وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها، اغتفر للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing Asr if the traveler intends to stop before or after yellowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=486)

(فإن نواه) أي النزول (قبل) دخول (الاصفرار أخر العصر) وجوبا لوقتها الاختياري، فإن قدمها أجزأته (و) إن نوى النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار (خير فيها) : أي العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها وهو الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on formal combining when the traveler is uncertain about stopping time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=487)

فيه (أو قبله، وإلا) – بأن نوى النزول بعد الغروب – (ففي وقتيهما) الاختياري؛ هذه في آخر وقتها وهذه أول وقتها جمعا صوريا، (كمن) زالت عليه سائرا، ولكن (لا يضبط نزوله) : هل ينزل بعد الغروب أو قبله فإنه يجمع جمعا صوريا.

Mas'alah: What is the meaning of 'middle of Zuhr time' in the context of combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=373)

عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي الدار إلا بإسكان السين وأما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة لأن حقيقة الوسط النصف وقيل أراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا

Mas'alah: What is the rationale for combining prayers at the middle of Zuhr time for a sick person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=373)

واستظهر لأنه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة بإنما هي من أجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذرين من الأعذار

Mas'alah: What does 'al-Zuhrayn' refer to in combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1445)

وقوله: "الظهرين" ؛ يعني الظهر والعصر، فغلب الظهر في التثنية.

Mas'alah: What is the condition regarding the sun's zenith for combining prayers at a waystation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1446)

زالت به؛ يعني أنه يشترط في الجمع بالمحل الذي نزلوا به أن تزول به الشمس، وقوله: "به" ، ظرف مستقر حال؛ أي حال كون الشخص بالمنهل؛ لأن الشمس إنما تزول بالسماء. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr when a traveler intends to depart after

sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1446)

ونوى النزول بعد الغروب؛ يعني أنه يشترط في هذا الجمع أيضا أن يكون هذا المسافر الذي زالت عليه الشمس؛ وهو بالمنهل قد نوى الرحيل والنزول بعد الغروب، فيجمع حينئذ الظهر والعصر قبل ارتحاله؛ لأنه وقت ضرورة للعصر فيغتفر إيقاعها به لمشقة النزول، وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصلي فيه الظهر –كما هو ظاهر– والفرق بين ما يأتي في جمع المغرب والعشاء، وبين هذا حيث طلب التأخير بقدر صلاة المغرب، أن القصد هنا الركوب بسرعة عقب سلامه من الصلاة خصوصا إدراك أمر، وقوله: "بعد الغروب" ، متعلق بالنزول لا بنوى؛ لأن النية عند الزوال وقت ارتحاله، فيصلي الظهر عند الزوال في أول وقتها الاختياري، ويجمع العصر معها قبل ارتحاله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr for a traveler who intends to stop before the yellowing of the sun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1446)

وقبل الاصفرار أخر العصر؛ يعني أن المسافر الذي زالت عليه الشمس وهو نازل، ونوى الرحيل، وأنه ينزل قبل الاصفرار، يجب عليه أن يؤخر صلاة العصر لوقتها فلا يجمع، فإن قدمها أجزأت، وينبغي أن تعاد في الوقت ولا وجه للتوقف في الأذان للعصر حيث صليت قبل الاصفرار، وإما إن أخرت للاصفرار فقد تقدم أن الأذان في

الضروري مكروه.

Mas'alah: Is a traveler given a choice to combine or delay Asr when intending to stop at the yellowing of the sun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1446)

وبعدد خير فيها؟ يعني أن هذا المسافر الذي زالت عليه الشمس وهو بموضع مقيله؛ إذا نوى الرحيل عند الزوال ونوى النزول في الاصفرار، فإنه يخير، فإن شاء جمع الظهر والعصر قبل ارتحاله، وإن شاء صلى الظهر في وقتها وأخر العصر إلى نزوله. قاله اللخمي. والضمير في قوله:

Mas'alah: What does the phrase 'after it' refer to in the context of combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

"وبعده" ، يعود على "قبل الاصفرار" ، والذي بعد ما "قبل الاصفرار" ، هو الاصفرار، ولو قال: وفيه خير فيها لكان أظهر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding delaying Asr prayer for a traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

وقوله: "فيها" ؛ أي العصر والأولى تأخيرها إليه؛ لأنه ضروريها الأصلي. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the preferred view regarding delaying Asr prayer for a traveller according to al-Lakhmi and others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

فاللخمي وإن خير التأخير عنده أرجح، وفي كتاب الأمير: ندب تأخيرها له؛ لأن الضروري المؤخر أولى، ولا فرق بين النزول أول الاصفرار وآخره. وفي نسخة فيهما بضمير التثنية؛ أي في التأخير وعدمه، أو في الجمع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who is riding when the sun passes its zenith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

وإن زالت راكبا أخرهما؛ يعني أن المسافر إذا زالت عليه الشمس وهو راكب؛ أي سائر ولو عبر به لكان أشمل، فإنه يؤخر الظهر والعصر لنزوله، ومحل هذا إن نوى الاصفرار أو قبله؛ أي أن محل تأخيره لهما إن نوى الاصفرار أي النزول فيه، ولا يأثم بتأخير الظهر لأنه معذور بالسفر، وكذا يؤخرهما أيضا إن نوى النزول قبل الاصفرار.

Mas'alah: Is it permissible to combine Dhuhr and Asr by advancing them before noon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1447)

ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، قال الشيخ عبد الباقي عن الأجهوري: لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء وإعادة الثانية في الوقت: قوله: فالظاهر الإجزاء: قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا عين قول المصنف الآتي: "أو ارتحل قبل الزوال" الخ. ونقله المواق هناك عن رواية علي، فقوله: فالظاهر قصور. انتهى.

Mas'alah: What are the different interpretations of the middle of Dhuhr time for combining prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=416)

وعلى القول بأنه يجمع بينهما في وسط وقت الظهر، فقد اختلفوا في وسط وقت الظهر [ما هو] [6] على أربعة أقوال: أحدها: أن المراد بالوسط: وقت الاختيار، وهو نصف القامة، وهو تأويل بعض الشيوخ، وإليه ذهب ابن [أخي] [7] هشام. والثاني: أنه ثلث القامة لبطء حركة الظل وزيادة أول الوقت وسرعة ذلك بعده. فالثلث عند هذا القائل في التقدير وسط، وهو قول ابن شعبان [القرطي] [8]. والثالث: أنه ربع القامة، وهو قول ابن حبيب. والرابع: أن الوسط هو آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران الفاسي، (1) في ب: عليه. (2) انظر: تهذيب المدونة (1/ 286، 287) . (3) في ب: الثانية. (4) في أ: الوسط. (5) في ب: إلا أنه. (6) سقط من أ، جـ. (7) في أ: أبي. (8) في أ: المقري.

وهو مذهب سحنون، وهذا القول يرجع إلى الرواية بإسقاط [لفظ] [1] الوسط. واختلافهم في ذلك يرجع إلى ارتحال الشمس، ومعرفة منازلها. وليس هو [اختلاف] [2] يرجع إلى [الدليل السمعي] [3]، وهذا في الجمع بين صلاتي النهار.

Mas'alah: Did the Prophet combine Zuhr and Asr during the Tabuk expedition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=326)

باب الجمع بين الصلاتين . 200- حدثنا القعنبي عن مالك، عن داود بن الحصين، عنعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

-

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=333)

204- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال سألت سالم بن عبد الله، هل تجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=366)

370 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله , هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

Mas'alah: Did the Prophet combine Zuhr and Asr during the journey to Tabuk?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=236)

203 - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أن عبد الرحمن بن هرمز، أخبره , قال: كان رسول الله «يجمع بين الظهر، والعصر في سفر إلى تبوك» .

Mas'alah: What is the evidence for combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=423)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «﴿يجمع بين الظهر والعصر، في سفره إلى تبوك»

2 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ

بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج «فصلى الظهر والعصر جميعا»، ثم دخل. ثم خرج «فصلى المغرب والعشاء جميعا»، ثم قال: «إنكم ستأتون غدا، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا»، حتى آتي، فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء، – [144] – فسألهما رسول الله: «هل مسستما من مائها شيئا؟»، فقالا: نعم. فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لهما ما شاء الله أن يقول. ثم غرفوا بأيديهم من العين، قليلا قليلا. حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه وجهه ويديه. ثم أعاده فيها، ﴿فجرت العين بماء كثير ". فاستقى الناس. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا»"

3 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا عجل به السير، ﴿يجمع بين المغرب والعشاء»

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=428)

6 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: «نعم. لا بأس بذلك، ﴿ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة»

Mas'alah: What does Ashhab say about combining Zuhr and Asr for a traveler?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=833)

وقد أشار أشهب إلى هذا المعنى فقال في المجموعة لا أحب الجمع بين الظهر والعصر إلا بعرفة أول الزوال وهي السنة. قال: وللمسافر وإن لم يجد به السير من الرخصة في جمعهما ما ليس للمقيم. وله في جد السير أكثر مما له إذا لم يجد في ذلك، وللمقيم في ذلك أيضا رخصة، لأنه يصلي في آخر [1] الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام. فإذا فاء الفيء قامة كان للظهر آخر وقت وللعصر أول وقته وأول الوقت فيهما أحب إلينا وإذا ساغ للحاضر جاز للمسافر وإن لم يجد به السير، وكذلك في المغرب والعشاء، ويكون مغيب الشفق وقتا لهما يشتركان فيه. مع ما روي من جمع المسافر ولم يذكر جد السير. وأما جد السير فمجتمع عليه. وقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر وقت هذه وأول وقت هذه وذلك أن تنقضي المغرب وقد غاب الشفق أو يبتدىء بها حينئذ ثم يقيم فيصلي العشاء بعدها. وهذا في الظهر والعصر أجوز منه في المغرب والعشاء لأن المغرب إنما ذكر لها وقت واحد في الحديث. فأنت ترى أشهب لما ذكر الجمع في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية سماه (1) أحد – قث.

رخصة. وعقبه بقوله وأول الوقت فيهما أحت إلينا، ليشعر أن عده رخصة إنما كان لفوت فضيلة أول الوقت على حسب ما تأولناه على المدونة. وما ذكره أشهب في المغرب والعشاء إنما ذلك على القول بان للمغرب وقتين، وأشار إلى كونهما أخفض رتبة من الظهر والعصر لأجل الاختلاف في وقت المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in their necessary time before sunset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=834)

وأما كونهما يوقعان في وقت ضروري لهما فيتصور بأن يجمع بينهما قبل الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on combining Asr with Dhuhr for a traveler who intends to depart after sunset?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

(زالت به ونوى النزول بعد الغروب) فيجمع العصر قبل ارتحاله مع لظهر لأنه وقت ضرورة للعصر فيغتفر إيقاعها به لمشقة لنزول وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصلي فيه الظهر كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr when intending to descend before the yellowing of the sun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

(و) إن نوى النزول (قبل الاصفرار) فلا جمع و (أخر العصر) وجوبا كذا ينبغي فإن قدمها أجزأت تقرير وينبغي أن تعاد في الوقت ولا تنافي بين وجوب تأخيرها وبين أجزاء تقديمها بعد وقوعه لأن السفر مبيح للجمع في الجملة

Mas'alah: Why is delaying Asr obligatory when no combining is permitted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

فإن قلت كيف يجب تأخيرها مع أن الجمع جائز وإن كان خلاف الأولى وهو يستلزم عدم وجوب التأخير قلت لا جمع في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler who intends to dismount after sunset?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

(وإلا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) جمع صوريا الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله (كمن لا يضبط نزوله) إذ لا بد له من نزول فكلف للجمع الصوري لا الحقيقي وأشعر قوله نزوله أن هذا فيمن زالت عليه راكبا وكذا هو سياق كلامه فإن زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل ارتحاله وصلى العصر قبل الاصفرار

Mas'alah: Is it recommended to pray Asr at the beginning of Zuhr time when combining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

(وقدم) ندبا العصر عند أول وقت الظهر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the traveller intends to dismount after the yellowing of the sun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

الحاجب فإنه نوى الاصفرار فقالوا مخير الخ وقال ابن عرفة ما نصه ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية وقول ابن الحاجب قالوا مخير يريد في تأخير الثانية إذ هو المقول لا أعرفه لغير الشيخين اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Hajib's statement on combining prayers at the time of yellowing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=594)

قال غ ويعني بالشيخين اللخمي والمازري وعدل المصنف عن تشهير ابن بشير مع أنه ذكره في ضيح لأنه لم يجعله مقابلا لما قاله اللخمي بل جعله فيما إذا نوى النزول بعد الاصفرار أي في آخره وكلام اللخمي فيمن نوى النزول عند الاصفرار أي في أوله أخذا بظاهر ابن الحاجب ورده غ بأن الاصفرار يحمل على جميع زمنه لا فرق بين أوله وآخره والقسمة ثلاثية لا رباعية وكلام ابن الحاجب لا يبقى على ظاهره واستدل على ذلك بكلام ابن عرفة انظره

Mas'alah: Is it obligatory to delay the second prayer when combining during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=594)

(أخرهما) قول ز وجوبا الخ فيه نظر والصواب ما نقله بعد عن اللخمي من الجواز لما مر من أن حكم رخصة الجمع هنا الجواز على خلاف الأولى وقول ز فالظاهر الأجزاء الخ هذا عين قول المصنف الآتي أو ارتحل قبل الزوال الخ ونقله ق هنا عن رواية علي فقول ز فالظاهر الخ قصور

Mas'alah: What is the difference between preserving prayer pillars versus prayer time when combining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=595)

والفرق بين المحافظة هنا على أركان الصلاة المستفاد من قوله وقدم الخ دون الوقت وبين المحافظة عليه دون الأركان في القتال كما يأتي في وحل للضرورة الخ أن التقديم هنا فيه محافظة على الأركان مع الوقت الضروري الذي هو هنا قبل المختار وما يأتي لم يتحقق انكشاف العدو فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying the two prayers consecutively when combining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=596)

(ثم صليا ولاء) بكسر الواو وكذا كل جمع لينصرفوا عليهم أسفار كما في الشارح أو قبل مغيب الشفق كما في المدونة وفسرها ابن رشد بنصف الوقت كما في ق

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when it does not lead to entering the time of twilight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

(ولم يمنعه) قول ز إذا لم يؤد إلى الدخول الشفق وإلا منع الخ الظاهر أنه لا وجه للمنع حينئذ إنما معناه أنه لا يسمى جمعا لفعل العشاء في وقتها إلا أن يكون مراده بقوله إذا لم يؤد إلى دخول الشفق أي إلى الشك في دخول الوقت فالمنع حينئذ على حقيقته تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a traveller combining the two midday prayers on land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=423)

(ص) ورخص له جمع الظهرين ببر [حاشية العدوي] قوله: الرجوع إلى وطنه) أي بعد قضاء وطره (قوله: إن طال سفره) بالعرف فيما يظهر (قوله: وابتداء دخوله بالمسجد) أي ولا يفعل في الخروج كما في شرح شب (قوله:؛ لأنه أبلغ في السرور) هذه العلة تقتضي ذلك ولو في غير ذي الزوجة، وقوله ويكره أي فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله هذا أي محل كلام المصنف كما في شرح شب (قوله: خوف أن يجد في بيته ما يكره) أي ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب واقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلا (قوله: وهو إنما يكون ليلا) قال في المصباح وكل ما أتى ليلا فقد طرق فإذن يكون قوله: ليلا تأكيدا لقوله الطروق (قوله:

المراد بالعشي ما قبل الاصفرار) وأول النهار طلوع الفجر، وإن كانت عبارة المصنف لا تفيده (فائدة) يستحب إذا خرج للسفر أن يسلم هو على إخوانه، وأما إذا جاء من السفر وقدم منه فإنه المستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه، وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للتاجوري وأنكره بأنه لم يرد في السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ الشعراوي في ذيل الطبقات وقال عج عن شيخه ابن الترجمان بل ورد في الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله في الحديث «كان يذكر الله في كل أحواله» ، ومن الأحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى {إنا نحن نزلنا الذكر} [الحجر: 9] ، وأما الفاتحة له – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص في مذهبنا في المسألة والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عج وإذا لم يوجد في مذهبنا نص فنرجع إلى مذهب الشافعية في ذلك فلا يحرم ذلك، والذي يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ولا أذن فيه ولا يتهجم على العظيم إلا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه اهـ. [أسباب جمع الصلاة] (قوله: والخوف) أي خوف العدو (قوله: قولان) ذكرهما ابن الحاجب حيث قال ولابن القاسم قولان ووجه الجمع أن مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضربين كالمرض إن كان خوفا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعهما في أول الوقت وإن كان خوفا يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتهما المختار (قوله: وشهره ابن بشير. . . إلخ) . اعلم أن ظاهر تلك العبارة أن ابن بشير شهر الجمع واللخمي اختار التأخير للنزول أي القول بذلك فإذن تكون المسألة ذات قولين فأين التأخير الذي أفاده المصنف فالمناسب أن لا يأتي بالكلام على ذلك الوجه وذلك أن ابن بشير يقول إنه يجمع ويجعله المشهور ونصه: إن كان ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل إلا بعد الاصفرار أدى الصلاتين حين ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب واللخمي يقول

بالتخيير إلا أن تأخيره الثانية أولى وهناك قول ثالث بتأخير الثانية والصواب أن المصنف ماش على كلام اللخمي فقط. (قوله: لأن ذلك يخصها) أي على تقدير الضيق؛ لأنه إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة (قوله: وهو سائر) إشارة إلى أن قوله وهو راكب أي سائر وإن لم يكن راكبا (قوله: لكن لا بد. . . إلخ) استدراك على التعميم (قوله: لكن لا بد أن يكون غير عاص به ولاه) فلو كان عاصيا أو لاهيا فهل يجري فيه ما جرى في القصر من أن الراجح عدم الإعادة وهو الظاهر (قوله: ببر) أي لا ببحر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets two prayers and enters with five rak'ahs remaining?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=365)

(ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين). يعني لأنه في وقت هذه بكلها وهو في جزء معتبر من التي تليها فكل منهما حاضرة وفي قوله ناسيا لهما نوع اعتذار وحسن مخرج وإلا فلا مفهوم له والله أعلم.

Mas'alah: How does a traveller pray Zuhr and Asr when only a few rak'ahs remain?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=365)

(فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية). يعني إن كان الدخول لذلك كانت الأولى قد خرج وقتها في السفر، والثانية قد أدرك فيها العصر قبل خروج وقتها اللخمي ويبدأ فيصلي الظهر ركعتين ثم يدرك العصر بما بقي وإن كان قد بقي ثلاث ركعات فأكثر فإن دخل لركعة خاصة فهل يبدأ بالظهر ولو أدى

إلى إيقاع العصر خارج وقتها لأجل الترتيب أو يبدأ بالعصر ليدرك الوقت بفعلها ثم يصلي الظهر بعدها قولان.

Mas'alah: When is it permissible for a traveller to combine zuhr and asr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

ورخص له جمع الظهرين ببر، وإن قصر ولم يجد، بلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on combining zuhr and asr for a traveller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=475)

(الشرح) قوله: (ورخص له جمع الظهرين) أي: ورخص للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وهكذا قال ابن المواز [1] أنه رخصة وليس [2] سنة لازمة.

Mas'alah: How does a traveller combine Zuhr and Asr when intending to stop after sunset?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=476)

قوله: (بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب) متعلق بقوله: (جمع الظهرين) ، ومراده أن المسافر إذا زالت عليه الشمس وهو لم يرتحل ونوى أن [10] ينزل بعد

غروب الشمس أنه يجمع بين الظهر والعصر حينئذ قبل الرحيل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when intending to stop before or after yellowing of the sun?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=476)

قوله: (وقبل الاصفرار أخر العصر) أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه نوى النزول قبل اصفرار الشمس فإنه يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر إلى أن ينزل؛ لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها. قوله: (وبعده خير فيهما [11] أي: فإن نوى النزول بعد الاصفرار فإنه مخير [12] في إيقاع صلاة العصر قبل ارتحاله أو بعد نزوله. هذا ظاهر كلامه، ولم أره على هذه الصورة التي ذكر، وإنما قالوا ذلك فيما إذا نوى النزول عند الاصفرار، وأما إذا نوى (1) قوله: (أنه) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن) : (فيرخص) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 35. (4) انظر: المدونة: 1/ 116. (5) قوله: (يسوغ معه) يقابله في (س) : (يجوز فيه) . (6) في (ن 2) : (من) . (7) زاد في (ن 2) : (النزول) . (8) في (ن) : (حاجة) . (9) انظر: المنتقى: 2/ 237. (10) في (ن) و (ن 2) : (أنه) . (11) في (ن) و (ز) و (س) : (فيها) . (12) في (ن) : (يخير) .

النزول [1] بعد الاصفرار فإنه يجمعهما حينئذ على المشهور؛ لتقع [2] الظهر في [3] أول وقتها والعصر في الوقت الضروري. وقال ابن مسلمة: يؤخر العصر؛ لأنه معذور بالسفر [4]. قوله: (وإن زالت راكبا أخرهما، إن [5] نوى الاصفرار أو قبله) يعني [6]: فإن زالت عليه الشمس في هذه الحالة؛ أي: (في حال [7] ركوبه، فإنه

يؤخر الظهرين معا إن نوى أن [8] ينزل عند الاصفرار أو قبله. قوله: (وإلا ففي وقتيهما) أي: وإن لم ينو النزول عند الاصفرار ولا قبله، وإنما نوى النزول بعده وقبل الغروب أو بعد الغروب؛ فإنه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا، يوقع [9] الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها. قوله: (كمن لم [10] يضبط نزوله [11] أي: هل ينزل قبل الاصفرار أو بعده أو عنده؛ فإنه يجمع بين [12] الصلاتين في وقتيهما [13] كما تقدم، قاله ابن بشير. قوله: (وكالمبطون) أي: فيجمع بينهما جمعا صوريا. وفي المدونة: يجمع بين الظهر والعصر في وسط الوقت، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق. وحمل أكثرهم وسط الوقت على أن المراد به الجمع الصوري. وقال ابن شعبان: يجمع أول وقت الظهر وأول (1) قوله: (عند الاصفرار وأما إذا نوى النزول) ساقط من (ز) . (2) في (ن 2) : (فتقع) ، وفي (ن) : (فيصلي) . (3) قوله: (في) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 157. (5) في (س) : (أي) . (6) في (س) : (أي) . (7) في (ن 2) : (حالة) . (8) في (ن) و (ن 2) : (أنه) . (9) في (ن 2) : (فتقع) . (10) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (لا) . (11) انظر: المدونة: 1/ 116. (12) قوله: (بين) زيادة من (ن 2) . (13) في (ن) : (وقتهما) .

وقت المغرب [1]. قوله: (وللصحيح فعله) أي: فعل الجمع بين الصلاتين جمعا صوريا؛ لأنه لم [2] يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها، بل فعل كلا منهما في وقتها. وحكى المازري عدم اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك [3]. قوله: (وهل العشاءان [4] كذلك؟ تأويلان) يعني: على قوله في المدونة، ولم يذكر مالك الرحلة [5] عند المغرب والعشاء، أي: لم يذكر الجمع إذا ارتحل بعد المغرب كما ذكره إذا ارتحل قبل الزوال أو بعده [6]. وقال سحنون: الحكم متساو [7]. فحمله [8] بعض المتأخرين على الوفاق، وأنه إنما ترك ذكر [9] العشاءين اكتفاء بما ذكر [10] في الظهرين.

وحمله الباجي على الخلاف، وعلل ما فيها بأن ذلك ليس [11] وقت رحيل [12]. ابن بشير: والأول أصح. (المتن)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler who disembarks before noon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=479)

أن يصليهما في وقتيهما [13] قاعدا، وحكى نحوه [14] القرافي عن المدونة. قوله: (وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل [15] عنده فجمع، أعاد (1) في (ن 2) : (وهذا هو) . (2) انظر: المدونة: 1/ 204. (3) في (ن) : (قضاؤها) . انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 672. (4) انظر: المدونة: 1/ 116. (5) النافض: حمى الرعدة مذكر، وقد نفضته وأخذته حمى نافض، وفي حديث الإفك: (المتن) uotes"><"فأخذتها حمى بنافض" أي: برعدة شديدة. انظر: لسان العرب: 7/ 240. (6) قوله: (أن يجمع) يقابله في (ن 2) : (الجمع) . (7) قوله: (الصلاة) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 146. (9) الميد: ما يصيب من الحيرة عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر. انظر: لسان العرب: 3/ 411. (10) قوله: (في) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (المبسوط) . (12) قوله: (وقاله مالك في المبسوطة، وزاد فيه) يقابله في (س) : (وقال مالك في المبسوط، وقال فيه) . (13) قوله: (يصليهما في وقتيهما) يقابله في (ن) : (يصليها في وقتها) . (14) زاد في (ن 2) : (في) . (15) في (ن) و (س) : (أو نزل) ، وفي (ن 2) : (فنزل) .

الثانية بالوقت) ذكر: ثلاث مسائل إذا جمع فيها أعاد الصلاة [1] الثانية في الوقت: –

الأولى: إذا قدم خائف الإغماء ونحوه الصلاتين [2] أول وقت الأولى، ثم سلم [3]؛ أي: لم يذهب عقله [4]. وقال ابن شعبان: لا يعيد. – الثانية: إذا زالت عليه الشمس وهو بالمنهل فقدم الصلاتين ثم [5] لم يرتحل، وما ذكره من إعادة الثانية في الوقت هو المشهور [6] وهو قول مالك [7]. وقال ابن كنانة: لا إعادة عليه [8]. – الثالثة: إذا ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن أنه يجوز له [9] الجمع حينئذ فجمع، وأن لا إعادة [10] أيضا عن مالك، والباء في (بالوقت) للظرفية. قوله: (

Sub-topic – Adhan and Supererogatory Prayers When Combining

Mas'alah: What is the ruling if those who combined prayers remain in the mosque until the red twilight disappears?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=316)

الرابع من جمع وبقي في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفى سماع أشهب وابن نافع لايعيدون والثالث للشيخ إن بقي أكثرهم أعادوا وإن بقي أقلهم فلا اعادة اهـ

Mas'alah: What evidence supports the rulings on adhan and iqamah when combining prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=454)

حجة الثاني ما في مسلم عن جابر لما وصف حجة النبي عليه السلام على الاستقصاء فقال في الجمع بعرفة ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وقال فيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا حجة الثالث ما في مسلم أنه عليه السلام جمع بمزدلفة فلم يذكر أذانا وذكر الإقامة لكل صلاة ولأن الأذان إعلام للغائب والجمع إنما هو لمن حضر حجة الرابع ما في الموطأ أنه عليه السلام صلى المغرب ثلاث ركعات بالمزدلفة وصلى

العشاء ركعتين بإقامة واحدة وهو يحتمل بإقامة واحدة لكل صلاة ولأن الجمع يوجب تعلق إحدى الصلاتين بالأخرى فكأن الإقامة الأولى وقعت لهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for combining prayers according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1796)

واختلف عن أحمد بن حنبل فروي عنه وعن إسحاق بن راهويه أنه يجمع بينهما بإقامة إقامة دون أذان رواه الكوسج عنهما وروى عنه أحمد الأثرم من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وإن شاء بإقامة إقامة

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on the adhan for combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1796)

وحجة مالك ومن قال بقوله في ذلك ما رواه إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصلاتين بأذانين وإقامتين وعن بن مسعود مثل ذلك بالمزدلفة ومنهم من ذكر عنه ذلك في حديث عرفة والمزدلفة وقال فيه المحاربي لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith evidence for combining prayers at Arafah with one adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

ورواه جماعة من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وساقوا الحديث بطوله وفيه فلما أتى عرفة خطب فلما فرغ بالخطبة أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

وحجة من قال بقول الثوري أنهما تصليان جميعا بإقامة واحدة ما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير بالمزدلفة المغرب ثلاثا بإقامة فلما سلم صلى ركعتين ثم حدث عن بن عمر أنه صنع في ذلك المكان بمثل ذلك وحدث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

والثوري وشعبة أيضا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع بن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

قال فقلت ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة

Mas'alah: Should there be a brief delay between the adhan and prayer when combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=256)

(مسألة) : فإذا فرغ من الأذان للمغرب فهل يؤخر قليلا أم لا قال ابن حبيب يؤخر قليلا ثم يصلي وقال

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between the two combined prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

قال عنه ابن نافع: ولا يتنفل بينهما.

Mas'alah: How many adhans and iqamas are used when combining prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

قال ابن حبيب: وروي في الجمع بينهما بأذانين وإقامتين، وروي بأذان وإقامتين.

Mas'alah: Which scholars held the view of combining prayers with two adhans and two iqamas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

وبهذا أخذ ابن الماجشون، وهو قول ابن القاسم، وسالم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between the combined prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

ولا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب، ولم يمنعه مالك. ولا بعدهما، ولا يوتر قبل الشفق.

Mas'alah: How is the adhan performed when combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

أذن للمغرب) على المنار أول وقتها (كالعادة وأخر) صلاتها ندبا (قليلا) بقدر ما يدخل

وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب (ثم صليا ولاء) بلا فصل (إلا قدر أذان) أي فعله بدليل قوله (منخفض) للسنة ولا يسقط به سنيته عند وقتها (بمسجد) أي فيه لا على المنار لئلا يلبس على الناس

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله إلا قدر أذان) أي إلا بقدر أذان أي إلا بفعله بدليل قوله منخفض فإنه يدل على أن المراد بقدره فعله لأنه هو الذي يوصف بالانخفاض والارتفاع فاندفع ما يقال الأولى حذف قدر بأن يقول إلا بأذان منخفض وذلك لأن كلامه لا يدل على حصول الأذان بالفعل مع أنه المطلوب

Mas'alah: Why is the adhan lowered when combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله لئلا يلبس على الناس) أي فيظنون أن

Mas'alah: Where should the adhan be given when combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

بل عند محرابه وقيل بصحته

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer between combined prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(وإقامة ولا تنفل بينهما) أي يمنع بمعنى يكره فيما يظهر إذ لا وجه للحرمة قاله شيخنا وكذا كل جمع يمنع فيه التنفل بين الصلاتين

Mas'alah: Does performing supererogatory prayer invalidate the combining of prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(ولم يمنعه) أي أن التنفل إن وقع لا يمنع الجمع

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited after the two combined prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(ولا) تنفل (بعدهما) أيضا أي يمنع في المسجد لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك

Mas'alah: Where should the imam give the adhan when combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله بل عند محرابه) أي بل يؤذن إمام محرابه كما في المدونة وارتضاه اللقاني وهو المعتمد وقوله وقيل بصحته وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer between two combined prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله ولا تنفل بينهما) اعلم أن الواقع في النفل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالنفل وكذا بالكلام وقد استظهر شيخنا العدوي أن المراد بالمنع الكراهة في الفصل بكل من النفل والكلام إذ لا وجه للحرمة.

Mas'alah: Does performing supererogatory prayer between two prayers prevent combining them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله ولم يمنعه) الأولى ولا يمنعه أي ولا يمنع التنفل الجمع فلم لنفي الماضي والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة ومحل كون التنفل بينهما لا يمنع جمعهما ما لم يؤد التنفل إلى الشك في دخول الشفق وإلا منع الجمع حينئذ.

Mas'alah: What are the differences regarding the time of combining and the adhan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

واختلف في وقت الجمع، وفي الأذان للثانية، وفي التنفل بين الصلاتين.

Mas'alah: What is Malik's view on combining Maghrib and Isha and the prohibition of supererogatory prayers between them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: تؤخر المغرب، ثم تصلى، ثم يؤذن للعشاء ويصلون حتى يغيب الشفق أو معه، ثم يصلي، ولا يتنفل بينهما [4].

Mas'alah: How are the combined prayers performed with adhan and iqama?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=203)

وتصليان في وسط الوقتن بأذانين وإقامتين، وقد قيل: بأذان واحد وغقامتين، وقد قبل بإقامتين بلا أذان، ولا يتنفل بينهما.

Mas'alah: What is the procedure for the adhan when combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=667)

(أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا، ثم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between combined Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=668)

(ولا تنقل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما) ابن عرفة: المشهور منع التنفل بين جمعهما وسمعه أشهب، وروى العتبي منع التنفل بعد الجمع بالمسجد، وانظر نص ابن أبي زيد إن الإمام ينبغي له أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود.

Mas'alah: Can a person combining prayers perform witr before the twilight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

وسمع ابن القاسم: لا يوتر جامع قبل الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3259)

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة فقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة والحجة له قد تقدمت هناك وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين إقامة لكل صلاة واختلف عن أحمد بن حنبل فروى عنه الكوسج وعن إسحاق بن راهويه (أيضا) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة وقال الأثرم عن أحمد

بن حنبل من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين وإن شاء بإقامة إقامة

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers in the mosque after combining prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=532)

فصل (هل يتنفل في المسجد بعد الجمع) ولا يتنفل في المسجد بعد أداء الصلاتين من جمع [1] بينهما ولا يوتر، بل يؤخر التنفل والوتر [2] إلى محله في غير الجامع [3]. ولو [4] جاز الجمع لعذر المطر فلما صليت المغرب ارتفع. وقال المتأخرون: يجوز [5] التمادي على الجمع؛ لأنه لا يؤمن عودته. وهذا إحالة على شهادة. فينبغي أن ينظر هل تؤمن عودته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between two combined prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=543)

ويوالي إلا قدر إقامة، وقيل: أذان وإقامة. وقال ابن حبيب: لا بأس أن ينتفل يعني: أن من سنة الصلاة الثانية أن تكون متصلة بالأولى. قال مالك: لا يتنفل بين المغرب والعشاء. قال المازري: وكل صلاتين يجمع بينهما فحكمهما هكذا. وقال ابن حبيبك له أن يتنفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء. هكذا نقله ابن يونس وغيره، قال المازري:

وكأنه رأى أن يتنفل من في المسجد ما دام المؤذن يؤذن للعشاء، لا يخل بمعنى الجمع. وقوله: (إلا قدر إقامة) هو مستثنى من قوله: (ويوالي) . وقوله (وقيل: أذان وإقامة) هو المشهور. وقد بينه في فضل الأذان حيث قال: في الأذان في الجمع ثلاثة مشهورها يؤذن لكل منهما.

Mas'alah: What is the procedure for the adhan and iqamah when combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=199)

ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque and supererogatory prayers after combining?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=200)

بعد أن يفرغوا من الصلاة "ينصرفون" إثر الصلاة بلا مهلة فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا إعادة عليهم "وعليهم إسفار" أي شيء من بقية بياض النهار "قبل مغيب الشفق" فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء أي يحرم لأنه دخل في عبادة باطلة إذ وقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل والموضع الثاني أشار إليه بقوله:

Mas'alah: How is the adhan for Isha performed when combining with Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=333)

(ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب (يؤذن للعشاء) إثر المغرب بلا مهلة أذانا ليس بالعالي (في داخل المسجد) ظاهره حيث شاء من المسجد، والمشهور يؤذن في صحنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers and witr after combining Maghrib and Isha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=333)

(ثم) بعد أن يفرغوا من الصلاة (وينصرفون) إثر الصلاة بلا مهلة (وعليهم إسفار) أي شيء من بقية بياض النهار فقوله: (قبل مغيب الشفق) تكرار فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء، وإنما يوتر بعد الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between Maghrib and Isha when combining?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=940)

[التنفل بين العشاءين هنا:] وقال مالك: لا تنفل بينهما، أجمل في بيان الحكم، لكن ظاهره المنع، وهو كذلك، وصرح به ابن عرفة. وإذا قلنا لا يتنقل ففعل لم يمنعه تنفله

من الجمع قياسا على الإقامة، خلافا للشافعي، قاله في الطراز، وأقره صاحب الذخيرة، وعلى هذا فإعادة الشارح ضمير (يمنعه) لمالك غير صواب.

Mas'alah: What is the procedure for the adhan and iqamah when combining Maghrib and Isha in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=368)

(ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب (يؤذن للعشاء) إثر المغرب بلا مهلة أذانا ليس

Mas'alah: What are the rulings on adhan, iqamah, and supererogatory prayers after combining Maghrib and Isha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=369)

بالعالي (في داخل المسجد) ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه (و) إذا فرغ من الأذان (يقيم) الصلاة (ثم يصليها) الإمام بالناس بلا مهلة (ثم) بعد أن يفرغوا من الصلاة (ينصرفون) إثر الصلاة بلا مهلة (وعليهم إسفار) أي شيء من بقية بياض النهار فقوله (قبل مغيب الشفق) تكرار فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء وإنما يوتر بعد الشفق

Mas'alah: What is the ruling on the number of adhans and iqamas when combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=370)

(بأذان وإقامة لكل صلاة) ومقابله لابن الماجشون بأذان وإقامتين لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib and the manner of the adhan when combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1455)

تنبيه: نقل في الرياض عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: يا جرير تواضع في الدنيا فإنه من يتواضع في الدنيا يرفعه الله يوم القيامة، ومن يتعاظم في الدنيا يضعه الله يوم القيامة، يا جرير لو حرصت على أن تجد عودا يابسا في الجنة لم تجده، قلت: كيف وفيها الثمار؟ قال: أصول الشجر الذهب والفضة, وأعلاها الثمار، يا جرير تدري ما ظلمة النار يوم القيامة؟ قلت: لا، قال: إنه ظلم الناس بعضهم بعضا في الأرض. انتهى. وأشار لصفة الجمع بقوله: أذن للمغرب كالعادة؛ يعني أنهم إذا أرادوا الجمع للعشاءين لموجب، فإنه يؤذن للمغرب على وجه السنية أذانا كالعادة؛ أي على المنار بصوت مرتفع في أول الوقت، وفهم منه أيضا أنه سنة وأخر قليلا؛ يعني أنه يندب لهم إذا أرادوا أن يجمعوا العشاءين تأخير صلاة المغرب زمنا قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب. الغرياني: يؤخر قدر ثلاث ركعات، وقيل: قدر ما تحلب فيه الشاة. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي. بعد قوله: وأخر صلاتها ندبا بعد تحصيل شروطها، أو قدره لمحصلها فيما يظهر. انتهى. وفي المواق: عن ابن بشير بعد ذكر القول بعدم التأخير ما نصه، قال المتأخرون؛ وهو الصواب: ولا معنى لتأخير المغرب قليلا؛ إذ في ذلك

خروج الصلاتين معا عن وقتهما. انتهى. وما تقدم من ندب التأخير هو الصواب، وذهب بعضهم إلى أنه واجب لابد منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two prayers consecutively (wil ') when combining?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1455)

ثم صليا ولاء؛ يعني أنهما يصليان ولاء بعد تأخيرهما قليلا، ولا يفصل بينهما، بل يأتون بهما من غير فاصل، وكذا كل جمع لينصرفوا، وعليهم إسفار كما في الشارح، أو قبل مغيب الشفق كما في المدونة، وفسرها ابن رشد بنصف الوقت كما في المواق. وقالوا هنا بالتأخير، ولم يقولوا به في السفر رفقا بالمسافر: وقوله: "ولاء" ، بكسر الواو، وفي الشبراخيتي عند قوله: "وأخر قليلا" ، ما نصه: وقال التتائي والمواق: يؤخر له قدر وسط الوقت المختار. انتهى. وفيه نظر.

Mas'alah: Is consecutiveness (muw l h) a condition for combining prayers in the first time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1455)

وفي الحطاب عند قوله: "ثم صليا ولاء" , ليس هذا خاصا بجمع المطر، بل حو شرط للجمع من حيث هو قاله في الجواهر. وقال ابن جماعة عن المالكية: والموالاة شرط إن جمعهما في وقت الأولى، وإن

Mas'alah: Does performing supererogatory prayer after the first of two combined prayers prevent combining?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1457)

ولم يمنعه؛ يعني أنه إذا تنفل بعد الأولى من المجموعتين، فإن ذلك ممنوع أو مكروه، كما عرفت لكن تنفله ذلك لا يمنع له الجمع، بل له أن يجمع خلافا للإمام الشافعي. وبما قررت علم: أن الضمير المستتر يعود على التنفل، والظاهر يعود على الجمع. وقوله: "ولم يمنعه" ، ظاهره: ولو كثر، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يؤد إلى دخول الظلمة الشديدة، وإلا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after combined prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1457)

ولا بعدهما؛ يعني أنه كما لا يتنفل بين المجموعتين، لا يتنفل بعدهما. وعمم الشيخ الأمير ذلك لكنه صرح بالكراهة، وقال الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم عند قوله: "ولا بعدهما" ؛ أي يمتنع، وهذا في جمع العشاءين. وانظر في جمع الظهرين، هل يجوز له التنفل بعدهما، أم لا؟ انتهى. وجمع الظهرين تقديما يوافق صفة جمع العشاءين إلا في التأخير عن وقت الزوال قليلا، فلا يطلب في الظهرين، نعم يكون بعد الخطبة في عرفة، وانظر ما وجه التأخير قليلا في جمع العشاءين دون الظهرين في غير عرفة؟ ولعله الرفق بالمسافر، ومر أنهم إذا جمعوا ليلة المطر ينصرفون، وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق،

فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء، وقيل: لا يعيدون، وقيل: إن قعد الجل أعادوا لا الأقل. قاله الحطاب. وقال الأمير: وصليت؛ يعني العشاء بإقامة وانصرفوا، وإلا فهل يعيدون الثانية ندبا أفذاذا، أو إن بقي أكثرهم، أو لا مطلقا؟ أقوال. انتهى. وهو كالصريح في أنه إن بقي نصفهم لا يعيدون على هذا القول، وفي شرح الشيخ

Mas'alah: How is the combined prayer performed with adhan and iqamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=407)

وقتها، ويتقدم العشاء عن وقتها، ولاسيما على القول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد، [وهو] [1] الفراغ منها كما قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في التلقين، فيؤذن للمغرب في أول وقتها على صفة الأذان المشروع في الجهر. فإذا فرغ من الأذان أقام الصلاة، وصلى بهم الإمام المغرب، فإذا [سلم] [2] منها أخذ المؤذن أيضا في الأذان للعشاء الآخرة عند باب المسجد أو في صحنه أذان ليس بعال، وإذا فرغ منه أقام الصلاة، ثم صلى بهم الإمام، فإذا سلم انصرفوا، ولا يوتروا في المسجد [ويؤخر] [3] حتى يغيب الشفق، ثم يوتروا في بيوتهم. وقولنا: أذانا ليس بعال، لئلا يؤدي إلى التلبيس والتخليط على من لم يحضر في المسجد ممن كان في بيته فظن أن الشفق قد غاب [فيصلي] [4] العشاء قبل وقتها. وهذا قول [محمد] [5] بن عبد الحكم، وهو قول مالك في "المدونة" في المريض إذا كان الجمع في أول الوقت أرفق به، فيجوز له الجمع أول الوقت؛ فكذلك الجمع ليلة المطر، فالجمع في أول الوقت أرفق بالقوم لينصرفوا قبل أن يأتي عليهم جل الظلام. [والقول الثاني: أنهم يؤخرون المغرب قليلا ثم يجمعون وينصرفون وعليهم قليل، والأذان كما تقدم، وهو قول ابن القاسم في

المدونة] [6]. (1) في أ: وحده. (2) في ب: فرغ. (3) سقط من أ. (4) في أ: ويصلي. (5) زيادة من ب. (6) سقط من أ.

Mas'alah: How is the adhan performed when combining Maghrib and Isha due to rain or darkness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=410)

لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة، وأخر قليلا، ثم صليا ولاء: إلا قدر أذان منخفض بمسجد، وإقامة، ولا تنفل بينهما. ولم يمنعه، [منح الجليل] لغيم لاحتمال زوالها بسرعة (لا لطين) فقط ولو مع شدة ريح على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ولو مع ريح شديد (أذن) بضم الهمز، وكسر الذال المعجمة مثقلة أو بفتحتهما كذلك (للمغرب ك) أذان (العادة) في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت. (وأخر) بضم الهمز، وكسر الخاء المعجمة مشددة صلاة المغرب ندبا تأخيرا أو زمنا (قليلا) لقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركتان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما، فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لا معنى له، وفيه إخراج المغرب عن مختارها ولعلهم لم يقولوا بندب تأخير الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر. (ثم صليا) بضم الصاد المهملة وكسر اللام مثقلة أي المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو ممدودا أي بلا فصل بينهما (إلا قدر) فعل (أذان) ندبا؛ لأنه من جماعة لم تطلب غيرها بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند غروب الشفق، وصلة أذان (بمسجد) أي فيه لا على المنار لئلا يشكك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول في أنه قبل الغروب فيعيد صلاتها ويقضي صومه إن كان فرضا في المدونة أمام محرابه، وهو المعتمد، وقال ابن حبيب

بصحته (وإقامة) عطف على أذان. (ولا تنفل) بفتح المثناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع (بينهما) أي الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة. والذي في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بنفل. وكذا بكلام العدوي الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة فيهما إذ لا وجه للحرمة، وسواء جمع التقديم وجمع التأخير (ولم) الأولى ولا؛ لأن لم للنفي في الماضي والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة (يمنعه) أي التنفل بينهما الجمع إن وقع إلا أن يكثر حتى يغيب الشفق ولو شكا فيمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=466)

(العشرون) لم يذكر المصنف الأذان في الجمع اكتفاء بما سيذكره في فصل القصر والجمع في كتاب الحج، وقال ابن الحاجب: وفي الأذان في الجمع مشهورها: يؤذن لكل صلاة منها، قال ابن عبد السلام: يعني سواء كان الجمع سنة كعرفة، أو رخصة كليلة المطر انتهى. وكذلك الجمع في السفر كما صرح به اللخمي وغيره، وقال في التوضيح أي في الجمع مطلقا ثلاثة أقوال: قيل:

لا يؤذن لهما وقيل: يؤذن للأولى فقط والمشهور يؤذن لكل منهما، قال المازري: واتفق عندنا أنه يقام لكل صلاة انتهى.

Mas'alah: How does the imam combine prayers at Arafah and Muzdalifah with adhan and iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)

قال في المدونة ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة ومزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وأما غير الإمام فتجزئهم إقامة لكل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between combined prayers during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=705)

[فرع التنفل في السفر] (فرع) ، قال في التلقين ولا يتنفل بينهما، قال المازري، إنما لم يتنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر؛ لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير فتسقط مراعاة وقت الاختيار لضرورة الاستعمال، والتنفل يشعر بالطمأنينة فلما نافى التنفل في السفر ما وضع الجمع له لم يكن لإدخاله في الجمع معنى انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع: وذلك أن يقدم الأولى منهما وينويه في أولها ولا يجزئه أن ينوي في أول الثانية، وقيل: من صفة الجمع الموالاة فلا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة أو أذان وإقامة على الخلاف ولا يتنفل بينهما، وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يتنفل انتهى. وانظر إذا قدم العصر إلى الظهر هل تباح له النافلة أو تكره

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between Maghrib and Isha when combining?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=706)

ص (ولا يتنفل بينهما، ولم يمنعه) ش: قال في الذخيرة: قال مالك: ولا يتنفل بين

المغرب والعشاء ليلة الجمع، وقاله الشافعي، قال سند: وقال ابن حبيب: يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة خلافا للشافعي انتهى. وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: ولم يمنعه أي لم يمنع التنفل الجمع

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between combined prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=244)

قوله: ((ولا ينتفل بينهما)) : هو كما ذكره، لأن الجمع لهما شرع للتخفيف، وذلك يناقض التشاغل بالنافلة ولم يذكر القاضي ههنا الجمع للمريض في مشهور أصل المذهب على جوازه. لأن المشقة في المرض أشد من المشقة في السفر والمطر، وقد روى أن المريض لا يجمع، ويصلي كل صلاة في وقتها، وإن حضر وقتها، وعقله مغلوب عليه، سقطت عنه، لأنه غير مكلف، وإنما يجوز الجمع بينهما للمريض بناء على المشهور إذا خاف الغلبة على عقله، فإن كان أرفق به وكان لا يخاف الغلبة على عقله، ففي جواز الجمع قولان: المشهور: الجواز والشاذ: نفيه، بناء على تحقيق مناط

الجمع،

Mas'alah: What is the manner of the call to prayer when combining two prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=247)

الثاني: صفة الجمع، وفيه خلاف، المشهور أنه بأذان واحد وإقامتين، إذ لا معنى للأذان الثاني، وقيل: بأذانين وإقامتين أيضا لكل واحدة، من الصلاتين حكمها وسنتها، وقيل: بالإقامة من غير أذان أصلا، وهذا لا أصل له، والصحيح إبقاء كل صلاة على سنتها وحكمها، وإذا قلنا بالأذان الثاني فقيل: يكون داخل المسجد، لأن معنى الإعلان حصل بالأذان الأول، فقيل: في خارجه، لأنها مشروعة الأذان.

Mas'alah: Why is supererogatory prayer not performed between combined prayers during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=836)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما لم يتنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير، فسقط مراعاة وقت الاختيار لضرورة الاستعجال والتنفل يشعر بالطمأنينة والاستقرار. فلما نافى التنفل ما وضع الجمع له لم يكن لإدخاله في الجمع معنى. ولهذا اجتنب من اجتنب التنفل في السفر لأنه إنما رأى أنه ينافي ما وضع للمسافر من وضع شطر الصلاة.

Mas'alah: Should the adhan be called when praying Asr early during travel in a congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)

وانظر هل يؤذن لها حين فعلها إذا كانوا جماعة كثيرة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers (jam') and supererogatory prayers between them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=596)

(ولا تنفل) أي ـــــــ كما اتفق في الجامع الأعظم بتونس فإنه لم يسمع أنه جمع به قط قال وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس وقيل في علة ذلك أنه لا بد فيه من الأذان للإعلام بدخول الوقت والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف اهـ. وقول ز ومثله ثلج الخ في الثلج تفصيل ذكره في المعيار ونصه سئل عنه ابن سراج فأجاب لا أذكر فيه نصا وعند الشافعية فيه قولان والذي يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع وإلا فلا اهـ. (ثم أخر) قول ز بعد تحصيل شروطها الخ غير صحيح لأن تأخير المغرب عن ذلك يوجب وقوعها في وقتها الضروري ويرده ما نقله عقبه عن العلمي والغرياني تأمل لكن في ق عن ابن بشير بعد ذكر القول بعدم التأخير ما نصه قال المتأخرون وهو الصواب ولا معنى لتأخير المغرب قليلا إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتيهما اهـ. وهو يدل لصحة ما قاله ز والله تعالى أعلم (وإقامة) قول ز قال ابن أبي زيد الخ نقله ق عنه ويفهم من قوله حتى يؤذن أنه يقوم بنفس الفراغ من المغرب لا حين الشروع في الإقامة كما يفعله بعض الناس وقد علم أن مختار المحققين كابن أبي جمرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل أن تغيير الهيئة كاف في تحصيل هذه الفضيلة وبه العمل ولا خصوصية لليلة الجمع بهذا كما يوهمه سياقه فيها وإذا كان الانحراف كافيا في غير ما كان كافيا فيها من باب

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers between combined prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=597)

يمنع التنفل (بينهما) أي العشاءين ومثل ذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه قاله الشيخ زروق والفاكهاني وظاهره جمع تقديم أو تأخير

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers between combined prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

(ولم يمنعه) أي لم يمنع التنفل بينهما الجمع وظاهره ولو كثر ينبغي أن يقيد بما إذا لم يؤد إلى دخول الشفق وإلا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers between combined prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

وانظر الفصل بينهما بغير نفل هل يحرم ولا يمنعه أيضا أو يحرم ويمنعه لأن المتنفل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after combining two prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

(ولا) يتنفل أي يمتنع (بعدهما) أي العشاءين وانظر في جمع الظهرين تقديما هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا كما إذا فعلهما في وقتها قاله ح وجمع الظهرين تقديما يوافق صفة جمع العشاءين لا في التأخير عن وقت الزوال قليلا فلا يطلب في الظهرين نعم يكون بعد الخطبة في غير عرفة وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا في جمع العشاءين دون الظهرين في غيره عرفة ولعله الرفق بالمسافر وأيضا تقدم أن تأخير المغرب قليلا ليقع الاشتراك ولم يقل بمثل ذلك في الظهرين قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعدما جمعوا إلى مغيب الشفق وأعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وقيل إن قعدوا الحل أعادوا لا الأقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between combined Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=427)

(ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما (ش) أي ليس لمن أراد الجمع أن يتنفل بين الفرضين إذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع ولا يتنفل بعدهما أيضا في المسجد لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والنفل يفيت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم، أو تأخير فلا خصوصية لمنع النفل بين الصلاتين بجمع العشاءين ليلة المطر وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع، أو الفصل به يحرم ويمنع الجمع لأن المتنفل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني، والظاهر أيضا أنه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة أنه يمتنع الجمع، ثم إن قوله ولا تنفل

بينهما يغني عنه قوله: ولاء ز وأعاده ليرتب عليه قوله ولم يمنعه أي لم يمنع النفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما أي لا يتنفل بعدهما أي يمتنع وهذا في جمع العشاءين وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا؟ كما إذا فعلهما في وقتهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib and the adhan for Isha when combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=324)

وقوله: (ثم يؤخر قليلا في قول مالك) يعني الواقع في المدونة إذ قال فيها تؤخر المغرب شيئا ويجمعان قبل مغيب الشفق ينصرفون وعليهم أسفار قليل (ع) فسره ابن رشد بنصف الوقت وقال ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب أول الوقت ابن رشد ومن جعلهما على رأي امتداد وقت المغرب واتحاده اللخمي وروى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ويطيلون أذان العشاء لمغيبه وقاله أشهب المازري وهذا يخيل معنى الجمع (خ) وهو جمع صوري قال مع (س) وضعفه المشهور أيضا لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها وقوله (ثم يقيم في داخل المسجد يصليها) يعني: المغرب كما هو الشأن دائما (ثم يصليها) يعني؟ على سنتها من تقصير القراءة وغيره على المشهور خلافا لمن رأى تطويلها إلى دخول وقت العشاء إذ لا فائدة له (ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها) يعني: ويكون هذا الأذان بصوت منخفض واختلف في محله (ع) وعلى المشهور في كون الأذان في مقدم المسجد داخله أو صحنه وقلا علي عن مالك وابن حبيب قائلا يخفض صوته وقوله (ويقيم ثم يصليها) يعني دون أن يتنفل شيئا قاله مالك والمازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع ونحوه للخمي (ع)

والمشهور منع التنفل بين جمعهما وروى العتبي ولا بعده بالمسجد لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and intention when combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

وفي الأذان في الجمع ثالثها المشهور يؤذن لكل منهما قال وينوي الجمع أول الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان (خ) هذا الخلاف ذكره ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله ولم يعزه واحد منهم (ع) وقول ابن الحاجب في تأخير نية الجمع للثانية قولان لا أعرفه يعني نصا وإلا فقد أشار (خ) للتخريج وكذلك هو المفهوم من نقل المازري والله أعلم.

Mas'alah: What does 'isfar' mean in the context of the combined prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

(ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق).

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers and witr on the night of combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=326)

كلامه أنهم ينصرفون بإثر صلاة بلا مهلة فلا يتنفلون كما رواه العتبي ولا يوترون على المشهور وروى ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق وأجازه بعضهم لقوم لا يقرءون واضح ابن سعدون عن ابن القاسم عبد الخالق يعني السيوري يوتر ليلة الجمع بعد

العشاء قبل الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between combined Maghrib and Isha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=479)

تنفل بينهما. ولم يمنعه، ولا بعدهما. (الشرح) قوله: (

Mas'alah: How is the adhan given for Maghrib when combining prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=482)

أذن للمغرب كالعادة) أي: على المنار في أول وقتها، قاله مالك [7] في الواضحة [8]، ومثله في الرسالة. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on consecutive prayer except for the duration of the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=483)

ولاء إلا قدر أذان) أي: يوالي [4] بين [5] الصلاتين إلا مقدار أذان وإقامة. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Isha on the night of combining prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=483)

منخفض بمسجد وإقامة [6] هذا [7] صفة الأذان للعشاء ليلة الجمع وهو المشهور، وقاله في المدونة. وقال عبد الملك: لا يؤذن لها. وقال ابن حبيب: يؤذن لها في صحن المسجد أذانا ليس بالعالي [8]. وقيل: يؤذن لها خارجه مع خفض الصوت. قوله: (ولا تنفل [9] بينهما [10] وهو المشهور [11] خلافا لابن حبيب [12]. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers before and after the combined Maghrib and Isha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=483)

ولا بعدهما) أي: لا يتنفل [15] بينهما ولا بعدهما [16]، يريد: في المسجد قبل الوقت [17]. (1) في (ن) : (يصليهما) . (2) قوله: (أي:) ساقط من (ن) . (3) قوله: قوله:) ساقط من (ن) . (4) قوله: (أي: يوالي) يقابله في (س) : (أن: يولي) . (5) قوله: (بين) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وإقامة) زيادة من مطبوع المختصر. (7) في (ز) و (س) : (هو) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 265، والجامع، لابن يونس: ص: 668. (9) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (يتنفل) . (10) زاد في (ن 2) : (ولا بعدهما) . (11) قوله: (وهو المشهور) يقابله في (ن 2) : (أي: ولا يتنفل بين المغرب والعشاء) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 265، والجامع، لابن يونس:

ص: 668. (13) قوله: كتب في حاشية (ز) : (أي ولم يمنع التنفل الجمع خلافا لما هنا في قوله مالك) . (14) انظر: الذخيرة: 2/ 378. (15) في (ن) : (ولا تنفل) . (16) قوله: (أي: لا يتنفل بينهما ولا بعدهما) ساقط من (ن 2) . (17) في (ز) و (ن) : (الوتر) .

Sub-topic – Combining Prayers for the Imam and Congregation

Mas'alah: What is the second condition for combining prayers regarding congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=758)

الشرط الثاني قال سند الجماعة فلا يجمع المنفرد في بيته ولا في المسجد خلافا ل (ش) لأن الجمع إنما شرع لمشقة الاجتماع قال مالك ويجمع قريب الدار من المسجد والمعتكف فيه قال يحيى ابن عمر وفي الجواهر وفي جمع الشيخ الضعيف والمرأة بالمسمع خلاف

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in a ship with an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=755)

قال مالك: ويجمعون الصلاة فى السفينة بإمام.

Mas'alah: What should a person do if he arrives at the mosque after the congregation has combined Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1058)

المسألة السادسة [1]: وهي إذا جمع قوم المغرب والعشاء، ثم أتى رجل المسجد بعد

أن صلى في بيته، هل يصلي معهم أم لا؟ فقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها [2]. وقال ابن القاسم [3]: يصلي معهم العشاء، وروي عنه في "المبسوط" أنه لا يصليها معهم، فإن صلاها معهم، قال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها [4]. ووجه ذلك: أن هذا عندهم على الاستحباب لما قدمناه من الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for men and women during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

وفي شرطه بجد السير ثالثها للرجال لا للنساء للأكثر معها وابن رشد وأبي عمر عن ابن حبيب مع الشيخ عن ابن الماجشون واصبغ وبعض شيوخ عبد الحق ولم يذكره المازري.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for travelers and those who miss the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

اللخمي: روى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ويطيلون أذان العشاء لمغيبه وقاله أشهب.

المازري هذا يحيل معنى الجمع وغير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون وفي إعادتهم إن جمعوا ثالثها أن بقي أكثرهم لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ وناقض ابن لبابة الثاني بقول ابن عيسى واصبغ العتبي وابن مزين بإعادة مريض جمع خوف ذهاب عقله فسلم لظهور فوات على الجمع فيهما ففرق ابن رشد بأن

المريض صلى فذا فيتلافى ما فاته من فضل الوقت وهؤلاء صلوا جماعة ناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كمسافر أتم فذا يعيد وخلف مقيم لا يعيد. وفيها: من أدرك جمعا وقد صلى المغرب جمع ثانيته. الشيخ عن ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم: لا يجمع فان جمع لم يعد. ابن القاسم: يعيد أبدا. فخرج عليه ابن رشد مثل قول ابن الجهم لترجيحه فضل الوقت على الجماعة ويلزمه نفي الجمع المتفق عليه عنده. أصبغ عن ابن القاسم: إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع. اصبغ إن جمع فلا حرج. الشيخ: اعرف فيها قولا اجهل قائله. وعلل الأول بلزوم تقدين العشاء عن وقت جمعهما فعكسهما الصقلي فألزم قائل الجمع أول الوقت جمعهم ورده المازري بفقد نية الجمع أول الصلاتين قال: وخرج بعضهم جمعهم ونفيه وفي التي قبلها على عدم شرط نية أول الصلاتين وثبوته وقول ابن الحاجب: "في تأخير نية الجمع للثانية قولان" وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه ولا يتم رد المازري إلا بنفيه. وسمع القرينان يجمع جار المسجد وان قرب. أبو عمر: والغريب يبيت به يحيي بن عمر والمعتكف. عبد الحق: إن كان إمامهم جمع مأموما ونقله ابن عبد السلام استحب ائتمامه لا اعرفه. وفي جمع جارة مسجد تصلي في منزلها بجماعته قولا بعضهم وعبد الحق مع أبي عمران وتعقب بالثانية. اللخمي في الآذان: لهما في كل جمع قولا المشهور وابن الماجشون مع رواية

أبي عمر. الجلاب: قيل: بإقامتين بدون أذان. وعلى المشهور في كونه بمقدم داخل المسجد أو صحنه قولا على عن مالك وابن حبيب قائلا يخفض صوته والمشهور منع التنفل بين جمعها وسمعه أشهب وجوزه ابن حبيب, ولم يحكه ابن رشد, وروى العتبي: ولا بعده بالمسجد. وسمع ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق, وإجازته بعضهم لإمام قوم لا يقرؤون واضح. ابن سعدون عن أبي القاسم عبد الحق: يوتر ليلة الجمع بعد

العشاء قبل الشفق.

Mas'alah: What if someone misses the imam's combined prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

وفيها: من فاته جمع الإمام جمع وحده.

Mas'alah: Can one make up a missed combined prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

ابن محرز عن محمد: لا يجمع ما فاته، ولم يحكه ابن رشد.

Mas'alah: Is combining with the imam better than combining alone, and what is the ruling on eating before Maghrib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

الشيخ عن ابن حبيب: الجمع مع الإمام أفضل منه دونه وحطه رحله بعد صلاة المغرب أحب إلي، إلا لثقل دابة أو عذر، ولا يتعشى قبل صلاة المغرب ولو خف، بل بعده إن خف، بل بعده إن خف، فإن طال فبعد صلاة العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer when combining in the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

غير مرض، أعاد الثانية أبدا. يريد: إن صلاها قبل مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who becomes unconscious during mixed resident and traveller prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=442)

ظهر حضري، وعصر سفري، فاغمي عليه في الرابعة من الظهر. فلا تسقط عنه ظهر ولا عصر، وليقضهما. ولو أنه لم يفق إلا لأربع ركعات قبل الفجر، فليقض ظهرا حضريا، وعصرا سفريا، كما لزمه، وأما المغرب والعشاء، فاختلف قول ابن القاسم فيهما، فقال: لا شيء عليه فيهما حتى يبقى لهما وقت بعد قضاء ما لزمه. وقال: بل يصليها بعد ذلك.

Mas'alah: Who is not permitted to combine prayers in congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=114)

ولا يجمع منفرد بمسجد، ولا جماعة لا مشقة عليهم كأهل الترب [1] والربط [2] والزوايا، ولا من أتى المسجد فوجدهم قد فرغوا.

Mas'alah: Can a person who prays Maghrib alone join the congregation for Isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays Maghrib alone joining the congregation for Isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

وجاز) الجمع (لمنفرد بالمغرب) أي عن جماعة الجمع وإن صلاها مع غيرهم جماعة (يجدهم بالعشاء) فيدخل معهم ولو بإدراك ركعة لإدراك فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if a person praying Maghrib alone finds the congregation has finished Isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

لا) يجمع منفرد بالمغرب (إن فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن كانوا في التشهد الأخير فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب أن يشفع إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation for the second prayer when one missed the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله وجاز إلخ) بنى هذا الجواز ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بأن نية الجمع تجزئ عند الثانية وبنوا على مقابل هذا القول قول المصنف الآتي

ولا أن حدث السبب بعد الأولى واعلم أنه إنما عبر بالجواز مع أن الجمع مندوب لتحصيل فضل الجماعة لأجل المخرجات الآتية وفهم منه أنه إذا لم يكن صلى المغرب ووجدهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب واجب ولا يصلي الأولى في المسجد لأنه لا يجوز أن تصلي به صلاة مع صلاة الإمام اهـ خش

Mas'alah: What is the ruling on praying the second prayer in congregation with others besides the combining group?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله وإن صلاها مع غيرهم جماعة) أي هذا إن صلاها فذا بل وإن صلاها جماعة مع غير جماعة الجمع

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers individually when the congregation has finished?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله إذ من شرط الجمع إلخ) علة لمحذوف أي ولا يجوز له أن يجمع لنفسه إذ من شرط الجمع الجماعة واعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم اهـ شيخنا عدوي.

Mas'alah: What should a person do if he comes to the mosque after the first prayer has been performed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=203)

وإن أتى المسجد وقد صليت الصلاة الأولى لم يصل الثانية معهم وأخرها حتى يدخل وقتها.

Mas'alah: What should one do if he comes to the mosque after Maghrib and finds the congregation combining prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=181)

246 - ومن أتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق، وإن وجدهم في العشاء جاز أن يصليها معهم. قال ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سنة [ماضية] .

Mas'alah: Must the imam intend imamate and combining when combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=617)

(وجمعا) عياض: ما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع يلزم الإمام أن ينوي الإمامة والجمع. القباب: إنما يتصور هذا في الجمع للمطر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until the twilight disappears when joining the

congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

فوجدهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق.

Mas'alah: Can a person praying alone in a mosque combine prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

(ولا منفرد بمسجد) انظر الإمام الراتب قد نصوا أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة.

قال ابن عرفة: ويعاد معه فيبقى النظر هل يجمع وحده

Mas'alah: Is it permissible for an imam of a trustworthy group to combine prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=669)

ابن عرفة: وأجازه بعضهم لإمام قوم لا يغرون واضح.

Mas'alah: Should the imam intend imamate when combining prayers on a rainy night?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=470)

ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال: ويظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة، ثم ينظر هل يشترط ذلك في الثانية من الصلاتين؛

لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها، أو لا يشترط فيها، إذ السنة الجمع، والجمع لا يعقل إلا بين اثنين. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on joining the congregation for combined prayers and repeating the second prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=479)

اكتفى بعضهم بالإعلام بالوقت، ونظر غيره إلى أن الثمرة الجمع، (وصليت بإقامة، وانصرفوا، وإلا فهل يعيدون) ندبا أفذاذا (الثانية، أو إن بقى أكثرهم أولا) مطلقا؟ أقوال، (وكره فصل بين مجموعتين) ، فعلم أنه لا يمنع الجمع، وظاهر أنه لا جمع إذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية، (وإن بنفل كبعدهما، وجاز لمن صلى المغرب أن يدخل معهم فى العشاء، ولمقيم بالمسجد تبعا، واستخلف إن كان الإمام) ، فإن التابع لا يصير متبوعا، (فإن لم يجد صالحا لها) ؛ أي: الإمامة (صلى بهم؛ كأن انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى) تشبيه فى جواز الجمع (لا حدث، ولمنفرد بأحد المساجد الثلاثة) حصل جمع قبله أولا؛ كما استظهر (عج) ، ولو صلى الأولى خارجه (لا لمرأة، وضعيف بينهما تبعا للمسجد. ـــــــ علة لجميع ما قبله من كونه مندوبا منخفضا أما المحراب إلخ (قوله: اكتفى إلخ) ؛ أي: فى مشروعية الأذان الثاني، (وقوله إلى أن الثمرة الجمع) ؛ أي: وقد حصل، فلا ثمرة للأذان (قوله: أو لا مطلقا) ؛ أي: بقى الأكثر، أم لا؟ ، وعروض هذا لما تقدم فى خائف الإغماء، ونحوه إذا قدم، ثم سلم من الإعادة، وأجيب بأن هذا لما صلى جماعة ناب فضل الجماعة مناب فضل الوقت، والخائف إنما عاد؛ ليتلافى ما فاته من فضل الوقت؛ تأمل. (قوله: أقوال) الأول: لابن الجهم، والثاني:

للقرينين، والثالث: للشيخ (قوله: وكره فصل إلخ) ؛ لأن شأن الجمع الموالاة، وأيضا الفصل مناقض لما شرع الجمع لأجله (قوله: بين مجموعتين) تقديما، أو تأخيرا (قوله: فعلم) ؛ أي: من الحكم بكراهة الفصل (قوله: وظاهر أنه لا جمع إلخ) ؛ لأنه دخل وقتها (قوله: كبعدهما) تشبيه فى الكراهة؛ أي: النفل بعدهما (قوله: وجاز لمن صلى المغرب إلخ) هذا ظاهر الكتاب، ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته، فلا يقال كيف ذلك مع أن نية الجمع عند الأولى، وتقدم ما فيه (قوله: ولمقيم إلخ) ، وكذلك من لا مشقة عليه فى الذهاب لداره بأن كان بجوار المسجد؛ كما فى البيان (قوله: واستخلف إن كان إلخ) ؛ أي: ندبا، وظاهر كلام عبد الحق الوجوب، واقتصر عليه (نف) ، ولا خلاف، فالندب بمعنى أنه لا يترك القوم هملا، والوجوب بمعنى أنه لا يتقدم (قوله: كأن انقطع المطر) ؛ لعدم أمن عوده غالبا (قوله: لا حدث) ؛ أي: بعد الشروع فى الأولى؛ لفوات محل النية (قوله: كما استظهره (عج)) راجع للثانية (قوله: لا لمرأة) ؛ لأنه لا ضرورة عليها فى عدم الجمع. ـــــــ أن بعضهم قال به فى السفر أيضا (قوله: كأن انقطع) ؛ لأنه لا يؤمن عوده (قوله: لا حدب) ؛ لفوات محل نية الجمع على ما عرفت فى وصل الجماعة.

Mas'alah: Is intention of imamate required for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=448)

(و) إلا (جمعا) بين عشاءين (لمطر) فلا بد فيه من نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيه ولا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين، ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوبا فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for an individual who joins a congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=489)

(و) جاز الجمع (لمنفرد) ذكرا أو أنثى (بالمغرب) : أي عن جماعة الجمع ولو صلاها في جماعة (يجدهم) في المسجد الذي صلى به المغرب أو غيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها، ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب لأنه تابع لهم. [حاشية الصاوي] قوله: [وتؤخر قليلا] : وقال ابن بشير: لا يؤخر المغرب أصلا. قال المتأخرون: وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلا إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار. انظر: بن (اهـ. من حاشية الأصل) . ولكن قال المؤلف في تقريره: لم يلزم من تأخيرها بقدرها إيقاعها في وقتها الضروري. قوله: [بأذان للعشاء] : اعلم أن الأذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب ولذا جرى قولان في إعادته عند غيبة الشفق. والمعتمد إعادته لأجل السنة. قوله: [في المسجد] : أي عند محرابه كما في المدونة، وقيل بصحته لا فوق المنار على كل حال لئلا يلبس على الناس. قوله: [من غير تنفل] : أي فالمعتمد كراهة النفل بين الصلاتين وبعدهما ولو استمر في المسجد حتى غاب الشفق، فهل يطلب بإعادة العشاء أو لا؟ قولان. وقيل: إن قعد الكل أو الجل أعادوا، وإلا فلا. واستظهر وجوب الإعادة على القول بها. كما في الحاشية. قوله: [وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب] : أي بناء على القول بأن نية الجمع تجزي عند الثانية، ولكونه تابعا لهم كما قال الشارح فلا ينافي منع الجمع لو حدث السبب بعد الأولى.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers as a follower in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=490)

(و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لأجل اعتكاف أو مجاورة (تبعا) للجماعة (لا استقلالا) إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها، (ولا لجار المسجد ولو) كان مريضا يشق عليه الخروج للمسجد (أو) كان (امرأة) ولا يخشى منها الفتنة: أي لا يجوز لجار المسجد أن يجمع ببيته تبعا لجماعة المسجد، بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة بوقتها. [حاشية الصاوي] قوله: [وجاز الجمع لمقيم بمسجد] : مراده بالجواز في هذا وما قبله: الإذن الصادق بالندب لأنه لتحصيل فضل الجماعة. حيث كان إمام المسجد معتكفا لا يجوز له الجمع إلا تبعا، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلي بهم ويصلي هو مأموما، ولا تصح إمامته. ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب إلا بالمساجد الثلاث إذا دخلها فوجد إمامها قد جمع، صلى المغرب مع العشاء جمعا. وأما إذا لم يدخل وعلم أن إمامها قد جمع فلا يطالب بدخولها، ويبقي العشاء للشفق. هذا هو الموافق لما مر كما جزم به بعضهم. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on performing two combined prayers when one is a resident and the other a traveller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

والمقصود من هذا القسم، بيان حكم أداء الصلاتين المشتركتين حضريتين أو سفريتين أو إحداهما حضرية، والأخرى سفرية.

Mas'alah: What is the ruling on an individual combining prayers in a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1460)

ولا منفرد بمسجد؛ يعني أن المنفرد ليس له أن يجمع في المسجد إن لم يكن راتبا، ولو كان ينصرف عنه؛ لأن شرط الجمع الجماعة، وأما الإمام الراتب فيجمع إذا كان ينصرف عن المسجد. وقد مر أنه لا يجمع بين التسميع والتحميد، بل يقول: سمع الله لمن حمده. فقط: وهو الأصوب عند ابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on women and the weak combining prayers at home?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=412)

ولا المرأة والضعيف ببيتهما

Mas'alah: What is the ruling on a person combining prayers alone in a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=412)

ولا مفرد بمسجد: كجماعة لا حرج عليه. [منح الجليل] (لا) يجوز الجمع لمنفرد بالمغرب (إن) وجدهم قد (فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن وجدهم في التشهد الأخير، فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب الشفع إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ ف (يؤخر) العشاء وجوبا (ل) مغيب ا (لشفق إلا ب) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة، وأزكى السلام، ومسجد

بيت الله الحرام والمسجد الأقصى بالشام، فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا يصلي فيه العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع، فإن لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرد العظم فضل فذها على جماعة غيرها. (ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الأولى) بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى، وهو الراجح، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة) لا الرجل (الضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع، فإن جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهم مراعاة للقول بجواز جمعهما تبعا لهم، ومفهوم ببيتهما جواز جمعهما بالمسجد تبعا للجماعة، وهو كذلك. (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) وينصرف لبيته ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق إلا أن يكون راتبا له منزل ينصرف إليه فيجمع وحده ناويا الإمامة والجمع وينصرف لمنزله. وأما إن كان مقيما في المسجد فلا يجمع وحده وشبه في عدم الجمع فقال (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجمعون إلا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها، وإلا ندب لهم الجمع استقلالا قاله كريم الدين البرموني.

Mas'alah: Can a person who prayed Maghrib alone join the congregation for Isha?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

(و) جاز الجمع (لمنفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ومع أن صلاها غيرهم جماعة (يجدهم بالعشاء) فيدخل معهم ولو بإدراك ركعة لفضل الجماعة على مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person praying alone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

(وجاز لمنفرد) قول ز واستشكل بأن المشهور الخ لا إشكال لأن ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب

Mas'alah: Can a lone person in a mosque combine prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=428)

(ص) ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم (ش) يعني أن المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين إذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه إلى منزله إذ لا مشقة عليه في إيقاع كل لوقته لأن شرط الجمع الجماعة إلا أن يكون إماما راتبا فيجمع كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة، أو تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره لأن الجمع إنما هو لضرورة الانصراف في الأسفار قبل مغيب الشفق، ثم إنهم يجمعون تبعا كما يفيده كلام ابن عمر وغيره ومن ذلك أن يكون الإمام خارجا عنه فإنهم يجمعون تبعا له، ثم إن أهل الترب إذا كثروا فيجمعون حينئذ كأهل تربة قايتباي قاله الشيخ كريم الدين قوله إذا كثروا إلخ حقه أن يقول بدله إذا كانوا في أماكن متفرقة كما أشار له (هـ) في شرحه

Mas'alah: Is combining prayers permitted for an individual praying alone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=324)

وقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) يعني على المنار ونحوه كما هي سنة الأذان كله أول الوقت كسائر الصلوات لا يقدم ولا يؤخر وأخذ بعضهم من هنا إن للمغرب وقتين وفي ذكر المسجد والأذان دليل أن الجمع خاص بالجماعة فلا يجمع منفرد لأنه إنما شرع لرفع المشقة في إدراك فضل الجماعة (ع) ولفضل الجماعة بمسجد بين العشاءين في جوازه ثالثها بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط ورابعها دون مساجد المدينة فقط وخامسها بالمسجدين فقط وسادسها: بالبلاد المطيرة الباردة كالأندلس فقط فانظر عزوها.

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha after the congregation has finished the combined prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

الثالث: إن وجد الناس قد فرغوا من الجمع فلا يصلي العشاء إلا بعد مغيب الشفق إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيصليها بعد الجماعة وقبل مغيب الشفق لأن الصلاة في هذه المساجد الثلاثة أفضل من صلاة الجماعة.

Mas'alah: What did Malik say about praying in the three sacred mosques after combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

وكذا نقله الباجي وابن يونس عن مالك ولم يذكروا فيه بيت المقدس وقد ذكره (خ) في مختصره.

Mas'alah: Is it necessary for the imam to intend imamate when combining prayers on a rainy night?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=436)

جمع الصلاتين ليلة المطر بالثلاثة الأول، قال: إذ [1] لا يكون ذلك إلا في الجماعة [2]، فينبغي أن ينوي الإمامة فيها [3] كالجمعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha for a person praying alone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=484)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person in i'tikaf and for a latecomer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=484)

وجاز لمنفرد بالمغرب، يجدهم بالعشاء) يريد: أن من صلى المغرب منفردا ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس يصلون في العشاء؛ فإنه يجوز له أن يصليها معهم. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب [1] بالجواز أيضا [2]، ومثله [3] في المختصر: لا يصليها معهم فإن فعل [4] أساء ولا يعيد؛ لأنه مما اختلف فيه. قوله: (ولمعتكف [5] في المسجد [6] أي: فكذا [7] يجوز الجمع لمن هو معتكف في المسجد تبعا

للجماعة، ولأن في عدم جمعه طعنا على الإمام مع فوات فضل الجماعة ولأجل التبعية؛ استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يقدم [8] من يصلي بهم ويصلي معهم كما تقدم [9]. قوله: (كأن [10] انقطع المطر بعد الشروع) يريد أن الجماعة إذا شرعوا في المغرب لوجود المطر فلما صلوها أو بعضها انقطع؛ فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع؛ إذ لا يأمنون عوده، أما إذا لم يشرعوا حتى انقطع فلا. (1) انظر: النوادر والزيادات 1/ 266. (2) قوله: (بالجواز أيضا) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (مثله) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (دخل) . (5) في (ن) : (والمعتكف) . (6) قوله: (في المسجد) يقابله في (ز) و (ن) و (ن 2) : (بالمسجد) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (بمسجد) . (7) في (ن) : (وكذا) . (8) في (ن) : (يستخلف) . (9) قوله: (ويصلي معهم كما تقدم) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (فإن) .

قوله: (لا إن فرغوا فيؤخر للشفق، إلا بالمساجد الثلاثة) هو [1] مخرج من قوله: (وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء) أي: فلا يجوز له الجمع إذا وجدهم قد فرغوا من العشاء؛ إذ لا يدرك شيئا من فضل الجماعة الذي شرع الجمع لأجله فيؤخر العشاء إلى أن يغيب الشفق إلا في المساجد الثلاثة؛ مسجده – عليه السلام – ومسجد مكة وبيت المقدس، فإنه يصلي فيها العشاء قبل مغيب الشفق. قوله: (ولا إن حدث السبب بعد [2] الأولى) هو معطوف على قوله: (لا إن فرغوا) ، ومعناه: أن القوم إذا صلوا المغرب فلما فرغوا منها وقع المطر، وهو مراده بالسبب فإنهم لا يصلون العشاء. ابن أبي زمنين: فإن فعلوا فلا بأس [3]. قوله: (ولا المرأة [4] والضعيف ببيتهما) أي: فلا يجوز لهما أن يجمعا في بيتهما، وهكذا نقل عن أبي [5] عمران. المازري: وخالفه غيره من الأشياخ، وصوب عبد الحق [6] الأول [7]. قوله: (ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم) يريد: لأن المنفرد لا حرج عليه في إيقاع كل صلاة بوقتها

[8]، وكذا جماعة الربط [9]، والبيوت [10]، والزوايا، والمدارس؛ إذ [11] لا كلفة عليهم في ذلك. * * * (1) في (ن) : (هذا) . (2) في (س) : (لغد) . (3) زاد بعده في (ن) : (به) . انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 670. (4) في (ن) : (للمرأة) . (5) في (ن 2) : (ابن) . (6) في (ز 2) : (عبد الحكم) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 41. (8) في (ن) : (في وقتها) . (9) في (ن) و (ن 2) : (الرباط) . (10) قوله: (البيوت) ساقط من (ن) ، وفي (س) و (ن 2) : (والترب) . (11) في (س) : (أو) .

فصل (المتن) uare-brackets">[في شروط الجمعة وسننها] (المتن) فصل: شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح، أو لا: رويت عليهما. باستيطان بلد أو أخصاص؛ لا خيم. وبجامع مبني متحد، والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء. لا ذي بناء خف، وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس تردد. (الشرح) (شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة [1] وقت الظهر للغروب) لا خلاف أن الجمعة فرض عين، وشرطها [2] أن تقع هي وخطبتها في وقتها، فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها، أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه [3] لم تصح، وقد اختلف في آخر وقتها، ولا خلاف أن أوله زوال الشمس، قاله غير واحد [4]، والمشهور امتداده إلى الغروب وهو مذهب المدونة، قال فيها: وإن أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر، فليصل الجمعة بهم ما لم تغرب [5] الشمس، وإن كان لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب [6]، وفي الأمهات: وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب [7]. عياض: وهذا يبين [8] أن النهار كله وقتها. وكذا في رواية ابن عتاب، وهو مثل [9] قول مطرف عنه أيضا نص عليه غير واحد، في [10] غير رواية ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد المغرب، وكذا في أصل ابن المرا بط، قال: وهذه الرواية أصح (1) في (ن) : (في

الخطبة) . (2) في (ن) : (وشروطها) . (3) في (س) : (خارج الوقت) . (4) قوله: (قاله غير واحد) زيادة من (ن 2) . (5) في (س) و (ن) : (تغب) . (6) انظر: المدونة: 1/ 239. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 476، والبيان والتحصيل: 1/ 236. (8) في (ن) و (ن 2) : (بين) . (9) قوله: (مثل) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) قوله: (عليه غير واحد في) ساقط من (ن 2) .

Sub-topic – Combining Prayers and Tayammum

Mas'alah: When must a traveller who combined prayers repeat the second prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=595)

(وإن سلم) خائف الإغماء ومن معه (أو قدم) المسافر الثانية مع الأولى وجوبا النية نزوله بعد الغروب أو جواز النية نزوله في الاصفرار (ولم يرتحل) لأمر اقتضى ذلك أو لغير أمر (أو ارتحل قبل الزوال) وإدراكه الزوال راكبا ونزل عنده فجمع جهلا ولم ينو الارتحال قبل فراغ وقت الثانية بل بعده (أعاد الثانية في الوقت) المتقدم وهو المختار والأرجح الضروري ولم يعدها أبدا لوجود سبب الجمع وهو السفر فإن نوى الارتحال في المسألة الثالثة ولم يرتحل فلا إعادة عليه فإن رفض السفر بالكلية حين نزل عند الزوال أعاد الثانية وهذا التفصيل في الثالثة يجري أيضا فيمن زالت عليه نازلا وما ذكره في الفرع الثاني من الإعادة ضعيف والمعتمد لا إعادة عليه فيه في وقت ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer after combining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

وهو يفيد ترجيح الأول ورجح ابن عرفة الثاني فإنه قال وفي إعادتهم أن جمعوا ثالثها أن بقي أكثرهم لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

(فروع ثلاثة):

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=328)

فروع ثلاثة:

Mas'alah: What are the five subsidiary issues regarding combining prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=331)

فروع خمسة:

Mas'alah: Does the need to perform tayammum prevent combining two prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1107)

فإن قيل: هذا يمنع من الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إذا صلى صلاة بالتيمم، وأراد أن يجمع بينهما وبين الأخرى، مثل صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر، فتشاغله بطلب الماء للثانية فإن لم يجده تيمم يخرجه عن الجمع بين الصلاتين، وقد أبيح له الجمع

بينهما لعذر السفر أو المرض، وصورة الجمع أن تكن الصلاة الثانية تالية للأولى لا فصل.

Mas'alah: What is the first answer regarding combining prayers and tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1107)

أحدهما: أن صورة الجمع تقديم الثانية إلى وقت الأولى، وإن انفصل بينهما بركعتين تنفل جاز، فلا يمنعه الفصل القريب.

Mas'alah: What is the second answer regarding combining prayers and tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1107)

والجواب الثاني: هو أن يمنع من الفصل بينهما إذا كان الفصل لا لأجل أسباب الصلاة، فأما إذا كان بأسباب الصلاة لم يمنع.

BAB 7

باب صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المساف

The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention of the Traveller When Joining a Congregation

Mas'alah: What are the ten scenarios of a traveller's intention in prayer and the ruling on following him?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=310)

وقد فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث صور، لأن المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للإتمام أو ناويا القصر أو تاركا للنيتين معا ساهيا مضربا فإن نوى الإتمام فإما أن يفعل مانوى فيتم أو يخالفه فيقصر، فإن أتم فإما عمدا وإما ساهيا عن كونه مسافرا أو عن التقصير وإن قصر فإما أن يقصر عمدا أو سهوا فهذه أربع صور وإن نوى القصر فإما أن يقصر عامدا أو ساهيا عن السفر أو التقصير كما تقدم وإما أن يتم عمدا أو سهوا فهذه أربع صور أيضا وإن لم ينو إتماما ولاقصرا فإما أن يتم أو يقصر فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها فناوى الاتمام إن أتم عمدا أعاد في الوقت وأربعا إن حضر فيه وإن أتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولايعيد ثم رجع إلى الإعادة فإن أم هذا المسافر الذي نوى الإتمام وأتم عامدا أو ساهيا أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم فيى الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح وإن قصر أي ناوي الإتمام عمدا بطلت على الأصح فإن أم بطلت صلاة من ائتم به وإن قصر سهوا به ليرجع فعلى أحكام السهو وهو كمقيم سلم من اثنتين سهوا فإن أتمها حيث يصح له ذلك صار

كمسافر أتم فيعيد في الوقت فإن أم سحبوا لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنتين ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لأنهم مؤتمون بمسافر كما أتم وناوى القصر إن قصر عمدا أو سهوا فواضح إذ فعل السنة في حقه فإن أتم المقيمون أفذاذا لا إعادة باتفاق، فإن أتموا بإمام ففي إجزاء صلاتهم لاصلاة من أمهم قولان وإن أتم أي ناوي القصر أتم عمدا بطلت على الأصح فإن أم بطلت صلاة من ائتم به وإن أتم سهوا فيعيد في الوقت وقال ابن المواز يسجد ولايعيد، فإن أم فقال مالك يسبحون به ولا (يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه) وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذا أو يعيد وحده في الوقت وأما تارك النية عامدا أو مضربا ففي صحة صلاته قولان سواء أتم أو قصر فإن أم فنصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر وعلى الصحة فإن قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا كما تقدم للإمام سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذه المسألة وذو السفر الناوى التمام فتارة يتم وذا وقت يعيد ومن تلا وأبطل سوى التالي له كمقصر بعمد وإن سهوا فكالسهو يختلى وذو نية التقصير أبطل صلاته بتكميله عمدا وإلا كمن تلا

وسبح مؤتم به غير تابع له وتلاه فى السلام مكملا قوله فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدا أو سهوا فحكمه حكم مأموم تلا أي تبع إمامه في الإتمام وقد دخل عليه وهو الإعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأموم في المسألة الأخيرة وأسقط حكم الصورة الثالثة وهي ترك نية القصر والإتمام معا ومكملا فى البيت الأخير حال من مفعول تلاه وقد ذيلت الأبيات الأربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ماإذا نوى القصر وقصر عمدا أو سهوا وإن كان ظاهرا لكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة من قولنا ذوو سفر والغير فذا يتمها إمام بوقت فليعدها على الولا وان هو للتقصير ينوي مقصرا فذلك

مطلوب له قد تحصلا وإن هو لم ينو التمام وضده فقولان فى الإتمام والقصرا عملا ومؤتمة فاعلم بتابع حكمه لذي صحة والضد قله مفصلا على الصحة المأموم يجري كما مضى بقصر واتمام لمن سافرا نجلا وذوو في البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه في البيت الأخير من الأربعة قبله أي وتلا الإمام في الاسلام حال كون الإمام مكملا لصلاته المسافرون من المأمومين وقد تقدم بيان ذلك

Mas'alah: What does Ibn Rushd explain about the traveller's intention when joining a congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=483)

قال محمد بن رشد: قوله لأنه نوى بالأولى ركعتين – يبين أنه دخل في الثانية معهم وهو يظنهم مقيمين، وذلك بين، إذ لو دخل معهم وهو يظنهم مسافرين لسلم بسلامهم على أصله ثم أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who intends four rak'ahs and the followers intend two?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

محمد: وقيل: إن احرم على أربع أعادوا لذلك وقال اصبغ وابن القاسم: كلهم في الوقت وان احرموا على ركعتين أعادوا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller joining the imam in the last sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=511)

وإن أدرك المسافر الإمام جالسا يظنه في الجلسة الأولى من الظهر، ثم تبين أنه في الجلسة الأخيرة – جاز له أن يبني على ذلك الإحرام ركعتين، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5413)

قال أبو عمر فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده لأن الأفضل عنده اتباع السنة ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره القصر كان لأنه أيسر على أمته فاختاره لذلك وقالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما الحديث وهذا لا حجة فيه لأن ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وسنه وواظب عليه كان أفضل مما سواه ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان

Mas'alah: Can a traveller's prayer obligation change from two rak'ahs to four when following a resident imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5418)

أربعا فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنين وهذا واضح لمن تدبر وأنصف قالوا وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعا وإن شاء صلى وحده ركعتين ولا يكون مخيرا في حال انفراده إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا قالوا ولو كان فرض المسافر ركعتين ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ولبطلت صلاته كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلى الظهر إلى آخرها وهذا بين واضح والحمد لله

Mas'alah: May a traveler shortening prayer follow an imam completing prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=540)

(هل يقتد المقصر بإمام متم؟) وهل لمن حكمه القصر أن يقتدي [3] بإمام حكمه الإتمام؟ أما على القول بالتخيير فجائز، بل [4] الأولى إذا لم يجد غير الاقتداء به؛ لأنه تساوى على هذا القول القصر والإتمام، فيقتدي به متطلبا فضل الجماعة. وأما على القول بأن القصر مستحب فيقتدي به أيضا؛ لأن الجماعة سنة وهي آكد من استحباب القصر على هذا القول. وأما على القول بأن القصر سنة ففي جواز الإقتداء به [5] ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقتدي به، والثاني: أنه لا يقتدي به، والثالث: إن كانت الجماعة كثيرة والإمام فاضل جاز الإقتداء وإلا فلا. وهذا الخلاف ترجيح بين مزيد [6] الفضل. ورجح في القول الثالث بمزيد [7] الجماعة، وفضل الإمام. وهو رأي ابن حبيب أن الجماعة يختلف حكمها بالفضل في القلة (1) في (م) ثم، وفي (ت) أثم. (2) ساقط من (ر) . (3) في (م) يبتدي. (4) في (ر) وهل. (5) في (ق) الافتداء بالمتمم. (6) في

(ق) مرتبتي. (7) في (ق) بمزية.

والكثرة. وأما على القول بأن القصر واجب فلا ينبغي أن يقتدي بالإمام، وإن اقتدى به فهل يقتصر على الركعتين ويجلس حتى يسلم الإمام [1] ويسلم معه أو يتم معه؟ فقولان. وسببهما ترجيح واجبين: إما الإتمام لئلا يخالف الإمام، وإما الجلوس لأنه كمن زاد في صلاته ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam with a different intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=514)

ووجه قول مالك في الإعادة أبدا مخالفة نيته لنية إمامه؛ لأنه إن سلم معه في الركعتين فقد خالفه في النية والفعل، وإن أتم صلاته فقد خالفه في النية وأتم صلاته على خلاف ما أحرم. وأما إذا دخل المسافر فرفع مع القوم فظن أنهم حضريون فألفاهم مسافرين فسلموا من ركعتين، فقال مالك في العتبية: صلاته مجزئة وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه، وخلاف مذهبه في المدونة؛ لأن فيها: في المسافر إذا أحرم بنية أربع ركعات ثم بدا له فسلم من ركعتين أنها لا تجزئه. وقال ابن حبيب أشهب أن صلاته جائزة؛ لأنهما لا يعتبران مخالفة نيته لنية إمامه وإتمامه على خلاف ما أحرم به. ولابن القاسم في الموازية أن صلاته لا تجزئه، وهو اختيار ابن المواز أن صلاته لا تجزئه في الوجهين لمخالفة نيته لنية إمامه.

Mas'alah: What happens if a traveller intending to shorten prayer follows a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

فإن نوى المسافر المقتدي بالمقيم القصر لم يتبعه، وأتى بصلاة سفر إن لم يدرك معه ركعة، فإن أدركها معه بطلت صلاته. قاله الشيخ عبد الباقي تبعا للأجهوري. وقد صحح الرهوني والتاودي ما قاله عبد الباقي تبعا للأجهوري.

Mas'alah: What happens if a traveler follower contradicts the imam in intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1434)

وإلا؛ بأن خالفوا إمامهم في الفعل والنية أو في أحدهما بطلت صلاتهم لمخالفة الإمام، ويعيدون. وما شرحت به قوله: "وإلا" ، من أنهم خالفوا إمامهم في النية هو للشيخ عبد الباقي وغيره، ومثله في الحطاب ونصه: وهذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام ظاهر، وأما إذا أحرم على

ركعتين ظانا أن إمامه أحرم كذلك فتبين أن الإمام نوى الإتمام، فالظاهر أن صلاته باطلة ويعيد أبدا لقول المص: وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا؛ لأن الظاهر أن المراد أنه ظن أن الإمام نوف القصر، فتبين أنه نوى الإتمام، وعللوا ذلك بمخالفة نيته نية الإمام، ولا التفات إلى كون الإمام في ذاته حضريا أو سفريا. وفي المقدمات ما يقتضي ذلك. والله سبحانه أعلم. واعترضه الرماصي قائلا: إنه خلاف إطلاقاتهم إذ لم يقيدوا (1) بذلك ابن الحاجب ولا ابن عرفة، والا أبا (2) الحسن، ولا

ابن رشد، ولا غيرهم ممن وقفت عليه. اهـ. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who contradicts the imam's intention in travel prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=587)

(والأرجح الضروري) وذكر شرط إعادة المأموم بوقت في عمده وسهوه على القول بها وفي سجود السهو على الأول وفي الحقيقة شرط في صحة صلاة مأمومه في هذه المسائل بقوله (إن تبعه) في فعله ونيته (وألا) يتبعه فيهما أو في أحدهما عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفة نيته لنية إمامه ولو مع ظن الموافقة وهذا هو الأصل في مخالفته له وإنما خرج عن ذلك اقتداء المقيم بمسافر كما قدمه بدليل خاص وأشار للثاني من فردي الحال الأول مشبها له بما قبله في البطلان بقوله (كأن قصر) بتخفيف المهملة وشدها (عمدا) بعد نية إتمام عمدا أو سهوا فتبطل لأنه يشبه المقيم بقصر صلاته ويعيدها سفرية لا حضرية قياسا على مسألة المسافر إذا صلى خلف مقيم فضحك في الصلاة فإنه يقضيها سفرية عند سحنون انظر د (و) المقصر (الساهي) عما دخل عليه من نية الإتمام (كأحكام السهو) الحاصل لمقيم يسلم من ركعتين فإن طال أو خرج من المسجد بطلب وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم وانظر الجاهل والمتأول قاله الشيخ سالم والظاهر أنهما كالعامد لأن الأصل في العبادات إلحاقهما به إلا في مسائل ليست هذه منها والفرق بينهما هنا وبين ما يأتي قريبا من إلحاقهما بالساهي أن ما يأتي فعلهما رجوع للأصل الذي هو الإتمام بخلاف ما هنا والمتأول هنا هو من تأول وجوب القصر في السفر لأنه قال به جمع من أئمتنا كما ذكره الشارح أول الفصل ثم ذكر الحال الثاني من الأحوال الثلاثة وهو ما إذا نوى

القصر عمدا أو غيره عاطفا له على كأن قصر فقال (وكأن أتم) المسافر (و) تبعه (مأمومه) المسافر أو المقيم أو لم يتبعه ـــــــ (والأرجح الضروري) ق ذكر ابن يونس الخلاف المذكور بين أبي محمد والأبياني وما رأيت له ترجيحا اهـ. قلت نقله في ضيح كماله هنا ورأيته في أصل جامع ابن يونس كذلك ونصه قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله وقال الأبياني الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة ابن يونس والأول أصوب اهـ. منه بلفظه وهكذا نقله عنه أبو الحسن في شرح المدونة ولعل نسخة ق سقط منها الترجيح والله أعلم (إن تبعه) قول ز في فعله ونيته الخ مثله في ح ونصه وهذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام ظاهر وأما إذا أحرم على ركعتين ظانا أن إمامه أحرم كذلك فتبين أن الإمام نوى الإتمام فالظاهر أن صلاته باطلة ويعيد أبدا لقول المصنف بعد وأن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا لأن الظاهر أن المراد أنه ظن أن الإمام نوى القصر فتبين أنه نوى الإتمام وعللوا ذلك بمخالفة نيته نية الإمام ولا التفات إلى كون الإمام في ذاته حضريا أو سفريا وفي المقدمات ما يقتضي ذلك والله أعلم اهـ. واعترضه طفى قائلا إنه خلاف إطلاقاتهم إذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه (وكأن أتم ومأمومه) عبارة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who omits the intention of shortening or completing the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=422)

(ص) وفي ترك نية القصر والإتمام تردد (ش) أي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والإتمام بل دخل بنية [حاشية العدوي] حال قيامه فإن رجع فواضح، وإن لم يرجع

يسألونه بعد سلامه إن قال: قمت عمدا بطلت عليه وعليهم وإلا فلا. (قوله: ظنهم سفرا) جمع لسافر لا لمسافر كصحب وصاحب خلافا لعب، ومفهوم (ظنهم) أنه إن شكهم مسافر سفرا فإن أحرم بما أحرم به إمامه صحت إن ظهر أنه مسافر وكذا مقيم إن أتم معه وإلا بطلت كأن لم يتبين شيء وبقي ما إذا شكهم مسافر سفرا فأحرم بحضرية أو سفرية وفي كل إما أن يتبين أنها حضرية أو سفرية أو لا يتبين شيء فالصور ست انظرها، ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الأقسام الثلاثة إن نوى حضرية فإن أحرم بما أحرم به الإمام صحت أيضا إن تبين أنه مقيم لا إن تبين أنه مسافر أو لم يتبين شيء فتبطل (قوله: في الوجهين) أي سواء ظهر أنه مسافر أو مقيم (قوله: وأما إن لم يظهر شيء) أي بأن ذهبوا حين سلموا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم أو أخيرة تامة. (تنبيه) : قال س أي الشيخ سالم انظر تعليلهم البطلان في هاتين بمخالفة نية المأموم ومخالفة فعله نيته وقولهم: متى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الإتمام وإلا قصر فظاهره أنه يتم مع كونه نوى القصر بل يفيد ذلك قولهم: وإلا قصر إذ لو دخل بنية الإتمام لأتم من غير تفصيل بين إدراك ركعة أو دونها فينبغي أن يحمل الكلام على من لم ينو قصرا ولا إتماما اهـ. (قلت) لا معارضة؛ لأن نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه، فالمدونة لم تعتبره في المدرك وإن اعتبرته في مسائل، وما درج عليه المؤلف – رحمه الله تعالى – هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا معارضة مع الاختلاف وقوله مع قولهم متى أدرك المسافر يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك (قوله: كعكسه) وإنما بطلت صلاته إن كان مسافرا لمخالفة نيته لنية إمامه ومخالفة فعله لنيته أي إن صلى بصلاة الإمام، فإن صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما في الناصر قياسا على قوله وإن اقتدى مقيم به مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته إن كان مسافرا كما في هذه، ولو صلى صلاة مقيم والفرق كما في الشيخ أحمد أن قوله: وإن اقتدى مقيم. . . إلخ دخل على

المخالفة بخلاف هذه دخل على الموافقة فتبين المخالفة أقول لا يخفى أنه إذا اقتدى مقيم بإنسان يعتقد أنه مقيم فتبين أنه مسافر أن صلاة المقتدي صحيحة مع أنه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (قوله: في الصورتين) أي اللتين هما قوله: وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه، وقوله كعكسه وقوله: فالتشبيه هذا معارض صدر حله حيث قال العكس في الظن باعتبار. . . إلخ؛ لأنه إذا كان الموضوع هكذا فلا يقال التشبيه في قوله إن كان مسافرا. . . إلخ وقوله العكس في الظن باعتبار متعلقه أي باعتبار مفعوله لا باعتبار فاعله. (قوله: أي وفي كيفية ما يفعله من ترك. . . إلخ) إشارة إلى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره بل لا بد من تقدير، وهو ما أشار إليه بقوله: أي وفي كيفية. . .، وقدر عب أي وفي موجب بفتح الجيم والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره أنه لا يلزمه إعادة كما قال عج والمتبادر من المصنف ما قرره به تت من قوله: وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والإتمام معا سهوا أو عمدا وعدم صحتها تردد اهـ. وعليه فمحل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا ويجري ما قاله تت في المأموم أيضا فإذا نوى الصلاة وترك نية القصر والإتمام فإن كان الإمام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور وإن كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا كما قاله عج في حاشيته فإذا علمت هذا كله فنقول: قد أشار ابن الحاجب إلى هذه المسألة بقوله: الثالثة إن أتم أو قصر ففي الصحة قولان اهـ. ومراده بالثالثة أن يترك النيتين إما ساهيا أو مضربا أي عامدا وقرره ابن عبد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فنحن في غنية عن تقرير شارحنا التابع للشيخ سالم، والمناسب حينئذ هو تقرير تت ولا يقصر على ما إذا صلاها سفرية كما قال عج لقول ابن الحاجب المذكور أفاده محشي تت.

الظهر مثلا من غير قيد بأحد الوصفين ساهيا أو معرضا عنها متعمدا تردد أي هل يلزمه

الإتمام كما قاله سند، أو يخير كما قاله اللخمي

Sub-topic – Ruling on Mixed Congregation of Travellers and Residents

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer and vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=311)

(فرع) حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الأول ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة فى اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس وقال ابن حبيب أجمعت رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلى بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا فى المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة قال المازري يعني الأمراء فإن الإمام يصلى بصلاته فإن كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين وإذا اقتدى المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور وقد حكى ابن الحاجب فى اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال الأول البطلان والثانى الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد فى الجمعة والثالث أنه يقتدى به فى ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه قولان لكن بحث فى التوضيح فى بنائه القول الثالث على الفرضية تبعا لابن

شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقا ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنية وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود

Mas'alah: Can a traveller lead a resident in prayer or vice versa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=635)

السابع من الجواهر لا يأتم مسافر بمقيم ولا مقيم بمسافر قال ابن حبيب والثاني أخف كراهة من الأول واتفقت الروايات عن مالك أن أحد الفريقين لا يؤم بالآخر إلا في مساجد الجماعات والأمراء

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam and vice versa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=230)

مسألة: القوم يخرجون إلى السفر فيقدمون الرجل الصالح لفضله ولحاله ويجلونه] مسألة وحدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المحبر أنه كان مع سالم بن عبد الله في بعض المناهل، فأقيمت الصلاة في المسجد، قال: فقلت له: الصلاة قد أقيمت، قال: نصلي مكاننا، ولا نصلي صلاتين صلاة السفر، وصلاة الحضر. وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى السفر، فيشيعهم الرجل الذي له الفضل والسن، فيقدمونه لفضله ولحاله فيجلونه، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قال محمد بن رشد: رأى سالم بن عبد الله أن القصر أفضل من الصلاة في الجماعة، وهو مذهب مالك؛ لأنه يرى القصر أفضل

من الإتمام في جماعة، فإن أتم في جماعة لا يعيد؛ لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر، وإن أتم وحده أعاد في الوقت ليدرك فضيلة القصر. وإن قدم المسافرون مقيما لفضله لم يكن بذلك بأس عنده. وقد تقدم هذا المعنى في رسم "القبلة" ، وسيأتي في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a travelling imam leading both travellers and residents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=646)

]

Mas'alah: What is the ruling on a travelling imam leading both travellers and residents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=646)

مسألة: إمام مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ثم سلم فقدم المقيمون رجلا منهم] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ثم سلم، فقدم المقيمون رجلا منهم، فأتم بهم الركعتين - ولم يصلوا

فرادى؛ هل يفسد (ذلك) صلاتهم؟ قال ابن القاسم: يعيدون في الوقت، وبعد الوقت أحب إلي. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة فيما مضى من هذا السماع،

ونبهنا على ما مضى فيها من الكلام في مواضعه – والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading a mixed congregation of travellers and residents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

وروى بن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of a traveller when he is an imam or behind an imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=768)

(6 باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام)

Mas'alah: What is Isa's opinion on the invalidation of prayer in mixed traveller-resident congregations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=739)

قال عيسى: أحب إلي أن ينتقض عليهم أجمع.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leads both travellers and residents in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=132)

ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين سلم المسافرون بسلامة من الركعتين وقام

المقيمون فأتموا لأنفسهم فرادى ولو قدموا من يتم منهم فسدت صلاتهم عند مالك وأكثر أهل العلم وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأولى أن يتقدم بهم مسافر وإن تقدم بهم مقيم أتموا كلهم إذا أدركوا ركعة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a traveler and a resident following each other in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

سحنون: لو ائتم رجل بآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما سلما معا فعلى الخلاف في المقارنة وإن تعاقبا صحت للثاني فقط لو كان أحدهما سفرا سلم المسافر وأعاد وائتم الآخر ولا يعيد فقها وأن لا يتبع مفترض متنفلا.

Mas'alah: Who should lead prayer when a mixed group of travellers and residents is present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

(مسألة) : فإن حضر جماعة مسافرون وحاضرون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم والحاضرين أحدهم فإن أمهم كلهم رجل واحد فالأفضل أن يتقدمهم مسافر وهذا في غير مواضع الأمراء وحيث يكون الإمام الراتب. ووجه ذلك أن تقديم المسافر لا يوجب تغيير صلاة من وراءه وتقديم المقيم يوجب تغيير صلاة من صلى معه من المسافرين بزيادة العدد وذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading prayer with residents and travellers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=266)

(فصل) : وقوله يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، أمر للمقيمين خاصة بأن يتموا صلاتهم لأن ذلك فرضهم وإعلام لهم ولمن معهم من المسافرين بأن حكمهم القصر لأجل سفرهم وكذا المسافر إذا صلى بمسافرين ومقيمين صلى صلاة مسافر فإذا سلم سلم معه المسافرون ثم يقوم المقيمون فيتيمون بعده أفذاذا كما لو سبقهم الإمام ببعض الصلاة.

Mas'alah: Can women pray in their tents following the imam during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=294)

قال عنه ابن القاسم: وإذا جمع قوم في سفر فلا بأس أن يصلي النساء بصلاتهم في فساطيطهن.

Mas'alah: Should followers delay their movements if the imam is quick in travel prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=298)

قال ابن القاسم عن مالك في الإمام يعجل في السفر، فلا أرى لمن خلفه أن يبطئ ويتمكن، وليتبعه.

Mas'alah: What is the ruling when a resident imam leads both residents and travellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وقال عنه سحنون: إذا كان خلفه أهل إقامة وسفر، فأتم بهم كلهم مقيم، فصلاته تامة، ويعيد المقيمون والسفريون أبدا؛ لأنه لا يكون في صلاة إمامان.

Mas'alah: What is the chapter on the traveller and the resident following each other in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=84)

فصل في المسافر والحاضر يسافر

Mas'alah: What is the ruling on a resident leading travellers in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=100)

وإن صلى مقيم بمسافرين أتموا صلاتهم خلفه، ثم أعادوا صلاتهم صلاة سفر في الوقت استحبابا.

Mas'alah: Who should lead prayer when travellers and residents are together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

الباجي: إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم والمقيمين أحدهم، فإن أم الجميع أحدهم فالأفضل أن يتقدمهم مسافر؛ لأنه لا تتغير صلاة من

وراءه.

Mas'alah: What is the relied-upon position on travellers and residents leading prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

ذكر ابن رشد هذا كأنه المذهب.

Mas'alah: What are the three opinions on a resident following a traveller imam and vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=516)

وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. ابن راشد: والمعروف الأول. ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس. وقال ابن حبيب: أجمع رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة. قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يصلي بصلاته، فإن كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

[اقتداء مقيم بمسافر وعكسه]

Mas'alah: What is the ruling on one following the other between a traveller and a resident?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

ولنبين حكم اقتداء أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller and vice versa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=920)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller and a resident following each other in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

زاد ابن يونس عن سحنون: ويجزئ كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية وحضرية، وإن خالف حاله حال الإمام، لكن يتم المقيم بعد الإمام المسافر، ويتم المسافر مع الإمام المقيم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the follower's prayer behind a traveller who intended to complete?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1434)

وقوله: إن اتبعه، شرط في إعادة المأموم بوقت في عمده وسهوه على القول بها، وفي سجود السهو على الأول، وفي الحقيقة شرط في صحة صلاة مأومه في هذه المسائل. ومعنى كلام المصنف أن المؤتمين بالمسافر الذي نوى الإتمام إنما تصح صلاتهم إن اتبعوا الإمام فعلا ونية؛ بأن نووا الإتمام وأتموا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending to complete the prayer and the resident following him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=400)

وإن أتم مسافر نوى إتماما: [منح الجليل] منهما (على سنته) أي طريقته، وهو إتمام المأموم وقصر الإمام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) بضم فكسر اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلا إلا إذا كان المسافر فاضلا أو مسنا في الإسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن رشد أنه المذهب، ونقله الحط على وجه يقتضي اعتماده وذكر مصطفى أن المعتمد إطلاق الكراهة فكل منهما مرجح. وشبه في الكره فقال (كعكسه) أي اقتداء المقيم بالمسافر، وهو اقتداء المسافر بالمقيم. (وتأكد) بفتحات مثقلا أي اشتد الكره في اقتداء المسافر بالمقيم للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التي هي أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد. ولا

كراهة على قول اللخمي الجماعة أوكد من القصر (وتبعه) أي المأموم المسافر إمامه المقيم في الإتمام وجوبا إن أدرك معه ركعة. ولو نوى القصر واستشكل بما يأتي في قوله، وكأن أتم ومأمومه من بطلان صلاة من نوى القصر، وأتم عمدا، وفي قوله، وإن ظنهم سفرا من بطلان صلاة المسافر الذي ظن الجماعة مسافرين فنوى القصر فظهر أنهم مقيمون. وأجاب مصطفى بأن نية عدد الركعات ومخالفتها أصل مختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من ألغاه ففي كل موضع مر على قول فمر هنا على اغتفاره لمتابعة الإمام وفيما يأتي على عدم اغتفاره ولا معارضة مع الاختلاف. (ولم يعد) بضم فكسر مخففا المسافر صلاته التي صلاها مع الإمام المقيم تامة، هذا ضعيف والمعتمد إعادتها مقصورة بوقت. فإن لم يدرك المأموم المسافر مع إمامه المقيم ركعة فإن كان نوى الإتمام أتم، وأعادها بوقت. وإن كان نوى القصر قصرها، وقد صرح أبو الحسن بأن القول بعدم الإعادة لابن رشد، وهو خلاف مذهب المدونة من الإعادة. قال: وهو الراجح؛ لأن الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة. اهـ. قوله الصلاة في الجماعة فضيلة إحدى طريقتين والأخرى أنها سنة. (وإن أتم) شخص (مسافر) صلاته الرباعية، وقد (نوى) حين إحرامه (إتماما)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam or vice versa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=403)

وفي ترك نية القصر والإتمام تردد. [منح الجليل] وراكب أي مسافرين ناوين القصر فنواه (فظهر) له (خلافه) ، وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التي صلاها معهم (أبدا إن كان) الداخل (مسافرا) ؛ لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية

وفعلا، وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه، وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان. ومفهوم إن كان مسافرا أنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته لإمامه نية وفعلا وموافقة فعله لنيته، ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه. وأما إن لم يظهر شيء فتبطل نص عليه ابن رشد ففي المفهوم تفصيل. وشبه في البطلان والإعادة أبدا إن كان مسافرا فقال (كعكسه) ، وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدا إن كان مسافرا، وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته. وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة، وكانت خلاف سنته فقد علق نية الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية، وشرطها الجزم وبحث فيه باقتضائه البطلان. ولو ظهرت الموافقة كمن اقتدى بإمام بشرط أنه زيد قالوا بطلت صلاته. ولو كان كذلك لعدم جزم النية، وأما المقيم المقتدي بمسافر فنوى الإتمام نية جازمة؛ لأنه فرضه فصحت صلاته. وأما إن كان الداخل مقيما فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لأنه مقيم اقتدى بمسافر. (وفي) صحة صلاة المسافر ب (ترك نية القصر والإتمام) معا عمدا أو سهوا إماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا إتماما وعدمها (تردد) سواء صلاها سفرية أو حضرية على الصواب. تت هذا كقول ابن الحاجب إذا دخل تاركا لنية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان، وتبعه هنا بعد قوله في توضيحه لم

Mas'alah: What is the chapter on the traveller's prayer when he is an imam or behind an imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=352)

باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of a traveler when he is an imam or behind an imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=446)

§

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of a traveler when he is an imam or behind an imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=446)

باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident when both recall a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=904)

وقد اختلف قول أشهب وقول سحنون أيضا في رجلين ذكرا صلاة واحدة من يوم واحد إلا أن أحدهم سفري فائتم السفري بالحضري هل يثبت السفري حتى يتم الحضري ويسلم بسلامه أو يتم معه؟ فقدلهما بالجلوس على اتباعه وانتظاره لسلامه تصريح بان البناء على القول بان القصر فرض يقتضي أن لا يكمل الصلاة (1) هو كثير في نسخة. وعدم وضوح في قل.

خلف المقيم كإحدى طريقتي المتأخرين. لأنهما إذا قالا ذلك في صلاة سفرية فات وقتها، مع اختلاف الناس فيها، هل تقضى تامة سواء ذكرها في حضر أو سفر، فأحرى أن يقولا ذلك في صلاة لم يفت وقتها. وأما قولهما بالإتمام فتردد بين الثلاثة طرق: أحدها البناء على أن القصر ليس بفرض. والثاني على أنه فرض ولكن يتعين الفرض بالاقتداء. والثالث وهو أبعدها أن يكونا رأيا أن ما يقضيه المسافر لما اختلف الناس في إتمامه خف اتباع الإمام في الإتمام، بخلاف ما حضر وقته من صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam compared to a traveller behind a resident imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=907)

وإذا وضح جميع ما قدمناه في حكم ائتمام المسافر فقد قال ابن حبيب: صلاة المقيم بإمامة المسافر أيسر من صلاة المسافر بإمامة المقيم بالكراهة [4]. لأن المسافر إذا صلى بإمامة المقيم تغيرت صلاته عن سنتها. وإذا ائتم المقيم بالمسافر أتم لنفسه بعد فرك إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident or vice versa in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وقد قدمنا الاختلاف في مسافر ائتم بمن ظنه مقيما فإذا به مسافر أو بمن ظنه مسافرا فإذا به مقيم. وهذا كله جار على الاسلوب الذي قلناه فيمن دخل على عدد ففعل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveler and vice versa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=585)

على أصل المذهب عدم الإعادة وأجاب المصنف كابن عبد السلام بأن نية الإقامة عادة لا بد لها من ترو فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان فيها فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت انظر تت وذكر قبله ثلاثة أجوبة أيضا عن ابن ناجي

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's prayer affect the followers in travel prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=589)

اتباعهم له فإن تبعوه جرى على حكم قيام إمام الخامسة كما يفيده الشارح وتنظير د في بطلان صلاة من تبعه عمدا قصور وانظر بماذا يعلمون أنه قام عمدا أو سهوا قاله عج لأنه أن رجع بالتسبيح علم قيامه سهوا وإن لم يرجع سألوه بعد سلامه وسلامهم فإن قال قمت عمدا بطلت عليه وعليهم وإلا فلا.

Sub-topic – Change of Intention During Prayer by a Traveller Imam

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=446)

وأما مسألة المسافر ينوي الإقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب إذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح وأما في اثنائها ففي إجزائها حضرية قولان ثم قال ابن القاسم ويصليها حضرية وراء المستخلف بعد

القطع قال في التوضيح مذهب المدونة أنها لاتجزىء حضرية ولاسفرية ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة تخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك ويصلى بهم صلاة مقيم وعلى هذا لايستخلف الإمام وقال في العتبية يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة اهـ فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه فتزاد مع هذه النظائر إذ لايشترط اتفاق النظائر في المشهور

Mas'alah: What should a traveler imam do if he decides to settle after leading one rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=512)

[مسألة: المسافر يؤم بمسافرين فيصلي بهم ركعة ثم يبدو له في المقام] مسألة وسئل عن المسافر يؤم بمسافرين فيصلي بهم ركعة ثم يبدو له في المقام، قال يخرج فيقدم رجلا يتم بهم ويقطع هو صلاته. قلت: وإن كان خلفه مقيمون ومسافرون كيف يصنع المسافرون؟ قال: إن قدم الخارج مسافرا صلى صلاة مسافر يسلم من ركعتين (بالمسافرين، ثم أتم المقيمون لأنفسهم. وإن قدم مقيما أضاف إلى

التي صلى الخارج– ركعة، ثم أشار إليهم كلهم المسافرين والمقيمين: أن اجلسوا، ويتم هو لنفسه، فإذا سلم، سلم المسافرون بسلامه، ثم يتم المقيمون بعد سلام الإمام. قال عيسى: وأحب إلي أن (ينتقض) بهم صلاتهم إذا تحولت نية الإمام. قال محمد بن رشد: اختلف في المسافر ينوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال: أحدها– وهو مذهبه في المدونة –أن تحول نيته مفسد لصلاته، فهو كمن ذكر صلاة في صلاة، (يخرج عن نافلة أو يقطع) على الاختلاف في ذلك، ويصلي صلاة مقيم، فعلى هذا القول يأتي جوابه في هذه المسألة: أن الإمام يقطع ويخرج. وقوله: إنه يقدم رجلا يتم بهم الصلاة على أحد قوليه في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة، أنه يستخلف ويقطع ولا يقطعون، واختيار عيسى في هذه أن يقطعوا، خلاف اختياره في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة، فيحتمل أن يكون ذلك اختلافا من قوله، والأظهر أنه فرق بين المسألتين، لقوة الاختلاف في هذه، (فيكون الإمام على قول من رأى) أنه يتمادى على صلاته وتجزئه إذا قطع، قد أفسد صلاته متعمدا، فوجب أن يفسد عليهم؛ والقول الثاني، وهو اختيار بعض المتأخرين– أنه لا تأثير لتحول نيته في إفساد صلاته، فيتمادى عليها وتجزئه، كالمتيمم (يدخل) في الصلاة (ثم يطلع عليه) رجل معه ماء، أنه يتمادى ولا يقطع. والقول الثالث رواه ابن الماجشون عن مالك واختاره ابن حبيب، أنه إن كان لم يركع، أتم على إحرامه أربعا، وإن كان قد ركع أتم صلاته صلاة سفر، كما ابتدأها وأجزأته،

Mas'alah: What happens when the imam intends to settle during travel prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=738)

قال مالك في المجموعة: وإذا نوى الإمام الإقامة بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ثم قال: يستخلف من يتم بالقوم، وينصرف هو فيبتدئ صلاة مقيم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam intends to settle after one rak'ah with mixed followers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=738)

قال ابن القاسم ف يالعتبية: وإن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم، ويقطع هو صلاته، وإن كان خلفه مسافرون ومقيمون، فإن قدم مسافرا سلم هو والمسافرون من ركعتين، وأتم المقيمون لأنفسهم بقية صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam signals the followers to sit and completes alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=739)

الأول ثم أشار إليهم أن اجلسوا، ثم أتم هو وحده وسلم هو والسفريون، ثم أتم المقيمون بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins prayer intending to complete it then changes his mind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=751)

[فصل – 15 – في المسافر يبتدئ صلاته على الإتمام ثم يتم أو العكس] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا افتتح المسافر على الإتمام، ثم بدا له فسلم من ركعتين لم تجزئه صلاته في قول مالك؛ لأن صلاته على أول نيته. قال مالك: وإذا صلى مسافر بمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا به، فتمادى وجهل، فلا يتبعوه، ويقعدوا، ويتشهدوا. قال ابن القاسم: فإذا

سلم الإمام سلموا بسلامه، ويعيد وحده في الوقت، وكذلك قال مالك. قال ابن عبدوس: وكان سحنون يفسر ذلك ويقول: إن كان أتم ناسيا لسفره أو لإقصاره، أو متأولا وخلفه مقيمون ومسافرون، فإنه يعيد هو ومن أتبعه في الوقت، ويعيد من لم يتبعه أبدا: ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم من الركعتين بالمسافرين، وأتم المقيمون أن عليهم أبدا؛ لأن صلاته على أول نيته، وأما إن حرم على اثنتين فتمادى سهوا فليسبحوا به إلى وقت لو انتبه وسلم أجزأته، فإن زاد سلموا أفذاذا، وقدموا من يسلم بهم، ويتم المقيمون لأنفسهم، فصار كإمام أحدث بغلبة. قال ابن عبدوس: يسبحون به إلى أن يرفع رأسه من الرابعة فحينئذ أبطل على نفسه، وخرج القوم من إمامته، فيسلم المسافرون، ويتم المقيمون وصلاتهم تامة.

ومن العتبية قال ابن القاسم: وإذا صلى مسافر بمقيمين فسلم من ركعتين فليتم المقيمون أفذاذا, وإن أتموا بإمام أساءوا وأجزأتهم صلاتهم, وإن أعادوا فحسن. وقال عنه موسى: يعيدون أبدا أحب إلى, وكذلك لو صلى بعضهم بإمام, وبعضهم بإمام. وقال عنه سحنون: إذا كان خلفه مقيمون ومسافرون فأتهم بهم كلهم مقيم فصلاته تامة, ويعيد المقيمون والمسافرون أبدا؛ لأنه لا يكون فى صلاة واحدة إمامان, وكذلك لو أحدث فقدم مقيما فأتم بالجميع. م لأنه يصير لهم إمامان مختلفان. قال ابن المواز: لا تجزئهم

إذا جمعوا فيما عليهم أن يصلوه أفذاذا.

Mas'alah: What should followers do when a traveler imam stands to complete the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=302)

فان قام إمام مقصر لإتمام لم يرجع لتسبيحه, فقال ابن رشد: في سلام المسافرين لأنفسهم أو باستخلافهم بعضهم وتربهم لسلامهم بسلامه رابعها: "يتبعونه" . قلت: فيها: لا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت. وعزا المازري الرابع لمالك قائلا: ويعيدون.

Mas'alah: What are the rulings on followers when a traveller imam completes his prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

ابن رشد: على الأول, وعلى الثاني: لا إعادة عليهم في كل حالة إلا أن يتم بنية إقامته فيعيدون أبدا. وعلى الثالث: حيث يعيد في الوقت في إعادتهم قولان لسحنون, ولها على سريان نقص صلاته لصلاتهم وعدمه وحيث يسجد للسهو يسجدون له وحيث يعيد أبدا لعمده يعيدون, ولكثرة سهوه ففي إعادتهم قولان على قياس قول سحنون واصل ابن القاسم لعدم إتباعهم إياه في سهوه. وعلى الرابع: إن أتموا بنية إعادتهم وجبت ومتأولين أتباعه وأحرم على الإتمام أعاد هو في الوقت وفي إعادتهم فيه أو أبدا قولان. ولو احرم على القصر وأتم عامدا ففي إعادته وإعادتهم فيه أو أبدا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on followers who do not follow the imam when he completes the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

ابن رشد: فان لم يتبعوه بطلت صلاتهم على القول أنهم إن اتبعوه أعاد في الوقت وصحت على القول: أعادوا أبدا وعلى قول سحنون يعيدون كإمامهم في الوقت. وان احرم على القصر وأتم عامدا وتبعوه فعلى إعادته أبدا هم كذلك وعلى إعادته في الوقت في إعادتهم فيه القولان وان لم يتبعوه فعلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam completes the prayer because he intended residence before entering it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=211)

فصل وأما إن كان الإمام السفري إنما أتم بهم الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة قبل دخوله فيها فإن اتبعوه صحت صلاتهم، وإن قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay during prayer and is followed by travelers and residents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=429)

ومن العتبية قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا نوى مسافر الإقامة في الصلاة، بعد ركعة، وخلفه مسافرون ومقيمون، فليستخلف، فإن قدم مسافرا، سلم من ركعتين، وسلم المسافرون بسلامه، وأتم المقيمون، وإن قدم حضريا، صلى بهم ركعة، وأشار إليهم، ثم

أتم وحده، وسلم هو والسفريون، ثم أتم المقيمون. قال عيسى: وأحب إلي أن ينتقض عليهم أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay during prayer and the disagreement of Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=430)

قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم فيه، فقال: يستخلف. وقال: تبطل عليه وعليهم. قال سحنون: ثم لا يقصر حتى يظعن عن مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading prayer and then returning to complete?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

ثم رجع، وعن مالك القولان، فإن أم أعاد مأمومه أيضا بوقت إن تبعه، وإلا بطلت، وقيل: لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes prayer after intending to shorten it, and his follower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

(وكأن أتم) المسافر (و) تبعه (مأمومه) في الإتمام أو لم يتبعه (بعد نية قصر عمدا)

معمول أتم فتبطل صلاته وصلاة مأومه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر

Mas'alah: What should an imam do if he intends residency during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

قال ابن القاسم: وإن كان إماما قدم غيره وخرج وأنشأ هو الصلاة معهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally completes prayer after intending to shorten?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=402)

وإن ظنهم سفرا [منح الجليل] لمخالفة فعله لنيته (و) القاصر (الساهي) في قصره عن نية الإتمام مطلقا (كأحكام السهو) الحاصل لمقيم سلم من اثنتين، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وإن قرب ولم يخرج منه جبرها وسجد بعد السلام، وأعاد بالوقت. كمسافر أتم وعطف على المشبه في البطلان مشبها آخر فيه فقال (وكأن أتم) بفتح التاء وشد الميم أي صلى المسافر الرباعية أربعا. (و) تبعه (مأومه) في الإتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمدا) فتبطل صلاته وصلاة مأومه لمخالفة فعله لنيته (و) إن أتم (سهوا أو جهلا) ، وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ف) يعيد (في الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الأمن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية، وكانت عائشة – رضي الله تعالى عنها – لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين فجميع الأرض وطنها أو بتفصيل الإتمام. (و) إن قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح مأومه) إن علم بسهوه أو جهله فإن رجع

سجد لسهوه وصحت صلاته (و) إن تمادى ف (لا يتبعه) أي المأموم الإمام في الإتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافرا (وسلم) بفتحات مثقلا مأمومه (المسافر بسلامه) أي الإمام (وأتم) بفتحات مثقلا (غيره) أي المسافر، وهو المقيم (بعده) أي سلام الإمام حال كونهم (أفذاذا) لا مؤتمين بغيره لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعاد) الإمام (فقط) أي دون المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضروري. (وإن) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب

Mas'alah: Why does having two imams (traveller and resident) invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

وقد أشار هذا المتأخر إلى أن وجه قول عيسى: ينتقض عليهم أجمع أنه قد حصل للمسافرين، في هذه الصلاة إمامان مسافر ومقيم. وحكم الصلاة خلف كل واحد منهما يختلف، واتباع حكم أحدهما مخالفة على الآخر.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the invalidation of prayer when the imam cuts his intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

وقد كنا قدمنا نحن خلاف هذا التعليل، وأن التعليل هو كون القطع ها هنا كالتعمد لقطع الصلاة وهو أولى؛ لأنه تعليل يعم من خلفه من الحاضرين [1] والمسافرين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a traveller imam who intends residency during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

[2] وقالت الشافعية إذا نوى الإمام الإقامة في أثناء الصلاة أتم ولزم من خلفه الإئتمام، كما لو ائتموا بمقيم أول الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer and then shortens it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=421)

تشبيهه في المدونة بالمصلي بالنجس أنه الاصفرار ومحل الاكتفاء من المأموم بالإعادة في الوقت، أو السجود في السهو والاكتفاء به إن تبع الإمام في إتمامه وإلا بطلت صلاته ويعيدون أبدا كانوا مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم إمامهم فقوله وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت، كذا في بعض النسخ بإثبات أعاد بوقت وظاهره أنه لا سجود عليه سواء وقع الإتمام عمدا وهو ظاهر، أو سهوا لأنه فعل ما يلزمه فعله فقوله: وإن سهوا سجد، مستأنف أي وإن نوى الإتمام سهوا وأتم وسواء أتم سهوا، أو عمدا وعلى إسقاط قوله أعاد بوقت يصير قوله وإن سهوا مبالغة فيحتمل في قوله نوى، أو أتم فالتقدير وإن نوى الإتمام عمدا بل وإن سهوا، أو إن أتم عمدا بل وإن سهوا وجواب الشرط سجد لكن يشكل عمومه بأنه لا سجود على المتعمد إنما عليه الإعادة ومثله الجاهل والمتأول

Mas'alah: Does a shortened prayer suffice as a traveller's prayer if intention changes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=468)

قوله: (ولا سفرية) يعني: أنها لا تجزئه سفرية أيضا وهو مذهب المدونة [13]، وقيل: يتمادى وتجزئه، وهو اختيار بعض [14] المتأخرين، وعن ابن الماجشون إن عقد ركعة لزمه إتمامها سفرية، وإن لم يعقد أتمها المنفرد أربعا واستخلف الإمام وأتم على إحرامه (1) في (ن) و (ن 2) : (شهورا) . (2) في (ن 2) : (قام) . (3) في (ن) : (الحاجة) . (4) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن) : (فإنه) . (6) في (ن) : (سفر) . (7) قوله: (ويصيرها) زيادة من (ن 2) . (8) في (ن) : (صلاته) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 233. (10) قوله: (وظاهر ما في البيان ... ويختلف إن لم يعقد) ساقط من (ن 1) . (11) في (س) و (ن) : (المدونة) . (12) انظر: التوضيح: 2/ 31. (13) قوله: (حضرية إن عقد ركعة) يقابله في (ن) : (إن عقد ركعة حضرية) ، وقوله: (حضرية إن عقد ... وهو مذهب المدونة) ساقط من (س) . انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 120. (14) قوله: (بعض) ساقط من (ن 2) .

أربعا [1].

Sub–topic – Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

Mas'alah: Can a traveller shorten prayer while following a resident imam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=631)

الخامس في الجواهر لا يقتدي مسافر بمقيم فإن اقتدى به وقلنا القصر فرض فلا يجوز وقيل يجوز وإن قلنا سنة فروى ابن القاسم المنع وأبو إسحاق الجواز تسوية بين فضيلة الجماعة وفضيلة القصر وإن قلنا بالتخيير فالإتمام مع المقيم أولى من القصر منفردا وحكم الصلاة بعد الاقتداء يتنزل على الخلاف المتقدم فإن قلنا القصر فرض قال القاضي أبو محمد وبعض المتأخرين تبطل وقال بعضهم لا تبطل لاحتمال الانتقال كالعيد في الجمعة وقيل يقتدى به في الركعتين خاصة واختلف هل يسلم أو ينتظره ويسلم معه وإن قلنا سنة لم يعد عند ابن القاسم وروى أشهب ومطرف الإعادة في الوقت إلا أن يكون في الحي أو مساجد الأمصار الكبار هذا إذا علم أنه مقيم فإن جهل ذلك

ثم علم قال سحنون تجزيه وأما ائتمام المقيم بالمسافر قال ابن حبيب هو أخف في الكراهة من الأولى واتفقت الروايات عن مالك أن أحد الفريقين لا يؤم بالآخر إلا في مساجد الجماعات والأمراء

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=749)

بب الرخصة كما أن زوال العقل يسقط التكاليف بخلاف السكر والخوف يبيح الإيماء في الصلاة والمحارب الخائف من الإمام لا يومئ وقيل يترخص لعموم النص والمكروه إن قلنا بالمنع في المحرم كره وإلا جاز والعاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره الشرط الرابع ألا يقتدي بمقيم قال ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه أن أدرك ركعة وقاله (ح وش) وابن حنبل لنا ما في الموطأ كان ابن عمر إذا صلى وراء الإمام صلى أربعا وإذا وجده صلى ركعتين قال سند وقال أشهب ينتظره بعد اثنتين حتى يسلم فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم خلافا ل (ح وش) كمن أدرك أقل من ركعة من الجمعة فإنه لا يلتزمها

Mas'alah: What is the ruling on travellers being led in prayer by a resident imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=455)

[مسألة: المسافرين ينزلون بالقرية فيحبسهم الرجل فيقدموه ليتم بهم الصلاة] مسألة وسئل عن المسافرين ينزلون بالقرية، فيحبسهم الرجل من أهل القرية، فيريدون أن يقدموه ليتم بهم الصلاة. فقال: لا أحبه،

أحب إلي أن يقدموا رجلا منهم ليقصر بهم. قال: وبلغني أن سالم بن عبد الله كان يسافر، فيقال له إذا نزل القرية: هذا أمير القرية وهذه الصلاة وهذه الجمعة، فلا يأتيه. قلت له: ولم ترك ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال: أرى ذلك أنه يجب أن يصلي صلاة

المسافر ويكون على حاله، ما كان ألزم الناس لما أدركوا عليه أوليتهم وما ذلك بسواء. أما إذا نزل المسافرون برجل في غنمه أو قريته، فأرادوا أن يجمعوا معه فأرى ذلك ولا أرى به بأسا؛ لأنه أحق بمنزله ومسجده، وكان ابن عمر يصلي بمنى مع الإمام أربعا، فإذا صلى وحده صلى ركعتين. ولقد كان منزله واسعا لو شاء صلى وحده، فما أرى بذلك بأسا. قال: وصاحب المنزل أولى بالصلاة بهم، فقلت: وإن كان عبدا؟ قال: نعم وإن كان عبدا. وقد كان عبد لعائشة يؤمها في الصلاة وعندها ناس يصلي بها وبهم. قلت له: أيؤم العبد في رمضان؟ قال: أما في مساجد الجماعات فلا، وأما في أهله فلا بأس بذلك. قال الإمام أبو الوليد: قد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم "شك في طوافه" منه القول في تقديم المسافرين للمقيم ليتم بهم الصلاة، وفي رسم "باع غلاما منه" الوجه في كون صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=769)

وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من تعليم رعيته ما يجب عليهم من أمر دينهم وهذا هو الذي خاطب به عمر رضي الله عنه أهل مكة في إتمام صلاتهم امتثل فيه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم صنع ذلك بمكة أيضا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر بنا عمران بن حصين في مجلسنا فقال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة واعتمرت معه ثلاث عمر ولم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة اثنتي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=746)

فصل - 13 - : [في صلاة المسافر خلف المقيم] ومن المدونة قال مالك: وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم، وإن لم يدركها قصر. قال ابن حبيب: ويبني على إحرامه ذلك صلاة مسافر. قال مالك: وإذا صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر؛ لقوله عليه السلام لأهل مكة: «أتموا الصلاة فإنا قوم سفر». وقال ابن حبيب عن مالك: لا يتم المسافر [لا وحده ولا] خلف المقيم، فإن فعل أعاد في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن وأمهات الحواضر، لا في مساجد عشائرها، ولا في القرى الصغار التي لا يجمعون الجمعة في مسجدهم. كأنه رأى في هذا القول إن فرض المسافر القصر فلا يتم خلف المقيم، إلا في مثل أمهات الحواضر؛ لإتمام ابن عمر مع إمام مكة. والصواب الإتمام خلفه، كما كان يفعل ابن عمر؛ ولقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». هذا هو الأصل، وخرج إتمام المقيم خلف المسافر

بالسنة، وبقي ما سواه على أصله؛ ولأن إتمام المقيم خلف المسافر إنما هو بعد سلام الإمام فليس ثم إمام يخالفه بعد، وإذ قصر المسافر خلف المقيم يصير المسافر جالسا

والإمام يصلي، فقد خالف إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=407)

ونشأ منه فرع في تخريج صلاة المسافر مع المقيم، والذي يهديكم فيه، أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك، ثم تركبوا عليه الجلوس وتركبوا عليه القراءة، فإن أدرك ركعة وقام إلى ثانية في صلاة الجهر، جهر بالثانية [2].

Mas'alah: What are the rulings on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1069)

فرع ثان: مسافر صلى خلف مقيم، فيه ثلاثة أقوال: قال مطرف: لا يجوز ذلك لمسافر إلا في الأمصار الكبار، مراعاة لفضل كثرة الجماعة فإنه يجوز. (1) هذا القول من إضافات المؤلف على نص الباجي. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 263 بتصرف. (3) رواية عن مالك. (4) في المنتقى: "حتى يجاوز بساتينها ولا ينظر إلى مزارعها" . (5) كذا في م، ج، وفي غ: "مزيدا لأتمام" والعبارة قلقة. (6) م، ج: "الإسلام" .

Mas'alah: What is the second opinion on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

القول الثاني – قيل: إنه يصلي وراءه ركعتين ويجلس حتى يتم الإمام المقيم ويسلم ويسلم.

Mas'alah: What is the third opinion on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

القول الثالث – قيل: إنه يتم معه؛ لأنه دخل في حكمه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

وفيه قول رابع – قيل: يصلي معه ويعيدها سفرية، والنكتة أيضا في قول ابن عمر: "لو صليت النافلة في السفر لأتممت صلاتي" [1] فهو منه فقه حسن؛ لأن القصر إنما هو للتخفيف، ولذلك يقول الناس عن عبد الله بن عمر: إنه لا يرى النافلة في السفر.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

ابن حبيب: ائتمام المتم بالمقصر أحسن من عكسه في الكراهية فأخذ منه المازري الكراهة فيهما إلا في مساجد الأمراء لاستثنائه ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

ابن حارث: اتفقوا على انه إن ائتم بمقيم في احد المساجد الثلاثة أو ما عظم من مساجد الأمصار أو مع الإمام الأكبر انه يتم ولا يعيد وان أتم مع مقيم في غير ذلك فابن القاسم لا يعيد وابن الماجشون يعيد في الوقت وقال ابن سحنون لأبيه: روى ابن الماجشون إن ائتم بمقيم أعاد. قال: هذا قلب المسائل وإبطالها قال: واتفقت الروايات انه إن اجتمع مسافرون ومقيمون قدم كل فريق إماما منه إلا بالمساجد الجامعة التي يصلي بها الأمراء فان المسافرين يتمون معه.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

الباجي: هذا حيث لا يكون إمام راتب.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

المازري: أشار ابن حارث للاتفاق على أن فضل القصر لا يرجح على الجماعة الكثيرة التي ذكر كقول ابن حبيب فضل الجماعة يختلف بالكثرة قلت تقدم لفظ اتفاق ابن حارث وإنما هو في عدم الإعادة لا في ابتداء الائتمام وبناؤه على قول ابن حبيب يمنعه أن المشهور أنها لا تختلف بالكثرة.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

وفيها: إن أدرك مسافر ركعة خلف مقيم أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

صلاة المسافر إذا كان إماما ووراء إمام

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

(فصل) : وقوله إلا أن يكون وراء إمام فيصليها بصلاته يريد أنه كان يتم وراء الإمام

المقيم وإن كان مسافرا. وقد كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم إلا لمعان تقتضي ذلك لأن في ائتمامه به تغيير صلاته رواه ابن حبيب وغيره فإن ائتم به فقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك لا يعيده قال مالك في الواضحة لا يتم المسافر وحده ولا خلف إمام فإن فعل أعاد في الوقت إلا في جوامع المدن وأمهات الحواضر. وجه قول مالك الأول أن القصر من سنن الصلاة إلا أن فضيلة الجماعة آكد منها لأنه قد اختلف في تفضيل القصر ولم يختلف في تفضيل الجماعة ولا تعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها. ووجه القول الثاني أن الإتمام بالإمام مستحب ما لم يؤد إلى تغيير الصلاة في العدد فإن أدى إلى ذلك كان ترك الجماعة أفضل ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة أن يأتم بمن يصلي الظهر أربعا وإنما استثنى الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم لأن في ذلك إظهار الخلاف عليهم.

Mas'alah: What circumstances permit a traveller to follow a resident imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

(فرع) ومن المعاني التي تبيح للمسافر أن يأتم بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأمصار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم أو يكون أسنهم وأفضلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam in Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=266)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين) [المنتقى] هجرها لله تعالى فكان حكمه فيها حكم المسافر وكان أمير المؤمنين والمستحق للصلاة فكان يأتي منها بما شرع في حقه وكان يلزم الجميع اتباعه فيها لما في ذلك من طاعته وموافقته واجتماع الكلمة عليه وترك الخلاف له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam in Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=266)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين) .

Mas'alah: How should a resident pray behind a travelling imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=124)

باب صلاة المقيم وله إمام مسافر 123- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن

ابن #116# شهاب عن صفوان بن عبد الله أنه قال: ((جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا)) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading a resident in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=316)

وفي (كتاب ابن المواز) قول مثل هذا. قال: وقد قيل: إنها تجزئهم إن سجدوا معه. وقد ذكرناه في أبواب الإمامة، في مسافر قدم حضريا بعد ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قال: وكره مالك للمسافرين أن يقدموا مقيما، فإن فعلوا وائتموا به لم يعيدوا. قال مالك: ولو قدموه لسنه أو لفضله، أو لأنه صاحب المنزل فليتموا معه. ولو شيعهم ذو السن والفضل فقدموه لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller hearing the iqamah but praying alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

قال مالك: وسمع سالم بن عبد الله بن عمر الإقامة في المسجد ببعض المناهل، فصلى في موضعه، ولم يأت المسجد فيتم مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying alone on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

قال عنه أشهب: وكذلك فعل سالم في الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who laughs while praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=434)

قال سحنون، في المجموعة، في مسافر صلى خلف مقيم، فضحك في الصلاة: إنه يرجع فيصلي صلاة سفر.

Mas'alah: How do residents pray behind a traveller imam and how does a resident catching one rak'ah with a traveller pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=434)

في السفري يؤم الحضريين كيف يبنون بعده، وفي الحضري يدرك من صلاة المسافر ركعة، كيف يقضي ويبني، وكيف إن استخلفه السفري من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، في مسافر صلى بمقيمين،

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=436)

قتل ابن المواز: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد العزيز، وعبد الملك، وأصحابنا المصريون: إذا صلى بهم الحضري المستخلف الثانية، أشار إليهم حتى يتم صلاته، ثم يسلم فيسلم من خلفه من السفريين بسلامه، ثم أتم المقيمون أفذاذا. وهو قول أشهب، في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

قال ابن المواز: وقال ابن كنانة: إذا قام يتم لنفسه سلم السفريون، وأتم المقيمون أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

قال أصبغ: وقاله ابن القاسم، ثم رجع إلى أن لا يسلم السفريون إلا بسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

قال ابن القاسم: فإن ائتم المقيمون به فسدت عليهم دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

وقال ابن حبيب: ينبغي أن يقدم مسافرا، فإن قدم مقيما فليقدم هذا مسافرا، فإن جهل فصلى بهم هذا المقيم بقية صلاة السفري، فقال له مالك: يسلم السفريون، ويتم هو والمقيمون أفذاذا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a resident leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

وقال ابن الماجشون: بعد أن يقدم مسافرا يسلم بالسفريين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

)

Mas'alah: What is the ruling when a resident leads a traveller in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=511)

واختلف إذا تقدم الحضري هل يتم السفري خلفه أو يسلم من ركعتين؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveller led by a resident imam who nullifies his wudu and leaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=655)

وقال ابن القاسم في مسافر أمه حضري فأحدث الحضري قبل أن يركع أول ركعة فخرج وترك المسافر: كان على المسافر أن يصلي أربعا [8].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=192)

فصل صلاة المسافر خلف المقيم إذا أتم المسافر صلاته عامدا، أعاد في الوقت، استحبابا، وكذلك إذا صلى خلف مقيم فأتم أعاد في الوقت استحبابا. وإن أتم صلاته ساهيا سجد سدتي السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

وكره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم؛ لأن في إتمامه تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك فإن ائتم به فلا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident regarding rak'ah count?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2345)

ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه المسافر يصلي وراء المقيم وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأصحابه إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعا وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم

أربعا وإن أدركه في التشهد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران يردهما هذا الحديث أحدهما أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم استجزأ بهما وسلم بسلامه روي هذا عن طاوس والشعبي والآخر أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج وإن أدرك المقيم جالسا صلى صلاة مسافر هذا قول إسحاق بن راهويه وهذان قولان ضعيفان شاذان والناس علىالقولين الأولين

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3714)

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5421)

أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام بل قد قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم وعليه الإتمام فلو كان القصر فرضا واجبا ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam regarding rak'ah count?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=541)

فصل (إذا اقتدى مقصر بمتم هل يلزمه الالتفات إلى عدد الركعات في ابتداء صلاته أم لا؟) وقد قدمنا حكم الالتفات إلى عدد الركعات في ابتداء الصلاة هل يلزم أم لا؟ ويجري على ذلك ما نحن بسبيله أن المسافر إذا قلنا إنه مخير بين القصر والإتمام، أو يستحب له القصر، فابتدأ بنية القصر فأتم، أو بنية الإتمام فقصر؛ فلا يخلو أن يكون فعل هذا عمدا، أو سهوا، أو جهلا. فإن فعل عمدا ففيه قولان: أحدهما: أن صلاته باطلة؛ وهذا على القول بأن عليه القصد إلى عدد الركعات. والثاني: أن صلاته صحيحة؛ وهذا على القول بأنه لا يلزمه القصد إلى عدد الركعات، وإن قصد عددا فله أن [2] ينتقل عنه. وإن فعله سهوا فعلى القول بأنه تجزي العامدة فإنه يجزي هذا [3] بلا شك. وعلى القول بأن العامد لا يجزيه؛ فإن كان هذا افتتح على الإتمام فقصر صار

كأنه نقص من صلاته ركعتين، فإن كان قريبا أتى بما نقص وسجد لسهوه، وإن بعد فإن لم يراع الخلاف ابتدأ الصلاة وإن ذكر في الوقت أو بعد الوقت، وإن راعى الخلاف فلا يعيد إلا في الوقت. وإن كان (1) في (ق) الإمام أيتم مع هؤلاء قولان. (2) في (ق) وإن قصر إلى عدد فله أن، وفي (ت) وإن قصر عدد قله أن. (3) في (ق) : يجزي في العامد فإنه لا يلزمه فيجزيه هذا.

ابتدأ على القصر فأتم فيصير هاهنا كأنه زاد في صلاته مثلها. وفي المذهب قولان فيمن زاد في صلاته؛ هل تبطل إذا كانت الزيادة مثل نصف الصلاة وكانت سهوا؟ أحدهما: تبطل، والثاني: أنها تجبر بالسجود، لكن هناك خلاف في الزيادة المتفق على منعها، وهذه زيادة مختلف فيها. وهكذا وقع في بعض الأقوال في هذه المسألة أن الصلاة تصح، وعلل بأنها زيادة غير مجمع عليها. فيكون الخلاف في مسألة المسافر أشهر منه في مسألة من زاد في صلاته مثلها. وإن كان فعل ذلك جهلا فقد يظن هاهنا أنه يجري على الخلاف في الجاهل هل حكمه حكم العامد أم حكم الناسي؟ وليس كذلك؛ لأن الجاهل هاهنا يعذر فلا يختلف أن حكمه حكم الناسي. فإن كان فاعل ذلك إماما وخلفه المسافرون فزاد على الركعتين فهاهنا قولان: أحدهما: أنهم يتبعونه، وهذا بناء على أن زيادته لا تبطل الصلاة. والثاني: أنهم لا يتبعونه، وهذا بناء على أن زيادته تبطل الصلاة. وإذا قلنا إنهم لا يتبعونه فإنهم يسبحون له ليرجع إليهم، فإن لم يرجع سلموا وتركوه. وعلى القول بأنهم يتبعونه هل يعيدون الصلاة في الوقت؟ في المذهب قولان: أحدهما: نفي الإعادة، وهو بناء على ما قدمناه من أن [تلك] [1] الزيادة لا تبطل الصلاة. والثاني: الأمر بالإعادة في الوقت، هذا إما مراعاة للخلاف، وإما على قول من أمر بالإعادة في الوقت. وفي المذهب [قولان] [2] فيمن أتم الصلاة من المسافرين هل يعيد في الوقت؟ وهو على القول بأن القصر سنة، أو لا يعيد؟ وهو على القول بأن

القصر مخير فيه أو مستحب. وقد تقدم ذلك. (1) ساقط من (ق) و (ت) . (2) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=468)

وفي حديث ابن عمر [1] من طريق مالك أنه "كان يصلي وراء الإمام بمكة أربعا" . كذا عند ابن عتاب وفي أكثر النسخ [2]، وعند ابن عيسى وبعضهم: بمنى [3]، وكذلك في "الموطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=516)

وأما ائتمام المسافر بالمقيم فمعروف المذهب المنع منه ابتداء [2]، وأن صلاة المسافر لا تجزئه [3]، وهذا على القول: إن فرضه القصر [4]، وقد أشار بعض المتأخرين [5] إلى أنه لا يبعد إجزاؤها كالعبد والمرأة/ [ز 41] إذا صليا مع الناس الجمعة، وفرضهما في الأصل أربع. وقد رد الأبهري [6] هذا بأن الخطاب بالجمعة كان يتناول العبد والمرأة لكنهما عذرا لعورة المرأة وملك العبد، فإذا انجلى العذر واحتملاه أجزت كسائر ذوي الأعذار. وأما على القول: إن القصر سنة [7] فيمنع أيضا ابتداء عند الأكثر. ولم يختلفوا في إجزاء ذلك إذا وقع في المساجد العظام، واختلفوا في غيرها

بحسب ترجيح فضل سنة القصر على فضل سنة الجماعة أو ترجيح هذه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam according to Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=515)

وروى ابن القاسم: لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى أتم وصحت. وقال: ولا يعيد. وروى ابن الماجشون مثله، وقال: ويعيد في الوقت إلا في المساجد الكبار بناء على ترجيح الجماعة على القصر أو العكس. معناه: لا ينبغي أن يأتم المسافر بالمقيم؛ لأنه يلزمه اتباعه على ظاهر المذهب، فتذهب في حقه السنة. وعلى قول أشهب بالجلوس حتى يسلم الإمام فيسلم بسلامه يكره له أيضا [83/ ب] لمخالفة الإمام، وما ذكره المصنف أنه رواية ابن القاسم هو المشهور. قال في الجواهر: ورواه أيضا ابن الماجشون. وروى ابن شعبان: لا بأس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله وسنه وفهمه. ومنشأ الخلاف النظر إلى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر. انتهى. ولم يحك في الجواهر إلا هذين القولين.

Mas'alah: What is the discrepancy between the author and al-Jawahir regarding Ibn al-Majishun's ruling on a traveller following a resident?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=516)

تنبيه: إذا تأملت كلامه في الجواهر وجدته مخالفا لكلام المصنف؛ لأنه في الجواهر

جعل لابن الماجشون قولا ورواية؛ فالقول بالإعادة بالوقت، والرواية بالإعادة إلا أن يكون في أحد المساجد الكبار. ومقتضى كلام المصنف أن ابن الماجشون هو القائل بالإعادة إلا أن يكون في المساجد الكبار. ولأن ابن شاس إنما جعل منشأ الخلاف الذي ذكره المصنف بين رواية ابن القاسم وابن شعبان. والمصنف لم يذكر رواية ابن شعبان، وجعل المنشأ المذكور راجعا إلى الإعادة؛ أي: إذا قلنا أن القصر أفضل أعاد لتحصيل الأفضل وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller following a resident in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=517)

تنبيهان: الأول: بنى المصنف القول بالانتظار والقول بالسلام على الفريضة تبعا لابن شاس، وحكاهما ابن رشد وغيره مطلقا ولم يقيدوه في الفرض ولا بالسنية. الثاني: لا شك على القول بالتخيير، أو بأن القصر أفضل مع التخيير بينه وبين الإتمام أن المسافر يقتدي بالمقيم؛ لأن الجماعة سنة فهي آكد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

(كعكسه) : أي اقتداء مسافر بمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

الأول: أن لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى به وصححنا صلاته لزمه الإتمام على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident if shortening is obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

فأما اقتداء المسافر بالمقيم، فإن قلنا بأن القصر فرضه، فلا يجوز أن يقتدي بمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident if shortening is a sunnah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

وقيل: يقتدي به، وإن قلنا: بأن القصر سنة، فروى ابن القاسم وابن الماجشون أنه لا يقتدي به.

Mas'alah: What did Abu Ishaq narrate about a traveller praying behind a resident?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

وروى الشيخ أبو إسحاق: "لا بأس بصلاة السفري خلف المقيم لفضله وسنه وفهمه" .

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on a traveller following a resident imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

ومأخذ الخلاف: النظر إلى الترجيح بين فضيلتي لجمع والقصر، فإن قلنا بأن القصر أولى مع التخيير بينه وبين الإتمام، أو قلنا بالتخيير كما روي عن الشيخ أبي بكر، فلا شك أن الائتمام بالمقيم أولى من القصر مع الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller's prayer after following a resident imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

ثم حكم الصلاة بعد الاقتداء منزل على الخلاف المتقدم، فإن بنينا على أن القصر فرضه، فقال القاضي أبو محمد وبعض المتأخرين: "تبطل الصلاة" ، وقال بعضهم: لا يمتنع أن يكون القصر فرضه، فإذا ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالعبد والمرأة في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1431)

كعكسه؛ يعني أن اقتداء المسافر بالمقيم مكروه، قال الشيخ عبد الباقي: إلا أن يكون ذا سن، أو فضل: أو رب منزل. انتهى. وقوله: إلا أن يكون ذا فضل أو سن الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: هكذا في سماع ابن القاسم وأشهب، وذكره ابن رشد كأنه المذهب، ونقله المواق والحطاب على وجه يقتضي اعتماده، وذكر الرماصي أن المعتمد الكراهة على الإطلاق، واستدل بكلام ابن عرفة، دليل له فيه. انتهى. ونص السماع الذي أشار إليه على ما نقله الحطاب: سمعت مالكا قال: لا (1) ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة, لكن يتمون الصلاة، فإن صلى بهم فصلاتهم جائزة، لكن إن قدموه لسنه، أو لفضيلة أو لأنه صاحب المنزل فيأتموا به صلاة المقيم. انتهى. وفي الشبراخيتي وغيره عند قوله: "كعكسه" : وهو اقتداء المسافر بالمقيم، فيكرد ولو بأحد المساجد الثلاثة، أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل، فالأفضل للمسافر أن يقدم من ذكر. انتهى. قال الشبراخيتي: ويجري مثله في اقتداء المقيم بالمسافر إلا أنه لا يتأتى فيها أن يكون المسافر رب منزل. انتهى. وقال الشيخ ميارة: حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما: وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الأول. ابن حبيب: اجتمعت رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون: أنه يصلي بالقيمين مقيم , وبالمسافرين مسافر, إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة، قال الإمام المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يصلى بصلاته، فإن كان مقيما أتم معه المسافرون، وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a traveller following a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

سند: وقال أشهب: ينتظره حتى يسلم.

Mas'alah: What are the different scholarly views on a traveller following a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

وقد حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية القصر ثلاثة أقوال: الأول البطلان، والثاني الصحة وإن كان فرضه القصر كالمرأة في الجمعة، والثالث أنه يقتدي به في ركعتين، وعليه فهل يسلم ويتركه، أو ينتظره فيسلم معه؟ قولان، وبحث في التوضيح في بنائه القول الثالث على الفرضية تبعا لابن شأس، فإن ابن رشد وغيره حكوه مطلقا، ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنة وقوله: "وتبعه" ، قال الشيخ عبد الباقي: فيتم معه إن نوى الإتمام ولو حكما كإحرامه بما أحرم به الإمام، أدرك معه ركعة أم لا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1433)

ويرد عليه أنه يقتضي أن الآتية لو كانت بجماعة لم تطلب الإعادة؛ وهو مناف لقوله: "والأصح إعادته كمأمومه بوقت" . انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. ويجاب عن الإيراد المذكور بأن الإمام في هذه لا خلل في صلاته، وفي الآتية وقع في صلاته الخلل من أجل أنه خرج عن سنته. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

قلنا: الجواب أن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين، ثم إذا صلى خلف مقيم فيصير فرضه فرض المقيم كالعبد والمرأة فرضهما أربعا؛ ثم إذا صليا الجمعة خلف الإمام فصار ذلك فرضهما. وإن كان الأبهري رد هذا الجواب. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه النسائي (1420) ، (1440) ، وابن ماجة (1063) ، (1064) ، وأحمد (259) ، وعبد الرزاق في المصنف (4278) ، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 421) ، والبزار في مسنده (330) ، والطبراني في "الأوسط" (2943) ، وأبو نعيم في الحلية (4/ 354) عن عمر موقوفا، صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (638) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam with a different intention in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=701)

بوقت) ش: قالوا سواء كان المأموم حضريا أو سفريا (قلت) ، وهذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام ظاهر، وأما إذا أحرم على ركعتين ظانا أن إمامه أحرم كذلك فتبين أن الإمام نوى الإتمام فالظاهر أن صلاته باطلة ويعيد أبدا لقول المصنف بعد، وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا؛ لأن الظاهر أن المراد أنه ظن أن الإمام نوى القصر فتبين أنه نوى الإتمام وعللوا ذلك بمخالفة نيته لنية الإمام ولا التفات

إلى كون الإمام في ذاته حضريا أو سفريا، وفي المقدمات ما يقتضي ذلك، والله أعلم. ص (كان قصر عمدا) ش: قال ابن فرحون يقال قصر وقصر بالتخفيف والتشديد ص (وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا) ش: ظاهر كلامه أنه إذا أتم عمدا بطلت صلاته وصلاة مأموميه اتبعوه أم لا، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ص (وسبح مأمومه ولا يتبعه) ش: ظاهر كلامه أن هذا في السهو والجهل وانظر بماذا يعلمون أنه قام عمدا أو سهوا وانظر لو تبعوه في هذه الصورة، والظاهر أنها كمسألة قيام الإمام الخامسة سهوا، والله تعالى أعلم. ص (إن كان مسافرا) ش: وأما لو كان مقيما فلا إعادة كما قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم لموافقة نيته لنية إمامه في نفس الأمر غاية ما في الأمر أنه كان يتوهم المخالفة، ولم تقع ص (كعكسه) ش: أي إذا ظن المسافر أن الجماعة مقيمون، ثم تبين أنهم مسافرون فإن صلاته تبطل على ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم واختاره، وهو الجاري على أصل مالك في المسألة الأولى لمخالفة نية المأموم الإمام؛ لأنه لما ظن أنهم مقيمون فلا بد أن ينوي صلاة مقيم فإذا تبين أنهم مسافرون فقد خالفت نيته لنية إمامه، وقال مالك: صلاته تجزئه، حكى ذلك كله في أوائل سماع ابن القاسم، ونقله في التوضيح، وقول المؤلف إن كان مسافرا قيد في المسألتين، ولو أخره عن قوله "كعكسه" لكان حسنا كما قاله ابن الفرات ويبقى الكلام على مفهوم الشرط، فأما في المسألة الأولى فقد صرح به ابن رشد كما تقدم، وأما في الثانية أعني قوله كعكسه فصحة صلاة المأموم إذا كان مقيما واضحة، وقد حكى في المقدمات في المسألتين أربعة أقوال: صحة الصلاة فيهما والإعادة فيهما والإعادة في الأولى دون الثانية وعكسه وعلى الإعادة فهل في الوقت أو أبدا. [فرع دخل المسافر في الصلاة خلف القوم ويظنهم مقيمين] (فرع) ، قال ابن رشد في أثناء الكلام على هذه

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveling imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=387)

(39) في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام 391 - حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر. 392 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.

393 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=230)

199 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يصلي مع الإمام أربعا، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين» .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=230)

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الإمام مقيما، والرجل مسافرا، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar pray behind an imam in Mina as a traveller?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=449)

20 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «﴿يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين»

Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar pray when visiting a sick person as a traveller?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=450)

21 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان، أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان «﴿فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف فقمنا فأتممنا»

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=257)

قوله: ((فإن كان خلف مقيم فليتبعه)) : وهذا الذي ذكره هو المشهور من المذهب، وعندنا في الصورة قولان: احدهما: أن المسافر يتبع الإمام المقيم بدل المخالفة، والثاني: أنه لا يتبعه بناء على أن فرضه القصر، فزيادته على الركعتين تبطل صلاته وإذا

أمرناه بالاتباع هل يعيد في الوقت أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وهو جار على ما قدمناه في حكم القصر، وعندنا قولان أيضا في من أتم عامدا، فقيل: صلاته باطلة بناء على وجوب القصر، وتعيين عدد الركعات، وقيل: صلاته صحيحة مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer being sunnah and following a resident imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=889)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه. فإن كان خلف مقيم فليتبعه وإن كان خلف مسافر فاتم فلا يتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=902)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما صلاة المسافر خلف المقيم فلا يخلو القول فيها أما أن يبنى جملى أن القصر فرض أو على أنه سنة. فإن بنينا على القول بأنه فرض فقد اضطربت طريقة المتأخرين. فذهب بعضهم إلى منع ائتمام المسافر بالمقيم وأن الصلاة لا تجزي وتعاد أبدا وإلى هذه الطريقة أشار أبو محمد عبد الوهاب في غير كتابه هذا فقال: لو كان فرض المسافر القصر لما جاز له الإتمام. كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يجز له القصر خلف المسافر. وقال بعضهم لا يمتنع أن يكون القصر فرضا فإذا ائتم المسافر بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالعبد والمرأة فرضهما أربع، فإذا صليا الجمعة خلف الإمام صار ذلك فرضهما. وانفصل الأبهري عن هذا بان العبد

والمرأة دخلا في الخطاب بالجمعة وعذرا بالتخلف لاشتغالهما بخدمة السيد [1] والزوج. وكون المرأة عورة فصارت كالمريض والمسافر المخاطبين في الأصل المعذورين بما طرأ عليهما. وإن بنينا على القول بأنه سنة، وقع الترجيح بين فضيلة القصر وفضيلة الجماعة فايهما أولى كان بالتقدمة أحق. وهذا مما اضطرب المذهب فيه هل الجماعة أفضل للاتفاق على فضلها على الجملة والاختلاف في تفضيل القصر وما اتفق عليه أولى مما اختلف فيه. أو يقدم القصر لأن الجماعة متى أن إلى تغيير عدد الصلاة كان تركها أولى؟ ألا ترى أن من عليه الجمعة لا يجوز أن يأتئم بمن يصلي الظهر أربعا. وقد يشكل طريق الترجيح فيعتضد الفقيه بزيادة أوصاف فيرجح جانبا على جانب. هذا هو الأصل الذي تدور عليه (1) السيد = ساقطة –و–.

الروايات التي نوردها. قال ابن الحارث اتفقوا على أن من دخل في صلاة المقيم في المساجد الثلاثة العظام أو في جوامع الأمصار ومع الإمام أكبر أنه يتم ولا تجب عليه إعادة. واختلفوا فيما سوى ذلك فروى [1] ابن القاسم وابن الماجشون تقدمة القصر فإن ائتم بمقيم أعاد عند ابن الماجشون في الوقت ولم يعد عند ابن القاسم. وروى ابن شعبان في مختصره لا بأس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله وسنه وفهمه. وقال مالك في المستخرجة إن قدموا المقيم لسنه وفضله أو لأنه صاحب المنزل فليصلوا بصلاته صلاة مقيم. وقال مالك أيضا صلاة المسافر وحده أو مع أصحابه خير له [2] من صلاته مع المقيمين إلا في المساجد الجامعة التي يرجى فضلها، أو ينزل المسافر بالرجل في منزله فلا أرى بأسا أن يصلي في منزله؛ لأن الرجل أحق بالإمامة في منزله. فأنت ترى كيف أشار ابن الحارث إلى الاتفاق على أن فضيلة القصر لا ترجح على فضيلة الجماعة إذا كثرت الجماعة الكثرة التي أشار إليها. وهذا كنحو ما ذكره ابن حبيب من أن فضل الجماعة يختلف. وأنه كلما كثرت الجماعة كان أكثر أجرا.

وكذلك أيضا ما أشار إليه من أن الإمام الأكبر إنما خص بذلك لأن الإمام الأكبر ومن في معناه من الأمراء تلزم طاعتهم، والإجماع عليهم. والانفراد بالصلاة دونهم إظهار الخلاف عليهم فالصلاة خلفهم أفضل من الإنفراد. وكذلك أيضا ما ذكرناه من تخير صاحب المنزل، والأفضل الأسن، إنما ذلك لاستحقاق صاحب المنزل وفضيلة الصلاة خلف الأفضل والأسن. وهذا كله يشعر بأن فضيلته ترجحت على الجماعة حتى غلب [3] بجواز الخروج منه أحد الأعذار المذكررة. وحكى بعض الأشياخ أن الظاهر من قول مالك تقدم فضيلة الجماعة. وأورد ذلك مطلقا. وإذا ائتم المسافر بالمقيم على الصفة التي أشرنا إلى النهي عنها فقد ذكرنا ما حكاه ابن الحارث من اختلاف ابن القاسم وابن الماجشون في الإعادة. وروى مطرف عن مالك أنه كره للمسافر أن يدخل في صلاة المقيم ورأى أن صلاته وحده خير له. فإن دخل معه فلا إعادة عليه. وقال مالك أيضا في (1) فرأي –و–. (2) له = ساقطة –و–. (3) طلب – قل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a traveller praying behind a resident in major mosques?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=904)

رواية ابن الماجشون وأشهب لا يصلي خلف المقيم فإن كان في مسجد فإن فعل أعاد في الوقت. إلا أن يكون بمسجد الحرمين أو مساجد الأمصار الكبار. فمن نفى الإعادة فلخفة الكراهة ومن أثبتها في الوقت فليأتي بالصلاة على أكمل فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يؤم المسافرين مسافر والمقيمين مقيم، ولا مقيم مسافرين إلا أن يكون ذلك في المساجد الجامعة التي تصلي فيها الأئمة يعني الأمراء، فإن الإمام يصلي بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

فإن أم مقيم أتم معه المسافرون.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

وإن كان مسافراً أتم من خلفه من المقيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

فأنت تراه ها هنا كيف أشار إلى كراهية ائتمام المقيم بالمسافر مع أنه لا يخالفه في الفعل إلا بعد فراغه على ما أشار إليه. ومع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأهل مكة: "أتموا الصلاة فإنا قوم سفر" [1]. لكن استثناءه الصلاة خلف الأمراء يسقط عنه الحجة لصلاة النبي عليه السلام بأهل مكة. ولعله أشار إلى الكراهة فيما سوى ذلك

لاختلاف نية الإمام والمأموم في عدد الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

وإذا كان المحاولون للصلاة صنفين: مسافرين وحضريين، فقد قدمنا أن المأمور به انفراد كل *طائفة بإمام يساويها* [2] في حكمها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveller following a resident imam when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

وقد اختلف الناس في مسافر صلى خلف مقيم ففسدت صلاة الإمام، فقال أبو حنيفة لا يلزم المأموم الإتمام لأنه إنما لزمه حكم الاقتداء فإن زال الاقتداء سقط حكمه كما إذا صلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller follows a resident imam and then invalidates his prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

وهكذا قالت الشافعية إذا ائتم مسافر بمقيم ثم أفسد صلاته فإنه يلزمه الإتمام كما لم تفسد صلاته.

Sub-topic – Appointment of a Resident Imam by a Traveller Imam

Mas'alah: Should travelers appoint a resident as imam to complete their prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=200)

[مسألة: لا ينبغي للمسافر أن يقدم مقيما يتم به الصلاة] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة لكي يتموا الصلاة، فإن صلى بهم فصلاتهم تامة، ولكن إن قدموه لسنه أو لفضله، أو لأنه صاحب المنزل، فليصلوا بصلاته صلاة المقيم. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما يأتي في رسم "شك في طوافه" ، وفي رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، ومذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه الذي تأتي عليه مسائله ومسائلهم أن قصر الصلاة في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة، فلذلك قال: إنه لا ينبغي أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة؛ لأن فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة، واستحب أن يقدموا ذا السن والفضل، لما في الصلاة خلفه من الرغبة، أو صاحب المنزل لما في ترك اهتمامهم به من بخسه حقه، إذ هو أحق بالإمامة في منزله منهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam appointing a resident to complete the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=514)

وهو استحسان على غير قياس؛ لأنه راعى تحول نيته في حال دون حال؛ وقال: إنه يتم أربعا– وهو قد أحرم بنية ركعتين. وفي ذلك اختلاف قد مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم. وقوله: إن قدم مقيما– إلى آخر قوله– صحيح؛ لأنه، إنما استخلفه على الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا صلاها بهم وقام إلى إتمام صلاته، لم يصح للمقيمين أن يأتموا به فيها؛ لأن السنة أن يصلوا أفرادا، فإن ائتموا به، جرى الأمر في وجوب الإعادة عليهم على الاختلاف فيمن وجب عليه أن يصلي فذا، فصلى في جماعة على ما يأتي في رسم "إن خرجت بعد هذا" ، وفي سماع سحنون، وفي سماع موسى بن معاوية – بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents and travelers in prayer, then having an event and appointing a resident imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=523)

[مسألة: مسافر أم مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم أحدث] مسألة وسألت ابن القاسم عن مسافر أم مقيمين ومسافرين، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلا مقيما فأتم بهم ساهيا، أو صلى بهم

مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أتموا لأنفسكم فجهلوا، فقدموا رجلا مقيما فأتم بهم؛ فقال: أما في المسألة الأولى فإن المسافرين الذين أتموا مع المقيم يعيدون الصلاة ما كانوا في الوقت؛ وأما المقيمون ففي كلا الوجهين صلاتهم مجزئة، ولو أعادوا لرأيته حسنا. قال محمد بن رشد: قوله إن المسافرين الذين أتموا مع المقيم يعيدون في الوقت، هو خلاف ما يأتي في سماع سحنون، وخلاف ما تقدم في أول رسم من سماع

ابن القاسم؛ لأنهم أتموا بعد أن أحرموا على القصر، وقد مضى هناك القول في تحصيل الخلاف في إتمام المسافر، فلا معنى لإعادته، وإنما استحب للمقيمين الإعادة في كلا الوجهين؛ لأنهم صلوا بإمام ما وجب عليهم أن يصلوه- فذا؛ وسيأتي نحو هذا أيضا في سماع سحنون، وفي سماع موسى بن معاوية؛ وقد اختلف في ذلك، فقال ابن القاسم: إذا صلى- فذا ما يجب عليه فذا، فلا إعادة عليه. وقال أشهب، وعبد الله بن عبد الحكم: يعيدون، وهو مذهب أصبغ، إلا أنه قال: إن أحدث الإمام في تشهده فخرج ولم يستخلف، فسلموا لأنفسهم من غير أن يستخلفوا، فصلاتهم مجزئة عنهم- إذا لم يبق إلا التسليم، فوافق ابن القاسم ههنا؛ قال (محمد) بن رشد: ولهو إذا صلى مع الإمام ما يجب عليه أن يصلي- فذا، أشد- والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters prayer with a resident imam and then the imam becomes impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=538)

[مسألة: دخل مع إمام في أول صلاته لم يركع الإمام شيئا حتى أحدث فأخذ بيده فقدمه] مسألة وقال في مسافر دخل مع إمام مقيم في أول صلاته، فلم يركع الإمام شيئا حتى أحدث، فأخذ بيده فقدمه ولم يصل معه شيئا، إلا

أنه قد أحرم، قال: يصلي بهم أربعا، قال: وكذلك لو لم يكن مع الإمام المقيم غيره ثم دخل عليه حدث فخرج، كان عليه أن يصلي أربعا- وحده؛ لأنه قد أحرم معه ووجبت عليه صلاة المقيم؛ وقال: أنظر إذا دخل المسافر مع المقيم في صلاته وبقي على الإمام المقيم شيء من صلاته- وإن ركعة، ثم دخل على الإمام حدث، فإن المسافر الذي

دخل معه قد وجبت عليه صلاة الحضر– وإن كان لم يركع معه شيئا؛ لأن الركعة التي بقيت على الإمام قد أدركها، فهو لا بد له من أربع قدمه الإمام الخارج أو قدم غيره، وإن لم يبق على الإمام شيء، وإنما أدركه في الجلوس الآخر، فإنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك معه شيئا. قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة، قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» – يريد أدرك حكمها، فلا اختلاف أحفظه في أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة الحاضر فصلاها معه، أنه قد أدرك حكم صلاته، ووجب عليه الإتمام؛ وأما إذا دخل معه– وقد بقيت عليه ركعة من صلاته فأكثر، فأحدث الإمام وخرج قبل أن يصلي معه شيئا، فجعله ابن القاسم في حكم المدرك لما بقي على الإمام من صلاته– وإن لم يصله معه على ظاهر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة» ؛ إذ لم يقل – صلى الله عليه وسلم – فصلاها معه وأوجب عليه الإتمام، وأن يصلي بالقوم أربعا– إن استخلفه الإمام، وهو مذهب أشهب وغيره من أصحاب مالك، حاشا ابن وهب، فإنه ذهب إلى أنه لا يكون مدركا للركعة، ولا يلزمه حكم صلاة الإمام، إلا إذا صلى معه

ركعة من صلاته فأكثر؛ وتأول الحديث على ذلك فقال: إنه إن أحدث المقيم قبل أن يصلي المسافر خلفه ركعة، لم يصح له الإتمام، وبقي على سنته في القصر، ولم يجز للإمام أن يستخلفه؛ فإن فعل وصلى بهم، أفسد على نفسه وعليهم. – يريد على ما قد قيل في المسافر يحرم بنية السفر ثم يتم– متعمدا، أنه يعيد في الوقت وبعده. وأما قوله: وكذلك لو لم يكن مع الإمام المقيم غيره ثم دخل عليه حدث فخرج، كان عليه أن يصلي أربعا، ظاهره أنه يبني على إحرامه مع الإمام، والصواب أن يقطع ويبتدئ؛ لأن من ابتدأ صلاته في جماعة فلا ينبغي أن يتم وحده، فإن لم يقطع وبنى على إحرامه، أجزأته صلاته عند ابن القاسم؛ ولأصبغ في نوازل سحنون، أنه لا يجوز له أن يبني، ويقطع

ويبتدئ؛ وقد مضى في رسم "إن خرجت" - ذكر الاختلاف في ذلك، فقف عليه وتدبره.

Mas'alah: How should a resident substitute imam complete the prayer after a traveller imam becomes impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=631)

مسألة: مسافر صلى بمسافرين ركعة واحدة فجاءه مقيم فصلى خلفه] مسألة وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى بمسافرين ركعة واحدة فجاءه مقيم فصلى خلفه - وهو يعلم بسفره، فصلى معه ركعة، ثم جاء مقيم آخر فصلى الركعة الثانية، فأحدث الإمام المسافر في التشهد، فقدم أحد الرجلين الذي سبقه بركعة؛ كيف يصنع في صلاته؟ قال ابن القاسم: يتم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام المسافر، ثم يشير إليهم فيمكثوا، ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبقه بها الإمام المسافر، والركعتين الآخرتين؟ لأنه مقيم، ثم يسلم المسافرون ويقوم المقيمون فيتمون.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a resident to lead the remaining rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=738)

قال ابن القاسم: فإن قدم حضريا صلى بهم ركعة بقية صلاة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a resident substitute imam leading mixed resident-traveller followers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=740)

وأما قوله: وإن كان خلفه مقيمون ومسافرون فقدم مسافرا فصواب أيضا؛ لأن خليفته كهو، فلم يتغير عليهم شيء من أمرهم، وأما إن قدم حضريا، فقول عيسى أبين؛ لأنه قد حصل للمسافرين في هذه الصلاة إمامان مسافر ومقيم، وحكمهم في الصلاة خلف كل واحد منهم مختلف، فإن أتموا خلف الثاني، فقد خالفوا ما دخلوا عليه وخالفوا فعل الأول، وإن لم يتموا فقد خالفوا فعل الثاني، والمسافر إذا أدرك خلف المقيم ركعة لزمه الإتمام؛ ولأنه إمامهم في هذه الركعة المستخلف عليه لو فسدت عليه لفسدت عليهم، فلذلك قال عيسى: أحب إلي أن تنتقض عليهم صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam in travel leading a group without knowing their imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

المازري عن ابن حبيب: لو جهل إمام في سفر فائتم بطائفة إمامه صحت صلاته دون مأموميه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller appointing a resident as substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

ويستخلف المسافر مثله فإن قدم مقيما ففي سلام المسافرين وإتمام المقيمين بإتمامه ركعتي الأول أو حتى يسلم ثالثها: "يفعل الثاني، فإن أتم ركعتي الأول فتأخر فقدم من المسافرين من يسلم بهم وقام الحضريون للإتمام أفذاذا أو مؤتمين به جاز" للشيخ عن ابن كنانة، وسحنون مع ابن القاسم وأشهب وعبد الملك والمصريين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller appointing a resident as substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

وتعقبه عدم ذكر ابن الحاجب قول عيسى ببطلانها لاستخلافه مقيما متعقب، إنما قاله في مسافر نوى الإقامة فاستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on travellers appointing a resident imam from the village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

قال عنه أشهب في مسافرين نزلوا قرية فيأتيهم رجل منها، فلا أحب أن يقدموه، وليقدموا مسافرا. وأما صاحب المنزل فلا بأس أن يتقدمهم؛ لأنه أحقهم وإن كان عبدا. قال: وكان ابن عمر يصلي بمنى مع الإمام أربعا.

Mas'alah: How does a traveller imam who had an event during tashahhud complete the prayer with mixed followers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وروى موسى عن ابن القاسم، في العتبية، في مسافر صلى بمقيم ركعة، ثم دخل خلفه مقيم آخر فصلى معه الثانية، ثم أحدث في تشهدها، فقدمه، فقال: يتم التشهد، ثم يشير إليهم بالجلوس، ثم يقوم فيبدأ بالقضاء للركعة التي سبقه بها الإمام، ثم يصلي الركعتين الأخريين، ثم يسلم ويسلم من خلفه من مسافر، ثم يبني الحضريون.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Habib and Sahnun on building upon prayer when a traveller imam is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=436)

وقال ابن حبيب وغيره، وقاله سحنون: إنه يبدأ بالبناء في هذا ونحوه، إلا أنهم قالوا: يأتي بركعة ويجلس، ثم بركعة ويقوم، ثم بركعة ويجلس، وهي ركعة القضاء. يعنون لأنه إنما يفترق القضاء من البناء في القراءة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a travelling imam prays one rak'ah, then appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=436)

في إمام مسافر صلى ركعة، ثم أحدث، فقدم حضريا، وهل يؤتم به فيما يبني، وكيف إن جهلوا بالأول أحضري أم سفري من كتاب ابن سحنون،

Mas'alah: How does a resident substitute complete the prayer when a travelling imam appoints him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=436)

وإذا صلى مسافر بمقيمين ركعة، ثم استخلف أحدهم، فليصل ركعة أخرى، ثم يومئ إليهم بالجلوس، ويقوم فيتم، فإذا سلم قاموا فأتموا.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about the resident substitute completing the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=436)

وقال ابن كنانة: إذا قام يتم لنفسه قاموا فأتموا لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam appointing a traveller as substitute imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=438)

في الإمام الحضري يقدم مسافرا، وكيف إن قال له: ذكرت سجدة مما صليت , وكيف إن قال ذلك بعد قضاء السفريين من العتبية،

Mas'alah: What is the ruling when a traveller enters prayer behind a resident imam and then is appointed imam after the imam's hadath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=438)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا أحرم مسافر خلف مقيم، ثم أحدث، فقدمه قبل أن يصلي شيئا، فليصل بهم أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller appointed imam when no one else is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=438)

وكذلك لو لم يكن معه غيره؛ لأنه دخل في حكمه لما بقي على الإمام من صلاته، ولو دخل معه في الجلوس الآخر، لم يصل هذا إلا ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller joining a resident imam in the final tashahhud and then being appointed imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=438)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا دخل مسافر مع حضري في تشهد الرابعة، فقدمه، فليومئ إليه بالثبات، ويصلي صلاة سفر إن دخل على ذلك، ثم يسلم ويسلمون بسلامه، وأحب إلي حين قدمه أن يقدم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam who appoints a successor and prays two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=439)

وإن صلى بهم ركعتين، وقدم من يصلي بهم الثالثة، ويتشهد بهم، ويسلم، أجزأتهم، ويسلم السفري المستخلف قبله بسلامه، ثم يعيدها سفرية؛ لأنه أحرم على سفرية، وهو مع من وجبت عليه حضرية، بإدراكه بعض الصلاة، إلا أنه لا يضر من أحرم على سفرية. يريد: ثم نوى أن يتم. فلما صلى ركعتين بدا له، فسلم، فإنها تجزئه، ما لم يزد على ركعتين، فتبطل صلاته، وهذا ما لم ينو الإقامة عن سفره، فهذا لا ينفعه لو رجعت نيته قبل أن يعمل شيئا على نية السفر، وتبطل صلاته، بخلاف أن لو نوى إتمام صلاته وهو على نية السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches one rak'ah of a resident's prayer and is then appointed imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

قال: ولو أدرك سفري ركعة من آخر صلاة الحضري، فصلاها معه، ثم استخلفه، وذكر سجدة – يريد من هذه – فليسجدها بهم، ثم يقوم وحده فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم يأتي بمثلها ويقوم، ثم بأم القرآن فقط، وهذا كله قضاء والأول بان قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam leading travellers after the original imam's hadath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=652)

وقال أشهب في مدونته: إن أحدث الإمام وهو مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون، فقدم رجلا من المقيمين، وكان الإمام صلى بهم ركعة بسجدتيها: فإن هذا المقيم يصلي تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاة المقيم [3]. وإن تأخر إذا تشهد من غير أن يسلم وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم، ثم قام المقيمون فقضوا ما بقي عليهم من صلاتهم وحدانا بغير إمام– (1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 316، 317. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 316. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 438.

رأيت ذلك جائزا، وإن قام فصلى لنفسه بقية صلاة المقيم فاتبعه المقيمون وثبت المسافرون جلوسا حتى أتم بالمقيمين ثم سلم بهم وسلموا جميعا بسلامه المقيمون والمسافرون– رأيت ذلك مجزئا عنهم جميعا. وعلى قول ابن عبد الحكم تفسد صلاة من اتبعه من المقيمين.

Mas'alah: How does a resident substitute imam complete the prayer for travellers and residents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=641)

كان الإمام قد صلى بهم ركعة بسجدتيها فإن هذا المقيم يصلي بهم تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاة المقيم فإذا سلم سلم المسافرون، وأتم المقيمون.

Mas'alah: When may travellers appoint a resident imam to lead them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

واستخف مالك للقوم السفر أن يقدموا مقيما يتم بهم إذا كان ذا سن وفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة أو صاحب منزل لما في ترك ائتمامه بهم من بخسه حقه؛ إذ هو أحق بالإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading a mixed group and then appointing a resident as substitute?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3727)

واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة الأول ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعا ثم يقعد ويتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه

من المقيمين فيتموا لأنفسهم وقال أبو حنيفة

Mas'alah: What should a travelling imam do when he needs to appoint a substitute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=496)

ويستخلف المسافر مثله فإن تعذر أو جهل فليسلم المسافرون إذا أتموا، وقيل: يستخلفون مسلما [80/أ] منهم. وقيل: ينتظرونه، ويتم المقيمون أفذاذا. وقيل: بعد سلامه ... يعني: إذا كان خلف الإمام مقيمون ومسافرون، فالأولى للإمام المسافر أن يستخلف هو مسافرا مثله؛ لأنه يصير إماما، وإمامة المسافر للمسافر أحسن من إمامة الحضري للمسافر؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في الثاني، فإن تعذر المسافر بأن لم يكن خلفه أو جهل، فاستخلف مقيما، فاختلف في المسافرين إذا أتموا صلاتهم على ثلاثة أقوال: الأول: إذا قام المستخلف لإكمال الصلاة سلموا؛ لأن صلاتهم قد انقضت. ورواه ابن حبيب عن مالك؛ ووجهه أن هذا المستخلف دخل على ألا يقتدي بالأول في السلام. وقال ابن كنانة: وهو أحد قولي ابن القاسم: يستخلفون رجلا ليسلم بهم. واستشكل هذا القول من جهة اقتدائهم بإمامين. وقال ابن القاسم في الموازية، وأشهب: ينتظرونه حتى يسلم فيسلموا بسلامه، طلبا لمتابعته ما أمكن؛ ولأنه لما قبل صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملته السلام. وقوله: (ويتم المقيمون أفذاذا) ؛ لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام؛ وهذا القول لمالك في الواضحة، وهو قول ابن كنانة. وقيل: بعد سلامه. ولعله مبني على القول بانتظار المسافرين في الفرع السابق؛ وحكي هذا القول عن جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller leading both groups remembers he is not in a state of purity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

ولو أم المسافر بالفريقين، ثم ذكر أنه على غير طهارة، أو أحدث مغلوبا، فإنه يؤمر بأن يستخلف مسافرا، فإن لم يفعل، وقدم مقيما، لم يقبل استخلافه، وتقدم مسافر، فإن جهل وقبل الاستخلاف، وأتم صلاة الإمام، فإن المسافرين يسلمون لأنفسهم، وقيل: يستخلفون

Mas'alah: Should the congregation wait for the substitute imam's salutation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

مسافرا يسلم بهم، وقيل: يثبتون حتى يسلموا بسلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam appoints a resident substitute due to ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1393)

أو لجهله؛ عطف على قوله: "لتعذر مسافر" ؛ أي إذا استخلف المسافر الذي خلفه المسافر والمقيم مقيما لأجل جهله بعين المسافر من المقيم، أو لجهله أن خلفه مسافر، أو لجهل الإمام بنفسه أن السنة أن يستخلف مسافرا. فإن الحكم في ذلك أنه إذا كمل

المستخلف بالفتح صلاة الإمام وقام ليأتي بما عليه لا ينتظره المأمومون، وبين كيفية عدم الانتظار بقوله: فيسلم المسافر؛ يعني أن المسافر إذا استخلف مقيما وخلفه المسافر والمقيم لتعذر المسافر أو جهله، فإن المأمومين لا ينتظرون سلام هذا المستخلف القيم، فإذا أتم صلاة المستخلف بالكسر المسافر فإنه يقوم لإتمام صلاته هو، وإذا قام فإن المسافرين يسلمون؛ لأن الإمام لم يستخلفه فيما لم يدخل عليه؛ لأنه أي الإمام إنما دخل على السلام من ركعتين، ويقوم المقيمون عند قيامه لقضاء ما عليهم. وإلى ذلك أشار بقوله: ويقوم غيره للقضاء؛ أي يقوم غير المسافر؛ وهو المقيم ليأتي بما عليه عند إكمال المستخلف بالفتح القيم لصلاة الأول، ولا ينتظرونه لسلامه، بل يقوم هو وهم فيأتون بما عليهم أفذاذا. قاله غير واحد. ومقتضى قوله: "لتعذر مسافر أو جهله" . أنه إذا استخلفه لا لتعذر مسافر أو جهله أن الحكم ليس كذلك، مع أنه كذلك فلو حذف قوله: "لتعذر مسافر أو جهله" ، ليشمل الجميع كان أولى، لكن أراد المصنف بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافر إذ استخلافه عليه في غير ذلك مكروه. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "فيسلم المسافر" ، ضعيف، والمعتمد أن المسافر يجلس لسلام المستخلف بالفتح المقيم؛ فهي كالتي قبلها: وإنما كان ما مشى عليه المصنف في المسافر ضعيفا؛ لأنه قول ابن كنانة، ورواه ابن حبيب عن مالك. ومقابله لابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة. قاله الشيخ بناني. وأما قوله: "ويقوم غيره للقضاء" ، ففي الشارح أنه لمالك في الواضحة. قال: وعن جماعة من أصحابنا لا يقومون للقضاء إلا بعد سلام المستخلف. انتهى. وقال الشبراخيتي: وما مشى عليه المصنف؛ يعني في المسافر والقيم خلاف المعتمد، والمذهب أنهم كلهم يجلسون لسلام المقيم المستخلف أيضا، فهي كالتي قبلها. انتهى. وقوله: "للقضاء" . فيه تجوز؛ إذ الذي عليه إتمام لا قضاء، فسماه قضاء مجازا؛ لأنه إتيان ببعض صلاته بعد مفارقة

Mas'alah: What is the ruling on following the substitute imam in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1394)

الإمام، فعلاقة التجوز المشابهة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: ويصح الاقتداء بالمستخلف بالفتح فيما هو فيه بان، سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا، كما إذا استخلف الإمام المسافر مقيما، ولا يصح الاقتداء به فيما هو فيه قاض، فمن أحرم خلف المستخلف بالفتح، فإن كان فيما يفعله مما سبقه به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداؤه به فيه، وإن كان فيما يفعله بناء، فإنه يصح اقتداؤه به فيه، سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا. انتهى. وقوله: "ويقوم غيره للقضاء" ، قد علمت مما تقدم أن المأموم المقيم لا يقتدي بالمستخلف المقيم فيما يأتي به؛ من إتمام صلاته؛ أعني أخيرتي الرباعية على كلا القولين المتقدمين. فإن قلت لم لم يصح أن يقتدي المقيم بالمستخلف المقيم المساوي له في الدخول مع الإمام المسافر فيما بقي عليه؛ لأن كلا منهما بان فيه؟ فالجواب: أنه لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بإمامين، ثانيهما غير مستخلف عن الأول فيما يفعله؛ لأنه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته، نعم يصح لأجنبي من غير مأمومي المستخلف بالكسر أن يقتدي بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه، سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا، كما إذا استخلف المسافر مقيما ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. بإدخال شيء فيه قليل من كلام بناني.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leads residents in prayer and prays only two rak'ahs?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=51)

37 – قال ابن القاسم: (قلت لمالك رحمه الله) : رأيت رجلا مسافرا صلى بالمقيمين ركعتين (وسلم، وسلم القوم معه، ماذا يفعل؟ قال مالك رحمه الله: لا إعادة على الإمام ويعيد القوم، لأن الإمام مسافر صلى بهم ركعتين) ، ليس له أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller mistakenly leads residents in prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=51)

38 – قال ابن القاسم: (قلت لمالك رحمه الله) : رأيت رجلا (مسافرا) صلى بالمقيمين ساهيا، ماذا يجب عليه؟ قال مالك: (يعيد المسافر في الوقت ويعيد المقيمون في الوقت. وهذا الذي يجب على المقيمين الإعادة.

قال: لأن الإمام مسافر صلى بهم ركعتين ليست له).

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=622)

ب– المسافر يؤم مقيمين:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents and completing the prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=622)

فصل. وأما ان صلى المسافر بمقيمين، وأتم صلاته، فالقول فيما يلزمه كالقول فيما يلزمه هو في خاصة نفسه، على ما تقدم، إذا صلى بالمسافرين، فأتم بهم. وأما هم فيفترق الحكم فيهم بين أن يتبعوه، أو يقعدوا ولا يتبعوه باختلاف أحوال الإمام، وهي أربعة أحوال، اذ لا يخلو، ان كان أحرم

بنية / القصر من حالين، أحدهما: أن يكون اتمامه ساهيا، والثاني: ان يكون اتمامه متعمدا، ولا يخلو، أيضا، ان كان أحرم بنية الاتمام، من حالين: أحدهما: أم يكون ناسيا لسفره أو جاهلا، أو متعمدا، أو متأولا، والثالث: أن يكون نوى الاقامة، وذلك يرجع من فعله إلى أربعة أحكام. أحدها: أن يكون فعل من اتمامه ما يجب عليه. والثاني: أن يكون فعل منه ما لايجوز له، وتلزمه فيه الاعادة، في الوقت وبعده. ولثالث: أن يكون فعل منه ما يكره له فعله، لتركه فضيلة السنة ولا تلزمه الاعادة الا في الوقت. والرابع أن يكون أتم صلاته ساهيا، ولا يقال فيه؛ انه فعل واجبا، ولا محظورا، ولا مكروها. فان كان فعل في اتمام ما يلزمه، وذلك أن يكون نوى الاقامة من أول صلاته، فان اتبعوه صحت صلاتهم، لأنه هو الذي يلزمهم. وان قعدوا ولم يتبعوه، بطلت صلاتهم لأنهم تركوا ما يجب عليهم، من اتباع امامهم، ولا خلاف في هذا. وان كان فعل في اتمامه ما يكره له، لتركه فضيلة السنة، فتجب عليه الاعادة، في الوقت. وذلك مثل أن يحرم بنية الاتمام متعمدا، أو

Mas'alah: What happens if a traveller imam leading residents remembers he is impure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

فإن صلى مسافر بمقيمين فذكر أنه على غير طهارة أو أحدث مغلوبا فأنه يؤمر أن يستخلف مسافرا *فإن لم يفعل وقدم مقيما فلا يقبل استخلافه ويقدم مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident accepting substitution as imam for travellers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

فإن جهل وقبل الاستخلاف وأتم صلاة الإمام، فإن المسافرين يتمون لأنفسهم وقيل يستخلف مسافرا يتم بهم* [3].

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam not adding a rak'ah and making it nafl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

وقال في الاستخلاف قال ابن القاسم وإذا استخلف هذا الخارج فلا يضيف إليه ركعة ويجعلها نافلة بمنزلة ما لو كان وحده ولم يدخل معهم وليتم بنية الصلاة وتجزيه. وقد تأول بعض المتأخرين هذا على أنه يريد أن يقطع ما كان فيه ويدخل بإحرام جديد فإذا سلم الإمام أتم هذا بقية صلاته وتجزيه. وهذا التأويل (1) رواه مالك في صلاة المسافر إذا كان إماما. الموطأ ص 111. (2) طريقة من هؤلاء في حكمها -و-. (3) ما بين النجمين = ساقطة -و-. (4) نسي -و-.

تعرف حقيقته من كلامنا على حكم تبدل النية في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam who appoints him as successor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=565)

وإن اقتدى مسافر بمقيم واستخلفه على نفسه فقط أتم على الأول أن أدرك ركعة لا إن لم يدرك معه ركعة فيصليها سفرية كما يأتي في السفر وقطع على الثاني وأتم على الثالث أدرك معه ركعة أم لا لنيابته عنه واعترض البساطي قول المصنف ندب الخ باقتضائه عدم ندب الاستخلاف عند عدم خشية ما ذكر مع أنه لا يجوز أي فلو عبر يصح وقال بعد قوله استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا وتمحل للمصنف تت

Sub-topic – Mistaken Assumption of Travel Status in Congregational Prayer

Mas'alah: What should a traveler do if he prays with a group thinking they are travelers but they are residents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=201)

[مسألة: مسافر مر بقوم فصلى معهم فتبين له أنهم مقيمون] مسألة قال مالك: فيمن مر بقوم فصلى معهم، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قوم سفر، قال: يعيد أحب إلي. قال سحنون: وذلك إذا كان الداخل مسافرا. قال محمد بن رشد: قول سحنون مفسر لقول مالك؛ لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته، ولم يضره وجوده القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام؛ لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك، وقول مالك: يعيد أحب إلي، يريد في الوقت وبعده، أتم صلاته بعد صلاة الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز، وقاله ابن القاسم في رسم "استأذن" من سماع عيسى. وقال ابن حبيب: إنه يتم صلاته ويعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب في أول سماع سحنون. ووجه قول مالك في إيجاب الإعادة عليه أبدا مخالفة نيته لنية إمامه؛ لأنه إن سلم معه من الركعتين، فقد خالفه في النية والفعل، ففسدت صلاته عنده بذلك، وإن أتم صلاته فقد خالفه في النية خاصة، وأتم صلاته على خلاف ما أحرم به. ولم يراع ابن حبيب شيئا من ذلك فقال: إنه يعيد في

الوقت على أصله في المسافر إذا أتم صلاته أنه يعيد في الوقت، وإن كان صلى في جماعة ما لم تكن الجماعة في المساجد الثلاث أو جوامع الأمصار، ولا راعى أشهب شيئا من ذلك فقال: إنه لا إعادة عليه. وأما إذا دخل المسافر مع القوم وهو يظنهم حضريين، فألفاهم مسافرين سلموا من ركعتين، فقال مالك: فيما يأتي بعد هذا في هذا الرسم: إن صلاته تجزيه، وذلك خلاف أصله في هذا المسألة في مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه، وخلاف مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيها في المسافر إذا أحرم بنية أربع ركعات، ثم بدا له فسلم من ركعتين: إنها لا تجزيه. وقال ابن حبيب وأشهب: إن صلاته جائزة على

أصله في ترك مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه في الحضر والسفر، وإتمامه على خلاف ما أحرم به من ذلك. ولابن القاسم في كتاب ابن المواز أن صلاته لا تجزيه على أصل مالك في هذه المسألة، وهو اختيار ابن المواز، أن صلاته لا تجزئه في الوجهين جميعا لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك. وقال سحنون في هذا الرسم: إنه يعيد في الوقت. ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم، فلم يدر إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيمين أربعا، ثم أعاد صلاة مسافر، قاله في رسم "استأذن" من سماع عيسى، لاحتمال أن يكون الإمام مسافرا. ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهولا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولا واحدا. والحجة في ذلك ما جاء من «أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع محرمين، فسألهما – عليه السلام: بم أحرمتما؟ فكلاهما قال: قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – فصوب فعلهما وأمرهما بما يعملان في بقية إحرامهما» . ومما يتعلق بهذه المسألة ويختلف هل يوافقها في المعنى والقياس أم لا، مسألة الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة وهو يظنه يوم

الخميس، أو يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة، فقيل: إنهما متفقان في المعنى، وإن الذي يأتي يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة بمنزلة المسافر يدخل خلف القوم، وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقيمين؛ لأنهما دخلا مع الإمام جميعا بنية ركعتين، فصليا معه أربعا، وإن الذي يأتي يوم الجمعة ويظنه يوم الخميس منزلة المسافر يدخل مع القوم، وهو يظنهم مقيمين فيجدهم مسافرين؛ لأنهما جميعا دخلا مع الإمام بنية أربع فصليا معه ركعتين، فعلى هذا يدخل في كل مسألة منهما ما في صاحبتها من الأقوال، فيتحصل في كل واحدة منهما أربعة

أقوال: أحدها: أن الصلاة جائزة في الوجهين جميعا. والثاني: أنها لا تجوز في الوجهين جميعا. والثالث: الفرق بين الوجهين، فتجوز إذا دخل بنية أربع ركعات فصلى اثنتين، ولا تجوز إذا دخل بنية ركعتين فصلى أربعا، وهو الذي يأتي على قول مالك في هذا الرسم، في مسألة الحضر والسفر. والرابع: الفرق بين الوجهين أيضا بعكس هذه التفرقة، وهو الذي يأتي على ما في المدونة، في مسألة الخميس والجمعة. وقيل: إنهما مفترقان في المعنى، وإلى هذا ذهب أشهب وابن المواز، فقال كل واحد منهما في مسألة الخميس والجمعة خلاف قوله في مسألة الحضر والسفر. رأى أشهب الصلاة جائزة في مسألة الحضر والسفر، وغير جائزة في مسألة الخميس والجمعة، ووجه الفرق بينهما في المعنى عندهما أن صلاة الجمعة والخميس لا تنتقل واحدة منهما عما هي عليه في حق الرجل بدخوله مع الإمام فيها وهو يظنه غير ذلك اليوم، فإذا صلاهما معه رأى ابن المواز أنهما تجزئانه؛ لأنه صلاهما كما وجبتا عليه، ولم يضره عنده أن يحرم بنية الجمعة ويصلي ظهرا، ولا أن يحرم بنية الظهر ويصلي جمعة، قياسا على ما قال مالك في الرجل يدخل خلف الإمام يوم الجمعة بعد أن رفع رأسه من الركوع، وهو يظنه في الركعة الأولى، فإذا هو في الثانية: إنه يقوم إذا سلم الإمام فيصلي أربعا بذلك

الإحرام، ورأى أشهب أنهما لا تجزئان لإحرامه بهما على غير الصفة التي وجبت عليه. ورأى ابن القاسم في المدونة أن تجزئه نية الجمعة عن نية الظهر، ولا تجزئه نية الظهر عن نية الجمعة، قال: لأن الجمعة لا تكون إلا بنية، ووجه قوله أن الأصل هو الظهر والجمعة طارئة عليه، فلا تؤثر نية الفرع في الأصل، وتؤثر نية الأصل في الفرع؛ لأن المسافر تنتقل صلاته من القصر إلى الإتمام بدخوله خلف الإمام المقيم، علم أنه مقيم أو لم يعلم، فرأى ابن المواز أنه إذا دخل خلف المقيم وهو يظنه مسافرا فوجده مقيما، أو وهو يظنه مقيما فوجده مسافرا، فلا تجزئه صلاته مراعاة لقول من يرى أن القصر عليه واجب، وأنه إن أتم وحده أو في جماعة أعاد أبدا.

ورأى أشهب أن صلاته جائزة مراعاة لقول من يرى أنه مخير بين القصر والإتمام، فهذا وجه القول في هذه المسألة موعبا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays behind a group he thinks are residents and intends to complete the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=205)

[مسألة: يدخل مع قوم مسافرين وهو يظن أنهم مقيمون يتمون الصلاة وهو في سفر] مسألة قال مالك فيمن يدخل مع قوم مسافرين، وهو يظن أنهم مقيمون يتمون الصلاة وهو في سفر، فيدخل يريد الإتمام معهم، فسلموا من ركعتين أجزأتا عنه. قال سحنون: لا تجزي عنه وعليه الإعادة في الوقت؛ لأن نيته كانت على الإتمام، وهذه خطأ لا أعرفها.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة قبل هذا، والقول فيها موعبا، فلا معنى لرده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who joins a congregation thinking they are travellers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

[مسألة: مسافر دخل في صلاة قوم يظنهم مسافرين فتبين أنهم مقيمون]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays with residents thinking they are travellers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

مسألة وسئل: عن مسافر دخل في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فصلى معهم ركعتين ثم تبين له أنهم مقيمون سبقوه بركعتين، فقال: يسلم ويصلي صلاته صلاة مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who joins a congregation unsure if they are residents or travellers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

قلت له: ولو مر بقوم فدخل في صلاتهم فصلى معهم ركعتين ثم سلموا فلم يدر أمقيمين كانوا أم مسافرين؟ قال: يتم صلاة مقيمين أربعا، ثم يقوم فيصلي صلاة مسافر.

Mas'alah: What is the difference between the two cases of a traveller joining a congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

قلت: فما فرق بينهما؟ لأي شيء قطع في الأولى ولم تأمره أن يقطع في هذه؟ قال: لأنه نوى بالأولى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller joining a congregation thinking they are travellers but finding they are residents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=514)

[مسألة: المسافر يدخل في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين] مسألة وسئل ابن القاسم عن المسافر يدخل في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فلما صلى تبين له أنهم مقيمون، قال: أحب إلي أن يعيد. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها- مجودا في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a resident intending travel follows a traveller intending residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=689)

[مسألة: صلاة المقيم الذي نوى السفر ودخل خلف الذي نوى الإقامة وهو يظنه مسافرا] مسألة وقال في رجل خرج في سفر فخرج معه رجلان فشيعاه، فحضرت الصلاة فتقدم المسافر فصلى بهما ونوى الإقامة في صلاته، ونوى أحد الرجلين السفر؛

قال: صلاتهم كلهم تامة، وليس يكون السفر بالنية، وإنما يكون بالعمل. قال محمد بن رشد: قوله: ليس يكون السفر بالنية صحيح؛ لأن من نوى السفر لا يقصر الصلاة بمجرد نيته، حتى يخرج من بيوت قريته، أو يتحرك من موضعه – إن كان خارجا عن القرية، بخلاف من نوى الإقامة – وهو في السفر، فإنه يتم بمجرد نيته، فصلاة المسافر الذي نوى الإقامة تامة بإجماع، وأما صلاة المقيم الذي نوى السفر ودخل خلف الذي نوى الإقامة وهو يظنه مسافرا، فرأى سحنون صلاته تامة أيضا؛ ويدخل ذلك من الاختلاف ما يدخل في الذي يدخل خلف الإمام يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة، وقد مضى القول في ذلك – موعبا في أول سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following an imam based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=663)

وقال أشهب في مسافر دخل مع إمام يظنه مسافرا أو يظنه مقيما فتبين له خلاف ظنه أنه يجزئه في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a resident substitute imam is uncertain whether the original imam was a resident or traveler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=289)

سحنون: لو جهل المستخلف الحضري ومن خلفه كون الأول مثله أو مسافرا أتم بجميعهم حضرا وصحت له وأعادوا لاحتمال كونه مسافرا فلا يتم المسافرون ولا يتم الحضريون.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind someone he thought was a traveller but who intended residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

ولو كان نوى الإقامة ففي إعادتهم ثالثها: في الوقت من المسافر يأتم بمن ظنه مسافرا بانت إقامته.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller prays behind an imam mistaken about residency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=304)

وقال أشهب في مسافر دخل مع إمام يظنه مسافرا وهو حضري، أو ظنه حضريا وهو مسافر، فصلاته تجزئه في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows an imam thinking he is a resident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=304)

وقال ابن القاسم في العتبية عن مالك، في سفري دخل مع إمام فظن أنه مقيم ليتم معه، فإذا هو مسافر، فسلم الإمام من ركعتين، قال: تجزئ المأموم. قال سحنون: يعيد في الوقت، وهذه خطأ. وقال ابن المواز: قال ابن

القاسم: لا تجزئه. وخالف روايته عن مالك. قال محمد: وقول ابن القاسم صواب. وقال ابن حبيب: تجزئه؛ لأنه نوى بنية لم يقصدها بعمل.

Mas'alah: What should a traveller do when uncertain about the imam's status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=305)

قال عيسى، عن ابن القاسم في العتبية: ولو مضوا فلم يدر ما هم فليتمها على صلاة مقيم ويعيدها سفرية. قال ابن المواز: كذلك روى أشهب عن مالك. وقال عبد العزيز: يقطع ويبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who mistakenly follows residents and is preceded by two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=305)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: وإن ظنهم مسافرين فتبين أنهم مقيمون سبقوه بركعتين، فأحب إلي أن يعيد. قال سحنون: والداخل سفري. وقال عيسى عن ابن القاسم: يسلم معهم ويعيدها سفرية. قال ابن حبيب: في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or resident praying behind an imam whose status is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=306)

قال سحنون: وإن دخل مسافر أو مقيم مع إمام لا يدري أمقيم هو أم مسافر، ونوى صلاته، أجزأه ما صلى معه، فإن خالفه، فإن كان الداخل مقيما أتم بعده، وإن كان مسافرا أتم معه، وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling when a resident imam is appointed and the congregation is uncertain about his travel status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

ومن المجموعة، قال سحنون: وإذا استخلف الإمام مقيما، فجهل هو ومن خلفه في الخارج، أمسافر هو أو مقيم، فليصل بهم صلاة مقيم، ثم يعيد من خلفه من مسافر أو مقيم، فتفسد على السفريين، إذ لعل الأول مسافر، وعلى المقيمين أيضا إن كان مسافرا، إذا جمعوا بيما يلزمهم أن يصلوه أفذاذا.

Mas'alah: What should a traveller do if he catches a rak'ah with an imam but is unsure if the imam is a resident or traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=438)

قال سحنون: وإن أدرك مسافر ركعة مع إمام، ثم جهل أمقيم هو أم مسافر؟ فليتمها حضرية ثم يعيدها سفرية.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a prayer thinking it is a resident's prayer then realizes it is a traveler's prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=442)

في من أحرم بصلاة حضر، فذكر فيها أنها عليه سفرية، أو ذكر أن عليه ثوبا نجسا، أو حالت نيته بعد أن أحرم على ما لزمه من كتاب ابن المواز، ومن أحرم في صلاة على

أنها لزمته حضرية، ثم ذكر فيها أنها لزمته سفرية، فإن كان في وقتها قطع في ركعة وركعتين، وإن صلى ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays with a group he thought were travellers but they were residents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

وإن) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (فظهر خلافه) وأنهم مقيمون أو لم يظهر شيء (أعاد أبدا إن كان) الداخل (مسافرا) لمخالفته إمامه لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وإن أتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا إن ظهر خلافه وأما إذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم إن كان مسافرا [حاشية الدسوقي] ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب اهـ منه بلفظه. (قوله في عمده) أي إذا نوى الإتمام عمدا وقوله وسهوه أي إذا نواه سهوا. (قوله إن تبعه في الإتمام) أي بأن نوى المأموم الإتمام كما نواه إمامه. (قوله وإلا يتبعه) بأن أحرم بركعتين ظانا أن إمامه أحرم كذلك فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم يتبعه بطلت صلاته لمخالفته للإمام نية وفعلا. (قوله فتبطل في الاثني عشر) أي وهي ما إذا نوى الإتمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو تأويلا وقصر عمدا أو جهلا أو تأويلا. (قوله والساهي إلخ) أي أنه إذا نوى الإتمام عمدا أو سهوا أو جهلا أو تأويلا ثم قصرها سهوا فحكمه حكم المقيم يسلم من ركعتين سهوا (قوله وكأن أتم) عطف على قوله كأن قصر عمدا وهذه عكس ما قبلها لأنه في السابقة نوى الإتمام ثم قصر وهنا نوى القصر ثم أتم ثم إن عبارة

المصنف تقتضي أن المأموم لا تبطل صلاته إلا إذا أتم كالإمام وليس كذلك بل تبطل مطلقا أتم أم لا كما في المواق عن ابن بشير ولذا خبط الشارح بقوله وتبعه مأمومه أو لم يتبعه اهـ. (قوله مراعاة لمن يقول إلخ) انظر من ذكر هذين القولين ولم أقف في القصر إلا على أربعة أقوال: الفرضية والسنية والاستحباب والإباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره بن وقد يقال لعل الشارح أراد مراعاة لمن يقول بذلك ولو خارج المذهب ففي كتب الحديث أن بعض السلف كان يرى أن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في الآية وكانت عائشة لا تقصر وربما احتجت بأنها أم المؤمنين فجميع الأرض وطن لها فتأمل (قوله سبح مأمومه) أي تسبيحا يحصل به التنبيه وسكت المصنف عن الإشارة وهي مقدمة على التسبيح كما قيل فإن ترك المأموم التسبيح فاستظهر ابن عاشر البطلان حملا على ما مر في الخامسة فإن لم يفهم بالتسبيح لم يكلمه على ما لسحنون وتركه من غير اتباع وقد مر أن المعتمد أنه يكلمه كما قال غيره فإن كلمه ولم يرجع لم يتبعه. (قوله ولا يتبعه) أي فإن تبعه فهل تبطل أو لا والذي استظهره عبق جريه على حكم قيام الإمام لخامسة وتيقن المأموم انتفاء موجبها من أنه إذا تبعه فيها عمدا أو جهلا بلا تأويل فالبطلان وإن تبعه سهوا أو تأويلا فلا تبطل (قوله وإن ظنهم سفرا) أي مسافرين فنوى القصر ودخل معهم. (قوله اسم جمع لسافر) أي بمعنى مسافر وما ذكره من أنه اسم جمع لسافر لا جمع له بناء على ما قاله الجمهور من أن فعلا لا يكون جمعا لفاعل أما على ما قاله الأخفش فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لمسافر ولا جمعا له. (قوله فظهر خلافه) أي وأما إذا لم يظهر خلافه بل ظهر ما يوافق ظنه فصلاته صحيحة. (قوله أو لم يظهر شيء) هذا هو النقل عن ابن رشد كما في التوضيح وح وإن كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة في الصورتين أي ما إذا ظهرت الموافقة أو لم يظهر شيء فالمفهوم فيه تفصيل. (قوله لأنه) أي ذلك الداخل. (قوله خالفه نية وفعلا) أي لأن هذا الداخل الذي نوى القصر وسلم من اثنتين والإمام نوى الإتمام وسلم من

أربع. (قوله وإن أتم) أي ذلك الداخل الذي نوى القصر (قوله وفعل خلاف ما دخل عليه) أي فهو كمن نوى القصر وأتم عمدا. (قوله وأما إذا لم يظهر شيء) أي بأن ذهبوا حين سلم الإمام من ركعتين ولم يدر أهي صلاتهم أو أخيرتا تامة. (قوله احتمال حصول المخالفة) أي أنه يحتمل موافقة الجماعة له

Mas'alah: What is the ruling on a resident who prays behind a group he mistakenly thinks are residents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=366)

أنه لو كان الداخل مقيما لأتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته للإمام نية وفعلا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer behind a group he thought were residents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=366)

(كعكسه) وهو أن يظنهم مقيمين فينوي الإتمام فيظهر أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته وأما إن أتم فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك بخلاف المقيم فإنه داخل على المخالفة من أول الأمر فاغتفر له. وأما إن كان الداخل مقيما صحت ولا إعادة لأنه مقيم اقتدى بمسافر

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays behind people he thinks are travelers but they are residents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

(وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا) قال مالك فيمن دخل مع قوم يظنهم سفرا فإذا هم مقيمون قال: يعيد أحب إلي قال سحنون: وذلك إذا كان هذا الداخل مسافرا.

Mas'alah: What is the explanation of Malik's ruling on a traveler who mistakenly prays behind residents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

ابن رشد: قول سحنون تفسير لقول مالك: لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك.

Mas'alah: When should a traveller repeat the prayer after mistakenly following residents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

وقول مالك يعيد أحب إلي يريد في الوقت وبعده أتم صلاته بعد سلام الإمام، أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز وقاله ابن القاسم في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind people he assumes are residents but finds

them travellers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

(كعكسه) ابن رشد: أما إذا دخل المسافر مع القوم وهو يظنهم حضريين فألفاهم مسافرين سلموا من ركعتين فلمالك فيما يأتي بعد هذا أن صلاته تجزئه، وهذا خلاف هذه المسألة وخلاف مذهبه في المدونة أنها لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following an imam whose status as traveler or resident is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=513)

وقوله: (كما لو جهل المسافر أمر إمامه) أي: هل هو مسافر أو مقيم؟ قال سحنون: تجزئه صلاته. وقيل: لا تجزئه. وأما إذا اعتقد حالة وظهر خلافها؛ مثل أن يدخل خلف إمام يظنه مسافرا فيجده مقيما أو بالعكس، فحكى المصنف في ذلك قولين، وتصورهما ظاهر. ولنذكر كلام مالك في العتبية، وكلام صاحب البيان عليه فإنه هنا حسن، وذلك لأنه قال: قال مالك في العتبية: فيمن مر بقوم فصلى معهم ركعتين فسلم إمامهم، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قوم سفر، قال: يعيد أحب إليه. قال سحنون: وذلك إذا كان الداخل مسافرا. قال ابن رشد: وقول سحنون مفسر لقول مالك؛ لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر أو الإتمام؛ لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه. وقول مالك: يعيد أحب إلي؛ يريد في الوقت وبعده، أتم صلاته بعد صلاة

الإمام أو سلم معه على ما اختاره ابن المواز. وقاله ابن القاسم في سماع عيسى. وقال ابن حبيب: إنه يتم صلاته ويعيد في الوقت. وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam when uncertain about his status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=514)

وقال سحنون: يعيد في الوقت، ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم، فلم يدر هل كانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاته أربعا، ثم أعاد صلاة مسافر. قاله ابن القاسم. ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم أكانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولا واحدا، والحجة في ذلك إهلال علي وأبي موسى بما أهل به عليه الصلاة والسلام، وصوب عليه الصلاة والسلام فعليهما. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind an imam mistaken for a resident?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=483)

(وإن ظن) شخص (الإمام مسافرا) فاقتدى به (فظهر خلافه) وأنه مقيم (أعاد) المأموم صلاته (أبدا) لبطلانها (كعكسه) ، بأن ظن أن إمامه مقيم، فإذا هو مسافر؛ فيعيد أبدا (إن كان) المأموم في المسألتين (مسافرا) ؛ لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام في الأولى، وإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا، وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته. وأما

في الثانية فهو قد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم، والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر؛ فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته. وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلا. واعترض باقتداء المقيم بمسافر؛ وفرق بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر، وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه فلم يغتفر. ومفهوم "إن كان مسافرا" أنه لو كان مقيما صحت فيهما، لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لإمامه فتبين خطأ ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind someone whose residence status is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

هذا حكم صلاته، إذا اقتدى بمن تيقن إقامته، فلو اقتدى بمن لا يعلم حاله، فقال سحنون: تجزيه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller mistakenly prays behind residents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=925)

[اقتداء مسافر بمقيم خطأ:] وإن دخل مصل مع مصلين ظنهم سفرا، وصلى معهم، فظهر خلافه، أي: إنهم مقيمون سبقوه بركعتين أعاد الصلاة أبدا (1) ، قاله ابن القاسم. (1) قال في البيان: (1/ 227) : "قال مالك: فيمن مر بقوم فصلى معهم، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قوم سفر،

قال: يعيد أحب إلي. قال سحنون: وذلك إذا كان الداخل مسافرا. ="

. . . . . = قال محمد بن رشد: قول سحنون مفسر لقول مالك، لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره وجوده القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك. وقول مالك: يعيد أحب إلي، يريد في الوقت وبعده، أتم صلاته بعد صلاة الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز وقاله ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى. وقال ابن حبيب: إنه يتم صلاته ويعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه وهو قول أشهب في أول سماع سحنون. ووجه قول مالك في إيجاب الإعادة عليه أبدا مخالفة نيته لنية إمامه، لأنه إن سلم معه من الركعتين فقد خالفه في النية والفعل، ففسدت صلاته عنده بذلك، وإن أتم صلاته فقد خالفه في النية خاصة وأتم صلاته على خلاف ما أحرم به. ولم يراع ابن حبيب شيئا من ذلك فقال: إنه يعيد في الوقت على أصله في المسافر إذا أتم صلاته أنه يعيد في الوقت وإن كان صلى في جماعة ما لم تكن الجماعة في المساجد الثلاث أو جوامع الأمصار، ولا راعى أشهب شيئا من ذلك فقال: إنه لا إعادة عليه. وأما إذا دخل المسافر مع القوم وهو يظنهم حضريين فألفاهم مسافرين سلموا من ركعتين، فقال مالك فيما يأتي بعد هذا في هذا الرسم: إن صلاته تجزيه، وذلك خلاف أصله في هذا المسألة في مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه، وخلاف مذهبه في المدونة لأنه قال فيها في المسافر. إذا أحرم بنية أربع ركعات ثم بدا له فسلم من ركعتين أنها لا تجزيه. وقال ابن حبيب وأشهب: إن صلاته جائزة على أصله في ترك مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه في الحضر والسفر وإتمامه على خلاف ما أحرم به من ذلك. ولابن القاسم في كتاب ابن المواز أن صلاته لا تجزيه على أصل مالك في هذه المسألة، وهو اختيار ابن المواز، أن صلاته لا

تجزيه في الوجهين جميعا لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك. وقال سحنون في هذا الرسم: إنه يعيد في الوقت. ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيمين أربعا، ثم أعاد صلاة مسافر، قاله في رسم استأذن من سماع عيسى، لاحتمال أن يكون الإمام مسافرا. ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولا واحدا. =

. . . . . = والحجة في ذلك ما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع محرمين، فسألهما، عليه السلام: "بم أحرمتما" ، فكلاهما قال قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي –صلى الله عليه وسلم–، فصوب فعلهما وأمرهما بما يعملان في بقية إحرامهما.

Mas'alah: What is the condition of the traveller following residents by mistake according to Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=928)

وقيده سحنون بكون الداخل مسافرا، واعتبر المصنف القيد، فقال: إن كان مسافرا؛ لمخالفته إمامه، لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا، وإن أتم فقد خالفه في النية وفعل خلاف ما دخل عليه. ومفهوم الشرط: لو كان مقيما لأتم الصلاة، ولا يضره كونهم على خلاف ظنه من القصر أو الإتمام؛ لوجوب الإتمام عليه في الحالين، فلا تؤثر مخالفة نيته لنية إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind travellers by mistake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=928)

ثم شبه في البطلان فقال: كعكسه، البساطي: هو المقيم يظن جماعة مقيمين، فيدخل معهم فإذا هم مسافرون، هذا ظاهر كلامه، والمسألة مفروضة في المسافر في الحالين، ولا يبعد حمل كلامه عليه. انتهى. وقد يقال: أراد بالعكس قوله في توضيحه عن ابن رشد بعد ذكر المسألة السابقة: إذا دخل المسافر مع قوم يظنهم حضريين فألفاهم مسافرين سلموا من ركعتين، فقال مالك في العتبية: صلاته تجزئه، وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مخالفة نيته لنية إمامه وخلاف مذهبه في المدونة في المسافر إذا أحرم بنية أربع، ثم بدا له فسلم من ركعتين؛ لأنها لا تجزئه. ثم قال: ولابن القاسم في الموازية أن صلاته لا تجزئه، وهو اختيار ابن المواز لا تجزيه في الوجهين؛ لمخالفة نيته لنية الإمام. انتهى. = ابن القاسم في المدونة أن تجزئه نية الجمعة عن نية الظهر ولا تجزئه نية الظهر عن نية الجمعة. قال: لأن الجمعة لا تكون إلا بنية. ووجه قوله أن الأصل هو الظهر والجمعة طارئة عليه فلا تؤثر نية الفرع في الأصل، وتؤثر نية الأصل في الفرع لأن المسافر تنتقل صلاته من القصر إلى الإتمام بدخوله خلف الإمام المقيم، علم أنه مقيم أو لم يعلم، فرأى ابن المواز أنه إذا دخل خلف المقيم وهو يظنه مسافرا فوجده مقيما، أو وهو يظنه مقيما فوجده مسافرا، فلا تجزئه صلاته مراعاة لقول من يرى أن القصر عليه واجب وأنه إن أم وحده أو في جماعة أعاد أبدا؛ ورأى أشهب أن صلاته جائزة مراعاة لقول من يرى أنه مخير بين القصر والإتمام، فهذا وجه القول في هذه المسألة موعبا، وبالله التوفيق ".

ودرج هنا على ما في الموازية، فالمصنف لم يعتمد على قول ابن رشد أنه خارج عن أصله فقط، بل عليه وعلى قول ابن القاسم في الموازية الموافق لأصله وللمدونة، وانظر مفهوم قوله: (فظهر خلافه) في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler joins a congregation thinking they are travelers but they are residents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1438)

وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا؛ يعني أن من وجد قوما يصلون بإمام، فظن أنهم سفر، وأن الإمام أحرم بنية القصر فأحرم هو، فتبين له أن الأمر على خلاف ما ظن؛ بأن تبين أنهم مقيمون، فإن صلاته تبطل ويعيدها أبدا، وهذا إن كان هذا الذي دخل معهم مسافرا؛ لأنه حين ظنهم سفرا نوى القصر، فإن انتظر الإمام إلى سلامه ليسلم بعده خالفه نية وفعلا، وإن أتم معه خالف فعله نيته، فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا، وإن لم ينتظر تسليمه لزم أن يسلم قبله؛ وهو يوجب البطلان. وأما إذا لم يتبين له شيء كذهابهم حين سلموا من ركعتين، ولم يدر أهي صلاتهم أم الأخيرتان؟ فتبطل الصلاة أيضا. ووجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة، فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان، ومفهوم قوله: "إن كان مسافرا" ، أنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولا تضره المخالفة في الظن؛ أي تبين خلاف ظنه لأنه موافق لإمامه فعلا ونية؛ لأن الإتمام واجب عليه. قاله الحطاب عن ابن رشد. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling if a traveler joins a congregation thinking they are residents but they are

travelers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1438)

كعكسه تشبيه في البطلان وفي الصحة، باعتبار المنطوق وباعتبار المفهوم؛ يعني أن من وجد قوما يصلون بإمام فظن أنهم مقيمون، فنوى الإتمام فتبين أنهم مسافرون، أو لم يتبين له شيء فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا، فإن كان مقيما صحت صلاته ولا إعادة عليه في هذه والتي قبلها –كما تقدم – أعني مسألة المقيم في قوله: "وإن ظنهم سفرا" الخ. وإنما صحت فيهما لكشف الغيب أنه موافق له فعلا ونية في الأولى، ولأن غاية ما في الثانية أنه كمقيم اقتدى بمسافر، وإنما بطلت صلاته حيث كان مسافرا؛ أعني في قوله: "كعكسه" ، لمخالفة نيته لنية إمامه، ومخالفة فعله لنيته إن صلى صلاة الإمام، فإن صلى صلاة مقيم لم يخالف نيته فعله، فكان القياس الصحة كما في الناصر اللقاني قياسا على قوله: وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته، مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته إن كان مسافرا في هذه، ولو صلى صلاة مقيم، والجواب عن هذا الإيراد أنه يفرق بينهما بأن هذا لما انضم فيه إلى مخالفة الإمام نية وفعلا مخالفة سنة القصر، بطلت صلاته لكثرة المخالفة في جانبه، بخلاف المقيم. ومفهوم قوله: "فظهر خلافه" ، أنه لو ظهر ما ظنه من سفر أو إقامة فواضح؛ أي تصح، سواء كان الظان مقيما أو مسافرا، ومفهوم قوله: "ظنهم" ، أنه لو شك فإن أحرم بما أحرم

به إمامه صحت إن ظهر أنه مسافر، وكذا مقيم إن أتم معه، وإلا بطلت كإن لم يتبين له شيء، ولو شكهم مقيم صحت في الأقسام الثلاثة إن نوى حضرية كما هو فرضه، فإن أحرم بما أحرم به إمامه صحت أيضا إن تبين أنه مقيم، لما إن تبين أنه مسافر، أو لم يتبين له شيء فتبطل، وقد مر شيء من الكلام على هذا عند قوله: "وجاز له دخول على

ما أحرم به الإمام" ، وقوله: "كعكسه" ، هو الذي رواه ابن المواز عن ابن القاسم واختاره، وهو الجاري على أصل مالك في المسألة الأولى لمخالفة نية المأموم للإمام. وقال مالك: صلاته مجزئة، حكى ذلك وأوائل سماع ابن القاسم، ونقله في التوضيح. وقوله: "وإن ظنهم سفرا" : وقوله: "كعكسه" : المسألتان فيهما أربعة أقوال: الصحة فيهما، والإعادة في الأولى دون الثانية، وعكسه، وعلى الإعادة فهل في الوقت أو أبدا؟ قولان.

Mas'alah: What should a traveler do if unsure whether the imam is a traveler or resident?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1439)

ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر كانوا (1) مقيمين أو مسافرين؟ لأتم صلاة مقيم أربعا: ثم أعاد صلاة مسافر لاحتمال أن يكون الإمام مسافرا. قاله الحطاب.

Mas'alah: How many scenarios exist for a person uncertain about the imam's travel status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1439)

وعلم مما مر أن صور المسألة ثمان عشرة؛ لأن الشاك إما مسافر أو مقيم، وفي كل إما أن يحرم بما أحرم به الإمام أو ينوي القصر أو الإتمام؛ فهذى ست صور، وفي كل منها إما أن يتبين أن الإمام مقيم أو مسافر، أو لما يتبين شيء؛ فهذه ثمان عشرة صورة.

Mas'alah: What should a traveller do if he does not know whether the congregation is resident or travelling?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=50)

36 – قال (ابن القاسم) : قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا مسافرا دخل (على قوم) وصلى معهم ولا يدري هل مقيمين أو مسافرين؟ ماذا يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind residents and then discovers their true status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=403)

فظهر خلافه: أعاد أبدا، إن كان مسافرا: كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering prayer behind a group whose status is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=702)

المسألة في أوائل سماع ابن القاسم: ولو دخل المسافر خلف القوم ويظنهم مقيمين فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر أكانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيم أربعا، ثم أعاد صلاة مسافر لاحتمال أن يكون الإمام مسافرا، ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم، وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولا واحدا انتهى. ص (وندب تعجيل الأوبة) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ويستحب أن يأتي بهدية إن طال

سفره بقدر حاله وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله، ولا يفتتح به عند خروجه انتهى. وانظر ما معنى قوله "ولا يفتتح به عند خروجه" ص (والدخول ضحى) ش: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع سئل مالك عن الذي يقدم عشاء على أهله أترى أن يأتيهم تلك الساعة فقال: لا بأس بذلك، قال ابن رشد قد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية فمعنى قول مالك لا بأس بذلك أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج، وإن كان قد أتى مكروها؛ لأنه رأى النهي الوارد نهي إرشاد لا نهي تحريم انتهى. ص (ورخص له جمع الظهرين) ش: الضمير للمسافر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind an imam whose status is mistaken?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=907)

ولو صلى المسافر خلف من اعتقد فيه حالة فظهر له خلافها، فقد إختلف المذهب فقال سحنون إذا ظن أنه مسافر أو أنه مقيم فأخطا في ظنه فإن صلاته لا تجزيه. وقال أشهب بل تجزيه. وسبب هذا الاختلاف مراعاة عدد الركعات في أصل عقد النية وسنتكلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes prayer behind an imam he mistakenly thought was a traveller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=907)

وقد قال ابن حبيب في المسافر الظان في مسافر فإذا به مقيم فأتم أنه يعيد في الوقت

كمسافر أتم صلاته. وسنتكلم على إتمام المسافر.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller and a resident pray behind an imam of unknown status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=350)

أحدها أن يدخل مسافر وحاضر مع إمام لا يعلمان أهو مسافر أم حاضر فإن تبين أنه مسافر سلم معه المسافر وقام الحاضر لإتمامها حضرية وإن تبين أنه حاضر تبعه المسافر كالحاضر كما سيذكر المصنف ذلك في السفر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind a group he mistakenly thinks are travellers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=589)

(وإن) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) اسم جمع لمسافر كصحب وصاحب (فظهر خلافه) أو لم يظهر شيء (أعاد أبدا إن كان) الداخل (مسافرا) لأنه حين ظنهم سفرا نوى القصر فإن انتظر الإمام إلى سلامه ليسلم بعده خالفه نية وفعلا وإن أتم معه خالف فعله نيته فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا وإن لم ينتظر لزم تسليمه قبله وهو يوجب البطلان هذا في تبين خلاف ظنه وأما فيما إذا لم يتبين شيء كذهابهم حين سلموا من ركعتين ولم يدرأ هي صلاتهم أو الأخيرتان فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم الشرط أنه لو كان مقيما لأتم صلاته معه ولا تضره المخالفة في الظن أي تبين خلاف ظنه لأنه موافق لإمامه نية وفعلا

لأن الإتمام واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who mistakenly thinks a group are residents and prays complete?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=589)

(كعكسه) وهو أن يظنهم مقيمين فينوي الإتمام فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا فإن كان مقيما صحت صلاته ـــــــ وأما ثالثا فلأن الخلاف جار في الجميع كما في ضيح عند قوله والأصح إعادته كمأمومه ونصه سري النقص إلى صلاة المأموم مطلقا مقيما أو مسافرا أما إعادة المسافر فظاهرة لمخالفته سننه وأما إعادة المقيم فينبغي أن يختلف فيها كما اختلف في حق المأموم إذا ذكر الإمام صلاة بعد أن فرغ أو ذكر أنه صلى بثوب نجس فإنه اختلف هل يعيد كإمامه أم لا اهـ. وقول ز على الأصل في بطلان صلاة المأموم الخ فيه نظر لأن الكلام هنا في الخلل المقتضي استحباب الإعادة لا البطلان وقد يقال مراده تنظير سريان الخلل هنا لصلاة المأموم بسريان البطلان لها أن وقع موجبة والله تعالى أعلم (وإن ظنهم سفرا) قول ز أو لم يظهر شيء الخ صحيح انظر نص ابن رشد في ح وضيح خلافا لما فهمه تت وقول ز خالف فعله نيته أي وخالفت نيته مع الإمام لأن العلة هنا مركبة كما لصر وقول ز لكشف الغيب الخ مع قوله ولأن غاية ما يلزم الخ كلام غير صحيح وصواب العبارة كما في خش ونصه لكشف الغيب في الأولى أنه موافق له نية وفعلا ولأن غاية ما يلزم في الثانية أنه كمقيم اقتدى بمسافر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind an imam based on a mistaken assumption about travel status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=590)

ولا إعادة عليه لكشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا ولأن غاية ما يلزم فيما إذا لم يتبين شيء أنه كمقيم اقتدى بمسافر فالتشبيه في الإعادة وفي الشرط والعكس في الظن باعتبار متعلقه وإنما بطلت صلاته إن كان مسافرا لمخالفة نيته لنية إمامه ومخالفة فعله لنيته أي إن صلى بصلاة الإمام فإن صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما في صر قياسا على قوله وإن اقتدى مقيم بمسافر الخ مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته إن كان مسافرا في هذه ولو صلى صلاة مقيم وعليه فلعل الفرق بينهما كما في د أن المسافر هنا لما دخل على عدم المخالفة لم تغتفر المخالفة في حقه لمخالفة ذلك لما دخل عليه بخلاف الفرع المورد أي قوله وإن اقتدى مقيم الخ فإنه دخل فيه ابتداء على المخالفة فاغتفر له ذلك ومفهوم قوله فظهر خلافه مع قولي أو لم يظهر شيء أنه إن ظهر ما ظنه من سفر أو إقامة فواضح سواء كان الظان مسافرا أو مقيما ومفهوم قوله ظنهم أنه لو شكهم مسافر سفرا فإن أحرم بما أحرم به إمامه صحت أن ظهر أنه مسافر وكذا مقيم أن أتم معه وإلا بطلت كان لم يتبين شيء ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الأقسام الثلاثة أن نوى حضرية كما فرضه فإن أحرم بما أحرم به إمامه صحت أيضا أن تبين أنه مقيم لا أن تبين إنه مسافر أو لم يتبين شيء فتبطل ثم ذكر الحال الثالث من الأحوال الثلاثة وهو ما إذا لم ينو قصرا ولا إتماما لا عمدا ولا سهوا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind an imam he mistakenly thinks is a traveller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=422)

(ص) وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا (ش) يعني أن من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فإنه يعيد أبدا إن كان الداخل مسافرا لأنه حين ظنهم سفرا نوى القصر فإن انتظر الإمام إلى أن يسلم وسلم معه خالفه نية وفعلا وإن أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله ما أحرم هو به فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا ولو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الإمام في النية في نفس الأمر فلا مخالفة واحترز بمفهوم ظهر خلافه عما إذا لم يظهر خلافه بأن ظهر ما يوافق ظنه، وأما إن لم يظهر شيء فينبغي فيه البطلان كما هو منقول في مسألة العكس وإن كان ظاهر المفهوم الصدق بالصورتين

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who mistakenly thinks the congregation are residents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=422)

(ص) كعكسه (ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لأن الموضوع أن الظان مسافر ولو أخر قوله إن كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان أحسن والمعنى أن المسافر إذا ظن القوم مقيمين فنوى الإتمام فتبين أنهم مسافرون أو لم يتبين له شيء فإنه يعيد أبدا، وأما إن كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في الصورتين لأنه في الأولى كشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا كما مر ولأن غاية ما في الثانية أنه مقيم صلى خلف مسافر، ثم إنه لا إعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات فالتشبيه في قول

المؤلف كعكسه في الإعادة أبدا وفي قوله إن كان مسافرا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind a group he mistakenly thinks are travellers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=473)

قوله: (وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا) يريد: أن من كان مسافرا [3] فوجد [4] جماعة يصلون فظنهم مسافرين أحرموا بصلاة سفر فدخل معهم على ذلك ثم ظهر [5] أنهم مقيمون فإنه يعيد أبدا، وقاله ابن القاسم في سماع عيسى. سحنون: وهذا إذا كان الداخل مسافرا، وإليه أشار بقوله: (إن كان مسافرا) . ابن رشد: وهو تفسير لقول [6] مالك إذ لو كان مقيما لأتم صلاته ولا يضره كون القوم على خلاف ظنه من قصر أو إتمام؛ لأن الإتمام واجب عليه. وقال ابن حبيب في مسألة الشيخ: يتم صلاته ويعيد في الوقت. وقال أشهب: لا إعادة عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a resident who prays behind travellers thinking they are residents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=473)

قوله: (كعكسه) يريد: إذا وجد جماعة في صلاتهم [8] فظنهم مقيمين فدخل معهم ثم ظهر أنهم مسافرون أحرموا بصلاة سفر، فإنه يعيد أبدا كما في [9] التي قبلها. وفي العتبية: لا إعادة عليه [10]. ابن رشد: وهو خلاف لما في المدونة.

Sub-topic – Mistaken Completion of Prayer by a Traveller Imam

Mas'alah: What is the ruling when a traveller intentionally prays four rak'ahs leading residents and travellers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=595)

[مسألة: مسافرا صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعا] مسألة قلت لابن القاسم: فلو أن مسافرا صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعا، وتمادى معه المقيمون، قال: يعيد الإمام في الوقت، والمسافرون الذين خلفه– إن كانوا تعمدوا بتعمده، ونووا ذلك من أول، كانوا مثله؛ وإن كانوا نووا في أول ما عليهم ركعتين، فلما تمادى الإمام تمادوا معه، فأرى عليهم الإعادة في الوقت وبعده– وإن كانوا سهوا فتمادوا معه؛ وأما المقيمون فصلاتهم فاسدة، وعليهم الإعادة في الوقت وبعده؛ لأنه إن كان ساهيا فإنما عليه سجود سهو، ولا يجوز لهم أن يجتزئوا في الفريضة لهم بنافلة (الأول) وإن كان غير ساه، فقد تعمد فسادها عليهم؛ لأن ذلك لا يجزئه في الوقت. قال محمد بن رشد: أما قوله في المسافرين إنهم إن كانوا تعمدوا بتعمده ونووا ذلك من أول، كانوا مثله؛ فصحيح لا اختلاف فيه. وأما قوله وإن كانوا نووا في أول ما عليهم ركعتين، فلما تمادى الإمام تمادوا معه، فأرى عليهم الإعادة في الوقت وبعده؛ فهو مثل ما تقدم له في المسألة التي قبل هذه؛ لأنه أتم على إحرامه بنية القصر. وأما قوله: وإن كانوا سهوا فتمادوا معه، فيحتمل أن يكون الكلام

لا جواب له؛ ويحتمل أن يكون جوابه جواب المسألة التي قبلها لعطفها عليها، وهو أن

عليهم الإعادة في الوقت وبعده، فإن كان الكلام لا جواب له، فالجواب فيه على تعليل قوله في إيجاب الإعادة على المقيمين أبدا بأنه إن كان ساهيا، فإنما عليه سجود سهو أن يسجدوا لسهوهم وتجزئهم صلاتهم، وإن كان جوابه جواب المسألة التي عطفها عليها، أن عليهم الإعادة في الوقت وبعده، فقد تناقض قوله في المسألة، وقال بخلاف تعليله فيها، والقولان معلومان لابن القاسم فيمن زاد في صلاته مثل نصفها– ساهيا، وقد مضى توجيهها جميعا في رسم "إن أمكنتني" من سماع عيسى. وقوله: ولا يجوز لهم أن يجتزئوا في الفريضة بنافلة الإمام، يريد بما صلى على طريق السهو، صحيح على أصله في أن من صلى خامسة سهوا، ثم ذكر سجدة من أول صلاته، أنه يأتي بركعة ولا يعتد بما صلى على السهو، وعلى ما ذهب إليه ابن نافع، وابن الماجشون، وسحنون، واختاره ابن المواز، أنه يعتد بما صلى على السهو، ينبغي أن يعتد المقيمون بالركعتين اللتين صلاهما بهم المسافر– ساهيا، وهو منصوص لابن كنانة. وأما قوله: وإن كان غير ساه، فقد تعمد فسادها عليهم؛ لأن ذلك لا يجزئه في الوقت، فهو تعليل غير صحيح؛ لأنه إذا لم يجب على الإمام الإعادة بما تعمد من فسادها إلا في الوقت، فأحرى ألا يجب ذلك عليهم، إلا في الوقت، وهو قول مالك في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب في بعض الروايات: أنهم يعيدون في الوقت كالإمام، وإنما العلة في أنهم يعيدون في الوقت وبعده، أنهم صلوا بإمام ما يجب عليهم أن يصلوه– فذا، وقد قيل: إنه لا إعادة عليهم في الوقت ولا غيره على الاختلاف في هذا الأصل، وقد مضى ذلك في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: Why is a traveller's prayer invalid if he intends two rak'ahs but completes four?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=663)

ابن المواز: وهو الصواب؛ لأن المسافر إذا أحرم على اثنتين، فأتمهما أربعا فهي فاسدة، وإذا أحرم لأربع، فسلم من اثنتين أن صلاته فاسدة، ولا يشبه ذلك من جاء يوم خميس يظنه يوم الجمعة، فأحرم للجمعة فتمادي الإمام حتى أتمم أربعا أن ذلك يجزئه؛ لأن هاتين حضريتان، وقد زاد ولم ينقص، وكذلك من دخل يوم الجمعة، وقد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية وهو يرى أنه

Mas'alah: How does a traveller who remembers a missed prayer while resident pray it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

وقال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم، قال: يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading other travelers and mistakenly continuing beyond two rak'ahs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قال: وقال مالك: في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم وجهل، فقال: أرى أن يقعدوا فيتشهدوا ولا يتبعوه، وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه، ويعيد هو الصلاة ما دام في الوقت، وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam who forgetfully completes the prayer early?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

الشيخ عن ابن حبيب: لو قدم مقيما فسلم من اثنتين ساهيا اجتزأ به السفريون

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam who forgetfully completes the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

قلت: قال الشيخ عن علي: معروف قول مالك ليس عليه إلا سجود السهو ويبني مامومه المقيم ولا يعتد بركعتي سهوه ويسجد للسهو كإمامه وقال ابن حبيب. الشيخ: يريد ولم يتبعوه في ركعتي سهوه.

Mas'alah: What should followers do when a traveling imam completes the prayer after two rak'ahs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=209)

فصل واختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين، ثم قام لإتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل: إنهم يقدمون من يسلم بهم. والثاني: أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه. والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes four rak'ahs and then repeats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=305)

قال ابن المواز: ولو قال قائل: يتم أربعة ويعيد. لم أعبه للاختلاف، ولكن أحب إلي أن يسلم من ركعتين؛ لأنه وحده، وأما لو دخل معه من أولها ثم علم بعد ركعتين، فهذا يتم معه ويعيد ركعتين. وقال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes the prayer in the presence of other travellers forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=432)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، في السفري يتم في الحضر بمسافرين ناسيا، فليعد ويعيدوا في الوقت.

Mas'alah: What should followers do when a traveling imam mistakenly prays more than two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=432)

ومن المجموعة، ابن القاسم، عن مالك في مسافر صلى بمسافرين، فتمادى بعد ركعتين، فسبحوا به، فجهل، فتمادى، فليسبحوا، ولا يتبعوه. قال ابن القاسم: يجلسوا حتى يتم، ويسلم ويسلموا بسلامه. قال: ويعيد هو في الوقت. وقال مالك، في المختصر: يسلموا وينصرفوا. وفي موضع آخر: يتمادى، ويعيدوا. قال ابن حبيب: يسلموا ويدعوه أحب إلي. وهي رواية ابن وهب، وابن كنانة؛ لأنهم إن انتظروه، وهو جاهل أو عامد، فسدت عليه وعليهم، وإن كان ساهيا لزمهم سجود السهو معه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully adds extra rak'ahs and the followers' obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=433)

قال سحنون: ولو افتتح على ركعتين، فتمادى سهوا، أعاد أبدا؛ لكثرة السهو، وينبغي لمن خلفه إذا انتهى إلى موضع لو أثبته لم تجزه، فينبغي أن يستخلف السفريون من يسلم بهم، ويتم المقيمون، ويسلموا، ويصير كإمام أحدث بغلبة. وقال ابن المواز: إنما أمرهم مالك بانتظاره لاختلاف الناس في المسافر، فأما لو تمادى الحضري، فقعدوا ينتظرونه حتى زاد ركعتين، لبطلت صلاتهم، وفي زيادة المسافر ركعتين سهوا لا يبطلها، بخلاف الحضري، وليس بزيادة مجتمع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam completing four rak'ahs and the followers' obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=433)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: إذا أتم بهم جهلا أعادوا. وقال عنه ابن القاسم: في الوقت. قال ابن القاسم: أما الحضريون فيعيدون أبدا. وقال أشهب: يعيد الإمام ومن خلفه في الوقت. قال علي: والذي يعرف في قول مالك، إن كان ساهيا فليس عليه إلا سجود السهو، ويبني من خلفه من مقيم ولا يعتدوا بركعتي سهوه، ويسجدون للسهو كما يسجد. وقال ابن حبيب مثله. قال أبو محمد: أراه يريد: ولم يتبعوه في ركعتي سهوه. قال ابن حبيب: فإن جهلوا، فاعتدوا بركعتي سهوه، أعادوا أبدا. ولو أتم عامدا، أعاد هو في الوقت، والمقيمون أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a resident imam completes the full prayer for travelers by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

فإن جهلوا فأتم بالجميع، فليعد السفريون في الوقت، وأحب إلي أن يعيد المقيمون. وقد تقدم القول في إعادة المقيمين أبدا لابن المواز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a resident imam forgetfully ends the prayer for travelers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

قال ابن حبيب: ولو سلم بهم ساهيا، اجتزأ بذلك السفريون، وسلموا، وسجدوا بعد السلام لسهو إمامهم، ويجلس المقيمون حتى يتم هذا لنفسه ويسجد، ثم يتمون بعده أفذاذا، ويسجدون للسهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if a resident imam intentionally ends the prayer for travelers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

ولو سلم بهم عامدا فسدت عليه وعليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets his travel status and his followers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

(كمأمومه) قال سحنون مفسرا لقول مالك: إن أحرم ناسيا لسفره، أو لإقصاره؟ ، أو

متأولا، وخلفه مقيمون ومسافرون فإنه يعيد هو ومن اتبعه في الوقت ويعيد من لم يتبعه أبدا.

Mas'alah: What should followers do when a travelling imam mistakenly stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

(وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه) ومن المدونة قال مالك: إذا صلى مسافر بالمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا فتمادى وجهل فلا يتبعوه ويقعدوا ويتشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler imam mistakenly completes four rak'ahs and residents are following?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

قال ابن القاسم: فإذا سلم الإمام سلموا بسلامه ويعيد في الوقت وحده وكذلك قال مالك

Mas'alah: What should residents do when a traveler imam mistakenly completes the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

(وأتم غيره بعده أفذاذا) صرح ابن الحاجب بهذا أعني إذا أحرم الإمام على قصر وخلفه مقيمون فأتم سهوا أنهم يجلسون ويتمون بعد سلامه أفذاذا

Mas'alah: When must a traveler imam repeat the prayer after mistakenly completing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=661)

(وأعاد فقط في الوقت) تقدم قبل قوله: "وأتم غيره" .

Mas'alah: What should followers do when a traveller imam mistakenly completes the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=509)

فإن أم سبحوا به وفعلوا كمؤتمين بحاضر، ثم يعيدون في الوقت كمؤتمين بمسافر أتم .... أي: فإن أم هذا الذي افتتح [82: ب] بنية الإتمام وسلم من اثنتين ساهيا، سبحوا به ليرجع. كما لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنتين، ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت؛ لأنهم مؤتمون بمسافر أتم، ولعل التشبيه الواقع في هذا الفرع وفي الذي قبله من باب تشبيه الشيء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller leading prayer forgetfully stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=512)

فإن أم فقال مالك: يسبحون به ولا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت، أما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذا ... أي: إذا أحرم على القصر، وصلى إماما ثم قام من اثنتين سهوا، فقال مالك: يسبح المأمومون به ولا يتبعونه، فإن رجع سجد

لسهوه وصحت صلاته، وإن تمادى فلا يتبعونه، كمن قام إلى خامسة. قاله في المدونة. قال فيها: ويعيد هو وحده في الوقت، يريد لأن من خلفه لم يتبعوه في سهوه. وهذا الأصل مختلف فيه كما لو ذكر الإمام صلاة بعد فراغ الصلاة، فإنه يعيد المفعول في الوقت، وهل يعيد المأموم أم لا؟ قولان لمالك في المدونة. والذي رجع إليه عدم الإعادة. قال ابن رشد: وعلى القول بأنه يعيد أبدا لكثرة السهو يعيدون أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to shorten but completes the prayer behind an imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

قوله: [ولو نوى القصر] : استشكل إتمامه مع ما يأتي في قوله: "وإن نوى القصر فأتم عمدا بطلت" ، ومع قوله: "وإن ظن الإمام مسافرا فظهر خلافه أعاد أبدا" إلخ، وأجاب (ر) : بأن نية عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه، فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه. ففي كل موضع مر على قول، فمر هنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل متابعة الإمام، وفيما يأتي مر على عدم اغتفار مخالفة النية؛ لأن عنده نوع تلاعب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam who intentionally completes four rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam who intentionally completes four rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

الإتمام عمدا:] وكأن أتم الإمام المسافر أربعا وتبعه مأمومه في الإتمام بعد نية قصر عمدا؛ لزيادتهم فيها ما ليس منها، وهو المشهور. سحنون: يعيد في الوقت. وعمدا: حال أو تمييز من فاعل (أتم) . (1) عطف ما في المدونة على المشهور يقتضي التغاير بينهما، وقد علمت ما في مسألة التشهير من اختلاف كثير في مقدمة التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prays behind a traveler who completed prayer out of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1434)

كمأمومه؛ يعني أن من ائتم بالمسافر الذي نوى الإتمام سهوا يعيد في الوقت كإمامه، فقوله: بوقت، متعلق بقوله: "إعادته" ، وقوله: كمأمومه، سواء كان مسافرا أو مقيما، لكن المقيم يعيد أربعا، وغيره ركعتين إلا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعا، وكذا الإمام يعيدها ركعتين، إلا أن يدخل في الحضر في وقتها فيعيد أربعا. وقد علمت أنه لا سجود عليه ولا على مأموميه على هذا القول،

Mas'alah: What should followers do when a traveller imam forgetfully completes the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1437)

وسبح مأمومه؛ يعني أن المسافر إذا نوى القصر، وأتم سهوا أو جهلا؛ فإن المقتدين به يسبحون له إذا علموا بسهوه أو جهلوه، والمعتبر التسبيح الذي يحصل به التنبيه؛ فإن ترك المأموم التسبيح له فالظاهر أن صلاته تبطل حملا على ما تقدم في الخامسة. كما قاله ابن عاشر. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: فإن لم يفهم بالتسبيح لم يكلموه كما هو ظاهرد، وكما تقدم في الخامسة. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الذي تقدم في الخامسة أنه إذا لم يفهم كلموه، وتقدم أنه المشهور خلافا لسحنون، وقوله: "وسبح مأمومه" ؛ فإن كان أصم تقدم له ليفهمه بتسبيح، فإن لم يفهم بالتسبيح في حالتي كونه أصم وسميعا أفهعه بإشارة إن أمكن، فإن لم يمكنا كأن يكون مع ذلك أعمى فيجس بعض جسده، فإن لم يفهم لم يتبعوه بدليل قوله:

Mas'alah: Should the follower follow the imam who forgetfully stands for a third rak'ah after intending to shorten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1437)

ولا يتبعه؛ يعني أن الإمام إذا نوى القصر وهو مسافر، وقام بعد ركعتين سهوا أو جهلا فإنهم يسبحون له ويرجع لهم، فإذا لم يرجع سهوا أو جهلا، فإن المأموم لا يتبعه بل يجلس لفراضه ساكتا أو داعيات كان المأموم مقيما أو مسافرا.

Mas'alah: What should a resident follower do when a traveling imam mistakenly completes four rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1437)

وأتم غيره بعده؛ يعني أن المأموم المقيم يجلس لفراغ إمامه المسافر الذي نوى القصر وأتم سهوا أو جهلا، فإذا سلم قام فيأتي بما بقي من صلاته، ولا يأتم بعضهم ببعض في حال تعددهم، بك يأتون بما بقي عليهم أفذاذا لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف، وجمع المصنف أفذاذا لأنه حال من غير وهو يصدق بالواحد وبالمتعدد، فقوله: "غيره" ؛ أي غير المسافر، وهو المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful traveller who completes the prayer and his follower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=402)

والساهي: كأحكام السهو، وكأن أتم، ومأمومه بعد نية قصر عمدا. وسهوا أو جهلا ففي الوقت، وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده أفذاذا، وأعاد فقط بالوقت ،

Mas'alah: What are the three opinions on residents following a traveler who completes the prayer out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=624)

جاهلا، أو متأولا، أو ناسيا لسفره، فان اتبعوه تخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يكونون بمنزلته، ويعيدون في الوقت، وهو مذهب سحنون والثاني: أنه لا اعادة عليهم، لأنهم فعلوا من الاتمام، ما يلزمهم، وائتموا في ذلك بمن تجوز صلاته، ولا يؤمر

باعادتها، إذا خرج الوقت، اذ لم يترك منها الا ما هو فضيلة فيها، وهو القصر. والثالث: أنهم يعيدون في الوقت وبعده، لأنهم صلوا بامام ما كان يلزمهم أن يصلوا أفرادا. وان قعدوا ولم يتبعوه، تخرج ذلك، أيضا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صلاتهم تبطل بجلوسهم عن اتباعه، وذلك على القول بأنهم ان اتبعوه صحت صلاتهم، أو أعادوا في الوقت. والثاني: أن صلاتهم لا تصح، وذلك على القول بانهم ان لتبعوه، بطلت صلاتهم، وأعادوا في الوقت وبعده. والثالث: انهم يعيدون في الوقت، كما يعيد الإمام، وذلك يتخرج على قياس مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller completes his prayer forgetfully after intending two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=625)

فصل، وأما ان كان أتم ساهيا، بعد أن أحرم على نية ركعتين، فاتبعوه، فعلى القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده، فيعيدون هم، أيضا، في الوقت وبعده، قولا واحدا، لفساد صلاتهم بفساد صلاة امامهم. ويتخرج في ذلك، على القول بأن الإمام يجتزىء بسجود السهو، قولان، أحدهما أن صلاتهم لا تجزئهم. والثاني: أنها تامة. وذلك فيها من فاتته ركعه من الصلاة، هل يعتد بها أم لا يعتد بها ويتخرج في ذلك، على القول بأن الإمام يعيد في الوقت، ثلاثة أقوال: ألا إعادة، الثاني: الاعادة والثالث: الاعادة في الوقت وبعده، على ما تقدم، إذا اتبعوه وكان قد أحرم بنية الاتمام متعمدا. وأما ان قعدوا ولم يتبعوه، فيتمون صلاتهم، إذا سلم الإمام، وتجزئهم، ويسجدون للسهو، كما سجد الإمام، على القول بأن الإمام يسجد لسهوه، وتجزئه صلاته. وأما على القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده، لكثرة السهو، فلا سجود عليهم للسهو، ولا اعادة، لأنهم لم

يسهوا. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a traveller imam who completes the prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=257)

قوله: ((وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبع)) : وهذا أيضا فيه قولان عندنا الاتباع بدل المخالفة، ونفيه بناء على أن القصر مطلوب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam who mistakenly completes four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=913)

ومما يجري على ما قدمنا فيمن نوى شيئا فاحب أن يفعل خلافه كمسافر صلى بمسافرين فقام من اثنين فسبحوا به فتمادى وجهل، فإن الإمام يعيد في الوقت.

Mas'alah: What should followers do when a traveller imam mistakenly completes four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=913)

واختلف في المأمومين ففي المدونة. أنهم يقعدون فإذا سلم الإمام سلموا بسلامه وتجزيهم صلاتهم. وروي عن مالك أيضا أنهم يسلمون وينصرفون. ولمالك أيضا أنهم يصلون معه ويعيدون. فأمرهم بالتمادي معه. وظاهر أمرهم أنهم أحرموا على ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes the prayer forgetfully or due to misinterpretation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=913)

وقال سحنون إن أتم ناسيا لسفره أو لإقصاره أو متأولا فإنه يعيد هو ومن اتبعه في الوقت ويعيد من لم يتبعه أبدا. ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم لكانت عليهم (1) يقينا -و-. (2) الائتمام -و-.

الإعادة أبدا لأن صلاته على أول نيته. وأما إن أحرم على اثنتين فتمادى سهوا فليسبحوا به إلى وقت لو سبح [1] وسلم لأجزاته. فإن زاد سلموا أو قدموا من يسلم بهم وصاروا كإمام أحدث بغلبة. قال ابن عبدوس يسبحون به إلى أن يرفع رأسه من الركعة فحينئذ يبطل على نفسه ويخرج القوم من إمامته. وإن كان في القوم مقيمون أتموا لأنفسهم. فأما اختلاف قول مالك فيهم فهل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه؟ .. [2]. اختلف قول مالك في ائتمام المأمومين فإن قلنا بصحة ذلك إتبعوه وإن قلنا بمنعه لم يتبعوه. فإنما اختلف قول مالك فيهم هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه، لأن النظر في تعديه وزيادته هل يكون بها كمفسد الصلاة فينعزل بذلك عنه ويسلمون دونه أو لا يكون كالمفسد فلا ينعزل عن السلام الذي يؤمرون به كما يؤمر به الإمام. وأما قول سحنون بإعادته وإعادة من اتبعه في الوقت إذا كان متأولا أو ناسيا لسفره. فبناء على ما تقدم من توجيهنا إعادة المسافر في الوقت إذا أتم. وأما إعادة من لم يتبعه أبدا فلأجل أنه قدرهم كالخارج على الائتمام بإمامته متعمدا. فأما قوله فيه إذا كان زاد الركعتين سهوا فإنه يعيد أبدا، فقد قدمنا نقل ذلك عنه. وأشرنا إلى أنه يرى أن كثرة السهو يبطل الصلاة، وإن كان مختلفا فيه. وإذا كان هذا هكذا فما [3]

قاله من أن القوم لا يتبعونه صحيح. ولكن لا ينعزل حتى يصير إلى حالة تبطل بها صلاته فيعزل حينئذ. وأما تحديد ابن عبدوس ذلك برفع رأسه من الثالثة فبناء على أن صلاة المسافر ركعتان. وأن زيادة ركعة [4] هي نصف صلاته تبطل الصلاة على طريقة من قال أن زيادة نصف الصلاة سهوا يبطل الصلاة. ومما يجري على هذا الأصل أيضا مسافر أم بمقيمين وأتم بهم الصلاة، فإن المذهب اختلف فيه لما كان من حقهم أن يتموا أفذاذا فأتموا بإمامة المسافر. فروى ابن زياد أن المأمومين تجزيهم صلاتهم. وقال ابن المواز: إذا (1) لو أثبته وسلم أجزته =قل=. (2) هو في –و– بمقدار أكثر من سطر. ونقص في – قل. (3) كما –و–. (4) ركعة = ساقطة –و–.

صلى مسافر بمسافرين ومقيمين، فأتم بهم فليعد الإمام والمسافرون في الوقت

واختلف في الحضريين فقيل لا يعيدون أيضا إلا في الوقت. وقال ابن القاسم يعيدون في الوقت [1] وبعده. وقال ابن المواز: من أجل أن الركعتين اللتين كان ينبغي أن يصلوهما أفذاذا صلوهما بإمام. ولابن كنانة في غير الموازية أن الإمام يسجد سجدتي السهو ولا شيء على المأمومين. قال سحنون أصل هذه المسألة صلاة عمرو رضي الله عنه بالقوم جنبا فأجزأتهم الصلاة ولم تجزه. وحمل ابن عبدوس كلام سحنون على أن الإمام ابتدأ الصلاة ناويا الإكمال ناسيا لسفره. قال وأما لو ابتدأها وهو عالم أو جاهل فإنها لا تجزيه ولا تجزيهم. ألا ترى أن الجنب لو تعمد لأبطل على من خلفه. قال وليس الجنب هكذا. لأن الجنب ابتدأ الصلاة وهو ينوي أن يأتي بها بكمالها. فأتى بها على ما نوى. وهذا المسافر صلى ركعتين سهوا فلا يعتد بهما أحد. كالأمام يصلي خامسة فلا يعتد بها من فاتته الركعة الأولى. وهذا الذي وقع في هذه المسألة من الاضطراب مأخوذ توجيهه مما قدمناه فيما سلف من هذا الكتاب في كلامنا على من وجب عليه أن يصلي فذا فصقى بإمام. وقد مضى فيه كلام مقنع، ومما أشرنا إليه ها هنا من أحكام

الزيادة إذا كانت مختلفا فيها هل تكون كالمتفق عليها. وقول ابن كنانة بالسجود للسهو ينبني على هذا كما قدمنا الإشارة إليه وفصلنا القول فيه. فمن تأمل ما أحلناه عليه علم وجه ما قيل في هذه المسألة.

Sub-topic – Completion of Prayer by a Traveller Behind a Resident Imam

Mas'alah: When does a traveler following a resident imam become obligated to complete the prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=207)

[377] مسألة: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدرك ركعة فصاعدا، خلافا لمن قال لا يلزمه. لقوله: (إنما جعل الإمام

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)،ولأنه مؤتم بمن فرضه الإتمام فوجب أن يلزمه الإتمام كالمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer behind a resident imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=769)

318 – وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين فإن العلماء قديما وحديثا اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم فقال مالك وأصحابه إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين وإن أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعا وهو معنى قول الأوزاعي وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة وأبا يوسف

ومحمدا قالوا يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد قال وهو قول الليث والشافعي والأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer behind a resident imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=770)

وذكر الطبري قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي فيمن صلى من المسافرين مع الحضري ركعة أو ركعتين ثم عرض له رعاف فقطع صلاته قال يبني على صلاة مقيم حتى يكمل أربعا قيل له فإنه صلى صلاة مسافر في بيته ثم دخل المسجد فوجدهم في تشهد تلك الصلاة الآخر فجلس معهم قال لا يعتد بما أدرك من الجلوس معهم لأنه لم يدرك الركعة معهم وقد أجزأت عنه صلاته التي صلى في بيته قال وقال الأوزاعي في مسافر أراد أن يصلي المكتوبة ركعتين فسها حتى صلى ثلاثا قال ليكمل أربع ركعات وأما الشافعي فلم يختلف في قوله إن كل مسافر دخل في صلاة مقيم قبل أن يسلم المقيم منها لزمه إتمامها ولا يراعي إدراك الركعة لإجماعهم على أن من نوى في حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه فكذلك من دخل مع مقيم في صلاته وحجة قول مالك أن المسافر سنته ركعتان ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو في حكم من لم يدرك شيئا منها والمسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer behind a resident imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=770)

واختلف الفقهاء في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو أكثر أو يدركه في التشهد فيصلي معه ثم يعرض له ما يفسد صلاته من حدث أو غيره ماذا يقضي وماذا عليه أن يصلي فأما مالك فقال من أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر لزمه الإتمام ومن لم يدركها فصلاته ركعتان فعلى هذا يلزمه أن يصلي أربعا إذا صلى مع المقيم ركعة ثم فسدت عليه صلاته وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى عمل صلاته ركعتين وقال الشافعي وأصحابه يصلي أربعا فإنه قد لزمه بدخوله الإتمام في صلاة المقيم أربعا ويصح لهم الدخول عندهم وهو قول الحسن بن حي وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يدخل في صلاة مقيم ثم يقطعها يصلي صلاة مسافر لأنه إنما يصلي وراءه أربعا اتباعا له فإذا لم يكن خلف مقيم لم يصل إلا فريضة ركعتين وقال أبو ثور في هذه المسألة قولان

أحدهما أنه لما دخل مع المقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فلما أفسدها وجب عليه أن يأتي بما وجب عليه من الإتمام والآخر أنه لما أفسدها رجع إلى ما كان عليه في الابتداء من الخيار في الإتمام أو التقصير

Mas'alah: Does the obligation of shortening prayer prevent a traveller from completing prayer behind a resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=719)

فإن قيل: لو كان فرضه ركعتين لم يجز له أن يتم خلف المقيم.

Mas'alah: How does a traveller's prayer behind a resident affect the obligation of shortening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=720)

فالجواب: إن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين، ثم إذا صلى خلف المقيم يصير فرضه فرض المقيم، كالعبد والمرأة فرضهما أربع، ثم أنهما لو صليا الجمعة خلف الإمام لصار ذلك فرضهما.

Mas'alah: Can a traveller complete prayer behind a resident imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=721)

ولأن أصحابنا هؤلاء [قد] أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم، فلو كان فرضه القصر ما جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف المسافر. وقد أكثروا من الاحتجاج لكل قول، وهذا أبين ذلك، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When must a traveller complete prayer fully?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

ومن صلى مقيم أتم وكذلك إن أدرك معه ركعة أتم

Mas'alah: What did Ibn Umar do when praying behind an imam in Mecca and Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمكة ومنى أربعا فإذا صلى

لنفسه صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam who completes the prayer for travellers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

كحضري للشيخ عن محمد إن أتم أعاد هو والمسافرون في الوقت والمقيمون روى ابن عبد الحكم كذلك وقال اصبغ وابن القاسم أبدا. محمد: صواب لجمعهم ما وجب فذا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer behind a resident imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

ابن حارث: روى ابن الماجشون لا يجوز أن يتم مسافر وحده ولا مع إمام مقيم فان فعل أعاد في الوقت إلا في مسجد الحرمين أو أمهات القرى كمصر والكوفة وفيما صغر منها عليه الإعادة ظاهره ولو كانت الصغيرة ذات جمعة وكذا وقع نصا في رواية الشيخ والصقلي وظاهر نقل المقدمات عن ابن حبيب يعيد في الوقت ما لم تكن صلاته بالجماعة في المسجد الجامع خلافه.

Mas'alah: When does a traveller complete prayer by following an imam who completes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=266)

(ش) : وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الإمام وترك إظهار الخلاف له وإن اعتقد معتقد أن الإمام قد ترك الأفضل فإنه يجب عليه ترك الخلاف له وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها والإمام الذي كان يتم بمكة هو عثمان – رضي الله عنه – ومن تبعه على ذلك. وقد روي عن ابن عمر قال صحبت عثمان – رضي الله عنه – فلم يزد على ركعتين بالسفر حتى قبضه الله وهذا يدل على أن إتمام عثمان بمنى حمله عبد الله بن عمر على أن وراءه مقاما يمنعه القصر وإنما يصح أن يعتقد ذلك عثمان بأن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – يقيم بمكة قبل الخروج إلى منى مدة توجب الإتمام وأقام بها عثمان مدة توجب الإتمام واعتقد أن مسافة الخروج إلى عرفة إذا انفصلت مما قبلها من السفر لا تبيح القصر ولا شك أن عثمان لا يتعمد خلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد قيل في ذلك أن عثمان تأهل بمنى فلزمه الإتمام لهذا الوجه وروى معمر عن الزهري أنه بلغه أن عثمان إنما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج ولا يمتنع ذلك إذا كان له أمر أوجب مقامه أربعة أيام لضرورة دفعته إلى ذلك. وقد قال مالك في العتبية في الذي يقيم بمنى ليخف الناس فليتم بها وقد تقدم غير هذا من وجوه الإتمام.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller completing prayer and following a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=430)

في المسافر يتم الصلاة، وفي ائتمامه بمقيم، وائتمام المقيم به، وفي إمام مسافر يتم الصلاة بمن خلفه

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer behind a resident imam in large congregational mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=430)

من الواضحة قال مالك: لا يجوز أن يتم المسافر، لا وحده ولا خلف مقيم، فإن فعل أعاد في الوقت، إلا في مثل جوامع المدن، وأمهات الحواضر، لا في مساجد عشائرها، ولا في القرى الصغار التي يجمعون الجمعة في مسجدهم، فإن جمع معهم في هذه أعاد في الوقت. ولم ير ابن القاسم أن يعيد حتى يتم وحده، وائتمام المقيم بالمسافر في غير الجوامع العظام وموضع صلاة الأمراء أيسر في الكراهة، من ائتمام المسافر بالمقيم، إلا أن يجمع جماعة فيهم أهل سفر وأهل إقامة، وفي المسافرين من يرجى بركة صلاته، فليقدموه، ولا يقدم المسافرون مقيما، وإن رجوا فضله، وأما صلاة الصبح والمغرب فلا تكره فيها إمامة مقيم أو مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer and following a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=430)

قال ابن المواز: ولولا أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم في السفر إنما يعيد في الوقت، لاستحببت أن يعيد أبدا. قال غيره: ولم ير مالك الإعادة أبدا؛ لقوة

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer and following a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

اختلاف الصحابة في ذلك. وقال ابن سحنون: القياس أن يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam and then remembering a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=439)

قال محمد: لا يعجبنا الجواب في السفري يدخل مع حضري في تشهد الرابعة، فقدمه، وذكر له سجدة أو سجدتين؛ لأنه إنما أحرم على سفر، فلما ذكر الأول ما يوجب على هذا الإتمام من ذكر سجدة، لزمه التمام، وقد أحرم على خلافه، فلا يؤتم به في شيء منها إلا فسدن وليقدم غيره، فيسجد ويركع ويتبعه فيها، وكذلك في ثلاث ركعات، فإذا أتم ذلك أتم هذا ما بقي عليه تمام أربع ركعات، ثم أعاد سفرية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches a rak'ah of a resident's prayer and then a missed prostration is remembered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

وإذا أدرك السفري ركعة من صلاة الحضري، ثم قضى بعده ركعة، ثم رجع الأول فذكر سجدة من الرابعة، فإن رجع من قرب يجوز له فيه البناء يجدها، وأعادوا سجودها معه، ويبطل ما عمل هذا بعده, ويأتنف ثلاث ركعات قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches a rak'ah of a resident's prayer and then a missed prostration is remembered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

وإن عقد هذا ركعة في وقت لا يجوز للأول فيه البناء؛ إما لبعد أو لكلام، أو حدث، بطلت صلاة هذا، ولا يتمها حضرية؛ لأن ركعة الحضر بطلت، ولا يتمها سفرية؛ لأنه أحرم على حضرية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller catching a rak'ah of a resident's prayer and then remembering a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

ولو كان استخلفه، لم ينظر متى صلى الركعة في قرب أو بعد، ويصير كإمام صلى ركعة، ثم ذكر سجدة من ركعة قبلها، وقد سجدها من خلفه، فعليه قضاءها، ولا شيء على من خلفه فيها، فإذا لزمه قضاء الركعة التي أدرك، خرج من أن تلزمه صلاة حضرة، وليبتدئ صلاة سفر، ويجعل هذه نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller informed of a missed prostration after praying one rak'ah alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

ولو أعلمه بالسجدة بعد أن صلى لنفسه ركعة، فقد سقط عنه وحده صلاة الحضر، إذ حيل بينه وبين إصلاح الركعة التي أدرك، ويضيف إلى هذه الركعة ن ثم يسلم، ويبتدئ صلاة سفر، ويسجد القوم، وإن قدموا من يسجد بهم فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intentionally completes prayer while followers sit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

ابن رشد: إن أحرم مسافر خلفه مسافرون بنية ركعتين فأتم عامدا وجلس من خلفه ولم يتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده؛ لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying four rak'ahs behind an imam who completes the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5414)

ذكر عبد الرزاق عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة فقالوا له صل بنا فقال إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم فأبى فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما سلم قال سلمان ما لنا وللمربعة وإنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج ألا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة بل تمادى مع إمامه فصلى أربعا وإن كان لم يحمد ذلك له فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر أن ذلك سنة وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى ابن سلمة قال سألت ابن عباس قلت أكون بمكة فكيف أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فحسبك بهذا عن ابن عباس وفيه تصريح أن ذلك سنة

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له فيم جعل القصر في الخوف وقد أمن الناس قال

Mas'alah: What is the ruling on followers when a traveller intentionally completes the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=511)

فإن أم فواضح يعني: فعلى الأصح تبطل على المأمومين، وعلى مقابله يعيد هو وهم في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer with the traveller imam's salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=512)

تنبيه: قوله: (ويسلمون بسلامه) هو كذلك في المدونة، قال فيها: وإذا صلى المسافر بالمسافرين فقام من اثنتين، فسبحوا به فتمادى وجهل فلا يتبعونه، ويقعدون ويتشهدون حتى يسلم، ويسلمون بسلامه، ويعيد وحده في الوقت. ونقل المازري عن مالك قولين آخرين: أحدهما: أنهم يسلمون وينصرفون. والآخر: أنهم يسلمون معه ويعيدون. وبما ذكرناه عن المدونة يسقط اعتراض ابن راشد على المصنف: لم أر لمالك ما ذكر من أنهم يسلمون بسلامه، وإنما رأيت أنه إن لم يرجع إليهم سلموا أو قدموا من يسلم بهم.

Mas'alah: Must a traveller follow the resident imam in completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

(وتبعه) المسافر في الإتمام وجوبا ولو نوى القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer behind a resident imam if shortening is sunnah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

وإن قلنا بأن القصر سنة، أتم وأعاد عند ابن الماجشون في الوقت، ولم ي عد عند ابن القاسم، وكذلك روى مطرف أن لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller follower when the imam stands for a third rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=925)

[فعل المسافر:] ولا يتبعه المأموم في قيامه لما بعد الثانية، إن لم يرجع وجلس يتشهد لفراغه، وسلم المأموم المسافر بسلامه؛ لدخوله على متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten prayer but then completes it along with his followers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1436)

الحالة الثانية من الأحوال الثلاثة، وهي ما إذا نوى القصر عمدا أو غيره عاطفا على "كإن قصر" ، فقال: وكإن أتم ومأمومه بعد نية قصر؛ يعني أن المسافر إذا نوى القصر عمدا أو غيره فأتم الصلاة هو ومأمومه، فإن صلاته تبطل كصلاة مأموميه، وهذا حيث أتم عمدا، وما مشى عليه المصنف هو الأصح، وقيل: تصح صلاة الجميع ويعيدون في الوقت. وقوله: "ومأمومه" ، وتبطل صلاة المأموم سواء نوى القصر عمدا وغير عمد اتبعوه في الفعل والنية أم لا مقيمين أو مسافرين، وعبارة المصنف تقتضي أن المأموم لا تبطل صلاته إلا إذا أتم كالإمام، وليس كذلك كما عرفت، وقوله: "عمدا" ، معمول "أتم" نائب عن المصدر، أو حال. وإنما بطلت صلاة المسافر الذي أتم عمدا بعد نية قصر؛ لأنه خالف ما أمر به من القصر صار من تعمد كسجدة والله سبحانه أعلم. ولو شك المسافر فيما نوى من قصر أو إتمام، فقال سند يتمها أربعا ثم يعيد في الوقت. واعلم أن الأصل في مخالفة الإمام البطلان على المأمومين، وخرج عن ذلك اقتداء المقيم بالمسافر بدليل خاص قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When does the traveller follower conclude his prayer after the imam's taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1437)

وإذا سلم الإمام سلم المأموم المسافر بسلامه؛ أي الإمام لدخوله على متابعته.

Mas'alah: What should a traveller do if he prays with residents and finishes early?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=49)

35 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا مسافرا فدخل مع المقيمين وصلى معهم وسلم، ماذا يفعل؟

Mas'alah: How should a traveller act when he finishes prayer before the resident imam?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=50)

قال مالك: يرجع بنية (ويكبر ويجلس ينتظر الإمام حتى يتم صلاته ويسلم ويوافقه في السلام ولا يسجد) .

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leading travellers completes the prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=619)

فصل. فاذا صلى المسافر بمسافرين، فأتم بهم الصلاة، كان حكمه هو، في خاصة نفسه، في لتمامه بهم حكمه في اتمامه منفردا على التفصيل الذي ذكرناه من اتمام قاصدا إلى الاتمام من أول صلاته، أو من بعد دخوله فيها، أو ساهيا على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك أيضا. واختلف فيما يصنع القوم خلفه، إذا قام إلى الاتمام بعد الركعتين، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم، وينصرفون، وقيل: انهم يقيمون من يسلم بهم. والثاني: أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة، فيسلمون بسلامه.

والثالثة: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة.

Mas'alah: When do followers who leave the prayer after their traveller imam completes it have a valid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=619)

فصل. فاذا سلموا وانصرفوا، على قول من يرى ذلك، تمت صلاتهم، في الوجوه الثلاثة كلها، من احرام امامهم بنية الإتمام، جاهلا، أو متعمدا، أو متاولا أو ناسيا لسفره، أو أحرامه بنية القصر، واتمامه، متعمدا، أو احرامه بنية القصر واتمامه ناسيا، ولا تبطل عليهم الا في وجه واحد، وهو أن يكون الإمام أتم، لأنه نوى الإقامة

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on followers who complete prayer behind a traveller imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=620)

فصل، وأما ان قعدوا فسلموا بسلامة، على قول من يرىذلك فيها فهنا، / يختلف ابن القاسم وسحنون، في الوجوه الثلاثة المذكورة، فيقول ابن القاسم: انهم يعيدون في الوقت وبعده، في الموضع الذي يعيد فيه الإمام، في الوقت وبعده ولا يعيدون في الموضع الذي لا يعيد فيه الإمام الا في الوقت. ويقول سحنون: انهم يعيدون أبدا، في الوقت الذي يعيد فيه الإمام أبدا، وفي الوقت، في الموضع الذي يعيد الإمام في الوقت. قال ابو الوليد، رضي الله عنه: وبيان هذه الجملة: أن الإمام ان كان أحرم بنية الاتمام، ناسيا لسفره، أو متعمدا لترك السنة، في القصر، أو جاهلا، أو متأولا، أعادوا في الوقت

عند سحنون، ولم تكن عليهم اعادة عند ابن القاسم. وان كان أحرم بنية القصر، ثمأتم عامدا، أو جاهلا أو متأولا، فعلى القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده، يعيدون في الوقت وبعده، عند ابن القاسم وسحنون. ولا يعيدون عند ابن القاسم. وان كان أحرم بنية القصر، ثم اتم ساهيا، فعلى القول بأن الإمام يسجد لسهوه، وتصح صلاته، تصح صلاتهم، ويسجدون للسهو بسجوده، وعلى القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو، يعيدون في الوقت وبعده عند سحنون ولا يعيدون عند

ابن القاسم، لأنهم لم يتبعوه على سهوه، وعلى القول بأن الإمام يعيد في الوقت، يعيدون في الوقت عند سحنون، ولا يعيدون عند ابن القاسم. وأما ان كان الإمام انما أتم لأنه نوى الاقامة، فلا اختلاف في وجوب الاعادة عليهم في الوقت وبعده؛ لأنهم تركزا ما يلزمهم من أتباع أمامهم على الاتمام.

Mas'alah: What is the ruling on followers who follow the imam in completing the prayer while traveling?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=621)

فصل. وأما ان اتبعوه، على قول من رأى ذلك، لإانهم يعيدون صلاتهم في الوقت وبعده مذهب ان كانوا اتبعوه، بنية الإعادة، وان كانوا انما اتبعوه بنية الاتمام في السفر، ناسيا لسفره، أو عامدا، أو جاهلا، أو متأولا، أعاد أيضا، في الوقت وبعده، وقيل: انهم لا يعيدون الا في الوقت، وذلك على اختلاف في المسافر يحرم بنية القصر، ثم يتم متعمدا، ولم يجب على الإمام أن يعيد الا في الوقت. وان كان الإمام انما أحرم بنية ركعتين، ثم أتم ساهيا، فيعيدون في الوقت وبعده، على القول بأنه يعيد في الوقت

وبعده، وعلى القول بأنه يسجد لسهو مذهب وتجزئه صلاته، ويعيدون في الوقت على القول بأنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What are the rulings for followers when the imam completes the prayer due to intending residence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=621)

وأما ان كان الإمام إنما أتم، لأنه نوى الاقامة، فيتخرج ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصلاة تامة وأنه لا اعادة عليهم والثاني: أنهم يعيدون في الوقت. والثالث: أنهم يعيدون في الوقت وبعده، لأن ذلك مبني على الاختلاف في المسافر يدخل مع القوم، وهو يظنهم مسافرين فيجدهم حضريين. وان كانوا اتبعوه سهوا، نظرت في الإمام، فان كان أتم، أيضا، ساهيا، كانوا بمنزلته، فيما يلزمه من الاعادة أبدا، أو الوقت، أو الاجتزاء بسجود السهو. وكذلك ان كان الإمام أتم، لأنه أحرم بنية الاتمام، أعادوا أبدا وقيل: في الوقت، وقيل: يجتزئون بسجود السهو، ولم يعد الإمام الا في الوقت بأنه يعيد في الوقت، وأما على القول بأنه يعيد أبدا، فأنهم يعيدون، أيضا، ابدا وان كان الإمام انما أتم، لأنه نوى الاقامة، تخرج ذلك الاختلاف فيمن زاد في صلاته ركعة، ساهيا، ثم ذكر أن عليه سجدة، هل يعتد بها أم لا؟

Mas'alah: How should a traveller praying behind a resident act if qasr is obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=904)

وإذا ائتم مسافر بمقيم، على القول بان القصر فرض، وسلكنا طريقة من قال إنه لا يتم فلينو في أول صلاته ركعتين فإذا فرغ مع الإمام منها فلا يتبعه في الركعتين الأخيرتين بل يسلم أو يجلس حتى يسلم بسلامه على ما مضى من القول فيه في حكم انتظار المأموم في مثل هذا فيما تقدم من كتابنا.

Mas'alah: When do travellers and residents complete their prayer after the imam's salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=908)

وقيل بل يثبت المسافرون حتى يسلموا بسلامه بعد فراغه وكذلك المقيمون أيضا اختلف فيهم هل يتمون أفذاذا بعد فراغ صلاة إمامهم أو بعد سلام المستخلف؟ وبسط هذا الاختلاف وتوجيهه قد مضى في باب السهو. وكذلك لو نوى [4] الإمام المسافر الإقامة في أثناء صلاته وخلفه الصنفان فقال عيسى أحب إلي أن تنتقض عليهم أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes the prayer and his follower does so after intending to shorten?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=471)

قوله: (وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا) هو معطوف على قوله: (كأن قصر (1) قوله: (بوقت) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) قوله: (إذا تبعه) زيادة من (س) . (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 702. (4) قوله: (قوله: إن اتبعه) يقابله في (ن) : (إن تبعه قوله) . (5) قوله: (مقيد بما إذا اتبع) يقابله في (س) : (فيما إذا تبع) . (6) قوله:

(أيضا) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (7) قوله: (أيضا) ساقط من (س) . (8) زاد بعده في (ن) : (أولا) . (9) انظر: التوضيح: 2/ 11. (10) قوله: (فيه) زيادة من (س) . (11) قوله: (على أحكام) يقابله في (ن) : (كأحكام) . (12) في (ن 2) : (كمتم) . (13) في (ن 2) : (يسلم) . (14) قوله: (فإنه إن طال) يقابله في (س) : (فإن أطال) ، وفي (ن 2) : (فإن طال) . (15) قوله: (صار كمن) يقابله في (ن) و (ن 2) : (كان من) .

عمدا)، ومراده أن من نوى القصر فأتم هو ومأمومه عمدا [1] فإن صلاتهم تبطل، وهو الأصح، وقيل: تصح، وقيل: يعيدون في الوقت.

Mas'alah: What do resident followers do after the traveller–imam completes his shortened prayer?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=472)

قوله: (وأتم غيره بعده أفذاذا) أي: وأما غير المسافر وهم المقيمون فيتمون بعد سلام الإمام أفذاذا.

Sub–topic – Catching a Rak'ah with a Resident Imam as a Traveller

Mas'alah: What is the ruling on a traveller catching a rak'ah with a resident imam?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=51)

وأما مسألة المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيم فأيسر الناس في ذلك مالك قال إذا لم يدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة صلى ركعتين وإن أدرك منها ركعة تامة بسجدتيها صلى أربعا وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري وقتادة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى أربعا صلاة مقيم وإن أدركها في التشهد وروي ذلك عن بن عباس وبن عمر وجماعة من التابعين وقال الشافعي إذا أحرم قبل أن يسلم الإمام لزمته صلاة المقيم وفي هذه المسألة قولان شاذان أحدهما لطاوس والشعبي والثاني لإسحاق بن راهويه قد ذكرتهما في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling when a traveller catches a prayer with a resident imam?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who catches only the tashahhud or sujud of a resident imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قال: وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler catches only the tashahhud of a resident's prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=302)

ابن القاسم: إن أدرك مسافر من صلاة مقيم تشهده فقط صلى قصرا لا يحل له أن يتم. وعدم وجود القول بالإعادة أبدا لا يدل على نفيه للاكتفاء بملزومه فعلى الفرض قال المازري: هو كالحاضر في منويه وعلى غيره قال اللخمي: يحرم على احدهما معينا أو الخيار فيهما. المازري: هذا على عدم لزوم عدد الركعات فإن احرم على التمام عمدا أو نسيانا أو جهلا أو تأولا أعاد في الوقت ولو أربعا إن حضر فيه لابن رشد عن المذهب مع نص سحنون. الشيخ عن محمد في ناسي سفره: رجع ابن القاسم إليه عن اكتفائه بسجود السهو. المازري: ورواها ابن نافع.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller catching a rak'ah behind a resident and making up prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

وفي كون إدراك ركعة دون تمامها كركعة استخلف على تمامها كذلك أو لا قولان

لأصحاب مالك غير ابن وهب وله. وفي كون وقت الإعادة في الباب المختار أو كل النهار قولا البياني والشيخ مع عبد الحق قائلا: كإعادة ما فعل لترتيبه والقصر أحرى وفي قول أبي عمران إن أدرك معه ركعة ثم فسدت صلاته أعاد على قول مالك أربعا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches one rak'ah with an imam and later discovers the imam is a resident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=306)

ومن المجموعة، قال المغيرة في مسافر أدرك مع الإمام ركعة، ثم قضى بعده ركعة، ثم تبين له أنه مقيم، أنه يصلي تمام أربعة على ما مضى، ويسلم، ويسجد بعد السلام، ثم يعيدها سفرية.

Mas'alah: What should a traveller do if he catches less than a rak'ah with a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=434)

قال ابن حبيب: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة، فليصل على إحرامه ذلك صلاة سفر. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a resident catches one rak'ah of a traveler's prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

قال ابن المواز: وإذا أدرك الحضري من صلاة المسافر ركعة، فإنه يبني، ثم يقضي، وتصير صلاته جلوسا كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who catches one rak'ah of a traveller's prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=440)

ولو أدرك حضري ركعة من صلاة المسافر لكان بانيا قاضيا, ويبدأ بالبناء، وتصير صلاته كلها جلوسا، في قول ابن المواز. وقد تقدم ذكر الاختلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches a rak'ah behind a resident imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=185)

255 - وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم، وإن لم يدركها قصر، ويتم المقيم بقية صلاته إذا ائتم بمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller catching one rak'ah with a resident imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

يرشح هذا بالنسبة إلى المسافرين في زماننا ويقول: الأفضل لهم والأولى أن يتحروا

الصلاة في المساجد التي يمرون بها في أسفارهم مع الجماعة (وتبعه) من المدونة قال مالك: إذا صلى المسافر خلف المقيم اتبعه وأتم معه قال: وكذلك إذا أدرك – يعني المسافر – ركعة واحدة من صلاة المقيم فإنه يقضي ثلاث ركعات.

Mas'alah: What if the traveller does not catch a rak'ah with the resident imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

وانظر إن لم يدرك معه ركعة قال في المدونة: يصليها قصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller catching a rak'ah with a resident?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3727)

في صلاة المقيم فقال مالك إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري وقتادة وقول الحسن البصري وإبراهيم النخعي على اختلاف عنهما وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومكحول وهو قول معمر بن راشد وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on a traveller catching less than a rak'ah behind a resident imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=191)

المسألة الثالثة: فقال قوم: إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم، وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام، فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam when catching less than a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=362)

ثالثها: على ما قال في الذخيرة أن لا يقتدي بمقيم. ابن قاسم في الكتاب: يتم وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن قال: فإن أدرك أقل من ركعة. قال مالك: لا يتم،

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam for only two rak'ahs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

وقال غيرهم: يقتدي به في الركعتين خاصة، ثم اختلفوا هل يسلم ويتركه، أو ينتظره فيسلم معه؟

Mas'alah: What happens if a traveller catches a rak'ah with a resident imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=922)

حكم وجدان المقيم الإمام مسافرا:] وتبعه مأمومه ولم يعد صلاته على المشهور؛ لأن ما فاته من فضيلة التقصير استدركه بفضيلة الجمع، وفي الجلاب في إعادته أبدا أو في الوقت قولان. = واختلف الفقهاء في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو أكثر أو يدركه في التشهد فيصلي معه ثم يعرض له ما يفسد صلاته من حدث أو غيره ماذا يقضي وماذا عليه أن يصلي؟ فأما مالك فقال: من أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر لزمه الإتمام ومن لم يدركها فصلاته ركعتان فعلى هذا يلزمه أن يصلي أربعا إذا صلى مع المقيم ركعة ثم فسدت عليه صلاته، وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى عمل صلاته ركعتين. وقال الشافعي وأصحابه: يصلي أربعا؛ فإنه قد لزمه بدخوله الإتمام في صلاة المقيم أربعا ويصح لهم الدخول عندهم، وهو قول الحسن بن حي. وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يدخل في صلاة مقيم ثم يقطعها: يصلي صلاة مسافر لأنه إنما يصلي وراءه أربعا اتباعا له فإذا لم يكن خلف مقيم لم يصل إلا فريضة ركعتين. وقال أبو ثور في هذه المسألة قولان: أحدهما: أنه لما دخل مع المقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فلما أفسدها وجب عليه أن يأتي بما وجب عليه من الإتمام. والآخر: أنه لما أفسدها رجع إلى ما كان عليه في الابتداء من الخيار في الإتمام أو التقصير "." وبهذا تبين على أصول المذهب أن لا وجه للكراهة سوى ذلك الرأي، فينبغي إعادة النظر في مخالفة المدونة لما في الموطأ؛ إذ كيف يرجح كتاب خطه تلميذ التلميذ، على كتاب خطه الإمام وقرئ عليه؟ ! لا سيما أن ما جاء في المدونة هو من رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، وهو من آخر من روى الموطأ عن الإمام، وقد تكلم من الأصحاب قديما في هذه القضية الكبيرة الأثر على ابن العربي، وخلص إلى ضرورة تقديم الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller catching one rak'ah behind a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

ونص المدونة: وإذا أدرك المسافر خلف مقيم ركعة أتم، وإن لم يدركها قصر. انتهى. أي لأنه إذا أدرك دون ركعة ينوي القصر، فإن فرض أنه نوى الإتمام أتم بلا إشكال، وقول عبد الباقي: إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته؛ أي لأنه نوى القصر، صرح به، وكلام الرهوني هنا صحيح ظاهر، وكذا كلام التاودي. وأما كلام محمد بن الحسن بناني هنا والشيخ مصطفى، فإنه غير صحيح بل هو في غاية التخليط. والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله: "ولم يعد" ، متعلق بالفرع الثاني؛ لأنه محل توهم أن يقال إنه مسافر أتم، ويأتي في المسافر ينوي

الإتمام أنه يعيد في الوقت، وأما الفرع الأول فلا تتوهم فيه الإعادة؛ لأنه مقيم صلى أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on building and making up prayers when a resident catches the second rak'ah of a traveller's prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=207)

أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر، أو خوف بحضر، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام، ولو لم تكن ثانيته. [منح الجليل] (أو) اجتمع بناء وقضاء (ل) شخص (حاضر) أي مقيم يتم الرباعية (أدرك) الحاضر (ثانية صلاة) إمام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة

الأولى وهي القضاء والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الإمام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم ركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة إمامه لو فعلها ثم ركعة بفاتحة وسورة جهرا إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم. (أو) لحاضر أدرك ثانية صلاة (خوف بحضر) وسبق بالأولى وهي القضاء ولم يصل الأخيرتين مع الإمام وهما البناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط ويتشهد لأنها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لأنها أخيرة إمامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلي ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب إذا اجتمع بناء وقضاء. (قدم) بفتحات مثقلا أي من اجتمع له البناء والقضاء (للبناء) في الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولأن القضاء إنما يكون بعد إتمام صلاة الإمام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه في الفوات ولأن شأنه أن يعقب سلام الإمام. (وجلس) أي من اجتمع له البناء والقضاء (في) الركعة (آخرة الإمام) أي عقبها إن كانت ثانية المأموم كما في الصورة الأولى من صورتي أو إحداهما بل (ولو لم تكن) آخرة الإمام (ثانيته) أي المأموم بل ثالثته كما في صورة من أدرك الوسطيين وأشار ب "ولو" إلى قول سحنون وابن حبيب لا يجلس على آخرة الإمام إذا لم تكن ثانيته وإن وافق ابن حبيب ابن القاسم في تقديم البناء ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة الإمام قولا ابن القاسم وابن حبيب. 1

–

Mas'alah: What is the ruling if a traveller catches less than a rak'ah behind a resident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=905)

وإذا قلنا بان المسافر يتم خلف المقيم فإنما يكون ذلك إذا أدرك ركعة فأكثر. فاما إن أدرك أقل من ركعة فإنه يكمل على إحرامه صلاة سفر. وقال أبو حنيفة والشافعي يتم وإن لم يدرك مع الإمام إلا التشهد. فاما نحن فنحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [1]. دليل هذا الخطاب أنه لا يكون مدركا بأقل من ركعة قياسا على صلاة الجمعة فإنها لا تدرك بأقل من ركعة عندنا وعند الشافعي دون أبي حنيفة وقد فرقت الشافعية بين الجمعة وبين ما نحن فيه بأن مدرك بعض الجمعة يتقل إلى عدد أقل لأن الظهر أربع والجمعة ركعتان. فلم يتقل إلى الأقل بإدراك ما دون الركعة. والمسافر يتقل من ركعتين إلى أكثر. والانتقال من الأقل إلى أكثر يكون بدون الركعة. وغير بعيد أن يكون التخفيف معلقا بإدراك ما له قدر. والزيادة معلقة بما لا قذر له. وأما المخالف فإنه يحتج بأن ابن عباس سئل فقيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال تلك السنة. ولم يقيد ما قال بإدراك ركعة. وبأنه عليه الصلاة والسلام قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [2]. وبقوله: "وما فاتكم فاقضوا" [3]. وأجيب عن هذا بأن الائتمام إنما يكون مع الإمام. ومسألتنا إنما تتصور بعد فراغ الإمام. وكذلك قوله فاقضوا معناه ما وجب، وفي الواجب اختلفنا. وأما خبر ابن عباس (1) متفق عليه عن أبي هريرة. فيض القدير ج 6 ص 44. (2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة. جامع الأصول ج 5 ص 619. حديث رقم 3882. (3) رواه عيينة عارضة الأحوزي ج 2 ص 124.

فالغرض منه السؤال عن تعليل الحكم ببيان ما يكون به مدركا. واحتجوا أيضا بأنه قد ألزم نفسه موجب تحريم الإمام بدخوله معه فلزمه ما التزم. وأجيبوا عن هذا بأنه إنما يكون ملتزما إذا أدرك الصلاة ولا يدركها بأقل من ركعة. واحتجوا أيضاً بأنه قد أخذه حكم الإمام لأن الإمام لو أحدث متعمدا لأبطل عليه. وأجاب ابن القصار عن هذا بأن

ظاهره لأ يسلمه بل يقول يبني على إحرامه. وهذا حكم المسافر إذا صلى خلف مقيم وهو عالم أن الإمام مقيم.

Sub-topic – Repeating Prayer Due to Error in Travel Status

Mas'alah: What is the ruling on the congregation repeating the prayer when led by a traveller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

قال أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا

Mas'alah: What is the analogy between qasr and Jumu'ah regarding intention errors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

ابن رشد: قيل: القصر كجمعة والتمام كظهر فيتخرج أربعة الصحة والإبطال وصحة إن نوى القصر أو جمعة فأخطأ لا العكس والعكس، وقيل: لا فالإجزاء ولو نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller joining a resident imam in a forgotten prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=306)

يحيي بن إسحاق: إن أدرك مسافر ثانية جمعه فأتمها بعد سلام إمامه أربعا أعادها وفي إعادته إياها أربعا أو ركعتين قولا ابن القاسم مع مالك وابن أبي حازم وعلى فرض القصر لا يأتم فان ائتم ففي بطلانها وصحتها فيتم ثالثها ويقصر للمازري عن القاضي

وعن قول بعضهم لا يمتنع انتقال فرضه بالدخول كالعبد والمرأة في الجمعة والصقلي عن رواية ابن حبيب في غير مساجد أمهات الحواضر ورابعها للخمي عن الجلاب والمازري عن بعض نسخه يتم معه ويعيدها أبدا قصرا ورد الابهري الثاني بان العبد والمرأة دخلا أولا في الخطاب وعذرا لحق الغير وعلى الثالث في سلامه وانتظاره ما مر ولو ائتم مسافر بمقيم في منسية لهما فقال أشهب وسحنون مرة: يتم المسافر ومرة لا ولا ينتظر سلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler prays behind a resident or vice versa with mistaken assumptions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=209)

فصل واختلف إذا دخل المسافر خلف المقيم، وهو يظنه مسافرا فألفاه مقيما، أو دخل خلف المسافر وهو يظنه مقيما فألفاه مسافرا، فقيل: إن صلاته جائزة في الوجهين جميعا، وقيل: إنها فاسدة في الوجهين جميعا وعليه الإعادة، وقيل: إنه إن ظنه مسافرا فألفاه مقيما جازت صلاته، وإن ظنه مقيما فألفاه مسافرا فسدت صلاته ووجبت عليه الإعادة، وقيل بعكس ذلك في الوجهين جميعا. فهي أربعة أقوال، والإعادة في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on followers who follow an imam intending to repeat the prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=210)

فصل وأما إن اتبعوه على قول من يرى ذلك فإنهم يعيدون صلاتهم في الوقت وبعده إن

كانوا اتبعوه بنية الإعادة. وإن كانوا إنما اتبعوه بنية الإتمام في السفر وتأولوا اتباع إمامهم وقد كان الإمام أحرم بنية الإتمام في السفر أعادوا أيضا في الوقت وبعده، وقيل: إنهم يعيدون في الوقت، ولا يجب على الإمام أن يعيد إلا في الوقت. وإن كان الإمام إنما أحرم بنية ركعتين ثم تمادى عامدا كان بمنزلتهم وأعاد هو وهم في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت على ما تقدم من الاختلاف. وإن كان الإمام نوى الإقامة فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصلاة تامة ولا إعادة عليهم، والثاني: أنهم يعيدون في الوقت. [والثالث: أنهم يعيدون في الوقت] وبعده؛ لأن ذلك مبني على ما تقدم من الاختلاف في المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقيمين.

Mas'alah: What is the preferred ruling on residents repeating prayer after a traveller imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وقال عنه موسى، يعيدون أبدا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on travelers repeating the prayer when led by a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وقال عنه عيسى في هذه المسألة: يعيد السفريون في الوقت وتجزئ المقيمين، فإن أعادوا فحسن.

Mas'alah: How should a traveler pray a missed resident prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=586)

ومن ذكر صلاة حضر في سفر – صلاها صلاة حضر؛ لأنه العدد الذي عمرت به ذمته، فسفره لا يحط بعض ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after intending to stay according to al-Tafri'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

وفي التفريع: لا يجب عليه إعادتها في وقت ولا بعده، وقد قيل: يعيد في وقت الصلاة مقيم استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who mistakenly prays a resident's prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=238)

ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين

Mas'alah: What is the ruling on a traveller repeating prayer after following a resident imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

وروى ابن الماجشون وأشهب: أنه يعيد في الوقت، إلا أن يكون في أحد مسجدي

الحرمين أو في مساجد الأمصار الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller repeating the prayer after following a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

انتهى. وقاله في المدونة."

Mas'alah: What is the ruling on a traveller not repeating the prayer after following a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

ولم يعد؛ يعني أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، فإنه يتم كما علمت حيث أدرك معه ركعة فأكثر، ولا يعيد في وقت ولا في غيره، هذا هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller repeating the prayer in specific mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

وعن عبد الملك أنه: يعيد في الوقت، وقيل لا يعيد إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين، أو مساجد الأمصار الكبار. قاله الشارح.

Mas'alah: Why does a traveller not repeat prayer when completing in congregation but repeats when alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1433)

وإنما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما في إتمام المسافر؛ لأن الصلاة هنا قد أوقعها في صلاد (1) الجماعة. وقد قيل إن فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها، وفيما يأتي قد أوقعها منفردا: فلذا لم يطلب بالإعادة، وطلب بالإعادة هناك

Mas'alah: Does a traveler who prays behind a resident imam need to repeat his prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=73)

69 – (مسألة: رجل مسافر صلى مع إمام مقيم، هل يعيد صلاته أم لا؟.

قال ابن القاسم: وإن كان عامدا أعاد في الوقت فقط، وكذلك الجاهل مثل العامد سواء).

Mas'alah: Does a traveller who must repeat a prayer in time still repeat if he prayed in congregation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=618)

فصل، وانمايعيد في الوقت من لم يؤمر بالاعادة الا فيه، ممن ذكرنا، إذا صلى منفردا، وأما إذا صلى في جماعة، فلا يعيد عند مالك؛ لأن معه من فضل الجماعة ما يقرب من فضل القصر، خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب في ذلك.

أ– مسافر يؤم مسافرين

Mas'alah: What did Sahnun say about the traveller repeating prayer behind a resident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=904)

وقد قيل لسحنون أن عبد الملك روى عن مالك في المسافر يدخل خلف المقيم أنه يعبد فقال ما سمعت خلقا قال هذا. وهذا خلاف المسائل وإبطال [1]. وهذا الذي استبعده سحنون لا معنى لاستبعاده. لأن إعادة الصلاة في الوقت لتقع على الوجه الأكمل طريقة مشهورة. وقد– ذكرنا اضطراب المتأخرين في البناء على أن القصر فرض. وذلك يحسن الإعادة.

Mas'alah: What is Ibn al-Jallab's view on a traveller repeating prayer behind a resident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=904)

وقد وقع في بعض نسخ التفريع لابن الجلاب في مسافر ائتم بحضري أنه يتم معه أربعا ثم يعيد في الوقت وبعده. وكأنه رأى أن مقتضى القول بان القصر ليس بفرض يدعو إلى إتمام الصلاة. والقول بأنه فرض يمنع من الاعتداد بها، ويوجب إعادتها أبدا. فإذا كان

هذا قد أعادها أبدا فما ظنك بما أنكره سحنون من إعادتها في الوقت؟ وهذا الذي ذكره ابن الجلاب من الإعادة أبدا يشير إلى صحة إحدى الطريقتين من أن المصمم على أن القصر فرض يمنع من ائتمام المسافر بالمقيم ويوجب الإعادة أبدا. ولما كان ابن الجلاب لم يصمم في هذا الذي نقلناه عنه، جمع بين المذهبين. وإن كان في قبالة هذا أن أبا حنيفة ممن يرى القصر فرضا وهو يرى الائتمام خلف المقيم. يستظهر بهذا من قال من أصحابنا من الإتمام بناء على أن القصر فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes the prayer behind a resident and whether he must repeat it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=470)

قوله: (ولم يعد) هو أيضا قول ابن القاسم، وعن [3] عبد الملك: أنه يعيد في الوقت، وقيل: إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين أو [4] مساجد الأمصار الكبار [5].

Mas'alah: What is the ruling on the traveller and his follower repeating the prayer within the time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=470)

قوله: (والأصح إعادته كمأمومه بوقت) يريد: في المسألتين معا، وقاله في المدونة [11] في إعادته [12]. سحنون ومحمد: وسواء أتم عامدا أو ناسيا [13] أو جاهلا [14]، وعن مالك عدم الإعادة، والقولان لابن القاسم فيما إذا [15] أتم سهوا

[16]، وأما قوله: (كمأمومه (1) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 120 و 121. (2) انظر: الذخيرة: 2/ 367. (3) في (ن 2) : (عن) . (4) في (ن) : (و) . (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 154. (6) في (س) : (وهو) . (7) قوله: (من) ساقط من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 434، والاستذكار: 2/ 224. (9) قوله: (في) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (سجود) . (11) انظر: المدونة: 1/ 121. (12) قوله: (في إعادته) ساقط من (ن) . (13) في (ن 2) : (ساهيا) . (14) قوله: (ناسيا أو جاهلا) يقابله في (ن) : (جاهلا أو ساهيا) . (15) قوله: (إذا) ساقط من (ن 2) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 434، والاستذكار: 2/ 224.

Sub-topic – Completion of Prayer by a Resident Behind a Traveller Imam

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar do when he led prayer as a traveller for a resident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=769)

317 – وذكر مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين فقمنا فأتممنا وهذا على ما ذكرت لك في هذا الباب أنه لا اختلاف علمته فيه وحسبك بذلك وسنة وإجماعا وحديثا

Mas'alah: What is the analogy for a resident who catches one rak'ah of a traveller's prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=288)

ونظيرها مقيم أدرك ركعة من صلاة مسافر، فهكذا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling when a resident prays behind a traveller imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه. قال مالك عن

زيد بن أسلم عن أبيه:: إن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين، ثم قال لأهل مكة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

Mas'alah: What is the ruling on residents who follow a traveller imam who completes out of ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

قلت: قال الشيخ: روى على أن أتم بهم جهلا أعادوا وروى ابن القاسم: في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on residents following a traveller who completes the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

ابن رشد: لو كان مأمومو مقيمين وتابعوه واحرم على الإتمام متأولا ففي إعادتهم ثالثها: "في الوقت" من القولين فيمن وجب أن يصلي فذا فجمع مع عدم سريان إعادة الإمام في الوقت وسريانه. قلت: في بنائه على من جمع ما يجب فذا نظر لان الإمام بإحرامه على التمام

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer after the imam completes it in travel?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=209)

فصل فإن سلموا على قول من يرى ذلك تمت صلاتهم على كل حال كان الإمام ناسيا لسفره أو قاصدا للإتمام من أول صلاته عامدا أو جاهلا أو متأولا، أو كان قد أحرم على

ركعتين فأتم عامدا أو ساهيا، إلا أن يكون الإمام إنما أتم لأنه نوى الإقامة فعليهم الإعادة ويعيد الإمام صلاته في الوقت إن كان أحرم بنية الإتمام. وإن كان أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامدا أعاد في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت، وقيل: يجتزئ بسجدتي السهو ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leads residents in prayer and then stands to complete?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=211)

فصل وأما إن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين، ثم قام لإتمام صلاته فإن اتبعوه وكان الإمام قد أحرم على الإتمام متأولا أعادوا في الوقت وبعده، وقيل: لا إعادة عليهم. وهذا على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلي فذا فصلى بإمام. وقيل: يعيدون في الوقت كالإمام. وإن قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم بجلوسهم عن اتباعه على القول بأنهم إن اتبعوه أعادوا في الوقت وأجزأتهم صلاتهم، وصحت على القول بأنهم إن اتبعوه أعادوا في الوقت وبعده، ويتخرج على قول سحنون أنهم يعيدون في الوقت كما يعيد الإمام. ولا أذكر في ذلك نص رواية. وأما إن كان الإمام إنما أحرم بنية ركعتين، ثم أتم عامدا فاتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده على قول من يوجب على الإمام الإعاده في الوقت وبعده، وعلى قول من لا يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت، يجري الأمر في إيجاب الإعادة عليهم على الاختلاف المذكور إذا أحرم بنية الإتمام عامدا فاتبعوه. وأما إن قعدوا ولم يتبعوه فالحكم في ذلك على ما تقدم في المسألة التي قبلها. وأما إن كان الإمام إنما أحرم على نية ركعتين ثم أتم ساهيا فاتبعوه فقيل: إن ذلك لا يجزئهم، وقيل: إن صلاتهم تامة على الاختلاف في الإمام إذا صلى خامسة ساهيا فاتبعه

فيها من فاتته ركعة من الصلاة. وهذا على القول بأن الإمام يجتزئ بسجود السهو. وأما على القول بأنه يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده فعلى ما تقدم في المسألة التي قبلها. وإن قعدوا ولم يتبعوه فيتموا صلاتهم إذا سلم الإمام وتجزئهم، ويسجدون للسهو كما يسجد الإمام، على القول بأن الإمام يسجد لسهوه وتجزئه صلاته. وأما على القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو، فلا سجود عليهم للسهو ولا إعادة؛ لأنهم لم يسهوا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally completes prayer and is followed by others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=305)

ومن العتبية، قال سحنون، عن ابن القاسم: وإذا تعمد المسافر الإتمام وخلفه أهل سفر وحضر، فليعد هو في الوقت، ويعيد مسافر أتم، بأن دخلوا على الإتمام، وإن دخلوا على سفرية فلما تمادى تمادوا معه سهوا، فليعيدوا أبدا. وعلى المقيمين الإعادة أبدا؛ لأنه إن تعمد لا تجزئه في الوقت، وإن سها فقد ائتموا به في نافلة له وزيادة يسجد لها بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading residents and travellers and completing the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=434)

ومن كتاب ابن المواز، في السفري يؤم بمقيمين ومسافرين، فيتم بهم، فليعد هو والسفريون في الوقت. واختلف في المقيمين، فروى ابن عبد الحكم، عن مالك: يعيد

المقيمون في الوقت. وقال ابن القاسم: يعيدون أبدا. وقاله أصبغ. قال محمد: صواب؛ لأنهم صلوا بإمام ما لزمهم أن يأتوا به أفذاذا. وقيل: إن أحرم على أربع أعادوا كلهم في الوقت، وإن أحرم على ركعتين أعادوا كلهم أبدا. وقال محمد: سواء أتم بهم سهوا أو متعمدا، فالإعادة في الوقت. وإليه رجع ابن القاسم. بخلاف كثرة السهو للحضري، إذ الاختلاف أن ذلك زيادة، وهذا قد قيل إنه الذي عليه، ولم يختلف أن الحضري إن زاد في صلاته متعمدا أبطلها، وليس كذلك المسافر إذا أتم.

Mas'alah: What should residents do when a traveller imam says salam after two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

فسلم من ركعتين، فليتم المقيمون أفذاذا، وإن أتموا بإمم أساءوا وأجزأتهم، وإن أعادوا فحسن.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on when travelers end their prayer behind a resident imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=437)

وقال ابن أبي سلمة، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وغيرهم: لا يسلم السفريون إلا بسلامه، ثم يتم المقيمون أفذاذا. وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller completes the prayer while following a resident imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

فعلى الفرض تبطل بإتمامها كأن اقتدى بمقيم، وقيل: تصح، ويتبعه.

Mas'alah: Should a traveller wait for the resident imam and conclude prayer with him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وقيل: ينتظره ويسلم معه.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on the traveller and resident completing prayer after substitution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=641)

وقال ابن كنانة: يسلم المسافرون ويتم المقيمون إذا أتم ركعتي الأول انتهى. فاستظهر أنت على هذا النقل.

Mas'alah: How should a resident complete prayer behind a traveler imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=658)

(وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته) من المدونة قال مالك: إن صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on completing prayer when a traveller leads residents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3728)

وأصحابه والثوري يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد يتمون كلهم صلاة مقيم

Mas'alah: What is the ruling on combining building and making up prayers when a resident catches the second rak'ah of a traveller's prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=90)

ويجتمع البناء والقضاء في حاضر أدرك ثانية صلاة مسافر، وفيمن أدرك ثانية صلاة خوف في حضر .... أي: إذا صلى حاضر خلف مسافر وفاتته الأولى فإن الأولى قضاء والأخيرتين بناء؛ لأن الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر، وهذه كالصورة الثانية سواء. وقوله: (وفيمن أدرك ثانية صلاة خوف في حضر) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on residents completing prayer individually or behind a traveller who leads them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=510)

فإن أم أتم المقيمون أفذاذا ولا إعادة باتفاق، فإن ائتموا ففي إجزاء صلاة المؤتمين لا من أمهم قولان. كما لو أحدث فأتم بهم مقيم أي: فإن أم الناوي للقصر فالمأموم

المسافر يسلم معه من غير إشكال، وأما المقيمون فإنهم يتمون صلاتهم أفذاذا، ولا إعادة عليهم باتفاق؛ لأنهم صلوا خلف من أتى بالأفضل في حقه، ودليله ما رواه الترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة، ويقول: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" . وقوله: (فإن ائتموا) أي: فإن لم يتم المقيمون صلاتهم أفذاذا، وأتموا خلف إمام قدموه لأنفسهم، فأما الإمام فصلاته تامة؛ لأن المطلوب في حقه ألا يقتدي وقد فعل، وأما المقتدون به ففي صحة صلاتهم قولان: قال بعضهم: والأظهر البطلان لكونهم قد ائتموا بإمامين. وهو قول ابن القاسم من رواية موسى. والقول بعدم الإعادة أيضا له في العتبية. قال في هذا القول: وإن أعادوا فحسن. وقوله: (كما لو أحدث فأتم بهم مقيم) أي: كما لو أحدث هذا المسافر، واستخلف عليهم مقيما فائتموا به ففيه القولان، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller completes the prayer or follows a resident imam when shortening is obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=516)

فإن قلنا: القصر فرض فالقياس بطلانها إن أتم، فإن ائتم بمقيم فقيل: تبطل. وقيل: تصح وينتقل كالمرأة والعبد في الجمعة. وقيل: ولا ينتقل وينتظره. وقيل: ويسلم .... يعني: القياس على الفريضة بطلانها إذا أتم، إن اقتدى بمقيم فقال عبد الوهاب وبعض المتأخرين: تبطل الصلاة. وقال بعضهم: لا يمتنع أن يكون القصر فرضه. فإن ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة. وقال بعضهم: يقتدى به في الركعتين خاصة. ثم اختلفوا هل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه. وانفضل الأبهري

عن تشبيه من يشبه بالجمعة؛ لأن المرأة والعبد دخلا في الخطاب في الجمعة، وعذرا في

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading a resident in prayer and completing it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=482)

(وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره) : أي غير المسافر صلاته (بعده) : أي بعد سلامه، فإن سلم المسافر قبله أو قام غيره للإتمام قبله بطلت عليهم كما لو تبعوه في الإتمام عمدا لتعمدهم الزيادة دونه، ولم يجعلوا الجاهل هنا المتأول كالعامد في البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل.

Mas'alah: When should residents complete their prayer after a traveller imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

واختلف في المقيمين هل يتمونها أفذاذا بعد فراغ صلاة إمامهم، أو بعد سلام المستخلف؟

Mas'alah: How do resident followers complete their prayer after a traveller imam's taslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=925)

[فعل غير المسافر:] وأتم غيره –أي: غير المسافر من المقيمين– صلاته بعده –أي: السلام– أفذاذ، إلا مقتديان بغيره؛ إذ لا يقتدي بإمامين في صلاة واحدة إلا في الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing the prayer when following a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

يلزمه الانتقال إلى الإتمام، فيتم صلاته وجوبا، فإن لم يتمها بطلت لعدم اتباعه لإمامه، وهذا الذي ذكره المصنف من لزوم اتباع المسافر لإمامه المقيم هو قول ابن القاسم، وروايته في المدونة.

Mas'alah: When does a traveller complete the prayer by following a resident imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1432)

وفي المنتقى: وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة، ودخل معه في جلوس أو سجود من "آخر ركعة لم يتم صلاته، وكان عليه قصرها.

Mas'alah: What should a traveller do if he prays four rak'ahs behind a resident imam?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=49)

34 - قال ابن القاسم: (قلت لمالك رحمه الله) : رأيت رجلا مسافرا ودخل مع المقيمين فصلى معهم أربعا، ماذا يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally prays four rak'ahs behind a resident?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=49)

قال مالك: إن كان عامدا يعيد في الوقت، وإن كان ساهيا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer behind a resident imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

فإن قيل: فلو كان فرضه ركعتان لما جاز أن يتم خلف المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after a traveling imam finishes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=389)

394 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله، أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان , فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف , فقمنا فأتممنا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer if his imam shortens?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=906)

وقالت الشافعية يلزم الإتمام وإن قصر إمامه. وكان سحنونا رأى أن ليس من شرط صحة الصلاة التعرض لعدد ركعاتها ها هنا. وأجاز [1] اعتقاد مطابقة الإمام في نيته [2] على الجملة لا يعلم [3] تفصيلها مع اعتقاد الوجوب على الجملة. وهذا كطريقة أشهب فإنه قال في الموازية فيمن صلى مع الإمام وهو لا يدري يومه ذلك أيوم جمعة أم يوم خميس فإنه يجزيه ما صادف من ذلك. فإن دخل على إحداهما فصادف الأخرى فإنه لا يجزئ. فأنت ترى كيف فرق بين نية الإجمال وبين نية التفصيل إذا أخطأ فيها. وهذا كما وقع في الحج: فإن أبا موسى أحرم وأهل بالتلبية ثم قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة في حجة الوداع فقال – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ فقال له: بما أهل به نبي الله – صلى الله عليه وسلم – [4]. فقال: قد أحسنت. وقدم علي من سقايته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ فقال بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: أهل وآمكث حراما. فأنت ترى كيف وقعت نية هذين رضي الله عنهما في الحج محالة على نية النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر ذلك عليهما مع كون أفعال الحج لا تلزم فيها المتابعة كما تلزم في الصلاة خلف الإمام. وأما قول الشافعية يلزم الإتمام وإن قصر إمامه، فلعلهم رأوه ل ماجهل حال [5]

الإمام ودخل مع الإمام على الإتمام لأن الأصل (1) أجاب –و–. (2) بقيته –و–. (3) اعلم –و–. (4) وراه البخاري ومسلم. فح الباري ج 4 ص 160 – 16 أو إكمال الإكمال ج 3 ص (5) فلعلهم أوهموا لما جهل الإمام –و–.

صلاة الحضر. وإنما ينتقل عنها عند اعتقاد السفر. وهذا لما لم يعتقد لزمه الوفاء بما دخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident who completes the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=470)

قوله: (وتبعه) هو قول ابن القاسم وروايته في المدونة [1]. سند: وقال أشهب: ينتظره حتى يسلم [2].

Mas'alah: When does a traveler following residents pray as a resident?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=145)

213 – مسألة إن دخل مسافر مع مقيمين فأدرك ركعة بسجدتيها, صلى صلاة مقيم، وإن أدرك دون ذلك، صلى صلاة سفر. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أدرك التشهد صلى صلاة حضر.

Sub-topic – Ruling on a Resident Following a Traveller Imam

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading residents in prayer and vice versa?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=89)

وقد قيل: غير هذا في الخصي والأشل والعبد على جهة الاستحباب والاختيار والصواب ما ذكرت لك لأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة لا عاهة الأبدان إلا ما ذكرنا من الاستحسان وإلا لكن إذا أقام حروف أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه وجائز إمامة المسافر للحضريين والحضري للمسافرين والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من اهل الإقامة فرادى صلاة مقيم فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ ويلزم كل من ائتم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1071)

صلاة المسافر إذا كان إماما في هذا الباب مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading only residents in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

وغره تعليل الصقلي قوله: بتنافي حال المسافرين بإمامي سفر وحضر وهو وهم؛ لأن عيسى قاله أيضا في إمامته بمقيمين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in shortened prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

وان أتم بنية الإقامة قبل إحرامه فان تبعوه صحت لهم وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in shortened prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

وسمع ابن القاسم: من صلى بقوم قصرا في حضر ناسيا ابتدءوا صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in shortened prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

ابن رشد: ولو احرموا خلفه على الإتمام ولو احرم هو عليه ثم نسي فسلم على القصر رجع بالقرب فان لم يرجع أتموا صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in shortened prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=304)

وفي ترجيح ائتمامه بمقيم على القصر فذا وعكسه على انه سنة مقالات ثالثا: إن كان بمسجد الحرمين أو الأمصار الكبار لا القرى الصغار وان كانت بها الجمعة, ورابعهما: إن كان الإمام ذا سن أو فضل أو فهم, خامسها: إن كان ذا سن أو فضل أو

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in shortened prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=305)

صاحب المنزل, وسادسها: "هذا أو صاحب مسجد" للخمي عن ظاهر قول مالك وابن حارث عن اصبغ مع ابن القاسم ورواية مطرف واللخمي عن روايتي الثمانية وابن شعبان, وسماع ابن القاسم: لا ينبغي لمسافرين تقديم مقيم لكن إن قدموه لسنه أو فضله أو لأنه صاحب المنزل أتموا خلفه, وسماع أشهب: بزيادة وان كان صاحب المنزل عبدا. ابن رشد: إنما قاله في صاحب المنزل لما في ترك صلاتهم حلفه من بخس حقه.

Mas'alah: How did Umar pray as an imam when entering Mecca as a traveller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

[صلاة المسافر إذا كان إماما ووراء إمام] (ش) : قوله إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد أن عمر كان لا يستوطن مكة وإن أقام بها اليوم واليومين والثلاثة لأن المهاجر ممنوع من استيطانها لأنها قد

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents and travelers in prayer then intending to

stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=442)

قال: وإذا أم مسافر بمقيمين ومسافرين، ثم نوى الإقامة بعد ركعة، فليستخلف، فإن استخلف مسافرا صلى بهم ركعة ثانية، وسلم، وأتم المقيمون، وإن استخلف مقيما صلى بهم ركعة، ثم أشار إليهم حتى يتم ويسلم، ويسلم معه السفريون، ويتم المقيمون لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling for a resident follower behind a traveller imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وكمل مأمومه المقيم فذا ولا يعيد، فإن اقتدى بطلت عند ابن القاسم، وعنه: تصح.

Mas'alah: What should the follower do when the travelling imam shortens prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

وسبح مأمومه به ولا يتبعه ويسلم بسلامه، ويتم المقيم بعده فذا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=364)

(وإن اقتدى مقيم به) أي بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) أي على طريقته (وكره)

ذلك لمخالفته نية إمامه (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) الكره لمخالفة المسافر سنته بلزومه الإتمام ولذا قال (وتبعه) بأن يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل إن أدرك معه ركعة (ولم يعد) صلاته والمعتمد الإعادة بوقت فإن لم يدرك ركعة معه قصر إن لم ينو الإتمام وإلا أتم وأعاد بوقت قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading residents in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=100)

ولا يصلي مسافر بمقيمين، ولا مقيم بمسافرين، فإن صلى مسافر بمقيمين أتموا صلاتهم بعد سلامه، وليس لهم إعادة في الوقت ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who shortens prayer and is followed by residents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

(بوقت والأرجح الضروري) ذكر ابن يونس الخلاف المذكور بين محمد الإبياني وما رأيت له ترجيحا (إن اتبعه وإلا بطلت) تقدم تفسير سحنون يعيد هو ومن اتبعه ومن لم يتبعه يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading residents in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3727)

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين فقال مالك إذا سلم المسافر فأحب إلي أن يقدموا رجلا يتم بهم وفي ذلك سعة وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي يصلون فرادى ولا يقدمون أحدا وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وقد فعله عمر ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=514)

فإن أم فعليهما وعلى ما تقدم يعني: فتصح لهم على القول بالصحة، وتبطل على الآخر.

وقوله: (وعلى ما تقدم) يعني: إذا قلنا بالصحة فقصر أو أتم فأجر حكم المأمومين فيما يصنعونه على ما تقدم. فإن قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه، وإن أتم أعاد هو ومن اتبعه من مسافر ومقيم في الوقت. وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=473)

(وإن اقتدى مقيم به، فلكل حكمه، وكره) ؛ لمخالفة نية الإمام (كعكسه وتأكد) للزوم ترك القصر الذى الأرجح، أنه أرجح من الجمع، (وتبعه إن أدرك ركعة) ، فلا تجوز المقصورة فى أخيرتى مقيم، (ولم يعد وإلا قصر) حمله (عج) على ما إذا نوى القصر، وما قبله نوى الإتمام حقيقة، أو حكما بأن أحرم بما أحرم به الإمام فلم يجر الكلام على

وتيرة واحدة، وحقق (ر) أن النفل فيمن نوى القصر، وتغتفر مخالفة النية فى متابعة الإمام، فانظره، (وإن نوى الإتمام، وأتم أعاد بالضروري) ، ولو حضرية إن انقطع حكم السفرية؛ كما فى (شب) ، وغيره، (وسهوا) ، ولا سجود على الأصح مما فى الأصل (كمأموم تبعه، وإلا بطلت؛ كأن دخلها متما، وقصر غير ساه) ـــــــ والنية طارئة، فلا وجه للإعادة، أو أنه روعى القول بأن فعل الصلاة أول الوقت يجزئ عن الواجب، ولا تجب إلا بآخره (قوله: وكره) ، وهل، ولو كان الإمام ذا فضل، أو الأعظم خلاف بين الرماصي، والبناني، وكذلك صورة العكس (قوله: كعكسه) تشبيه فى الكراهة فقط بدليل ما بعده (قوله: إنه أرجح إلخ) ؛ أي: أكثر ثوابا (قوله: ولم يعد) ، وإنما أعاد إذا نوى الإتمام، وأتم بالضروري؛ لأن الصلاة هنا وقعت جماعة، وقد قيل: إنها أفضل من القصر بخلاف ذاك، فإنه أوقعها منفردا تأمل (قوله: وما قبله إلخ) ؛ أي: وحمل ما قبله على ما إذا نوى الإتمام، وأما إن نوى القصر، فتبطل صلاته إن أتم لمخالفته نيته، وإن لم يتم لمخالفة إمامه، وحينئذ، فلا مفهوم لقوله: أدرك ركعة. (قوله: إن النفل إلخ) ؛ أي: فيما قبل إلا، وما بعدها، وأما من نوى الإتمام فيتم مطلقا، وعليه فالكلام على وتيرة واحدة (قوله: ولو سهوا) مبالغة فى الإعادة؛ أي: ولو كان كل من النية، والإتمام سهوا 0 قوله: ولا سجود)؛ لأنه فعل ما يلزمه فعله (قوله: على الأصح) عائد للمبالغ عليه (قوله: كمأموم إلخ) تشبيه فى الإعادة كان مقيما، أو مسافرا لا يقال: المقيم لا يمكن مخالفته؛ لأنه يتم على كل حال؛ لأنه قد يخرج بالنية (قوله: وإلا بطلت) ؛ أي: وإلا يتبعه بطلت لمخالفة نيته لنية إمامه. (قوله: كان دخلها متما) ، ولو سهوا تشبيه فى البطلان ـــــــ ولبقاء سلطنة الوقت، وقد قيل: إن الصلاة أول الوقت نافلة تسقط الفريضة عند ضيقه؛ كإبراء المعسر عند إنظاره (قوله: وكره) ما لم يكن راتبا إذ لا يجتمع وجوب، وكراهة، نعم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء (قوله: ولو حضرية إلخ) ،

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

(وكره اقتداء مقيم بمسافر) : لمخالفة نية إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)

وأما ائتمام المقيم بالمسافر، فقد قال ابن حبيب: هي أخف من صلاة المسافر بإمامة المقيم في الكراهية، وقال أيضا: اتفقت الرواية عن مالك، أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون، أنه يؤم المسافرين، والمقيمين مقيم، ولا يؤم مسافر مقيمين، ولا مقيم مسافرين إلا أن يكون ذلك في المساجد الجامعة التي تصلي فيها الأئمة، يعني الأمراء.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=920)

]

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=920)

اقتداء مقيم بمسافر:] وإن اقتدى مقيم به -أي: بمسافر- فكل منهما على سنته، فيصلي المسافر ركعتين، ويفارقه المقيم بعد سلامه، فيأتي بما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1430)

وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته؛ يعني أن المقيم إذا إقتدى بالمسافر، فإن كلا منهما يكون على سنته أي شرعه في ذلك وطريقته، فيسلم الإمام المسافر من ركعتين، ويأتي المأموم المقيم بعده بما بقي عليه. وكره؛ يعني أن اقتداء المقيم بالمسافر مكروه. قال الشيخ عبد الباقي: إلا أن يكون ذا سن أو فضل، فلا كراهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=399)

وإن اقتدى مقيم به، فكل [منح الجليل] (أو) أي، وقطعه أيضا (العلم بها) أي إقامة الأيام الأربعة في محل (عادة) فيتم، وإن لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة والمدينة المنورة بأنوار ساكنها - صلى الله عليه وسلم - يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الإقامة بها أم لا، واحترز بالعلم عن الشك فيها فلا يقطع

القصر (لا) يقطع القصر (الإقامة) المجردة عن نيتها والعلم بها عادة كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الأيام الأربعة، فيقصر فيها إن لم يتأخر سفره بل (وإن تأخر) بفتحات مثقلا أي بعد وتراخى (سفره) بطول إقامته فهو كقول الباجي. ولو كثرت إقامته وفي نسخة بياء الجر، وكسر الخاء المعجمة أي ولو كانت الإقامة المجردة في آخر سفره وفيها نظر، لقول ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في آخر سفره إلا أن يعلم الرجوع قبل الأربعة الحط. أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لا مع الاحتمال. وسئل ابن سراج عن مسافر يقيم في بلد ولا يدري كم يجلس فيه فهل يبقى على قصره أم لا، فأجاب إن كان البلد في أثناء سفره قصد مدة إقامته، وإن كان في منتهاه أتم فما في هذه النسخة تبعا لابن الحاجب غير مسلم (وإن نواها) أي الإقامة القاطعة للقصر (بصلاة) أي فيها أحرم بها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها، وإن عقد ركعة منها (شفع) ها بأخرى ندبا وسلم. (ولم تجز) بضم فسكون إن أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولا سفرية) لانقطاع قصره بنية الإقامة، ومثل نيتها إدخاله وهو في الصلاة السفرية وطنه أو مكان زوجته بغلبة ريح (و) إن نواها (بعد) تمام (ها) أي الصلاة (أعاد) ها تامة ندبا (في الوقت) المختار؛ لأن نيته بحسب العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة، فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعله كان مترددا فيها حال صلاته فاحتيط له بالإعادة. (وإن اقتدى) شخص (مقيم) إقامة قاطعة القصر (به) أي القاصر (فكل)

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=400)

على سنته، وكره كعكسه وتأكد، وتبعه ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading residents in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=352)

215- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،وعن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر.

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف، فقمنا فأتممنا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he led prayer in Mecca as a traveller?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=447)

19 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: «يا أهل مكة ﴿أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»،

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer and vice versa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=585)

(وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته) أي طريقته (وكره) اقتداء المقيم به لمخالفته نية الإمام إلا إن كان ذا فضل أو سن (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم فيكره لو بأحد المساجد الثلاثة أو مع الإمام إلا كبر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل (وتأكد) الكره في هذه عن الأولى لمخالفة سنة القصر ولزوم الانتقال إلى الإتمام ولذا قال (وتبعه) فأتم معه أن نوى الإتمام ولو حكما كإحرامه بما أحرم به إمامه أدرك معه ركعة أم لا فيهما (ولم يعد) صلاته فإن نوى القصر لم يتبعه وأتى بصلاة سفر إن لم يدرك معه ركعة فإن أدركها معه بطلت صلاته ثم قوله ولم يعد متعلق بالفرع الثاني لأنه كما في د محل التوهم إذ يقال إنه مسافر أتم ويأتي في المسافر ينوي الإتمام أنه يعيد في الوقت وأما الفرع الأول فلا يتوهم فيه الإعادة لأنه مقيم صلى أربعا وإنما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر لأن الصلاة هنا قد أوقعها في الجماعة وقد قيل إن فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها وفيما يأتي قد أوقعها منفردا فإذا لم يطلب بالإعادة هنا وطلب بالإعادة هناك اهـ. ـــــــ الجواب مع جواب آخر ونصه القاضي لا إعادة على نار مقاما بعد فراغها وفيها أحبها فقيل لاحتمال غفلته عن تقدمها بعض شيوخ المازري لرعي تعلق الوجوب بآخر وقتها اهـ. والضمير في قوله وفيها للمدونة أي وفي المدونة أحب الإعادة بعد فراغ الصلاة (وإن اقتدى مقيم به الخ) قول ز إلا إذا كان ذا فضل أو سن الخ هكذا في سماع ابن القاسم وأشهب وذكره ابن رشد كأنه المذهب ونقله ق وح على وجه يقتضي اعتماده وذكر طفى أن المعتمد هو الكراهة على الإطلاق واستدل بكلام ابن عرفة ولا

دليل له فيه انظره (وتبعه ولم يعد) قول ز فإن أدركها معه بطلت الخ تبع فيه عج واعترض بأنه مخالف للمدونة وكلام الأئمة عليها ونص المدونة وإذا أدرك المسافر خلف مقيم ركعة أتم وإن لم يدركها قصر اهـ. واختلف الشيوخ في فرض مسألتها فحملها اللخمي على من نوى الإتمام واستشكله أبو الحسن قائلا إذا أحرم بنية الإتمام كيف يصح أن يصلي ركعتين وتجزئه اهـ. وحملها سند على من نوى القصر فإن نوى الإتمام فهو عنده يتم أدرك ركعة أم لا وتوقف أبو الحسن فقال انظر بماذا أحرم بنية الإتمام أو بنية القصر وأطلق ابن يونس عن ابن حبيب في البناء على الإحرام إن لم يدرك ركعة فظاهره أنه يصلي ركعتين سواء نوى الإتمام أو القصر إذا علمت هذا تبين لك أن ما حمل عليه عج ومن تبعه كلام المصنف لا يوافق شيئا مما ذكره لأن حاصل كلامه أنه إن نوى الإتمام أتم مطلقا أدرك ركعة أم لا وإن نوى القصر بطلت أن أدرك ركعة وإلا قصر وصحت نعم قوله إن نوى الإتمام أتم مطلقا يوافق ما تقدم عن سند وأما البطلان إن نوى القصر وأدرك ركعة فلم يقل به أحد ممن تقدم والذي ينبغي في

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=366)

خاتمة: يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وهو أشد كراهة فإن فعل كمل وأجزأه وقيل يعيد بوقت وروي إلا بالمساجد الكبار وإن ظن الإمام مسافرا فظهر خلافه أو بالعكس أعاد أبدا وثالثها في الوقت ويستحب تعجيل الأوبه والقدوم ضحى وستأتي آداب السفر آخر الكتاب وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What are the rulings on a resident following a traveller in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=469)

(المتن) وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته، وكره كعكسه وتأكد، وتبعه ولم يعد، وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت، وإن سهوا سجد، والأصح إعادته كمأمومه بوقت، والأرجح الضروري إن تبعه، وإلا بطلت كأن قصر عمدا. والساهي كأحكام السهو، وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا. وسهوا أو جهلا ففي الوقت، وسبح مأمومه ولا يتبعه ويسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت، وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا، إن كان مسافرا كعكسه، وفي ترك نية القصر والإتمام تردد. وندب: تعجيل الأوبة، والدخول ضحى.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=469)

(الشرح) قوله: (وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته) يريد: أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن [4] فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه، فإذا سلم أتم المقيم ما بقي من صلاته فذا.

Sub-topic – Dislike of Following Between Traveller and Resident

Mas'alah: What is the ruling on travellers waiting for residents to complete their prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

الشيخ: رجع ابن القاسم عن سلام المسافرين لتربصهم حتى يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for residents to complete their prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

ونقل ابن عبد السلام انتظاره إذا أتم صلاته ليتم المقيمون ويسلم بهم – لا أعرفه إلا من تخريج اللخمي المسألة على صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a resident imam who adds rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

محمد: إنما قال مالك: ينتظرونه للخلاف في المسافر ولو انتظروا حضريا حتى زاد ركعتين بطلت صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller and a resident leading each other in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=306)

وقال سحنون: إلا أن أحدهما لزمته سفرية، كرهت أن يؤم أحدهما الآخر، فإن فعلا أجزأتهما. فإن تقدم السفر ائتم الحضري بعده. وإن تقدم الحضري، فإذا صلى ركعتين ثبت السفري حتى يتم الحضري، ثم يسلم لسلامه؛ لأنه إنما يقضي أمرا لزمه فلا يغيره. وقد قال: إنه يتم مع الحضري أربعة. وكذلك ذكر ابن سحنون، عن أبيه القولين، قال: يتم معه. وقد قيل: لا يصلي إلا ركعتين، كما كان لزمه. وذكر عن أبيه، أنه لم يكره أن يؤم أحدهما صاحبه.

Mas'alah: When is the dislike of a traveller following a resident emphasized?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

(وتأكد) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر.

Mas'alah: When is it disliked for a resident to follow a traveler in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=480)

قوله: [وكره اقتداء مقيم] إلخ: أي إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن كما في سماع ابن القاسم وأشهب، وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله (ح) على وجه يقتضي اعتماده، وذكر (ر) أن المعتمد إطلاق الكراهة. وبالجملة فكل من القولين قد رجح.

كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: Is it disliked for a resident to follow a traveller imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=920)

حكم هذا الاقتداء وعكسه:] ولما كان عين الحكم لا يعلم من هذا، أفادها بقوله: وكره هذا الاقتداء كعكسه، وهو اقتداء المسافر بالمقيم؛ لمخالفته سنته (1) . (1) هذا محض رأي، ومخالف للنص، فلا وجه للكراهة مع ما جاء في الموطأ (1/ 149، وما بعدها) : "حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر." وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. وحدثني عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا "." وجاء فيه (1/ 402) : "وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا. ="

. . . . . = وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف

قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا "." قال ابن عبد البر في الاستذكار (2/ 249، وما بعدها) : "وفيه أن المسافر يؤم المقيمين وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم قاموا فأتموا أربعا لأنفسهم أفرادا. .، وذكر مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين فقمنا فأتممنا." وهذا على ما ذكرت لك في هذا الباب أنه لا اختلاف علمته فيه، وحسبك بذلك سنة وإجماعا وحديثا "." وقال: (2/ 250، وما بعدها) : "وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين؛ فإن العلماء قديما وحديثا اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم." فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين وإن أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعا، وهو معنى قول الأوزاعي. وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا: يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد، قال: وهو قول الليث والشافعي والأوزاعي. وذكر الطبري قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي فيمن صلى من المسافرين مع الحضري ركعة أو ركعتين ثم عرض له رعاف فقطع صلاته قال: يبني على صلاة مقيم حتى يكمل أربعا قيل له: فإنه صلى صلاة مسافر في بيته ثم دخل المسجد فوجدهم في تشهد تلك الصلاة الآخر فجلس معهم قال: لا يعتد بما أدرك من الجلوس معهم؛ لأنه لم يدرك الركعة معهم وقد أجزأت عنه صلاته التي صلى في بيته. قال: وقال الأوزاعي في مسافر أراد أن يصلي المكتوبة ركعتين فسها حتى صلى ثلاثا قال: ليكمل أربع ركعات. وأما الشافعي فلم يختلف في قوله: إن كل مسافر دخل في صلاة مقيم قبل أن يسلم المقيم منها لزمه إتمامها ولا يراعي إدراك الركعة، لإجماعهم على أن من نوى في حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه فكذلك من دخل مع مقيم في صلاته. وحجة قول مالك

أن المسافر سنته ركعتان ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو في حكم من لم يدرك شيئا منها، والمسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع. =

وتأكد الكره في هذه، أي: أشديته، نص على ذلك ابن حبيب وغيره؛ لمخالفة المسافر سنته بلزومه متابعته على ظاهر المذهب، بخلاف الأول؛ ولذا قال: وتأكد. [

Mas'alah: Why is the dislike of a traveller following a resident more emphatic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1431)

وتأكد يعني أنه يتأكد الكره في مسألة العكس؛ وهي اقتداء المسافر بالمقيم عن التي قبلها؛ وهي اقتداء المقيم بالمسافر، وإنما تأكد الكره في الأخيرة عن الأولى لمخالفة المأموم لسنة القصر؛ إذ يلزمه الإتمام تبعا لإمامه: كما أشار إلى ذلك بقوله: وتبعه يعني أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإنه (1) نصر البيان ج 1 ص 226: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة لكي يتموا الصلاة فإن صلى بهم فصلاتهم تامة ولكن إن قدموه لسنه أو لفضله أو لأنه صاحب المنزل فليصلوا بصلاته صلاة المقيم.

Mas'alah: Is it disliked for a resident to follow a traveller in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=469)

قوله: (وكره) أي: اقتداء المقيم بالمسافر. ابن راشد [5]: وهو المعروف [6].

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to follow a resident in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=469)

قوله: (كعكسه) أي: وكذا يكره اقتداء المسافر بالمقيم وهذا هو المشهور، وروى ابن شعبان لا بأس به [7]. (1) انظر: التوضيح: 2/ 31. (2) قوله: (لا بعده) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) قوله: (وهو مذهب المدونة) زيادة من (س) . وانظر المدونة، دار صادر: 1/ 121. (4) قوله: (عن) زيادة من (ن 2) . (5) في (س) و (ن) و (ن 2) : (ابن رشد) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 18. (7) انظر: شرح التلقين: 3/ 903.

Mas'alah: What is the emphasis of dislike in a traveller following a resident in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=470)

قوله: (وتأكد) أي: وتأكد معنى الكراهة في هذا دون ما قبله.

BAB 8

باب سفر المعصية

The Chapter on Sinful Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Shortening Prayer for Sinful Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for sinful travel and travel for idle hunting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=308)

(فرع) من أدركه الوقت فى الحضر فقال ابن حبيب إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر، وخرج باشتراط إباحة السفر سفر معصية كالآبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور مالم يتب، ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل ترك الأكل معصية، والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة اليد للهو يقصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during sinful travel?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=200)

[362] مسألة: ولا يجوز الترخيص في السفر في سفر المعصية، خلافا لأبي حنيفة. لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ فإذا ثبت ذلك ثم كان القصر والفطر رخصة لأجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية؛ لأن المعصية منافية للرخصة على ما بيناه؛ لأن هذا السفر معصية فلم تتعلق به

الرخصة والتخفيف قياسا على سائر المعاصي من الزنا، وشرب الخمر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on shortening prayer for travel in obedience or permissible journeys?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

وأما اختلاف أئمة الأمصار فيها فقال مالك لا يقصر الصلاة مسافر إلا أن يكون سفره في طاعة أو في ما أباح الله له السفر فيه ولم يحظره عليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler in disobedience?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

قال ومن سافر في معصية لم يجز له أن يقصر

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=734)

قال ابن حبيب: إنما يقصر في سفر يجوز له الخروج فيه غير باغ ولا عاد، فأما من خرج باغيا أو عاديا أو/ قاطعا للرحم أو طالبا لإثم، فلا يجوز له القصر، كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler whose journey is for a forbidden purpose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

في الصلاة والحج وسبب القصر سفر لمطلوب والسفر للقصر خلافه وفي السليمانية لو اسلم قاصد من مصر القير وان بقلشانة لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during disliked travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=260)

(مسألة) : وأما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر. ووجه ذلك أنه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during sinful travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=260)

(مسألة) : وأما سفر المعصية فالمشهور من مذهب مالك أنه لا تقصر فيه الصلاة وبه قال الشافعي وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه تقصر فيه الصلاة وبه قال أبو حنيفة. وجه القول الأول أن سفر المعصية ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه. ووجه الرواية الثانية أن هذا معنى يترخص به في سفر الطاعة فجاز أن يترخص به في سفر المعصية كأكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=256)

انظر في القصر عند قوله: "غير عاص به" .

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3720)

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر فقال ملك من خرج إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر ومن كان الصيد معاشه قصر وقال الشافعي إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر وهو قول داود الطبري وقال أحمد بن حنبل لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for various types of travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3721)

ورواه عن ابن مسعود وهو قول داود إلا أن داود قال في حج أو عمرة أو غزو ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي من سافر في غير معصية قصر ومسح وقصر علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخيبر فيقصر الصلاة وأكثر الفقهاء على إباحة القصر

للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له الخروج إليه وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية واختلف أصحاب داود في ذلك فقال بعضهم بقوله لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد وقال بعضهم للعاصي أن يقصر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي يقصر المسافر عاصيا كان أو مطيعا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinner during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=523)

ولا يترخص للعاصي بسفره كالآبق والعاق بالسفر على الأصح ما لم يتب إلا في تناول الميتة على الأصح .... ما عبر عنه المصنف بـ (الأصح) عبر عنه المازري وغيره بالمشهور، ومقابله لمالك. وأسقط لفظ السفر من الآبق؛ لأنه لا يكون في الغالب إلا مع سفر. وقاس مقابل المشهور- جواز قصره- على العاصي في سفره فإنه يقصر، وعنه احترز المصنف بقوله: (للعاصي بسفره) . وإنما كان الأصح في أكل الميتة الجواز حفظا للنفوس، بل ترك الأكل معصية. وقوله: (ما لم يتب) ظاهر. ومقابل الأصح في الميتة لابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer in permissible and sinful travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=170)

ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي. ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحا أو معصية وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأبو ثور. والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر. وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به ; «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به» . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف الناس فيها لذلك.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a disobedient or heedless traveler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=467)

(قوله: فى ذلك كله) من الحرمة للعاص، والكراهة للاهي، خلافا لمن قال بالجواز وبالمنع فى اللاهي، ولمن قال: بالإعادة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper shortening prayer during travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=470)

(لا الغاصب) إذ يمكن التخلص منه، ولو بمال، فهو على نية سفره،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a disobedient traveler?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

أما قولنا: ليس بمعصية، فالعاصي بسفره لا يترخص، كالآبق والعاق بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner traveling for a sinful purpose regarding concessions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

وروى زياد بن عبد الرحمن جواز ترخص العاصي بسفره، كالعاصي في سفره.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer and rulings on sinful travel?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=89)

وفيمن عزم وانفصل ينتظر رفقة مترددا إن لم يسيروا: قولان، ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه، وفي العمود بيوت الملة، وفي غيره: الانفصال، وقال مطرف وابن الماجشون: يقصر بعد ثلاثة أميال إن كان موضع جمعة، والقصر إليه كالقصر منه، وفي المجموعة: حتى يدخل منزله، ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق، والعاق بالسفر على الأصح ما لم يتب إلا في تناول الميتة على الأصح، وكذلك المكروه كصيد اللهو، وتقطعه نية إقامة أربعة أيام وإن كانت في خلاله على الأصح، ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاة، وعلى الأيام لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله، ابن نافع: يعتد به إلى مثل وقته، ومروره بوطنه إقامته، والعلم بهما

بالعادة مثلهما وإلا قصر أبدا ولو في منتهى سفره، والوطن هنا: ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه، فإن تقدم استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناو إقامة كمن أقام بمكة فأوطنها ثم نوى أن يعتمر من الجحفة، ثم يقيم بمكة يومين ويخرج فقد رجع إلى القصر في

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding sinful travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=904)

[شروطه:] [1] غير عاص بجر غير صفة لمسافر، أو نصبه على الحال من مسافر، به -أي: السفر المفهوم من مسافر- فلا يقصر العاصي به، كعاق وقاطع طريق ونحوهما، وإن جاز له أكل الميتة على الأصح.

ويدخل في قوله: (عاص به) من طرأ له ذلك في أثنائه، وشمل سفر العصيان: الواجب، كـ: حج وغزو. والمندوب: كل ما فيه قربة. والمباح، وهو: ما يصل به عيشه. والمكروه، كـ: صيد اللهو.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a disobedient traveler or one traveling for amusement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1405)

غير عاص به؛ يعني أن المسافر الذي يسن له القصر إنما هو غير العاصي بسفره، وغير اللاهي، أما العاصي بسفره؛ فإنه يمنع قصره على المشهور، وقيل: يقصر. رواد زياد. مثال العاصي بسفره: آبق، وقاطع طريق؛ فإن تاب قصر إن بقي بعد توبته مسافة قصر: وإن عصى بالسفر في أثنائه أتم من حينئذ، بخلاف أكل الميتة فيباح للمضطر وإن لم يتب على الأصح. قاله ابن الحاجب. والفرق أن مناط أكل الميتة الضرورة لا السفر، فإن قصر العاصي لم يعد على الصواب، وقيل: يعيد في الوقت أربعا. وأما اللاهي فأشار إليه بقوله: ولاه، عطف على عاص؛ يعني أن اللاهي بسفره كسفر الصيد للهو، لا يسن له القصر، بل يكره: واستظهره الحطاب، وتأول الأقل المدونة عليه، وتأولها الأكثر على منع قصر اللاهي بسفره. كما قال البرزلي. وأنكر تلميذه ابن ناجي كون المدونة تؤولت عليه: فقال: لا أعرف القول الثاني؛ يعني التحريم تأويلا عليها، فإن قصر اللاهي بسفره فلا إعادة عليه، وقيل: بجواز قصر اللاهي، وفهم من قوله: "به" ، أن العاصي في سفره يقصر؛ وهو كذلك اتفاقا. وقوله: "سن لمسافر" ، قال الشيخ الأمير: شيخنا: ولو

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route without excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1419)

ولا عادل عن قصير بلا عذر؛ يعني أن من عزم على السير بموضع، وسلك نحوه طريقا تبلغ مسافة القصر، وعدل عن طريق أخرى موصلة له دون مسافة القصر، ولم يكن عدل عن الطريق القصير لعذر: بل لقصد الترخص؛ أي ليقصر الصلاة: لا يقصر. وأما إن كان عدوله عنها لعذر، فإنه يقصر: كخوف على نفس أو مال من لصوص، أو خوف مكاس، أو عسر طريق. والظاهر أن منه شدة وحل، أو مطر بالطريق القصير، أو خوف

حبس، أو ضرب، أو قصاص مما يبيح التخلف عن الجمعة. قاله الشيخ عبد الباقي. الحطاب: وانظر لو كان كل من الطريقين مسافة قصر وإحداهما أطول وسلكه لغير عذر، هل يقصر في زائده أي الزائد على منتهى القصيرة، أم لا؟ وتعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره، يقتضي عدم قصره. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وحرم؛ يعني القصر لعاص به، وكره للاه، ومن أفراده العادل عن قصير بلا عذر. ومن العذر الوحل، ومكس له بال، ولا إعادة إن قصرا، وإن حدثا أو انقطعا فلكل حكمه انتهى. قال الشيخ عبد الباقي: ثم إن قصر في صورة المصنف أعاد إن كانت القصيرة خمسة وثلاثين، لا إن كانت أكثر. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: مقتضى ما ذكره الحطاب من تعليلهم؛ بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي أنه إذا قصر لا يعيد؛ وهو الظاهر؛ لأن العدول عن القصير غير محرم. وفي التوضيح: هذا مبني على أن اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر. وأما على القول بأنه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=689)

(فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة، ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف كما روعي في المكروه أم لا، والصواب لا يعيد ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route without excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=695)

ص (ولا عادل عن قصير بلا عذر) ش: أي عن طريق قصير لا يبلغ مسافة القصر وانظر لو كان من الطرفين يبلغ مسافة القصر، ولكن أحدهما أطول وسلك الطولي من غير عذر هل يقصر في المدة التي تزيد بها الطويلة أم لا؟ وتعليلهم – بأن ذلك مبني

على أن اللاهي بسفره لا يقصر – يقتضي عدم التقصير

Mas'alah: What is the ruling on a sinner shortening prayer during travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=258)

قوله: ((ولا يقصر العاصي بالسفر)) : وهذا هو المشهور من المذهب أيضا، وعندنا قولان في العاصي هل يرخص له لعموم ورود الرخصة ام لا يباح له، لأن في ذلك إعانة على المعصية، والمشهور ما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding concessions for the disobedient traveler?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=85)

قال الإمام أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى الرخص أهى معونة فلا تتناول العاصى أم تخفيف فتتناوله؟ وأقول على المعونة إنه يستعين بها على العبادة فيتيمم استعانة على الصلاة لا على السفر، ولا يفطر ولا يقصر إذا قلنا إن القصر مباح وهو الصحيح، لا يقال عقوبة على الإصرار، لتمكنه من التوبة، لأنا نقول: العقوبة على

المعصية بالمعصية تكثر لها {وطبع الله عليها بكفرهم} لا يقاس عليه فإن الله يحكم ما يشاء، ولهذا قال ابن العربى: لا يستوفى القصاص بالمعصية كالخمر، والفاحشة/ 27 أوهى قاعدة أخرى.

Mas'alah: Does a person traveling for sin shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=930)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولا يقصر العاصي بالسفر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on shortening prayer during sinful travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=932)

وأما سفر المعصية، فالمشهور من مذهب مالك منع القصر فيه. وبه قال الشافعي حتى منعه الشافعي من رخص السفر كلها كأكل الميتة عند الضرورة وصلاة النافلة على الراحلة والمسح على الخفين ثلاثة أيام. وروي عن مالك جواز القصر، وبه قال أبو حنيفة. وأما مذهبنا في أكل الميتة فإن ابن حبيب قال: إنما يقصر في سفر جائز، فأما من خرج باغيا أو عاديا أو طالبا لإثم فلا يجوز له القصر كما لا يجوز له الأكل من الميتة عثد الضرورة. قال ابن القصار: (1) إلا في سبيله -و-. (2) فيما -و-. (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب وها نحن.

Mas'alah: Does a disobedient traveler shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=574)

(غير عاص به) فيمنع قصر عاص به كآبق وقاطع طريق فإن تاب قصر أن بقي بعدها مسافة قصر وإن عصي بالسفر في أثنائه أتم من حينئذ كره ح عن الفاكهاني بخلاف أكل الميتة فيباح للمضطر وإن لم يتب على الأصح قاله ابن الحاجب والفرق أن في تركها ذهاب نفسه بخلاف قصر العاصي به فإن قصر العاصي به لم يعد على الصواب رعيا للخلاف قاله ابن ناجي وخرج بقوله به العاصي فيه فإنه يقصر

Mas'alah: Does a traveler for amusement shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=574)

(و) غير (لاه) فيمنع قصره تأول الأكثر المدونة عليه كما قال البرزلي وأنكر تلميذه ابن ناجي كون المدونة تؤولت عليه وتأولها الأقل على الكراهة وهي تناسب كراهة صيد ولذا استظهره ح ولعل وجه الأول إخراج الأوضاع الشرعية وهي قصر غير عاص به ولاه عن موضوعها فإن قصر لم يعد على كليهما بالأولى من العاصي به

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a disobedient traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=574)

(ذهابا) ـــــــــ – صلى الله عليه وسلم – فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (غير عاص) قول ز والفرق الخ أحسن منه قول ابن عرفة لأن مناط أكل الميتة لضرورة لا السفر اهـ. انظر ق وقول ز فإن قصر العاصي به لم يعد الخ عدم الإعادة فيه وفي اللاهي هو الصواب وعليه اقتصر ح وغيره فقول خش فإن قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت انتهى غير ظاهر ولذا قال طفى لم أقف على من ذكر هذا الترجيح (ذهابا) قول ز تمييز لأربعة الخ غير ظاهر وكونه حالا أوضح وكذا قوله دفعة ليس بتمييز

تمييز لأربعة يعني لا يلفق لها مسافة الرجوع بل يعتبر سفرا وحده وهذا مراد أهل المذهب بقولهم يشترط أن يكون السفر وجها واحدا ولا يعنون بذلك أن تكون طريقه مستقيمة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinful traveler?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

وفهم من قوله به أن العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا وفي قصر العاصي قولان بالحرمة والكراهة وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت كما قاله ق

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinner during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: غير عاص بسفره) وأما العاصي فيه كالزاني وشارب الخمر فيقصر اتفاقا ولا فرق في منع العاصي من القصر بين أن يكون عصيانه مدخولا عليه أو طارئا فلو عصى بالسفر في أثنائه أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinner or one traveling for leisure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: بالكراهة والجواز) وقيل بالكراهة والحرمة والحاصل أن الراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي فإن وقع ونزل وقصر فالراجح لا إعادة فيهما

Mas'alah: Is it permissible for a disobedient traveler to shorten prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=363)

تنبيه: ظاهر قوله (من سافر) أنه لا يشترط انتفاء العصيان على السفر فيما ذكر والمشهور اشتراط كون السفر مباحا فلا يقصر من عصى بسفره كآبق وعاق على المشهور ما لم يتب ولا لاه على الأصح وروى ابن زياد قصر كل مسافر وعليه أكثر أهل الظاهر ولا خلاف في السفر الواجب والمندوب والله أعلم.

Mas'alah: Does a sinner on a journey benefit from travel concessions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=146)

216 – مسألة العاصي بسفره لا يترخص برخص المسافر [13/ب] ، وبه قال الشافعي، وزاد علينا: أنه إن اضطر لم يأكل الميتة. ولا أعرف فيه نصا عن مالك. وأصحابه يقولون: إنه يأكل الميتة. والأمر عندي محتمل. وعند أبي حنيفة: يترخص الرخص كلها.

Sub-topic – Disagreement Among Scholars on Sinful Travel Concessions

Mas'alah: What is the disagreement on shortening prayer for permissible travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

واختلفوا فيمن سافر سفرا مباحا في غير جهاد ولا حج ولا عمرة

Mas'alah: What is the disagreement among Zahiri scholars on shortening prayer for sinful travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

واختلف أهل الظاهر في هذه المسألة فطائفة قالت بقول داود وقال أكثرهم يقصر المطيع والعاصي كل مسافر ضارب في الأرض

Mas'alah: What is the Shafi'i view on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

وقال الشافعي إن سافر في معصية لم يقصر ولم يمسح مسح المسافر وهو قول الطبري

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on shortening prayer for a sinful traveller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=739)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يقصر المسافر عاصيا كان أو غير عاص وهو قول الثوري وحجتهم قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) النساء 101 ولم يخص ضربا من ضرب

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on shortening prayer for a disobedient traveler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=734)

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن له القصر، كما أن له أكل الميتة إذا

Sub-topic – Travel for Hunting: Livelihood vs. Leisure

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler hunting for livelihood versus leisure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

وسئل عن المسافر في الصيد فقال إن خرج للصيد وهذا معاشه قصر وإن خرج متلذذا لم أستحب له أن يقصر

Mas'alah: Is shortening prayer permitted for a traveler who goes hunting for leisure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=733)

فصل – 8 – : [لا يقصر إلا في سفر يجوز له الخروج فيه] ومن المدونة قال مالك: ومن/ خرج يريد الصيد على مسيرة أربعة برد قصر الصلاة، إن كان ذلك عيشه. قال ابن القاسم: فإن خرج/ متلذذا، فلم أره يستحب له قصر الصلاة. وقال: أنا لا آمره بالخروج، فكيف آمره بقصر الصلاة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a hunter shortening prayer for leisure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=734)

قال ابن شعبان: فإن قصر المتلذذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه؛ لأن الصيد مباح، وقد

أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو.

Mas'alah: What is the ruling on a person who goes hunting at a distance of four barids regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال: وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، قال: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذا فلم أر يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟

Mas'alah: Does a person searching for a runaway slave shorten prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

وفيها: لا يقصر طالب الآبق.

Mas'alah: Does a traveller shorten prayer on a journey for idle hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

قلت: ولأن مناطه الاضطرار لا السفر والمكروه كسفر صيد اللهو فيها: لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to search for a runaway slave or lost item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=575)

وإن خرج لطلب آبق أو ضالة فإنه يتم؛ لأنه لا يدري هل يقرب وجوده (1) في (س) : (الصلاة) . (2) في (ر) : (ويبعث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 421، وعزاه لابن نافع في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

الباجي عن بعض أصحابنا: مباح (غير عاص به ولاه)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

من المدونة قال مالك: من خرج يريد الصيد على مسيرة أربعة برد قصر الصلاة إن كان ذلك عيشه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

قال ابن القاسم: وإن خرج متلذذا فلم أره يستحب له قصر الصلاة.

Mas'alah: Is a pleasure hunter required to repeat prayer if he shortened it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

قصر المتلذذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه؛ لأن الصيد مباح وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one hunting for sport?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=905)

[2] ثم أخرج المكروه بقوله: وغير لاه به على الأصح، ولم يعلم كلامه حكمه، وفي المدونة في الصائد للهو: لا أحب له أن يقصر. ابن ناجي: الظاهر حمل (لا أحب) على بابها؛ لأن صيد اللهو مكروه المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for disliked travel such as hunting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=932)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما من خرج للسفر المكروه فقال في المدونة: من خرج للصيد للمعيشة على مسيرة أربعة برد قصر. قال ابن القاسم إن خرج متلذذا فلم أره يستحب له القصر. وقال: أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بقصر الصلاة. قال ابن شعبان: إن قصر الصائد تلذذا لم يعد للاختلاف فيه لأن الصيد مباح. وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو.

Sub-topic – Travel Without a Mahram

Mas'alah: What is the prohibition of traveling alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4066)

وقد ذكرنا هناك حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا وقد عرضت لعبد الله بن عمر قصة شنعاء في سفر سافره وحده فرأى رجلا خارجا من قبر يتأجج نارا في عنقه سلسلة يناديه يا عبد الله اسقني ماءا إذ خرج رجل بإثره من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم جبذه بالسلسلة فأدخله القبر ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده وتمامه في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone and the virtue of companionship?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1164)

وبوب على ما جاء في الوحدة، وهو كلام صحيح، فإن الرفيق قبل الطريق [2]، لا شيء أصعب على المرء من الانفراد بين سمع الأرض وبصرها، وهو عرضة للشيطان، ولا ينبغي لأحد أن يفعله إلا للضرورة، وأقل الصحبة ثلاثة, لأن أحدهم إن مضى يحتطب أو يستقي بقي اثنان، وجعل النبي– صلى الله عليه وسلم – الواحد شيطانا

مجازا [3]، كأنه صاحب الشيطان، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ويدفع خوفه الأذان كما جاء في صحيح مسلم [4] وآية الكرسي، فإن من قرأها لا يقربه شيطان [5]، وهذا الذي ورد منه في الحديث (1) الموطأ 2/ 978 مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شئ حتى يرتحل) الموطأ 2/ 978. ورواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور. مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشفاء وغيره (2708) . (2) أي حصل الرفيق أولا واختبره فربما لم يكن موافقا ولا تتمكن من الاستبدال به. مجمع الأمثال للميداني 2/ 52. (3) مالك في الموطأ 2/ 978 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) وأخرجه أبو داود (2607) في الجهاد، والترمذي (1674) في الجهاد وقال حسن صحيح والبغوي في شرح السنة 11/ 21، وحسنه وأحمد في المسند 2/ 86 أو 214. (4) مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان (389) من حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس) . (5) روى البخاري تعليقا في الوكالة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز 3/ 132، قال: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال:

إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه فأصبحت فقال النبي– صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) ؟ قال: قلت: يا رسول الله حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبك وسيعود) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام وبعد ثلاث مرات قال له: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها فعلمه آية الكرسي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6896)

ورواه مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman traveling without knowing the destination?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قوله: لا كراع) ، وكذلك العبد إذا سافر تبعا لسيده، والمرأة تبعا لزوجها، ولا يعلمون غاية السفر؛ انظر (ح) عند قوله: ولا منفصل إلخ

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone for men and women?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2556)

باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

Sub-topic – Evidence for Permitting Concessions in Sinful Travel

Mas'alah: What is the argument of those who permit eating carrion for a disobedient traveler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=734)

ومن حجة من منعه أنه قادر على استحداث التوبة، فيجوز له الأكل.

Mas'alah: What is the evidence for permitting travel concessions during sinful travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=935)

وأما المبيحون للترخص برخص السفر وإن كان معصية فيحتجون بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [2]. فأطلق السفر ولم يقيده بكونه طاعة. وتقييده بعد إطلاقه في القرآن كالزيادة على النص. والزيادة على النص نسخ عند طائفة من أهل الأصول. والنسخ لا يكون في مثل هذا بالقياس، والاستدلال. وقد قال تعالى: {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [3]. فأشار في هذا إلى إباحة أكل الميتة عند الضرورة ولم يقيد بأن لا يكون المضطر عاصيا بسفره. ويتأول هؤلاء قوله تعالى في الميتة *في الآي الآخر* [4]: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} . أن المراد به ألا يطلب الميتة قصدا إليها ولا ياكلها بحسب اقتضاء الشهوة بل بحسب اقتضاء الضرورة. ولا يعدو واجد ما يسد

رمقه ولا يبغي فيتجاوز ذلك. ويكون هذا عندهم كالصفة للأكل في الضرورة لا صفة للمضطر. ألا ترى أنه قال تعالى: {فإن الله غفور رحيم} كفور رحيم. والمضطر لا يتحمل مع اضطراره ذنب [5] فيغفر وإنما الغفران في مقابلة ارتكاب المحظور وذلك في الأكل الذي يرتكبه ويكتسبه. لكن عذر فيه لأن الضرورة دعته إليه.- وينفصل هؤلاء عما تمثل به هؤلاء الأولون بأن الرخص علقت *بالسفر للسفر يكون سفرا* [6] لا بنفس الخطى إذ لا يكون نفس الخطى سفرا إلا إذا كانت على صفات ولا تأثير للمعصية في كون السفر سفرا (1) سورة البقرة، الآية: 173. (2) سورة البقرة، الآية: 184. (3) سورة الأنعام، الآية: 119. (4) ساقط من -و-. (5) هكذا في النسختين والصواب ذنبا. (6) هكذا في -و- ولعل الصواب. علقت بالسفر والسفر لا يكون سفرا بنفس الخطى.

Mas'alah: What is the argument that sinfulness does not affect the permissibility of travel concessions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=936)

ولا تعد من الصفات المصيرة للخطى سفرا لأن الخطى وإن كثرت لا تصير سفرا إلا إذا وقعت على صفة ما وليست من هذه الصفة كونها طاعة أو معصية. فإذا انفصلت الطاعة أو المعصية عن حقيقة السفر وكانت الرخص معلقة بالسفر كان العاصي كالمطيع في جواز الترخص. وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة لم يكن الغصب بالصلاة وإن كان موجودا مع الصلاة فلما لم يكن الغصب بالصلاة أجزت الصلاة. وكذلك ضرورة الجوع لا تقع بسبب البغي والعدوان بل بالحلول بالمكان القفر عن الطعام، ولا تأثير للبغي في جعل المكان قفرا ولا في إثارة الجوع. وهذا بخلاف زوال العقل بالسكر.

لأن السكر حدث من شربه، وشربه ما يسكره حرام. وكذلك ما قالوه في إقامة صلاة الخوف *بأن الخوف* [1] إنما لحقه بسبب معصية في سفره لا بسفره؛ لأنه لم يخف الإمام لكونه مسافرا وإنما خافه بنفس معصيته في ذلك السفر [2].

Sub–topic – Ruling on Breaking Fast for Sinful Travel

Mas'alah: Why is a disobedient traveler not permitted to shorten prayer or break the fast?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=735)

اضطر إليها، ففرق له بعض أصحابنا بأن قال: إن الله تعالى قد فرض عليه إحياء نفسه مع القدرة على ذلك من غير أن يتلف بها نفسا أخرى حرمتها كحرمة نفسه، وإذا كان الأمر على هذا فكأنه توجه عليه فرضان: أحدهما النزوع عما هو عليه من المضي والسعي في معصية الله، والآخر: إحياء نفسه حتى يتناول ما يرد به رمقه فأمر بالأمرين جميعا، فإن فعلهما فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم نأمره بتركه من أجل أنه لم يفعل الآخر، وهذا كمن أمر بترك الزنا وشرب الخمر فأقلع عن أحدهما، فلا يجوز أن يقال له: لا تترك هذا حتى تترك الآخر، بل يقال له: أنت ممدوح على ترك ما تركت، ومذموم على ما أقمت عليه، وإنما لم يجز له الفطر والقصر عندنا؛ لأنهما رخصتان معينتان على السفر، فلا يباحا للعاصي، فيكونا عونا له على المعصية، فيصير ممنوعا من سفر معانا عليه، وهذا تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion during a sinful journey?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

وفي لغو سفر المعصية واعتباره المشهور والباجي عن رواية زياد ومنعه ابن حبيب أكل

الميتة وصوب الصقلي أكله لإحياء النفس.

Mas'alah: What is the ruling on performing only one of two commanded acts for a sinful traveler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

فإن فعلهما فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم نأمره بتركه من أجل أنه لم يفعل الآخر.

Sub–topic – Evidence for Prohibiting Concessions in Sinful Travel

Mas'alah: What is the evidence that a sinful traveler cannot shorten prayer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=736)

م ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلما لم يصحح سفره عليه السلام عاصيا لم يصح أن يفطر أو يقصر فيه.

Mas'alah: Why does the sinner not shorten prayer?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=931)

2 – ولم لم يقصر العاصي؟.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer only in obedient travel?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=932)

إلا في سفر طاعة. وقد قدمنا مذهب ابن مسعود وداود في هذا. واحتج عطاء بأنه لم يقصر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في سبيل الخير فلا يقصر إلا مثله [1]. وهذا الذي قاله عطاء انفصل عنه بأنه يقتضي قصر القصر على المواضع التي سافر إليها النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأيضا فإن العودة من هذه الأسفار مباحة والقصر فيها جائز.

وفي هذا الانفصال نظر لأن الفعل لا يخص الأماكن وما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكان لا يجب قصره على مكانه. لأن الظاهر أن المكان إنما كان بحكم الحاجة الطبيعية إليه. وهذا على مقتضى الأمور الاتفاقية، حتى ينضم إلى الفعل ما يشعر بتعيين المكان وكون السفر طاعة مما [2] يقصد إليه، ويبعث عليه، فيصح قصر الحكم على المقصود ولا يلزم أن يقاس عليه ما ليس بمقصود. وكذلك العودة من هذه الأسفار قد تكون طاعة لكون الباعث على العودة أمور دينية. والأولى عندي أن يحتج عليه بعموم الآية وما وقع فيها من المراجعة على حسب ما قدمناه. وأما السفر المكروه وسفر المعصية فقد اختلف في جواز القصر فيهما وما [3] نحن نتكلم عليه.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting travel concessions during sinful travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=933)

أجاز أصحابنا كل الميتة عند الضرورة. فأما المانعون للترخص برخص السفر، فأنهم يعتمدون على أن المفهوم من الشرع كون القصر تخفيفا عن المسافر، وإعانة له على سفره. وإذا كان هذا مفهوما عن الشرع حتى صار ملتحقا بالنصوص، فإن المسافر لطلب معصية عاص بسفره، وسفره محظور. والمعونة على المحظور محظورة. ألا ترى أن القتل ظلما لا يحل العون عليه. وكذلك إباق العبد لما كان محظورا لم تحل المعونة عليه، والإذن فيها والأمر بها يناقض النهي والحظر. والشيء لا يصح أن يتناوله والأمر مقصود والنهي مقصودا [1] وإن صح عند بعضهم تعلق الأمر به قصدا. وإن تعلق به عموم نهي غير مختص به. كما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة. ويعضد هؤلاء هذه الطريقة بأن السكران يلزمه قضاء ما فاته حال سكره من الصلوات. وإن كان زوال عقله

على صورة زوال العقل بالإكماء. لكن لما كان عاصيا بشرب غلظ عليه [2] حتى ألحق بالصاحي. وإن خوف العدو عذر في إقامة صلاة الخوف. وقطاع الطريق الإمام [3] العدل لا يبيح لهم صلاة الخوف. قال أبو المعالي لو طرأت المعصية على السفر فقد نص الشافعي على أن مبتدأ السفر إذا لم يكن معصية لم تنحسم الرخص بطرو العصيان. وفي المسألة قول آخر. فلا يستقيم عندنا أن [4] القطع بالتسوية بين الطارئ والمقارن. ومن تافى هذا الاسلوب وفهم تناقض تحريم الشيء وإباحة الإعانة [5] عليه استبان أن الطارئ [6] في ذلك كالمقارن، فإن سئلنا عن الرامي نفسه من سطح حتى تنخلع رجله ويصلي قاعدا فهل تلزمه إعادة الصلاة؟ قلنا المسألة وأمثالها مختلف فيها، والمختار عندنا أن القضاء لا يجب لأنه صلى قاعدا بعوإنقضاء المعصية. وهذا وإن اقتضى ظاهره وطرده نفي (1) هكذا في قل – وفي –و– لا يصح أن يتاوله الأمر مقصودا. (2) لما كان يشرب ما أسكره غلا عليه –و–. (3) فالإمام –و–. (4) هكذا في –و– وفي قل إلا. ولعل الصواب إذن. (5) الإعانة المقصود عليه – قل. (6) استباق الطارئ –و–.

القضاء عن السكران فإن الفرق *أن السكر مطلوب للمجان وهو مما .. [1]. طرق التخفيف فيه ومعصية المخلوع ليست مما تنسحب الطبيعة عليها بل النفوس ورعة في الغالب عنها* [2] فإن نظرنا إلى حقيقة الترخص ومعناه المقصود في الشرع ومن خالفنا نظر إلى صورة السفر وجعله مقتضيا للترخص وأعرض عن معناه وحقيقته. ويعترض هؤلاء أيضا بقوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [3]. فشرط في جواز أكل الميتة ألا يكون متجانفا. وإذا ثبت هذا في الترخص بأكل الميتة قيس عليه بقية رخص السفر. وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنا وإن منعنا القصر فإنا نجيز أكل الميتة ونمنع أبا حنيفة من قياسه جواز القصر على جواز أكل الميتة بأن الله سبحانه

فرض على الإنسان إحياء نفسه وفرض على العاصي النزوع عن معصيته فيؤمر المسافر ها هنا بالفرضين جميعا التربة والأكل. فإن أبى فعل أحدهما والقيام به فلا يمنعه من القيام بما عليه من الفرض الآخر. فإن لم يتب هذا المسافر وامتنع من القيام بفرض التربة فلا يمنع من القيام بفرض إحياء النفس كتارك الزنا شاربا للخمر فإنه مذموم على ما فعل ممدوح على ما ترك لأجل فعله كما فعل. وهذا الذي مثل به هؤلاء من الشرب والزنا، فيه نظر. لأنه لم يصر أحد إلى تعلق أحدهما بالآخر ولا كونه شرطا فيه [4]. والمانعون من أكل الميتة يرون التربة من شرط إباحة الأكل. وإذا لم يفعلها مع قدرته على الفعل لم تحصل الإباحة لفقدان شرطها ويكون ما ركب من المعصية مسقطا لحرمة نفسه. كما يكون زنا المحصن مسقطا لحرمة نفسمعتى يكون حكمه القتل بالرجم. قال ابن القصار اجاز أصحابنا أكل الميتة وهو عندي محتمل لأن عليه إحياء نفسه فامتناعه من ذلك يوجب دخوله في معصية أعظم من معصية [5] سفره. ونحن نأمره بالتوبة والأكل فإن لم يتب لم نأمره بمعصية أخرى يصنعها في سفره وهي قتل نفسه. (1) هو في –و– وعدم وضوح في قل. (2) ما بين النجمين هو في –و–. (3) سورة المائدة، الآية: 3. (4) ولكنه شرط فيه –و–. (5) معصية = ساقطة –و–.

فأما قوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} [1] فقيل غير باغ على الإمام وقيل غير باغ في أكله فوق حاجته، ولم يحملها أحد من السلف على الجميع فليس لهم حملها على أحدهما إلا ولغيرهم خلافه. ويستدل أيضا من منع القصر بأن الطاعة لها تأثير في القصر في مسافة لا يقصر فيها في غيرها من الأسفار كما قدمناه في قصر الخارج إلى مني وعرفة فيقتضي هذا كون المعصية مؤثرة حتى تمنع القصر في سفر يجوز فيه القصر لو تجرد عن المعصية.

Sub-topic – Rulings on Completing Prayer During Sinful Travel

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer during sinful travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=750)

أنه غير مسافر. قال: وحسبت عائشة أن سفرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لها، فأتمت فيه لهذا. قال غيره: أما ما قيل: إن عائشة رضي الله عنها إنما أتمت؛ لأنها خرجت عاصية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولغيرها من نسائه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر»، يعني إنما هي هذه الحجة، ثم اجلسن في بيوتكن. فقد قيل: إنه حديث غير صحيح، لم يدخله إلا من قصد به الطعن على عائشة رضي الله عنها. وما تقدم من التأويل عليها أولى. والله أعلم. ويحتمل أن تكون عائشة وعثمان رضي الله عنهما اختارا الإتمام لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم وقصر»، ولحديث أنس «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب بعضنا على بعض».

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in enemy land completing prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد: في الأسير في أرض العدو إنه يتم الصلاة ما كان

محبوسا.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer for a sinner or heedless traveler who shortens?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: فلو قصر. . . إلخ) الراجح لا إعادة في العاصي واللاهي

Sub-topic – Travel on Unsafe Roads or by Ship

Mas'alah: What is the ruling on traveling by ship for Hajj and Umrah when prayer is difficult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=756)

قال: ولم يركبوها؟ قيل للحج والعمرة, قال: فلا يركبوها لحج ولا لعمرة, أيركب حيث لا يصلى؟ ويل لمن ترك الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to travel on an unsafe road?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=987)

ويتعين عليه أن لا يسافر إلى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فإن ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on sea travel when it may cause missing prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=556)

فصل (جواز ركوب البحر) وركوب البحر للأسفار مباح على الجملة، ما لم يعرض عارض ما، يمنع من الركوب. ومن الأعراض الإخلال بالصلاة بالميد [1]، فمن يعلم

من حاله أنه يميد حتى تفوته الصلاة في أوقاتها، أو لا يقدر على أدائها جملة، فإن المنصوص من المذهب أنه لا ينبغي له ركوبه إلا إلى حج أو جهاد. وهذا لأنه يطلب فرضا فيعطل فروضا آكد منه. وإن كان لا يقدر على الأداء إلا بإخلال فرض من الفروض والانتقال منه إلى بدل، كمن يعلم أنه لا يصلي قائما، فهذا إن وجد عنه مندوحة لم يركب، وإن لم يجد فقد يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص؛ فمن قال بالقياس أجاز الركوب، كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب في السفر في المفازات والقفار، وإن حمله على ذلك طلب الدنيا. ومن لم يقل بالقياس عليها منع الركوب إذا كان يؤدي إلى إخلال ببعض الفرائض [2]. وإن شك في أمره هل يسلم من الميد أم لا؟ فقد قالوا: يكره له الركوب ولا يمنع؛ لأن الأصل السلامة والقدرة على الأداء. وقد قدمنا حكم الصلاة في السفينة الواحدة والسفن في الجمع. وإذا فرقت الريح السفن فهاهنا في الكتاب في قوم يكونون في السفينة إن صلوا جمعوا وحنوا [3] رؤوسهم، وإن صلوا على ظهرها لم يمكنهم الجمع، إن الصلاة على ظهرها أفذاذا أولى [4]. وهذا محمول على أن الانحناء كثير، وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى. وإن أمكن من مكان في السفينة الخروج إلى الشاطئ خرج إليه وإن أدى الصلاة في السفينة على الكمال؛ لأن الصلاة على الشاطئ أقرب إلى الخشوع والأمن من طريان المفسدات. فإن صلى (1) يقال ماد به البحر يميد به ميدا، والمائد الذي يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه. انظر لسان العرب 3/ 412. (2) في (ت) إلى الخلال ببعض الفروض، وفي (ق) و (ر) خلال بنص الفروض. (3) في (ر) حطوا. (4) انظر المدونة 1/ 123.

في السفينة [وكمل] [1] أجزته صلاته. وإن أخل بفروض مع قدرته على الخروج بطلت صلاته، وإن لم يقدر صحت. وقد قدمنا حكم صلاة النافلة في السفينة هل يلزم

فيه التوجه إلى القبلة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for travel to enemy territory or Sudan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=85)

وأما على قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو فلا إشكال فى أنه يقصر، ومن المكروه السفر إلى أرض العدو أو بلد السودان.

Sub-topic – Types of Travel Affecting Concessions

Mas'alah: What are the five categories of travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1062)

قال القاضي أبو الوليد [3]: "الأسفار تنقسم على خمسة أقسام:" الأول: سفر واجب. والثاني: سفر مندوب إليه. الثالث: سفر مباح. الرابع: سفر مكروة. الخامس: سفر محظور. أما الثلاثة، فلا يجوز القصر فيها، وإنما يجب في السفر الواجب والمندوب بلا خلاف في قصر الصلاة فيهما "[4]." (1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 483 "وما أظنه سمي به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته ليصرفها في السير على حكمه، ثم سمي به كل مسافر. ولم يجتمع لي في هذا الباب، ولا أمكنني في هذا الوقت ضبط، فرأيته تكلفا، فتركته إلى أوبة تأتيه إن شاء الله" . (2) انظره في أحكام القرآن: 1/ 484. (3) في المقدمات المهدات: 1/ 215. (4) اختصر المؤلف كلام ابن رشد اختصارا شديدا انغلق معه المعنى، وإليكموه كما هو في المقدمات: "فاما السفر الواجب والمندوب إليه، فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما. وأما ما سواهما، فاختلف في قصر الصلاة فيها على ثلاثة أقوال:" أحدها: أن الصلاة لا تقصر في شيء منها، وهو مذهب أهل الظاهر، وروي مثله عن ابن مسعود. والثاني: أنها تقصر فيها كلها، وهو قول أكثر أهل الظاهر، لعموم قوله عز وجل: {وإذا ضربتم في الأرض} في [النساء: 101] ولم يخص سفرا، وهي رواية ابن زياد عن مالك. والثالث: أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جل أهل العلم، والمشهور من

مذهب مالك – رحمه الله تعالى– ".".

Mas'alah: What is the travel of reflection and its ruling?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1161)

الأول: سفر العبرة: قال الله تعالى: {أولم يسيروا في الأرض فينظروا} [3]، فمن المندوب إليه أن يعتبر الرجل في الأرض في آيات الله تعالى، وإن كان له في نفسه أعظم عبرة ولهذا سافر ذو القرنين يتبع الأسباب [4]، وينظر في الملكوت الأرضي وما فيه من عجائب الصنعة الدالة على سعة القدرة.

Mas'alah: What are the types of permissible travel for livelihood?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1161)

الرابع: سفر المعاش: وهو الاحتطاب أو احتشاش أو صيد أو تجارة.

Mas'alah: What is the ruling on travel for trade and earning?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1161)

الخامس: سفر التجارة للكسب: وذلك ما أذن الله تعالى فيه لعباده لما علم من علاقة

قلوبهم بالاستكثار من الدنيا, ولأنه سبحانه فرق المنافع على المشرق والمغرب ثم اصطفى قوما لعبادته واستخدم آخرين في جلب المنافع من بلد إلى غيره ليتم بذلك ما ضمن من رزقه ومصلحته. (1) ورد ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات اثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا، وبينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي سارة، فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني ...) البخاري في كتاب الأنبياء باب قول افى تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} 4/ 171. (2) في ج من أمهاتها. (3) {أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف وإن عاقبة الذين من قبلهم ...} سورة فاطر الآية (44) . (4) قال تعالى: {ويسألونك عن ذى القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكرا إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا} الكهف آية (83, 84 , 85) .

Mas'alah: What are the two types of noble places for travel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1162)

السادس: قصد البقاع الكريمة وهي قسمان لا ثالث لهما. أحدهما: ما تضمنه قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [1]. الحديث. الثاني: الثغر للرباط فيه تكثيرا لأهله وحسما لداء تعلق طلب العدو به.

Mas'alah: In which types of travel is shortening prayer permitted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=543)

(صفة القصر) فأما صفة السفر من الجواز وغيره، فإنه ينقسم إلى انقسام أحكام الشريعة من الوجوب والندب والتحريم والكراهية والإباحة. ويقصر عندنا في ثلاثة أقسام من هذه بلا خلاف؛ وهي السفر الواجب كحج الفريضة والغزو المتعين، والمندوب إليه كالجهاد إذا لم يتعين وغير الفريضة من الحج والعمرة، والمباح كالسفر لطلب الأرباح. وأما السفر المحرم كالسفر لإيذاء المسلمين أو ما في معناه، فهل يباح فيه القصر أو لا؟ المشهور أنه لا يقصر فيه. وكذلك الحكم في جميع الرخص التي تتعلق بالسفر كالفطر [وأكل الميتة] [2] وما في معناه مما تقدم تنبيهنا عليه. وهذا لأن هذه الرخص جعلت معونة على السفر، فلا يستعين بها العاصي في سفره. والشاذ أنه يقصر كالمطيع، وهذا بناء على أن السفر لا يكتسب صفة من الطاعة والعصيان، وإنما يكفي في جواز الرخص وجود السفر فقد وجد. (1) في (ق) وقد تقدم جميع ما وردناه في حكم التوطئة للباب في المقدمة، وفي (م) وجميع ما قدمنا في حكم التوطئة للباب والمقدمة. (2) ساقط من (ق) .

وأما السفر المكروه كالصيد للهو، ففي جواز القصر فيه قولان أيضا. وفي المدونة أنه لا يقصر [1]. ولم يجب في المدونة على حكم السعاة في أخذ [2] الزكاة وصرفها [3]، فرآه سفرا منهيا عنه [4]. ولعل سكوته عن الجواب [5] محاذرة من ولاة وقته. ولو ابتدأ السفر غير عاص به ثم عرضت له نية المعصية به لامتنع عن الرخص على المشهور من وقت قصد [6] بسفره المعصية.

Mas'alah: What are the two types of travel and their purposes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=535)

والسفر قسمان: هرب وطلب، فالهرب من دار الحرب ومن دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام ومن الغمة إلى الأرض الترهة عند الاحتواء ومن الإذاية في البدن كخروج الخليل عليه السلام، ومن الخوف على الأهل والمال إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

Mas'alah: What are the types of travel and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=688)

[فصل صلاة السفر] ص (فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين: سفر الظاهر وسفر الباطن فسفر الباطن السفر في نعم الله تعالى والتفكر في مخلوقاته، وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب وسفر هرب فسفر الهرب واجب، وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه؛ لأن المؤمن لا يذل نفسه قال الشاعر: إذا كنت في أرض يذلك أهلها ... ولم تك ذا عز بها فتغرب ؛ لأن رسول الله لم يستقم له ... بمكة حال فاستقام بيثرب ، وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة – رضوان الله عليهم

أجمعين – ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب، وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد إذا تعين، ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة، وقربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى، ومباح وهو سفر

Mas'alah: In which types of travel is shortening prayer permitted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=689)

التجارة، ومكروه وهو سفر صيد اللهو، وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح، ولا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو، وقيل يباح فيهما، انتهى من باب صلاة السفر. وظاهر كلامه – رحمه الله – أن حكم القصر في السفر المكروه كف الأهواء كحكم القصر في سفر المعصية، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا ونحوه للخمي، قال في السفر المكروه والممنوع: اختلف في القصر في هذين هل يجوز أو يمنع وأرى أن يجوز في سفر الصيد ويمنع في سفر المعصية انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: فظاهره أن القول بالتحريم في صيد اللهو ثابت انتهى. وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: وإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر، ولا آمره بالخروج، قال صاحب الطراز بعد أن قسم السفر إلى خمسة أقسام: أما المكروه فإنه ينبني على بيان حكم سفر المعصية فإن قلنا: لا يجوز القصر قلنا: يكره القصر في السفر المكروه، وقد اختلف قول مالك في ذلك يعني في سفر المعصية، قال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يقصر فيه الصلاة، وروى زياد أنه يقصر انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: أما سفر المعصية

فالمشهور أنه لا يقصر صاحبه تحريما، وقيل يقصر، رواه زياد وحكاه الباجي، وقال قبله: الظاهر حمل قولها لا أحب على بابه، وقال شيخنا يعني البرزلي في حملها على بابها أو على التحريم وعليه الأكثر قولان للأشياخ، قال ابن ناجي: لا أعرف القول الثاني تأويلا عليها انتهى. وقال في شرح الرسالة لما ذكر ما ذكر قول ابن الحاجب: إنه لا يترخص العاصي بالسفر على الأصح، قال: وكذلك المكروه كصيد اللهو فظاهره أن الأصح تحريم القصر، والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر، فإن قصر فلا شيء عليه وعليه تحمل المدونة، ولا يبعد أن يكون هو مراد ابن الحاجب، وأن العطف إنما هو في كونه لا يقصر وذلك أعم من التحريم والكراهة انتهى. (قلت) ويقال مثل هذا في كلام المصنف، وهذا هو الظاهر عندي ويحتمل أن يكون تبع ظاهر كلام اللخمي فتأمله وحاصله أنه يقصر في الواجب والمندوب والمباح ولا يقصر في الحرام والمكروه، فإن قصر في المكروه فقال في التوضيح، قال ابن شعبان إن قصر لم يعد للاختلاف فيه انتهى. وتقدم نحوه في كلام ابن ناجي.

Sub-topic – Effect of Sinfulness on Travel Concessions

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler's intent is merely to avail of the concession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=309)

سند إن لم يقصد إلا الترخص تخرج قصره على قولي مالك في مسح لابس الخف للترخص قلت: يرد بان القصد أقوى من الوسيلة وتخريجه ابن عبد السلام على قصر صيد اللهو والعاصي بسفره يرد بان الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة

Mas'alah: Which concessions are denied due to a sinful journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=256)

ابن عبد السلام: الحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب عصيان السفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر كالقصر والفطر لا التيمم ومسح الخفين، ونحو هذا لابن يونس في المضطر في سبب المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on concessions during sinful travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=644)

وأما السفر الحرام فمشهور مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك، وفرق بين ذلك وبين قصر الصلاة والفطر في رمضان في المعصية.

Mas'alah: Does sinfulness in travel affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

ابن عبد السلام: على قصد صيد اللهو والعاصي بسفره يرده بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة في الصلاة والحج، وسبب القصر سفر مطلوب والسفر للقصر خلافه انتهى.

Mas'alah: What happens if sin arises during travel or if the traveler repents mid-journey?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=152)

وإذا فرعنا على المشهور، فلو طرأت المعصية بالسفر في أثنائه لم يترخص أيضا، ولو طرأت له التوبة في أثناء سفر المعصية ترخص، وفي جواز تناول الميتة له قبل التوبة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when sin arises during travel or repentance occurs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=689)

(فرع) لو كان سفره غير معصية، ثم طرأت المعصية قالوا: لم يترخص؛ لأن سفره عاد

معصية، ولو كان سفره معصية، ثم طرأت التوبة ترخص إذا صحت التوبة؛ لأن سفره من الآن ليس بمعصية، انتهى من ابن الفاكهاني على الرسالة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Which travel concessions are affected by sinfulness and which are not?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=85)

يظهر أثرها فى السفر [دون الحضر كالقصر، والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها فى السفر] والإقامة كالتيمم، ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها انتهى.

Mas'alah: Does a disliked action prevent concessions for the sinful traveler?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=85)

وإذا قلنا لا يترخص بسبب المعصية فهل كذلك المكروه، كصيد اللهو لطلب الكف عنه أم يترخص لأنه من قبيل الجائز، فيه خلاف والأول أصح.

Mas'alah: What is the principle regarding disliked actions and concessions for the sinful traveler?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=85)

وأصلها أن كل ما هو مطلوب الانتفاء لا يصير مطلوب الوجود إلا بنص أو معارض

أقوى، وعلى أنه لا يترخص، يعنى المكروه كصيد اللهو خلاف على قاعدة منافاة الكراهة للمعونة لطلب الكف، أو عدم منافاتها لجواز الفصل أى على أى الشائبتين تغلب

Sub-topic – Travel for Disobedience and Rebellion

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for zakat collectors who transgress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

ابن بشير: لم يجب في المدونة عن حكم السعاة في القصر؛ لأنهم كانوا يتعدون في أخذ الزكاة، وفي صرفها فرآه سفرا منهيا عنه. ولعل سكوته عن الجواب محاذرة من ولاة وقته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a rebel or highway robber?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

وقال ابن حبيب: من خرج باغيا، أو قاطعا للسبيل، أو طالبا للإثم فلا يجوز له القصر ولا أكل الميتة لضرورة.

Mas'alah: Who is considered a disobedient traveler who may not shorten prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=467)

(قوله: لعاص به) كالآبق، وقاطع الطريق، وأما العاصي فيه، فإنه يقصر

Sub-topic – Analogy and Legal Reasoning for Sinful Travel

Mas'alah: What is the analogy between leaving sin and commanding a sinful traveler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

وهذا كمن أمر بترك الزنا وشرب الخمر فانقطع عن أحدهما فلا يجوز أن يقال له: لا تترك هذا حتى تترك الآخر بل يقال له أنت ممدوح على ما تركت، وأنت مذموم على ما أقمت عليه.

Mas'alah: What is the distinction between wind from Allah and wind from a usurper regarding travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=580)

باختصار قول ز بخلاف الريح الحاصلة من الله الخ هذا التفريق غير ظاهر إذ الكل من الله عز وجل والظاهر في الفرق كما لصر أنه كان يتوقع الريح من حين الخروج بخلاف الغاصب وفي ح عن اللخمي إشارة إليه (إلا متوطن كمكة) حمله ح وق وغيرهما على مسألة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase regarding the justification for travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: من غير مسوغ) فيه نظر بل المسوغ موجود وهو التخصيص بالإضافة

Sub-topic – Definition of Sinful Travel

Mas'alah: What is the definition of permissible travel for concessions according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

وقال الباجي: السفر المباح هو الذي يجوز له أن يترخص فيه

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that travel is a portion of punishment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=888)

(وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب): قال الفاكهاني: هذا أمر مشاهد لغالب الحال لما فيه من قطع الراحة وإجهاد النفس وتشقية الخاطر ونظر من يشتهي نظره ومخالطته رغما فهو عذاب حسا ومعنى هذا غالبه وما نذر لا حكم له، والحديث يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم من سفر نهمته فليعجل إلى أهله رواه مالك عن أنس عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال التادلي: قال عمر لولا أني خشيت أن أزيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت العذاب قطعة من السفر، قلت: وهذا منه مبالغة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prayer on Riding Animals

Mas'alah: When is it permissible to pray the obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=273)

(فرع) تقدم أن للمسافر أن يتنقل على دابته حيثما توجهت به. وأما الفريضة فلا تؤدى راكبا اختيارا اتفاقا فإن كان هناك مرض أو قتال أو خوف م سبع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة فإن كان لمرض أو خضخاض إلى القبلة وإن كان لقتال أو لخوف من سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها ففي الرسالة ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون أن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقفت له ويستقبل بها القبلة وفي المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها ابن يونس ويصلون على خيولهم يومئون. ومن المدونة أيضا قال مالك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فإن أمن في الوقت أحب إلي أن يعيد بخلاف العدو وفي الرسالة والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يوميء بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة

Mas'alah: How should a person pray on a camel when his mount turns away from the qibla?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=317)

[مسألة: مال محمله حتى حول رأسه إلى رأس البعير كيف يصلي] مسألة وسئل عن الرجل مال محمله حتى حول رأسه إلى رأس البعير، فإذا أراد أن يصلي ويحول وجهه إلى دبر البعير، قال: لا أحب له أن يصلي إلا على سير البعير الذي يسير عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله؛ لأن قبلته التي يصلي إليها إذا صلى على بعيره وجهته التي يصير إليها، لقول الله عز وجل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ، فإذا صلى ووجهه إلى دبر البعير فقد صلى إلى غير قبلته في تلك الحال وإن كان وجهه تلقاء الكعبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler turning away from the sun while praying on his mount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=370)

[مسألة: المسافر يصلي على دابته تستقبله الشمس في وجهه فيعرض عنها] مسألة وسئل عن المسافر يصلي على دابته تستقبله الشمس في وجهه، فيعرض بوجهه هكذا عنها، أيتنفل كذلك؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، سمعت الجواب ولم أفهم ما سئل عنه حتى سألت فأخبرني عنه بذلك بعضهم. قال محمد بن رشد: هذا خفيف كما قال: إنه لم يقصد بفعله الالتفات في صلاته، وإنما فعله للضرورة.

Mas'alah: How should a traveler pray when caught in deep mud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=241)

والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته، ويصلي

فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة

Mas'alah: What does the hadith of Suwayd ibn al-Nu'man teach about taking provisions in travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=169)

وفي حديث سويد بن النعمان إباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذي يقولون لا ندخر بعد فإن غدا له رزق جديد

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on a donkey during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=773)

322 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عمرو بن يحيى وسعيد بن يسار عن بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on his mount during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=774)

323 - وحديثه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به وكان بن عمر يفعله لم يذكر

مالك رحمه الله في حديثه هذا أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تطوعا في غير المكتوبة وقد ذكره موسى بن عقبة وشعبة عن عبد الله بن دينار عن عمر وذكره بن شهاب عن أبيه عن سالم ورواه القاسم بن محمد ونافع عن بن عمر كلهم يذكر فيه التطوع وهذا أمر لا خلاف فيه والحمد لله وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف فكفى بهذا بيانا وحجة وقد ذكرنا الآثار بما وصفنا بالأسانيد في كتاب التمهيد وأما قول الشيخ رحمه الله أن عمرو بن يحيى قد انفرد بذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار في السفر فإنما قال ذلك لأن المعروف المحفوظ في حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة في السفر على راحلته لا على الحمار حيث توجهت به وهذا إنما أنكر العلماء منه اللفظ دون المعنى ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر وقد ذكرنا في التمهيد حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أين ما كان وجهه على الدابة

عن الحسن البصري قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز أن يكون في سائر صلاة إلى غير القبلة عامدا وهو عالم بذلك فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى القول الأول واحتج بعضهم بحديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس

بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور هكذا ينبغي أن يفعل من يتنفل على راحلته في السفر وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) البقرة 115 أنها نزلت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره التطوع على الراحلة وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة وفي الآية قولان غير هذا أحدهما أنها نزلت في قول اليهود في القبلة

والآخر أنها نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ثم بان لهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت صلاتكم

Mas'alah: What is the chapter on what to say during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4062)

(13 - باب ما يؤمر به من الكلام في السفر)

Mas'alah: What did the Prophet say when mounting for travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4062)

1831 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في

الغرز وهو يريد السفر يقول باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم أني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's travel supplication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4062)

قال أبو عمر الغرز لا يكون إلا في الرحال على الجمال وهو بمنزلة الركاب من السروج من جمل وغيره وأما قوله ازو لنا الأرض فمعناه اطو لنا الأرض وقرب لنا البعد وسهل لنا الوعر وأصل الانزواء الانضمام والانقباض

ووعثاء السفر شدته وصعوبته ومعنى كآبة المنقلب أي لا ينقلب الرجل في سفره ولا ينصرف من وجهته إلى أمر يكتئب منه ويحزن له وسوء المنظر ما يسوءك النظر إليه وأن تقف عليه في أهلك ومالك وهذا الحديث يستند من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن سرجس وحديث البراء وحديث عبد الله بن عمر وغيرهم حدثني خلف بن قاسم قال حدثني بن الورد قال حدثني أحمد بن حماد بن مسلم قال حدثني سعيد بن أبي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم وحدثني خلف قال حدثني بن الورد قال حدثني

عبد الرحمن بن معاوية العتبي قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء وزاد وسئل عاصم عن الحور بعد الكون فقال صار بعد ما كان قال أبو عمر يريد رجع عما كان عليه من الخير وحدثني أحمد بن فتح قال حدثني حمزة بن محمد ومحمد بن عبد الله النيسابوري قالا حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني زكريا بن يحيى قال حدثني جرير عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى سفر قال اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

وقد ذكرنا بالأسانيد عن الصحابة في هذا الحديث في التمهيد

Mas'alah: What should one say when alighting at a place during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4064)

1832 – مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده وقال القعنبي وبن بكير وبن القاسم عن مالك أنه بلغه عن يعقوب والمعنى سواء إلا أن مالكا – رحمه الله – كان لا يروي إلا عن ثقة وقد روى هذا الحديث عن يعقوب بن الأشج جماعة منهم الحارث بن يعقوب وبن

عجلان ويزيد بن أبي حبيب وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد على أنه قد اختلف فيه على بن عجلان وليس في هذا الحديث معنى أكثر من ظاهره إلا أن كلمات الله غير مخلوقة ولو كانت مخلوقة ما استعيذ بها – والله أعلم وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة وكان قد أدرك طائفة من الصحابة وكبار التابعين يقولون الله – عز وجل – الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود

Mas'alah: How should a traveler pray when the ground is all mud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=278)

وكذلك اختلفوا في المسافر تحضره الصلاة والأرض كلها طين، فقال ابن حبيب: إنما يصلي قائما، ويركع متمكنا، يومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه على ركبتيه في إيمائه، قالك وقاله مالك وأصحابه، إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: يجلس، ويسجد على الطين بقدر طاقته، وبالأول أقول.

Mas'alah: Can a traveler pray while walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=539)

قال على وابن وهب عن مالك: لا يصلى المسافر وهو يمشى، وإنما ذلك للراكب.

Mas'alah: What should a traveler say when loading or unloading his mount, and where should he not stop?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=984)

(فصل) وينبغي له إذا جاء إلى حل الرحل أو إلى شده على الراحلة أن يسمي الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين: أحدهما – ذكر الله تعالى. والثاني – امتثال السنة المطهرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله في أحيانه كلها. وينبغي له أن لا يعرس على قارعة الطريق لما روي أنها مأوى الهوام بالليل

Mas'alah: What should a traveler say when boarding a ship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=984)

(فصل) وينبغي له إذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory and obligatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=985)

(فصل) وينبغي له أن لا يترك شيئا من الأوراد التي كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلي النوافل على الراحلة حيث توجهت به، وكذلك الوتر إلا الفرائض الخمس فإنه لا يصليها إلا بالأرض أو في السفينة قائما اللهم إلا أن تدعو ضرورة شرعية إلى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالأرض صلى جالسا بالإيماء

فليصل راكبا ولا ينزل لكن يومئ إلى الأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة فإن أومأ فصلاته باطلة. وكذلك لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة، وإن كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له

Mas'alah: What is the ruling on maintaining devotion and obedience while traveling by sea?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=990)

نواه للقربة فلا يشوبه بغيره وأما إن كان راكبا في البحر فيتعين في حقه أن يكون متلبسا بالطاعة في كل أحواله إذ إنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعني ويحثه على دوام الإقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوة كتابه وذكره سبحانه وتعالى، والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel when one experiences seasickness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2189)

نكتة: وأما إذا ركب البحر فماد فيه، وهو اضطراب جوفه ورأسه، وهو مأخوذ من ماد يميد، ومن مادت الأرض، من قوله تعالى: {أن تميد بكم} [1] أي: تضطرب. فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟ فقيل: لا يركب لأنه معطل للصلوات. وقيل: يركبه ويصلي؛ لأنه مرض يعتريه في سبيل الله، وقد روي في الآثار عن النبى – صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: "ألمائد في البحر يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" ، خرجه أبو داود [2] عن أم حرام، وهو حديث حسن.

Mas'alah: Who is permitted to pray voluntary prayers on a riding animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=61)

قال: وقال لي مالك: لا يصلي على دابته التطوع إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a ship owner praying in any direction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال: وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما وسع للمسافر على الدابة والمحمل

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying with a sword and bow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

وسمع ابن القاسم: أحب جعل المسافر يصلي بالسيف والقوس عمامة على عاتقه والقوس لا يسبه السيف.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a traveler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن) .

Mas'alah: What did the Prophet do regarding prayer on a mount while traveling to Khaybar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(ص) : (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر») [المنتقى] أهل العلم كان يفعل ذلك إظهارا منه لاقتدائه فيه بغيره وأنه لما عمل به أهل العلم ورواه قبله. (ص) : (مالك قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(ش) : قوله يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر ظاهر هذا اللفظ لا يخص صلاة فريضة من صلاة نافلة غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر فوجب حمله على صلاة النافلة وصلاة الفريضة على الراحلة لا يخلو أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة فإن كان لغير ضرورة فلا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز

وإن كان لضرورة فلا يخلو أن يكون لمخافة وسنذكره في باب الخوف أو لمرض أو طين فإن كان لمرض فقد اختلف في ذلك قول مالك ففي العتبية عنه من سماع ابن القاسم لا يصلي المريض على محمله المكتوبة وإن اشتد مرضه وكان يومئ. وقال في المختصر إن كان لا يصلي في الأرض إلا إيماء فيصلي في محمله. وجه رواية المنع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وهذا عام إلا ما خصه الدليل. ووجه الرواية الثانية أن مباشرة الأرض بالصلاة ليست من فروض الصلاة ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ولا على حائل وإنما يتعلق بها من أحكام الصلاة السجود فإذا تعذر السجود وصار إلى الإيماء سقط فرض الصلاة عليها.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding prayer on a riding animal during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به» قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)

Mas'alah: How does a traveller pray while riding?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=126)

باب صلاة المسافر وهو راكب 125– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا

سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به)) . #117# قال مالك: قال عبد الله بن دينار: ((كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)) . 125م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة شيئا في السفر قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي بالأرض أو على بعير أو على راحلته حيث ما توجهت به. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يومئ إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about gentleness and traveling with animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=759)

755- عن أبي عبيد، [مولى سليمان بن عبد الملك] ، عن خالد بن معدان يرفعه يقول: ((قال رسول الله صلى الله عليه: ((إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف. فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها! فإن كانت الأرض جذبة فانجوا عليها بنقيها! وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل! وإياكم والتعريس على الطرق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات!)) .

756- عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه! فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله!)) .

#520#

Mas'alah: Is it permissible to turn one's face away from the sun while praying on a mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

وإن استقبلته الشمس على الدابة، فأعرض بوجهه عنها وهو يصلي على الدابة، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Can a traveller pray while walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

ومن المجموعة قال علي وابن وهب، عن مالك: ولا يصلي المسافر وهو يمشي، وإنما ذلك للراكب.

Mas'alah: What actions are permissible for a person praying on a riding animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

وللمصلي على الدابة ضربها في صلاته، وأن يركضها، وله أن يضرب غيرها، ولا يعدل

عن جهته عدولا يصرف وجهه عن جهته، وفي المحمل إذا صلى مشرقا أو مغربا، فلا ينحرف إلى القبلة، وإن كان يسيرا فلا يفعل، وليصل قبل وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during travel when the ground is muddy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

ومن العتبية، قال أشهب عن مالك في السفر تحضره الصلاة،

Mas'alah: Is it permissible to lead prayer in travel without a cloak or turban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=289)

وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء ولا عمامة.

Mas'alah: How should a rider fearing wild animals pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

قال ابن المواز: والراكب يخاف من السباع، فليصل على دابته إيماء، حيث توجهت، إلا أن يقدر أن يقف بها، فليتوجه إلى القبلة.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite when embarking on a journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1186)

وكان عليه السلام إذا استوى على بعيره يريد سفرا , كبر ثلاثا وقال: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون" , اللهم يسر لنا في سفرنا هذا التقوى , ومن العمل ما ترضى , اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر واطو لنا بعيده , اللهم أنت الصاحب في السفر والخليف في الأهل.

Mas'alah: What supplications and protections are reported when entering a village or alighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1186)

وذكر ما روي من القول والدعاء والتعويذ عند دخول قرية وعند النزول في ليل أو نهار.

Mas'alah: What should a traveler do if lost or straying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

وإذا ضل أحدكم أو أخطأ فليتيامن , وإذا أبى فليهرول.

Mas'alah: How should a traveler pray in deep mud when unable to find a place to pray?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومىء بالسجود أخفض من الركوع

Mas'alah: What if a traveler cannot dismount to pray in mud?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة

Mas'alah: How should a sick traveler pray on his mount?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة

Mas'alah: What supplications should a traveler recite when embarking?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=195)

ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه "بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون"

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a passenger on a ship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=225)

إلا أن يكون إلى القبلة ثم صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) لراكب (سفينة) فليس جهة السفر بدلا عن القبلة فيمتنع النفل جهة السفر كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها كما أشار له بقوله وإذا امتنع استقبال صوب السفر (ف) يجب استقبال القبلة و (يدور معها) أي مع القبلة أي يدور لجهتها إن دارت السفينة لغيرها أو مع السفينة أي يدور مع دورانها أي يدور للقبلة مع دورانها لغيرها (إن أمكن) دورانه وإلا صلى حيث توجهت ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل (وهل) منع النفل في السفينة لغير القبلة (إن أومأ) وأما إن ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه وهو فهم ابن التبان وأبي إبراهيم بناء على أن علة المنع الإيماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) صلى إيماء أو ركع وسجد وهو فهم أبي محمد بناء على أن علة المنع عدم التوجه للقبلة (تأويلان) في فهم قولها لا ينتفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة وكلام المصنف مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود كما هو مفاد النقل لا في عاجز عنهما والأظهر التأويل الثاني (ولا يقلد مجتهد) وهو العارف بأدلة القبلة مجتهدا (غيره) لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب (ولا) يقلد المجتهد أيضا (محرابا إلا) أن يكون (لمصر) من الأمصار التي يعلم أن محاريبها إنما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت كبغداد وإسكندرية والفسطاط بخلاف خراب جهل ناصب محرابه كعامرة قطع فيها بالخطأ كرشيد وقرافة مصر ومنية ابن خصيب فإنها مقطوع بخطئها كما هو معلوم هذا إذا كان المجتهد بصيرا بل (وإن) كان (أعمى و) إذا لم يجز له التقليد (سأل عن الأدلة) ليهتدي بها إلى القبلة (

Mas'alah: How does a traveler pray in deep mud when unable to dismount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)

فلها وفيها كراهة الأخير) قال في الرسالة: والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصل فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة، وقد تقدم عند قوله: "كالراكب" .

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5528)

حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5528)

قال أبو عمر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به والصواب ما في الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار والله أعلم وهو حديث صحيح من جهة الإسناد روي عن ابن عمر من وجوه وروي عن جابر من وجوه وروي عن أنس أيضا من وجوه وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته إلا أنهم اختلفوا

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5529)

في بعض معانيه فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محمله إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة فكذلك افتتاحه لها لأنه لو كان في الأرض (لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا وهو بها عالم في شيء من صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5531)

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار كما رواه مالك سواء وقد ذكر في هذا الحديث وغيره جماعة الرواة أن ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو أمر مجتمع عليه لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف راجلا أو راكبا فإن لم يكن خائفا شديد الخوف هاربا لم يكن له أن يصلي راكبا وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع وقال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة فقال لا يصلي أحد

المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين والتطوع كذلك بلغنا يصلي ويومئ قال وأما في الخوف فقد قال الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال أبو عمر قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي والحمد لله وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض إلا بالأرض ومرة قال إذا

Mas'alah: How should one pray on a camel if unable to pray on the ground?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5532)

كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on his she-camel during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5532)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد المجيد عن أبي جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar praying voluntary prayer on his mount?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5532)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying supererogatory and witr on his mount?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5533)

ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers on a mount during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5534)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة

أو لا تقصر وحجتهم أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6704)

ذلك) في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما للعلماء (في هذا الباب) من الاتفاق والاختلاف في السفر الذي جوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا والحمد لله وقال النسائي لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وإنما يقولون على راحلته قال أبو عمر بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل والمحفوظ في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا في السفر حيث توجهت به وتلا ابن عمر ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وهذا معناه في النافلة بالسنة إن كان آمنا وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة لقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وأما قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته وأما غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة رواه مسعر عن بكير بن الأخنس عن جابر بن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's mount while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6705)

وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم رواه هشيم عن علي بن زيد قال حدثنا الحسن فذكره

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's prayer at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7417)

ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة

Mas'alah: What is the ruling on traveling with animals and avoiding roads at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8056)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل ورواه مالك بن أنس عن سهيل بإسناده مثله سواء وليس في الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on traveling by land with one's family regarding prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

وكذلك لو سافر في البر بأهله /// في (ت) : البحر [7].

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during travel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=294)

419 – وبه: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك [2].

Mas'alah: When may a traveller pray on his mount?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=217)

صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به ـــــ أي إن محل كونه ينزل عن دابته ويصلي إيماء إن أمكن أن ينزل في الخضخاض فإن لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق "صلى على دابته إلى القبلة" فلا يبيح الصلاة على الدابة إلا خوف الغرق وأما خشية تلطخ الثياب لا يوجب صحة الصلاة على الدابة وإنما يبيح الصلاة إيماء بالأرض وكذلك أي ومثل الصلاة على الدابة إلى القبلة إن لم يكن طين وخاف أن ينزل عن دابته من اللصوص أو السباع فإنه يصلي

على دابته يومىء بالركوع والسجود إلى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك وحكم الحاضر حكم المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون في السفر "و" يجوز المراد به خلاف الأولى "للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به" دابته ظاهره كان راكبا على ظهرها أو في شقدف أو غيره ولكن لا بد أن يكون الركوب معتادا فيخرج الراكب مقلوبا أو بجنبه ومفاد المصنف بحسب الظاهر سواء أحرم إلى القبلة في أول الأمر أم لا خلافا لما نص عليه ابن حبيب من أنه يوجه الدابة إلى القبلة أولا ثم يحرم ثم يصلي حيثما توجهت ومذهب مالك جواز ذلك ليلا ونهارا خلافا لابن عمر لا يتنفل المسافر نهارا ويكون في جلوسه متربعا إن أمكنه ويرفع العمامة عن وجهه في السجود وله ضرب الدابة وركضها إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر عن الحاضر فإنه لا يتنفل على الدابة وكذلك الماشي لا يتنفل في سفره ماشيا وقوله حيثما توجهت به احتراز من راكب السفينة فإنه لا يتنفل

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying in muddy conditions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

خضخاض حكم المسافر، وإنما اقتصر على المسافر؛ لأن الخضخاض غالبا إنما يكون في السفر. (و) يجوز (

Mas'alah: How should a traveller sit when praying on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

ويكون في جلوسه متربعا إن أمكنه

Mas'alah: Is it permissible or disliked for a traveller to pray on a mount without dismounting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

الجواز من غير كراهة، والذي في المدونة الكراهة

Mas'alah: What should a traveler do if his mount dies during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)

قلت: إلا ظهر اعتبار ما نصه ولغو ما لا يضر، وفيها إن تلفت دابته مشي لها فيما قرب غير مستدبر وقطع إن بعدت وطلبها ابن رشد إن ضاق وقتها تمادى وإن تلفت ما لم يخش على نفسه إن تركها لكونه في مفازة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying obligatory prayers on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=389)

الأقرب أخذا بالأحوط لقول أبي حنيفة بوجوبه ولما ذكر أن الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة وخشي أن يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض رفع ذلك الإيهام بقوله (ولا يصلي) أي المسافر (الفريضة) وإن كان مريضا) (إلا بالأرض) دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسألة فقال (إلا أن يكون إن نزل) عن دابته (صلى جالسا إيماء) بالركوع والسجود (ل) أجل (مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته وأما إذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله إن نزل صلى جالسا إيماء مما لو قدر على السجود إذا جلس في الأرض فإنه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا

Mas'alah: What supplication should a traveler say when mounting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1329)

(ويستحب للمسافر أن يقول) ما روي في الحديث الصحيح (عند ركوبه) أي عند وضع رجله في غرز الركاب (بسم لله اللهم أنت الصاحب) أي الحافظ (في السفر والخليفة في ألاهل) أي الوكيل بمعنى الرازق لهم (اللهم إني أعوذ) أي أتحصن (بك من وعثاء) بسكون المهملة أي مشقة (السفر و) أعوذ بك من (كآبة) بفتح الكاف والهمز والمد (المنقلب) بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة أي أعوذ بك أن انقلب إلى ما يقتضي كآبة أي سوء حال من فوات ما أريد أو وقوع ما أحذر (و) أعوذ بك من (سوء المنظر) أي ما يسيء النظر إليه (في الأهل والمال) ك هذا

حديث خرجه أهل الصحيح وجاء لفظه

مختلفا

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with gestures on a ship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=888)

قال الشيخ عبد الباقي: أي جاز له الإيماء لعذر كمرض أو ميد، وليس معنى المصنف أنه يومئ ولو لغير عذر كما قد يتبادر من المصنف وبه قرر بعضهم ولا قائل به. انظر ابن غازي. وفي حاشية الشيخ بناني ما يوافق هذا التقرير، فإنه قال: تبع في تقييده الإيماء لكونه لعذر. السنهوري: واعترضه الرماصي قائلا: هذه زيادة انفرد بها لم يذكرها ابن غازي ولا أبو الحسن ولا غيرهما ولا معنى لها؛ إذ من العلوم أن قول المدونة ولا يتنفل في السفينة إيماء إنما يتوجه للصحيح القادر على الركوع والسجود واختلف شيوخنا في سبب المنع، وحاصل ذلك أن المدونة قالت: ولا يصلي في السفينة إيماء حيثما توجهت به كالدابة، واختلفوا في علة ذلك، فقال ابن التبان وأبو إبراهيم: علة المنع في الإيماء، فإذا ركع وسجد جاز أن يصلي حيثما توجهت به، وقال ابن أبي زيد: علته هي قولها: "حيثما توجهت به، وعليه فلا يصلي فيها إلا للقبلة. ولو ركع وسجد فتبين أنه لا يومئ في السفينة لغير القبلة اتفاقا، وإنما الخلاف بينهما هل يصلي بالركوع والسجود لغير القبلة، أو لا يصلي لغير القبلة أصلا؟ انتهى. وساق من المنقول ما يدل على صحة ما قال قال الشيخ عبد الباقي: وظهر مما قررنا أن قوله:" وهل إن أومأ "لخ، راجع للمنع المفهوم من قوله:" لا سفينة "."

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions when departing for travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1402)

فإذا تحقق هذا وحققه صلى ركعتين عند خروجه ليحفظ في أهله حتى يرجع كما ورد في الحديث (1) ثم يقرأ آية الكرسي فإنها أمان له حتى يرجع إليهم، ثم يقول: (اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت (2)) ، (ويختار لسفره يوم الخميس، فهو السنة (3)) ، وإلا فيوم الاثنين، وإلا فالأيام كلها لله. فإذا أراد الخروج ودع أهله وودعوه، وكذا أقاربه وأصحابه، ويقول لهم في ذلك: (إن الله إذا استودع شيئا حفظه (4)) ، (أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتم عملك (5)) ، (وزودك الله التقوى وغفر ذنبك (6)) ، ووجهك للخير أينما توجهت، فإذا أراد الركوب قال: (بسم الله) (7) اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء النظر في الأهل والمال. قوله: في الحديث: أنت الصاحب في السفر؛ أي الحافظ فيه، وقوله: والخليفة في الأهل؛ أي الوكيل، بمعنى الرازق لهم، وقوله: من وعثاء السفر بسكون العين المهملة؛ أي مشقة، وقوله: كآبة بفتح الكاف والهمز والمد، وقوله: المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وباء موحدة؛ أي أعوذ بك أن أنقلب إلى ما يقتضي كآبة؛ أي سوء حال من فوات ما أريد أو وقوع ما أحذر، وقوله: سوء المنظر؛ أي ما يسوءني النظر إليه، ويقول (إذا استوى على الدابة) (8) : {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} . وأنكر ابن الحاج الأذان خلف المسافر عند وداعه، وكذا الإقامة، وقال: إنه بدعة. وليلازم في سفره: {لإيلاف قريش} مساء وصباحا، فإنها أمان من وحشة السفر وخوفه، و {قل يأيها الكافرون} ، و {إذا جاء نصر الله} ،

والإخلاص، والمعوذات ثلاثا صباحا وثلاثا مساء؛ فإنها بركة عظيمة مجربة في السفر والوجاهة، وإذا أتى بلدا أو قرية كبر ثلاثا ثم (1) ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا. الأذكار للنووي، ص 233. ط دار الجيل. (2) الإتحاف، ج 4 ص 327. (3) البخاري، كتاب الجهاد والسير، الحديث: 2949. (4) النسائي في السنن الكبرى، الحديث: 10275. (5) الترمذي، كتاب الدعوات، الحديث: 3443. (6) الترمذي، كتاب الدعوات، الحديث: 3444. (7) أبو داود، كتاب الجهاد، الحديث 2602. الترمذي، كتاب الدعوات، الحديث: 3446. (8) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1342.

Mas'alah: What are the recommended supplications and practices upon entering a town during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1403)

قال: (اللهم بارك لنا فيها، اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالح أهلها إلينا (1)) ، وإن وضع يده على سورها عند دخولها وقرأ: {لإيلاف قريش} يكرر آخرها ثلاثا لم يزل بها طاعما آمنا بفضل الله، وإذا اتقى على رحله ليلا يدور به وهو يقرأ: {إنا أنزلناه} حتى يأتي موضعه، فإنه أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer while traveling by sea when one cannot bow or prostrate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1065)

السلامة وممنوع إذا كان يعلم من نفسه أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة أو كان لا يقدر على أدائها لكثرة الركاب أو لا يقدر على السجود، قال مالك في سماع أشهب: إذا لم يقدر أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركب لحج ولا لعمرة أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويكره إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا وقال في المبسوط: من أراد ركوب البحر وقت صلاة الظهر فأراد أن يجمع الظهر والعصر قبل أن يركب قائما لما يعلم من شدة البحر وأنه لا يصلي فيه قائما قال: يجمعهما في البر قائما أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعدا، وقال في العتبية: إذا لم يقدروا على القيام قعدوا ولا بأس أن يؤمهم أحدهم ويحمل قوله في هذين السؤالين على ما يفعله من ركب أو عزم على ركوبه ليس على ما يختاره لهم من الركوب أو الترك انتهى. وما ذكره عن المبسوط يوافق ما قاله: إنه يكره ركوبه لمن لا يقدر أن يصلي فيه إلا جالسا وأما ما ذكره عن العتبية فيمكن أنه بعد الوقوع والنزول فلا يدل على الحكم ابتداء وهو في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: وسئل عن الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا قال: بل قائما فإن لم يستطيعوا فقعودا قيل: ويؤمهم قعودا؟ قال نعم إذا لم يستطيعوا أن يقوموا، قال القاضي وهو كما قاله لأن القيام في الصلاة من فروضها فلا يجوز أن يصلي جالسا من يستطيع القيام فإن لم يستطيعوا كانوا كالمرضى وجاز أن يؤمهم الإمام قعودا وهو قاعد انتهى. وفي سماع عبد الملك وسئل وأنا أسمع عن القوم في المركب يصلون جلوسا وهم يقدرون على القيام قال: يعيدون في الوقت وبعده وإن لم يقدروا فلا بأس أن يؤمهم إمامهم وهم جلوس قال القاضي: وهذا صحيح لأن القيام فرض فمن تركه مع القدرة فلا صلاة له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of prayer for a traveler riding an animal?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=34)

وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=357)

باب صلاة المسافر وهو راكب. 217- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر، حيث ما توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a donkey while travelling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=360)

– حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على ظهر حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد، إيماء من غير أن يرفع الى وجهه شيئا يوميء ايماء.

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=393)

(41) صلاة المسافر وهو راكب 398 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني , عن أبي الحباب سعيد بن يسار , عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during travel and on voluntary prayers while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=394)

399 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال مالك: قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

400 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه لم يكن

يصلي مع الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي بالأرض أوعلى بعيره أو على راحلته حيثما توجهت به.

401 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد، إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

Mas'alah: What is the chapter on praying on a mount during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=238)

باب: الصلاة على الدابة في السفر

Mas'alah: Did the Prophet pray on his mount during travel regardless of direction?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=239)

205 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» ، قال: وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer on a camel during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=240)

206 – أخبرنا مالك، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، أن سعيدا أخبره , أنه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر، فكنت أسير معه وأتحدث معه، حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت، فنزلت فأوترت، ثم ركبت، فلحقته، قال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: يا أبا عبد الرحمن، نزلت فأوترت وخشيت أن أصبح، فقال: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يوتر على البعير»

Mas'alah: How did Anas ibn Malik pray on a donkey while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=241)

208 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: «رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء»

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=242)

قال محمد: لا بأس أن يصلي المسافر على دابته تطوعا إيماء حيث كان وجهه، يجعل – [84] – السجود أخفض من الركوع، فأما الوتر، والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار

Mas'alah: Did Ibn Umar pray voluntary prayers on his mount and obligatory prayers on the ground?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=243)

210 – قال محمد , أخبرنا أبو حنيفة، عن حصين، قال: «كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة، أو الوتر نزل فصلى»

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's practice of praying on a mount during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=245)

212 – قال محمد , أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد ابن أبي سليمان، عن مجاهد، قال: "صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة، ويومئ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع»"

Mas'alah: How did Urwa pray on his mount while travelling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=245)

213 - قال محمد أخبرنا إسماعيل بن عياش، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، «أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت، ولا يضع جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر» .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=455)

وحدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار - [151] - عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر»

- 26

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=456)

وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به»، قال عبد الله بن

دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying on a donkey while facing other than the qibla during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=457)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو «يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد، إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء»

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to fear of an enemy or mud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=340)

وأما الخائف من عدو فلا إعادة عليه كما سيقول في غير هذا الباب وبعدها لا إعادة وذكر ضد الاختيار بقوله: (وإلا لخضخاض) أو ماء (لا يطيق) حاضر أو مسافر وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (النزول) للأرض (به) أي بسببه لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ويأخذه الوقت فيه بأن أيس من ـــــــ والثاني للخمي وقول ز تحرز عن الكفاتي كالجنازة الخ لا معنى للتحرز عنه لأنه إن كان فرضا فالمقصود دخوله وإن كان سنة خرج من قوله فرض (أو خوف من كسبع) أبو الحسن قال عبد الحق وهذا الخائف من سباع وغيرها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف ويائس من انكشافه وراج كالمسافر في التيمم اهـ. (لا يطيق النزول به) قول ز فخوف تلوث ثيابه مبيح للإيماء بها على الأرض الخ هذا هو الذي في ح ونصه قال ابن ناجي

في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض الخ ظاهر كلامه وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقول ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه اهـ.

Mas'alah: How should a traveler pray in deep mud when no dry place is available?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=201)

(والمسافر يأخذ الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة): ظاهر كلام الشيخ، وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: ورواه أشهب وابن نافع يسجد عليه وإن تلطخت ثيابه ولا يومئ وقيل بالأول إن لم يكن واسع المال وكانت ذات قيمة والطين يفسده خرجه ابن رشد على ماء الوضوء، وأما إن كان يخشى على نفسه فالاتفاق على ما قال الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying on his mount if he cannot dismount due to mud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=345)

(فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة). بعد توقيفها نحوها وهذا إن خاف ضررا بينا والله أعلم).

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when praying on a mount during travel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=346)

(ويستقبل بها القبلة) يعني أنه إذا كان حكمه في النزول والركوب سواء لم يلزمه النزول. قال في المدونة والشديد المرض والذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي

Mas'alah: What supplication is said when mounting a riding animal for travel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1119)

فإذا أراد الركوب قال باسم الله لأنها السنة ثم استوى على دابته كبر ثلاثا ثم قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل إلى آخره ويعمل على مقتضى ذلك بأن

يراقب الله في سفره ويرجوه ويخافه كحال الصاحب أي الملازم مع ملازمه فإ الصحبة هي الملازمة بنوع من المداخلة ولولا ورود هذا اللفظ من الشارع ما جاز لنا إطلاقه. والخليفة القائم بالأمر بدلا ممن هو واجب عليه أو مطلوب منه ووعثاء السفر بالمعجمة بعد المهملة والمد نصبه ومشتقه والكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن قاله الجوهري والمنقلب بفتح اللام المرجع. فأما قوله: (ويقول الراكب) يعني مسافرا كان أو غيره لقوله تعالى: {وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون (12) لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 12 – 14] ومنه قولهم فلان قرن فلان إذا كان مثله في الشدة ويذكر نفسه برجوعه إلى الله تعالى التواضع ويتقي. فإن الركوب محل انتفائها والله أعلم. وأنكر ابن الحاج الأذان خلف المسافر عند

وداعه وكذا الإقامة وقال أنه بدعة وليلازم في سفره {لإيلاف قريش} [قريش: 1] مساء وصباحا فإنها أمان من وحشة السفر وخوفه {قل يا أيها الكافرون} و {إذا جاء نصر الله} والإخلاص والمعوذات ثلاثا صباحا وثلاثا مساء فإنها بركة عظيمة مجربة في السعة والوجاهة والتجمل وإذا أتي بلدا أو قرية كبر ثلاثا ثم قال اللهم بارك لنا فيها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صاليح أهلها إلينا وإن وضع يده على سورها عند دخولها وقرأ لإيلاف قريش يكرر آخرها ثلاثا لم يزل بها آمنا طاعما بفضل الله وإذا ارتقى على رحله لئلا يدور به وهو يقرأ {إنا أنزلناه في ليلة القدر} حتى يأتي موضعه فإنه أمان له. وذكر لي بعض العلماء حفيظة لمن أراد نجاته تكتب وتجعل في الرحل ونصها حسبي الله من كل شيء الله يغلب كل شيء ولا يقف لأمر الله شيء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى والكلام في هذه الباب واسع فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a rider praying supererogatory prayers without facing the qibla?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=145)

السادس: يجوز لراكب الدابة فقط في سفر القصر أن يتنفل أو يصلي الوتر حيث توجهت به دابته سواء ابتدأ صلاته إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غير القبلة وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه ولا فرق على المشهور بين أن تكون في محل أم لا. قاله في العتبية بخلاف السفينة فإنه يدور فيها إلى القبلة. والفرق على المشهور بين السفينة والدابة إمكان الدوران في السفينة دون الدابة، والمشهور هو مذهب المدونة الراكب على الدابة يومي بالركوع وبالسجود أخفض من الركوع، قال اللخمي: ويكون إيماؤه إلى الأرض لا إلى الراحة.

Sub-topic – Supererogatory Prayers While Traveling

Mas'alah: Is it better for a traveller to pray Fajr early alone or later in congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=288)

(فرع) روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال: قال يصلي الرجل وحده أول الوقت أحب إلى من يصلي بعد الإسفار مع جماعة

Mas'alah: May a traveler perform supererogatory prayers on his mount during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=241)

وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة، وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان [الفواكه الدواني] السلام، ويقول له بعد الفاتحة والسورة: افعل هكذا إشارة إلى الركوع أو السجود عند نسيانهما. ثم ذكر مسألة وعد بها في التيمم بقوله: (وإن لم يقدر) مريد الصلاة (على مس الماء لضرر به؛ أو لأنه لا يجد من يناوله إياه) مع قدرته على مسه (تيمم) أي جاز له التيمم؛ لأنه بمنزلة العادم للماء (فإن لم يجد) المريض (من يناوله ترابا) يتيمم عليه (تيمم بالحائط) القريب (إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين) قال خليل: ولمريض حائط لبن أو حجر، والتقييد بالمريض لا للاحتراز عن الصحيح، إذ الصحيح يصح تيممه

بالحائط، وإنما قيد بالمريض بالنظر للغالب (فإن كان في جص أو جير) أو تبن (فلا) يصح أن (يتيمم عليه) صحيح أو مريض، ومثل ذلك لو كان مخلوطا بشيء نجس، وقد قدمنا في باب التيمم أن من لم يقدر على استعمال الماء ولا الصعيد لا بنفسه ولا بنيابة تسقط الصلاة وقضاؤها، كما تسقط عمن لم يجد لا ماء ولا صعيدا فراجعه. ثم أشار إلى مسألة مناسبة لما قبلها في العجز بقوله: (والمسافر) المراد الراكب مطلقا (يأخذه الوقت) أي يضيق عليه الوقت المختار وهو سائر (في طين خضخاض) وهو الطين الرقيق ومثله الماء الخالص، والحال أنه (لا يجد أين يصلي فيه) خوفا من الغرق أو من تلطيخ ثيابه (فلينزل عن دابته ويصلي فيه) حال كونه (قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع) ولا يلزمه الركوع والسجود عند مالك وأصحابه، خلا أشهب في إيجابه: الجلوس والسجود مع التخفيف وإن تلطخت ثيابه النفيسة، وإذا أومأ إلى الركوع يضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع يرفعهما، وإذا أومأ إلى السجود يومئ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائما، وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائما قاله ابن عمر، واحترز بالخضخاض من اليابس الذي يمكن السجود عليه، فإنه يجب عليه النزول ويصلي فيه بالسجود على الأرض، وقوله: المسافر لا مفهوم له كما أنه لا مفهوم للراكب، المفهوم من قوله: فلينزل بل أولى من الماشي فإنه يصلي في الخضخاض بالإيماء. (فإن لم يقدر) الخائف خروج الوقت وهو من طين أو ماء (أن ينزل فيه) خوفا من الغرق (صلى على دابته إلى القبلة) بأن يوقفها ويصلي إلى جهة القبلة، وقولنا: خوفا من الغرق احتراز من خوف تلطيخ الثياب فقط، فلا يبيح الصلاة على الدابة. قال الأجهوري: خشية تلطيخ الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة، وإنما تبيح الصلاة إيماء بالأرض، وهل يقيد بكون الغسل يفسدها أو مطلقا خلاف، وسيأتي في الرعاف ما يقتضي التقييد بكون الغسل يفسدها، واعلم أن صلاة الفرض على الدابة إنما تكون بالإيماء إلى الأرض لا إلى رحل الدابة أو شيء من جسدها، فإن أومأ إليه فصلاته باطلة

قاله الأجهوري، وهذا ظاهر في الإيماء للسجود، وأما للركوع فيكون حيث القدرة، فليس له أن يسجد على ظهر الدابة. وفي التتائي عن سيد ما يفيد أنه لو صلى على الدابة قائما وراكعا وساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب، سحنون: لا يجزئه لدخوله على الضرر، ولا يقال يعارضه قول خليل: وبطل فرض على ظهرها لحمله على من لا يقدر على الصلاة عليها قائما وراكعا وساجدا، أو كلام سند في الفرض لا النفل، ولكن كلام العلامة خليل يقتضي أنه ليس للصحيح أن يصلي الفريضة على ظهر الدابة في غير الالتحام والخوف من كسبع، أو في خضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض، هذا ملخص كلام الأجهوري، في شرح خليل. (تنبيه) : مثل من يأخذه الوقت في الماء أو الطين في جواز صلاته الفرض على الدابة بالإيماء الخائف من لصوص أو سباع، فإنه يصلي بالإيماء إلى جهة الأرض ويرفع العمامة عن جبهته عند الإيماء للسجود. قال خليل: وبطل فرض على ظهرها أي الكعبة كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن لغيرها، وإلا لخضخاض لا يطق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض ثم شرع في الكلام على النافلة على الدابة فقال: (و) يجوز (للمسافر أن يتنفل على دابته) والمراد بها ما عدا السفينة، فيشمل الفرس والحمار والآدمي لمقابلتها بالسفينة، وظاهره سواء كان راكبا على ظهرها أو في شقدف أو غيره، ووقع التوقف في راكب نحو السبع هل يجوز له التنفل عليه أم لا؟ (في) مدة (سفره) ولا يلزمه استقبال قبلة بل (حيثما توجهت به) ولو سهل الابتداء بالنافلة إلى جهة القبلة لكن بشرط أشار إليه بقوله: (إن كان) سفره (سفرا تقصر فيه الصلاة) بأن كان مباحا وأربعة برد، فلا يتنفل العاصي ولا مسافر أقل من أربعة برد، والمراد بالنفل ما قبل الفرض ولذلك قال: (وليوتر) المسافر (على دابته إن شاء) ولو تمكن من النزول

مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد

أن توقف له ويستقبل بها القبلة

Mas'alah: What prayer is recommended before departing on a journey?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)

ومنها: أنه يستحب إذا خرج أن يصلي ركعتين لما في الطبراني عنه – عليه الصلاة والسلام: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» أو يستحب أن يقرأ بعد سلامه من الركعتين آية الكرسي ولإيلاف قريش ثلاثا للأخبار الواردة عن السلف، ويدعو مع حضور قلبه بحصول ما يطلبه من أمور الدنيا والآخرة وبالتوفيق والإعانة في سفره.

Mas'alah: What are the recommended supplications when leaving home for travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)

ومنها: أنه يستحب له أن يودع أهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت، ويقول عند خروجه من منزله: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه يقال له: هديت وكفيت ووقيت» وكان – عليه الصلاة والسلام – يقول أيضا عند خروجه من منزله: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» .

ويستحب له أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه؛ لأن المطلوب عند الشروع في الأمور ولا سيما حج بيت الله الحرام إظهار الانكسار والتضرع إلى الله بالأدعية الصالحة، ويستحب الإكثار من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرضين رب العرش الكريم» وفي الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كربه أمر قال «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» . قال الحاكم: إسناده صحيح.

Mas'alah: What are the recommended supplications for a traveler when approaching a place of descent or entering a village?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=374)

ومنها: أنه يستحب إذا أشرف على محل النزول أو على قرية أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، وإذا نزل فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك، وإذا انفلتت دابته قال: يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثا فإن الله عز وجل حاضر، وإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود، والحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد، رواه أبو داود وغيره. والأسود الشخص كما قال أهل اللغة، وساكن البلد الجن، والبلد الأرض التي صارت مأوى للحيوانات وإن لم يكن فيها بناء، والمراد بالوالد إبليس، وبما ولد

الشياطين، وليكثر من الدعاء له ولوالديه ولأصحابه في السفر لما صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده» . وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من التيمم مع وجود الماء الكثير معه لظنه أن مجرد السفر مسح للتيمم، بل إن كان معه ماء فإن كان في الرفقة من يضطر له ويعجز عن الشراء يجب عليه بذله له ويتيمم، فإن لم تسمح نفسه استعمله مع إثمه بترك المواساة، وإنما أطلنا في ذلك تحصيلا للفائدة

Mas'alah: What supplications should a traveler recite when mounting and during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=754)

ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال [الفواكه الدواني] لا يجدوا محلا يبيتون به وإلا جاز، لأن الضرورات تباح لأجلها المحظورات فكيف بالمكروه كما هنا وذلك كما في مصر اليوم فإن بعض الغرباء لا يمكنه البيات في الفندق إلا إذا كان له دابة أو من ذوي المال بحيث يستطيع كراء محل، وأما غير مالك كالشافعي فإنه أجاز البيات في المساجد للغرباء ولو في الحاضرة، بدليل أهل الصفة الذين كانوا في مسجده – صلى الله عليه وسلم – فإنهم كانوا مقيمين به ليلا نهارا. ويمكن الجواب بأن أهل الصفة كانوا مشتغلين بالعبادة، ويجوز لمن تجرد للعبادة السكنى في المسجد فضلا عن البيات. (تنبيه) نص المصنف على بيات الغريب في المسجد وسكت عن دابته والحكم فيها أنه إن لم يجد محلا يحفظها ولو بأجرة وخاف عليها من اللصوص يجوز له أن يدخلها المسجد، كما أنه

يجوز له اتخاذ إناء يبول فيه إن كان يخاف عند خروجه لقضاء حاجته من نحو سبع أو سبق بوله، لأن المساجد موضوعة للعبادة لتحصيل الثواب لفاعلها، وجميع ما ذكرناه محصل الثواب. [آداب قارئ القرآن] ثم شرع في آداب قارئ القرآن بقوله: (ولا ينبغي) أي يكره (أن يقرأ) الشخص (في الحمام) أو غيره من مواضع الأقذار شيئا من القرآن لأن مواضع الأقذار محل الشياطين ينزه القرآن عنها، ولما ضمن يقرأ معنى يتقرب قال: (إلا الآيات اليسيرة) وقوله: (ولا يكثر) زيادة إيضاح لما قبله. ولما كان يتوهم من اشتغال الراكب وما معه عدم جواز قراءته قال: (و) يجوز أن (يقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية) أو إلى حائطه لأن القرآن أعظم الأذكار، وقد قال الله تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [النساء: 103] ويحصل للماشي من قرية إلى أخرى تونيس القلب بالقراءة والأمن من كل مخوف. (ويكره ذلك) المذكور من فعل القراءة (للماشي إلى السوق) حيث كان في الطريق إنية الأقذار كأسواق الحاضرة ولكثرة المارين بها فيفوته التدبر بالاشتغال بالمار بها، وربما ينسب إلى الرياء وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة، وسواء كانت القراءة سرا أو جهرا، وسواء كان القارئ متعلما أو غيره على المعتمد بقرينة قوله: (وقد قيل إن ذلك) أي المذكور من كراهة القراءة الكثيرة في الحمام أو في حال المشي إلى السوق (للمتعلم واسع) أي جائز وهو ضعيف ولذا حكاه بقيل. ولما فرغ من بيان مواضع كراهة القراءة شرع في بيان صفتها المطلوبة وغيرها بقوله: (ومن قرأ القرآن في سبع) ليال (فذلك حسن) أي مندوب (و) لكن (التفهم مع قلة القراءة) ولو زادت مدتها على سبع ليال (أفضل) من قراءته من غير تأمل، ولذلك كانت قراءته – عليه الصلاة والسلام – مترسلة بحيث لو شاء السامع عد حروف ما يقرؤه لأمكنه، لأن المتأمل في قراءته يقف على أحكامه ومواعظه وعلى وعده ووعيده، وهذا يحمله على تلاوته، وهذا لا ينافي حصول ثواب القراءة وإن لم يفهم القارئ المعنى خلافا لفتوى بعض الشيوخ. ثم استدل

على ما ذكره من أفضلية القراءة القليلة على الكثيرة مع التدين بقوله: (وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقرأه في أقل من ثلاث» مع معرفته – صلى الله عليه وسلم – لمعانيه وفهم ما دل عليه ومع ذلك لم يقرأه في أقل من ثلاث ليال، ولا يشكل على هذا ما قيل إن بعض الأكابر كان يختم القرآن في ليلة لأن الأولياء يفسح لهم في الزمن كما تطوى لهم الأرض، وكراماتهم لا ينازع فيها إلا محروم سواء كانوا أحياء أو أمواتا. (تتمة) تشتمل على ثواب القارئ ومحصله أن للقارئ بغير طهارة بكل حرف عشر حسنات، وبطهارة في غير الصلاة أو فيها إن صلى قاعدا بكل حرف خمسون حسنة، وإن كان مصليا قائما يكون له بكل حرف مائة حسنة، والقراءة في المصحف أفضل من هذا كله. ثم شرع في الأدعية التي تطلب عند إرادة السفر بقوله: (يستحب للمسافر) أي مريد السفر (أن يقول عند ركوبه) أي عند وضع رجله في الركاب (بسم الله اللهم أنت الصاحب) أي الحافظ (في السفر والخليفة في الأهل) أي المتكفل بأمورهم عني (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء) بالعين المهملة والمثلثة وألف ممدودة أي من مشقة (السفر و) من (كآبة) بالكاف المفتوحة بعدها مدة أي سوء (المنقلب) بفتح اللام أي الرجوع أي أعوذ بك من الرجوع خائبا من غير قضاء حاجتي. (و) من (سوء المنظر) بفتح الظاء أي ما يسيء النظر إليه (في الأهل والمال) وفي بعض النسخ (والولد) استعاذ به – سبحانه وتعالى – من رجوعه إلى أهله في حالة يحصل له فيها الحزن، وما ذكره المصنف حديث رواه أهل الصحيح وغيرهم وإن وقع في لفظه اختلاف. (و) يستحب لمن تلبس بالسفر أن (يقول) عند

Mas'alah: Is supererogatory prayer on a mount allowed in short travel?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=119)

[208] مسألة: التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به راحلته يجوز في سفر القصر دون ما قصر عنه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، في إجازتهما ذلك في طويل السفر وقصيره، لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} فعم، ولأنه معنى يؤثر في تعيين بنية الصلاة يختص بالسفر، فوجب أن يتعلق بطويله دون قصيره كالقصر.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=771)

319 - ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت

Mas'alah: What is the chapter on recommended actions during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4069)

(15 - باب ما يؤمر به من العمل في السفر)

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs in Fajr prayer during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=438)

قال مالك في المدونة: وواسع أن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها في السفر،

والأكرياء يعجلون الناس.

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation in Fajr prayer during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

ومن المدونة قال مالك: وواسع أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها، والأكرياء يعجلون الناس.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=537)

م ووجه قول مالك: فلأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تخفيفا على المسافر؛ لمشقة السفر، كتخفيف الفطر له، فإذا أراد أن يتنفل جاز له،

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports praying supererogatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=538)

ومن المدونة ابن وهب: وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، وهو يسير متوجها إلى خيبر، وكان صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة.

Mas'alah: Did the Prophet pray two rak'ahs before setting out on a journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2327)

وروي أنه كان يصلي ركعتين قبل أن يخرج.

Mas'alah: What supplications should a traveler recite at night and when fearing a group of people?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=984)

(فصل) وينبغي له إذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوله على ما ذكره أبو داود وهو «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد» . وينبغي له إذا خاف قوما أن يقول «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» ويستحب له مع ذلك أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الكرب «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم» رواه البخاري ومسلم. وفي الترمذي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»

Mas'alah: Is singing (hida') recommended during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=984)

[فصل استحباب الحداء في السفر]

Mas'alah: What is the ruling on singing (hida') during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=984)

ويستحب الحداء في السفر؛ لأن فيه ترويحا للنفوس وتنشيطا للدواب واشتغالا عن مشقة السفر

Mas'alah: What is the importance of increasing supplication during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=985)

[فصل الإكثار من الدعاء في السفر]

Mas'alah: For whom should a traveler supplicate and why?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=985)

(فصل) وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده وإخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا. لما ورد في الحديث الشريف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» رواه الترمذي وغيره. وينبغي له أن يحرص على فعل المعروف في طريقه؛ لما ورد في الحديث «إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه» والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقي الماء عند الحاجة إليه إذا أمكن ويحمل المنقطع إذا تيسر له. وفيه زيادة

أخرى وهي مجاهدة النفس؛ لأن الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها لما هو يبذله

Mas'alah: What are the benefits of seeking solitude during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=988)

[فصل أن ينوي في سفره الخلوة عن الناس] (فصل) وينبغي له أن ينوي في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره إذ إن السفر مظنة الخلوة غالبا إذ إن المسافر لا يخلو حاله

من أحد أمرين: إما أن يكون راكبا أو ماشيا فالماشي الخلوة حاصلة له فإن كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوة؛ لأن فيه إعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يعني فإن توقع شيئا من ذلك فالخلوة أوجب وليأخذ طريقا غير تلك أعني أنه يبعد عمن هذا حاله ولكن يخلو بنفسه مع ربه عز وجل. وأما إن كان راكبا فلا يخلو إما أن يكون في محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فإن كان راكبا وحده فحكمه حكم الماشي سواء بسواء. وإن كان راكبا في محمل مع رفيق فينبغي له أن يشتغل بما تقدم في حق الماشي مع رفيق فإن توقع ضد ما ذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين، ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل؛ لأن من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدي به فيؤجر هذا إن كان الرفيق في تلك الحالة غير مشتغل بشيء من الأوراد وأما إن كان الآخر مقبلا على العمل فالإسرار في حقه متعين لئلا

يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير.

Mas'alah: What is the chapter on recommended speech during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3892)

باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

Mas'alah: What supplication did the Prophet say when beginning a journey?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3892)

مالك [1]؛ أنه بلغه أن رسول - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: "بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في الأهل والمال" .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the travel supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3892)

الإسناد [2]: قال الإمام: هذا حديث بلاغ، وهو حديث حسن، يسند من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة [3]، وحديث عبد الله بن سرجس [4]، وحديث البراء [5]، وحديث ابن عمر [6]، وغيرهم. وفي بعض طرقه، إذا سافر يقول: "اللهم أنت

الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلوم" الحديث منتظم صحيح [7]، خرجه الأئمة [8] وأهل التصنيف.

Mas'alah: What is the meaning of 'gharz' in the travel supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3892)

الأولى: قوله: "الغرز" ، الغرز مثل الركاب، يكون في رحل البعير من جمل أو غير ذلك. (1) في الموطأ (2799) رواية يحيي، ورواه عن مالك أبو مصعب (2057) ، وسويد (754) . (2) كلامه في الإسناد مفتبس من الاستذكار: 27/ 263. (3) انظره في التمهيد: 24/ 354. (4) سيأتي لاحقا. (5) انظره في الاستذكار: 27/ 264. (6) انظره في مسلم (1342) . (7) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 263، وفي التمهيد: 24/ 352 – 353، 354. (8) كالإمام أحمد: 5/ 82 – 83، وعبد بن حميد (511) ، والدارمي (2675) ، ومسلم (1343) ، والترمذي (3439) وغيرهم.

ولا يكون الغرز إلا في الرحال، وأما الركاب فللسروج [1].

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the devil not troubling a group of three?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3895)

المعاني والفوائد [1]: قال الإمام: كأن مالكا –رحمه الله– قد جعل الحديث الثاني من هذا الباب تفسيرا للأول. والمعنى: أن الجماعة –وأقلها ثلاثة– لا يهم الشيطان بهم، ويبعد عنهم، وإنما سمي الواحد شيطانا والاثنان شيطانان؛ لأن الشيطان في أصل اللغة هو البعيد عن الخير، فالمسافر وحده يبعد عن الخير، يقال: شطنت داره، إذا بعدت. فكأنه عنى المسافر بعد عن خير الرفيق وعونه والأنس به، وتمريضه إن مرض، ودفع وسوسة النفس بحديثه [2]. ولا يؤتمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل، فتعترضه الشياطين المردة هازلين ومفزعين. وكذلك الاثنان؛ لأنه إذا مر أحدهما في حاجته، بقي الآخر وحده، فإن شردت له دابة أو بقرة، أو عرض له في نفسه أو حاله شيء، لم يجد من يعينه ولا من يكفيه ولا من يخبر عنه بما يطرقه، فكأنه سافر وحده. وإذا كانوا ثلاثة، ارتفعت العلة المخوفة في الأغلب؛ لأنه يخرج الواحد ويبقى الاثنان. وإن كانوا ثلاثة لم يهم بهم الشيطان، وأيضا كانوا قد أقاموا الصلاة في جماعة، وفي حديث ابن عمر: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر راكب بليل أبدا" [3]. وهذا كله في السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة، وأما ما كان دون ذلك، فلا بأس بالسفر فيه للواحد لأنه أمر قريب. واختلف الناس في معنى ذلك، فقيل: إن الشيطان يضجر به. وليس ذلك على الحتم، إنما ذلك على طريق الأدب والتعلم، وقد كان رسول الله يبعث البريد وحده والرسول إلى البلدان بالدعاء إلى الإيمان، والخلفاء بعده كان يبعث إليهم بالفتوح؛ لأن (1) النصف الأول من هذه الفوائد مقتبس من الاستذكار: 27/ 266 – 268. (2) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/ ب. (3) أخرجه البخاري (2998) ، وانظر التمهيد: 20/ 9.

ذلك من الضرورات، ولم يحفظ أنه أرسل ثلاثة. وقد قيل: إنه أرسل يوم الحديبية عتبة الخزاعي على مسيرة أيام [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What supererogatory prayers may a traveller perform on a mount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=61)

قال: وقال مالك: يتنفل الرجل في السفر ليلا أو نهارا على دابته حيثما توجهت به، قال: وكذلك على الأرض يتنفل ليلا أو نهارا في السفر. قال: وقال مالك: يصلي المسافر ركعتي الفجر على الراحلة ويوتر أيضا عليها في السفر.

Mas'alah: Should a traveler delay witr to pray on his mount or pray on the ground?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قال ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته، أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل، أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض؟

Mas'alah: What is Malik's preferred ruling on witr for a traveler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قال: أحب إلي أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء وقد أجزأ عنه وتره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs in Fajr during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

وفيها: أطولها قراءة الصبح والظهر، ولا بأس بسبح في صبح السفر والأكرياء يعجلون الناس.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while traveling on a mount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

وفيها: يوتر في سفر القصر على راحلته حيث توجه.

Mas'alah: What is the recommended practice for making a stop at the end of the night during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

وقوله «حتى إذا كان من آخر الليل عرس» التعريس نزول آخر الليل قاله صاحب العين ويستحب للمعرس التنحي عن الطريق والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير وإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق» .

Mas'alah: What did the early scholars say about performing supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر) .

Mas'alah: How does the author reconcile the reports about supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

(ش) : ليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على مخالفتهم لعبد الله بن عمر ولا موافقتهم له لأن إطلاق تنفلهم في السفر لا يتعلق بوقت معين وإنما نفى عبد الله بن عمر التنفل في وقت معين غير أن المشهور عن جميع السلف جواز ذلك في الليل والنهار وإدخاله لذلك في هذا الباب دليل على أنه حمله على التنفل بالنهار.

Mas'alah: What was Imam Malik's opinion on supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=267)

(ص) : (سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) .

Mas'alah: Did Abdullah ibn Umar disapprove of his son's supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(ص) : (مالك قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله

يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=125)

باب صلاة النافلة في السفر 124- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمان كانوا يتنفلون في السفر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن النافلة في السفر نهارا قال: لا بأس بذلك!.

Mas'alah: What is the chapter on what is commanded to be said during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=758)

باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

Mas'alah: What is the supplication for setting out on a journey?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=758)

754- عن مالك بلغه أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: ((بسم الله! اللهم أنت الصاحب في #519# السفر والخليفة في الأهل! اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر! اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال!)) .

Mas'alah: What is the chapter on recommended actions during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=759)

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

Mas'alah: What are the etiquettes of travel and the importance of istikharah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1163)

فهذه جملة من أنواع السفر ولم يتعرض مالك رضي الله عنه إلا لآدابه وآدابه كثيرة قد ذكرها العلماء فلا نطول بها فمنها ما ذكره مالك رضي الله عنه من القول عند الشروع فيه وقبله ما كان ينبغي أن يبين الاستخارة عليه، فإنه من أهم الأمور التي تقدم فيها الاستخارة لما فيه من الغرر والمشقة.

Mas'alah: What is the supplication for travel and the meaning of Allah's names 'al-Sahib' and 'al-Khalifah'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1163)

وذكر مالك رضي الله عنه حديثا بلغه وهو صحيح ثابت: (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال ...) [5] وذكر فيه اسمين غريبين لله، أحدهما الصاحب "والآخر الخليفة وقد استوفينا بيانهما في الأمد الأقصى والصاحب" [6] يرجع إلى العالم وإلى الحافظ بمعنى وإلى اللطيف بآخر، وبالجملة فإن من كان الله معه فلا يعدم فائدة ولا تطرقت إليه آفة، والصاحب اسم شريف وخطة رفيعة سمى الله تعالى بها نفسه على لسان نبيه، وسمى بها رسوله فقال: {ما ضل صاحبكم وما غوى} [7] الآية والخليفة يرجع معناه إلى معنى الوكيل، وقد بيناه، ويرجع إلى الآخر وإلى الباقي من أقسام = فاجعلها مسجدا للمسلمين ولا تهدم الكنيسة فعفا له عن الكنيسة وصلى في الحنية واتخذها مسجدا ويقال إن بها قبر داود عليه السلام، معجم البلدان 1/ 521. (1) في قرية بين بيت المقدس وقبر إبراهيم الخليل وبها قبر يونس بن متى. معجم البلدان 2/ 290. (2) سبسطية بلدة من نواحي فلسطين بينها وبين بيت المقدس يومان ولها قبر زكريا ويحيى بن زكريا عليهما السلام وهي من أعمال نابلس معجم البلدان 3/ 184. (3) في حروم مخرق أعراق الثرى والعبارة لم أفهمها. (4) أما قوله رحمه الله بالجواز فإننا نرى خلافه لعموم النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك الفعل ولأنه وسيلة إلى الشرك قال الحافظ ويقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه: قوى: الفتح 3/ 208. (5) مالك إنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: (باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض مهادا وهون علينا السفر، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل)

الموطأ 2/ 977، وقد رواه مسلم موصولا من طريق ابن عمر (1342) في الحج باب ما يقول إذا ركب في سفر الحج وغيره. (6) ما بين المعكوفتين زيادة من ج وك. (7) سورة النجم آية (2) .

Mas'alah: What are the rulings on conduct during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1165)

باب العمل في السفر وأدخل فيه الرفق [2]، وذكر فيه من صفات الله تعالى، أنه رفيق ويرجع إلى اللطيف وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى ومتعلقه دقائق النعم التي لا تحصى، كما أن متعلق الوهاب عظائم النعم، وفيه الحض على الرفق بالدواب، فلها حق الحيوانية التي تشارك فيها الآدمية، ولها على الناس حق الكفاية لما تحمل عنهم من المؤن، وتبلغهم من الآمال، وتجلب إليهم من الفوائد. وذكر النهي عن التعريس في الطريق، فإن فيه مضرة الآدمي ومضرة الحيوانات، فإنها سبيل الكل، وذكر الإسراع فيه في الأرض الجدبة لحق الدواب وعلى الجملة لحق الأهل، فإن للأهل حقا في الكون معهن، فإذا كان عذر من (1) مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها) الموطأ 2/ 979، والبخارى في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة 2/ 54، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم في الحج (1339) . (2) الموطأ 2/ 979 مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه: (إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها

قدكانت الأرض جدبة فأنجوا عليها بنقيها وعليكم يسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فيها طرق الدواب ومأوى الحيات) . قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه كثيرة التجريد ص 241. وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم بالنسبة فأبردوا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام) مسلم في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (1926) .

شغل فالله تعالى أولى به، وإذا ارتفع العذر تعين الرجوع إلى الأهل لحقهم فإذا رجع إليهم فلا يدخل إليهم إلا كما قال النبي– صلى الله عليه وسلم – فليطرقهن ولو بحجر [1]. خرجه الدارقطني.

Mas'alah: What are the etiquettes of travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=287)

(الفصل الثاني) في آدابه وهي سبعة الأول تقديم الإستخارة والثاني أن يقول عند خروجه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم أزو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال الثالث أن ينظر الرفيق وخير الرفقاء أربعة وإن كانت امرأة فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم فإن عدمتها واضطرت إلى الخروج سافرت مع نساء مؤمنات ويجوزأن تسافر المتجالة التي انقطعت حاجة الناس منها مع غير ذي محرم الرابع الرفق

بالدواب الخامس أن لا يعرس على الطريق لأنها طريق

الدواب ومأوى الحيات السادس أن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى مهمته من سفره السابع أن يدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا

Mas'alah: What did the Prophet say about traveling at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنجوا عليها بنقيها , وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار.

Mas'alah: What are the etiquettes of traveling through fertile and barren lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

وقال: إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الدواب من أسنانها ولا تجاوزوا المنازل , وإن سرتم في الجدب فعليكم بالدلج وإذا توغلت لكم الغيلان فنادوا بالأذان , وإياكم والتعريس على جواز الطريق والصلاة عليها.

Mas'alah: What is the advice regarding water and staying in waystations during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

وارتووا من الماء وأقلوا المكث في المنازل.

Mas'alah: May a traveler perform supererogatory prayer on his mount?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: May a traveler perform witr on his mount?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

وليوتر على دابته إن شاء

Mas'alah: What are the rulings on a traveller praying supererogatory prayers on a mount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=142)

157 - وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلا ونهارا ويصلي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ بها، فأما في السفر الذي لا يقصر فيه أو في حضر فلا، وإن كان إلى القبلة. (1) انظر: الرسالة للقيرواني (2/367، 368) .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr and nafl prayer while riding during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=410)

وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط، وإن بمحمل في نفل، وإن وترا) في المدونة قال مالك: لا بأس أن يوتر على الراحلة في سفر تقصر فيه الصلاة حيثما كان وجهه، وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض، ثم يركب دابته فيتنفل ما أحب وقد

أجزأ عنه وتره. ابن شاس: وهذا للراكب، وأما الماشي فلا. ابن اللبي: ابن عرفة: ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه، فإذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أومأ متربعا، وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير. ابن رشد: ولو كان يحوله تلقاء القبلة، وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله، وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض. ابن حبيب: ولا يجلس على قربوسة ويضرب دابة ركوبه وغيرها، ولا يتكلم (

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer for a traveler on his mount?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=421)

وقوله [6] في المسافر يتنفل على دابته حيث توجهت به، وكذلك على الأرض يتنفل ليلا ونهارا في السفر، يريد في مسألة الأرض: إلى القبلة، وعطفها على جواز التنفل لا على ترك التوجه، وإنما سأل عن هذا لما روي عن ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر .[7]

Mas'alah: What are the rulings on praying voluntary and obligatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=218)

إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف ـــــــ فيها إلا إلى القبلة فيدور معها حيثما دارت إن تمكن من ذلك والأصل فيما ذكر ما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل أي جهة توجهت ويوتر عليها أي يصلي النافلة ولا يصلي المكتوبة والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل "إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة" أي إن شرط جواز تنفل المسافر على الدابة حيثما توجهت أن يكون سفره سفرا تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافة القصر أو سفر معصية فلا "وليوتر" المسافر "على دابته إن شاء" بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر على الأرض وهو الأفضل "ولا يصلي" أي المسافر "الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض" دليله الحديث المتقدم "إلا أن يكون إن نزل" عن دابته "صلى جالسا إيماء" بالركوع والسجود "لـ" أجل "مرضه فليصل" الفريضة "على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة" ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته وأما إذا أوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله الفاكهاني عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة "ومن رعف" قد ذكر في الصحاح فيه ثلاث لغات وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها فيهما وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ والمعنى

Mas'alah: What restrictions apply to the traveller praying nafl on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، واحترز بالمسافر من الحاضر فإنه لا يتنفل على الدابة، واحترز بدابته عن الماشي فإنه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيثما توجهت به من راكب السفينة فإنه لا يتنفل فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying witr on a riding animal during travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

قبل أي جهة توجهت ويوتر عليها

Mas'alah: What is the condition for a traveller to pray supererogatory prayers on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

ولا يصلي عليها المكتوبة» ، ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط أشار إليه بقوله:)

Mas'alah: What type of travel permits supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

إن كان) السفر (سفرا تقصر فيه الصلاة) احترازا مما إذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية. (

Mas'alah: May a traveller perform witr prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

وليوتر) المسافر (على دابته إن شاء) بالشرط المتقدم، وإن شاء أوتر على الأرض وهو [حاشية العدوي] كلام سند ويفيده أنه المعتمد، وحينئذ فكلام سند وما ذكره المؤلف غير مختلفين، إذ كلام سند في موضوع وما ذكره المؤلف في موضوع آخر وسيأتي تتمته. [قوله:

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to perform supererogatory prayers while riding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=296)

و) جاز (لمسافر سفر قصر) لا أقل (تنفل وإن) تنفل (بوتر) فأولى غيره (صوب) : أي جهة (سفره إن ركب دابة) : على ظهرها بل. (وإن بمحمل) : [حاشية الصاوي] قوله: [وركعتي الطواف] : أي غير الواجب كما قيده في المجموع. قوله: [وما مشى عليه

الشيخ] إلخ: أي لأنه صرح بالجواز. قوله: [وقيل: يعيد العامد] إلخ: ولكن الراجح الأولى. قوله: [وبطل الفرض على ظهرها] : أي ولو كان بين يديه بعض بنائها. قوله: [كالمؤكد] : أي على الراجح. قوله: [وقيل: لا بأس به] : الحاصل أن في غير الفرض ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا، الجواز إن كان غير مؤكد، المنع مطلقا، قال في الحاشية: وهذا الأخير أظهر الأقوال. تنبيه: سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة مثلا. والحكم البطلان مطلقا فرضا أو نفلا لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه؟ كذا قرر شيخنا (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to perform supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=388)

أحرم إلى القبلة أم لا وهو المشهور وظاهره أيضا جوازه ليلا ونهارا وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه متربعا إن أمكنه ويرفع العمامة عن وجهه في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فإنه لا يتنفل على الدابة واحترز بدابته عن الماشي فإنه لا ينتفل في سفره ماشيا وبحيثما توجهت به من راكب السفينة فإنه لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة فيدور معها على المشهور والأصل فيما ذكر ما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل أي جهة توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط أشار إليه بقوله (إن كان) السفر (سفرا تقصر فيه الصلاة) احترازا مما إذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية (وليوتر)

المسافر (على دابته إن شاء) بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر على الأرض وهو الأفضل أخذ بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم إلى المنع وهو

Mas'alah: What are the conditions for performing supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=507)

لراكب دابة فقط) ش: قوله: قصر هو شرط في صلاته على الدابة استقبل أم لا وأما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة قال في المدونة في كتاب الصلاة الأول في ترجمة الذي يقدح الماء من عينيه: وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلا ونهارا وأن يصلي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ويسجد إيماء وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ فأما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا وإن كان إلى القبلة انتهى. أبو الحسن عن اللخمي ولا يتنفل المسافر وهو ماش والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a traveler?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=177)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروةبن الزبير، أن أباه قال له: إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=359)

218- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي بالأرض وعلى بعيره أو راحلته حيث ما توجهت به .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=391)

396 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد , وعروة بن الزبير , وأبا بكر بن عبد الرحمن , كانوا يتنفلون في السفر.

Mas'alah: What did the Prophet say when setting out on a journey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2022)

2057 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز، وهو يريد السفر يقول: باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر،

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل.

Mas'alah: What should one say when alighting at a place during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2023)

2058 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل.

Mas'alah: What actions are recommended during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2027)

(64) باب ما يؤمر به من العمل في السفر 2062 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي عبيد، عن خالد بن معدان يرفعه يقول: إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق، ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات.

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=231)

باب: القراءة في الصلاة في السفر

Mas'alah: What does Muhammad recommend reciting in Fajr during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=232)

قال محمد: يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوهما

Mas'alah: How did Ibn Umar pray supererogatory and witr prayers while travelling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=247)

215 - قال محمد , أخبرنا الفضل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوتر، نزل فأوتر»

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer during travel and prayer on a mount?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=451)

§

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding supererogatory prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=452)

22 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه «§لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت»

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he saw his son praying supererogatory prayers during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=454)

– 24

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he saw his son praying supererogatory prayers during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=454)

وحدثني عن مالك، قال: بلغني عن نافع، أن عبد الله بن عمر «كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله §يتنفل في السفر فلا ينكر عليه»

Mas'alah: What speech is recommended during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2553)

﴿باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

Mas'alah: What supplication did the Prophet say when starting a journey?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2554)

34 – حدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز، وهو يريد السفر يقول: «﴿باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل»

Mas'alah: What supplication should one say when alighting at a place during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2555)

وحدثني مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من نزل منزلا، فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل»

Mas'alah: What actions are recommended during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2560)

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

Mas'alah: What are the rulings for a traveler praying supererogatory prayers on a mount when starting is easy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=332)

(وإن سهل الابتداء لها) بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب في إيجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغني عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ له لا للأرض فلا يشترط خلافا لما يفهم من اللخمي ويرفع حين إيمائه له عمامته عن جهته ويشترط طهارة ما يومئ له من سرج ونحوه وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها له ولا يصلي ابتداء لدبر الدابة ولا في أثنائها ولو كان تلقاء الكعبة ولا ينحرف بعد الإحرام لغيرها إلا أن يكون المنحرف لها القبلة ولو لدبر دابته أو يظن أن ما انحرف له طريقه أو تغلبه دابته فلا يحرم فلا بطلان وإنما صحت في انحرافه لدبرها إذا كان القبلة مع منع صلاته ابتداء لدبرها ولو لجهة القبلة كما مر لأن القبلة هي الأصل وما مر كلام على الحكم ابتداء

Mas'alah: May a traveler pray supererogatory prayers on his mount?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=201)

(وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة):

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship during travel?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=202)

ظاهر كلامه خصوصية الدابة فالسفينة لا يتنفل فيه وهو كذلك وهو نص المدونة، وروى ابن حبيب كالدابة قال بعض شيوخنا لعله يريد الصغيرة، واختلف الشيوخ في فهم المدونة فتأوله ابن التبان على أن ذلك لمن يصلي بالسفينة إيماء، وأما من يركع ويسجد فهي كالدابة، وخالفه أبو محمد وقال ليست كالدابة ولا يتنفل فيها أحد إلا إلى القبلة، وإن ركع وسجد ذكره في تهذيب الطالب.

Mas'alah: May a traveler perform witr prayer on his mount?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=202)

(وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض): أخذ بعض التونسيين من شيوخ شيوخنا من هنا أن الوتر يصلي جالسا اختيارا

Mas'alah: What supplications should a traveler recite when embarking on a journey?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=887)

(ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون): هذا الحديث خرجه أهل الصحيح وجاء بعضه مختلفا ومعنى الصاحب في السفر

والخليفة في الأهل أنه لا يخلو مكان عن قدرته تعالى فصحبة المسافر أن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويطعمهم ويحفظهم فلا حكم لأحد في السماء ولا في الأرض غيره جل وعز قال تعالى (وهو معكم أين ما كنتم) [الحديد: 4] قال الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers facing the direction of travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=258)

وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا (ش) يعني أن جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه إلى الكعبة في النوافل وإن وترا لفعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك وأحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره

سفر قصر وأن يكون لراكب دابة [حاشية العدوي] قوله ولم يكن مسافرا) احترز به مما إذا كان مسافرا فإنه يصلي لجهة سفره أي في النافلة (قوله وليس المراد أنهم إلخ) فإن ذلك من تكليف ما لا يطاق حاصل كلامه أنه يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وإن لم يكن كذلك في الحقيقة؛ لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين. (أقول) قضية ذلك أنه على المشهور لا يقدر المسامتة بل يقول يكفي أن القبلة في تلك الجهة وإن فرض على تقدير جمع الأرض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة هي الجهة التي هي أمامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فإنه يستحيل أن كل واحد مقابلها إلا أنه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف. (قوله طولها خمسة وعشرون) المعتمد أن طولها سبعة وعشرون والمراد طولها من الأرض إلى السماء. (قوله فإنه يستدل بمحرابه) أي ولا يجوز الاجتهاد نقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر في الانحراف اليسير والصلاة ناسيا. (قوله إما؛ لأنه باجتهاده) هذا الترداد ينافي ما تقدم إلا أنك خبير بأن هذا يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – يخطئ إلا أنه لا يقر عليه والتحقيق أنه لا يقع في اجتهاده خطأ ما فضلا عن وقوعه ولا يقر عليه شيخنا سيد (قوله هذا استظهار) أي استعلاء من ابن رشد أي ذو استعلاء أي دليل يفيد استعلاء وقوة على من يقول لا بد من مسامتة العين. (قوله ولهذا قال س في شرحه إلخ) لا يخفى أن هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الإفادة بمضمونه وإنما القصد الإلحاق به وهذا بعيد. (قوله وأما إن بقي منها شيء إلخ) هذا يدل على أنه إذا كان في مكة عند النقض يجتهد في الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فإنه يصلي إلى جهتها اجتهادا أي من كان بمكة وأولى غيرها إلا أنه يخالفه ما في شرح عب من أنه إذا كان بمكة يستقبل

السمت باجتهاد وإذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا في الخارج عن مكة الذي قبلته اجتهاد. (قوله التي أدى اجتهاده إليها) أشار إلى أن كلام المصنف في قبلة الاجتهاد لا في قبلة القطع ولا الإجماع وإلا فيقطع من غير تفصيل ويعيد أبدا. (قوله أي أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما في المدونة واقتصرت عليه وفي بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير إلا أنك قد علمت أنه مخالف للمدونة فلعله ضعيف. (قوله وإن كان مع عدم ظهورها إلخ) أي وهو المتحير (قوله حيث أخطأ) أي وهذا نسي وصادف والظاهر الإجزاء للمصادفة. (قوله وصوب) ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت. (قوله دابة) عرفا ركوبا معتادا خرج بقولنا عرفا الآدمي لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز الدابة شمول دابة للجمل والآدمي وهو الظاهر؛ لأن العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقلوبا أو بجنب. (قوله يعني أن) فيه إشارة إلى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بمعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لراكب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وإن وترا) ولكن الأفضل أن يصلي وتره بالأرض ولو كانت نيته أن يتنقل على دابته قاله في المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره إلخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

Mas'alah: What are the conditions for praying supererogatory prayers facing the direction of travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=259)

فلا يرخص في ذلك في حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو إلى

القبلة ولا لماش ولا لراكب سفينة، والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره، وإذا استوفى هذه الشروط فله أن يبتدئ تنفله إلى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه إلى جهة القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler deviating from the direction of travel during supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=259)

(وإن سهل الابتداء لها) بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب في إيجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد إحرامه إلى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت إلا أن يكون إلى القبلة فلا شيء عليه؛ لأنها الأصل وإن كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه ولو وصل منزل إقامة وهو في الصلاة نزل عنها وأتم بالأرض راكعا وساجدا إلا على من يجوز الإيماء في النفل للصحيح فيتم عليها وإن لم يكن منزل إقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته وهل المراد بمنزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لا سفينة فيدور معها إن أمكن.

Mas'alah: What are the rulings for a traveler performing supererogatory prayer on his mount?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=345)

(وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة إلخ).

يعني المسافر الراكب فلا يتنفل الرجل حيثما توجه والتوجه شرط فلا يصلي محولا رأسه لدير البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء القبلة ولا يشترط ابتداؤه إلى القبلة ولا تلحق السفينة بالدابة خلافا لابن حبيب فيهما (ع) وروى اللخمي ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض ابن حبيب لا يسجد على قربوسة ويضرب دابته لركوبه وغيره ولا يتكلم وسمع ابن القاسم للمصلي في محله يعيا فيمد رجله أرجو خفته وسمع القرينان لا بأس بتنحية وجهه من الشمس. وكون ذلك في سفر القصر شرط ككون الصلاة نفلا وقد نبه على ذلك بقوله

Mas'alah: What should a traveler say when mounting a riding animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1118)

(ويستحب للمسافر أن يقول عند الركوب باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل إلى قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

Mas'alah: What prayers and supplications are recommended when leaving for travel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1119)

فإذا تخلق بهذا وتحققه صلى ركعتين عند خروجه ليحفظ في أهله حتى يرجع إليهم كما ورد في الحديث ثم يقرأ آية الكرسي فإنها أمان لهم حتى يرجع إليهم ثم يقول اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت.

Mas'alah: Is taking provisions for travel better or leaving them in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1741)

وقال الغزالي في كتابه منهاج العابدين إن أخذ الزاد في السفر أفضل من تركه لمقتدى به يريد أن يبين أن أخذ الزاد مباح أو ينوي به عون مسلم أو إغاثة ملهوف أو نحو ذلك وتركه أفضل من أخذه لمن كان منفردا قوي القلب بالله سبحانه وتعالى لشغله بالزاد عن عبادة الله تعالى قال فالشأن إذا في القلب لا في حمل الزاد وتركه فكم من حامل للزاد وقلبه مع الله تعالى دون الزاد يقول الرزق مقسوم مفروغ منه والله تعالى إن شاء أقام بنيتي بهذا أو بغيره أو ينوي بحمله أن يعين به مسلما أو نحو ذلك وكم من تارك للزاد وقلبه مع الزاد دون الله تعالى قال فحمل الزاد مباح غير حرام لوقوعه من النبي {صلى الله عليه وسلم} وكذا من الصحابة والسلف الصالح وإنما الحرام تعليق القلب بالزاد وترك التوكل على الله تعالى فافهم ذلك ثم ما ظنك برسول الله {صلى الله عليه وسلم} حيث قال الله تعالى له وتوكل على الحي الذي لا يموت أعصاه في ذلك وعلق قلبه بطعام أو شراب أو درهم أو دينار كلا وحاشا أن يكون ذلك بل كان قلبه مع الله تعالى وتوكله على الله تعالى كما أمره فإنه الذي لم يلتفت إلى الدنيا بأسرها ولم يمد يده إلى مفاتيح خزائن الأرض كلها وإنما كان أخذ الزاد منه ومن السلف الصالح بنيات الخير لا لميل قلوبهم عن الله تعالى إلى الزاد والمعتبر القصد على ما أعلمناك فافهم وانتبه ا ه بتصرف

Sub-topic – Travel to Sacred Sites (Mina, Arafah, Muzdalifah)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who fears missing Dhuhr before reaching Mina?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل الى منى صلاها وتردد مالك في قصره وإتمامه قاله سند والأحسن أن يقصر

Mas'alah: What is the rule for shortening prayer for residents of Mecca, Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

والضابط في التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه فأهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a Meccan returning from Mina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=234)

]

Mas'alah: What is al-Shafi'i's later view on who is a resident of the Sacred Mosque for shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

وقال الشافعي بمصر حاضرو المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة ليلتان وذلك أدنى المواقيت ومن كان له ساق من منزله إلى مكة لم يجز له أن يقصر الصلاة وهو قول عطاء في اعتبار ما تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What evidence does Malik cite for his position on shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

واحتج مالك لمذهبه في هذا الباب بما رواه

Mas'alah: What did Umar say to the people of Mecca about completing their prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the resident in Mecca and Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

(67 - باب صلاة المقيم بمكة ومنى)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in Dhi Tuwa for pilgrims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

قال مالك: ويتموا الصلاة بذي طوى ماداموا بها؛ لأنها من مكة، وإذا خرجوا منها إلى بلدهم قصروا.

Mas'alah: Do soldiers in enemy territory shorten prayer even if they stay for months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قال: وقال مالك: لو أن عسكرا دخل دار الحرب فأقام في موضع واحد شهرا أو شهرين أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة قال: ليس دار الحرب كغيرها، قال: وإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة.

Mas'alah: Are soldiers required to complete prayer if they are not in a village or city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قلت له: وإن كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا؟

Mas'alah: May soldiers besieging a fortress in enemy land shorten prayer for months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قلت: أرأيت إن أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدو شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة؟ قال: قال مالك: نعم يقصرون الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during prolonged military stay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قال وكيع بن الجراح عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو، قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة. قال: قال مالك: إن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمت صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصر الصلاة، وإن ابن عباس قصر الصلاة، وإن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد، وإن ابن عباس وابن عمر قصرا الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف» ، وقال: وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع: إن ابن عمر كان في السفر يروح

أحيانا كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالا لم يطل الفيء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن سعيد إنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتم الصلاة؟ قال: قال: لا إذا خرج فليقصر الصلاة وإن

Mas'alah: Do pilgrims shorten prayer at Dhu Tuwa after leaving Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

بذي طوى بعدما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم، لأن ذا طوى عندي من مكة.

Mas'alah: Which opinion did Ibn al-Qasim prefer regarding shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=309)

ابن القاسم: والأول أعجب إلي.

Mas'alah: Does the Zuhr prayer of a traveler who catches Jumu'ah in his hometown become invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

وفي بطلان ظهر مسافر أدركها بوطنه, ثالثها: إن صلى ظهره ببعد ثلاثة أميال عنها لابن

القاسم مع مالك, وأشهب قائلا: إن صلاه فذا فله أن يجمع, وإلا فلا, وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

صلاة منى

Mas'alah: What is the precedent for shortening prayer at Mina from the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد»)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about shortening prayer in Makkah and Mina for travellers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

ص (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى.

Mas'alah: Would the people of Mecca shorten prayer if their journey ended at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وقوله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بمنى ركعتين» مما احتج به على صحة قوله من أن حكم المصلي بمنى التقصير

Mas'alah: Why did the Prophet order the people of Mecca to complete prayer but not the people of Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

وإنما لم يأمرهم بالإتمام لما كان حكمهم التقصير الذي هو حكمه وأمرهم بمكة بالإتمام لما كان حكمه الإتمام الذي يخالف حكمه في القصر فنبأهم على ترك اتباعه في القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the people of Makkah at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ش قد تقدم من قول مالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة وقد بينا وجه ذلك

ومخالفة هذا السفر لغيره من الأسفار، وحكم الأمير في ذلك حكم غيره لأنه يلزمه من التمادي والرجوع ما يلزم غيره. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Mina completing the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

وقوله وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها يقتضي أن ذلك قليل غير معلوم عنده لأنها ليست دار استيطان على ما قدمنا ذكره إلا أنه إن اتفق ذلك فإن المقيم بها يتم الصلاة لأن من حكم كل مسافر يصلي في بلده فإنه يتم الصلاة فيه وإن كان عليه التمادي إلى غيره ولذلك أتم أهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة.

Mas'alah: What did the Prophet say about traveling to three mosques?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=146)

قال أبو هريرة: ((فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور! فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تعملوا المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيليا! - أو إلى بيت المقدس! شك أيهما قال!)) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=610)

608- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #451# عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها ركعتين وأن عمر -رضي الله عنه!- صلاها ركعتين وأن عثمان صلاها شطرا من زمانه ركعتين ثم أتمها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for travellers at Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=610)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر لما قدم مكة صلى ركعتين. فلما انصرف قال: ((يا أهل مكة أتموا صلاتكم! فإنا قوم سفر)) . ثم صلى عمر -رضي الله عنه!- ركعتين بمنى، لم يبلغني أنه قال بمنى شيئا.

Mas'alah: Does a Meccan resident shorten prayer when leaving for Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

قيل له: فمن خرج من مكة، ممن قد أتم بها الصلاة إلى منى، أيقصر حين يخرج إلى منى؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

ثم قال السائل: يقصر بمنى، ولا ادري ماذا خرج.

Mas'alah: What is the section on shortening prayer at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=416)

فصل في قصر الصلاة بعرفة، والمزدلفة ومنى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for residents of Makkah and Mina at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3256)

واختلف في قصر الإمام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة فقال مالك يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا يقصرون بالصلاة حتى يرجعوا إلى أهليهم وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال وعلى ذلك الأمر عندنا فإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما أتم الصلاة إذا كان بمنى وعرفة أيضا كذلك قال مالك وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعي سواء

Mas'alah: What evidence supports shortening prayer at the sacred sites during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3257)

ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين (وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين) فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيا وغير مكي واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته

Mas'alah: What is the ruling on residents of Makkah praying four rak'ahs at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3257)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعا لا يجوز له غير ذلك وحجتهم أن من كان مقيما لا يجوز له أن يصلي ركعتين وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who miss the imam at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله، وما ذكرناه من القصر فهو في حق غير أهل عرفة أما هم فيتمون، والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who resides in Mecca and goes to Arafat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=916)

الرابع: من أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ثم خرج لعرفة للشك ثم عادلها بعد تمام الشك فإنه يقصر ما لم ينو إقامة أربعة أيام أو يعلم بها عادة وهذا يفهم من قول (المص) : إلا متوطن كمكة إلخ على ما بيناه. وفي كلام (ح) نوع تعقيد بيناه في الشرح الكبير،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayers in Mina for travellers and residents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1356)

أيضا العصر والمغرب والعشاء، وظاهره: ولو وافق خروجه يوم الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور، فإنه الأفضل للمسافرين، وأما المقيمون فيجب عليهم.

Mas'alah: How does the shortening of prayer apply to residents of Mina, Arafah, and Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1358)

ثم شبه في الحكم، فقال: كمنى وعرفة، فإذا قصر الإمام بمنى قصر معه أهل عرفة ومردلفة ومكة، ويتم أهل منى، وإذا قصر بعرفة قصر معه غير أهلها، وأتموا هم.

Mas'alah: Why do residents of each Hajj site perform full prayers while others shorten?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1358)

تنبيه حاصله: أن أهل كل موضع يتمون فيه بخلاف غيرهم، وهذا للسنة، قاله ابن المواز؛ لأن المسافة دون مسافة القصر.

Mas'alah: Does the resident of Arafah shorten prayer after returning from Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

ونقل ابن عرفة عن الباجي أن العرفي لا يقصر بعد رجوعه من عرفة ونص كلام ابن عرفة في كتاب الصلاة: ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بمحلهما الباجي؛ لأن عمل الحج إنما يتم في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر، ولأن الخروج من مكة لعرفة والرجوع لها واجب لازم فلفق ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمكة ومنى؛ لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يضم انتهى.

Mas'alah: What are the three reasons given by al-Baji for the pilgrim shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

والذي في كلام الباجي أنه علل قصر الحاج بثلاثة أوجه: أحدها: أن عمل الحاج لا ينقضي إلا في أكثر من يوم وليلة والثاني: أن من مكة إلى عرفة، ومن عرفة إلى مكة قدر ما تقصر فيه الصلاة، ويلزم الذهاب والإياب بالشروع والثالث: أن الحاج من مكة لا يصح منه نية إلا بأن ينوي الرجوع إلى مكة للطواف فصار سفره لا يصح إلا بأن يجمع على مسير ما تقصر فيه الصلاة، وعلى هذين التوجيهين لا يقصر العرفي؛ لأنه لا ينوي مسافة قصر انتهى من كتاب الصلاة أكثره بالمعنى.

Mas'alah: What did Ibn Arafah transmit regarding the hearing from Ibn al-Qasim on shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

وقد نقل ابن عرفة هذا السماع وبعض كلام ابن رشد عليه، وكلام الباجي أيضا، ولم يبحث فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the only three mosques to which travel is permitted?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=414)

250- قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت ؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت اليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس، يشك أيهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in Mina during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1333)

1358 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاهما بمنى ركعتين، وأن عمر صلاهما بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاهما بمنى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in Mina for a non-pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1334)

1359 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعا، فإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for travellers in Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1335)

1360 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for residents of Mina and Arafat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1338)

1364 – قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وكذلك أيضا أهل عرفة من كان ساكنا مقيما بها، فإنه يتم الصلاة بعرفة.

Mas'alah: What is the evidence for shortening the four-rak'ah prayer at Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1212)

201 – وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين» وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say to the people of Makkah about completing their prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1214)

203 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب صلى للناس - [403] - بمكة ركعتين. فلما انصرف قال: "يا أهل مكة: ﴿أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا

Mas'alah: What is the chapter heading on the prayer of the resident in Mecca and Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1215)

باب صلاة المقيم بمكة ومنى

Mas'alah: May the residents of Makkah shorten prayers at Mina and Arafah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=269)

542 - مسألة يقصر أهل مكة مع أهل الآفاق الصلوات بمنى وعرفة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز لهم أن يقصروا، إلا في سفر يقصر فيه غيرهم من المسافرين.

Sub-topic – Returning from Travel and Completion of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on hastening one's return from travel?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=614)

بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوبة الرجوع والمنى المطلوب والمراد هنا هو الحج والزيارة واالأصل في استحباب تعجيل الأوبة قوله صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» وفي الحديث أيضا النهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والأولى أن يكون أول النهار ضحى

Mas'alah: What is the ruling on bringing gifts when returning from travel?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=614)

وأما استحباب استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم ونحوه فظاهر وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كلفه

Mas'alah: Does a traveller complete prayer when returning to a village that is his home?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=746)

السكنى وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة في الفرعين وفي الكتاب لو نوى الإقامة بقرية ثم سافر ثم رجع إليها أتم لأنها وطنه ورجع إلى أنه يقصر نظرا إلى الأصل فيها لأنها ليست موضع أهله

Mas'alah: Does a traveller complete prayer when returning after three farsakhs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=746)

السابع في الكتاب إذا سافر ثلاثة فراسخ ثم رجع أتم إذا رجع لأنه سفر ثان دون مسافة القصر بخلاف من ترده الريح غلبة لأنه لم يعزم على الرجوع وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر كمن ترده الريح

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveler is forced back by wind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=746)

العاشر في الكتاب إذا ردته الريح أتم في المكان الذي خرج منه قال سند إن ردته الريح إلى وطنه أتم وإلا فقولان لمالك فلو ردته إلى وطنه وهو محرم بالصلاة قال سحنون تبطل كما لو نوى الإقامة فيها

Mas'alah: What are the rulings on prayer when departing for or entering a destination?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=253)

ثم شرع يتكلم على مسائل أربعة متعلقة بالصلاة في حال الخروج والدخول، وبيان كونهما أربعا إن مريد السفر إما أن يخرج للسفر نهارا قبل فعل المشتركتين، وإما أن يدخل للحضر نهارا قبل فعلهما، وإما أن يخرج ليلا قبل فعل المشتركتين، أو يدخل ليلا قبل فعلهما فقال: (ومن خرج) مسافرا (و) الحال أنه (لم يصل الظهر والعصر و) الحال أنه (قد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات) فأكثر (صلاهما سفريتين) ولو كان أخرهما عمدا للقصر لكن يأثم بالتأخير عمدا، وإنما قصرهما للسفر في وقتهما، وأشار إلى مفهوم ثلاث بقوله: (فإن) لم يسافر حتى (بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية) لخروج وقتها (و) صلى (العصر سفرية) للسفر في وقتها، ويجب تقديم الظهر على العصر لوجوب الترتيب بين الفائتة اليسيرة والحاضرة وإن خاف خروج وقت الحاضرة، وهذه مسألة الخروج نهارا، وأشار إلى مسألة الدخول نهارا بقوله: (ولو دخل) المسافر وطنه (لخمس ركعات) فأكثر قبل الغروب وعليه الظهر والعصر حالة كونه (ناسيا لهما) أو عامدا (صلاهما حضريتين) لإدراك الأولى بأربع ويفضل للثانية ركعة، فقول المصنف ناسيا وصف طردي غير معتبر المفهوم، وأشار إلى مفهوم الخمس بقوله: (فإن كان) الدخول إنما وقع (بقدر) ما يسع (أربع ركعات فأقل إلى ركعة) قبل الغروب (صلى الظهر سفرية)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller returns before the time expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

قالوا وإن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم أخذوا في ذلك بالثقة والاحتياط لزوال علية السفر

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's prayer when the travel reason ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=60)

وقال الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل يصلي صلاة مقيم في المسألتين معا لأن الأصل أربع فإذا زالت علة السفر لم يجزه إلا أربع ويؤخذ له مع الاختلاف - بالثقة ليؤدي فرضه بيقين

Mas'alah: What is the ruling on hastening to return home after travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4071)

1837 - مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله قال أبو عمر يقولون إن مالكا انفرد بهذا الحديث لم يروه عن سمي غيره ولا رواه عن أبي صالح غير سمي وقد وجدته لسهيل عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ولابن سمعان عن زيد بن أسلم عن جمهان عن أبي هريرة وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق الطلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لأهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب! فقيل له إنه لم يروه أحد غيرك فقال لو استقبلت من أمري ما

استدبرت ما حدثت به قال أبو عمر قد روي عن مالك في هذا الحديث إسنادان غير إسناد الموطأ وكلاهما خطأ أحدهما رواه أبو عاصم رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة والآخر رواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح عن أبي هريرة ولا يصح عن مالك عن سمي إلا إسناده على ما في موطئه وقد رواه خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

وليس بمعروف لمالك عن سهيل وإنما هو له عن سمي وقد رواه الدراوردي عن سهيل حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثني أبي حدثني عثمان بن عبد الرحمن حدثني إبراهيم بن قاسم حدثني أبو المصعب أحمد بن أبي بكر الزهري حدثني عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره فليعجل في الكرة إلى أهله وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام والدواب قال أبو عمر حديث مالك عن سمي صحيح وحديث الدراوردي عن سهيل أيضا صحيح وليس سمي بأروى عن أبي صالح من ابنه سهيل عنه وإن كان سمي أحفظ وأقل خطأ من سهيل وقد روي عن مالك أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا حدثنا خلف بن قاسم حدثني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني واسم أبي إياس ناجية بن حمزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسماعيل بن القاسم الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إسحاق المعدل والفضل بن عبيد الله الهاشمي قال حدثني محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني قال حدثني أبو علقمة الفروي وهو عبد الله بن عيسى المدني الأصم قال حدثني مطرف بن عبد الله عن

مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سافروا تصحوا وتغنموا قال أبو عمر هذا أيضا من حديث أبي حازم عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سافروا تصحوا وترزقوا وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سافروا تصحوا واغزوا تستغنموا وقد ذكرنا الأسانيد في ذلك كله في التمهيد وليس حديث سمي عندي بمعارض لهذا بل ذلك العذاب وهو التعب والمشقة كالدواء المر الشنيع المعقب للصحة ولذلك قيل السفر مصحة والله أعلم

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding travel on Thursdays and returning on Mondays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2327)

ومن كتاب ابن حبيب: روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج في سفره يوم الخميس باكرا ويرجع يوم الاثنين باكرا. بيد إذا رجع فيصلي ركعتين في المسجد ثم يحدث أصحابه ساعة ثم يدخل.

Mas'alah: What are the recommended practices for bidding farewell when traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2327)

قال ابن مسعود: من خرج إلى سفر فليأت إخوانه يسلم عليهم ويرتجى بدعائهم خيرا فإذا قدم فليأتوه. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا استوى على بعيره يريد سفرا كبر ثلاثا

Mas'alah: What is the supplication for travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2328)

وقال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم يسر لنا في سفرنا هذا التقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر واطو لنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلة وسوء المنظر في الأهل والمال».

Mas'alah: What are the etiquettes of travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9580)

[فصل 1 - في السفر] روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته، ويروى: سفره فليعجل إلى أهله" . وكان عليه السلام إذا وضع رجله في الغرز يقول: "بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة والأهل، اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال" . وقال عليه السلام: "الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب" . وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم" يريد في السفر.

وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار" . قال مالك: كان عبد الوهاب بن بخت يقول: لم يكن أحد أولى بها في رحله

من رفقائه. قال مالك: ومن قدم من سفره ليلا فلا بأس أن ينتاب أهله تلك الساعة.

Mas'alah: What day is recommended for beginning a journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9637)

وليكن سفرك يوم الخميس؛ لأنه استحبه رسول الله عليه السلام، وإذا

Mas'alah: What supplication should be recited when traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9638)

سافرت فقل: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، وأعوذ بك من الجور بعد الكور؛ فذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر.

Mas'alah: What supplication should be said when alighting at a place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9648)

وإذا نزلت منزلا فقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذرأ وبرأ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قال ذلك فقد وقي شر ذلك المنزل" .

Mas'alah: What supplication should be said upon approaching a town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9652)

إذا أشرفت على قرية تريدها فقل: اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا شرها ووباءها؛ فقد بلغني أن الرسول عليه السلام كان يقول ذلك.

Mas'alah: What supplication should a traveler say when entering a town or stopping at a place?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=983)

[فصل إذا دخل التاجر المسافر بلدا أو قابلها أو نزل منزلا]

Mas'alah: What supplication should a traveler say when entering a town or stopping at a place?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=983)

(فصل) وينبغي له إذا دخل بلدا أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول «اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يختم بها وينبغي أن يقول في كل منزل ينزله «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاثا لما

Mas'alah: What is the sunnah for a traveler upon returning to his city?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1004)

[فصل إذا رجع المسافر إلى بلده] (فصل) فإذا وصل إلى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأهبة للقائه. لما ورد في الحديث من النهي عن أن يأتي الرجل أهله طروقا والطروق هو الإتيان ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing gifts when returning from travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1181)

وينبغي له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله وإخوانه ومعارفه إن تيسرت عليه من غير أن يتكلفها، وهي سنة ماضية في الإسلام ثم يفعل حين قدومه إلى وطنه تلك الآداب المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon returning from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

عياض: من الرغائب صلاة القادم ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and supplications upon returning from travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=758)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده») . (ش) : قوله كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يريد يرجع إلى المدينة موضع استيطانه ومقامه والقفول هو الإياب ولا يسمى المتوجه من بلده قافلا وإنما يسمى بذلك الراجع إليه فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجع إلى المدينة من سفر وإنما كانت السفارة في أحد هذه الوجوه الثلاثة غزو أو حج أو عمرة فكان يكبر على كل شرف من الأرض تعظيما لله ومواظبة على ذكره وإظهارا لكلمته وإنما كان يخص بذلك الشرف لأن منه يرى من الأرض ما يقع عليه بصره فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض مما فتحه الله عليه ويستقبله بالتكبير والتعظيم ولأن ما شرع فيه الإعلان من الذكر فالأحق به ما علا من الأرض كالآذان والتلبية لأن في ذلك إظهارا للذكر وفي تخصيص المطمئن به من الأرض ضرب من التستر. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا إله إلا الله» إظهار للتوحيد وإعلام به واستدامة للإيمان به وقوله له الملك وله الحمد تخصيص له بالملك والحمد لأن الألف واللام في كل واحد منهما للجنس فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى لأنه لا ملك لأحد على الحقيقة إلا له وجعل جميع الحمد لله عز وجل فإن أحدا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «على كل شيء قدير» إعلام أنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده وإظهاره على الدين كله وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وإنه لا يغلب من نصره ولا ينصر من حاربه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «آيبون تائبون يريد» – صلى الله عليه وسلم – أنه ومن كان معه من الصحابة الكرام آيبون من سفرهم تائبون لله تعالى من كل ما نهى عنه عابدون له دون من سواه ساجدون له حامدون على ما تفضل به عليهم من النصر والتأييد والحفظ

في السفر والعون عليه والتوفيق للصواب في جميعه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صدق الله وعده» يريد الله أعلم أنه الصادق في وعده لرسوله – صلى الله عليه وسلم – بنصره وتأييده وعصمته من الناس ونصر عبده ورسوله وهزم الأحزاب وحده يريد – صلى الله عليه وسلم – أنه تعالى المنفرد بإعزاز دينه وإهلاك عدوه وغلبة الأحزاب ويحتمل أن يريد به في سائر الأيام والمواطن والله أعلم. (ص) : (مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله فقال: نعم ولك أجر») [المنتقى] المشروع ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم وجوابه إنما كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله انحر ولا حرج ارم ولا حرج غير ذلك مما لم يسأل عنه ولم يجب فيه والله أعلم. (ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة وهي في محفتها ذكر إن ذلك في حجة الوداع فقيل لها: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فقد كانت فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه

. . . . . [المنتقى] فلذلك أخبرت به. (فصل) : وقولها في الصبي ألهذا حج سؤال عن حكم الصبي إن كان ممن تصح منه هذه العبادة وإنما أرادت به الحج المشروع على سبيل الندب والاستحباب ولذلك قال لها: نعم ولك أجر يريد والله أعلم في عونه على ذلك. (مسألة) : والصبيان على ضربين: ضرب يفهم ما يؤمر به وضرب يصغر عن ذلك فلا يفهم ما يؤمر به ولا ينتهي عما نهي عنه فأما الأول فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك لا يحج بالرضيع

وأما ابن أربع سنين وخمس فنعم وهذا إنما هو على الاستحباب وإن أحرم به وألزم الإحرام لزمه وإن كان صغيرا جدا لا يفهم فقد قال في المبسوط في الصبي الذي لا يتكلم من صغره لم يلب عنه ولكن يجرد فإذا جرد ونودي بتجريده الإحرام فهو محرم ووجه ذلك عندي أن الرضيع لا يفهم ولا يمتثل ما يؤمر به ولا يزدجر عما نهي عنه فكان كالمغمى عليه مع ما يلحقه من المشقة بالإحرام. 1 – (مسألة) : فإن كان ممن يستطيع الطواف والسعي باشر ذلك بنفسه وإن كان لا يستطيع ذلك لضعفه أو لأنه لا يفهمه طاف به من حج به ووجه ذلك أنا إذا جوزنا إحرامه وألزمناه إياه كان من مقتضاه الطواف والسعي وكان لا يطيق ذلك ولا بد أن يطوف به غيره وفي ذلك مسائل وذلك أن مناسك الحج أفعال وسعي فأما الأفعال فتنقسم إلى قسمين كما ينقسم السعي إلى قسمين فأما القسم الأول من الأفعال فله تعلق بالبيت ويفتقر إلى طهارة كركعتي الفجر فهذا القسم لا يدخله النيابة ولا يفعله أحد من كبير ولا صغير ولا يفعله كسائر الصلوات ولا يلزم على هذا المستأجر على الحج لأننا إذا قلنا: إن الحج إنما هو حج المباشرة له فإنما للمستأجر عنه نفقته فإن المصلي إنما يركع عن نفسه فليس ذلك نيابة عن أحد وإن قلنا: إن الحج عن المحجوج عنه فلا يلزمنا أيضا لأن المباشر للحج لما دخل فيه لزمه جميع أفعاله وهو المطلوب بها ولذلك يلزمه الإحرام وغير ذلك من أفعال الحج ويلزمه الإمساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الإحرام وإنما كلامنا في منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعله أحد عن أحد ألا ترى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج ولا يصح أن يحج أحد عن أحد من هو محرم عن نفسه بالحج فبان الفرق بينهما. (مسألة) : وأما القسم الثاني من الأفعال فلا يفتقر إلى طهارة ولا تعلق له بالبيت كرمي الجمار فهذا تدخله النيابة للضرورة إلا أنه لما كان من الأفعال لم يجز أن يفعله النائب عن نفسه وعن المستنيب فعلا واحدا ولكن يفعله عن نفسه ثم يفعله عن المستنيب ثانية والكلام

فيه في فصلين: أحدهما: أنه لا ينوب فيه فعل واحد عن عبادة رجلين والثاني أنه يجب أن يتقدم فعل النائب عن نفسه قبل أن يفعله عن غيره والدليل على أنه لا ينوب فعل واحد عن نسك رجلين أن النائب قد لزمه هذا الفعل عن نفسه كاملا على وجهه فلم يجز أن ينوب عن فعل غيره لأنه لا يفعله حينئذ عن نفسه على ما قد لزمه ووجه ثان إن فعله عن نفسه فرض لأنه قد لزمه بإحرامه وفعله عن غيره تطوع ولا يجوز أن يكون فعل واحد يقضي به الفرض والتطوع. (مسألة) : وأما السعي فإنه ينقسم إلى قسمين: القسم الأول يفتقر إلى الطهارة وله تعلق بالبيت كالطواف فهذا يجوز أن يفعله الإنسان عمن عجز عنه لصغره ولا يجوز أن ينوب عنه فيه جملة لأن له تعلقا بالبيت ويفتقر إلى الطهارة كالصلاة وإنما جاز أن يفعله به لأن ذلك من باب الحمل له ويجوز أن يفعله الإنسان راكبا للعذر فالحمل فيه من هذا الباب ولا يجوز أن يفعله عن نفسه وعن غيره في طواف واحد لتعلقه بالبيت وافتقاره إلى الطهارة ولأنه قد لزمه فرضه فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرضا ويتطوع به. (مسألة) : والقسم الثاني من السعي لا تعلق له بالبيت ولا يفتقر إلى طهارة

(ص) : (مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة») . (ص) : (مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له») . (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اقتلوه» قال مالك: ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ محرما والله أعلم) . [المنتقى] كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة فهذا يجوز أن يفعله عن نفسه ولغيره في مرة واحدة؛ لأنه عمل لا يفتقر إلى الطهارة ولا يتعلق بالبيت كالحمل إلى منى وعرفة. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر يحتمل أن يريد الصغار والخزي والذل ويحتمل أن يريد به تضاؤله وصغر جسمه وأن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له وقوله ولا أحقر يحتمل الوجهين المتقدمين في أصغر وقوله ولا أغيظ من الغيظ الذي يصيبه في يوم عرفة. (فصل) : وقوله وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام يحتمل أن يكون منزل الرحمة التي يراها أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة قد عرف الشيطان أنهم لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن ينزلون عليه ولعل الملائكة يذكرون ذلك أما على وجه الذكر بينهم أو على وجه الإغاظة للشيطان لعنه الله ويخلق الله للشيطان إدراكا يدرك به نزولهم ويدرك به ذكرهم لذلك ولعله يسمع منهم إخبارهم بأن الله تعالى قد تجاوز لأهل الموقف عن جميع ذنوبهم وعما يوصف بالعظم منها ويحتمل أن ينص على ذلك ويحتمل أن يخبر به عنه بخبر يفهم منه المعنى وإن لم ينص على نفس المعصية سترا من الله تعالى على عباده المغفور لهم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إلا ما رأى يوم بدر وذكر أنه رأى الشيطان جبريل – عليه السلام – يزع الملائكة» يعني والله أعلم يمنعها مما أمر أن يمنعها منه ويقتضي ذلك أن تكون ملائكة نزلت بالرحمة على أهل بدر مع النصر الذي نصرهم الله به على أعدائهم وكان الشيطان أدركه الصغار والغيظ يوم بدر لما رأى من الرحمة مع النصر ويحتمل أن يكون ذلك أصابه لما رأى من النصر وإن لم يدرك معنى الرحمة التي أنزلت عليهم

فأدركه الصغار والغيظ لما رأى من ظهور الإيمان وغلبة الحق. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة يريد – صلى الله عليه وسلم – أنه أكثر ثوابا للداعي وأقرب إلى الإجابة فإن الفضل للداعي إنما هو في كثرة الثواب وكثرة الإجابة. 1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يريد والله أعلم أنه أكثر ثوابا من غيره من الأذكار ويحتمل أن يريد أنه أفضل ما دعا إليه إلا أن الأول أظهر؛ لأنه أورد ذلك في تفضيل الأذكار بعضها على بعض ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه أفضل ما دعا به هو والنبيون قبله يعني أن الأنبياء – صلوات الله عليهم – يدعون بأفضل الدعاء ويهدون إليه فإذا كان أفضل دعائهم فهو أفضل الدعاء. (ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the hadith mean by hastening to one's family after completing travel needs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2213)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن قضى أحدكم نهمته من وجهته» يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجا إليه فليعجل إلى أهله فيحتمل أن يريد به التعجيل عند السير من ترك التلوم وذلك نص ويحتمل أن يريد به التعجيل في السير إلى الأهل لحاجتهم إلى تقويته وقيامه بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السير، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening return from travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=448)

435- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله)) .

Mas'alah: What are the prophetic practices regarding travel and returning from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1186)

من كتاب ابن حبيب: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في سفره يوم الخميس باكرا ويرجع يوم الإثنين باكرا , فيبدأ فيصلي في المسجد ركعتين , ثم يحدث أصحابه ساعة , ثم يدخل. وروي أنه كان يصلي ركعتين قبل أن يخرج. وكان عليه السلام يبعث السرايا أول النهار. قال ابن مسعود: ومن خرج إلى سفر فليأت إخوانه يسلم عليهم. فإذا قدم فليأتوه. وروي للنبي صلى الله عليه وسلم نحوه في المسير يرتجي بدعائهم خيرا.

Mas'alah: What does the Prophet say upon returning from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1186)

ثم ذكرنا في حديث الموطأ: وإذا رجع , قال: آئبون تائبون , إلى آخر الحديث المعروف.

Mas'alah: Does entering one's homeland terminate the concession of shortening prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=362)

(وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار عليه بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فإنه يتم ولو لم ينو إقامة أربعة أيام وحينئذ فلا يتكرر مع قوله وقطعه دخول بلده ثالثها قوله.

Mas'alah: Does entering the place of one's wife terminate the concession of shortening prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=362)

(أو) دخول (مكان زوجة دخل بها فقط) قيد في "دخل" إذ ما به سرية أو أم ولد كذلك ويحتمل أنه قيد في زوجة أيضا يحترز به عن الأقارب كأم أو أب وإنما كان مكان الزوجة قاطعا لأنه في حكم الوطن (وإن) كان دخوله (بريح غالبة) ألجأته لذلك

Mas'alah: What is recommended for the traveler regarding returning home and entering during the forenoon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=366)

وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أي الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) لأنه أبلغ في السرور ويكره ليلا في حق ذي زوجة [حاشية الدسوقي] في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل أنهم مقيمون فيلزم إما مخالفة الإمام نية وفعلا إن سلم من اثنتين وإن أتم يلزم مخالفته لإمامه نية ومخالفة نيته لفعله. (قوله أنه لو كان الداخل) أي الذي ظنهم مسافرين مقيما فنوى

الإتمام ودخل معهم فظهر خلاف ما ظن وأنهم مقيمون. (قوله كعكسه) تشبيه في الإعادة أبدا إن كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فكان مقتضى القياس الصحة) أي مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته. (قوله وفرق بأن المسافر) أي الذي ظنهم مقيمين فظهر خلافه وحاصل الفرق أن المأموم هنا لما خالف سنته وهو القصر وعدل إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام متم كانت نيته معلقة فكأنه نوى الإتمام إن كان الإمام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو نيته الإتمام بخلاف المسألة الأخرى فإنه ناو الإتمام على كل حال. (قوله على الموافقة) أي في الإتمام. (قوله لم يغتفر له ذلك) أي ما ذكر من مخالفة الإمام في الفعل والنية (قوله بخلاف المقيم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله وأما إن كان الداخل) أي مع القوم الذين ظنهم مقيمين فظهر أنهم مسافرون (قوله تردد في الصحة والبطلان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافا لعبق حيث قال إن محل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا قال شيخنا ينبغي أن يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فإن كان قد سبق له نية القصر فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم (قوله قيل يجب عليه إتمامها) أي وهو ما قاله سند (قوله وقيل الواجب إلخ) الأوضح وقيل يخير في إتمامها وعدمه لأن الواجب عليه صلاة لا بعينها وهذا القول للخمي. (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أي الذي ذكره المصنف وقوله أنه لا بد إلخ أي لأجل أن تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وأنت خبير بأن هذا يعكر على ما تقدم قريبا من أن الذي ينبغي أن محل الخلاف إنما هو في أول صلاة صلاها في السفر والحق ما مر فتأمل (قوله وندب تعجيل الأوبة) أي مكثه بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر إليه خلاف المندوب والظاهر أنه خلاف الأولى كما قال شيخنا. (قوله ويكره ليلا في حق ذي زوجة) ففي مسلم والنسائي من طريق جابر «نهى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم» والطروق هو الدخول من بعد واعلم أنه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويأخذ خاطرهم وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه وأما ما يقع من قراءة

لغير معلوم القدوم. ولما أنهى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت ولجمعهما ستة أسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الأربعة الأول وسيذكر الباقي في محله فقال (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler returning to his home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=576)

واختلف إذا رجع بنفسه ففي كتاب محمد أنه في رجوعه على حكم السفر – يقصر حتى يدخل البلد، فإذا دخله وكان له بها أهل أتم، وإن لم يكن له بها أهل قصر. وإن كان قبل سفره يتم بها فإنه لا يتم الآن؛ لأنه خرج رافضا لذلك المقام لما لم تكن نيته الرجوع إليه [3]. قال محمد: وقد اختلف في هذا الأصل قول مالك. (1) انظر: المدونة: 1/ 207. (2) في (ب) : (لو) . (3) قوله: (إليه) زائد من (ب) .

Mas'alah: How should one pray Dhuhr and Asr when returning from travel with limited time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=585)

حضريتين، وإن كان مقدار ركعة إلى أربع صلى الظهر سفرية والعصر حضرية، إلا أن ها هنا يبتدئ بالظهر؛ إذا بقي للغروب أربع ركعات، أو ثلاث؛ لأنه إذا بدأ بالظهر وهي ركعتان بقي وقت العصر ركعة أو ركعتان، فإن كان الذي بقي للغروب مقدار ركعة أو ركعتين جرت على القولين هل يبتدئ بالظهر أو بالعصر؟

Mas'alah: When does a traveler complete prayer upon passing through a village with family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=185)

254 - وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها، وإن لم يكن فيها أهله ولا ولده، أو كان فيها ولده فقط، وفيها ماشيته قصر، إلا أن يكون له مسكن فيتم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on shortening prayer for a traveler returning to a former home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

ثم قال: يقصر: قال ابن القاسم: وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the reasoning for completing prayer when returning to a place taken as home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

ابن يونس: وجه قولهم يتم؛ لأنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه

رجع إلى وطنه.

Mas'alah: What is the reasoning for shortening prayer when returning to a place not one's true home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

ووجه قوله: "يقصر" لأنها ليست بوطنه في الحقيقة، وإنما أتم بالنسبة لما نوى من الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at the end of a journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=657)

(وإن بآخر سفره) تقدم نص ابن الحاجب، وإلا قصر أبدا ولو منتهى سفره.

Mas'alah: What is the ruling on hastening one's return from travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

وندب تعجيل الأوبة في الموطأ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله» الباجي: يريد بلغ منها مراده وما يكفيه.

Mas'alah: What does hastening return from travel mean?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

يحتمل أن يريد بالتعجيل التعجيل غير اليسير من ترك التلوم، ويحتمل أن يريد التعجيل في السير إلى أهله لحاجتهم إلى قيامه بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السفر.

Mas'alah: What is the recommended time for a traveler to enter upon his family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

(والدخول ضحى) ابن شاس: يستحب أن يدخل صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقا كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prayed Zuhr and then arrived at his hometown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

(أو صلى الظهر ثم قدم)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who enters or leaves a city during prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1022)

ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار أو بلغ من الصبيان أو طهر من الحيض في

ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت وتلزمه تلك الصلاة بكمالها كما لو أدرك وقتها من أوله ففرط فيها وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت أو بعد دخول الوقت وحكم المغمى عليه يفيق وهذا الحديث أصل هذا الباب كله فقف عليه (إلا أن الفقهاء اختلفوا ها هنا فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر هذا الحديث فقالوا من خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره أو قريته صلى العصر ركعتين ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين وهذا عنده حكم المغرب والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم وهذا قول مالك وقال زفر إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط وعليه أن يصلي العصر أربعا وإن قدم من

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim returning to his homeland?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=470)

(وقصر ذو نسك رجع لوطنه من دون المسافة) إن بقى عليه عمل بغير وطنه، ولو التحصيب (لمكي) نواه بل فى (بن) ، ولو لم يبق، كما فى (ح) ، وفهم بالأولى قصره فى إقامته بغير وطنه، وعدمه فى وطنه ـــــــ الجمعة، ولو فى بعض الأحيان (قوله: واعتبار ثلاثة أميال فيها) ؛ أي: فى قرية الجمعة على ما نقله الإخوان (قوله: عن مالك)

، ونقله في المقدمات عن ابن حبيب، قال ابن عرفة: ولم أجد من عزا هذا للمدونة (قوله: ضعيف) كانت البساتين أبعد، أم لا؟ خلافا لما في (عب) من اعتبارها مع البعد (قوله: من يرتفع به في الحاجة) ، أو النزول، والارتحال مع تقارب الدور (قوله: وهذا معنى إلخ) الإشارة للارتفاق المأخوذ من يرتفق (قوله: إلى محل البدء) ؛ أي: بدء القصر للمسافر منها (قوله: أراد البلد) ؛ أي: قصدها (قوله: أو العطف مفسر) ، وفي (الرماصي) ، و (البناني) قوته (قوله: أو أنها بمعنى الواو) من تتمة القول بأنها للعطف (قوله: ما في حكمه) ؛ أي: من القرب بأقل من ميل (قوله: ورد الريح) ؛ أي: إلى محل السفر (قوله: إذ يمكن التخلص إلخ) ناقش فيه الشبرخيتي، بأنه ينتج العكس، وذلك؛ لأنه إذا كان يمكن التخلص كان الرجوع كأنه اختيار (قوله: رجع لوطنه) ، وأولى في خروجه لغيره، والقصر للسنة (قوله: بل في (البناني) ، ولو لم يبق)، فيقصر المنوى في رجوعه لمنى، وكذلك المكي في رجوعه لمكة (قوله: وعدمه في وطنه) عطف على نائب فاعل، فهم إلا أن الأولوية غير مسلطة عليه؛ أي: ولو بقي عليه بعض العمل ـــــــ (قوله: وهذا)؛ أي: الارتفاق، وأما جمع الحي، فهو اتحاد القبيلة (قوله: أو سرية) ،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler returning to his homeland?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=471)

(لا راجع لدونها، ولو لحاجة بغير وطنه الأصلي) خلافا (للشافعية) ، (فإن رجع بعدها قصر في رجوعه كإقامته إن كان بغير وطنه، ولم ينو إقامة أربعة أيام) ، وهو معنى قول (الأصل) : إلا متوطن كمكة رفض سكناها، ورجع ناويا السفر، (وقطعه دخول وطنه، أو

مكان زوجة بنى بها، أو سرية مر بهما) ، ولا عبرة بزوجة ناشزة، (وإن بغلبة ريح، ثم اعتبر ما بعده منفردا، ونية دخوله) ؛ أي: ما ذكر، (وليس بينه، وبينه المسافة، ونية إقامة أربعة أيام) فى (شرح المنهج) الأصل فيه خبر: يقيم المهاجر بعد ـــــــ (قوله: لا راجع لدونها)، وإن قصر فى ذهابه، ولا إعادة عليه، وبه يلغز: مسافر قصر فى أقل من أربعة برد (قوله: بغير وطنه) فى حيز المبالغة لكن لابد أن يكون أقام به إقامة تقطع حكم السفر لا إن رجع لبلد دخلها أثناء سفره لشيء نسيه، فإنه يقصر؛ كما فى (البناني) ، و (الرماصي) تبعا لابن عبد السلام (قوله: وقطعه دخول وطنه) ؛ أي: محل إقامته؛ لأنه مظنة الإقامة (قوله: أو مكان زوجته) ، ولو لم يتخذه وطنا، فإن ماتت، فلا يعتبر إلا إن كان اتخذه موطنا، كما فى (الخرشي) (قوله: مر بهما) ؛ أي: بالوطن، أو مكان الزوجة إلخ، ولو لم ينو الإقامة، وأما مجرد المرور من غير دخول، فلا يقطع على الصواب، وليس هذا مكررا مع ما تقدم فى قوله: وفى رجوعه إلخ؛ لأن ما هنا فى مجرد المرور، والسفر لغيره، وذاك فى الرجوع إليه (قوله: ولا عبرة بزوجة ناشزة) ؛ كما لا عبرة بمجرد جوار، وعبيد، ومال، ومواش، وعقار، وخدم (قوله: ونية دخوله إلخ) ؛ أي: إذا خرج لمسافة القصر، ونوى دخوله فى الأثناء، فإنه إذا كان بينه، وبينه أقل من المسافة يتم، فإطلاق القطع هنا تسمح، لأنه لم يثبت القصر، وإن كان بينه، وبين المسافة قصر، ولا يضر استصحاب النية فى قصر المسافة بعد ثم اعتبر ما بعده، فإن كان فيه المسافة قصر، وإلا فلا، هذا هو الصواب؛ كما للرماصى خلافا لقول جد (عج) المعتبر ما بين محل النية، ووطنه، فإذا حدث فى أثناء السفر، وكان بين وطنه، ومحل سفره المسافة، ومن محل النية أقل لا يقصر (قوله: وليس بينه إلخ) الواو للحال (قوله: ونية إقامة إلخ) ، ولا يقصر إذا أراد السفر إلا إذا وصل محل القصر مما اقام به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطريقين فى (ح) ؛ أما لو نوى الإقامة بمحل، ورجع عن النية قبل دخوله قصر بمجرد ذلك؛ قاله (ح) ، والمؤلف (قوله: فى (شرح المنهج) إلخ) مثله فى

القلشانى على الرسالة

Mas'alah: Is it recommended for a traveller to hasten his return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=484)

(وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) بفتح الهمزة أي الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing upon returning from travel in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=192)

الله – عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه، أو المولى يفعل ذلك بسيده [1]؟ فقال: ليس ذلك من عمل الناس هو من عمل الأعاجم [2]. وأرخص لابنه * القادم من سفر أن يتلقاه ويقبله. قال: ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه أم زوجته. قيل: فتقبيل رأس أبيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا [3]. وسئل في رواية أخرى: هل يقبل يد أبيه [4] أو عمه؟ قال: لا أرى أن يفعل، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك [5]. وقيل: كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا قدم من سفر قبل ابنه سالما [6]، وقال: شيخ يقبل شيخا [7]. (1) (ر) : لسيده. (2) الجامع لابن أبي زيد: 196. (3) الجامع لابن أبي زيد: 196. (4) (ص) : أخيه. (5) الجامع لابن أبي زيد: 197. (6) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه. روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة، وعنه كثيرون. قال مالك: لم يكن أحد في زمان

سالم أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، ووثقه ابن سعد وقال: إنه كثير الحديث. ت 106. (تهذيب التهذيب: 3/ 436 رقم 807) . (7) كذا في (الجامع: 197) بزيادة: "فأنكر (مالك) الحديث، وقال: لا نتحدث بمثل هذه الأحاديث، ولا تهلكوا فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning home and praying Isha as a resident?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=443)

[2] وقادم من سفره لأربع يصلي العشاء حضرية على كل من القولين أيضا؛ إذ المغرب لا تقصر، وفرضوها في الليلتين؛ لأن النهاريتين لا يختلف التقدير بهما؛ لاتحاد ركعاتها حضرا وسفرا، كذا قالوا، وقد يقال: بل يظهر أثره، إذا كانت أحدهما سفرية والأخرى حضرية، كأن نسيتهما وقد قدمت لأربع أو ثلاث، فإن الحكم: إتمام العصر، فلو حاضت بفور دخولها فهل يسقطان للزيادة على مقدار الأولى أم لا؟ قال ابن عبد السلام: انظره.

Mas'alah: Is it recommended for a traveller to hasten his return home?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=930)

[تعجيل المسافر الأوبة:] وندب للمسافر تعجيل الأوبة، أي: الرجوع لأهله بعد قضاء وطره لإدخال المسرة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Zuhr and then returns home to find the prayer not yet performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

أو صلى المسافر الظهر عند الزوال على الوجه المشروع له، ثم قدم وطنه، فوجدها لم تصل؛ فإنها تجب عليه لتبيين استعجاله، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a married man entering the mosque upon returning from travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1443)

وقال الشيخ الأمير عاطفا على المندوب: ودخول ذي زوجة لم يعلم قدومه قبل الاصفرار، وابتداء دخوله بالمسجد انتهى. قال الشيخ إبراهيم: وكان الأولى تأخير قوله: "وندب تعجيل" الخ عن الجمع؛ إذ هو من متعلقات السفر.

Mas'alah: What cuts the traveler's concession of shortening prayer upon entering one's homeland?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=397)

وقطعه: دخول وطنه، أو مكان زوجة دخل بها فقط، وإن بريح غالبة. ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة. [منح الجليل] وطنه حقيقة وعلى هذا حمل الرماصي كلام المصنف لكن اعترض قوله رفض سكناها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة ولا غيرها ولا فائدة

فيه. والأولى حمله على مسألة ابن المواز، وهي ما إذا أخرج من وطنه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه، ثم رجع له غير ناو الإقامة به كان ناويا السفر أو خالي الذهن، فإنه يقصر. فإن لم يرفض سكناه أتم قاله ابن المواز ونقله الرماصي وغيره، وحينئذ فالتوطن في كلام المصنف على حقيقته، وقوله رفض سكناها شرط معتبر. (وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار هو عليه بأن كان مقيما بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينو إقامة أربعة أيام، فليس هذا مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده (أو) دخول (مكان) أي بلد (زوجة) أو سرية (دخل بها فقط) أي لا مكان قرابة كأم، وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها؛ لأنه في حكم الوطن ومظنة الإقامة القاطعة. وفهم من قوله دخول أن المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه. قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز. وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاق السرية بالزوجة إن دخل وطنه أو مكان زوجته مختارا بل (وإن) كان دخوله (بريح غالبة، و) قطعه أيضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أي البلد الذي سافر منه (وبينه) أي المحل المنوي دخوله (المسافة) أي أربعة برد كمقيم بمكة المشرفة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة سافر منها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة فيتم بين مكة والجعرانة؛ لأنه أقل من المسافة. وإن لم ينو إقامة أربعة أيام بالجعرانة، وإذا خرج من الجعرانة اعتبر المسافة الباقية لمنتهى سفره. فإن كانت أربعة برد قصر، وإلا فلا ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة أنه إن كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما ثم يعتبر الباقي أيضا.

Mas'alah: What is recommended regarding returning from travel and entering home?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=404)

وندب: تعجيل الأوبة، والدخول ضحى. [منح الجليل] أقف عليهما إما لاطلاعه عليهما بعد، وإما تقليدا لابن الحاجب. الرماصي قرره تت كما ترى، وهو صحيح وبه قرر ابن راشد قول ابن الحاجب الثالثة إن أتم أو قصر ففي الصحة قولان. اهـ. ومراده بالثالثة ترك النيتين إما ساهيا أو عامدا ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم أقف عليهما، وكأنه اعتمد فيهما على الخلاف في عدد الركعات فيمكن أن يتخرجا على تلك القاعدة. اهـ. وتبعه المصنف في توضيحه وابن فرحون. وأما ابن عبد السلام فقرره على ظاهره ولم يتعقبه. اهـ. قال ابن شاس إذا قلنا القصر غير فرض فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام حكى الإمام أبو عبد الله المازري عن بعض أشياخه أنه قال يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، قال، وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعتقده في نيته قبل الإحرام. اهـ. وبعض أشياخه هو اللخمي وبعبارة في المرتب على المسافر عند ترك نية القصر والإتمام خلاف فعند اللخمي يخير في إتمامها، وقصرها إذ يجوز الإحرام عنده على الخيار في القصر والإتمام، وعند سند لزمه الإتمام. عج فلو قال المصنف وفي وجوب حاضرة إن ترك نية القصر والإتمام وتخييره فيها وفي صلاة سفر تردد لإفادة بيان ما يخاطب به بعد الوقوع، واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر العدوي ينبغي أن محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فإن كان قد سبق له نية القصر فيتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكما، وكذا يقال إذا نوى الإتمام عند أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها، وأتم اهـ. (وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أي الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) أي قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتتأهب

Mas'alah: What is recommended for a traveller regarding returning home and entering during the forenoon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=590)

(وندب) لمسافر (تعجيل الأوبة) المرجع لوطنه (والدخول ضحى) لأنه أبلغ في السرور وكره ليلا في ـــــــ وهو صواب إذ مراده بالأولى المقيم في المسألة وإن ظنهم سفر أو مراده بالثانية المقيم في قوله كعكسه ولعل أصل العبارة لعج كذلك فتصرف فيها ز بلا تأمل فأفسدها والله أعلم قول ز ولعل الفرق الخ أظهر منه والله أعلم أن هذا لما انضم فيه إلى مخالفة الإمام نية وفعلا مخالفة سنة القصر بطلت صلاته لكثرة المخالفة في جانبه بخلاف المقيم أو يقال إن هذا لما أمكنته الموافقة في نفس الأمر لم تغتفر في حقه المخالفة بخلاف المقيم وأما ما فرق به تبعا لأحمد فغير صحيح لأن المقيم الذي ظنهم مقيمين فظهر خلافه دخل أيضا على عدم المخالفة وصحت صلاته كما تقدم وقول ز لو شكهم مسافر سفرا الخ عبارة ركيكة وكذا التي بعدها لأن شك غير متعد بنفسه إلى مفعول وإنما يتعدى بفي وهو قد عداه لمفعولين مثل ظن وصوابه لو شك مسافر في كونهم سفرا الخ وفي المسألة من الصور العقلية ثمان عشرة لأن الشاك إما مسافر أو مقيم وفي كل إما أن يحرم بما أحرم به الإمام أو ينو القصر أو الإتمام فهذه ست صور وفي كل منها إما أن يتبين أن الإمام مسافر أو مقيم أولا يتبين شيء فهذه ثمان عشرة وأحكامها ظاهرة (وندب تعجيل الأوبة) قول ز والخبر هو السفر الخ هذا الحديث في

حق ذي زوجة وتجوز في ضحى على مقابلته بالليل لأن الوارد في الخبر النهي عن

طروقهم به أو أراد تأكد ندب الدخول ضحى ومقابل الليل مندوب غير متأكد والخبر هو السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه أي كمال لذة كل فإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون مراده فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ومعنى تستحد تستعمل الحديد في إزالة الشعر والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدهما تحتية ساكنة ثم موحدة التي غاب عنها زوجها والشعثة بشين معجمة فعين مهملة مكسورة فمثلثة مفتوحة مختوم بتاء تأنيث تبدل هاء في الوقف كما في السيوطي على البخاري وهو موافق لما في خط تت من ختمه بتاء تأنيث فاعتراض عج عليه بما في المصباح من أن الشعثاء بألف ممدودة وغفلة عن ضبط السيوطي إنها صفة مشبهة والنهي للكراهة والتعليل مشعر بأنه في غير معلوم القدوم وبما إذا طالت غيبته بحيث يحصل لها ما تستحد منه والحاجة إلى الامتشاط وأما من في البلد ولا يأتي أهله إلا بعد مدة طويلة فليس كالمسافر فيما يظهر وقول المناوي الشافعي على الجامع الصغير في خبر إذا أطال أحدكم الغيبة من سفر أو غيره ومن قيد بالسفر كأنه لم يتنبه لما نقله هو عن أهل اللغة الآتي على الأثر اهـ. ثم نقل ما يدل عليه ليس فيما نحن فيه لأن جواب الشرط في حديث الجامع قول فليطرف أهله بطرفة أي هدية لتلفتهم عند طول غيبته ولو بغير سفر لما بيده عند دخوله فقد لا يستدل به وحده من غير ملاحظة مظنة ما يقتضي الاستحداد والامتشاط ولما كان أسباب جمع الصلاتين المشتركتي الوقت تقديما وتأخيرا أربعة جمع الظهرين تقديما يوم عرفة والعشاءين تأخيرا بمزدلفة ليلة العيد وكلاهما سنة والعشاءين تقديما ليلة المطر وهو ـــــــ آخر كتاب الحج من البخاري قال الباجي في قوله فليعجل إلى أهله يحتمل أن يريد بالتعجيل غير السير من ترك التلوم ويحتمل أن يريد التعجيل في السير إلى الأهل لحاجتهم إلى قيامه بأمرهم اهـ. نقله ق قال ابن حجر وفيه كراهية التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة

في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا اهـ. وقول الخبر ولا يطرقهم الخ أي لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء وأخرج مسلم والنسائي من طريق جابر نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية اهـ. من ابن حجر وقول الخبر كي تستحد المغيبة قال ابن حجر يؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها ثم

مندوب والظهرين أو العشاءين في السفر تقديما وتأخيرا وهو جائز غير مستوى الطرفين إذ تركه أفضل أشار لجوازه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on hastening return from travel and arriving during the day in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1121)

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب). هذا الحديث ثابت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد فسر صلى الله عليه وسلم وجه العذاب بقوله: "يدع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته أي حاجته فليعجل إلى أهله ولا يطرق أهله ليلا لعله يجد في بيته ما يكره" . قال ابن عباس فتقحم النهي رجلان فوجدا في بيتهما رجلين وقد روى في الموطأ هذا الحديث دون قول ابن عباس رضي الله عنه وقد أخذ منه استحباب تعجيل الأوبة بعد قضاء الحاجة وأنه ينبغي القدوم نهارا فإن قدم ليلا أمهل حتى يدخل ضحى وفي الصحيح أنهم قدموا فقال صلى الله عليه وسلم "أمهلوا

حتى تتمشط الشعثة وتستحد المغيبة" . قال العلماء وينبغي أن يقدم بين يديه من يعلم بقدومه لأجل ذلك وإن كان سفره بعيدا فليأت أهله بهدية ويبدأ بالمسجد عند دخوله لأنه أقرب لتوصل الناس غليه ولأن الضيف إنما يأتي لبيت الضيافة والمسجد لابيت ضيافة ربنا سبحانه فيصلي فيه ركعتين خفيفتين ويحمد الله على قوومه سالما ويهمل قليلا حتى يبلغ خبره فليأتي إليه من يريده ولا يطيل جدا لئلا يلح بأهل البيت ثم إذا دخل عندهم فليس لأحد عليه حق قد سئل مالك عن مطالبته أمه بالمبيت عندها يوم قدومه وطلبته زوجته بذلك فقال يبيت عند زوجته لأن حقها في مقابلة أمر بخلاف أمه وهي ملحق بإرضائها والله أعلم. ويحكى أن عائشة رضي الله عنها قالت لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب" لقلت إن العذاب قطعة من السفر وإنما سمي سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهرها ويبديها وفي هذا الحديث أنه ينبغي في السفر المساحة في العجز

Mas'alah: What are the rulings on traveling before and after Fajr and at noon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=516)

على ثلاثة أقسام: – قسم يكره وهو السفر بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال، وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهي [1] ظاهر المذهب [2]، واختاره ابن الجلاب [3] وجماعة، ولمالك في الواضحة: الإباحة إذا لم يتناوله الخطاب حينئذ [4]. – وقسم يجوز وهو السفر قبل الفجر، ولا خلاف في ذلك. – وقسم يحرم وهو السفر [5] بعد الزوال، هذا هو المعروف. وحكى فيه اللخمي قولا بالكراهة، وأنكر [6]. قوله: (ككلام في خطبته [7] بقيامه وبينهما [8] يريد: أن الكلام والإمام يخطب محرم

[9]، لوجوب الإنصات، ولا خلاف فيه، والضمير في (خطبته) و (قيامه) عائد على الإمام، و (الباء) فيه للظرفية.

Sub–topic – Legal Principles and Exceptions in Travel Rulings

Mas'alah: How does the ruling on the traveller's concession illustrate legal principles?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=431)

وقد خفف الله على المسافر فأباح له القصر والفطر، وأخبر أن ذلك للتيسير بـ [ـه] لمشقة السفر، هذا أصله، ثم كان الناس فيه سواء،

مم [ن] تلحقه مشقة سفر وممن لا تلحقه، من مرفه أخفض عن [ـاء] من أكثر أهل الحضر.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=740)

(الباب العاشر في صلاة السفر) السفر في اللغة قطع المسافة وهو مأخوذ من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته وأسفر الصبح إذا ظهر لأنه سفر عن أخلاق الرجال بسبب مشاقه والكلام في السبب والشروط والحكم ومحله فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What are the types and rulings of travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5250)

(النوع السادس في السفر) وفي الجواهر هو طلب وهرب فالهرب الخروج من دار الحرب إلى الإسلام أو من دار البدعة أو من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الأذية في البدن كخروج الخليل عليه السلام والخروج من أرض النقمة أو الخروج خوفا على الأهل والمال لأن حرمة المال كحرمة النفس وسفر الطلب سفر العمرة مندوب وسفر الحج فرض وسفر الجهاد إذا تعين وإلا فله حكمه وسفر المعاش كالاحتطاب

والاحتشاس والصيد والتجارة والكسب والسفر لقصد البقاع الكريمة كأحد المساجد الثلاثة ومواضع الرباط والسفر لقصد طلب العلم والسفر لتفقد أحوال الإخوان ثم من آداب السفر إذا وضع رجله في الركاب أو الغرز أو شرع في السفر قال باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل ولينظر في الرفيق ففي الحديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وهو أقل الرفقة بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يستقي بقي اثنان يستحي أحدهما من الآخر وقد جاء خير الرفقاء أربعة وإن كانت معهم امرأة فلا يحل لها السفر إلا برفيق وهو إما زوج أو محرم فإن عدمتهما واضطرت كالحج المفروض ونحوه فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم) ولا يعلق المسافر الأجراس ولا يقلد الأوتار للدواب لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وهو مكروه ويستحب للمسافر الرفق بدوابه وإنزالها منازلها في الخصب والنجاة عليها بنقيها في الجذب في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين

Mas'alah: What is the ruling on speeding during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8569)

[إباحة تعجيل السير في السفر] في إباحة تعجيل السير في السفر قال مالك: سار ابن عمر من مكة إلى المدينة في سفر سائره ثلاثة أيام، وأن سعيد بن أبي هند سار في ثلاثة أيام، وكان من خيار المسلمين وعبادهم، ولقد كان يقعد هو وموسى بن هبيرة ونافع مولى بن عمر بعد الصبح حتى يقوموا وما كلم أحد منهم صاحبه، يذكرون الله. ثم قال: لا خير في كثرة الكلام، واعتبروا ذلك بالنساء والصبيان، إنما هم أبدا يتكلمون لا يصمتون.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك - رحمه الله - أن يسرع الرجل في السير في سفره لحاجة تعرض وإن تجاوز في ذلك المراحل المعهودة في المشي، ولم ير عليه حرجا في إتعاب دابته في ذلك، واستدل على جواز ذلك بسير عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشر مراحل على السير المعتاد، وأن سعيد بن أبي هند قد فعل ذلك على خيره وعبادته وفضله، وأنه كان من اجتهاده في العبادة يقعد مع أصحابه في المسجد بعد الصبح وما يكلم أحد منهم صاحبه اشتغالا بذكر الله، لما جاء من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بساعة من ساعات الجنة الظل فيها ممدود والعمل فيها مقبول والرحمة فيها مبسوطة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من أذان صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.» وإذا جاز للرجل حمل المشقة على نفسه في إسراع السير جاز له أن يحملها على دابته، لما أباح الله عز وجل من تسخيرها وعدد النعمة بذلك على عباده فقال: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم} [النحل: 7] . ومما يدل من الحديث على أنه يكره له

أن يفعل ذلك من غير حاجة ويجوز له أن يفعله لحاجة قوله في الحديث الصحيح المأثور حديث الموطأ: «إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإذا كانت الأرض جذبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار» الحديث. ولا خير في الكلام كما قال مالك، لأن كلام المرء كله محصى عليه ومسئول عنه. قال الله عز وجل:

{ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} [ق: 18] وجاء عن عيسى ابن مريم أنه كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فان الناس مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية. وكانت عائشة زوج النبي – عليه السلام – ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب.

Mas'alah: What are the recommended days for starting a journey?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)

ومنها: أنه يستحب أن يسافر يوم الخميس فإذا فاته فيوم الاثنين والتبكير أحسن لما ثبت في الصحيحين: «أنه – عليه الصلاة والسلام – ما خرج من سفره إلا يوم خميس أو اثنين»

Mas'alah: What did the Prophet say about travel being a portion of punishment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=755)

وقال النبي – عليه السلام – «السفر قطعة من العذاب»

Mas'alah: How is the non-manifest hardship of travel established for concessions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=404)

وأما غير المنضبط لاختلاف مقاديره في رتبه فكمشقة السفر في ترخيص القصر والإفطار فإنها لما كانت سببا لذلك الترخيص، وهي غير منضبطة المقادير إذ ليس مشاق الناس سواء في ذلك أقيمت مظنته مقامه وهي أربعة برد فإن المشقة تظن عندها

Mas'alah: What is the view that travel prayer remained at two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=7)

ومن رواة حديثنا هذا من يقول زيد فيها بالمدينة وأقرت صلاة السفر على ركعتين

Mas'alah: Which scholars held that travel prayer remains at two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=7)

وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of rak'ahs for resident and travel prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=7)

وروي عن بن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين

Mas'alah: What hadith from Anas ibn Malik indicates the reduction of prayer for the traveller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ووضع لا يكون إلا من تمام قبله

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the prescription of prayer in travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين

Mas'alah: What is the author's comment on the hadith about shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب قصر الصلاة وذكرنا علة إسناده وهو حديث حسن

Mas'alah: What does the evidence indicate about the original number of rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)

فدل هذا كله على أن القصر كان من أربع إلى اثنتين وعلى أن الأصل كان أربعا لا ركعتين والله أعلم

Mas'alah: How is the hadith of Aisha reconciled with the Quranic verse on shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)

فإن قيل إن حديث عائشة صحيح من جهة النقل وهو أصح إسنادا من حديث القشيري وغيره وأصح من حديث بن عباس فالجواب أنا لا حاجة بنا إلى أصل الفرض إلا من طريق القصر ولا وجه لقول من قال إن حديث عائشة يعارضه قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلواة) النساء 101 وقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمن لأن حديث عائشة قد أوضح أن الصلاة زيد فيها في الحضر

Mas'alah: What is the consensus on the completion of prayer in residence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)

ومعلوم أن الفرض فيها كان بمكة والزيادة كانت بالمدينة وأن سورة النساء متأخرة فلم يكن القصر مباحا إلا بعد تمام الفرض وذلك يعود إلى معنى واحد في أن القصر إنما ورد بعد تمام الصلاة أربعا ولا حاجة إلى أصل الفرض اليوم لأن الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the critique of Dawood's view on shortening prayer only for pious journeys?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=738)

قال أبو عمر ذهب داود في هذا الباب إلى قول بن مسعود ومن قال بقوله ممن ذكرنا وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله عز وجل في قوله (وإذا ضربتم في الأرض) النساء 101 ولم يخص ضربا في حج ولا غيره وأخذه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يدل على أن غيره بخلافه وقد ذكر الله الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله

Mas'alah: What is the debate regarding the original obligation of prayer and shortening?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=740)

وقد طعن قوم في حديث عائشة لقول الله (عز وجل) (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة) النساء 101 فقالوا لو كانت ركعتين لم يقصر لأن الإجماع منعقد أن لا

يصلي المسافر الآمن في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات فأي قصر كان يكون لو كانت الصلاة ركعتين وهذه غفلة شديدة لأن الصلاة إن كانت فرضت بمكة ركعتين كما قالت عائشة فقد زيد فيها على قولها بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد ذلك أنزلت سورة النساء بإباحة القصر للضاربين في الأرض وهم المسافرون وهذا لا يخفى على من له أقل فهم على أنا نقول إن فرض الصلاة استقر من زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين لمن شاء عند قوم وعند آخرين على الإلزام فلا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on traveling alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4065)

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم قال أبو عمر كأن مالكا – رحمه الله – يجعل الحديث الثاني في هذا الباب تفسيرا للأول والمعنى أن الجماعة – وأقلها ثلاثة – لا يهم بهم الشيطان ويبعد عنهم – وإنما سمي الواحد شيطانا والاثنان شيطانان لأن الشيطان في أصل اللغة هو البعيد من الخير من قولهم نوى شطون أي بائنة بعيدة فالمسافر وحده يبعد عن خير الرفيق وعونه والأنس به وتمريضه ودفع وسوسة النفس بحديثه ولا يؤمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل فتعرضه الشياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفزعين وقد بلغنا ذلك عن جماعة المسافرين إذا سافروا منفردين وكذلك الاثنان لأنه إذا مر أحدهما في حاجتهما بقي الآخر وحده فإن شردت دابته أو نفرت أو عرض له في نفسه أو حاله شيء لم يجد من يعينه ولا من يكفيه ولا من يخبر بما يطرقه فكأنه قد سافر وحده وإذا

كانوا ثلاثة ارتفعت العلة المخوفة في الأغلب لأنه لا يخرج الواحد مرة في الحاجة ويبقى الاثنان ثم يخرج الآخر مرة أخرى ويبقى الاثنان يكون هذا دأبا في الأغلب في أمورهم وإن خرج الاثنان لم يطل مكث الواحد وحده هذا ونحوه والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حرملة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم فوصله وأسنده وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وقد روي عن عمر بن الخطاب من وجوه قد ذكرتها في التمهيد أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد واختلف فيه على عبد الملك بن عمير اختلافا كثيرا قال أبو عمر أبعد ها هنا بمعنى بعيد – والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading on the disagreement among Malik's companions regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=718)

[فصل – 1 – في خلاف أصحاب مالك في حكم القصر في السفر] :

Mas'alah: Why is residence the default and travel a subsidiary state?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=728)

م وإنما قال ذلك؛ لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ عليه فوجب أن يرجع إلى الأصل بالنية ولا ينتقل عنه إلا بالفعل، وهو الظعن.

Mas'alah: What is the distinction between the amir and the common traveler regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=311)

قبلها, وفرق بعضهم بتعذر سفر الأمير دون حشمه وإمكان سفر الآخر دون الناس ضعيف لتعذر سفر المنفرد دونه وحملها بعضهم على التناقض لأ حروبه قصر الإمام لتمكنه من جبر حشمه ضعيف إذ المعتبر في قصره عزمه على حركته من محل تقدمه قبل الأربعة.

Mas'alah: Why did Aisha complete prayer during travel despite narrating the hadith on shortening?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=260)

(فصل) : وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت مع روايتها لهذا الحديث تتم الصلاة في السفر قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان – رحمه الله –. وقد اختلف في تأويل ذلك فقيل تأول أنه لما كان الخليفة وأن كل موضع يمر فيه فهو قطره وأن من فيه ملتزم لطاعته فهو بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك أن يتم وتأولت عائشة أنها لما كانت أم المؤمنين وأن كل نزل تنزله فهو منزل لمن يحرم عليها بالبنوة كان حكمها لذلك أن تتم. ووجه ما ذهب إليه عثمان في ذلك أن للإمامة تأثيرا في أحكام الإتمام كما لها تأثير في إمامة الجمعة ولذلك كان حكم الإمام يمر بموضع جمعة أن يصلي بهم الجمعة وهو مسافر غير أن «عثمان وعائشة – رضي الله عنهما – سافرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر الصلاة» . قال الإمام أبو الوليد ويحتمل عندي أن يكون عثمان وعائشة

اعتقدا في ذلك التخيير على ما ذهب إليه أصحاب الشافعي فآثرا الإتمام وتأولا أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في القصر أنه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر. وقد روي «أن عثمان أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال أيها الناس إن السنة سنة محمد – عليه السلام – ثم سنة صاحبيه» ولكن حدث طغام من الناس فخفت أن ينسوا ويحتمل أن يكون عثمان وعائشة – رضي الله عنهما – إنما أتما بمنى بعد المقام بمكة مدة الإتمام لما لم يكن في الخروج إلى عرفة مسافة قصر لمن احتسب في القصر بالخروج خاصة دون الرجوع والله أعلم وسيأتي بعد هذا غير هذا من وجوه الإتمام وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of Uthman completing the prayer at Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وقد اختلف الناس في معنى إتمامه فقيل: إنه كان اتخذ أهلا بمكة فرأى أنه لا يقصر مكي لأنه اعتبر في سفره من مكة بالخروج إلى عرفة دون العودة إلى مكة

Mas'alah: Is completing the prayer better or is shortening it a concession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وقيل: إنه رأى الإتمام أفضل وهو رأي جماعة من الفقهاء أن الإتمام فضيلة والتقصير رخصة وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قصر تخفيفا على الناس وليتيسر جواز التقصير

Mas'alah: What are the five categories of travel and their effect on shortening prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=208)

فصل والأسفار تنقسم على خمسة أقسام: سفر واجب، وسفر مندوب إليه، وسفر مباح، وسفر مكروه، وسفر محظور. فأما السفر الواجب والمندوب إليه فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما. وأما ما سواهما فاختلف في قصر الصلاة فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصلاة لا تقصر في شيء منها، وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وروي مثله عن ابن مسعود. والثاني: أنها تقصر فيها كلها، وهو قول أكثر أهل الظاهر؛ لعموم قوله عز وجل: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] ولم يخص سفرا، وهي رواية ابن زياد عن مالك. والثالث: أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing the prayer instead of shortening it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=208)

فصل وقصر الصلاة في السفر على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه سنة من السنن، التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة، فإن أتم المسافر الصلاة على مذهبه أعاد في الوقت إن افتتح الصلاة بنية الإتمام متعمدا أو جاهلا أو ناسيا لسفره. وأما إن أحرم بنية القصر ثم أتم عامدا فقيل: إنه يعيد في الوقت [وقيل: في الوقت وبعده. وكذلك يختلف أيضا إذا أحرم على الإتمام ثم قصر متعمدا، فقيل: يعيد في الوقت] وبعده، وقيل: في الوقت. فالقول الأول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتشبث بفعل الصلاة، فإن تشبث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام.

والثاني مبني على أنه مخير وإن تشبث بها ولا يلزمه الإتمام

على ما أحرم عليه من قصر أو إتمام. وأما إن أحرم بنية القصر ثم أتم ساهيا، فقيل: إنه يسجد بعد السلام لسهوه، وتجزئه صلاته، وقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو، وقيل: إنه يعيد في الوقت. وهذا على القول بأن للمسافر أن يتم وإن أحرم بنية القصر، وعلى القول بأن ما صلى على السهو يجزئ عن الفرض، مثل أن يصلي الرجل في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعة خامسة على سبيل السهو فيذكر سجدة من الأولى، وهذا الاختلاف كله لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer during travel?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1915)

وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى: "يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين" ، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا، قاله ابن حجر في "الفتح" "2/ 571" ، وزاد: "ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام" . وما ذكره المصنف عند أبي شامة المقدسي في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" "ص182-183" ، والطرطوشي في "الحوادث والبدع" "ص38-39, ط التونسية" ، ومنه نقل المصنف كما صرح في "الاعتصام" "2/ 106" ، وانظره: "2/ 31-32" ، وانظر "الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد "ص24" ، وما قدمناه في التعليق على "ص59" . قلت: في غير الأصل: "فنظر" . 1 أي: سنة وليس واجبا كما هو مذهب الحنفية، ولا هو رخصة بمعنى لا حرج في فعله، وبهذا يتم استدلاله على الموضوع. "د" . 2 أخرجه عبد

الرزاق في "المصنف" "4/ 381/ رقم 8139" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 265" ، و "الخلافيات" "3/ ق 279" ، وابن حزم في "المحلى" "7/ 19، 358" ، والطبراني في "الكبير" , كما في "المجمع" "4/ 18" ، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" ، وابن أبي الدنيا في "الضحايا" , كما في "التلخيص الحبير" "4/ 145" , عن أبي سريحة الغفاري, واسمه حذيفة بن أسيد, به، وإسناده صحيح. 3 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "4/ 385/ رقم 8156" ، وابن حزم في "المحلى" "7/ 358" من طريقين عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة عن بلال به، وإسناده صحيح.

Mas'alah: What are the general rulings on travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1159)

أدخل مالك رضي الله عنه هذه الترجمة، ولم يدخلها أئمة التصنيف في أكثر وهو باب كبير، وله فصول كثيرة، ومسائل متعلقة يجمعها أن السفر على قسمين هرب أو طلب، وينقسم من جهة أقسام أحكام المكلفين إلى عددها الخمسة، فالقسم الأول هو قسم الهرب وينقسم إلى ستة أقسام.

Mas'alah: What is the difference of opinion in Ibn al-Qasim's ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

واختلف فيه قول ابن القاسم،

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on shortening prayer during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

وقال أصبغ: يقصر.

Mas'alah: What are the two opinions on interpreting unknown travel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=922)

وهل يحمل سفره إن جهل على الانقطاع حتى يتبين خلافه، أو على غيره حتى يتعين الانقطاع؟ قولان.

Mas'alah: What are the eight types of doubt regarding travel and shortening prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=574)

والشك على ثمانية أوجه: أولها: أن يشك هل يسافر أم لا؟ كالذي يبرز للسفر، فإن أدركه صاحبه سافر، وإلا لم يسافر، أو يكون طريقه على صاحب له لا يسافر إلا بسفره. والثاني: أن يكون عازما على السفر، ولا يدري متى يفصل من المكان الذي يبرز إليه [2]. والثالث: أن يكون الشك في مدة السفر، كالذي يخرج لطلب آبق أو ضالة لا يدري يقرب وجود ذلك أم لا، أو خرج يطوف القرى بما يبيعه، ولا يدري (1) انظر: المدونة: 1/ 207. (2) في (ر) : (منه) .

Mas'alah: Which opinion is clearer regarding shortening prayer for a traveler forced back by wind or a usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=577)

والقول الأول أبين؛ لأنه في شك من أول سفره إذا كان سفره بالريح، فكان الحكم فيه بمنزلة ما تقدم ذكره [2] فيمن لا يسير إلا بسير صاحبه، ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أنه لا يقصر ثانية إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام [3].

Mas'alah: What is the basis for the ruling on Qasr for residents of Dhi Tuwa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1271)

قال إسماعيل القاضي: الأصل في هذا القصر؛ لأنه لا يقصر حتى يجاوز ذي طوى.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of travel prayer according to Abu Umar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

أبو عمر عن المذهب: سنة.

Mas'alah: Is the Meccan's shortening of prayer based on sunnah or principle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=652)

ابن رشد: قصر المكي للسنة ولا يتعدى بالسنة محلها إذا لم توافق الأصول.

Mas'alah: What is the reasoning for not adding a return journey to the original travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=652)

ابن يونس: وجه هذا لأنه سفر غير الخروج فلا يضاف إليه.

Mas'alah: How is the ruling on shortening prayer analogized to wiping over leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

تخرج قصره على قول مالك في مسح لابس الخف للترخص.

Mas'alah: What does Ibn Arafa say about a ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=657)

وقال ابن عرفة: إن هذا مخالف للرواية.

Mas'alah: What does the author say about the abundance of travel-related prayer issues?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3728)

قال أبو عمر مسائل السفر تكثر جدا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق

Mas'alah: What does Uthman's completion of prayer at Mina indicate about the permissibility of shortening?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7433)

وفيه أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده

Mas'alah: What are the interpretations of Uthman's completion of prayer at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7433)

وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات منها أنه نوى الإقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا وهذا لا يعرف بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال وقيل كان قد اتخذ أهلا بالطائف وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره وهذا عله لا يصح في نظر ولا يثبت في خبر

Mas'alah: What is the textual variant for the chapter on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=204)

– باب في أحكام القصر في السفر/// في (ق) و (ر) : الصلاة [1].

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

[الباب الرابع في صلاة السفر]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=167)

الباب الرابع في صلاة السفر – وهذا الباب فيه فصلان:

Mas'alah: What evidence supports the view that shortening prayer is a concession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=168)

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر «أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة» وهما في الصحيح، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب، ولا أنه سنة."

Mas'alah: What evidence supports the view that shortening prayer is obligatory or sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=168)

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول، ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه – عليه الصلاة والسلام – من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه أتم الصلاة قط فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده "أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أتم الصلاة وما هذا شأنه" فقد يجب أن يكون أحد الوجهين: (أعني: إما واجبا مخيرا، وإما أن يكون سنة) وإما أن يكون فرضا معينا، لكن كونه فرضا معينا

Mas'alah: What does the author note about a view outside the madhhab regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=482)

[حاشية الصاوي] ولو خارج المذهب، ففي كتب الحديث بعض السلف كان يرى أن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في آية: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} [النساء: 101] الآية وكانت عائشة لا تقصر.

Mas'alah: What does the chapter on the rulings of travel prayer contain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=904)

فصل ذكر فيه أحكام صلاة السفر

Mas'alah: What did the Prophet say about travel being a portion of torment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1330)

(وقال النبي عليه) الصلاة و (السلام) في الموطأ (السفر قطعة من العذاب) يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لولا أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب قطعة من السفر

Mas'alah: What is the transition to discussing the rulings on shortening prayer during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1400)

ولما كانت الفريضة تقع تامة غير مجموعة مع فريضة أخرى: ومجموعة ومقصورة كذلك، وفرغ من الكلام على الوجه الأول، شرع في بقية الأوجه مبتدئا ببيان حكم القصر، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on citing the Prophet's permissible human actions as justification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8912)

أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا يعني أنه يؤدب بالاجتهاد من استشهد ببعض شيء جائز على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى غيره من الأنبياء في الدنيا من حيث النوع

البشري حال كون هذا الشيء المستشهد به حجة له أي للمستشهد نفسه، أو حجة لغيره أي لغير المستشهد بكسر الهاء، كأن يقول له شخص: أنت تحب زوجتك؟ فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة، أو أنت تحب النساء؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب النساء، أو أنت تحب أصحابك؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أصحابه، أو إن ابتليت فقد ابتلي أيوب أو إن صبرت على البلاء فقد صبر أيوب على البلاء، قوله: "ببعض" بلا تنوين مضاف إلى جائز وهو صفة لموصوف محذوف أي شيء جائز، وقوله: "حجة" حال من "بعض" كما قررت وهو لعبد الباقي، وقال الشبراخيتي: مفعول لأجله، وقال التتائي: أو استشهد ببعض شيء جائز عليه أي على النبي في الدنيا من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل، كقوله: إن أحب النساء فالنبي أحبهن، أو إن لم أعرف أن التذكير ينفع ثمرة النخل وتركه يضرها فرسول الله لم يعرف ذلك، قال ذلك حجة له أو حجة لغيره، أدب. انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet say about the nature of travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2028)

2063 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله.

Mas'alah: What did the Prophet say about travel being a portion of punishment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1298)

977 - أخبرنا مالك، حدثني سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله»

Mas'alah: What did the Prophet say about travel being a portion of punishment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2562)

39 - وحدثني مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله»

§

Mas'alah: What did the Prophet say about completing prayer and fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=242)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقال لي: "ماذا صنعت في سفرك؟" قلت أتممت فأقصرت، وصمت فأفطرت، فقال: "أحسنت" .

Mas'alah: What is the argument that the original obligation is four rak'ahs and shortening is a concession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=894)

وأجيب عن هذا بأن الأصل إيجاب أربع ركعات. والقصر طارئ. فوجب أن للمكلف الخيار في إسقاطه الركعتين. وقد قال عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم [2] فإذا لم تقبل الصدقة بقيت الأربع على أصل الوجوب ولم تصر الركعتان نافلة. وهذا بخلاف ما ليس له حكم في الأصل فإنه متى قيل فيما لا أصل له إن [3] لم يفعله فلا عهدة عليه فإنه لا يكون واجبا. وما نحن فيه له أصل. فإذا لم يختر المكلف قبول ما تصدق به عليه بقيت الأربع على أصل الوجوب. وهذا كمن له على رجل أربعة دنانير فوهبه دينارين فلم يقبلهما فإن الأربعة دنانير توصف بأنها باقية على أصل الثبوت ومتى أداها من هي عليه فإنما أداها بحكم أصل المعاملة، وثبوتها في الذمة. ولا يقدر بقضائها كمبتدىء تمليك الدينارين اللذين لم يقبلهما. وهذا يوضح: إن اختار المسافر أربع ركعات لا تخرج الأربع عن أصل الوجوب.

Mas'alah: What is the argument that choice between less and more is impossible in travel prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=895)

ومما يعتمد عليه أيضا من قال إن القصر فرض، إن التخير ما بين أقل الشيء وأكثره لا يمكن. لأن الأول حاصل على كل حال. والزيادة لا معنى لها. ولو جرى هذا في حقوق العباد لعد مختار الأثقل مع الإباحة للاقتصار على الأقل خارجا عن الحكمة. وحقوق الله سبحانه مبنية على الحكمة. فكان لا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر. وإن نوقض هذا

بالتخيير بين الجمعة والظهر في حق المملوك فقد أجبنا بأن ذلك ليس بتخيير بين أقل وأكثر بل بين مختلفين. (1) وهبها يملك الولاية –و–. (2) تقام للسعي والخطبة –و–. (3) في الصوم = ساقطة –و–. (4) بياض في –و–.

Mas'alah: Does completing four rak'ahs in travel increase reward compared to shortening?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=896)

وأجيب عن هذا أيضا بأن إكمال الأربع زيادة ثواب وزيادة مشقة. وفي القصر زيادة تخفيف ونقصان ثواب فصار ذلك في معنى مختلف. وبعض من قال إن القصر فرض لم يسلم هذا. وقال لا يسلم أن صلاة المسافر أقل ثوابا من صلاة الحاضر لأن الثواب التام في فعل العبد كل ما عليه. وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الصدقة قال: جهد المقل أي طاقته [2]. وإذا سقطت عبرة الثواب لم يبق للأكثر فائدة. فهذه عمدة القائلين بأن القصر فرض.

Mas'alah: What two questions arise regarding travel and prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=928)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on the author's wording regarding the two scenarios of travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

وكلام المصنف ظاهر في الثانية والظاهر أن الأولى مفصلة للشق الأول من الثانية فهما

Mas'alah: Is hunting for sport considered makruh and does it affect travel concessions?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=369)

قلت: ما ذكره لا يحتاج إليه لأن ابن الحاجب ذكر أن الصيد للهو مكروه في باب القصر وأراد الإخبار عما صرح به هنا من حيث الجملة فلا احتمال كما يقال النكاح مندوب إليه ونصه ولا يترخص للعاصي بسفره كالأبق والعاق بالسفر على الأصح ما لم يتب إلا في تناول الميتة على الأصح وكذلك المكروه كصيد اللهو.

Mas'alah: What are the five essential matters a traveler must consider?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1118)

شرع الشيخ هنا في القول في السفر وقد ألف الناس في آداب السفر وأكثروا وطولوا واقتصروا ومدار ذلك على أن المسافر تتعين عليه خمسة أشياء:

Mas'alah: What is the difference between sins being causes of concessions and sins coinciding with causes of concessions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=396)

وأما الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فهو أن المعاصي لا تكون أسبابا للرخص لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها فالعاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق ولا يقصر ولا يفطر لأن سبب هذين الرخصتين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة

Mas'alah: What is the fourth aspect of the argument for the concept of condition based on the shortening of prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=416)

وأما الوجه الرابع فهو أن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب فهما من قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم حيث قيد قصر الصلاة بحال الخوف أن عدم قصرها عند عدم الخوف وأقر الرسول عليه الصلاة والسلام عمر عليه فقال يعلى لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح إلخ فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته إذ لولا إفادة تقييد القصر بالخوف في الآية لعدمه عند عدمه لغة ما فهماه ولما أقره الرسول عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the general principle for determining whether a prayer is performed as a traveler's or resident's prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=130)

على كل حال، ولو قدم المسافر لأربع ركعات فالعشاء حضرية، ولما دونها كذلك وضابط هذا الفضل أنه لو أدرك وقت الصلاة في سفره صلاها سفرية وإن أدرك وقتها في حضره صلاها حضرية

Sub–topic – Conditions for Shortening Prayer

Mas'alah: What is the ruling on shortening the evening prayer when traveling before dawn?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=419)

ولا يقتصر العشاء على أحد القولين إذا سافر قبل الفجر بركعة إن اهتمام الشرع بالمغرب في الوقت أكثر من الظهر لتضييقه الوقت في المغرب على المشهور وتوسيعه للظهر إجماعا فلا يلزم من جعل آخر الوقت للمغرب لمزيد اهتمام الشرع جعله للظهر فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's choice between shortening and completing prayer?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=238)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المسافر لأنه يجوز تركهما إجماعا كيف والمسافر يجوز له تركهما وإبدالها بالأربع والذي أوجب غلطه توهمه أن الركعتين المنفردتين هما المجتمعتان مع الركعتين الأخريين من الأربع ولا ما قاله من أن الزائد يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا فإن ما ليس بواجب يجوز تركه مطلقا والزائد لا يجوز تركه مطلقا بل عند فعل بدله فلم يقع التخيير بين واجب وغير واجب ولم يكن سببه وقوع التخيير بين جزء وكل فما ادعاه وتوهمه خلاف المتعارف من

القاعدة. وأما ثالثا فلأن الثلث ليس بواجب من حيث هو ثلث وإلا لكان واجبا معينا، ولا يجوز ترك النصف والثلثين مطلقا حتى يكونا مندوبين بل عند قيام الثلث فلم يقع التخيير بين الواجب والمندوب ولا سببه وقوع التخيير بين أقل وأكثر بل التخيير هنا مساو للتخيير بين خصال الكفارة لا مفارق له إلا عند من اعتراه الغلط فتوهم أن الجزء المنفرد المنفصل هو الجزء المجتمع المتصل، وأما رابعا فلأن الأمة لم تجمع على التخيير بين النظرة للمعسر وإبرائه بل النظرة له متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز قال تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسرا كان أو معسرا عنه توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر وليس كذلك وإلا لاختص تسويغ الإبراء من الدين بالمعسر واللازم باطل فكذا الملزوم على أنه ليس التخيير في هذه المسألة لا من باب الأخذ عند الميسرة أو الترك جملة ولا يقال في مثل هذا أنه أقل أو أكثر إلا بنوع من المجاز. فهذه المسألة ليست من قاعدة التخيير أصلا وما زعمه من أن المندوب فيها أفضل من الواجب وإن أمكن توجيهه بأن النظرة إراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة والإبراء إراحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولا شك أن الإراحة الكلية أعظم قدرا من الإراحة غير الكلية فتكون أعظم أجرا، إلا أن القاعدة هنا أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عامليها أولا ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيا ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثا، ودليل صحة هذا الترتيب قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «سبق درهم مائة ألف درهم» فلو كان المعتبر أولا تفاضل أحوال المنتفع لسبقت مائة الألف الدرهم؛ لأنها أعظم نفعا بالمشاهدة وإذا ثبت أن المعتبر أولا حال

Mas'alah: What is the Hanafi and Awza'i ruling on shortening prayer when leaving before the time expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم وهذا نحو قول مالك إلا أنهم لم يحدوا الركعة

Mas'alah: What is Zufar's ruling on shortening prayer when leaving near the end of the prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

وقال زفر إن جاوز بيوت القرية أو المصر ولم يبق عليه من الوقت إلا مقدار ركعة فإنه مفرط وعليه أن يصلي العصر أربعا وإن قدم من سفره فدخل مصره ولم يبق عليه إلا ركعة واحدة أتم الصلاة أيضا أخذا له في ذلك بالثقة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=735)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال سألت بن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان قلت أين قوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) النساء 101 ونحن آمنون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الفقيه الحافظ عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم عن أبي نعيم وبينهما آخر والظاهر أنه بن أبي شيبة أبو بكر والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about shortening prayer during safe travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=735)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة الحذاء قال قلت لابن عمر أصلي ركعتين في السفر والله تعالى يقول (وإن خفتم) ونحن نجد الزاد والمزاد فقال كذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer as a charity from Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=735)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن بن جريج عن بن أبي عمار عن بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) النساء 101 وقد أمن

الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما سألتني عنه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the obligation of prayer in travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=740)

وروى وكيع وروح بن عبادة عن أسامة بن زيد الليثي قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاووس عن بن عباس قال قد فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر

Mas'alah: What did Ibn Umar say about prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=741)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن أبي خالد عن أبي حنظلة قال سألت بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Malik say about shortening prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

وذكر أبو مصعب عن مالك أنه قال القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء

Mas'alah: What is the view of Shafi'i and Maliki scholars on the traveller's choice to shorten or complete prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

قال أبو عمر أصحاب الشافعي اليوم على أن المسافر مخير في القصر والإتمام كما هو

مخير في الفطر والصيام وكذلك جماعة المالكيين من البغداديين

Mas'alah: Is shortening prayer a recommended sunnah or an obligatory act for the traveller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

يدل ذلك على أنها علمت أن القصر ليس بواجب وأنه سنة وإذا كانت رخصة وتوسعة فالناس مخيرون في قبولها إلا أن الأفضل عندي القصر لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره كلها سنة لأمته وفيه الأسوة الحسنة

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

ولو كان ما ذكروا من تأويل عائشة لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منها وصلاته في أسفاره ركعتين لأنه سن لأمته أنه لا يصلي أحد في موضع إقامته ركعتين في صلاة أربع خلاف ما شرع لأمته وبين في ذلك مراد ربه

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=745)

قال وحدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر قال إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا

Mas'alah: What did Ata say about shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=745)

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا بسطام بن مسلم قال سألت عطاء عن قصر الصلاة فقال إن قصرت فسنة وإن شئت أتممت

Mas'alah: What did the Companions do regarding prayer and fasting during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=745)

قال وأخبرنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن خضير عن أبي نجيح المكي قال اصطحبت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء

Mas'alah: What did Zayd al-Ammi narrate from Anas about shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

وروى زيد العمي عن أنس مثله

Mas'alah: Which option did Ata prefer regarding shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

قال بن جريج فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك قال قصرها وكل ذلك قد فعل

الصالحون والأخيار

Mas'alah: What did Juwayriyah narrate from Malik about Sa'd and others shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

وروى جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الله بن مسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث سافروا فأتم الصلاة سعد وقصر القوم وذكر معنى حديث عطاء

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's choice between shortening and completing prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

ولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتمام وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ركعتين ثم صلاها أربعا

قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج قال أبو عمر وهذا ليس بشيء لأن عثمان مهاجري لا يحل له المقام بمكة والمعروف أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رحلت حدثنا عبد الوارث قال وحدثنا أبو سعيد قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين قال أبو عمر عاب بن مسعود عثمان بالإتمام بمنى ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر روينا ذلك من وجوه وفيه من الفقه أن عثمان لو كان القصر عنده فرضا ما أتم وهو مسافر بمنى وكذلك بن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض ما صلى خلف عثمان أربعا ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره عليه وإنما عابه لتركه الأفضل عنده وكذلك صنع سلمان سافر مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلا فأرادوه على أن يصلي بهم فأبى وتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا ركعتين نصف المربعة ولم يعد

صلاته ولا أمر أحدا بالإعادة بل تمادى وراء إمامه ورأى ذلك مجزيا عنه ذكر خبر سلمان هذا عند عبد الرزاق عن إسرائيل وذكره أيضا أبو بكر عن أبي الأحوص جميعا عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وسلمان أسنهم وذكر الخبر بتمامه ورواه وكيع قال حدثنا سعيد بن حميد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن الربيع بن نضلة قال خرجنا في سفر ومعنا سلمان ونحن اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر رجلا راكبا كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى ما وصفناه وفي هذا كله ما يتبين به صحة ما ذهبنا إليه في أن القصر ليس بفرض واجب وإنما هو سنة ورخصة والحمد لله وإنما اختار مالك وأكثر العلماء القصر لأنه الذي عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر

وكذلك كان علي يقصر في أسفاره كلها إلى صفين وغيرها حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله في الحج والغزو والعمرة فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألنا عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر واعتمر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين وخرجت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عمر حجاته فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي ركعتين ثم صلى بمنى أربعا

Mas'alah: What is the author's reference to previous discussion on shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة في مذاهب العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة عندهم وذكرنا مذاهبهم أيضا في قصر الصلاة هل هو فرض أم سنة وذكرنا وجوه إتمام عائشة وعثمان (رضى الله عنهما) في كتاب الصلاة والحمد لله

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's school on whether shortening prayer is obligatory for the traveller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=718)

وقال عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في القصر هل هو فرض للمسافر

Mas'alah: What is the majority view on the ruling of shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=719)

أو سنة؟ فذهب أكثرهم إلى أن فرضه التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنته، وقاله ابن وهب عن مالك، وذهب جماعة من البغداديين إلى أن القصر فرضه.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer being obligatory in travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=719)

فوجه قول من قال: إن القصر فرضه أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في السفر ولم يتم. وقال غيره: قال النبي عليه السلام: «إن الله جعل فرض الحاضر أربعا، وفرض المسافر ركعتين».

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays four rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=747)

فصل - 14 - : [في المسافر يصلي أربعا] ومن المدونة قال مالك: ومن صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت، فإن كان في سفر، وهو في وقتها، أعاد ركعتين، فإن ذهب الوقت لم يعد. قال ابن القاسم: وإن رجع إلى بيته في وقتها أعاد أربعا. قال سحنون في

كتاب ابنه ومحمد في كتابه: وسواء أتم عامدا أو جاهلا أو ناسيا، فإنه يعيد في الوقت، ولا سجود سهو عليه، ولو كان ذلك عليه لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا، وكذلك قال ابن حبيب عن ابن

القاسم. قال: وقال مطرف عن مالك: إذا أتم ساهيا سجد لسهوه، وأجزأته، ولم بعد في وقت ولا غيره. قال سحنون: وأما إن افتتحها على ركعتين، ثم بدا له فأتمها سهوا أو عمدا، فليعد أبدا؛ لكثرة السهو. قال ابن المواز: يعيد العامد أبدا، ويجزئ الساهي سجود سجدتا السهو، وليس كسهو مجتمع عليه. قال ابن المواز: ولولا أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا في من أتم في السفر أنه إنما يعيد في الوقت لاستحسنت أن يعيد أبدا؛ لأنها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. وقال سحنون: القياس أن يعيد أبدا. قال غيره: وإنما لم ير مالك الإعادة عليه أبدا؛ لقوة اختلاف الصحابة في ذلك. وقال أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كله.

وقال أبو العباس الإبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، والأول أصوب. ومن المدونة: وقد روى ابن وهب أن عائشة كانت تتم في السفر، وأن عثمان كان يتم في السفر. قال أبو بكر بن الجهم: قيل لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: أراها تأولت ما تأول عثمان. قال أبو بكر: ويقال: إن الذي تأول عثمان أنه كان يقول: أنا أمير المؤمنين فحيثما كنت من البلاد فأنا في عملي، وقالت عائشة: أنا أم المؤمنين فحيثما كنت فأنا عند ولدي وفي بيتي. قال ابن حبيب: إنما أتم عثمان بمنى خاصة؛ لأن له بها أرضا ومالا، فتأول

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1067)

تفريع في خمس مسائل:

Mas'alah: Is shortening prayer obligatory or a sunnah for the traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=272)

فصل [2 – حكم القصر] : اختلف أصحابنا في القصر، هل هو فرض للمسافر أو سنة [5]: فذهب أكثرهم إلى أن فرضه التخيير بين القصر والإتمام إلا أن القصر أفضل وهو سنته، وهذا نص مالك –في رواية ابن وهب–: أن القصر سنة المسافر [6]، وذهب آخرون إلى أن القصر فرضه، وهو قول جماعة من البغداديين [7]، ووجه القصر أنه صلى الله عليه وسلم كان (1) سورة النساء، الآية: 101. (2) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: اختيار الفطر: 2/ 797، والنسائي في الصيام باب: وضع الصيام على المسافر: 1/ 149، وابن ماجه في الصيام، باب: الإفطار للحامل والمرضع: 5331، والترمذي في الصوم، باب: الرخصة في الإفطار للحبلى، وقال: حديث حسن: 3/ 94. (3) انظر الإجماع لابن المنذر ص 42، المغني: 2/ 255. (4) انظر الإجماع ص 43، المغني: 2/ 267. (5) انظر: التفريع: 1/ 258، الكافي ص 67 – 68. (6) انظر: التفريع: 1/ 258، الكافي ص 67 – 68. (7) وهو يشير إلى الرواية المرجوحة من مذهب مالك، وهي أن القصر واجب، وقد أخذ به جماعة من البغداديين.

يقصر في السفر ولم يتم [1]، ولأن كل صلاة فرض ردت إلى ركعتين، فذلك هو الواجب فيها، أصله الجمعة، والدليل للقول: أنه سنة قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [2]، وهذا عبارة المباح دون الفرض، وقال أنس: كنا نسافر مع النبي –عليه الصلاة والسلام– فمنا المقصر ومنا المتمم، فلا يعيب بعضنا على بعض [3]، ولأن أصحابنا هؤلاء قد أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم الصلاة، فلو كان فرضه القصر ما جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف مسافر.

Mas'alah: How does travel affect the shortening of prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

قلت: ومقتضى الاحتياط الاحتياط وقصر الأولى لسفر وإتمامها لقدوم بإدراكه ركعة بعد قدر الثانية مثلها، فلو سافرت لثلاث قبل الغروب قصرهما ولأقل العصر فقط ولأربع قبل الفجر قصر العشاء، ولأقل الرواية كذلك وروى الجلاب: يتم.

Mas'alah: Is the traveler's prayer two rak'ahs obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

الشيخ عن ابن سحنون: قول مالك: ومن قال بقوله فرض المسافر ركعتان.

Mas'alah: Is shortening prayer recommended according to al-Abhari?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

الأبهري: مستحب.

Mas'alah: Is shortening prayer permissible according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

الباجي عن بعض أصحابنا: مباح.

Mas'alah: What is the meaning of the traveler's prayer being confirmed in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=259)

(فصل) : وقولها وأقرت صلاة السفر تريد أنها بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوب كونها ركعتين وهذا على قول من يقول إن القصر هو الفرض وأما من قال إن القصر سنة فإنما معنى ذلك عنده إنما أقرت صلاة القصر بمعنى أنها أقل ما يجوز للمسافر فيكون إقرارها بمعنى الاجتزاء والجواز لا بمعنى الوجوب ويكون الوجوب منسوخا ويكون القصر في الحضر منسوخا وجوبه وجوازه وهذا على قول من قال إنه إذا نسخ الوجوب جاز أن يتعلق بذلك في الجواز قال الإمام أبو الوليد وهو عندي ظاهر.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=260)

ما يجب فيه قصر الصلاة (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة) [المنتقى] والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ودليلنا من جهة القياس أن هذا سفر لم يحظر في مسيره يوم وليلة فشرع فيها القصر كسفر العبادة.

Mas'alah: What is Malik's view on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

والذي ذهب إليه مالك أن التقصير أولى.

Mas'alah: What is the evidence from hadith about accepting Allah's concessions in shortening prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=283)

وحديث ابن عمر وأبيه عمر في مسألة قصر الصلاة ظاهر في هذا المعنى، حيث قال عليه السلام: "إنها صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته" 1، زاد في حديث ابن عمر الموقوف عليه: "أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك؟ ألم تغضب؟" 2، وفي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه" 3. 1 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،

1/ 478/ رقم 686" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الصلاة, باب في تقصير الصلاة في السفر، 3/ 116-117" ، والترمذي في "الجامع" أبواب التفسير، باب سورة النساء/ رقم 3034، وأبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة/ رقم 1199/ 1200" من حديث عمر, رضي الله عنه. 2 لم يرد في مسألة القصر كما قال المصنف، وإنما في الفطر. أخرج الفريابي في "الصيام" "رقم 103" بسند حسن عن بلال بن عبد الله بن عمر؛ أنه سأل أباه عبد الله بن عمر؛ فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنا نكون في السفر، فيكون الطعام والخبيص، فلعلنا نرحل غدوة، فلا ننزل حتى تغرب الشمس؛ فنحب أن نصوم بعض الذي علينا. فقال ابن عمر: أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك، ألم تجد في نفسك؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزيمته. وأخرجه الديلمي في "الفردوس" "1/ 2/ 226" بسند ضعيف، وفيه أن هذه الزيادة وقعت بين ابن عمر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي إسنادها إسماعيل بن رافع وهو ضعيف، وأبو بكر بن محمد وهو مجهول، قاله عبد الحق في "الأحكام" ؛ كما في "اللسان" "6/ 349" ، وانظر: "السلسلة الضعيفة" "رقم 2196" . 3 أخرجه أحمد في "المسند" "2/ 108" من حديث ابن عمر بإسناد صحيح على شرط مسلم، وسيأتي "ص480" وتخريجه هناك أوعب، والله الهادي. وشرح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث شرحا رائعا في رسالة "شرح كلمات الشيخ عبد القادر الجيلاني" ضمن المجلد العاشر من "مجموع الفتاوى" على نقص فيها ترى تمامه في "جامع الرسائل" للشيخ محمد رشاد سالم, رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during travel for the king?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2285)

القصر والفطر في السفر للملك 15

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2846)

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر عائشة 1/ 76ت

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer according to a hadith?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2935)

إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه 4/103

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast while traveling?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

القصر والفطر في السفر: 1/ 199، 200، 264، 411

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=335)

أحدها: أنها لم تخبر بذلك عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وإنما أخبرت عن حال

يدركها كل أحد؛ لأن المسافر فرضه ركعتان والمقيم فرضه أربع، وهذا ثابت في الدين قطعا، فإن قيل لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إلى مقال لما كانت في ذلك فائدة لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت وهي كانت أفقه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=335)

والأدلة فيها كثيرة، وعمدتنا أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنتين والأربع، إلا أن القصر أفضل لمواظبة النبي، – صلى الله عليه وسلم –، عليه ولفعل الصحابة له قد أتمت عائشة، رضي الله عنها، في السفر، وقد أتم عثمان [3]، رضي الله عنه، في السفر. (1) سيأتي تخريجه في صلاة الخوف. (2) الدارقطني في السنن 2/ 188 من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة. قال الدارقطني وإسناده حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. ورواه النسائي 3/ 122، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 142 وقال مثل قول الدارقطني السابق، وأورده الزيلعي في نصب الراية 2/ 191 وذكر أن البيهقي صحح إسناده والذي في السنن هو ما تقدم. درجة الحديث: حسنه الدارقطني والبيهقي. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى 2/ 53، وفي الحج باب الصلاة بمنى 2/ 197 – 198، ومسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى 1/ 482 بلفظ قال نافع: (عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من

إمارته ثم أتمها) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=336)

فنص - صلى الله عليه وسلم - على أن الأربع أصل، وأن صلاة السفر حط من الأصل، وهذا أولى من حديث عائشة لأنه لفظ النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لا يحتمل تأويلا، وحديث عائشة، رضي الله عنها، إخبار منها، فالله أعلم كيف نقلته ومن أين نقلته وهو أيضا يحتمل التأويل [3].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=431)

وقال أبو الفرج: اختلف أصحاب مالك في صلاة السفر، فقال بعضهم: هي فرض المسافر. وقال بعضهم: هي سنة السفر. وفي رواية أبي المصعب عن مالك أنها سنة.

Mas'alah: What is the chapter on travel prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=53)

باب في صلاة السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=107)

فصل [صلاة السفر]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=192)

15 - باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the chapter on travel prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=642)

[باب في صلاة السفر]

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two or four rak'ahs in travel prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

يتمادى إلى الأربع أو يقتصر على الركعتين.

Mas'alah: What is the evidence that Allah placed half the prayer and fasting from the traveler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2592)

ابن أسيد إن شاء الله تعالى لأنه موضعها ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي) قال حدثنا مسلم بن إبرهيم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم أتى المدينة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال هلم إلى الغداء فقال يا نبي الله إني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة قالوا ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the basis for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3701)

ملك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3703)

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان قال

حدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث بن سعد قال أنبأنا ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3707)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس فأين المذهب عنهما

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about praying two rak'ahs during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3708)

هشام بن عبد الملك عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس قال قلت أكون بمكة فكيف أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Umar report about praying two rak'ahs with the Prophet and caliphs during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3708)

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Aisha do regarding prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3710)

حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد أن رجلا قال عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين فقال له القاسم بن محمد عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الناس من لا يعاب

Mas'alah: What is the best explanation for Aisha completing her prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3712)

وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصة رسول الله صلى الله عليه

وسلم لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل (فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة وأن الإتمام أفضل فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله

Mas'alah: What is the meaning of Aisha's statement that prayer was prescribed as two rak'ahs in travel and residence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3713)

فإن قال قائل ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى قيل له أما ظاهر هذا القول فيدل على أن الركعتين في السفر فرض ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about the traveller's prayer being two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3717)

وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stands for a third rak'ah and prays it according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3717)

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلاها ثم ذكر فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو

Mas'alah: What did al-Hasan al-Basri say about a traveller who prays four rak'ahs intentionally?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3717)

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعا متعمدا بئس ما صنع وقضت عنه ثم قال للسائل لا أبا لك ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم

Mas'alah: Who among the Companions used to complete the prayer while travelling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3719)

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن خالد قال

حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال لا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم شأني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك قال قصرها وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر قال وأنبأنا الثوري عن عاصم عن أبي قلابة أنه كان يقول إن صليت في السفر أربعا فقد صلى من لا بأس به وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5327)

وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا إنا نركب البحر وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة والله أعلم فلم ينههم عن ركوبه وهذا عندي إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به كالمائد المفرط الميد أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه ولا في

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer being obligatory during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5401)

فرضا قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ولا العصر ولا العشاء ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعا ولا الصبح أربعا لأنه لو فعل ذلك كان زائدا في فرضه عامدا لما يفسده وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري أنه لا يجوز له ذلك قالوا فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعا لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز إن صح عنه وحماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول بعض أصحاب مالك وقد روي عن مالك أيضا وهو المشهور عنه أنه قال من أتم في السفر أعاد في الوقت ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضا في السفر حديث عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو حديث رواه عبد الرحمان بن أبي ليلى عن عمر وقال ابن معين وعلي بن المديني لم يسمعه من عمر ورجاله ثقات

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the traveler's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5402)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن زبير عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن عمر قال سفيان قال زبيد مرة عن عمر قال صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر روى هذا الحديث يزيد بن هارون عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال سمعت عمر فخطئوه فيه لقوله سمعت عمر وقد رواه محمد بن طلحة قال حدثنا زبيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال خطبنا عمر فقال ألا إن صلاة يوم الفطر وصلاة يوم النحر وصلاة يوم الجمعة وصلاة السفر ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فوهم أيضا فيه ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فزاد كعب بن عجرة أدخله بين عبد الرحمان بن أبي ليلى وابن عمر وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه قال علي بن المديني هو أسندها وأحسنها وأصحها واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد

Mas'alah: What is the view that shortening prayer during travel is a concession rather than an obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5404)

وقالوا ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يقوم معه وإذا كان ذلك كذلك كان حديث عائشة في معنى غير

معنى الآية قد أفاد حكما زائدا واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا ليس الركعتين في السفر بقصر وأن ابن عباس قال من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة وقال آخرون القصر في السفر سنة مسنونة ورخصة وتوسعة فمن شاء قصر في السفر ومن شاء أتم كما أن المسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر وحجتهم قول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قالوا فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم لأن الحتم لا يقال فيه ليس عليكم جناح أن تفعلوه قالوا كل ما قيل فيه لا جناح فإنما هو رخصة لا حتم مثل قوله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن

Mas'alah: Did the Prophet shorten prayer while safe during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5407)

أن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة ومما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر وهو آمن غير خائف قصره الصلاة في حجته حجة الوداع وهو يومئذ قد أمن وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين

زاد عارم وبينهما ستة أميال قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يحدث قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين فاستدلوا

Mas'alah: Is shortening prayer during travel a sunnah or an obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5408)

بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بفريضة واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم قال حدثنا عبد الله بن روح حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة الحذاء قال قلت لابن عمر أصلي في السفر ركعتين والله يقول إن خفتم ونحن نجد الزاد والمزاد فقال كذلك سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله لا فريضة من الله ولا من رسوله ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر فرضها كما قال في زكاة الفطر وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم خرج أبو بكر آمنا

لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى

Mas'alah: What are the different opinions on why Uthman completed the prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5409)

قال أبو عمر قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة فقال قوم أخذ بالمباح في ذلك إذ للمسافر أن يقصر وأن يتم كما كان له له أن يصوم وأن يفطر ومن ذهب إلى هذا المذهب احتج بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر

وأخبرنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين يعني الفرائض فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب وإتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها

وروى زيد العمي عن أنس قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ولا يعيب أحد على أحد وقال آخرون إن عثمان إنما أتم في السفر لأنه كان له في تلك المناهل أهل ومال وهذا موجود في حديث رواه

عكرمة بن إبراهيم الأزدي المرطي عن عبد الله بن الحرث بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعا فلذلك صليت أربعا ذكره الطحاوي عن يحيى بن عثمان بن صالح عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي وعن إسماعيل بن حمدويه عن الحميدي عن عبد الله بن عبد الرحمان مولى بني هاشم قالا جميعا أخبرنا عكرمة بن إبراهيم بإسناده كما ذكرناه والحرث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة وقال آخرون إتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer and fasting during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5415)

السنة قلت ورخصة قال نعم قال وقال لي عمرو بن دينار مثله قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان قال وسافر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك قال قصرها قال وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار قال أبو عمر حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد وعائشة أعرف من رواية جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الرحمان بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسمور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد يغوث كانوا جميعا فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد في ذلك فقال سعد نحن أعلم المشهور عن سعد ما ذكره عطاء وعلى أن حال كان ففيه دليل على إباحة القصر والتمام وعلى هذا يخرج اختلاف الرواية عن سعد كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on Aisha completing prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5416)

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن الأشج عن القاسم بن محمد أن رجلا قال له عجيب من عائشة كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فقال له القاسم عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من الناس من لا يعاب وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها

كانت تتم في السفر قال وأخبرنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر قال أبو عمر رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة حديث عائشة حيث قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر وهذا من فعلها يرد قولها ذلك وإن صح قولها ذلك عنها ولم يدخله الوهم من جهة النقل فهو على غير ظاهره وفيه معنى مضمر باطن وذلك والله أعلم كأنها قالت فأقرت صلاة السفر لمن شاء أو نحو هذا قالوا ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر وتخالف الفرض هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها قالوا وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and witr during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5421)

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ركعتين وهما تمام قالا والوتر في السفر من السنة فهذا ابن عمر وابن عباس قد قالا إن صلاة المسافر سنة كما قالا إن الوتر في السفر من السنة وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا وابن عباس مثل ذلك وعن عطاء وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد مثل ذلك وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا والحمد لله

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة جاهلا ومنهم المسافر والمقيم قال أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وروي عنه أيضا أنه قال يعيد ما كان في الوقت وما مضى وقته فلا إعادة عليه وقال ابن المواز فيمن صلى أربعا ناسيا لسفر أو ناسيا لإقصاره أو ذاكرا فليعد في الوقت وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيا أو ذاكرا وزاد أو جاهلا أربعا إنه يعيد في الوقت وقال ابن المواز لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعا تعمدا أعاد أبدا وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأه وقال سحنون بل يعيد أبدال لكثرة السهو وقال ابن المواز ليس كسهو مجتمع عليه وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أتم في السفر أعادها مقصورة ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة ما دام في وقتها قال ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه وعليه إعادة الصلاة ما دام في الوقت قال القاضي أبو الفرج أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة لأنه سبح به فتمادى في صلاته عامدا عالما بذلك وأما إن كان ساهيا فلا وجه لأمره بالإعادة لأنه بمنزلة مقيم

صلى الظهر خمسا ساهيا فلم يكن عليه إعادة وذكر ابن خواز منداد أن مالكا يقول إن القصر في السفر مسلون غير وجاب وهو قول الشافعي قال أبو عمر في قول مالك إن من أثم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت دليل على أن القصر عنده ليس بفرض وقد حكى أبو الفرج في كتابه عن أبي المصعب عن مالك القصر في السفر للرجال والنساء سنة قال أبو الفرج فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب أن القصر عنده سنة لا فرض قال ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت قال أبو عمر فهذا أصح ما في

هذه المسألة وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر وبالله التوفيق وأما الشافعي وأبو ثور فكانا يقولان إن شاء المسافر قصر وإن شاء أتم وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر كما قال الشافعي إلا أنه يستحب له القصر ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing four rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5424)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا صلى المسافر أربعا فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد صلاته تامة وإن لم يكن فقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فعليه أن يعيد قال أبو عمر هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب وبه يخرج عندهم من الصلاة وللرد عليهم في ذلك موضع غير هذا وقال حماد بن أبي سليمان من أتم في السفر أعاد والإعادة عنده وعند أبي حنيفة على ما قدمنا من أصولهم أبدا وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب لأنه قال الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل فقال مرة أنا أحب العافية من هذه المسألة وقال مرة أخرى لا يعجبني أن يصلي أربعا السنة ركعتان وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: Where was the ruling on shortening prayer during travel already discussed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7433)

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب وفي باب صالح بن كيسان أيضا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What is the consensus on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=538)

وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قصر الصلاة في السفر ثبوتا لا ريب فيه ولا إشكال، بل هو متواتر في المعنى. (1) في (ق) إذا. (2) في (ت) ومثل هذا التأويلات على عثمان، وفي (ق) ومثل هذا التأولات تأول عثمان، وفي (م) ومثل ذلك التأويلات على عثمان. (3) ساقط من (ر) .

وأما الإجماع، فقد اجتمعت الأمة على قصر الصلاة في السفر على الجملة وإن اختلفوا في التفاضل [1].

Mas'alah: Which scholars held which opinions on the ruling of shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=168)

أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وأصحابه، والكوفيون بأسرهم (أعني أنه فرض متعين) وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي وبالثالث (أعني أنه سنة) قال مالك في أشهر الروايات عنه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on shortening prayer during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=169)

يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجبا مخيرا أو سنة، وكان هذا نوعا من طريق الجمع، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم، وروى عطاء «عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء» ومما يعارضه أيضا حديث أنس، وأبي نجيح المكي قال: اصطحبت أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء، ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول.

Mas'alah: When may a traveler shorten the four-rak'ah prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(وإن نوتيا بأهله (قصر رباعية) إن جاوز بوقتها)، ولو الضرورى (البلدى البناء، وإن خربا) ، ولا تعتبره الشافعية، ولا (عامر) أبعد السور، (والبساتين التى تسكن بالأهل) ، ولو فى بعض الأحيان، وفى ـــــــ بعد مجاوزة محل القصر، وكان يقيم أربعة أيام، وإلا قصر (قوله: مثلا) أدخل اللبان (قوله: والبر السابق إلخ) جملة حالية؛ أي: والحال أن البر السابق إلخ (قوله: فلا يقصر فيه) ؛ لاحتمال أن يتعذر عليه الريح، ويقصر فى البحر إن كان فيه مسافة قصر، ولو مع البر السابق ويقصر بمجرد نزوله إلا أن تكون المرسى داخل البساتين، أو جزم بعدم السير، فإن حسوا على مسافة ثالثة أميال قصروا إن كان لريح لا لانتظار رفقة (قوله: لا إعادة أصلا) لا فى الوقت، ولا فى غيره

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=469)

(قوله: قصر رباعية) نائب فاعل سن، فيصليها ركعتين يقرأ فيهما بأن القرآن، وسورة، ويهجر فيهما إن كانت الصلاة جهرية ذكره (ح) ، وخرج بالرباعية الثنائية، فلا تقصر؛ لأنه ليس صلاة مفروضة على ركعة، والثلاثية؛ لأنه ليس فى الشريعة ركعة، ونصف، فإن أتمت ركعتين؛ كطلاق العبد لزم فوات القصد من مشروعيتها، وهو إبتار عدد ركعات اليوم، والليلة

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of travel about?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=361)

باب في صلاة السفر] (باب في) بيان صفة (صلاة السفر) وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها، وبعض ما يبطل القصر، ومسائل متعلقة بها. وقد أشار إلى الخمسة الأول بقوله:

Mas'alah: What does the author say about who shortens the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=361)

ومن سافر إلى قوله: حتى يجاوز إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of shortening prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=472)

[حاشية الصاوي] [فصل في قصر الصلاة وجمعها] [حكم القصر] فصل قوله: [سنة مؤكدة] : هذا هو الراجح قال عياض في الإكمال: كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف (اهـ) . وقيل إن القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح. وعلى السنية ففي آكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتم به إلا مقيما؛ فلا يأتم به على الأول ويأتم به من غير كراهة على الثاني. قوله: [لمسافر] : أي ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة. قوله: [جائزا] : خرج غير الجائز كالمسافر لقطع الطريق والعاق والآبق؛

Mas'alah: When may a wanderer shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(إلا أن يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مرامه) : أي مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of travellers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=149)

الباب التاسع: في صلاة المسافرين:

Mas'alah: What is the heading for the book on the prayer of the traveller, fear, Friday, Eid, rain, and eclipse?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=25)

كتاب صلاة المسافر والخوف والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=25)

صلاة المسافر – مسافة القصر ستة عشر فرسخا [2] غير ملفقة، وفي البحر يوم وليلة وقيل إن سار مع الساحل فكالبدء في اللجة بالزمان فإن مر في أثنائها بأهل فالعبرة بما وراءهم، والمسهور أن القصر سنة في الرباعية فيقصر إذا جاوز بساتين المصر غير منتظر رفقة، وفي العود إلى حيث ابتدأ فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم لا في قصر قضاء حوائجه، فلو عزم عليها بعد صلاته فلا إعادة، وفي أثنائها يجعلها نافلة، ويجوز الجمع بين الظهرين لجد السير لا بمجرد الرخص، ويستحب تعجيل الإياب إلى أهله ودخوله صدر النهار لا طروقهم ليلا. (1) قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء اهـ وقول المصنف: وأثبت ابن وهب وضع، يعني سجدات المفصل وسجدة الحج الثانية، وكذلك قال ابن حبيب أيضا. قال الباجي وقول ابن وهب أظهر عندي اهـ لأن السنة تؤيده ففي الصحيح عن أبي هريرة قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك) وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر وفي الموطأ أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فيها سجدتين ثم قال: هذه السورة فضلت بسجدتين. وفي الموطأ عن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وفيها أيضا عن ابن عمر أنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة صحيحة. ومنها أخذ جمهور السلف. (2) وهي أربعة برد. ثمانية وأربعون ميلا لقول ابن عباس: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني، وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك نحو من أربعة برد وقيل في مسافة القصر أقل من هذا فروى أبو زيد عن ابن قاسم: من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد، ومسيرة يوم وليلة هي مسيرة أربعة برد كما نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصحاب. "تنبيه" أطلق المصنف القصر في السفر وظاهر إطلاقه أن المسافر يقصر ولو كان سفر معصية وهي رواية زياد ابن عبد الرحمن عن مالك وهو

قول أبي حنيفة وأهل الظاهر ومشهور المذهب أن العاصي لا يقصر وفي المدونة: لا يقصر من سافر للهو.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for boatmen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

]

Mas'alah: Do boatmen shorten prayer when traveling with their families?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

قصر النواتية:] ولما كان النواتية –وهم خدام المراكب– إذا سافروا بأهلهم يتوهم أن المركب لهم كالدار فلا يقصرون، دفع هذا الوهم مبالغا بقوله: وإن نوتيا بأهله، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Do Bedouins traveling with their families shorten prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=911)

تنبيه قال ابن ناجي: أقام شيخنا منها: أن العرب المسافرين بأهلهم وولدهم –السفر

الطويل: المعزوم عليه– يقصرون، وبها أفتى غير مرة، وهو جلي.

Mas'alah: What is the ruling on the wandering traveler shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

]

Mas'alah: What is the ruling on the wandering traveler shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

حكم الهائم:] ولا يقصر هائم، واختلف المتأخرون في تفسيره، ففسر ابن راشد وسيدي عبد الله المنوفي شيخ المصنف بمن لا يعزم على مسافة معلومة، كالفقراء المتجردين؛ فإنهم يخرجون لغير موضع معلوم، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها. وفسره ابن عبد السلام وابن هارون بالتائه عن طريق القصد، إذا لم يكن بعد عن مبتدأ سفره في طريق القصد المسافة المذكورة. قال المصنف: وتفسير شيخنا أولى. ثم أجمل هنا، فيحتمل أنه اعتمد على تفسير شيخه، ويحتمل تفسير ابن عبد السلام، فإن أراد الأول كان الاستثناء في قوله [: (إلا أن يعلم)

راجع لما. . (1)] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the separated traveler shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=913)

[قصر المنفصل:] ولا يقصر مسافر منفصل خرج عن بلده عازما على السفر، لكنه أقام خارجه ينتظر رفقة يسافر معها، إلا أن يجزم بالسير دونها، فيقصر حينئذ، وما ذكره نحوه في المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: Which prayers are shortened and how are they performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1415)

قصر رباعية نائب فاعل سن؛ يعني أنه يسن للمسافر بالشروط المتقدمة أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصلي الظهر ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة سرا ويتشهد ويسلم، ومثلها العصر: وأما العشاء فيصليها ركعتين يجهر فيهما بأم القرآن وسورة، ويتشهد: ويسلم، فالصلوات التي تقصر ثلاث، وأما الثلاثية وهي المغرب والثنائية وهي الصبح فلا يقصران اتفاقا.

Mas'alah: Who is considered a traveler for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1415)

وقوله: "لمسافر" ؛ يعني بد المتلبس بالسفر كما قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1416)

قوله علية الصلاة والسلام: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (1)) . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: (فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين (2)) ، والفرض يكون بمعنى التقدير وهو عام.

Mas'alah: Do Arabs traveling with their families shorten prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1416)

وقال ابن ناجي: وأقام شيخنا منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وأولادهم السفر الطويل المعزوم أنهم يقصرون، وأفتى به غير ما مرة لا يحتاج إلى نية. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1420)

يقصر فلا شك في تقصير هذا. انتهى. ومر قريبا عن الأمير ما يفيد أنه لا إعادة عليه

لحكمه عليه بأنه من اللاهي بسفره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1420)

ولا هائم؛ يعني أن الهائم لا يقصر، وفسر بالفقراء المتجردين للعبادة الذين لا يخرجون لموضع معلوم، بل حيث طاب لهم بلد قاموا به.

Mas'alah: Does a person who loses his way shorten prayer during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1420)

واعلم أن من تاه عن طريق القصد يقصر، ولو تاه قبل قطع المسافة. كما نص عليه غير واحد. وقال الرماصي: وأما الهائم بمعنى التائه عن طريق القصد، فإن كان بعد سير مسافة قصر معزوم عليها قصر, وإن تاه قبلها وصار يتردد فلا يقصر وإن قطع المسافة في تردده. قاله الرماصي.

Mas'alah: When does a wanderer or herder qualify to shorten prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1420)

إلا أن يعلم قطر المسافة قبله مستثنى من الهائم وطالب الرعي؛ يعني أن عدم قصر الهائم وطالب الرعي؛ محله حيث لم يعلم كل منهما قطع المسافة قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد: وقد عزم عليه عند خروجه. وأما إن علم كل منهما قطع المسافة قبل المحل الذي عزم على السير إليه، فإنه يقصر. وقوله: "ولا هائم وطالب رعي" ، وكذا لا يقصر من خرج في طلب آبق أو ضالة أو نحو ذلك، ولو جاوز مسافة القصر، كما مر نص عليه الشادلي، وغيره.

Mas'alah: Does a person seeking a lost item or need shorten prayer during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1420)

والحاصل أن كل من لا يقصد موضعا معينا، كالهائم بالمعنى المذكور، وطالب الرعي، والآبق، والحاجة لا يقصرون وإن قطعوا المسافة إلا أن يعزما (1) في أول السفر على قطعها، قال في المدونة: ومن خرج في طلب حاجة، فقيل له: هي بين يديك على بريدين ولا يدري غاية سفره فمشى كذلك أياما، فإنه يتم في طلبه ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. انتهى. أبو الحسن: لأن المدة إنما تعتبر من ابتداء الوجهة ولا يضاف إليها ما قبل ذلك، فطالب الحاجة لا يقصر وإن قطع المسافة إلا إذا رجع. ابن يونس: وإذا بلغ الذي خرج في طلب الحاجة أربعة برد فأراد الرجوع، فقيل له: حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك، أو عن يمينك، أو شمالك، (1) في الرماصي: إلا أن يعزموا. مخطوط.

Mas'alah: What are the three opinions on the ruling of shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=427)

فالمذهب على ثلاثة أقوال [8]:

Mas'alah: What is the second opinion that shortening prayer is sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

والثاني: أنه سنة وهي رواية أبي مصعب عن مالك.

Mas'alah: What is the third opinion that shortening prayer is a concession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=428)

والثالث: أنه رخصة وتوسعة [ق/ 32 ج] [وهي رواية أبي جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري] [1].

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer is a concession and expansion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=429)

ووجه [قول] [2] من قال أنه رخصة وتوسعة: قوله - صلى الله عليه وسلم: "هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" [3].

Mas'alah: Why is shortening prayer considered recommended rather than obligatory based on the hadith?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=429)

فمن رأى أن القصر أفضل فقال: هذا أمر، والمراد به الندب، والأمر في قوله: "فاقبلوا صدقته" ولا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع؛ لأن [المتصدق] عليه لا يجبر على قبول الصدقة، غير أنه يحمل على الندب لا على الإباحة؛ لنفرق بين صدقة الله علينا، وصدقة واحد منا؛ لأن رد الصدقة على المتصدق يشعر بالاستغناء، وما يخشى أن يلحق المتصدق عليه من المن والأذى، وذلك لا يتصور في حق الله تعالى؛ لأنه غني ونحن الفقراء، ونحن العبيد وهو المولى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=429)

[فمن] [4] رأى أن الإتمام أفضل فقال: الإتمام عزيمة، والقصر رخصة. ولا شك أن من حمل المشقة على نفسه، وأتى بالعزيمة على وجهها أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=430)

ومن ذهب إلى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - [وقوله] [6] يقول: إنه سنة، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the second weakness in Aisha's hadith on shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=431)

والوجه الثاني: بكون أكثر الصحابة رضوان الله عليهم على خلاف حديثها، [وأنهم] [1] كانوا ويقصرون، بعضهم يتم فلم [ينكر] [2] بعضهم على بعض، ولو كان الفرض في البداية كما قالت عائشة رضي الله عنها ما خفى ذلك عن جماهير الصحابة، ولا اشتهر ذلك [عنهم] [3]، ولنقل نقلا شائعا دائما؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، والناس ملجؤون إلى الأسفار تارة للعبادات، وتارة للعادات، فكيف تنفرد عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم.

Mas'alah: Does a woman traveling to her children's residence shorten prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=432)

وقال [الشيخ] [2] أبو الحسن اللخمي: وما تأول على عائشة رضي الله عنها أنها أم المؤمنين، فحيث ما حلت صلت [بأولادها] [3]: لا يصح؛ [لأنه] [4] لا يختلف أن المرأة لو سافرت إلى أولادها، وهم خمسة، وبينها وبين كل واحد منهم عشرة أميال، وهي تريد أقصاهم: أنها لا يجب عليها الإتمام؛ لأن وطن [الأولاد] [5] ليس بوطن لها.

Mas'alah: What is the mashhur view on whether such a person shortens prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=439)

فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة، ولا يقصرون، ويتخرج فى المذهب قول ثان: أنهم يقصرون.

Mas'alah: What is the apparent ruling on a minor shortening prayer during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=440)

فإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يقصر الصلاة من غير اعتبار بما بقى في المسافة –قل أو كثر– وهذا هو الأظهر في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if shortening is considered sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=452)

ومن رأى أنه سنة قال بالإعادة في الوقت، وهو المشهور الذي عليه الجمهور [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في ب: على الإتمام. (3) في ج: يتشبه. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the book on shortening prayer during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=421)

§9 – كتاب قصر الصلاة في السفر

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that shortening prayer is not obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=896)

وأما القائلون بأن القصر ليس بفرض فإنهم يعتمدون على قوله: تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [3]. فلو كان القصر فرضا لم يقل فيه فلا جناح عليكم إذ لا يعبر عن الواجب بأنه لا جناح فيه. وإنما يعبر ذلك عما يجوز العدول عنه وأن لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling after the prayer time has entered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=928)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قال. ابن حبيب من أراد سفرا فأدركه الوقت في أهله فهو في سعة إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم وإن شاء خرج فقصرها في سفره. ومن أصحاب الشافعي من قال إذا سافر بعد دخول الوقت وقد بقي من وقت الصلاة قدر [1] الصلاة لم يكن له القصر. وقال المزني في أحد قوليه يجوز له القصر إلى أن يبقى من الوقت قدر تكبيرة. وقال ابن حنبل والمزني في أحد قوليه: لا يجوز له القصر إذا سافر بعد دخول الوقت. وكأنهما رأيا أن الوجوب معلق بأول الوقت، فيتعلق القصر [2] بحالة الوجوب كما لو سافر بعد خروج الوقت. ولنا عليهما أن الصلاة لم تستقر في ذمته تامة فكان له القصر كما لو سافر قبل دخول الوقت. وإنما أتم من سافر بعد خروج الوقت لكون الصلاة استقرت في ذمته تامة [3].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=573)

(لمسافر) متلبس به كما يشعر به لفظه قال تت متعلق بسن منصوب المحل على المفعولية انتهى. أي المفعول الثاني لأن التقدير سن أي طلب الشارع القصر للمسافر فالفعل يتعدى ـــــــــ أنه أخبره بعد عقد الثالثة وإنما يفوته الجلوس إذا أخبره بعد قيام الرابعة وقول ز فإن لم يدركها معه لم يسجد الخ نظر كيف يتصور هنا عدم إدراك ركعة ما تقدم من أنه لا يصح استخلافه إلا إذا أدرك جزءا يعتد به والظاهر أن لو أسقط هذا الكلام والله أعلم.

Mas'alah: What prayers are shortened during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=576)

(قصر رباعية وقتية) ولو الضروري (أو فائته فيه) ولو أداها في الحضر لا فائتة في الحضر فحضرية ولو أداها في السفر

Mas'alah: What are the travel-related rulings a traveler must learn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1119)

الثالث: أن يتعلم ما يلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=141)

مسائل القصر

Sub-topic – Waiting and Accompanying Others During Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who awaits a companion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=742)

فروع أحد عشرة الأول قال في الكتاب إذا واعد من يمر به أو ينتظر فيه رفقة تأتيه وبينه وبين ذلك الموضع الذي يمر به أو ينتظر فيه ما لا تقصر فيه الصلاة إن كان عازما على السفر على كل حال قصر وإن كان لا يسافر إلا بهم أتم حتى يبرز عن الموضع الآخر

Mas'alah: What is the ruling on seeking a righteous companion for travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)

ومنها: أنه يستحب له أن يطلب رفيقا صالحا يعينه على الخير ويرى له عليه الفضل، فإن تغير حاله معه فينبغي أن يفارقه ليذهب من بينهما الحقد والغل، والحاصل أنه ينبغي التفتيش على الرفيق الصالح الحافظ لدينه المتحري في عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a companion asking for light service and help during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=65)

وفيه أمر الرفيق بما خف من الخدمة والعون في السفر وذلك محمول على العرف في مثله

Mas'alah: Can a traveling imam appoint a substitute due to fear for his animal or property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=643)

ومن كتاب ابن سحنون في إمام مسافر صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا خاف عليه التلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا تفسد على من خلفه.

Mas'alah: When does a person waiting for travel companions shorten prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=728)

ومن المدونة قال مالك: ومن واعد قوما للسفر ليمر بهم وبينه وبين موضعه ما لا تقصر في مثله الصلاة أو تقدمهم حتى يلحقوه، فإن كان عازما على السفر على كل حال خرج القوم الذين واعدهم أم لا، فليقصر إذا برز عن قريته، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم، في المبسوط: وعن الموضع الذي يلحقونه فيه.

Mas'alah: What supplications are recommended when beginning a journey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2210)

ما يؤمر به من الكلام في السفر (ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال [المنتقى] نظر في معيشة وفي إصلاح ضيعة وغير ذلك فأذن له النبي – صلى الله عليه وسلم – وحذره من يهود قريظة وأمره أن يأخذ على نفسه سلاحه لئلا يغتالوه في طريقه. (فصل) : وقوله فوجد امرأته بين البابين وأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة يحتمل – والله أعلم – أن يكون ذلك بعد الحجاب ويحتمل أن يكون قبل الحجاب ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته والعادة جارية بأن أشد ما يكون الإنسان غيرة حال شبابه بأثر عرسه. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال إذا كبر الرجل ذهب حسامه. (فصل) : وقول المرأة لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك على معنى إظهار عذرها فيما أتته فدخل الفتى فوجد الحية فركز فيها رمحه ثم نصبه في الدار فاضطربت الحية وخر الفتى ميتا فجوزنا أن يكون مقتولا من أجل الحية وقوي هذا التجويز عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «إن بالمدينة جنا قد أسلموا» فظاهر هذا تجويزه أن تكون تلك الحية منهم وخص أهل المدينة بذلك على قول مالك إما لأن المخاطبين من أهل المدينة هم الذين كانوا أسلموا من بني آدم فأعلمهم بحكمهم مع جن قد أسلموا وأنه إذا أسلم بنو آدم من سائر المواضع فسيكون حكمه مع مسلمي الجن مثل ذلك ووجه ثان أنه لعله لم يكن أسلم ذلك الوقت من الجن غير جن أهل المدينة وأما إذا أسلم جن سائر البلاد فسيكون حكم المسلمين معهم هذا الحكم وأما على قول ابن نافع

فإنما خص المدينة بذلك؛ لأن هذا الحكم مقصور عليها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام» يقتضي أنهم يرون في صور الحيات فيلزم أن يؤذنوا ثلاثة أيام قال عيسى بن دينار أرى أن ينذروا ثلاثة أيام كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا ينظر إلى ظهورها، وإن ظهرت في اليوم مرارا يريد أن ينذروا في ثلاثة أيام ولا يتحرى بإنذارهم ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام قال مالك يجزي من الإنذار أن يقول اخرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا أو لذريتنا. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن بالمدينة جنا قد أسلموا» يقتضي أن هذا حكم المدينة في البيوت وغيرها غير أنه يحتمل أن يخص بحديث أبي لبابة على قول القاضي أبي بكر في المطلق والمقيد. وقد روى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الحيات «ما سالمناهن منذ عاديناهن ومن يتركهن خوف شرهن فليس منا» وقال أحمد بن صالح معنى ذلك العداوة حين أخرج آدم من الجنة قال الله عز وجل {اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو} [طه: 123] ويحتمل أن يريد بذلك الحيات التي ليست بمتصورة من الجن، ويحتمل أن يريد المتصورة من الجن مما لم يؤمن أو من هو من الشياطين فقد قال بعض الناس: إن الشياطين جنس من الجن. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» يحتمل، والله أعلم أن يريد أنه ممن لا حرج عليكم في قتله ولم يجعل الله له سبيلا إلى الانتصار منكم.

والأهل» مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل» .

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone or in pairs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2211)

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» قال مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم» [المنتقى] [ما يؤمر به من الكلام في السفر] (ش) : قد تقدم أن الغرز من الرحل بمنزلة الركاب من السرج وقوله – صلى الله عليه وسلم – «بسم الله» ابتداء في دعائه بذكر الله عز وجل ويستفتح ذلك بالتسمية ولعله أراد بذلك استفتاح السفر فقد يستفتح الأعمال بالتسمية كالأكل والشرب وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» بمعنى أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم سعة فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره عز وجل قال الله تعالى «وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير» فقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين يدي دعائه أن هذا مما يعتقده ويدعوه لجميعه وبأن تزوى له الأرض يريد – والله أعلم – يقبضها ويجمعها فتقرب عليه مسافة ما يريد قطعه منها وذلك بعونه عليها وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وقرب لنا البعد» من هذا المعنى «وسهل علينا الوعد» بمعنى أن يعينه عليه حتى يسهل عليه قطعه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنا نعوذ بك من وعثاء السفر» قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى هو النصب وقوله «ومن كآبة المنقلب» يريد أن ينقلب إلى ما يقتضي كآبة من فوات ما يريد أو وقوع ما يحذر والكآبة ظهور الحزن وقوله – صلى الله عليه

وسلم – «وسوء المنظر في الأهل والمال» يحتمل – والله أعلم – أن يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوءه النظر إليه يقال منظر حسن ومنظر قبيح. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» على ما تقدم من التفسير غير أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك عند نزول المنزل نعوذ من شر ما خلق فيه وشر ما فيه والتعوذ مشروع عند استفتاح المعاني من نزول في موضع من ليل أو نهار وفي أول الليل وأول النهار قال – صلى الله عليه وسلم – «فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل» يريد – والله أعلم – أن تعوذه إنما يتناول مدة مقامه فيه، والله أعلم وأحكم. [ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «الراكب شيطان» يريد – والله أعلم – حكمه حكم الشيطان وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الأنس وتركه الأنس بهم وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم وتركه الجماعة المأمور بها وكذلك الاثنان حكمهما ذلك وأما الثلاثة فركب وجمع قد خرجوا عن حكم الشياطين إلى حكم الاجتماع بالأنس والارتفاق بمرافقتهم ويحتمل أن يريد به الواحد والاثنين يفرون من الناس ويستترون منهم ويخافون لقلتهم وأن الثلاثة ركب يأمنون ويأنسون بالناس ويؤنس بهم وهذا عام. وقد «أنفد النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده وأرسل الزبير بن العوام وحده» فيجب أن يكون ذلك في شيء مخصوص أو على وجه مخصوص. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المزنية أن ذلك في سفر القصر

Mas'alah: What are the rulings on women traveling and conduct during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2212)

(ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» . ما يؤمر به من العمل في السفر (ص) : (مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذا الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات» [المنتقى] فأما ما قصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه، والله أعلم وأحكم. وهذا إذا حملنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الراكب والراكبان على الجنس، وإن حملنا ذلك على العهد جاز أن يريد به أنه أشار إلى واحد وإلى اثنين وصفهما بصفة الشياطين وأشار إلى جماعة نفى عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الإنس. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الشيطان يهم بالواحد والاثنين» يحتمل – والله أعلم – أن يريد به أنه يهم باغتيالهما والتسلط عليهما ويحتمل أن يريد به أن يهم بالظهور إليهما والترويع لهما ويحتمل أن يريد أنه يهم بفتنتهم وصرفهم عن الحق وإغوائهم بالباطل ويحتمل أن يريد بالواحد والاثنين المنفرد قال الشيخ أبو محمد يريد في السفر ويحتمل أن يريد به المنفرد بالرأي والمذهب وأن الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين، والله أعلم وأحكم. (ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» بمعنى التغليظ يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»

يريد – والله أعلم – لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها ويدعو إليها ويحتمل قوله – صلى الله عليه وسلم – إلا مع ذي محرم معنيين: أحدهما: أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها؛ لأنه مأمون عليها والمعنى الثاني أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها؛ لأنه يحفظها ويجري إلى صيانتها لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوي محارمهم والحماية لهم، وقد رخص مالك لها أن تسافر في الرفقة العظيمة يكون فيها النساء والرجال إلى الحج قال مالك في المرأة المتجالة تخرج إلى مكة مع غير ولي إن كانت في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها، قال الشيخ أبو محمد يريد إنما المنهي عنه سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – مسيرة يوم وليلة، وقد روى عبد الله بن ميسرة ثلاثة أيام وروي مسيرة يومين، وقد تعلق بهذا وجعل حدا في سفر القصر ولا يمنع أن يمنع من ذلك في ثلاثة أيام ثم في يومين ثم في يوم وليلة وليس بين الأحاديث على هذا اختلاف، ولو بدا فمنع من ذلك في يوم وليلة لاقتضى ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فإذا ورد بعد ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فليس بخلاف لما تقدم بل هي تأكيد له، وبالله التوفيق. [ما يؤمر به من العمل في السفر] (ش) : قوله «إن الله سبحانه رفيق يحب الرفق» يريد – والله أعلم – فيما يحاوله الإنسان من أمر دينه ودنياه فإن الرفق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فإنه أيضا مانع من المراد وخير الأشياء أوسطها وهو معنى قوله «ويعين عليه ما لا يعين على العنف» وهو الإفراط. وقد روي «شر السير الحقحقة إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» قال مالك ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة وأكره المهاميز ولا يصلح

Mas'alah: Is it permissible to travel quickly when needed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1610)

ولا بأس بالإسراع في المشي وطي المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك، فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند وكانا من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام على السير المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

ونهى عليه السلام عن الوحدة في السفر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for troops encamped while awaiting the commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإذا خرجوا عازمين والسفر تقصر فيه الصلاة فعسكروا خارجا حتى يلحقهم الوالي فليقصروا ما أقاموا إن كان لابد أن يخرجوا، خرج وإليهم أو لم يخرج.

Mas'alah: When must troops complete prayer while waiting for the commander to depart?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإن كان لا يخرجون إلا به أتموا حتى يرحل بهم عن عسكرهم إلى ما يقصر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who sends a companion back?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=576)

وفي كتاب محمد فيمن سافر فلما بلغ أقل من أربعة برد وجه رفيقا كان معه إلى المنزل الذي خرج منه إلا أن هذا لا خروج له للوجه الذي أراد، حتى يرجع إليه رسوله، قال: لا يزال مقصرا. ورأى أنه لما [2] كان باقيا بنفسه أنه على حكم السفر، وإن شك في مقامه إلى أن يعود رسوله هل يقيم أربعة أيام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on qasr for someone who goes out to travel and waits for a companion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=583)

وقال مالك فيمن خرج مسافرا فمر في طريقه على رجل فواعده أن يسافر معه وبينهما ما لا تقصر فيه الصلاة، فإن كان لا يسير إلا بسيره لم يقصر حتى يجاوز بيوت صاحبه، وإن كان عازما على السفر، وإن لم يسر من واعده – قصر إذا جاوز بيوت قريته.

Mas'alah: What excuses permit a traveling imam to appoint a substitute during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

وفي كتاب ابن سحنون في إمام مسافر صلى ركعة، ثم انفلتت دابته وخاف عليها، أو على صبي، أو على أعمى أن يقع في بئر، أو نار أو ذكر متاعا خاف عليه التلف فلذلك عذر يبيح له

Mas'alah: Does a traveler waiting for a companion shorten prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

(ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a companion when uncertain of his departure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

اللخمي: انتظاره من لا يسافر دونه إن شك في خروجه قبل أربعة أيام أتم، وإلا قصر.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of being served by a free companion during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2176)

وفي هذا الحديث أيضا إباحة الاستخدام بالصاحب في السفر وإن كان حرا لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه وذلك قبل الهجرة وكانت خيبر في سنة ست من الهجرة

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6578)

حديث أول لعبد الرحمان بن حرملة متصل مالك عن عبد الرحمان بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر وأنى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه إذا كان وحده ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد واختلفت في الاثنين ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز وإنما وردت الكراهية في ذلك والله أعلم لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل يسلم على النبي عليه السلام خارجا من مكة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أصحبت من أحد قال لا قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب قال أبو عمر في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا وقولنا فيه أبسط والحمد لله وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه لقول

مجاهد لأن الثقات رووه مرفوعا وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قيل له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة إن مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان قال أبو عمر معنى الشيطان ههنا البعيد من الخير في الأنس والرفق وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة من قولهم نوى شطون أي بعيدة ومما يدلك على أن الثلاثة ركب وأن حكمهم نحو

حكم العسكر ما أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة فتدبره تجده كذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the sunnah regarding pooling expenses during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7633)

أنه قال من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر نفقتهم جميعا فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller arriving and a resident travelling with limited time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=473)

فصل (حكم المسافر يقدم والحاضر يسافر)

Mas'alah: When may one awaiting a companion shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=477)

(إلا أن يجزم بالسير دونها) أي الرفقة؛ أي أنه يسير قبل أربعة أيام ولو لم تجئ (أو) أنه لا يسافر إلا معها وجزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فإن جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار.

Mas'alah: What prayer should a traveller pray when uncertain about the congregation's status?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=50)

قال مالك: يصلي صلاة الحضر، ويصلي صلاة السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler waiting for companions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=696)

ص (ولا منفصل ينتظر رفقة) ش: معناه أنه إذا خرج من مبدأ سفره إلى أميال يسيرة ونيته أن لا يقيم أربعة أيام، ولو كان عازما على السفر وشك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أم لا أتم قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on prayer shortening when a traveller's journey depends on another's return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=925)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: الشك يعرض للمسافر في حقيقة سفره على

ضروب: منها أن يبرز [1] للسفر وتماديه عليه معلق بسفر غيره. وقد قدمنا جواب هذا لقسم. وفي الموازية في مسافر لم يبلغ مسافة القصر حتى رد رفيقه إلى الموضع الذي خرج منه، وهو لا يمضي على سفره حتى يرجع إليه رسوله، أنه يقصر. ورأى أنه لما بقي بنفسه فهو على حكم السفر. وإن شك هل يقيم رسوله أربعة أيام أم لا؟ فقد قدمنا حكم رجوعه بنفسه لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller regarding building and making up rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=245)

ثم بركعة بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو إحداهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الأولى قبل دخوله معه، وهذه الصورة حكمها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسحنون؛ لأن الأولى التي فاتته أولا قضاء والأخيرتين بناء؛ لأن الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the traveling companions for a woman's excuse lasting up to two days?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=699)

(ص) والرفقة في كيومين (ش) أي: وتحبس الرفقة مع كريها إن كان عذرها يزول في كيومين قال بعض ولعله مع الأمن كما سبق ولا يحبسون فيما زاد على ذلك، بل الكري

وحده.

Sub–topic – Effect of Residence Intention on Travel Rulings

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends residence after one rak'ah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=744)

الثالث في الكتاب إذا عزم على الإقامة بعد ركعة يضيف إليها أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتديء أربعا قال سند ولابن القاسم في بطلانها قولان لاختلاف النية وإذا قلنا بالصحة ففي الكتاب يجعلها نافلة وعند ابن الماجشون يتمها سفرية وتجزيه خلافا (ح ش) نظرا للإحرام كالمتيمم يطرأ عليه الماء فلو نوى الإقامة قبل الركوع قال مالك يجعلها نافلة وقال ابن الماجشون يتمها أربعا بخلاف ما بعد الركوع لحصول ما يبني عليه كمن أدرك من الجمعة ركعة ولو أدرك في الجمعة دون الركعة صلى أربعا فلو نسي العصر فأحرم به قبل الغروب بركعة ثم نوى الإقامة بركعة بعد ركعة قال سحنون يتمادى لأنها نية بعد خروج الوقت وقد ترتبت في ذمته سفرية وقال أصبغ يقطع لأن وقتها إلى الغروب ما لم يحرم قبل الغروب كما لو غربت الشمس بعد ركعة من الجمعة فإنه يستأنف قضاء الظهر ثم إذا قطع المسافر قال أصبغ يبتدئها سفرية لوقوع النية بعد الوقت وقال ابن المواز تجزيه ثم رجع إلي قول أصبغ فلو لم يحرم بالعصر حتى غابت الشمس ثم نوى الإقامة صلاها سفرية ولو بقي من النهار ثلاث ركعات وعليه الصلاتان فلما صلى ركعة من الظهر نوى الإقامة قال سحنون يصليها سفرية والعصر حضرية لأنه أقام بعد خروج وقت الظهر فلو نوى بعد الصلاة ففي الجلاب لا يعيد كالمريض يصح بعد الصلاة وقيل يعيدها استحبابا لبقاء الوقت والفرق أن سبب الترخيص للمريض

مقارن للصلاة وللمسافر مفارق لأن حالة الصلاة لا يسر فيها

Mas'alah: What if a traveller intends a destination but may return earlier?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=746)

السادس قال سند إن نوى غاية ما يسافر إليه لكنه إن وجد حاجته دون ذلك رجع أتم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays at a watering place for a day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=810)

[المسافر يقيم في المنهل يوما أو ما أشبه ذلك] ومن كتاب الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally or forgetfully according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يصلي أربعا عامدا بطلت صلاته وعليه الإعادة ركعتين وإن صلاها ساهيا فإن قعد في اثنتين فقرأ التشهد قضيت صلاته وإن لم يقعد فصلاته فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

وأما اختلاف أصحاب مالك فيمن صلى في السفر أربعا عامدا أو ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

فقال مالك من فعل ذلك أعاد في الوقت صلاة سفر وإن خرج الوقت فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=743)

قال بن القاسم ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها مرة ثالثة أربعا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes the prayer intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

قال ولا أحب لأحد أن يتم متأولا فإن أتم متأولا وأخذ بالرخصة فلا حرج

Mas'alah: Why did Aisha complete her prayer while travelling after the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

ولا وجه لقول من قال إن عائشة إنما أتمت في سفرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

لأنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي عند بنيها كأنها في أهلها

Mas'alah: What is the correct interpretation of Aisha completing prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=745)

وقد روي أن عائشة (رضي الله عنها) إنما أتمت في السفر لوجوه غير هذا الوجه أولاها عندنا بالصواب والله أعلم أنها علمت من قصر النبي صلى الله عليه وسلم لما خير في القصر والإتمام اختار الإقصار ليسر ذلك على أمته وقالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فأخذت هي في خاصتها بغير رخصة إذا كان ذلك مباحا لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه

Mas'alah: What did Uthman do regarding completing prayer during travel in his caliphate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

قال أبو عمر وقد كان عثمان يتم الصلاة في السفر بعد ستة أعوام أو نحوها من خلافته

Mas'alah: What are the four interpretations of Uthman's practice of completing prayer while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

وقد تأول قوم عليه ذلك وجوها أربعة ورووا بعضها عنه فذكرتها في التمهيد

Mas'alah: What is the third interpretation of Uthman completing prayer while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

والوجه الثالث أنه بلغه أن أعرابيا صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتان فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها فلما بلغه ذلك أتم الصلاة

Mas'alah: What is the fourth interpretation of Uthman and Aisha completing prayer while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=746)

والوجه الرابع عن عثمان وعائشة جميعا أصح وذلك أنهما رأيا أن لهما القصر والتمام كما لهما الفطر والصيام ورأيا أن القصر رخصة فمالا إلى التمام

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes four rak'ahs after intending two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=664)

مدرك للصلاة فتمادي بإحرامه ذلك فأتمم أربعا، أن ذلك يجزئه، وكان أحب إلى مالك أن يبتدئ إحراما جديدا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns to a place he had previously made a home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

إلى أنه يقصر، وكذلك هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a traveller prays one rak'ah then intends to stay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=736)

ومن المدونة قال مالك: وإذا صلى مسافر ركعة ثم نوى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller returning to a former home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=741)

يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a village where he has family and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=741)

ومن المدونة قال مالك: وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام

Mas'alah: When does a traveler complete prayer in a village with family versus when does he shorten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=742)

عندهم، ولو صلاة واحدة أتم، وإن لم يكن له بها غير عبيده وبقره وجواريه، ولا أهل له

بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام.

Mas'alah: Does a traveller complete prayer if he has a concubine in the village?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=742)

قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay in a village without family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=743)

قال: ولو لم يكن له بها أهل إلا أنه نوى المقام بها أربعة أيام ثم خرج مكانه فالجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to a village after leaving it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=743)

قال: ولو أنه إذا نوى المقام بها فأتم، ثم خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد، فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة

فليقتصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي المقام بها ما يتم فيه الصلاة، إلا أن يكون بها أهله. وهذا الذي أخذ به من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم

وأصبغ. يريد الاختلاف الذي جرى لمالك في مسألة مكة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay four days outside enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=754)

قال في المدونة: ولو كان بغير دار الحرب/ أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام, وإن لم يكن في مصر ولا قرية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who is also a resident?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=106)

والعصر للحضر مرة وصلاهما للسفر مرتين وإن شاء صلاهما للسفر مرة وللحضر مرتين.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What are the rulings for the traveller's prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

باب في المسافر 30

Mas'alah: Why must a mujahid know the rulings of the traveller's prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=644)

ينبغي له أن يعرف أحكام صلاة المسافر، وفي أي وقت يقصر، وفي أي وقت يتم، وذلك كله موجود في كتب الفقهاء متيسر على ألسنتهم لمن جاء إليهم مستفتيا؛ لأن الصلاة هي عماد الدين، وبها قوامه فإذا كان المجاهد يخل بها أو بركن من أركانها كان تركه للجهاد أولى به بل أوجب عليه إذا لم يتعين. فإذا تعين، والحالة هذه كان عاصيا، وإن كان مجاهدا.

Mas'alah: What knowledge of travel prayer rulings is required for the traveler?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=986)

ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وإتمام، وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسنته وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم إلى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to stay four days cutting the shortening of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=267)

ونظير ما وقع من الاضطراب في هذا الفرع فرع مشهور, وذلك أن ابن الحاجب قال في القصر: وتقطعه نية إقامة أربعة أيام, وإلا قصر أبدا ولو في منتهى سفره. وهذا الذي ذكر هو ظاهر نصوص أكثر المتقدمين والمتأخرين من حيث الجملة لا في عين المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening prayer when her husband joins her without intending to stay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=267)

قال علي في امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر فيه إذ لم يجتمع فيه مكثا, فخرج لها زوجها ليقيم معها فليقصر, إذ ليس بوطن لهما ولا أجمعا مكثا انتهى. فانظروا هذا الحكم في هذا الرجل وهذا التعليل هل يقتضي خلاف ما نقل اللخمي.

Mas'alah: Does prolonged stay without intention affect oaths and shortening of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)

[طول الإقامة دون نية لا يؤثر لا في اليمين ولا في قصر الصلاة]

Mas'alah: Do sailors who travel with their families shorten the prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال: وبلغني أن مالكا قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns home briefly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال: وقال مالك في رجل خرج مسافرا فلما مضى فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته في حاجة بدت له، قال: يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلا الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who stays with family in a city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال: وقال مالك فيمن خرج من إفريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة: إنها يتمها. قال: وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يتم لأن مكة كانت له موطنا، قال لي ذلك مالك، قال: وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك. ثم سئل بعد ذلك عنها فقال: أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler passing through his own village?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفر، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه وليلته، وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا

Mas'alah: When does a traveller complete prayer in his village with family or intention to stay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

ولد؟ قال: يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة.

Mas'alah: Does a traveller complete prayer in a village where his children remain after his wife dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قلت: أرأيت إن كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلك أهله وبقي فيها ولده أيتم الصلاة أم يقصر؟

Mas'alah: What determines whether a traveller completes prayer in a village with family?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال: يقصر، قال: إنما محمل هذا عند مالك إذا كانت له مسكنا أتم الصلاة وإن لم تكن

له مسكنا لم يتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting the intention to stay for four days and its effect on shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

ومن أتم لنية إقامة الأربعة ثم رفع نية الإقامة ففي قصره حينئذ أو بعد ظعنه نقلا الشيخ عن ابن حبيب وسحنون, وان رجع من قصر لما سكنه ليقيم به دون الأربعة كمن أوطن مكة بضعة عشر يوما فخرج لعمرة من الجحفة ويقيم بمكة يومين ويسافر ففيها رجع مالك إلى القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a person coming to Mecca to reside after Hajj and then leaving before staying four days regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

واختاره ابن القاسم والأول روى ابن نافع, وقادم مكة لسكانها بعد حج فخرج له قبل مقامه بها الأربعة في قصره فيه نقل اللخمي عن ابن مسلمة ورواية ابن شعبان مع الشيخ عن رواية ابن نافع.

Mas'alah: How does an imam's intention affect completing or shortening prayer when entering a town?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

وكذلك يفعل الإمام إذا ورد بلدا من عمله أقام بهم الصلاة فإن كان بنية المقام أتم الصلاة وإن كان بنية السفر قصرها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his intention to stay before arriving?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=206)

فصل ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجعت نيته عن الإقامة قبل أن يصل إليه بطلت نيته الأولى، وقصر بذلك الموضع إن وصل إليه وإن لم يتحرك منه. وذلك بخلاف المسافر يكون بطريقه قرية يكون له بها أهل، فينوي دخولها ثم ترجع نيته عن ذلك. ولا تخلو هذه المسألة من أحد أربعة أوجه: أحدها:

أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. والثاني: أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والثالث: أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعدا، ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والرابع: بعكس ذلك، وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلا أقل من أربعة برد، ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. فأما الوجه الأول: فلا تأثير لنية دخوله فيها على حال، لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منهما القصر، فهو يقصر من حين خروجه، نوى دخول القرية أو لم ينو، فإن دخلها أتم فيها حتى يخرج منها ويجاوز بيوتها. وأما الوجه الثاني: فإن نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره، إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة. وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجتماعهما ما

يجب فيه قصر الصلاة. وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها، نظر إلى ما بقي من سفره فإن كان ما تقصر فيه الصلاة قصر، وإلا لم يقصر. وإن نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها، وهو مذهب سحنون. ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه. والثاني: أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره، إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد. وعلى هذا يختلف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد، فقيل: إنه يتمادى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده، وهو قول سحنون. وقيل: إنه يتم في رجوعه إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة، وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز. وكذلك لو سار في سفره بريدين ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادى بريدا ثالثا. والوجه الثالث من المسألة: محمول على الوجه الأول منها، فهو يقصر فيما

بينه وبين القرية نوى دخولها أو لم ينو، ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره إلا أن لا يدخل القرية ولا ينوي دخولها. والوجه الرابع: محمول على الوجه الثاني فيما بينه وبين القرية، ويقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره على كل حال دخل القرية أو لم يدخلها نوى دخولها أو لم ينوه؛ لأنها مسافة يجب فيها قصر الصلاة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a woman traveling and her husband joining her for two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=424)

قال عنه علي، في امرأة سافرت إلى موضع، فكانت تقصر فيه، إذ لم تجمع مكثا، فخرج إليها زوجها ليقيم معها يومين، فليقصر، إذ ليس بموطن لهما، ولا أجمعا مكثا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler passing through a village with family or intending residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=425)

في المسافر يمر لقرية فيها أهله، أو يحدث فيها أهلا، أو ينوي الإقامة بموضع، وهو به، أو إليه خارج، أو رجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler staying in a village where he previously lived?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=425)

من كتاب ابن المواز، وإذا نزل المسافر بقرية قد سكنها بأهله،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's stay of three days without illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

إلا أن يأتي من بلد فله إقامة ثلاثة أيام [2] بلا مرض.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether the travel ruling is lifted when entering a town for

sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=575)

والرابع: أن يصح سفره ويشك هل يرتفع حكم سفره؟ كالذي يتقدم له سفر يقصر فيه [1] ثم يقدم بلدا لبيع ما معه ولا يدري أيقيم أربعة أيام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler visiting multiple estates with uncertain stay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=581)

وقال مالك في المجموعة فيمن خرج إلى ضيعتين له بينه وبين الأولى ثلاثون ميلا، وبين الأولى والثانية مثل ذلك، وينوي إقامة عشرة أيام لا يدري كم يقيم في كل ضيعة - إنه يقصر حتى يجمع على إقامة أربعة أيام في الأولى [1]. فأمره بالقصر؛ لأن نيته سفر جملته ستون ميلا، وهو شاك في الفصل فيه، والشك لا يرفع حكم السفر.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at a waypoint when a traveler abandons his intention to stay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

واختلف في صلاته في ذلك المنهل الذي نوى التمادي به، فقيل: يتم حتى يرتحل [1] منه؛ لأنه كان في حكم المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller joining a resident's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3726)

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في

Mas'alah: What is the general rule for determining whether a prayer is performed as a traveler's or resident's prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

مسائل النهار لا صعوبة في فهمها، ولهذا استغنى المصنف في فصل الطهر والحيض عن ذكرها. وضابط هذا الفصل أنه إن أدرك وقت صلاة في سفر صلاها سفرية، وإن أدرك وقتها في حضر صلاها حضرية.

Mas'alah: What are the rulings if a traveler intends to stay during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=529)

وأما في أثنائها ففي إجزائها حضرية قولان، وعلى النفي ففي إجزائها سفرية قولان، وعلى النفي ففي قطعها أو جعلها نافلة قولان، وعليه ففي بطلان صلاة المؤتمين قولان. قال ابن القاسم: ويصليها حضرية وراء المستخلف بعد القطع ... قوله: (وأما في أثنائها ففي إجزائها حضرية قولان) أي: في أثناء الصلاة. والقولان حكاهما ابن بشير وبناهما على الخلاف في عدد الركعات. والقول بأنه يصليها حضرية نقله أبو الحسن الصغير عن أشهب، لكنه إنما نقله إذا عقد ركعة. لكن إذا قاله بعد العقد فلأن يقوله قبل العقد

أولى. وفصل ابن الماجشون فقال: إن لم يعقد ركعة أتمها أربعا إن كان منفردا، وإن كان إماما يستخلف. اللخمي: يتم هو علة إحرامه أربعا، وإن عقد ركعة لزمه إتماها سفرية؛ لأنه لما عقد ركعة على السفر لزمه حكم السفر. ومذهب المدونة أنها لا تجزئ حضرية بل ولا سفرية. وإلى الكلام على إجزائها سفرية أشار بقوله: (وعلى النفي ففي إجزائها سفرية قولان) . والقول بأنه لا تجزئة سفرية نقله ابنبشير، وظاهر كلامه أنه لا فرق عليه بين أن يعقد ركعة أم لا. قال في البيان: واختلف في المسافر ينوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال: أولها: مذهب المدونة أن ذلك مفسد لصلاته، فهو كمن ذكر صلاة في صلاة، يخرج عن نافلة أو يقطع- على اختلاف في ذلك- ويصلي صلاة مقيم، وعلى هذا لا يستخلف الإمام. وقال في العتبية: يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة. وقال عيسى في العتبية: أحب إلي أن ينقض عليهم في مسألة من نوى الإقامة بخلاف اختياره في الإمام يذكر صلاة في صلاة؛ فيحتمل أن يكون ذلك خلافا من قوله. والأظهر أنه فرق بين المسألتين لقوة الاختلاف في الناوي للإقامة، فيكون الإمام على قول

من قال يتمادى على صلاته وتجزئه صلاته قد أفسد صلاته بالقطع متعمدا، فوجب أن تفسد عليهم. والقول الثاني: وهو اختيار بعض المتأخرين أنه لا تأثير لتحول النية في إفساد صلاته فيتمادى عليها وتجزئه؛ كالمتيمم يدخل في الصلاة ثم يطلع عليه رجل معه ماء أنها يتمادى ولا يقطع. ثم ذكر الثالث وهو قول ابن الماجشون المتقدم. انتهى. وقوله: (وعلى النفي ففي إجزائها سفرية قولان) ، ونحوه في ابن بشير أيضا قال: وسبب الخلاف أنه لابد هنا من القطع إما في الفعل أو النية، فأيهما يرجح. انتهى. انظر هل يتفق هنا على عدم القطع إذا عقد ركعة كمن ذكر صلاة في صلاة. وقوله: (وعليه ففي بطلان صلاة المؤتمين قولان) هما القولان اللذان تقدما من كلامه في البيان.

والضمير في (عليه) عائد على البطلان. وقوله: (يصليها حضرية وراء المستخلف) كذا قال ابن القاسم في العتبية أنه يصليها حضرية وراء المستخلف بعد أن يقطع الأولى. زاد ابن بشير على ما قاله المصنف هنا: وإذا قلنا يتمها أربعا فهل يجتزئ بها أو يعيد في الوقت قولان، والإعادة مراعاة للخلاف. انتهى.

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer during short stays in Mecca after a longer residence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

وهذا الخلاف أيضا جار في تلفيق الإقامة، وعليه تخرج مسألة الكتاب فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها، هل يقصر الصلاة في اليومين أو يتم؟ فأجاب أولا بالإتمام تعويلا على التلفيق، وكأنه ضم اليومين إلى ما قبلهما من المسافة، ثم أجاب بالقصر بناء على ترك التلفيق، وكأنه أضاف اليومين إلى ما بعدهما من السفر وهو يقصر فيه، قال ابن القاسم: "وهو أعجب إلي من الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when a traveler intends residence after completing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=41)

- وقال في مسألة صلاة المسافر سفرية ثم نوى الإقامة بعدها: "تنبيه: قد استشكل

الإعادة بأن نية الإقامة طارئة بعد كمال الصلاة بشروطها، فالجاري على الأصل عدم الإعادة، وأجيب عن ذلك بأجوبة. . ". .

Mas'alah: How does a resident combine building and making up rak'ahs when praying behind a traveller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=513)

[مسألة:] أو أدرك من فرضه أربع ركعات ثانية من فرضه ركعتان، وفاته الأولى، وبقي عليه الثالثة والرابعة، كحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر، وحكمها كالتي قبلها على القولين. وفي بعض النسخ: (لحاضر) ، أي: إذا اجتمع بناء وقضاء لحاضر، والله أعلم. تنكيت قال البساطي: في كون هذه مما اجتمع فيه البناء والقضاء على ما فسروهما نظر، إلا أن يقال: البناء ما ينبني على المدرك، والقضاء ما انبنى عليه المدرك. [مسألة:] أو أدرك حاضر ثانية مسافر خوف بحضر، قسم الإمام فيه الناس طائفتين، فأدرك شخص مع الطائفة الأولى الركعة الثانية، وانصرف معهم، (1) وتسمى هذه الصلاة بالحبلى. (2) ما أخذته عن شيخي علي ونيس بوزغيبة -رحمه الله تعالى- أن هذه تسمى حبلى، كما سبق في الهامش السابق.

ففاتته الأولى قبل الدخول مع الإمام، وركعتان بعده، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته تغليبا لحكم نفسه، ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها آخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، وتصير صلاته كلها جلوسا. وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم بركعتين بأم القرآن

فقط، كذا قرره شارحه، ولم يصورها في توضيحه، بل قال: هو ظاهر. وقوله: قدم البناء يحتمل رجوعه للصورة الأخيرة، ويقدر مثله في الأربع قبلها، ويحتمل عكسه، ووجه تقديمه على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه، فكان أولى بالتقديم منه، وجلس من اجتمع له البناء والقضاء في آخرة ركعات الإمام، ولو لم تكن ثانيته، كما في الصورة الأولى إذا أدرك الوسطيين وفاتته الأولى والرابعة. وتقدم عن سحنون أنه لا يجلس، وأشار لخلافه بـ (لو) ، وهذه المسائل الخمس لم يدخل المأموم فيها مع الإمام ثانيا، وبقي عليه صور أخرى يدخل معه فيها ثانيا: – منها: أن يدرك الأولى ثم يرعف، وتفوته الثانية والثالثة، ثم يدرك الرابعة. قال بعض الأندلسيين: هما بناء. وأطلق عليهما في المدونة القضاء. – ومنها: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية، وتفوته الثالثة ويدرك الرابعة، فالأولى قضاء بلا إشكال، واختلف في الثالثة: فعلى مذهب الأندلسيين البناء، وعلى مذهب المدونة القضاء. – ومنها: أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية، ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة، فلا إشكال أن الرابعة بناء، واختلف في الثانية على القولين، انظرهما في الكبير. واختلف هل يقدم فيها البناء على القضاء، وهو قول ابن القاسم، أو

القضاء على البناء، وهو مذهب المدونة وقول سحنون، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a former resident of Mecca who returns to it with the intention of traveling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=914)

[ما لا يقطع القصر في بلده:] ثم استثنى من ذلك ما لا يقطع القصر إذا رجع لمكان

كان توطنه، بقوله: إلا متوطن كمكة رفض سكناهما، وخرج منها لموضع تقصر فيه الصلاة، ورجع منه لها ناويا السفر، ونوى بها إقامة (1) ، لا يلزمه فيها إتمام (1) قال الأجهوري: "(وقوله) رجع ناويا السفر يقتضي أنه يتم حيث رجع ناويا الإقامة أو لا نية له والأول مسلم والثاني غير مسلم إذ حكمه حكم من رجع ناويا السفر، فلو قال: ورجع غير ناوي الإقامة لسلم من هذا وطابق ما في ابن الحاجب الموافق لما في كلام غيره كما يأتي ثم أنه إنما تفترق نية الإقامة من غيرها في حال دخول المحل الذي رجع إليه فإن من نوي الإقامة يتم ومن لم ينوها يقصر لا في حال الرجوع لأنه إن كان رجوعه بعد مسافة القصر فالأمر واضح لأن الراجع لبلده وما في حكمه من مسافة القصر يقصر في رجوعه فأولى في هذا وإن كان رجوعه قبل مسافة القصر فهو غير راجع لبلده وما في حكمه ولا شك أن من رجع لغيره بلده وما في حكمه من دون مسافة القصر يقصر حيث كان خروجه لسفر مسافة القصر وأدخل الكاف على مكة ليفيد أن هذا الحكم ليس خاصا بمن أقام بمكة الإقامة القاطعة بحكم السفر بل يجري في غيرها أيضا وهذا الاحتمال اقتصر عليه غير واحد كالشيخ (ح) وعليه فالاستثناء في كلام (المص) على ما يتبادر منه منقطع وعلى كل حال فالمستثنى منه شامل لما إذا رجع بعد مسافة القصر أو قبلها والمستثنى في من رجع بعد مسافة القصر على ما ذكره (ح) أو فيمن رجع بعد مسافة القصر أو قبلها على ما بيناه فكلام (ح) في التنبيه الآتي عنه فيه نظر ويحتمل أن يكون أشار به إلى من رفض سكنى وطنه ثم رجع له غير ناوي الإقامة القاطعة وقد كان خروجه منه لسفر قصر؛ فإنه يقصر سواء كان رجوعه له بعد ما بلغ مسافة القصر أو قبل ذلك وبعد وصوله لمبدأ القصر و (ح) فقوله: رفض سكناها في محله وأما قوله ورجع ناوي السفر فليس بصواب على هذا الاحتمال أيضا

والصواب ورجع غير ناوي الإقامة ويشهد لما ذكرناه من الاحتمال الثاني قول سند: لو نزل قرية كان أهله بها وما توافي الموازية يتم ما لم يرفض سكناها. انتهى. وهو يفيد أن

رفض سكناها مع وجود أهله بها لا يعتبر وهو واضح إذ المراد بالأهل الزوجة في هذا المحل، ويشهد لما ذكرناه من الاحتمال الأول قول المدونة، قال مالك: ومن ="

. . . . . = دخل مكة وأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ليعتمر ثم يعود لمكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها، فقال مالك: يتم في يوميه، ثم قال: يقصر، قال ابن القاسم: وهو أحب إلي، قال أبو الحسن: قوله: فأقام بها بضعة عشر المراد أنه نوي أن يقيم بها مدة تقطع حكم السفر، وقوله: فأوطنها، أي: أنها صارت بمنزلة الوطن في قطع حكم السفر ابن يونس وجه القول بالإتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فإنه رجع إلى وطنه ووجه القول بالقصر أنها ليست وطنه في الحقيقة وإنما أتم بنية الإقامة وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نيته وقد سافر من ذلك الموضع سفر قصر فإذا رجع إليه فهو على نيته السفر حتى ينوي إقامة أربعة أيام أيضا ولو كان اعتماره من الجعرانة أو ما لا تقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى مكة ونوي أن يقيم بها اليوم أو اليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر الإقصار. انتهى. ونحوه للخمي قاله (ح) و (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays in a place for a short period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=916)

الخامس: من أقام بمحل إقامة تقطع =

الصلاة، كـ: يوم أو يومين أو ثلاثة، فإنه يقصر؛ لأنها ليست بوطنه حينئذ.

Mas'alah: How does a resident build and make up rak'ahs behind a traveller according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=836)

على المشهور الذي هو مذهب ابن القاسم، فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا، ويجلس لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا، ويجلس لأنها آخرة الإمام، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية، ثم يتشهد ويسلم.

Mas'alah: Must a traveller repeat the prayer after intending to stay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1430)

وبعدها أعاد في الوقت؛ يعني أن المسافر إذا نوى الإقامة القاطعة للسفر بعد أن صلى صلاته السفرية؛ أي عقب فرإغه منها، فإنه يعيدها في الوقت المختار ندبا حضرية، واستشكلت الإعادة بأن نية الإقامة طارئة بعد كمال الصلاة بشرائطها، فالجاري على أصل الذهب عدم الإعادة. وأجاب المصنف كابن عبد السلام بأن نية الإقامة عادة لابد لها من ترو، فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان فيها، فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت، وأجاب بعض شيوخ المازري أيضا بأنه أعاد لرعي تعلق الوجوب بآخر

وقتها.

Mas'alah: What is the first scenario of changing intention from travel to residence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

أحدهما: أن ينتقل بنيته من السفر إلى الإقامة. (1) سقط من أ. (2) تقدم. (3) سقط من أ. (4) في أ: فيه. (5) في أ: زاد. (6) سقط من ب، جـ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second scenario of changing intention from shortening to completing prayer while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=448)

والثاني: أن ينتقل من القصر إلى الإتمام مع استدامة السفر، أو بالعكس.

Mas'alah: What are the two sub-scenarios of changing intention from travel to residence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=448)

[فأما] [1] الوجه الأول؛ وهو انتقال نيته عن السفر إلى الإقامة بموضع من المواضع، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the intention to reside occurs after arriving at the location?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=448)

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الحلول بذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining or abandoning the intention to shorten prayer after arrival?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=448)

فإن كان ذلك بعد الوصول: فلا يخلو من أن يستديم تلك النية، أو ينتزع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay four or more days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=448)

فإن استدامها: فلا خلاف في المذهب أنه يتم الصلاة إذا نوى إقامة أربعة أيام فصاعدا -كما قدمناه- وإنما الخلاف [ق/ 34 ج] عندنا إذا دخل في بعض النهار هل يعتد به، أو يبتدئ أربعة أيام سواه؟

Mas'alah: Is a person who abandons the intention to reside like one who conceives that intention at night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=449)

هل هو بمنزلة من تخطر له تلك النية بالليل أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion that the abandoned intention to reside has no effect on shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=449)

أحدهما: أنه يستديم حكم سفره، ولا تأثير لتلك النية؛ فإنه يقصر الصلاة كما كان يقصرها قبل ذلك؛ لأن تلك النية قد رفضها ولم يقارنها عمل، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the second opinion that the abandoned intention to reside does affect the ruling on prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=449)

والثانى: أن تلك النية لها تأثير بناء على أنه يكون مقيما بالنية، وإن لم يقارنها عمل؛ لأن الإقامة أصل، والسفر فرع عنه، والأصل يرجع إليه بالنية، والفرع بخلافه، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the practical difference between the two opinions on intending to stay during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=449)

وفائدة الخلاف: أنا إذا أعطينا لتلك النية حكما فينبغي أن يتم الصلاة في ذلك المكان، وما بقي فيه لم يرحل منه، فإذا ارتحل وجب اعتبار بقية غاية سفره، فإن بقي فيه أربعة برد [قصر الصلاة] [1]، وإلا [أتمها] [2].

Mas'alah: What is the cause of the disagreement regarding the intention to stay during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=449)

وسبب الخلاف: النية الطارئة –وهي نية الإقامة– هل ترتفض أو لا ترتفض؟

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to stay in a place where he has no family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=449)

فإن نوى الإقامة بموضع من المواضع قبل أن يحل [فيه] [3] ثم نزع عن تلك النية، وعاد إلى استدامة السفر، فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون له [فيه] [4] أهل أم لا؛ فإن لم يكن [له فيه] [5] أهل فإنه يقصر الصلاة من غير اعتبار ببقية سفره؛ كان فيه أربعة برد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to a place that is not one's

homeland?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=697)

ثم رجع ليقضي حاجته أو ردته الريح، وهو عازم على السفر فإنه يقصر في رجوعه بلا خلاف، وفي البلد الذي رجع إليه إن لم يكن وطنه ولم ينو إقامة أربعة أيام فيه على القول الذي رجع إليه مالك، قال في المدونة: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها، ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ليعتمر، ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها فقال مالك يتم في يوميه، ثم، قال يقصر، قال ابن القاسم: وهو أحب إلي، قال ابن يونس: وجه الإتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع إلى وطنه، ووجه قوله: "يقصر" أنها ليست وطنه في الحقيقة، وإنما أتم بنية الفعل لما نوى الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فما كان لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية، وقد سافر من ذلك الموضع سفر قصر فإذا رجع إليه فهو على نية سفره حتى ينوي إقامة أربعة أيام أيضا، ولو كان اعتماره من الجعرانة أو التنعيم أو ما لا يقصر فيه الصلاة، ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر انتهى. ونحوه اللخمي فعلم منه أن الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة القصر، والموجب لعدمه في المستثنى منه كونه لم يسافر مسافة القصر، وإلا لم يكن فرق بين ما حكم به أولا في قوله "وقطعه دخول بلده" وبين ما استثناه لكن ليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك والاستثناء منقطع ولما لم يكن الحكم بمن خرج من مكة أتى بالكاف في قوله كمكة وأشار بقوله لم تكن وطنه وإنما أقام بها أياما فالمراد بالوطن في كلامه وكلام المدونة طول الإقامة ومهد ابن الحاجب لذلك بقوله، فإن تقدم استيطان فرجع

إليه من الطويل غيرنا وإقامة كمن أقام بمكة إلى آخر المسألة، ومسألة المدونة مفروضة فيمن خرج ونيته العود فأحرى من سافر، ولم تكن نيته العود، ثم عاد بعد مسافة القصر لأمر عرض له أو ردته الريح، وقد ذكر ابن يونس أن من ردته الريح يجري على اختلاف قولي مالك في المسألة المتقدمة والحاصل أن من رجع من دون مسافة القصر أتم الصلاة على المشهور، ولو كان باقيا على نية السفر بأن يكون إنما رجع لحاجة أو ردته الريح، ومقابل المشهور أنه يقصر إذا كانت نيته باقية على السفر في رجوعه، وفي البلد الذي خرج منه إذا لم يكن وطنه، وأن من رجع بعد أن سافر مسافة القصر يقصر على القول الراجح الذي رجع إليه مالك وعلى القول المرجوع عنه يتم ويقصر هنا على مقابل المشهور في المسألة الأولى من باب أولى، والله أعلم. ، وأما قول ابن غازي: إن المراد بالدخول في الثانية المرور فغير ظاهر؛ لأنه يقتضي أن مطلق المرور بالوطن يقطع حكم السفر، ولو حاذاه، ولم يدخله وليس كذلك كما اعترض بذلك في التوضيح على ابن الحاجب، وقال: إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز فالأحسن أن يقال مراده بالدخول في الثانية حقيقة الدخول، والله أعلم. (تنبيه) تقدم في كلام اللخمي ما يقتضي أن من يرجع مكرها يقصر، وقد صرح بذلك فقال: ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام انتهى. قال في التوضيح: وانظر ما الفرق بين الغاصب والريح ونحوه لابن فرحون، وفي كلام اللخمي إشارة إلى الفرق بينهما، وهو أن من سافر بالريح شاكا من أول سفره هل يتم أم لا فكان قريبا ممن ينتظر صاحبا لا يسير إلا بسيره فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Does the place of a wife with whom one has consummated marriage count as a homeland for travel rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=697)

ص (أو مكان زوجة دخل بها فقط) ش: عطفه مكان الزوجة على الوطن يقتضي أنه غير داخل في مسمى الوطن، وإنما هو ملحق به، وهو الظاهر؛ لأن الوطن هو محل السكنى كما تقدم ويفهم ذلك من كلام ابن عبد السلام فإنه ذكر عن الفقهاء أنهم يقولون ينزل منزلة الوطن

Mas'alah: What is the ruling on the place of a wife or concubine as a homeland for travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=698)

موضع الزوجة المدخول بها والسرية يريدون: وإن لم يكثر سكناه عندهما انتهى. فلا اعتراض على المصنف، وإن كان ابن الحاجب وابن عرفة أدخلا مكان الزوجة في مسمى الوطن فالتحقيق ما قاله المصنف، والله تعالى أعلم. وقول المصنف فقط احترز به مما لو كان له بقرية ولد أو مال فإنها لا تكون وطنا ولا ينبغي أن يخرج به مكان السرية فإني لم أر من أخرجه إلا الشارح في الأوسط بل نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة، قال ابن الحاجب والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه، وقال ابن عرفة: الوطن مسكنه أو ما به سرية سكن إليها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: لما تكلم على الزوجة يريد أو سرية نص عليه ابن حبيب وقبلوه، وقال ابن يونس: قال ابن حبيب، وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم، ولم يحك خلافه فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to stay four days in a place?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=399)

قوله: "ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزيمة في موضع لا أهل له به أربعة أيام ولياليها" : قلت: لأنه إذا نوى أربعة أيام صار حكم المقيم، يدل على ذلك أنه –عليه السلام– لما هاجر من مكة أذن لمن تخلف عنه أن يقيم ثلاثة أيام، وقد كان منع من الإقامة بها بعد هجرته –عليه السلام–، فدل على أن الثلاثة الأيام في حكم السفر لا في حكم الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a traveller returning to a place where he has family or not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=920)

وأما حكم صلاته إذا دخل المكان الذي رجع إليه فإنه لا يخلو أن يكون له بها أهل أو لا أهل له بها. فإن كان له بها أهل فإنه يتم لأن موضع القرار والسكنى يرفع حكم السفر. وإن كان لا أهل له بها وكان قبل خروجه منها يقصر فيها، فإنه يقصر الآن في هذا الحلول الثاني بها، لأنه لم يحدث بعد قصره الأول حادث يوجب رجوعه إلى الإتمام. فإن كان يتم بها قبل خروجه عنها فهذا أصل مختلف فيه في المذهب. ففي الموازية فيمن نوى المقام بقرية أربعة أيام فاتم ثم خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد فلما صار ميلين رجع في حاجة فإنه يقصر في رجوعه وفي دخوله حتى (1) فيمن كان مقيما في سفينة في أهله وماله يستحب له الإتمام ويجوز له القصر. وقال أحمد والحسن وعطاء. صح – تعليق بهامش –و–.

ينوي مقاما يوجب الإتمام أو يكون له بها أهل. وهذا الذي أخذ به من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ. وقد قال بعض المتأخرين إنما أشار ابن

المواز لاختلاف قول مالك في مسألة من خرج من مكة ليعتمر ثم يعود إليها على ما سنذكره ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning for a forgotten item to a place other than one's original town?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

وما ذكره أحمد من أنه لا يقصر نقله ابن عرفة عن الباجي انظر طفى وقول ز وكل راجع لبلده الخ فيه نظر تقدم (ولو لشيء نسيه) طفى هذا إذا رجع للبلد الذي سافر منه ولو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when abandoning one's original homeland?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=581)

ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها اكسبتها حكم الوطن ووجه الثاني بأنها ليست وطنه حقيقة وعلى هذا حمل طفى كلام المصنف لكن اعترض قوله رفض سكناها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه في الفرض المذكور قلت والظاهر حمل المصنف على المسألة ابن المواز وهي إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع غيرنا والإقامة فإنه يقصر فإن لم يرفض سكناه أتم قاله ابن المواز ونقله طفى وغيره حينئذ يكون التوطن في كلامه على حقيقته ويكون

قوله رفض سكناها شرطا معتبرا وقول ز أي مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر يقتضي أنه حمل كلام المصنف على مسألة المدونة وقوله بعده رفض سكناها لكموت أهله الخ يقتضي حمله على مسألة ابن المواز ففي كلامه تخليط قول ز ورجع بعد سير مسافة قصر أو قبلها الخ تبع في قوله أو قبلها شيخه عج حيث قال إذا خرج لمسافة القصر فإنه يقصر في رجوعه ولو لم يبلغها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a place where one has a wife or concubine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=582)

بل نوى إقامته به على التأبيد وليس بلده أصالة فلا يتكرر مع ما قدمه (أو مكان زوجة دخل بها فقط) قيد لدخل إذ ما به سرية وأم ولد كذلك وإن لم يكثر سكناه عندهما لأنهما في حكم الوطن (وإن بريح غالبه) من بحر ألجأته لذلك فريح المرور إنما تقطع حكم السفر إذا انضم لها دخول أو نيته لا مطلقا خلافا لغ وظاهر المصنف القصر على الدخول إذ مساقه هكذا وإن كان دخوله بريح (و) قطعه (نية دخوله) أي دخول ما سبق من بلد _____

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay for twenty prayers during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=467)

يقطعه نية إقامة عشرين صلاة [1].

Sub–topic – Missed Travel Prayers and Makeup

Mas'alah: What is the ruling on a traveller delaying zuhr prayer after the sun's zenith?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=221)

[مسألة: المسافر إذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر] مسألة وسئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس، أترى أن يصلي الظهر؟ قال: أحب إلي أن يؤخر ذلك قليلا.

قال محمد بن رشد: استحب مالك – رحمه الله – أن يؤخر ذلك قليلا لوجهين: أحدهما: أن المبادرة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يحل، والثاني: أن يستبين دخول الوقت ويتمكن؛ لأن أول الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: How should a traveler who delays prayer until returning home pray?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=59)

قال مالك من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the traveller's situation changes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=60)

وأما اختلافهم فيمن نسي صلاة السفر فلم يذكرها إلا وهو مسافر – وهو من هذا المعنى – فإن مالكا والثوري وأبا حنيفة وأصحابه قالوا إذا نسي صلاة حضرية فذكرها في السفر صلى أربعا وإن نسيها سفرية وذكرها في الحضر صلى ركعتين

Mas'alah: Why did the Prophet sleep through Fajr prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=66)

ونومه عليه السلام في سفره من باب قوله ((إني لأنسى أو أنسى لأسن)) فخرق نومه ذلك عادته عليه السلام ليسن لأمته ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خباب ((لو شاء الله لأيقظنا ولكنه أراد أن تكون سنة لمن بعدكم))

Mas'alah: How does a traveller praying behind a resident perform qada'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=462)

ركعتين فقط، ثم جلس، وأتم الحضري، فإذا سلم الحضري سلم معه السفري بسلامه؛ ولأنه إنما يقضي كما لزمه فلا يتم، وقاله أشهب.

Mas'alah: Should a traveller complete the prayer when following a resident imam in making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=462)

وقد قيل: يتم مع الحضري، قال أبو إسحاق: وهو الأشبه؛ لأن السفري وإن وجبت عليه صلاة سفر، فإذا دخل مع حضري أتمها، فلا فرق بين أن يكون وقتها لم يفت أو فات، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة.

Mas'alah: Does the traveller have to make up the prayer according to the quoted opinion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=738)

ويجب على قوله في المسافر أن يقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the travel status changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=744)

فصل - 12 - : [في من نسي صلاة سفر فذكرها في حضر أو العكس] ومن المدونة قال مالك: ومن نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين كما كانت وجبت عليه، وكذلك إن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها، فذكرها في سفر صلاها أربعا كما وجبت عليه. قال: وإذا خرج لسفر أو دخل منه في وقت صلاة فوقته في الظهر والعصر إلى الغروب، وفي العشائين إلى طلوع الفجر، فإن خرج ولم يكن صلاها وفي الوقت ما يسع إحدى الصلاتين وركعة من الأخرى صلاهما سفريتين،

وإن لم يسع إلا واحدة صلاها سفرية، فهي الآخرة، فيصلي الأولى حضرية والثانية سفرية، وإن خرج بعد زوال وقتهما قضاهما حضريتين، وكذلك في دخوله بهذا المعنى إن دخل لمقدار خمس ركعات صلى الظهر والعصر حضريتين، وإن كان لقدر أربع ركعات إلى ركعة صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية، وإن دخل بعد الغروب صلاهما سفريتين، وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فليبدأ بالظهر في الخروج سفرية، فإن بقي قدر ركعة أعاد العصر سفرية أيضا، وإلا لم يعدها، وفي الدخول يبدأ بالظهر حضرية، فإن بقي قدر ركعة أعاد العصر حضرية، وإلا لم يعدها، وإن خرج لقدر ركعة، فأكثر من الليل، ولم يصل العشائين، فليصل العشاء الآخرة سفرية، وإن دخل أيضا لقدر ركعة فأكثر صلاها حضرية؛ لأن المغرب لا تقصر فلا يتغير الحكم صلاها أم لا. وقد تقدم كثير من هذا المعنى بزيادة فيه في مقادير الأوقات للحائض وغيرها في كتاب الصلاة الأول فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: How does a traveller who forgets maghrib and isha pray upon returning at night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=129)

وإن قدم وبقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر أربع

Mas'alah: How does a traveller who forgets maghrib and isha pray when little night remains?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=130)

ركعات أو ثلاث ركعات صلى العشاء صلاة حضر لأن المغرب لا يقصر وقد اغترقت

ما بقي من الوقت وهذا على قول من قال من أصحابنا آخر الوقت لأول الصلاتين وهم الأكثر.

Mas'alah: How should one pray Maghrib and Isha when traveling after forgetting them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=130)

وإن سافر ليلا ناسيا للمغرب والعشاء فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات صلى المغرب ثلاثا لأنها لا تقصر وصلى العشاء ركعتين لإدراكه منها في وقتها ركعة.

Mas'alah: What is the precautionary ruling for a traveller who cannot pray before the time expires?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=132)

والاحتياط فيه أولى ما عمل به وعول عليه وذلك أن يكون المسافر إذا خرج إلى سفره في وقت لا يمكنه صلاة إلا بعد خروج الوقت لاشتغاله بما يلزمه تقديمه عليها أن يعمل فيها بمنزلة ما خرج وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs out of ignorance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

فرع آخر: إذا صلى ونوى أربعا جهلا منه، فظن أن صلاة الحضر والسفر سواء، مضت

صلاته على قول الاختيار، وأعاد في الوقت على قول من راه سنة. (1) أخرجه مسلم (689) بلفظ: "لو كنت مسبحا ..." . (2) أي المدونة: 1/ 116. (3) م، ب: "ثم صلي" .

Mas'alah: How does a returning traveler pray a missed prayer when he arrives home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

قال مالك: فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضا فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين. قال:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays four rak'ahs throughout his journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قلت لابن القاسم: ولو صلى في سفره أربعا أربعا حتى رجع إلى بيته؟ قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات.

Mas'alah: Why must a traveler repeat a four-rak'ah prayer after returning home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قلت: لم وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعا وقد صلاها في السفر أربعا؟

Mas'alah: Why is a traveler's four-rak'ah prayer invalid if repeated within its time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال: لأن تلك الصلاة لا تجزيء عنه إذا كان في الوقت لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets and loses consciousness during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

الشيخ: ثم رجع لقول أصبغ، قال محمد: ولو سافر لثلاث ناسيا نهاريتيه فأغمي عليه في تشهد الظهر لم يقضها، ولو سافر لركعتين فأغمي عليه في رابعة الظهر قضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain whether they were for travel or residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

وفي إعادة خمسها للسفر أو ما يقصر منها فقط نقلا المازري حكاية ابن سحنون عن بعض أصحابنا وابن القاسم بناء على حصول التعيين بالسفر والحضر ولغوه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes his prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

وعلى رواية سحنون عن ابن القاسم: إن أتم مسافر سهوا أعاد أبدا، وسماع أبي زيد: من صلى الشفع أربعا وسجد؛ أعاد في الوقت.

Mas'alah: How should a traveller who forgets prayer until returning home pray?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=22)

(ص) : (مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقتضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا) .

Mas'alah: Should a traveller who misses the time pray as a resident or traveller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=22)

1 - (فصل) : وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه هذا مذهب مالك - رحمه الله - وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يقضيها حضرية والدليل على ما نقوله أن هذه صلاة مقضية فوجب أن تقضى على حسب ما تؤدى عليه من قصر أو إتمام أصله إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر.

Mas'alah: How should a traveler who delays prayer and returns home pray?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=14)

13- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: من أدرك الوقت وهو في السفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا ثم قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم. وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

Mas'alah: How should a person who intends to travel and catches the prayer time at home pray?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=14)

قال مالك: ومن أراد سفرا فأدركه الوقت وهو في أهله فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر. وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن #48# صلى في أهله فليصل صلاة الحاضر لأنه إنما يقضي ما قد وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Hakam and Sahnun on a woman who becomes pure during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)

وقال ابن الحكم، وسحنون: تصلي المغرب والعشاء.

Mas'alah: How does a forgetful traveller pray missed Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=272)

وأصحابه وأصحاب أصحابه، في من سافر لركعتين ناسيا للظهر والعصر، أنه يصلي الظهر أربعا، والعصر ركعتين.

Mas'alah: How should a traveler who leaves a city pray missed Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=277)

ويصلى الخارج الظهر حضريا والعصر سفريا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who deliberately delays prayer until after sunset and remembers a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=277)

قال ابن المواز: ولو تعمد الخارج ترك الصلاة حتى غابت الشمس أو يشغله بوضوء أو بغسل، فصلى بعد غروب الشمس فذكر قبل يسلم منها سجدة من العصر. قال: ذلك سواء ذكرها قبل يسلم أو بعد أن سلم، صلاها قبل الغروب أو بعده، فلا بد أن يعيد الظهر حضرية، والعصر سفرية. ولو نابه هذا يوم دخوله وقد دخل لما ذكرنا لم يعد إلا العصر؛ لأن الظهر التب تم وقد لزمته سفرية، قد أخرته إذا لم يبق لها وقت تعاد فيه، وهو وإن ذكر ذلك قبل يسلم فإنما ذكر فيها صلاة بعدها لا صلاة قبلها.

Mas'alah: What chapters discuss making up missed prayers for travelers and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=415)

وفي الجزء الثاني في أبواب صلاة السفر، باب في من خرج لمقدار من الوقت ناسيا لسجدة من صلاة النهار، وباب في من قدم أو ظعن أو امرأة طهرت أو حاضت، وعليهم صلاة أو صلوات، وكيف إن لم يدر المسافر أمن يوم دخل أو خرج، ونحو هذا الباب في آخر الجزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes four rak'ahs due to forgetfulness, ignorance, or misinterpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=432)

قال سحنون: إذا أتم المسافر ناسيا لسفره، أو متأولا، أو جاهلا، أعاد في الوقت، وأما إن افتتح على ركعتين، فأتمهما أربعا ساهيا، فليعد أبدا. كقول ابن القاسم في كثرة السهو. قال ابن المواز: تجزئه سجدتا السهو؛ لأن هذا ليس كسهو مجتمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman with missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=445)

في من سافر، أو قدم لوقت، أو امرأة تحيض أو تطهر، وعليهم صلاة أو صلوات، وكيف إن لم يدر المسافر أمن يوم قدومه أو من يوم خروجه من كتاب ابن سحنون، ومن سافر لثلاث ركعات فأكثر من النهار وعليه الظهر والعصر، فليقصرهما، ولو كانت امرأة فحاضت حينئذ في سفرها لم تقضهما، ولو خرج لركعة أو ركعتين، صلى الظهر حضريا، يبدأ به، والعصر سفريا، فإن كانت امرأة فحاضت حينئذ، فلا تقضي إلا الظهر حضريا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about Asr while praying Dhuhr as a traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=447)

صلى منه ركعة شك في العصر، فليتم الظهر سفريا، ولا يعيده حضريا ويصلي العصر سفريا، ولو شك في العصر قبل أن يحرم في الظهر، فليأت بظهر حضري، ويعيده سفريا، ثم بعصر سفري. ولو نابه هذا لدخوله، وقد دخل لأربع ركعات، فشك في العصر بعد ان صلى بعض الظهر فليتمها، ثم يعيدها ركعتين، ثم العصر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who remembers a prayer but does not know if it is Dhuhr or Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=447)

ولو ذكر صلاة أو سجدة منها، لا يدري أظهر أم عصر، لا يدري من يوم دخل، أو من يوم خرج، وقد خرج لركعة فأكثر، ودخل لأربع فأكثر، أو لركعة، فليصل ظهرا وعصرا سفرا ليوم خروجه، ويعيدهما حضرا ليوم دخوله لمطالبته بصلاة واحدة.

Mas'alah: How does a traveller pray missed Maghrib and Isha when arriving at night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=54)

وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain about travel or residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=269)

و) إذا حصل شك مما سبق (مع الشك في القصر) أيضا أي هل كان الترك في السفر فيقصر أو في الحضر فيتم (أعاد) ندبا (إثر كل) صلاة (حضرية) بدأ بها وهي مما يقصر (سفرية) فإن بدأ بالسفرية أعادها حضرية وجوبا ولا إعادة في صبح ولا مغرب

Mas'alah: How should one pray a missed resident prayer while traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=586)

فصل من ذكر صلاة حضرية في سفر صلاها صلاة حضر

Mas'alah: What is the ruling on remembering a travel prayer while resident?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=586)

وإن ذكر صلاة سفر في حضر صلاها ركعتين، فإن صلاها أربعا أجزأته؛ لأنها صلاة منسية، فبالفراغ منها خرج الوقت؛ فلم تجب إعادة على القول أنها سنة، ولا على القول أن القصر فرض؛ للاختلاف في ذلك، والقول إنه مخير أبين؛ لأن ذلك له جائز مع بقاء الوقت. = الموطأ: 1/ 6، في باب وقوت الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (5) . (1) في (س) : (بخلاف المتقدم) .

Mas'alah: How does a traveler make up missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=183)

251 - ومن ذكر صلاة سفر في حضر، أو [صلاة] حضر في سفر وقد خرج وقتها قضاها كما وجبت عليه [أولا] ، ويصلي المسافر صلاة سفر إذا خرج في وقتها، وإذا دخل في وقتها ولم يكن صلاها في سفر صلاها حضرية، ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله، والمغرب والعشاء الليل كله.

Mas'alah: How should one pray when uncertain whether a prayer was shortened or full?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=480)

ومع الشك في القصر أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية) سمع عيسى من ذكر ظهرا وعصرا واحدة من سفر وأخرى من حضر لا يدري أيتهما هي ولا أيتهما قبل الأخرى، فليصل ست صلوات إن شاء صلى ظهرا وعصرا للحضر، ثم صلاهما للسفر ثم صلاهما للحضر، وإن شاء بدأ بهما للسفر وختم بالسفر. وقاله سحنون وأصبغ وابن رشد. قوله: "يصليهما حضريتين وسفريتين" صحيح لأن صلاة الحضر

Mas'alah: What does Ibn Habib say about building on one's ihram for a travel prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

قال ابن حبيب: ويبني على إحرامه ذلك صلاة سفر انتهى.

Mas'alah: What are the narrations about sleeping through prayer during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2173)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى رواها عنه جماعة من أصحابه منهم ابن مسعود وأبو مسعود وأبو قتادة وذو مخبر الحبشي وعمران بن حصين وأبو هريرة وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام ولم يذكر ذلك بعضهم وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر وبعضهم لم يذكر ذلك والحجة في قول من ذكر لا في قول من قصر وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه في باب مرسل زيد بن أسلم فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays Asr forgetting Dhuhr and then returns home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=279)

وعليهما لو قدم لأربع أو سافر لاثنتين وقد صلى العصر ناسيا للظهر، فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقا .... يعني: فعلى القول بالاختصاص إذا قدم لأربع وقد صلى العصر ناسيا للظهر فيكون وقت الظهر قد خرج وهو مسافر فيصليها سفرية، وعلى القول بعدمه فيكون قد قدم في وقتها فيصليها حضرية، وكذلك لو سافر لركعتين والمسألة بحالها. وقوله: (فلو لم يصل ....) إلى آخره الضمير في (فيهما) عائد على الحاضر والمسافر. ووقع في بعض النسخ تصل بالتاء المثناة من فوق، وبإلحاق تاء التأنيث بعد صلى، فيعود ذلك على المرأة؛ يعني أن المرأة إذا حاضت لأربع ولم تصل

الظهر والعصر قضت الظهر؛ لأن الحيض إنما طرأ بعد خروج وقتها. وعلى هذه النسخة فيكون الضمير في (فيهما) عائدا على قولي ابن القاسم. وانظر هذا الاتفاق مع قول من قال بعدم الاختصاص، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه الباجي عن جماعة من الأصحاب، ومع مسألتي ابن الجلاب. وقد يجاب عن الأول بأن ابن رشد قال في البيان: أما النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة. فلعل

المصنف يذهب إلى هذه الطريقة. وعن رواية ابن الجلاب فإنها خارجة عن القياس، ولا يصح أن تجرى في كل شيء وإلا لزم أشياء في الحيض والطهر، ولا يقول بها أحد.

Mas'alah: What is the estimation of rak'ahs for the traveler in delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=237)

قوله: [وثلاث سفرا] : أي بناء على التقدير بالأخيرة في العشاءين، وهو المتعين صونا للدماء.

Mas'alah: How should a traveller who missed Zuhr and 'Asr pray upon returning?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=90)

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: وإن قدم مسافر وقد نسي الظهر والعصر وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات فليصل الظهر والعصر صلاة حضر، وإن كان أقل

من ذلك فليصل الظهر صلاة سفر والعصر صلاة حضر.

Mas'alah: When does a travelling woman catch Maghrib and Isha before Fajr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

ولو طهرت المسافرة قبل الفجر بثلاث ركعات لكانت مدركة للعشاء عند ابن القاسم وأصبغ، وقال ابن عبد الحكم: هي مدركة للصلاتين جمعيا، المغرب والعشاء. قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، فقال لي: أصبت أنت، وأخطأ ابن عبد الحكم. وذكر لسحنون قول أصبغ، فقال: أصاب ابن عبد الحكم، لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays four rak'ahs forgetfully?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)

ولو أحرم على أربع، وفعلها ساهيا عن السفر أو القصر، فقال ابن المواز: يعيد في الوقت، وقد كان ابن القاسم يجيز في هذا سجدتي السهو حتى تبين أو استبصر، فرجع عن ذلك، وقال: يعيد في الوقت كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays four rak'ahs thinking they are two?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=155)

وإن كن ذاكرا لسفره فصلى أربعا وهو يظن أنها ركعتان، أعاد أبدا لكثرة السهو. وذكر ابن نافع اختلاف قول مالك في المسافر إذا أتم ساهيا، هل يعيد في الوقت، أو يسجد لسهوه؟ وقال ابن المواز: إذا عقد إحرامه على أربع، فليعد في الوقت ساهيا كان أو عامدا، وإن عقد على ركعتين، فأكمل أربعا، فإنه يسجد في السهو، ويعيد أبدا في العمد. قال ابن سحنون: يعيد أبدا لكثرة السهو، وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عيه.

Mas'alah: What are the rulings on travel affecting prayer times for missed prayers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=54)

ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونها فالعصر سفرية ولو قدم لخمس فحضريتان ولما دونها فالعصر حضرية، ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضا: سفرية، وفي الجلاب رواية: حضرية، ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية، ولما دونها كذلك، وخرجها فيه سفرية – وفي اعتبار مقدار التطهير، ثالثها: لابن القاسم: إلا الكافر لانتفاء عذره، ورابعها: لابن حبيب: والمغمى عليه؛ ولم يختلف في الصبي، ولو تطهرت فأحدثت، أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فالقضاء على الأصح لتحقق الوجوب، قال ابن القاسم: ولا يعتبر مقدار منسية تذكر: كحائض طهرت لأربع فأولى فذكرت فإنها تصلي المنسية ثم تقضي ما أدركت وقته، ثم رجع فقال: لا تقضي، والأول أصح، وقال أيضا: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر لأنها تخلدت في الذمة لخروج [1]، وقتها ثم رجع فقال: لا تقضي

لأنه وقت استحقته، وغير هذا أخطاء [2]، والأول أصح، وعليهما لو قدم لأربع أو سافر لاثنتين وقد صلى العصر ناسيا للظهر، فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقا، فلو قدرت خمسا فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally completes the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=923)

]

Mas'alah: What are the branches of entering prayer with the intention of completion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=923)

أولا – فروع الدخول على الإتمام:] أفاد المصنف تلك الفروع المتعلقة بكل قسم من الثلاثة على هذا الترتيب، فأشار لفروع القسم الأول بقوله: وإن أتم مسافر نوى إتماما عمدا، فصلي الظهر مثلا أربعا أعاد بوقت، كذا في بعض النسخ بزيادة أعاد بوقت، وفي أكثرها بإسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes four rak'ahs forgetfully?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=923)

وإن لم ينو الإتمام بل دخل على أن يصليها ركعتين فأتم أربعا سهوا سجد عند مالك وابن القاسم؛ لأن إتمامه من معنى الزيادة. تنبيهات الأول: قوله: (وإن سهوا) مستأنف على النسخة الأولى، وعلى الثانية تعقب بأن لا سجود في العمد. الثاني: كان حقه أن يذكر الإعادة ركعتين في الوقت إن لم يحضر، وأربعا إن حضر فيه، كما فعل ابن الحاجب، والله أعلم. الثالث: قال الشارح: و (إن) تحتمل المبالغة في (نوى) ، أي: نوى الإتمام عمدا أو سهوا، وفي (أتم) ، أي: نوى الإتمام عمدا، وأتم عمدا أو سهوا، فيشمل أربع صور. انتهى. والأصح إعادته بوقت في المسألة الثانية على النسخة الأولى، وفي المسألتين على النسخة الثانية، كمأمومه، فإنه يعيد بوقت. وحذف (بوقت) من الأول لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: How does the ruling on shortening and completing prayer relate to catching prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=720)

كحاضر سافر وقادم تشبيه لبيان ما يدرك به القصر والإتمام. كما شرحه به المواق، واختاره ابن عاشر والشيخ ميارة ونصه: ومعنى كلام المص أنه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن إحداهما، وإلا أدركت الثانية فقط، كذلك يدرك حكم السفر والحضر بفضل ركعة عن إحداهما، وإلا أدركت الثانية فيقصرها من سافر، ويتمها من قدم من سفره. انتهى. ابن الحاجب: ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونها فالعصر سفرية، ولو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونها فالعصر حضرية. انتهى. وهذا ظاهر قول المص: "سافر" . وما في الأجهوري ومن تبعه تكلف. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intentionally completes prayer and must repeat within the time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1433)

وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت؛ يعني أن المسافر إذا نوى الإتمام عمدا أو جهلا أو تاويلا، فإنه يعيد في الوقت أربعا إن دخل في الحضر، ومقصورة إن لم يدخل في الحضر، كمن صلى في السفر بثوب نجس، ثم حضر في الوقت. قاله في المدونة. قاله الحطاب. وقوله: "أعاد بوقت" كذا هو في بعض النسخ، وبه يصح الكلام قاله الحطاب. وقوله: أعاد بوقت أي ولا سجود عليه، سواء أتم عمدا؛ وهو ظاهر، أو أتم سهوا لأنه فعل ما يلزمه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the more correct view regarding a traveler who completes prayer out of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1434)

والأصح إعادته، هذا مقابل قوله: "وإن سهوا سجد؛" يعني أن القول الأصح الذي رجع إليه ابن القاسم، هو أنه؛ أي المسافر الذي نوى الإتمام سهوا، وأتم ولو سهوا يعيد في الوقت ولا سجود عليه على هذا القول، كما لا إعادة عليه على القول الأول. وقوله: "والأصح إعادته" ، هو إحدى الروايتين عن مالك، واختاره سحنون بقوله: لو كان عليه سجود سهو لكان عليه أن يعيد في عمده أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully or ignorantly completes the prayer after intending to shorten it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1436)

وسهوا أو جهلا ففي الوقت؛ يعني أن المسافر إذا أحرم بنية القصر وأتم سهوا أو جهلا، وأولى تأويلا، فإن صلاته تصح ويعيد في الوقت الضروري، "فأل" للعهد. وعلم مما قررت أن هذه أتم فيها سهوا بعد نية قصر، وأن قوله: "وإن سهوا سجد نوى الإتمام فيها سهوا فافترقا في الموضوع، لكن لم يظهر فرق في المعنى. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: فإن قلت التأويل الاستناد لشبهة وهذا أتم بعد نية القصر، قلت الشبهة هنا هي مراعاة القول؛ بأن القصر لا يجوز، أو لمن يقول إن الإتمام أفضل. انتهى. وقوله: مراعاة للقول بأن القصر الخ، انظر من ذكر هذين القولين. ولم أقف في القصر إلا على أربعة أقوال: الفرضية، والسنية، والاستحباب، والإباحة. ذكرها ابن الحاجب وغيره. وقوله:" وسهوا "، معمول لشرط مقدر؛ أي وإن أتم سهوا. وقوله:" ففي الوقت "، الفاء داخلة على جزء جواب الشرط المقدر؛ أي فهو يعيد في الوقت."

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to pray two rak'ahs but then completes it forgetfully?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=618)

من يحرم بنية ركعتين، ثم يتم ساهيا وأما ان أحرم بنية ركعتين، ثم أتم، فيتخرج في

ذلك، على القول بأنه يلزمه ما أحرم عليه من قصر الصلاة أو اتمام، قولان: أحدهما: أنه يسجد بعد السلام، وتجزئه صلاته. والثاني: أنه يعيدها أبدا، لكثرة السهو، وعلى القول بأنه لا يلزمه ما أحرم عليه من قصر أو اتمام قولان: أحدهما: أنه يسجد بعد السلام، وتجزئة صلاته، والثاني: أنه يعيد في الوقت، وذلك أنه يسجد بعد السلام، وتجزئه صلاته، والثاني: أنه يعيد في الوقت، وذلك أنه اختلف فيمن صلى خامسة ساهيا، ثم ذكر سجدة من الأولى، فقيل: انه يعتد بالخامسة، وقيل أنه لا يعتد بها. فعلى القول بأنه يعتد بها، يعيد الذي أتم ساهيا في الوقت، وعلى القول بأنه لا يعتد بها، يعيد الذي أتم ساهيا للسهو. فضيلة الجماعة تعادل فضيلة القصر

Mas'alah: Must travelers who miss multiple prayers make them up in congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=631)

[فرع صلوا الصبح جماعة وارتحلوا ولم ينزلوا إلا بعد العشاء] (فرع) قال البرزلي مسألة مسافرون صلوا الصبح جماعة وارتحلوا فلم ينزلوا إلا بعد العشاء الأخيرة، ولم يصلوا فإنهم يجمعون ما تركوا من الصلوات، ولو كانت كبيرة لاتحادها عليهم فتطلب منهم الجماعة كما لو كانت حاضرة انتهى. وصرح بذلك في رسم شك من سماع عيسى، والله تعالى أعلم. ص (ولا تتفاضل) ش: قال القرافي لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعالى الإعادة فالمذهب: أن تلك الفضيلة لا تزيد، وإن حصلت فضائل أخر لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للإعادة وابن حبيب يرى ذلك انتهى. وقال البساطي

تنبيه: أظن أن معنى قولهم: الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن؛ لأن من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى. فكأنه لم يقف على كلام الذخيرة

Mas'alah: How should a traveller who delays prayer and returns home pray?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=26)

25 – قال مالك: من أدركه الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا، فقدم على أهله , وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قدم فذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب عليه.

Mas'alah: How does a traveler make up a missed prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=382)

386 – قال مالك: ومن نسي صلاة في سفر أو في حضر، حتى يذهب وقتها، فإنما يصلي مثل الذي نسي.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes prayer after intending to shorten it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=105)

ومن أتم بعد نية القصر وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention of shortening or completing prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=105)

ومن ترك نية القصر والإتمام ساهيا أو متعمدا (أو مضربا) فأتم أو قصر ففي الصحة قولان كما إذا جهل المسافر أمر إمامه، أو اعتقد حالة وظهر خلافها.

Mas'alah: How does a forgetful traveler make up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=409)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما انعكاس الناسي فإنه لا يتضح كما اتضح في غيره من الأقسام المنعكسة التي ذكرناها. فلهذا لم يصرح به كما صرح بها، واستغنى بالإشارة إليه لعدم اختصاصه بالمعنى الذي أخذ في بيانه، ولو صورنا [4] الانعكاس في ذاكر نسي، فلا شك أن النسيان يمنع من توجه الخطاب؛ لأن الناسي لا يكلف ما هو ناس له. وإن قلنا إن الحاضر إذا كان ذاكرا لصلاة الظهر والعصر، فلما كان عند تضيف الشمس للغروب أخذ في السفر ونسي أن يصلي الظهر والعصر حتى غربت الشمس وهو في السفر فذكرهما حينئذ كيف يقضيهما قصرا أو إتماما؟ يعتبر مقدار خروجه. فهذا وإن تصور فإنه لا معنى له. لأن المعتبر مقدار خروجه فيؤمر بالصلاة على حسب ما يقتضيه ذلك المقدار. فإن غفل عن إقامة ما أمر به فلم يذكر إلا بعد حين، فهل تعتبر الحالة الواجبة عليه أو حالة الأداء؟ هذه مسألة أخرى. وقد يمكن صرف إشارته رحمه

الله إلى تصويره بأن يفرض الكلام في مسألة من نسي الظهر وصلى العصر عند الغروب وبقي بعد فراغه من العصر للغروب مقدار ركعة. فهل تجعل هذه الركعة وقتا للظهر أو يكون الظهر خرج وقتها؟ هذا أصل مختلف فيه سنبسط القول فيه إن شاء الله وفي أمثاله من المسائل. فإن بسطها كما قاله (1) هكذا في جميع النسخ بالإثبات. (2) بالقضاء للصلاة -و-. (3) غير مرتبي -و-. (4) ولو صور -ح-.

رحمه الله تعالى فيكون المراد أنه يذكر أمرا وينسى أمرا آخر يتعلق حكمه بحكم ما ذكر على حسب ما يفصله إن شاء الله. ولكن هذا الانعكاس لا يطابق الانعكاس المذكور في غير ما عده رحمه الله. لأن العكس هناك في تلك المسائل ينصرف إلى معنى واحد وصلاة واحدة. والانعكاس الذي هو ذاك رنا س [1] إنما يتصور على حسب ما قلناه ها هنا في أمرين ولا فائدة له في هذا الباب المقصود الكلام عليه فنزيد في الكشف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller whose excuse ends near Fajr time regarding missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=421)

ولو كان من خوطب بالصلاة مسافرا وارتفع عذره المسقط للخطاب، وقد بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات كحائض تطهير حينئذ، أو مغمى عليه يفيق حينئذ، فاختلف أصحاب مالك في هذه المسألة. فذهب ابن القاسم وأشهب إلى أن الخطاب إنما يتوجه بصلاة العشاء خاصة، وأسقط [4] المغرب. وذهب ابن عبد الحكم إلى إيجاب الصلاتين جميعا المغرب والعشاء. قال أصبغ هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم فقال لي:

أصبت أنت [5] وأخطأ ابن عبد الحكم وذكر لسحنون قول أصبغ فقال: بل أصاب ابن عبد الحكم. لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين. وهكذا لو حاضت المسافرة سقطت عنها الصلاتان على أحد القولين ولم يسقط إلا العشاء على (1) لا يسعها في – و – ق –. (2) ما بين النجمين هكذا ورد في –ح–. حاضت فقيل: لا قضاء عليها لأنها حاضت في وقت صلاة لا تقضيها. (3) فوجب –و–. (4) وسقط –ح–. (5) أنت ساقطة –و–.

القول الآخر وتقضي المغرب ويصير الوقت كأنه كله للعشاء وتلغي الركعة الفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller's obligation when the end of time is assigned to the earlier prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=422)

وإن اعتبرنا المسألة على طريقة مالك وأكثر أصحابه، وهي جعل [1] آخر الوقت لأول الصلاتين، فإن الذي نص عليه من سلك طريقته أنه إنما يجب عليه [2] صلاة العشاء خاصة وتسقط المغرب. وكان هذا البناء ينافره [3] اللهم؛ لأنه إذا اعتبر عند آخر الوقت أول الصلاتين فكيف تسقط المغرب وهي أول الصلاتين؟ وكان سقوطها مناقض للأصل الذي أصله مالك. وابن القاسم وأشهب من القائلين بأصل مالك، وهما قد أسقطا المغرب لأجل أنه لو فعلها لم يبق للعشاء وقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Fajr when uncertain whether the day was travel or residence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

وقد كنا قدمنا نحن الاختلاف في إعادة المغرب والصبح في مسألة الشاك في اليوم المنشيءل هو سفر أو حضر؟

Mas'alah: Why are three prayers sufficient in the context of travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

فاكتفى فيها بثلاث.

Mas'alah: What additional doubt arises in the second scenario?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

وهذه زاد فيها شك آخر وهو القصر والتمام.

Mas'alah: What is the ruling when one knows one prayer is travel and one is residence but does not know which?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

بل ذكر في المستخرجة أنه يعلم أن إحداهما سفرية وا لأخرى حضرية ولا يدري السفرية من الحضرية.

Mas'alah: What are the different opinions on praying four prayers when uncertain between travel and residence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

ونقل عن ابن سحنون ما حكاه عن بعض أصحابنا لكنه جعل الأخيرتين عصرا ثم ظهرا خلاف ما نقله الشيخ أبو محمد أنه ظهر ثم عصر ولكنه مضى في نقله عن ابن سحنون على أن صورة السؤال أنه حكى عن أبيه قولين آخرين في السؤال الذي صوره: أحدهما أنه يصلي أربع صلوات ظهرا حضرية وعصرا سفرية ثم يعيد الظهر سفرية والعصر حضرية.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to the shortened prayer during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=894)

يجلس للتشهد أعاد الصلاة* [1] ورأى أن الزيادة على ركعتين تطوع. فإذا خلط المكتوبة بالتطوع قبل أن يتشهد في الركعتين بطلت صلاته. ومن أنكر كون القصر فرضا فلا يعتقد في الركعتين المزيدتين النافلة المحضة. وإذا لم يعتقد ذلك بطل قوله. وثبت أن القصر فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs forgetfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وعلى هذا الأصل يجري القول في المسافر إذا فعل خلاف ما دخل عليه ثم المسافر إن

أحرم على أربع وفعلها ساهيا عن السفر أو التقصير فقال ابن المواز يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a traveller who forgets his travel and prays four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وقال سحنون إن كان ناسيا لسفره فإنما عليه الإعادة في الوقت وهو كالعامد والجاهل. فإن كان ذاكرا لسفره [3] فصلى أربعا ناسيأوهو يظن أنها ركعتان أعاد أبدا، لكثرة السهو.

Mas'alah: What is the difference in Malik's opinion on a traveller who completes prayer forgetfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وذكر ابن نافع اختلاف قول مالك في المسافر إذا أتم ساهيا هل يعيد في الوقت أو يسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally prays four rak'ahs and the need to repeat the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=913)

وكذلك أيضا ما حكيناه من كون المسافر إذا صلى أربعا يعيد في الوقت وإن كان عامدا، ينبغي أن ينظر في تعمده لذلك. فإن كان قصد إليه لاعتقاده التخيير أو أن الإتمام [2] أفضل لاجتهاده أو تقليده في ذلك من يسوغ تقليده فإنه لا معنى للإعادة ها هنا.

أما المجتهد فإنا لو أمرناه ما أطاع، لأن الأمر له مثله. وأما العامي فإنا نبيح له تقليد من قلده، لكنه لو فعل ذلك جهلا بحكم صلاة المسافر لحسن أن يقال بالإعادة في الوقت على القول بأن القصر سنة. وأما على القول بأنه فرض أو أنه غير فقد أشرنا إلى ترديد القول في ذلك فيما تقدم ونبهنا على ما يجب أن يكون مقتضى المذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes the prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=586)

ويرد عليه أنه يقتضي أن الآتية لو كان بجماعة لم تطلب الإعادة وهو مناف لقوله والأصح إعادته كمأمومه ولما كان للمسافر ثلاثة أحوال الأول أن ينوي الإتمام عمدا أو غيره الثاني أن ينوي القصر كذلك الثالث أن لا ينوي واحدا منهما وذكرها هكذا مرتبة وللأول فردان أشار لا ولهما بقوله (وإن أتم مسافر نوى) عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما بعده (إتماما) وجواب هذا الشرط محذوف تقديره أعاد بوقت أي مقصورة إن لم يحضر وأربعا أن حضر وهكذا هو ثابت في بعض النسخ وساقط في أكثرها كما لتت ولا سجود عليه وسواء أتم عمدا وهو ظاهر أو سهوا لأنه فعل ما يلزمه فعله (وإن) نوى الإتمام (سهوا) وأتم سهوا أو عمدا (سجد) حتى في إتمامه عمدا مراعاة لحصول السهو في نيته عن كونه مسافرا أو عن كون المسافر يقصر كما في توضيحه (والأصح إعادته) أي من نوى الإتمام سهوا وأتم ولو سهوا لأنه قد زاد في الصلاة مثلها ولم يدخل على الإتمام (كمأمومه) لتبعيته له وكانت (بوقت) لا أبدا لأنه رجوع إلى الأصل ثم يعيد سفرية أن دام ـــــــ كلام المصنف أن يقيد قوله وتبعه بما إذا أدرك ركعة وإلا قصر كما في المدونة ثم يحتمل أن يشرح بما إذا نوى الإتمام كما للخمي لأنه لا يعتبر ما

أحرم به أولا أو بما إذا نوى القصر كما لسند أو مطلقا كظاهر ما لابن يونس عن ابن حبيب ثم اعلم أن ما حمل عليه سند المدونة من أن نوى القصر وأدرك ركعة أتم وإلا قصر مشكل مع ما يأتي في قوله وكان أتم ومأمومه الخ من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا ومع قوله الآتي وأن ظنهم سفرا الخ وأجاب طفى بأن نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره في المدرك وأن اعتبرته في مسائل ولا معارضة مع الاختلاف وقول ز ويرد عليه أنه قد يقتضي الخ قد يجاب عن هذا بأن الإمام هنا لا خلل في صلاته بخلافه في قوله والأصح إعادته كمأمومه الخ هذا وقد صرح أبو الحسن بأن ما هنا من عدم الإعادة أن صلى مع الجماعة إنما هو لابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الإعادة مطلقا ولو صلى مع الجماعة قال وهذا هو الذي رجح لأن الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة اهـ. نقله طفى عند قوله وأعاد فقط في الوقت قائلا وقد ظهر لك أن مذهب المدونة الإعادة مطلقا وهو الذي رجحه أبو الحسن وتقييد ابن رشد بالفه خلاف مذهبها وقد درج المصنف على القيد سابقا في قوله ولم يعد وهنا على مذهب المدونة اهـ. (وإن سهوا سجد) قول ز كما في توضيحه الخ نقله عن ضيح صحيح ومثله نقل ق عن مالك أن أحرم ناسيا لسفره أو لإقصاره الخ فقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا إنما هو عن السفر غير ظاهر والأصح إعادته هذه إحدى الروايتين عن مالك ورجع إليه ابن القاسم واختاره سحنون بقوله ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا اهـ. نقله ق وضيح ولعل المصنف أشار بالأصح لكلام سحنون ويدل كلام سحنون على أنه لا سجود عليه مع الإعادة ويدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة خلافا لتت في كبيره

على سفره وإلا فحضرية ولا سجود عليه على هذا القول

Mas'alah: How does a traveler pray missed prayers when departing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=216)

(ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاها سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي في ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية): ما ذكر الشيخ أنه من سافر لقدر ثلاث ركعات أنه يصلي الظهر والعصر سفريتين هو كذلك باتفاق إذا كان ناسيا ولهما واختلف إذا تعمد تركهما والمنصوص كذلك، وألزم الشيخ أبو الحسن اللخمي القائل بأن الصلاة لا تسقط عن متعمد التأخير من أصحاب الأعذار إلا بقدر كل صلاة عدم قصر المسافر حينئذن وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف فيه بالنص ولم أقف عليه وذلك أنه لما ذكر عن اللخمي أن من أخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت قدرها، فإنه مأثوم إجماعا، فذكر كلاما بعده زاد عليه، ثم قال ويلزم أن لا يقصر المسافر ولا يتم القادم إلا مع ذلك وفيه خلاف فتدبر كلامه ولولا الإطالة لذكرناه.

Mas'alah: How does a traveler pray missed prayers when arriving?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=216)

(ولو دخل خمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن يصلي المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية):

اعلم أن قوله ناسيا طردي بل وكذلك العامد وتقدم نقل ابن الحاجب الخلاف في ذلك.

Mas'alah: How does travel affect the catching of Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=226)

قوله: (كحاضر سافر وقادم) أي: فإذا سافر وقد بقي للغروب [10] مقدار [11] ثلاث ركعات فصاعدا، فإنه يصليهما سفريتين؛ لأنه أدرك وقتهما في السفر؛ إذ يقدر للأولى [12] ركعتين ويفضل [13] للثانية ركعة، فلو سافر لأقل من ذلك صلى الظهر حضرية ثم العصر [14] سفرية، وإن قدم مسافر بخمس [15] قبل الغروب فصاعدا فهما حضريتان، (1) قوله: (عن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) انظر: التوضيح: 1/ 272. (3) قوله: (الشمس) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (في بقية صلاتها) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (والظهران والعشاءان) يقابله في (ن) : (وللظهرين والعشاءين) . (6) في (ن 2) : (مشتركتي الوقت) . (7) في (ن) و (ن 2) : (عن) . (8) في (ن) و (ن 2) : (أنهما) . (9) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 96. (10) في (س) و (ن 2) : (للمغرب) . (11) قوله: (مقدار) ساقط من (ن) . (12) في (ن 2) : (الأولى) . (13) في (ن 2) : (وتفضل) . (14) قوله: (ثم العصر) يقابله في (ن) و (ن 2) : (والعصر) . (15) قوله: (مسافر بخمس) يقابله في (ن) : (المسافر لخمس) .

Mas'alah: How does travel affect the catching of Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=227)

ولما دون ذلك فالظهر سفرية والعصر حضرية [1]، ولا خلاف في مسائل النهار لاتحاد قدر [2] ركعات الصلاتين، وأما المغرب والعشاء فإذا سافر وقد بقي لطلوع الفجر أربع ركعات فالعشاء سفرية عند الجميع؛ لأنه إن قدر بالمغرب فضل للثانية ركعة، وإن قدر بالعشاء وهي حينئذ ركعتان فضل للأولى ركعتان [3]، ولما دونهما كذلك. وفي الجلاب: أنه يصليها حضرية، ولو قدم لأربع ركعات صلى العشاء حضرية، ولما دونها [4] كذلك، وخرجها [5] في الجلاب سفرية [6]، ولا وجه له في الموضعين.

Mas'alah: How does travel affect whether a prayer is performed as a resident's or traveler's prayer when time overlaps?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=129)

فلو سافر الحاضر وقد بقي للغروب مقدار ثلاث ركعات فأكثر، فإنه يصلي الظهر والعصر سفريتين لأنه أدرك وقتهما في حالة السفر فيقدر للأولى ركعتان فتفضل للثانية ركعة، ولو سافر لأقل من ذلك صلى الظهر حضرية والعصر سفرية، وأن المسافر لمقدار خمس ركعات قبل الغروب صلاهما حضريتين، ولما دون ذلك صلاهما سفريتين. فلا خلاف بينهم في مسائل النهار لاتحاد قدر ركعات الصلاتين. وأما مسائل الليل فقد تقدم الخلاف بينهم فيما إذا سافر الحاضر وبقي لطلوع الفجر أربع ركعات فلا خلاف أنه يصلي العشاء سفرية لأنه إن قدرنا بالمغرب فضل للثانية ركعة، وإن قدرنا بالعشاء وهي حينئذ ركعتان فضل للأولى ركعتان، وكذلك لما دونها فالعشاء سفرية – –

Mas'alah: How should a missed travel prayer be performed when remembered in residence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=144)

210 – مسألة ومن نسي صلاة في سفره فذكرها في حضر فليصلها سفرية، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا، والآخر: حضرية. وحكي عن داود فيمن نسي صلاة حضر فذكرها في سفر، أنه يصليها صلاة سفر إن اختار؛ لأنه يراعي وقت الأداء.

Sub–topic – Commencement and Termination of Concession

Mas'alah: When does a traveller begin shortening prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=259)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing a mile or similar distance before praying Maghrib?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=435)

قال مالك: وأما المسافر فلا بأس أن يمر الميل ونحوه، ثم ينزل فيصلي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns before reaching the travel distance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns before reaching the travel distance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

فصل – 5 – في من سافر ثم رجع قبل أن يبلغ المسافة هل يقصر؟]

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on completing prayer for a traveler returning before reaching the travel distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

فوجه قول مالك: فلأن رجوعه سفر غير الخروج، فلا يضاف إليه، ولو جاز هذا القصر من خرج إلى مسافة بريدين، إذا كان نيته أن يرجع من ساعته ولا يقيم، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the reasoning for shortening prayer when returning for a need without breaking the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

ووجه الثانية: فلأن رجوعه إنما كان لحاجته لا كسرا عن سفره/ الأول، فهو عليه ما لم يدخل وطنه فوجب أن/ يقصر.

Mas'alah: Which opinion is clearer regarding shortening prayer during a return journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=730)

والأول أبين لما قدمنا، والله أعلم.

Mas'alah: Why did Umar pray two rak'ahs when entering Mecca as a migrant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1071)

المسألة الأولى [1]: "كان عمر إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين" [2] لأنه كان لا يستوطن مكة، وإن أقام اليومين والثلاثة؛ لأن المهاجر ممنوع من استيطانها؛ لأنه [3] قد هجرها لله تعالى، فكان حكمه فيها حكم المسافر.

Mas'alah: How does a traveler pray when he departs after the time for prayer has begun?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=93)

قال: وقال مالك فيمن خرج مسافرا بعد زوال الشمس: إنه يصلي ركعتين، فإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين، قال: وذهاب الوقت غروب الشمس، وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعا، قال: والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس، فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعا، قال: ووقت المغرب والعشاء الليل كله.

Mas'alah: When does a traveler who intends to stay four days complete the prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام.

Mas'alah: What should a traveler do if he intends to stay after starting prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=94)

قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة، قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم، ولو بدا له بعدما فرغ، قال مالك: لم أر عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن وأحب إلي أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters residency while still in the prayer time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قال: هذا رأيي لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت، فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعدها أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who arrives before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

وقول اللخمي: إن قدم لخمس قبل الغروب فتوضأ فبقي أربع فالظهر سفرية خلاف ظاهر الروايات، وبمنع قياسه على ذي المانع تعلق الوجوب به قبل الضيق

Mas'alah: How is the narration of al-Mukhtasar interpreted regarding travel before noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

ورد رواية المختصر لاحتمالها للسفر قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches one rak'ah with a resident imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=337)

محمد: لا يعجبنا بل يبني عليها ثلاث ركعات ظهرا بخلاف سفري أدرك ركعة حضري فذكر جدة منها بعد قضائه ركعة يسلم, ويبتدئ صلاة سفر, ولا يبني على إحرامه للحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives before dawn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

المسافر يقدم قبل الفجر 273

Mas'alah: What is the ruling on prayer when wind returns a traveler to his village after starting prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=419)

ما يقصر فيه الصلاة، ثم أحرم، فردته الريح إلى بيوت قريته بعد أن صلى بعض الصلاة، قال: تبطل، كما لو نوى فيها الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a village and then continues his journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=427)

وإذا نزل بقرية في طريقه، فنوى المقام بها ما يتم فيه، فأتم ثم خرج، فإن بقي إلى بقية سفره أربعة برد قصر، فإذا قصر بعد ميلين عنها، ثم رجع إليها في حاجة فليقصر، هذا في رجوعه وفي دخوله فيها، حتى ينوي المقام بها ما يتم فيه إلا أن يكون بها أهله، وهذا الذي أخذ به من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays one rak'ah then intends residence or loses consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=441)

في المسافر يصلي ركعة، فيذهب الوقت، ثم ينوي الإقامة أو يغمي عليه، أو تحيض المرأة حينئذ، وقد خرج وقت تلك الصلاة بعد الركعة من كتاب ابن المواز، وعن مسافر نسي العصر حتى بقي عليه من النهار ركعة، فصلى الركعة، وغربت الشمس، ثم نوى الإقامة، فإن صلاته تبطل، ويبتدئ صلاة حضر. وقال أصبغ: يبتدئ صلاة سفر؛ لأنه نوى الإقامة بعد خروج الوقت، فكأنه يقضي ما لزمه.

Mas'alah: How does travel before sunset affect whether prayers are shortened or full?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

فلو كانت الحاضرة لخمس أو ثلاث، والأخرى لأربع أو اثنتين لاتفق في حيض وطهر، ولو سافر قبل الغروب لثلاث فسفريتان، أو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونه فالعصر

سفرية في الأول وحضرية في الثاني، ولو خرج لأربع قبل الفجر، فالعشاء سفرية على القولين، ولما دونهما كذلك، وروي حضرية، كما لو قدم لأربع، ويعتبر مقدار الظهر للصبي اتفاقا، وفي غيره أربعة، اعتباره للجميع ونفيه، واعتباره لغير الكافر [1]، وقيل: والمغمى عليه. (1) في (ق1) : (واعتباره للكافر) .

Mas'alah: What are the things that terminate the concession of shortening prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=361)

(وقطعه) أي القصر أحد أمور خمسة أولها (دخول بلده) الراجع هو إليها سواء كانت وطنه أم لا وإن لم ينو إقامة أربعة أيام إن دخل اختيارا بل (وإن) دخل مغلوبا (بريح) من بحر بخلاف رده بغاصب فلا قطع لإمكان الخلاص منه بخلاف الريح فليتأمل (إلا متوطن كمكة) من البلاد [حاشية الدسوقي] إذا رجع لشيء نسيه فإنه يقصر لأنه لم يرفض سفره ومحل هذا الخلاف إذا لم يدخل قبل رجوعه وطنه الذي نوى الإقامة فيه على التأبيد فإن دخله فلا خلاف في إتمامه في حالة الرجوع (قوله ولا عادل عن قصير) مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي أنه إذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لأن العدول عن القصير للطويل غير محرم وفي التوضيح هذا مبني على أن اللاهي بصيد وشبهه لا يقصر وأما على القول بأنه يقصر فلا شك في قصر هذا اهـ بن. (قوله وهو المتجرد) أي عن التعلق بالدنيا. (قوله يرتفع) أي يقيم (قوله إلا أن يعلم إلخ) أي كما إذا خرج سائحا في الأرض حتى يصل لبيت المقدس مثلا أو سافر طالبا للرعي إلا أن يصل لغزة مثلا فله القصر حيث علم قطع المسافة قبل غزة وبيت المقدس (قوله ولا منفصل إلخ) حاصله أنه إذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته

ينتظر رفقة لاحقة له فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره لها فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها. (قوله لكن بعد أربعة أيام) أي بأن جلس في انتظارها وعزم على أنها إن جاءت في مدة الأربعة أيام سافر معها فإن لم تأت سافر دونها بعد الأربعة أيام (قوله وقطعه دخول بلده) الظاهر كما قال شارحنا تبعا لح وابن غازي وطفى أن المراد بالدخول هنا الدخول الناشئ عن الرجوع بدليل قوله في الاستثناء ورجع إلخ وفي الآتية بالدخول الناشئ عن المرور فلا تكرار بينهما وإن كان في الأول تكرار مع قوله إلى محل البدء خلافا للمواق وعبق وحيث حملا على دخول المرور فيهما فلزمهم التكرار وما دفعوه به من أن المراد ببلده بلده أصالة وبوطنه محل انتقل إليه بنية السكن فيه على التأبيد إلخ بعيد مع أن الاستثناء يمنع من ذلك وعلى ما لابن غازي فالريح هنا ألجأته لدخول الرجوع وفي التي بعد ألجأته لدخول المرور وأما على ما قاله المواق وعبق الريح ألجأته لدخول المرور فيهما ثم إن مراد المصنف كما يدل عليه كلام ابن غازي رجوعه بعد أن سار مسافة القصر بدليل إسناده القطع للدخول أي فلا يزال في رجوعه يقصر إلى أن يدخل فينقطع القصر خلافا لما حمله عليه ح من أن مراده الرجوع من دون مسافة القصر وأن مجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر لأنه غير ظاهر المصنف وغير مناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها. (قوله سواء كانت وطنه) أي مقيما فيها بنية التأبيد كانت بلده الأصلية أو غيرها وقوله أم لا أي بأن مكث فيها مدة طويلة لا بنية التأبيد وبهذا التعميم صح الاستثناء بعد ذلك بقوله إلا متوطن كمكة فالمستثنى منه عام لصورتين والمستثنى إحدى الصورتين وإنما كان دخول البلد قاطعا للقصر لأن دخول البلد مظنة للإقامة فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن أولى. (قوله وإن بريح) بالغ عليه ردا على سحنون القائل بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده ومثل الريح

جموح الدابة. (قوله لإمكان الخلاص منه) أي بحيلة كأن يهرب منه أو يستشفع بآخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو بمظنة عدم إقامة أربعة أيام فهو حينئذ على حكم السفر بخلاف الريح فإنها لا تنفع معها حيلة. (قوله فليتأمل) أي في هذا الفرق الذي فرقوا به بين الريح والغاصب هل هو مفيد للمقصود أو لعكسه كما ادعاه شب قال شيخنا ولم يظهر لي كونه مفيد العكس المقصود كما ادعاه شب. (قوله إلا متوطن كمكة إلخ) حمله ح والمواق وغيرهما على مسألة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم في يوميه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو أحب إلي اهـ ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثاني بأنها

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=364)

(وإن) نوى الإتمام (سهوا) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهوا أو عمدا أو جهلا أو تأويلا (سجد) في الأربع مراعاة لحصول السهو في نيته وتبعه مأمومه ولا يعيد على القول به وهو ضعيف (والأصح إعادته) كالناوي عمدا (كمأمومه) لتبعيته له (بوقت) ولا سجود عليه على القول بها (والأرجح) عند ابن يونس أن الوقت هنا (الضروري) وقيل الاختياري ومحل إعادة مأمومه بوقت [حاشية الدسوقي] زوجة بنى بها. (قوله شفع) أي ثم يبتدئ صلاته حضرية. (قوله إن عقد ركعة) أي وإلا قطعها. (قوله ولا سفرية) أي إذا لم يتمها أربعا واقتصر على ركعتين. (قوله وبعدها أعاد إلخ) أي وإن نوى الإقامة بعد تمامها سفرية مثل ما أحرم بها أعاد إلخ واستشكل بأن الصلاة

قد وقعت مستجمعة للشرائط قبل نية الإقامة وحينئذ فلا وجه للإعادة وقد يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعله كان عند نيته الصلاة سفرية عنده تردد في الإقامة وعدمها فاحتيط له بالإعادة (قوله وكره) أي إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن وإلا فلا كراهة كما في سماع ابن القاسم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه المذهب ونقله ح على وجه يقتضي اعتماده وذكر طفى أن المعتمد إطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح. (قوله لمخالفة المسافر سنته) أي وهو القصر والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة وأما على ما قال اللخمي من أن سنة الجماعة آكد فلا كراهة. (قوله ولو نوى القصر كما في النقل) استشكل إتمامه مع ما يأتي في قوله وكأن أتم ومأمومه إلخ من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا ومع قوله الآتي وإن ظنهم سفرا إلخ وأجاب طفى بأن نيته عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه ففي كل موضع مر على قول فمر هنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل متابعة الإمام وفيما يأتي مر على عدم اغتفار مخالفة النية ولا معارضة مع الاختلاف اهـ بن. (قوله إن أدرك إلخ) شرط في قول المصنف وتبعه والحاصل أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقا أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة وأما إن نوى القصر فإن أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر فإنه يتم صلاته وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في أخيرتي الرباعية فإنه يتم سواء نوى القصر أو الإتمام (قوله ولم يعد) أي لأنه لا خلل في صلاة إمامه. (قوله والمعتمد الإعادة إلخ) قد صرح أبو الحسن بأن القول هنا بعدم الإعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الإعادة قال وهو الراجح لأن الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر) كذا في التوضيح

ومثله في نقل المواق عن مالك فقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا إنما هو عن السفر غير ظاهر. (قوله وتبعه مأمومه) أي في السجود وقوله على القول به بالسجود (قوله والأصح إعادته إلخ) هذه إحدى الروايتين عن مالك ورجع إليه ابن القاسم واختاره سحنون بقوله ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا ولعل المصنف أشار بالأصح لكلام سحنون. (قوله على القول بها) أي بالإعادة. (قوله والأرجح الضروري) في جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله وقال الأبياني الوقت في

Mas'alah: What should the follower do when the imam forgetfully stands for completion after intending to shorten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=365)

(و) إن قام الإمام سهوا أو جهلا للإتمام بعد نية القصر (سبح مأمومه) إن علم بسهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت (و) إن تمادى (لا يتبعه) بل يجلس لفراغه مقيما كان أو مسافرا (وسلم) مأمومه (المسافر بسلامه وأتم غيره) أي غير المسافر (بعده) أي بعد سلامه (أفذاذا) لا مؤتمين بغيره لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعاد) الإمام (فقط بالوقت) الضروري دون المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who arrives during the day with little time remaining before sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=470)

وإن قدم المسافر في النهار، وقد بقي إلى غروب الشمس قدر خمس ركعات، وهو على غير وضوء، فلما توضأ بقي مقدار أربع ركعات [3] فأقل - صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 523، والنوادر والزيادات: 1/ 277. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 277. (3) قوله: (ركعات) ساقط من (س) .

Mas'alah: What happens if a traveler intends to stay after starting a prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=184)

وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها [وسلم] وكانت نافلة وابتدأ صلاة مقيم، وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا استحبابا، وإذا رجع إلى بيته في حاجة بعد أن سار ما لا يقصر فيه أتم الصلاة إذا رجع حتى يبرز ثانية. [1] (1) انظر: الشرح الكبير (1/358) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins prayer intending to complete it then changes his mind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=186)

257 - وإذا افتتح المسافر على الإتمام، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم تجزه، وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنتين فسبحوا به فتمادى وجهل فلا يتبعوه، ويقعدون ويتشهدون حتى يسلم فيسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت.

Mas'alah: What cuts the traveler's concession and requires completing prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

(وقطعه دخول بلده) عبارة ابن الحاجب ويقطعه مروره بوطنه، أو ما في حكم وطنه من المدونة قال مالك إذا مر

Mas'alah: What does entering one's home country cut off the shortening of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

(وقطعه دخول وطنه) هذا

تكرار.

Mas'alah: What cuts short the concession of shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=656)

(أو العلم بها عادة) ابن الحاجب: يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام، ثم قال: ومروره بوطنه كنية إقامته، والعلم بها بالعادة مثلهما، وإلا قصر أبدا ولو منتهى سفره. ومن

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete four rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

(وإن أتم مسافر نوى إتماما، وإن سهوا سجد والأصح إعادته) الذي لابن رشد عن المذهب أن المسافر إذا أحرم على

Mas'alah: What is the time limit for a traveller to correct his intention according to al-Ibyani?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

وقال الإبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten prayer and does so?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=510)

الثانية: إن قصر فواضح أي: الصورة الثانية؛ وهي أن يدخل ناويا للقصر، إن قصر فواضح إذا نوى السنة في حقها وفعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intentionally completes the prayer when intending to shorten?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=510)

فإن أتم عمدا بطلت على الأصح كعكسها أي: فإن أتم من نوى القصر عمدا بطلت- كما تقدم فيمن نوى الإتمام فقصر- وهو معنى قوله: (كعكسها) .

وقوله: (كعكسها) إشارة إلى وجه الأصح؛ لأنه في كلا المسألتين خالف ما دخل عليه أولا. والقول بالصحة عزاه ابن العربي لابن القاسم في العتبية، وحكاه اللخمي ولم يعزه، وزاد أنه يعيد في الوقت، وهو استحسان.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller completes the prayer out of ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=511)

فرع: فإن نوى القصر فأتم جهلا فقال ابن بشير: قد يظن هنا أنه يجري على الخلاف في الجاهل: هل حكمه حكم العامد، أو حكم الناسي؟ وليس كذلك؛ لأن الجهل هنا يعذر فيه، فلا يختلف أن حكمه حكم الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on one who is in residence when prayer time enters and then travels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=523)

فرع: من أدركه الوقت في الحضر، فقال ابن حبيب: إن شاء خرج وقصرها، وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر.

Mas'alah: What does the author say about what cuts off the shortening of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=478)

ثم شرع يتكلم على من كان متلبسا بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sea traveler blown back to his starting point?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=150)

وتخرج على تلفيق الإقامة مسألة: من سافر في البحر من موضع، ثم درته الريح إليه، فهل يقصر فيه أم يتم؟ ولا شك أنه يتم إن كان الموضع وطنه، وإن كان غير وطنه ولم ينو فيه دوام الإقامة، فهل يقصر؟ قولان، ولا يحتسب المسافر بالعود إلى وطنه، ولو لم تتخلله إقامة أصلا.

Mas'alah: What are the things that terminate the shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=913)

[ما يقطع القصر:] وقطعه -أي: القصر- أمور، منها:

Mas'alah: Does entering one's hometown terminate the shortening of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=913)

[1 – دخول بلده:] دخول بلده التي هي محل إقامته أو توطنها، وتتم الصلاة؛ لأن دخولها مظنة الإقامة.

Mas'alah: What is the commentator's critique of the author's wording on returning to one's hometown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=913)

تنكيت حمل الشارح كلام المصنف هنا على أن (المسافر إذا رجع إلى بلده ودخل بيوتها أو قربها فيتم) غير ظاهر؛ لتكرره مع قوله فيما تقدم: (إلى محل البدء) . (1) هنا كلمة غير مقروءة في "ن 2" . (2) ما بين معكوفتين من "ن 2" .

Mas'alah: What is the ruling on entering one's hometown voluntarily or by force regarding shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=914)

[صفة دخول بلده:] وسواء دخلها اختيارا أو غلبة، وعليه بالغ بقوله: وإن بريح، غير أن ما قبل المبالغة يصدق بما إذا رده غاصب، وقد قال المازري: إنه يقصر.

Mas'alah: Does a traveler who intends to return shorten prayer on the return journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1421)

فقال: أبلغ ذلك الموضع ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال، وجدته أم لا، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع، وظهر لي ولغيري أنه يقصر؛ لأنه نوى الرجوع. انتهى. واحتج ابن يونس بتقصير المسافر لشرق خرج لمهم غربا عن بريد يرجع منه لسفره غير داخل بلده، يقصر في البريد. ابن عرفة: هذا مصادرة، ويرده رواية الشيخ: من سافر لبريدين فرجع لطريق أقصر، وممره على منزلة ولم يرد النزول به، أتم في رجوعه حتى يجاوزه. قاله الرماصي.

Mas'alah: Does being forced back by wind or a runaway animal cut off the shortening of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1422)

وإن بريح؛ يعني أنه لا فرق في قطع دخول البلد للقصر بين أن يدخله مختارا، وبين أن يدخله مغلوبا بريح من بحر أو جموح دابة، بخلاف اللص. قال الشيخ إبراهيم: والفرق بين الريح والغاصب –كما يفهم من كلام اللخمي– أن من سافر بالريح شاك من أول سفره، هل يتم أم لا؟ فكان داخلا على ذلك؛ لأنه قريب ممن ينتظر رفقة لا يسافر إلا بها، بخلاف من رده غاصب؛ فإنه لا شعور له به. وفي الحطاب: قال اللخمي: اختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فسافر أميالا ثم ردته الريح، فقال مالك: يتم الصلاة؛ يريد في رجوعه، وفي البلد الذي أقلع منه وإن لم يكن له وطنا إذإ كان يتم الصلاة به؛ لأنه لم يصح رفضه. وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن مسكنا، يريد ما لم يكن رجوعه باختياره، فكان كالمكره. وقوله: "وقطعه دخول بلده" ، محله ما لم يرفض سكناه –كما سيذكره– وإنما كان دخول البلد قاطعا لأنه مظنة الإقامة. كما قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the exception for a resident of Mecca who abandons his residence and returns intending travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1423)

إلا متوطن كمكة رفض سكاناها؛ يعني أن محل قطع دخول البلد للقصر إنما هو حيث لم يرفض الداخل له سكناه، وأما إن دخله رافضا سكناه بعد قطع المسافة فإنه لا يقطع حكم سفره، ودخل "بالكاف" كل بلد، وإنما نص على مكة تبركا بذكرها، أعزها الله تعالى.

Mas'alah: Does entering one's homeland or the place of a wife break the ruling of shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1425)

وقطعه دخول وطنه؛ يعني أن دخول الوطن يقطع حكم القصر، فالمسافر إذا دخل وطنه يجب عليه أن يتم صلاته، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الدخول في هذى دخول ناشئ عن المرور، والدخول في تلك ناشئ عن الرجوع -كما مر- أو مكان زوجة دخل بها؛ يعني أن المسافر ينقطع حكم سفره إذا دخل مكان زوجة دخل بها، ومثلها السرية، وأم الولد. فقوله: فقط، راجع لقوله: "دخل بها" ، واحترز به عن غير المدخول بها فلا تقطع حكم السفر, قال الدردير. ويحتمل أنه راجع للزوجة يحترز به عن الأقارب كأم وأب. انتهى. واعلم أن مكان الزوجة والسرية وأم الولد ملحق بالوطن، فقد ذكر ابن عبد السلام عن الفقهاء أنهم يقولون، يتنزل منزلة الوطن موضع الزوجة

المدخول بها والسرية؛ يريدون إن لم يكثر سكناه عندهما. انتهى، قاله الإمام الحطاب. وعلم مما مر عن الشيخ إبراهيم أن دخول مكان الزوجة والوطن إنما كان قاطعا؛ لأنه مظنة الإقامة القاطعة.

Mas'alah: Does entering one's homeland by force of wind break the ruling of shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1425)

وإن بريح غالبة؛ يعني أن دخول الوطن أو مكان زوجة دخل بها ونحوها يقطع حكم السفر، ولا فرق في ذلك بين أن يدخله طائعا وبين أن يدخله مغلوبا بريح من بحر سافر فيه. وقال الشيخ الأمير: وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة بنى بها أو سرية مر بهما، ولا عبرة بزوجة ناشزة وإن بغلبة ريح، ثم اعتبر ما بعده منفردا. وقال الحطاب: قول ابن غازي الراد بالدخول في الثانية: المرور غير ظاهر لاقتضائه أن مطلق الرور بالوطن يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولم يدخله، وليس كذلك، كما اعترض ذلك في التوضيح على ابن الحاجب، وقال: إنما يقطع المرور بشرط دخوله أو

نية دخوله لا إن اجتاز. وقد تقدم ما يفيد الجواب عن ابن غازي من أن معنى ذلك الدخول الناشئ عن الرجوع، على أن الرماصي نقل عن أبي الحسن وابن يونس وابن عرفة ما يشهد لابن الحاجب في اعتبار المرور، ونص ابن عرفة: محمد: ومروره بوطنه مجتازا به لغيره كسفر منه إليه وهو مسكنه، أو ما به سرية يسكن إليها، أو زوجة بنى بها لا ماله وولده. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي التوضيح بعد كلام: وحاصله إن استوطن محلا فهو وطن سواء كان عزبا أو غيره، فإن لم يستوطنه، فإن كان به

زوجة مدخول بها فوطن، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: When does a traveler from Mecca begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

واعلم أن المسافر من مكة لا يقصر حتى يجاوز ذا طوى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning for a forgotten item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=695)

ص (ولو لشيء نسيه) ش: مقابل المشهور لابن الماجشون، قال يقصر من رجع إلى شيء نسيه والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه، فإن دخله فلا شك أنه يتم على القولين قاله ابن عبد السلام، ونقله في التوضيح، ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنا له، وإنما أقام به فالخلاف جار في إتمامه وقصره، ولو دخله كما صرح به اللخمي وكما سيأتي في قول المصنف وقطعه دخول بلده والكلام فيمن رجع لشيء نسيه في البلد الذي كان مقيما به، ولو رجع لشيء نسيه في غيره قصر في رجوعه على المشهور أيضا، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Does the intention to enter one's homeland cut the ruling of travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=698)

ص (ونية دخوله) ش: هو معطوف على فاعل قطعه فيقتضي أن نية دخول الوطن إذا لم يكن بينه وبينه مسافة القصر تقطع حكم السفر، وليس كذلك وإلا لزم أن المسافر إذا قرب من وطنه بحيث لم يبق بينه وبينه مسافة القصر أن يتم الصلاة، وحق العبارة أن يقال ومنعه نية دخوله له؛ لأن معنى المسألة أن من سافر سفر القصر فيه الصلاة، وكان طريقه على وطنه ونوى أن يمر بوطنه فإنه ينتظر إن كان بينه وبين وطنه مسافة تقصر فيها الصلاة فإنه يقصر وإلا فلا، فإذا وصل إلى وطنه وسافر منه اعتبر ما بينه وبين منتهى سفره، فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا ففي ذلك أربع صور يقصر قبله وبعده إن كان قبله مسافة القصر وبعده دونها وعكسه وذلك واضح، والله أعلم.

Mas'alah: How should a traveler pray when the time for prayer begins before departure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=25)

قال مالك في من أراد سفرا فأدركه الوقت وهو في أهله قال: إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر . وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في أهله فليصل صلاة الحاضر لأنه إنما يقضي على قدر ما أوجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying at the beginning of the time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=253)

والميل الخ قال عبد الحق رحمه الله تعالى قال بعض شيوخنا يريد إذا كان يمد الميل

ونحوه لينزل في المنهل وأما إذا كان لا ينزل فلا يباح له هذا ويصلي في أول الوقت إذ لا فائدة له في التأخير فيصلي كل صلاة في أول وقتها صح من النكت ونحوه لأبي إسحاق اهـ.

Mas'alah: What are the five things that terminate the shortening of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=580)

عزم على السير دونها لكن بعد أربعة أيام أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أم لا أتم قاله اللخمي قاله الشيخ سالم (وقطعة) أي القصر أحد أمور خمسة وهي (دخول بلده) أي محل إقامته أصالة وإن لم ينو إقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكناها وإلا فلا بد من نية إقامتها (وإن) رجع مغلوبا (بريح) من بحر بخلاف رده من غاصب فلا قطع لإمكان رده بخلاف الريح الحاصلة من الله وتعبيره بقطع يفيد أن هذا فيمن ثبت له حكم القصر بأن تكون بلده وكذا وطنه الآتي في طريقه وقصده سفر مسافة قصر فأكثر ثم عرض له دخول ما ذكر سواء كان دون مسافة قصر من ابتداء سفره أو قدرها وأما من نوى حين سفره دخول بلده أو وطنه الآتي وبينه وبين ابتداء سفره دون مسافة قصر فيتم فهو يتعلق به قطع فهو غير داخل في كلامه هنا وسينص عليه بقوله ونية دخوله الخ (إلا متوطن كمكة) ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on entering one's hometown terminating the shortening of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=580)

غير صحيح بل إنما قاله اللخمي فيما قبل إلا كما علمت تأمله (وقطعه دخول بلده) الظاهر وفاقا لغ وح وطفى أن المراد بالدخول هنا الدخول الناشئ عن الرجوع بدليل قوله في الاستثناء ورجع الخ وفي الآتية الدخول الناشئ عن المرور فلا تكرار بينهما وإن كان في الأول تكرار مع قوله إلى محل البدء خلافا لق وتبعه ز حيث حمله على دخول المرور فيهما فلزمه التكرار وما دفعه ز به من أن المراد ببلده بلده أصالة وبوطنه موضع انتقل إليه بنية السكنى فيه على التأبيد الخ بعيد مع أن الاستثناء يمنع ذلك وعلى ما لغ فالريح في هذه ألجأته لدخول الرجوع وفي التي بعدها ألجأته لدخول المرور كما قاله غ فقول ز وإن رجع مغلوبا بريح صواب على ما قررنا لكنه خلاف تقريره بعده بدخول المرور المناسب لتقريره أن لو قال وإن دخل بريح ومراد المصنف كما يدل عليه كلام غ رجوعه بعد أن سار مسافة القصر بدليل إسناده القطع للدخول أي فلا يزال في رجوعه يقصر إلى أن يدخل فينقطع القصر خلافا لما حمله عليه ح من أن مراده الرجوع من دون مسافة القصر وأن مجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر لأنه خلاف ظاهر المصنف وغير مناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها الخ وأداه إلى هذا ما فهمه من قول غ الدخول في هذه بالرجوع الخ فقد فهم منه أنه فسر الدخول بالرجوع وإن المراد وقطعه رجوع بلده قال طفى وهو بعيد من لفظ غ ومن كلام المصنف ولعله وقع في نسخته من غ الدخول في هذه الرجوع بغير باء داخلة على الرجوع فلذا قال ما قال اهـ.

Mas'alah: What ends the traveler's concession to shorten prayer upon entering his homeland or wife's location?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=465)

قوله: (وقطعه دخول وطنه) هو [10] أيضا أحد [11] مبطلات حكم [12] السفر، والفرق بينه وبين ما قبله أن الأول رجع [13] إلى محل استيطانه، وهذا رجع [14] إلى وطنه. قوله: (أو [15] مكان زوجة) يريد أن الدخول إلى مكان الزوجة [16] يبطل حكم (1) في (س) : (أي) . (2) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (كمكة) . (3) في (ن 2) : (فلما توطنها) . (4) قوله: (منها) زيادة من (س) . (5) في (ز 2) و (ن) : (مسكنه) . (6) قوله: (منها) ساقط من (س) و (ن 2) . (7) قوله: (في يوميه) يقابله في (ن 2) : (يومه) ، وفي (ن) : (يوميه) . (8) في (س) : (وطنا) . (9) انظر: المدونة: 1/ 207. (10) في (ن) : (هذا) . (11) قوله: (هو أيضا أحد) يقابله في (س) : (هذا أحد) . (12) قوله: (حكم) ساقط من (س) . (13) في (ن) و (ن 2) : (راجع) . (14) في (ن) : (راجع) . (15) في (ن) : (ومكان) . (16) في (ن) : (زوجة) .

السفر كما يبطله ما قبله، وكلامه يدل على أن مكان الزوجة مغاير للوطن [1]، لعطفه عليه [2]، وليس كذلك بل هو وطن أيضا.

Mas'alah: What ends the traveler's concession to shorten prayer by intending to enter the homeland?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=466)

قوله: (وإن بريح غالبة) لم يحك ابن يونس ولا غيره فيه خلافا بخلاف الأول [6]. قوله: (ونية دخوله وليس بينه وبين [7] المسافة) يعني: ومما يبطل حكم السفر أيضا نية دخول الوطن إذا لم يكن بين المسافر وبين الوطن [8] مسافة القصر فإن [9] كان

بينهما مسافة القصر فلا تأثير لنية الدخول، نص عليه في المقدمات [10].

Sub-topic – Intention for Travel and Prayer

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with an uncertain intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=290)

]

Mas'alah: What is the ruling on traveling for trade to support one's family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8805)

قال محمد بن رشد: مثل أن يسافر في طلب جاه أو حظوة عند السلطان أو ليفيد مالا وهو مستغن عنه لا ينوي أن يفعل خيرا منه. وأما من سافر في تجارة ليستعين بما يفيد فيها على ما يلزمه من النفقة على عياله ويكف بها وجهه عن السؤال، فهو مأجور على نيته في ذلك. يشهد لهذا ما جاء من قول عمر بن الخطاب بعد هذا أنه قال: لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي. وسيأتي القول عليه إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a traveller considered a resident by intention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

ويكون المسافر مقيما بالنية ولا يكون مسافرا إلا بالعمل والنية

Mas'alah: What intention should a traveler have regarding facilitating matters for fellow Muslims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=986)

ثم مع ما ذكر يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على إخوانه المسلمين من أهل الإقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون إليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل. وكذلك على الآخرين، ويجعل طلب الرزق تبعا لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير؛ لأنه قد فرغ منه. وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله – عليه الصلاة والسلام – «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ثم يصحب ذلك نية الإيمان والاحتساب فإذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17]

Mas'alah: What intention should one have when returning to one's homeland?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1181)

الحالة الثالثة: أن يقصد الرجوع إلى وطنه فينوي ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends four rak'ahs but prays only two?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=95)

قلت: أرأيت مسافرا افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال: لا يجزئه في قول

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends four rak'ahs but prays only two?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=96)

قلت: لا يجزئه في قول مالك، قال: لأن صلاته على أول نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins Asr prayer and then intends to stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

الشيخ: لو ذكر مسافر عصرا فصلى ركعة فغربت فنوى الإقامة ففي تماديه وبطلانها فيعديها أربعا ثالثها: "ركعتين" لسحنون ومحمد وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intentionally shortens or completes the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=302)

فلو قصر عمدا ففي بطلانها قولان لها ولابن رشد عن ابن حبيب وأشهب, وان احرم على القصر فأتم عمدا ففي إعادته أبدا أو في الوقت نقل ابن رشد قائلا في المقدمات:

هو المشهور, وفي البيان: هو الآتي عليها. والعتبي عن يحنون وعزا الشيخ الأول لابن حبيب, وسهوا ثالثها: "يسجد لسهوه" للشيخ عن سحنون مع تخريج ابن رشد على قول ابن القاسم "من زاد نصف صلاته أعاد أبدا" .. ونقل البيان مع تعليله بان سهوه صادف فعلا صحيحا كمن صلى خامسة سهوا فذكر سجدة من أول ركعة ونقله مع تخريجه على قوله فيمن صلى المغرب خمسا والفجر أربعا والوتر ركعتين, زاد في المقدمات: وكل هذا الخلاف لابن القاسم, وعزا الشيخ الأخير لمحمد قائلا: ليس هذا كسهو اجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who intends residence during the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

وفي بطلان صلاة من نوى الإقامة فيها وإتمامها قصرا ثالثها: "إن كان قبل ركعة أتمها أربعا وإلا قصر" لها ولابن رشد عن اللخمي وابن حبيب مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying as a traveler when not intending to stay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=263)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة) [المنتقى] البيوت في البر وأما في البحر ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك إذا جاوز البيوت ورفع فليقصر.

Mas'alah: What is the ruling on intending both going and returning in other journeys?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه المسير والمجيء فإنه لا يلزمه الرجوع وله أن يقيم في منتهى سفره أو يمضي منه إلى موضع سواه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his intention to enter a village mid-journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=427)

فيتمادى، فليأتنف حكم السفر من وقت بدا له أن يدخلها، فإن لم يكن رجع إلى الإتمام بما نوى من دخولها فهو على التقصير باق، وإن أتم من وقت نوى دخولها؛ لأن مسافتها من أول سفره أقل من أربعة برد، فهذا على التمام، إلا أن يبقى إلى غاية سفره أربعة برد فليقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay during Fajr or Maghrib prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=442)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه، قال: وإذا نوى المسافر الإقامة في الصبح وفي المغرب لم تفسد؛ لأنهما لا يقصران. ولو سافر لثلاث ركعات، ناسيا للظهر والعصر، فلما صلى ركعة، نوى الإقامة، فليصل ظهرا سفريا، وعصرا حضريا. ولو كانت امرأة، فحاضت بعد ركعة، لم تقض إلا الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who thinks he is a resident during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=443)

وقال سحنون، في كتاب ابنه: وإن أحرم مسافر في صلاته، ثم ظن أنه مقيم، ثم ذكر في آخرها، قال: إن أعاد فحسن، وإلا رجوت أن تجزئه.

Mas'alah: How does a person sent by the caliph determine shortening or completing prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وكذلك الرجل يبعث فيه الخليفة ليؤتى به من بلد كذا وهو لا يريد فإنما يقصر أو يتم على قصد الذاهبين به.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for pilgrims hired from Egypt who are delayed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=575)

وقال مالك في سماع أشهب في الذين يكترون من مصر إلى الحج، ويبرزون على بريد ويحبس الناس هناك اليوم واليومين، قال: أحب إلي أن يتموا؛ لأنهم لا يدرون متى يسار بهم [3]. فهؤلاء عازمون على السفر، إلا أنهم لم يسيروا منه ما تقصر فيه الصلاة، وأمرهم في فصولهم بيد غيرهم، فكانوا على الأصل وهو الإتمام.

Mas'alah: What is the chapter on the change of intention of the traveller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=583)

باب في انتقال نية المسافر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends for his family to meet him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

وإن كانت نيته أن يخرج إليه أهله ثم يتمادى على سفره، فإن كان خروجهم إلى موضع لا يجب على من به أن يأتي الجمعة – بقي على القصر، ويختلف إذا كان على دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler deviating from a short journey without excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=652)

ولو جاز هذا لقصر من خرج إلى مسافة بريدين إذا كانت نيته أن يرجع من ساعته وهذا أبين يعني من الرواية أنه يقصر (ولا عادل عن قصير بلا عذر) ابن عرفة: إن كان عدل، عن غير طويل لأمن، أو يسر، أو حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on one who sets out intending travel then waits before reaching the distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

ابن عرفة: فيمن برز عازما فأقام قبل مسافته ينتظر لاحقا طرق.

Mas'alah: What is the supplication for travel according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8249)

حديث ثامن وثلاثون من البلاغات 728 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل (54 34)

Mas'alah: What is the meaning of the travel supplication phrases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8249)

أما قوله ازو لنا الأرض فمعناه اطو لنا الطريق وقربه وسهله وأصل الانزواء الانضمام ووعثاء السفر شدته وخشونته والكآبة الحزن والمعنى في قوله وكآبة المنقلب أن لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه وأما سوء المنظر في الأهل والمال فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك وأما الغرز فموضع الركاب ولا يكون الغرز إلا في الرحال بمنزلة الركوب للسروج وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن سرجس ومن حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وغيرهم حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة قال حدثنا

سعيد بن أبي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا حماد ابن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مثله سواء وزاد وسئل عاصم عن الحور بعد الكون قال صار بعد ما كان قال أبو عمر يعني رجع عما كان عليه من الخير ومن رواه الحور بعد الكور فمعناه أيضا مثل ذلك أي رجع عن الاستقامة وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس في هذا الحديث حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ ومحمد بن عبد الله بن زكرياء قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا جرير عن مطرف عن أبي

إسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى سفر قال اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى أخبرنا الفزاري عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال حدثني عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي حدثنا ابن أبي صفوان حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يركب راحلته قال بأصبعه هكذا وقال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

Mas'alah: What did the Prophet advise a man going on a journey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8252)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أسامة ابن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أريد سفرا قال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف قال فلما ولى الرجل قال اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر

Mas'alah: What did the Prophet say when mounting his camel for travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8252)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا في سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والملل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون

Mas'alah: What is the travel supplication (dua' al-safar) according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8253)

قال الله أكبر الله أكبر ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون

Mas'alah: What is the Prophet's travel supplication when mounting a camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8253)

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى السفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا اللهم اطو لنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

Mas'alah: What did the Prophet say when traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8254)

عجلان قال أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر

Mas'alah: What supplication did the Prophet recommend when leaving home for travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8254)

وروينا من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من بيته يريد سفرا ومخرجا فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله توكلت على الله واعتصمت بالله

وفوضت أمري إلى الله لا حول ولا قوة إلا بالله رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite when traveling?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=531)

839 – مالك، أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: "باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء" المنظر في المال والأهل "[3]." وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس والبراء وأبي هريرة وابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller omits the intention to shorten or complete?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=512)

الثالثة: إن أتم أو قصر ففي الصحة قولان، كما لو جهل المسافر أمر إمامه أو اعتقد حالة فظهر خلافها، بناء على أن نية عدد الركعات معتبرة أم لا .... أي: الصورة الثالثة وهي أن يترك نية القصر ونية الإتمام سهوا أو متعمدا، والقولان اللذان ذكر لم أقف [83/ أ] عليهما. وكأنه اعتمد في ذلك على الخلاف في

Mas'alah: Is it valid to enter prayer with the option to shorten or complete?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=513)

عدد الركعات. وقال اللخمي: يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى لأربع أو يقتصر على ركعتين. المازري: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعتقده في نيته. قال: ولا شك أن المصلي إذا لم يلزمه التعرض للركعات أنه يباح له الدخول في الصلاة على الخيار. وفي اللباب: إذا أحرم بصلاة الظهر مطلقا، ولم ينو قصرا ولا إتماما يتم صلاته. وهو قول الشافعي أيضا. قال المازري: قالت الشافعية: لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام. فيمكن أن يكونوا قالوا بذلك بناء على اعتبار الركعات، أو بناء على أن الأصل الأربع، والسفر طارئ. فإذا لم يقصد الطارئ خوطب بما هو الأصل المستقر، وهذا الثاني هو الذي عللوا به. انتهى. وقد يعكس ما قاله الشافعية أن سنة المسافر القصر فلا يعدل عنها. وعلى هذا فالأقرب في مسألة من دخل ساهيا إلحاقها بناوي القصر.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who is uncertain about traveling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=913)

تتمة سكت كالمدونة عما إذا تردد إن لم يسيروا، وفيه قولان للمتأخرين، حكاهما ابن بشير.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding entering prayer with the intention to shorten?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

]

Mas'alah: What are the branches of entering upon shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

فروع الدخول على القصر:] ثم أشار لمسائل النوع الثاني، عاطفا له على قوله: (كأن قصر عمدا) ، مشبها له بالبطلان بقوله:

Mas'alah: What are the five essential matters a traveler must consider before traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1401)

واعلم أن الناس قد صنفوا في آداب السفر، وأكثروا وطولوا واقتصروا، ومدار ذلك على أن المسافر تتعين عليه خمسة أشياء. أولها: النظر في حكم سفره فإن كان مباحا أو واجبا أو مندوبا قدم عليه، وإلا فلا. ثانيها: أن يستخير الله تعالى ويستشير فيه أهل المعرفة به ما لم يكن واجبا في الحال فلا استخارة ولا استشارة. الثالث: أن يتعلم ما يلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك. الرابع: أن يتخير

صديقا صالحا لرفقته إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويعزم على إسعافه واتباعه إلا فيما بان غيه. الخامس: أن يستعمل الآداب المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلماء الأمة، وأول ذلك أن لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه ما يمكنه أداؤه من دين، أو نفقة، أو رد مظلمة، أو غير ذلك؛ إذ لعله لا يرجع، ويوصي فيما لابد له منه، ويترك لأهله كفايتهم قدر وسعه. وإلا فلهم من لا تضيع ودائعه، فيستودع الله صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح: وقلب صادق، عالما أنه أرحم بهم منه، كما وقع للشيخ أبي الفضل حين عزم على الحج، كتب رقعة ودفعها إلى أهله، فقال لهم: الذي كتبت له هذه الرقعة، فلما خرج جاءهم رجل فقرأها وكان يقوم لهم بما يحتاجون حتى كان يوم دخول الشيخ قطع ذلك عنهم، ولا علم لهم به فدخل الشيخ فسألهم عن حالهم فذكروا له الحكاية، فقال هاتوا الورقة فأتوا بها فإذا فيها مكتوب: إن الذي وجهت وجهي له هو الذي خلفت في أهلي فإنه أرفق مني بهم ... وفضله أوسع من فضلي ...

Mas'alah: When may a traveler who intends to return then changes his mind shorten prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1414)

ولو بان المسافر عن أهله، ثم نوى الرجعة بعد ما برز، ثم بدا له أن ينوي السفر لم يقصر حتى يظعن من موضعه؛ وهو بين لأنه إنشاء سفر، كمن خرج مع المسافرين ليشيعهم، فقدموه ليصلي بهم، فينوي السفر قبل أن يحرم، يصلي صلاة مقيم.

Mas'alah: What are the three states of intention for a traveller regarding prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1433)

واعلم أن المسافر له ثلاث حالات: تارة ينوي الإتمام عامدا أو غير عامد، وتارة ينوي القصر كذلك، وتارة لا ينوي واحدا منهما كذلك.

Mas'alah: What are the two divisions for a traveller who intends to complete the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1435)

ولما كان في المسافر إذا نوى الإتمام قسمان، إما أن يتم بعد نية إتمامه أو يقصر، ولما (3) فرغ من الكلام على الأول أتبعه بالكلام على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the first scenario regarding the traveler's intention and shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=450)

[وأما] [4] الوجه الأول: فلا تأثير لنيته؛ لأنه لو ابتدأ السفر إلى ذلك المكان لجاز له أن يقصر الصلاة من موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler initially intends to enter a place but then changes his intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=451)

وفيه قول ثان أنه يقصر حتى يدخلها، وهو قول سحنون: [فأما] [2] الثاني؛ وهو أن ينوي أن يدخلها ثم رجع عن تلك النية، فهل يقصر أو يتم؟ قولان:

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the intention to enter can be abandoned by the intention to return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=451)

وسبب الخلاف: نية الدخول هل ترتفض بنية الرجوع [عنها] [3]، أم لا؟

Mas'alah: What are the detailed rulings on changing the intention from travel to resident prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=371)

صور تغيير النية. فاذا غير نيته في الصلاة من حال إلى حال، مثل أن يحرم بنية صلاة سفر، فيغيرها إلى صلاة حضر، أو يحرم بصلاة حضر فيغيرها إلى صلاة سفر ففي ذلك تفصيل، كما قال، لأنه إذا أحرم بنية صلاة سفر، ثم غيرها إلى صلاة حضر فلا يخلو من أن يكون مسافرا أو حاضرا، ولا يخلو، أيضا من أن يكون فعل ذلك في الحالتين جميعا سهوا أو عمدا أو جهلا، وكذلك إذا أحرم بنية صلاة حضر، ثم غيرها إلى صلاة سفر لا يخلو من أن يكون مسافرا أو حاضرا ولا يخلو، من أن يكون فعل ذلك في الحالتين، جميعا سهوا، أو عمدا، أو جهلا. فان كان مسافرا، فأحرم بنية صلاة سفر، غيرها إلى صلاة حضر، فاتمها حضرية، فان كان جاهلا أو متعمدا، أعاد في الوقت وبعده، وقيل:

لا يعيد الا في الوقت. وان كان ساهيا، فقيل: يسجد لسهوه، ولا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: يعيد في الوقت وبعده.

وان كان حاضرا، فأحرم بنية صلاة الحضر، ثم حول النية إلى صلاة السفر، فسلم من ركعتين، فان كان جاهلا، أو متعمدا، أعاد أبدا، وان كان ساهيا، فذكر بالقرب، رجع إلى تمام صلاته، قيل بتكبير، وقيل تكبير، ويسجد بعد السلام، وان لم يذكر حتى بعد الأمر، استانف صلاته. وأما إذا كان حاضرا، فأحرم بنية صلاة السفر، ثم غيرها إلى صلاة الحضر، فأتمها حضرية، كما وجب عليه، أو كان مسافرا فأحرم بنية صلاة الحضر، ثم غيرها إلى صلاة السفر، فسلم من ركعتين، كما وجب عليه، فصلاته، في الوجهين جميعا، فاسدة يعيدها أبدا، ناسيا كان أو جاهلا، أو متعمدا، لأن صلاته على أول نية فاسدة، فلا يصلحها تحويله بنية فيها إلى ما يلزمه من سننها.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller's intention regarding shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

وقال الثوري يصلي ركعتين. وهذا يعلم حقيقة القول فيه من كلامنا على نية المسافر. والتزامه لما يلتزم من العدد [3].

Mas'alah: Can a traveller choose between shortening and completing prayer after starting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=909)

قال بعض أشياخي لا يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقد في نيته حين الإحرام. وقد أشرنا إلى هذا حين تكلمنا على مسافر، ائتم بإمام لم يعلم هل هو مسافر أو مقيم. ولا شك أن المصلي إذن لم (1) الحاضرين = ساقطة –و–. (2) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: الإتمام. (3) لما يلزم العدد –و–.

يلزمه التعرض لعدد الركعات، حين شروعه في الصلاة، على الخيار.

Mas'alah: May a traveller revert to shortening prayer after intending to complete it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

ولو أنه اقتصر على جواز الرجوع إلى القصر بعد نية الإتمام لكان له وجهة في النظر لأن القصر هو الأفضل. فكانه سومح أن يرجع عن النية المكروهة إلى النية الفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who considers shortening obligatory and then intends to complete four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

وإذا قلنا بقول من قال من أصحابنا أن القصر فرض ففي تماديه إلى الأربع نظر، فضلا عن إجازة تحويل نية القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one is uncertain about travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)

فإن تردد فقال في ضيح الأقرب على هذه الطريقة عدم القصر إذا الأصل الإتمام ولم يتحقق المبيح اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a traveller who completes the prayer after intending to shorten?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=588)

(بعد نية قصر عمدا) معمول أتم فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لأنه لما خالف ما دخل عليه صار كمن تعمد كسجدة سواء نوى القصر عمدا أو غير عمد (و) إن أتم (سهوا أو جهلا) وأولى تأويلا بعد نية قصر (ففي الوقت) والفرق بين هذا وبين قوله فيما مر وإن سهوا سجد اختلاف الموضوع إذ المتقدمة نوى الإتمام سهوا وهنا نوى القصر فأتم سهوا أو جهلا إذ قوله كما قررنا سهوا أو جهلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما أتم فإن قلت التأويل الاستناد لشبهة وهذا قد أتم بعد نية قصر فما هي الشبهة قلت هي مراعاة القول بأن القصر لا يجوز أو لمن يقول إن الإتمام أفضل (وسبح مأمومه) إذا علم بسهوه أو جهله تسبيحا يحصل به التنبيه فإن لم يسبح فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر لأن هذا أخف فإن لم يفهم لم يكلموه كما هو ظاهره وكما تقدم في الخامسة فإن كان أصم تقدم له ليفهمه بتسبيح فإن لم يفهم فبإشارة فإن لم يفهم كأعمى أصم فبجس بعض جسده فإن لم يفهم لم يتبعوه كذا يظهر ويدل له قوله (ولا يتبعه) إن

تمادى ولم يرجع بل يجلس لفراغه ساكتا أو داعيا (وسلم) المأموم (المسافر بسلامه وأتم غيره) أي جنس المأموم الصادق بمتعدد ولذا قال (بعده أفذاذا) لا مقتدين بأحد لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعاد) الإمام (فقط بالوقت) السابق دونهم إذ لا خلل في صلاتهم لعدم ـــــــ تقتضي أن المأموم لا تبطل صلاته إلا إذا أتم كالإمام وليس كذلك بل تبطل مطلقا أتم أم لا كما في ق عن ابن بشير ولذا خيط ز بقوله وتبعه مأمومه أو لم يتبعه (ففي الوقت) قول ز اختلاف الموضوع الخ هذا فرق صوري لا يفيد ولم يظهر فرق في المعنى وقول ز معطوفان على عمدا الخ فيه نظر إذ العطف يقتضي الدخول في البطلان فالصواب تقدير الشرط كما قرر به أولا وقول ز مراعاة القول بأن القصر لا يجوز الخ انظر من ذكر هذين القولين ولم أقف في القصر إلا على أربعة أقوال الفرضية والسنية والاستحباب والإباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره (وسبح مأمومه) قول ز فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر الخ استظهر ابن عاشر البطلان حملا على ما تقدم في الخامسة وقول ز فإن لم يفهم لم يكلموه كما هو ظاهره كما تقدم في الخامسة الخ فيه نظر يل الذي تقدم في الخامسة أنه إذا لم يفهم كلموه وتقدم أنه المشهور خلافا لسحنون (وأعاد فقط في الوقت) قول ز وانتظر بماذا يعلمون الخ التنظير للح وأجاب ابن عاشر بمثل ما في ز أن المأموم يجلس ولا يتبعه فإذا سلم تبينت له الحالة من بطلان وصحة اهـ. وقول ز جزم هنا بعدم سريان خلل الخ بقي أنه جزم هنا أيضا بسريانه في قوله والأصح إعادته كمأمومه لأنه يشمل المأموم والمقيم كما في ضيح وقد أمر بالإعادة ولا خلل في صلاته وقد يقال لما اقتدى به المقيم في ركعتي الخلل سري لصلاته بخلاف ما هنا والله أعلم وقول ز والفرق أنهم لما لم يفعلوا هنا الخ هذا الفرق غير صحيح أما أولا فلان الموضوع أن الخلل مختص بصلاة الإمام في هذه المواضع كلها ولو فرق بقوة الخلل في بعض دون بعض لكان أقرب وأما ثانيا فلأن المأموم في قوله كمأمومه مثل المأموم هنا وقد تقدم

فيه السريان

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who omits the intention for shortening or completing prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=590)

(وفي) موجب بفتح الجيم (ترك نية القصر والإتمام) لمسافر إمام أو مأموم أو فذ ونوى الظهر مثلا فقط (تردد) في أنه يلزمه إتمامها وهو لسند أو يخير بين إتمامها وقصرها وهو للخمي وظاهره كغيره أنه لا تطلب منه الإعادة كذا لعج والمتبادر وللمصنف ما قرر به تت من قوله وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والإتمام معا سهوا أو عمدا وعدم صحتها تردد اهـ. وعلى التقرير الثاني فجعل التردد أن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا

Mas'alah: What is the first essential matter for a traveler regarding the ruling of travel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1118)

أولها: النظر في حكم سفره بأن كان مباحا أو مندوبا أو واجبا قدم عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer but deliberately shortens it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=471)

قوله: (كأن قصر عمدا) أي: فإن نوى الإتمام فقصر عمدا فإن صلاته تبطل أيضا [7]، كالمقيم إذا قصر صلاته، وما ذكره هو قول مالك وإليه رجع ابن القاسم، وكان [8] يقول بالإعادة في الوقت [9].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who completes prayer forgetfully or ignorantly after intending to shorten it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=472)

قوله: (وسهوا أو جهلا ففي الوقت) يعني: فإن نوى القصر فأتم سهوا أو جهلا فإنه يعيد الصلاة [2] في الوقت، وحكى في اللباب فيها [3] ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت لابن القاسم، وأبدا لسحنون، والتفرقة لمحمد إن أتم عمدا أعاد أبدا، وإن أتم سهوا سجد للسهو [4] من غير إعادة [5].

Mas'alah: What is the ruling on omitting the intention of shortening or completing prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=473)

قوله: (وفي ترك نية القصر والإتمام تردد) يشير إلى أن الأشياخ ترددوا في المسافر إذا ترك نية القصر وفي غيره إذا ترك نية الإتمام هل يضرهم ذلك أم لا؟ فقال اللخمي: يصح أن يدخل الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى [11] أربع أو يقتصر [12] على ركعتين [13]. (1) انظر: مسائل: 1/ 737. (2) قوله: (في الوقت) زيادة من (ن

2) . (3) قوله: (كان مسافرا) زيادة من (س) . (4) في (ن 2) : (وجد) . وقوله: (مسافرا فوجد) يقابله في (ن) : (وجد) . (5) قوله: (ثم ظهر) يقابله في (ن 2) : (فظهر) . (6) في (ن) : (قول) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 15 و 16. (8) في (ن) و (ن 2) : (صلاة) . (9) قوله: (كما في) يقابله في (س) : (كالمسألة) . (10) في (ز) : (عليهم) . (11) في (س) : (على) . (12) في (ز 2) و (ن) : (يقصر) . (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 458.

المازري: وكأنه رأى أن [1] عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يقصدها في نيته، وفي اللباب [2]: إذا لم ينو قصرا ولا إتماما أنه يتم [3] صلاته [4]. وحكى ابن الحاجب [5] في صحة صلاة [6] من ترك نية القصر أو [7] الإتمام [8] قولين [9]. قال [10] الشيخ [11] – رحمه الله: ولم أقف عليهما [12]. قوله: (وندب تعجيل الأوبة [13] يريد: لأن أهل المسافر [14] لا يزالون منتظرين قدومه فكان الأفضل له تعجيل الأوبة [15]، لإدخال السرور عليهم.

Sub-topic – Distance and Duration of Travel

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about shortening prayer for a day trip?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=754)

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبرة قال قلت لابن عباس أقصر إلى بلد قال تذهب وتجيء في يوم قال قلت نعم قال لا إلا في يوم تام

Mas'alah: What is the section on shortening prayer for a sea traveler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=728)

فصل – 4 – [في قصر المسافر بحرا] :

Mas'alah: Does a person who travels between villages shorten prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=732)

فصل – 7 – في من يدور في القرى هل يقصر؟] : ومن المدونة قال مالك: ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر. قال ابن القاسم: والسعاة مثله. قال مالك: ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يوما ويقيم يوما قصر من حين خرج من بيته حتى يأتي مكة. ومن العتبية قال سحنون: وإن نوى أن يسير يوما ويقيم أربعة أيام، فهذا يقصر

في مسيره، ويتم في مقامه، وكذلك عنه في المجموعة في من خرج ينوي أن يسير ثلاثين ميلا أو عشرين ميلا ثم يقيم أربعة أيام، ثم يمشي مثل ذلك، ثم يقيم أربعة أيام أنه يقصر من حين يخرج في مسيره، ويتم في مقامه، وقاله ابن الماجشون. وذكر ابن المواز

خلافه، وأنه تراعى مسافته إلى الموضع الذي نوى فيه الإقامة، وجعله كوطنه، فإن كان بين كل موضعين أقل من أربعة برد أتم ولم يقصر. وقول سحنون أولى؛ لأنه لما نوى في أول سفره أن يسير كذلك فهو مسافر إلى غاية القصر حقيقة، ولا يضره تخلل الإقامة، كما أن من نوى أن يصوم في سنة يوما بعد أربعة أيام أنه يجزئه التبييت في أول ليلة، ولا يضره تخلل الفطر، ويصير حكمه حكم الصوم المتصل، فلذلك هذا حكمه حكم السفر المتصل، ولا يضره تخلل الإقامة، وليس نية الإقامة، كدخوله وطنه؛ لأن دخوله وطنا له يوجب عليه الإتمام، وإن لم ينو الإقامة، وإقامته في غير وطنه لا يوجب ذلك عليه إلا بنية إقامة أربعة أيام، فهو أضعف من وطنه.

Mas'alah: What is the chapter heading on travel and sea voyage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9580)

[الباب الرابع والعشرون] [باب] في السفر وركوب البحر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain about staying four days for trade?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=267)

ووقع للخمي أنه إن سافر لبيع تجارة في بلد وشك هل يقيم فيها أربعة أيام أو أقل فإنه يتم, لأنه غاية في سفره وقد بلغه وانقضى, والرجوع إحداث سفر ثان.

Mas'alah: What did Malik say about shortening prayer when one knows the need will be fulfilled in two or three days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=267)

قال مالك في المبسوط إلا أن تكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر, فإن شك أتم انتهى. فنقله الاستثناء عن مالك, ولم أره إلا للخمي. فإن أمكنكم الوقوف على نص المبسوط فيه أو في غيره ممن ينقل لفظه فافعلوا.

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer when returning via a shorter route that passes through his hometown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=310)

علي: يريد يرجع لطريق اقصر وممره على منزله منه لسفره غير داخل بلده يقصره في البريد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one whose destination is not his homeland?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=313)

سحنون: إن لم يكن وطنه قصر.

Mas'alah: What are the opinions of Asbagh and Ashhab on the distance considered far?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

أصبغ: البريدان بعيد. أشهب: ثلاثة برد بعيد.

Mas'alah: What are Malik's various statements on the definition of close and far distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

مالك: مسيرة يوم قريب، وقال مرة: حد البعد مرحلتان، وقال مرة: ما لا يقطع خبرهم قريب من غير حد بأميال وهو أبين.

Mas'alah: What are the eight main types of travel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1161)

وأما وجه الطلب فيتعدد إلى أنواع كثيرة الحاضر الآن من أمهاته [2] ثمانية.

Mas'alah: What are the types of travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=287)

(الأول) في أنواعه وهو ضربان هرب وطلب فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب

إلى دار السلام والخروج من دار البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الاذاية في البدن أو الأهل أو المال وأما الطلب فسفر العبرة وهو ندب وسفر الحج وهو فرض وسفر الجهاد وله حكمة وسفر المعاش للتجارة أو نحوها والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي إما أحد المساجد الثلاثة وأما مواضع الرباط والسفر لطلب العلم ولزيارة الاخوان ولقاء الصالحين

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler delayed by an unknown period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

قال ابن حبيب: ومن حبسه في السفر علة دابته، أو ينتظر متاعا يتم عمله، أو حاجة، ولا يدري متى نهاية ذلك، فليقصر حتى يوقن أنه يقيم لذلك أربعة أيام فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for sea travelers detained by wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=423)

قال: ومسافرو البحر يحبسهم لريح، فيقصروا أبدا ما أقاموا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who intends to stay four days on a journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=427)

وذهب في الذي يخرج إلى سفر الإقصار، وينوي أن يقيم في طريقه أربعة أيام، وليس

بوطنه، فجعل ذلك كوطنه، في مراعاته لمسافته من أول خروجه، ومراعاته لبقية سفره بعد الظعن من ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer according to Abd al-Malik and Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=427)

وقال عبد الملك، وسحنون: إنه يقصر على كل حال، إلا في مقامه حيث أقام. وجعلاه يعود على أول سفره، ولا يتغير حاله إلا في موضع أقام فيه فقط، فإذا زايله عاد على أصل سفره. وقد تقدم هذا في باب قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who stays four days and then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=428)

قال ابن حبيب: ومن أقام من المسافرين بموضع بنية أربعة أيام، ثم خر عنه مسافرا، ثم رجع إليه، فإن كان خرج منه إلى مسافة الإقصار فليقصر فيه؛ لأن تلك الإقامة زالت بسفر القصر، وإن خرج منه إلى ما لا يقصر فيه فليتم إذا رجع إليه، ولو في صلاة واحدة. وقاله مالك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay four days including nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=428)

من العتبية، قال عيسى: قال ابن القاسم: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بلياليهن أتم، ولا يحسب يوم دخوله، إلا أن يدخل أول النهار فيحسبه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay for twenty prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=428)

وقال سحنون في المجموعة، وفي كتاب ابنه، وقاله ابن الماجشون: إذا نوى إقامة عشرين صلاة، من وقت دخل إلى وقت يخرج، أتم.

Mas'alah: When do residents of two cities four barids apart shorten prayer during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وإن كان بين المدينتين أربع برد فأكثر قصر أهلها بخروجهم وفى مقامهم فى الدنيا وإن طال مقامهم إن كانوا عازمين على النفوذ، ما لم ينووا أقامة أربعة أيام بها فليتموا حتى يبرزوا منها فيرجعوا إلى أصل سفرهم فيقصروا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those within the distance where prayer is not shortened?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1272)

وقيل: من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة مثل ما حكى ابن حبيب.

Mas'alah: When do sailors and those traveling for a need shorten their prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=183)

والنواتية [1] معهم الأهل والولد يقصرون إذا سافروا، ومن خرج في طلب حاجة (1) الملاحون، الوسيط (2/999) .

Mas'alah: Is the return journey added to the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=646)

ابن عرفة: لا يعتبر في طوله رجوعه.

Mas'alah: What is considered in travel for shortening prayer according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=646)

اللخمي: المراعى في السفر السير ولا يضاف إليه الرجوع.

Mas'alah: Is the return journey considered in the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=646)

اللخمي: يريد لا يحتسب في ذلك من

كان في معنى الرجوع، انتهى. ابن عرفة: جعل سند هذا خلافا وقال: الدائر كالمستقيم

Mas'alah: Does a seeker of a runaway slave shorten prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

ابن الحاجب: ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه فكذلك الهائم.

Mas'alah: What does the phrase 'before his sought destination' mean in travel rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=468)

(قوله: قبل مطلوبه) ، وإنما علمها بعد

Mas'alah: What is the distance limit for riding an animal outside the city according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

(و) شرط ركوبها خارجه أي البلد (البريدان) لا أكثر على قول أشهب. وقول ابن القاسم: البريد: وهل بينهما خلاف – كما هو الظاهر – أو وفاق بحمل البريدين على الذهاب مع الإياب؟ تأويلان. هذا ما مشى عليه الشيخ، وكلام غيره: أن الدواب لها الثلاثة الأيام ونحوها مطلقا سواء كانت تراد للركوب أو غيره. وإنما اليوم ونحوه والبريد ونحوه لخصوص جواز الركوب.

Mas'alah: What does 'by many miles' mean in the context of travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2381)

قوله: [بأميال كثيرة] : أي زائدة على مسافة القصر.

Mas'alah: What are the types of travel for seeking benefit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1701)

وأما الطلب فسفر العبرة، وهو ند. وسفر الحج وهو فرض. وسفر الجهاد، وله حكمه. وسفر المعاش باحتطاب أو احتشاش أو صيد. وسفر التجارة والكسب. والسفر لقصد البقاع الكريمة، وهي إما أحد المساجد الثلاثة، وأما مواضع الرباط. والسفر لقصد طلب العلم. والسفر للقصد إلى الإخوان لتفقد أحوالهم ".

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=515)

(ومن سافر سفرا) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية (تقصر فيه الصلاة) وهو أربعة برد فأكثر ذاهبا أو راجعا ولم يكن سفر معصية

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the journey is intended in stages with an intermediate stay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1410)

دفعة؛ يعني أنه لابد في القصر أيضا من أن تكون المسافة قد قصدت دفعة أي مرة واحدة، واحترز بذلك عما إذا خرج إلى سفر طويل إلا أنه نوى أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة، فلا شك في إتمامه في مقامه. وهل يقصر في سيره ويلفق بعضه إلى بعض؟ قولان، القول بالإتمام لابن القاسم في العتبية وابن المواز، وقال ابن الحاجب: إنه الأصح، ولذا اقتصر عليه المصنف. والقول بالقصر لابن الماجشون، وسحنون. قاله الإمام الحطاب. وسيأتي ما هو كالصريح في أنه إذا نوى مسافة القصر إلا أنه حين النية متردد في الإقامة القاطعة للسفر بموضع خلالها ليس بينه وبين ابتداء سفره المسافة، فإنه لا يقصر حتى يجاوزه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "دفعة" ، مفعول مطلق لفعل محذوف؛ أي يدفعها دفعة ومعنى يدفعها يوقعها؛ لأن دفعة وطورا ومرة ونحوها، مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة. كما قاله ابن الحاجب. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What does 'intending the distance at once' mean for shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1410)

وقوله: "دفعة" ، بفتح الدال. وبما قررت علم أن المراد بقوله: "دفعة" ، أن لا ينوي في ابتداء سير إقامة توجب الإتمام قبل تمام المسافة، وليس المراد أنه يقطعها دفعة واحدة.

Mas'alah: When does a Bedouin (يدوم ع) begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1414)

والعمودي حلته؛ يعني أن العمودي أي البدوي سمي بذلك؛ لأنه يجعل بيته على عمد، إنما يقصر الصلاة بعد أن يجاوز حلمه بالكسر؛ وهي بيوت القوم ولو كانت بيوتهم متفرقة بشرط ارتفاق بعضهم ببعض، فالمدار على الارتفاق كانوا قبيلة أو قبائل؛ وهو معنى جمع اسم الدار، كما قاله الشيخ الأمير؛ فإن لم يرتفق بعضهم ببعض بأن تفرقوا بحيث لا يمكن ارتفاق بعضهم ببعض لم يعتبر إلا أهل محلته؛ أي الذين يجمعهم اسم الدار، وقد مر معنى جمع اسم الدار.

Mas'alah: When does a non-Bedouin, non-urban dweller begin shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1414)

وانفصل غيرهما؛ يعني أن غير العمودي والبلدي المتصف بالوصف المذكور يقصر إذا انفصل عن قريته، والمراد به من هو ساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the five categories of travel that permit shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=432)

والجواب عن الفصل الثاني: وهو السفر الذي يجوز فيه القصر [فللمتأخرين في هذا التفصيل تقسيم، فقالوا: السفر على خمسة أقسام:] [9]. (1) في ب: خالفه. (2) زيادة من ب. (3) في ب: بأهلها. (4) في أ: إنه. (5) في ب: أولادها. (6) سقط من أ. (7) انظر: المدونة (1/ 146، 147) . (8) في أ: هلك. (9) في ب: فالمتأخرون قسموا هذا الفصل على خمسة أقسام.

[سفر] [1] واجب: وهو السفر لحجة الفريضة، أو العمرة –على القول بوجوبها– أو الجهاد إذا تعين [النفير] [2]. أو مندوب إليه: وهو ما [تعلق] [3] به طاعة وقربة لله تعالى [كالسفر] [4] إلى الغزو، أو العمرة –على مذهبنا– أو لبر الوالدين، أو لصلة الرحم، أو لتنفيس كربة عن مسلم. أو [سفر] [5] مباح: [وهو] [6] كالسفر للتجارة. والقصر [يجوز] [7] في هذه الأسفار الثلاثة. و [سفر] [8] مكروه: وهو السفر للصيد على معنى اللهو والتلذذ؛ فقد قال مالك في المدونة: لم آمره بالخروج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟ فقيل: إنه يقصر، وهو اختيار [الشيخ أبي الحسن] [9] اللخمي. والخامس: السفر المحظور: كالخارج محاربا، أو ليقتل رجلا مسلما ظلما وعدوانا. فاختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يقصر الصلاة، وهو مشهور المذهب [10]. (1) سقط من أ. (2) في أ: النفر. (3) في أ: تعين. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ، جـ. (6) سقط من أ. (7) في ب: جائز. (8) سقط من أ، جـ. (9) زيادة من ب. (10) قال ابن حبيب: إنما يجوز أن يقصر في سفر يجوز الخروج فيه، غير باغ ولا عاد، فأما من خرج باغيا أو عاديا، ظالما أو قاطعا للرحم، أو طالبا لإثم، فلا يجوز له القصر =

والثاني: أنه يقصر الصلاة، وهو رواية علي بن زيادة عن مالك، وبه قال أبو حنيفة [1].

وبالأول قال الشافعي [2]. وسبب الخلاف: العاصي هل يترخص [له] [3] بالرخص أم لا؟ فمن رأى أن العاصي لا يترخص بالرخص، قال: لأنه مأمور بالرجوع عنه، والتمادي فيه معصية، والقصر رخصة، وتخفيف للمشقة عن المسافر، وإعانة له، فكيف يعان العاصي على معصيته؟ قال القاضي [أبو الوليد] [4] الباجي: ولما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها لغيرها كالحج كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في مسافة تقصر فيها لغيرها. وهذا الذي قاله القاضي رضي الله عنه [معناه] [5] مليح، وهو قياس العكس عند الأصوليين، والقول به ضعيف عندهم. ومن رأى أنه يجوز له القصر [فيقول] [6]: معنى يصح [أن يرخص له فيه في سفر، فجاز أن يرخص له] [7] في سفر المعصية كأكل الميتة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first scenario regarding the distance between the traveler and his intended place of stay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=450)

أحدها: أن يكون فيما بينه وبين ذلك الموضع أربعة برد [وبين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد] [1].

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding distance and shortening prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=450)

والرابع: بعكس الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling from a place to the farthest point of travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=450)

ولو خرج مسافرا من ذلك المكان إلى أقصى سفره لجاز له أيضا أن يقصر الصلاة غير أنه يتم الصلاة أيام كان نازلا بذلك المكان.

Mas'alah: What is the definition of distance (bu'd) according to Sahnun in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1335)

وحد البعد عنده: ما بين مصر والأسكندرية، وذلك أربعة أيام أو خمسة.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer measured by the outward journey only?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=691)

ص (ذهابا) ش: يعني أن الأربعة برد يشترط أن تكون ذهابا ولا يعتبر معها الرجوع، قال في التوضيح: وهذا معنى قول أهل المذهب: يشترط أن يكون السفر وجها واحدا، لا يعنون بذلك أن تكون طريقة مستقيمة، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة

برد، وقد قال في المدونة في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد: إنه يقصر ابن القاسم، وكذلك السعاة انتهى. قال أبو عمران: المراد هنا بالسعاة سعاة الماشية، وقيل المساكين، قال اللخمي في مسألة الدوران ولا يحتسب من ذلك ما في معنى الرجوع، فإن خرج يمينا، ثم رجع أماما، ثم شمالا، ثم انعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحتسب بما كان يمينا وشمالا وأماما ما لم يستدبر فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه فإنه كالراجع فلا يحتسب ذلك مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه، قال ابن ناجي: وقيل: أكثر الشيوخ تقيده بذلك، وجعله سند خلافا انتهى. والذي رأيته في كلام سند في الطراز أنه تقييد فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when not intending to stay for a fixed period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=442)

– 16

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when not intending to stay for a fixed period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=442)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»

Mas'alah: How many categories of travel are there?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=930)

1 - كم أقسام السفر؟. (1) لعله -وقد-. (2) بينه -و-. (3) وإذا نوى الدخول إليها -و-.

Mas'alah: How is a very short distance defined in the context of travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله كالأميال اليسيرة) يفسر بما فسر به عب القريب وهو ما على ثلاثة أميال وقال الحطاب هو أي القريب جدا ما لا يحتاج فيه لأعمال المطي وشد الرحل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with an intermediate stay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=467)

قوله: (ولو بخلاله) إشارة إلى الفرع السابق وهو ما إذا خرج إلى سفر طويل ناويا أن يسير في [2] ما لا يقصر [3] فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك أنه يتم في مقامه، واختلف هل يتم في مسيره، وهو قول ابن القاسم، أو يقصر ويلفق بعض السير إلظ بعض، وهو قول سحنون وابن الماجشون [4]؟

Mas'alah: What is the exception for an army in enemy territory regarding the four-day stay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=467)

قوله: (إلا لعسكر [5] بدار الحرب) يريد أن إقامة أربعة [6] أيام تبطل حكم السفر إلا لعسكر [7] بدار الحرب فإنهم يقصرون وإن نووا إقامة أربعة أيام، وقاله في المدونة [8]، وزاد: وإن طال مقامهم وليس دار الحرب كغيرها [9].

Sub-topic – Combining Prayers During Travel

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for one praying alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1796)

وقال الثوري صل مع الإمام بعرفة الصلاتين إن استطعت وإن صليت في ذلك فصل كل صلاة لوقتها وكذلك قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وهو قول إبراهيم وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وحجتهم أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان من أجل السفر ولكل مسافر الجمع بينهما كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a traveler delaying Maghrib prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=435)

قال بعض علمائنا: يريد ينزل في المنهل، وأما إن كان يتمادى فليصل في أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers for a traveller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

ابن سحنون: ثم رجع لست إحداهما تماما وقصرا بين اثنين من الأخرى كذلك، ولبعض أصحابنا ظهرا تماما ثم عصرا قصرا ثم تماما ثم ظهرا ثم عصرا تماما ثم ظهرا تماما.

Mas'alah: Should a traveller delay the Zuhr prayer after noon according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=153)

قال ابن القاسم عن مالك، في المسافر إذا زالت الشمس أيصلي الظهر؟ قال: أحب إلي أن يؤخر قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying each prayer in its time unless travel necessitates combining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1058)

وقال أيضا: يصلي كل صلاة في وقتها. إلا أن يعجله السير، فيجمع بينهما.

Mas'alah: How should one pray Dhuhr and Asr when traveling with limited time before sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=584)

ومن خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر ولا العصر وقد بقي لغروب الشمس مقدار ثلاث ركعات – صلاهما سفريتين، فإن بقي مقدار ركعة أو ركعتين صلى الظهر حضرية؛ لأنه سافر بعدما خرج وقتها، والعصر سفرية؛ لأنه خرج [2] في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between two combined prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4196)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما (روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذتموه مصلى يعني الشعب (1)

Mas'alah: How does a traveler combine Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=260)

ومن قوله فيها في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين مقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on shared prayer times for the traveller?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=266)

الأوقات، إلى أن قال: واشتراك ضروري، وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر (قوله: من أنه ضروري) هذا يفيده ما نقله التلمساني في شرح الجلاب عن القاضي إسماعيل المبسوطي من أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله لغير ضرورة، وينهي عن ذلك،

ويؤدب إذا فعل ذلك لغير ضرورة، وعلى غير الحال الذي فعلته الأئمة انظر (قوله: وهل في آخر الأولى) ، وهو ما استظهره ابن رشد، وشهره ابن عطاء الله، وابن رشد (قوله: أو أول الثانية) ، وهو المشهور المعروف من المذهب عند سند، وابن الحاجب، والتلمساني (قوله: نجم) ؛ أي: وهو؛ أي: الشاهد نجم، فالإضافة عليه من إضافة المصاحب، أو لأدنى ملابسة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on optional shared time for combining prayers and its connection to travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=266)

المثناة التحتية، وفي الصعيد جريانها في مصر، ونحوه للقليوبي، فلينظر (قوله: اختياري لهما) ، وأما النهي عن الإيقاع فيه، فذلك على قاعدة الخروج من الخلاف، وقد عرفت إنكار بعضهم الاشتراك، والظاهر كما قلنا في حاشية (عب) أن الاشتراك في السفر بقدر السفرية وهو له ارتباط باختلاف وقت المغرب في تقدير

Mas'alah: What is the transition to discussing combined prayers at night for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=365)

ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلا كذلك، لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم في النهار وهي المسألة الثالثة كما أشرنا إليه في التقسيم. فقال: (

Mas'alah: What is the discussion on shortening and combining prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=149)

والنظر في القصر والجمع.

Mas'alah: Is it necessary to seek the imam's permission to combine prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=963)

[الاستئذان للجمع:] واستؤذن إمام استحبابا على المشهور من قول مالك، ومقابله أنه شرط أداء. ابن عبد السلام: ويكفي أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who is traveling when the sun sets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

وعلم أيضا أن التأويلين فيمن غربت عليه نازلا؟ وأما من غربت عليه وهو سائر فكمن زالت عليه وهو سائر بلا خلاف، فيؤخرهما إن نوى النزول في الثلثين الأخيرين أو قبلهما، وإن نوى النزول بعد الفجر، ففي وقتيهما جمعا صوريا كمن لما يضبط نزوله، والحجة للتأويل المصرح به هو (1) الموطأ، كتاب قصر الصلاة، الحديث: 335 والتمهيد، باب بلاغات مالك، الحديث. 13.

حديث الموطإ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك (1)) .

Mas'alah: How does a traveler pray Zuhr and Asr when departing with limited time remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=224)

وأما المسافر يخرج أو يقدم؛ فإن خرج وقد بقي من النهار قدر [ركعة أو ركعتين، ولم يصل الظهر والعصر، فإنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية، ولو بقي من النهار قدر] [5] ثلاث ركعات: فإنه يصلي الصلاتين سفريتين؛ لأنه سافر في وقتيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr due to an excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=389)

(الثالث) هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجزئ على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض، أو مطر قال في التوضيح في باب الجمع الاشتراك عندنا على ضربين اشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات أعني هو المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر؟ . واشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال انتهى. (قلت) ينبغي أن يقول بعد مضي ركعتين بعد الزوال؛ لأن المسافر يقصر الصلاة قال في التلقين لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: وبيان هذه الأوقات وهي أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيه

العصر بوجه ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر ثم يصير الوقت مشتركا بينهما إلى قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه انتهى. هذا في الظهر والعصر، وأما العشاء فيدخل وقتها بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب وسيأتي في باب الجمع أن ما قبل القامة الثانية وقت ضروري للعصر، وكذلك ما قبل الشفق وقت ضروري للعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining Friday prayer and travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=18)

– عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط أسيرة بن عمرو بن قيس، أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل. وذلك للتهجير وسرعة السير.

Mas'alah: How late did Ibn Umar delay Maghrib while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=373)

377 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السفر، فقال: غربت له الشمس بذات الجيش , فصلاهابالعقيق.

Mas'alah: What excuses permit a traveller to delay the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=381)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما مراده بقوله لوجود العذر في السفر؛ لأن السفر الذي هو عذر أباح التأخير في المغرب على ما قال موجود حين تأخير الصلاة. وأما قوله لتوقعه، فكجمع المسافر في المنهل لتوقعه أن يجد به السير على ما قال. والمريض أيضا يباح له الجمع لتوقعه أن يغلب على عقله. وأما قوله مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه، فإن مراده به أن المسافر وإن أبيح له التأخير لعذر فإنه لو تجشم المشقة وأوقع كل صلاة في (1) بها ساقطة -ح-. (2) أفضل الصلاة في أول وقتها. رواه أبو داود والترمذي. والحاكم عن أم فروة رضي الله عنها. قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح. وذكر في الفيض القدير أن الصدر المناوي وغيره قالوا في سنده عبد الله بن العمري وهو غير قوي. وقد تكلم فيه يبيح من جهة حفظه. وقال ابن حجر في إسناده اضطراب. فيض القدير ج 2 ص 25.

وقتها المختار لكان ذلك سائغا. بخلاف وقت [1] السنة فإن الحاج إذا أفاض من عرفة أمر بتأخير المغرب. ولو أوقعها في الوقت المختار لنهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to travel necessity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=382)

فصل لما صلح [3] فيه المعنيان. لأن التعجيل رخصة، سببها [4] ضرورة السفر. فمزج العبارتين في موضع وأفردهما في القسمين. وحقيقة المذهب عده في قسم العذر

والرخصة. وأما قسم الضرورة فإنما هو مختص في ضيق الوقت وخوف فواته عندنا.

فصل

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=396)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما جاز أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي المغرب لما في أصل وقتها من الاختلاف وإن مالكا قد قال في أحد قوليه إن وقتها ممتد إلى الشفق فلم يخرج بهذا التأخير عن الوقت المختار في أحد القولين. مع أنه في القول الآخر في حكم التأخير اليسير الذي لا يكاد يخرج عن الوقت. مع أن عذر السفر يبيح التأخير فيها والجمع بينهما وبين العشاء الآخرة فقد صار للسفر تأثير في جواز التأخير، فلهذا ألحقه القاضي أبو محمد بباب الأعذار والرخص.

Sub-topic – Travel of Disbelievers and Converts

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4064)

(14 – باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء) 1833 – مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب 1834 – مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a mahram according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

قال ابن رشد: لقوله صلى «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»، فإن لم يكن ذو محرم قام أهل الصلاح والفضل مقامه.

Mas'alah: How is the intention of a captive or slave considered for completing or shortening prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

(ش) : وهذا كما قال لأنه مستوطن وظاهر أمره المقام المدة الطويلة فيجب عليه إتمام

الصلاة وليس أحد يقطع بمقامه وإنما يتم الصلاة على ما يظهر إليه من أمره وقد يطرأ ما يوجب غير ذلك وأما الأسير فإنما مقامه وسفره باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر إليه من أمره وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner availing concessions during travel?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3088)

ترخص العاصي في السفر: 1/ 273

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=761)

باب الوحدة في السفر 757- عن عبد الرحمان بن حرملة عن عمرو بن شعيب [بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: ((الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب!)) . عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((قال رسول الله -صلى الله عليه!-: الشيطان يهم بالواحد وبالإثنين. فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم)) .

-758

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife traveling in Muslim lands regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وكذلك حكم العبد والزوجة يسافر بها فى بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

فليقصروا).

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer, such as one deviating from a short path or a wanderer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=361)

(ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة قصر إلى طويل فيه المسافة (بلا عذر) بل لمجرد قصد القصر أو لا قصد له فإن عدل لعذر أو لأمر ولو مباحا فيما يظهر قصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=185)

256 - وإذا صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت، فإن كان في سفر أعاد ركعتين، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعا، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تتم في

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner in enemy territory regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=186)

258 - ويتم الأسير بدار الحرب [إلا أن يسافر به فيقصر، والعسكر يقيم في دار الحرب يقصرون] ، وإن طال مقامهم وليست دار الحرب كغيرها، ولو كان بغيرها أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام، [وإن] لم يكن في مصر ولا قرية.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who travels four barids and then converts to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم، وهو فذ قد قطع نصف المسافة، نقل ابن عرفة هنا عن السليمانية أنه لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

التمام عمدا أو ناسيا أنه في سفر، أو جهلا أو متأولا أن صلاته صحيحة ويستحب أن يعيدها في الوقت سفرية، فإن حضر فيه أعادها أربعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's final position on a traveller who forgets he is travelling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

وفي كتاب محمد: رجع ابن القاسم في ناسي سفره عن الاكتفاء بسجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

ونص المدونة: من صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a disliked journey such as hunting for sport?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=523)

وكذلك المكروه كصيد اللهو أي: وكذلك لا يقصر في السفر المكروه كصيد اللهو. وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر. وكذلك قال ابن شعبان: وإن قصر لم يعد للاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling for an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)

أصبغ: والقياس أن يتباعد إلى حيث يقصر الصلاة إذا خرج في ظعنه ولا يتم في الصلاة إذا قدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful traveler performing acts of concession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=216)

(وصل حاز وإن بحضر وسفر معصية) وما في الأصل ضعيف فإن القاعدة كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف الفطر والقصر وما قبل المبالغة السفر المباح)

Mas'alah: What supplication should a traveler say when mounting his ride?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1078)

ويستحب للمسافر أن يقول) ما روي في الحديث الصحيح (عند ركوبه) أي عند وضع رجله في غرز الركاب «بسم الله اللهم أنت الصاحب» أي الحافظ «في السفر والخليفة في الأهل» أي الوكيل بمعنى الرازق لهم «اللهم إني أعوذ» أي أتحصن «بك من وعثاء» بسكون المهملة أي مشقة «السفر و» أعوذ بك من «كآبة» بفتح الكاف والهمز والمد «المنقلب» بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة، أي أعوذ بك أن أنقلب إلى ما يقتضي كآبة أي سوء حال من فوات ما أريد أو وقوع ما أحذر [حاشية العدوي] أيضا. [قوله: ويتحرز بها] أي يتحصن بها من المؤذي الذي شأنه أن يكون في طريق المسافر. [قوله: وقد قيل] ضعيف [قوله: أي سبع ليال] أراد بها ما

يشمل الأيام لا خصوص الليل. [قوله: لأن ذلك كان عمل أكثر السلف] أي وهو نهاية ما انتهى إليه أمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، واختلفت طرقهم في التجزئة وأحسنها في اليوم الأول ثلاث سور فيقف على سورة العقود، وفي الثاني خمس سور فيقف على يونس، وفي الثالث سبع سور فيقف على بني إسرائيل، وفي الرابع تسع سور فيقف على الشعراء، وفي الخامس إحدى عشرة سورة فيقف على الصافات، وفي السادس ثلاث عشرة سورة فيقف على الحجرات، وفي السابع يختم اهـ. وإنما قال أكثر لأن جماعة من السلف كانوا يختمون كل يوم وذلك بحسب قوة حالهم أو هو كرامة لهم كما حكي عن موسى صاحب الشيخ أبي مدين أنه كان يختم بين اليوم والليلة أربعة وعشرين ألف ختمة. [قوله: مع قلة القرآن] ولو زادت مدتها على سبع ليال كما في تت. [قوله: من سرد حروفه] أي بلا تفهم، وقوله: عند أكثر العلماء ومقابله فيما يظهر أن السرد أفضل من الفهم مع قلة القرآن. [قوله: غير ما مرة] أي غير مرة أي أكثر من مرة فما زائدة. [قوله: يحمل أسفارا] أي كتبا ولا ينتفع بها [قوله: وكنت لا أرتضي] أي فالمعتمد حصول ثواب القراءة للقارئ وإن لم يفهم المعنى لأنه المتعبد بتلاوته. [قوله: لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث] وهذا مع معرفته – صلى الله عليه وسلم – معانيه وفهم ما فيه دون غيره، مع ذلك أنه لم يقرأه في أقل من ثلاث [قوله: لم يفقه من قرأ] أي لم يفهم معانيه أي لم يحط بمعناه بتمامه. [قوله: وروى أصحاب السنن] أتى به كأنه إشارة والله أعلم إلى أنه لم يطلع على ما ذكره المصنف في كتب الأحاديث. [قوله: للمسافر] أي مريد السفر [قوله: في الحديث الصحيح] أي في كتب الحديث الملتزم صحتها [قوله غرز الركاب] الغرز ركاب من جلد توضع فيه الرجل كما قال صاحب القاموس، وفسره شارح الموطأ بمطلق الركاب وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة، فإذا علمت ذلك فنقول: لا حاجة لتلك الإضافة وإن كانت صحيحة من حيث إنه من إضافة الجزئي للكلي، فالأولى أن يقول وضع رجله

في الركاب سواء كان غرزا أم لا. [قوله: أي الحافظ في السفر. . . إلخ] أي بدفع المكروه عنه وتسهيل أموره التي بها صلاح حاله. [قوله: بمعنى الرازق] الأحسن أن يقول كما في تت أي الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم أي القائم بأمورهم. [قوله: أن أنقلب] لا يخفى أن المنقلب يأتي مصدرا واسم مكان وهو هنا مصدر كما يشير إليه

«و» أعوذ بك من «سوء المنظر» أي ما يسيء النظر إليه («في الأهل والمال» . ك: هذا حديث خرجه أهل الصحيح وجاء لفظه مختلفا.)

Mas'alah: What should a rider say when settled on his mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1079)

ويقول الراكب إذا استوى) أي استقر (على) ظهر (الدابة) وكذا الماشي عند الشروع في المشي: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» أي مطيقين قادرين «وإنا إلى ربنا لمنقلبون» أي راجعون (

Mas'alah: What are the etiquettes of travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=484)

[بعض آداب السفر]

Mas'alah: What are the recommended supplications when beginning a journey?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1701)

ثم من آداب السفر أنه إذا وضع رجله في الركاب أو في الغرز، وبالجملة فإذا بدأ، فليقل: "باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهو علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من عثاء السفر ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل" .

Mas'alah: What is the recommended number of travel companions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1701)

ولينظر في الرقيق ففي الحديث: "الراكب شيطان" ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب ". وهي أقل الرفقة بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يسقي بقي إثنان. وقد جاء:" إن خير الرفقاء أربعة "."

Mas'alah: What supplication is recommended when setting out for travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=179)

علي مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي

وديني وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم "[1].

Mas'alah: What did the Prophet say when intending to travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=179)

وروي أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: "اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأمرض وهون علينا السفر" [3].

Mas'alah: What is the supplication for travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=179)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أراد سفرا" (1) كذا في: (أذكار النووي: 190) . (2) شأن الدعاء: 13. (3) أخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظ قريب. (عمل اليوم والليلة: 350 رقم 503) . وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وفيه: "... اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض ..." . (السنن: 3/ 74، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، 2598).

Mas'alah: What is the ruling on bidding farewell to relatives and friends before travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=183)

ثم يقصد أقاربه وأصدقاءه فيودعهم ويستحل منهم، ويسألهم الدعاء. قال النووي: فقد روي أن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيرا. = (السنن: 2/ 1278 رقم 3885، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته) . ونقل محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد أن في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

Mas'alah: Is it recommended for relatives and friends to accompany a traveler?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=184)

وينبغي لقرابة المسافر وأصدقائه أن يشيعوه. وكذلك إن كان المسافر رجلا عالما أو من الصالحين أن يشيع عند خروجه بالمشي معه والدعاء له.

Mas'alah: What supplications are said when setting out on a journey and returning from it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=195)

على بعيره – خارجا إلى سفر – يكبر ثلاثا ثم قال: " {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون [1] علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر [2] وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد [3]" ، وإذا رجع قالهن وزاد

فيهن: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" . رواه مسلم [4]. وفي رواية له: وكآبة المنقلب وسوء المنظر [5]. وإن كان في سفينة قال عند ركوبها: بسم الله مجراها ومرساها إن ربي (1) (ر) : سهل، وما أثبتناه مطابق لرواية مسلم. (2) وعثاء السفر: مشقته وشدته (اللسان: وعث) . (3) والولد: سقطت من (ص) ، (ر) وانفردت بها (ب) . ولم ترد في رواية مسلم. (4) كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، عن ابن عمر. (الصحيح: 1/ 978 رقم 1342) . وأخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة: 370 رقم 548) قال محققه: أخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والبيهقي. ونقله ابن تيمية في (الكلم الطيب: 96 رقم 173) عن صحيح مسلم. (5) وردت هذه الرواية في دعاء السفر الذي ساقه خليل في (مناسكه: 11 ب) .

Mas'alah: What supplications should be said when boarding a ship and when ascending or descending hills?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=196)

لغفور رحيم [1]، {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون} [2] لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ذلك لأمتي أمان من الغرق" رواه ابن السني [3]. ويقول أيضا: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} ، إذا ركب السفينة، لقوله تعالى: {وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون (12) لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا} [4]، الآية. فهي صريحة في استعمال هذا الذكر في السفينة والبعير. ومنها: التكبير، إذا صعد الثنايا وشبهها، والتسبيح إذا هبط الأودية، وذلك مروي في البخاري [5] وفي (1) هود:

41. (2) الزمر: 67. (3) في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: {بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم} {وما قدروا الله حق قدره ... } الآية" . (أذكار النووي: 199، باب ما يقول إذا ركب سفينة. (4) نعمة ... وتقولوا: ساقطة من (ص) ، (ب) والآية من الزخرف: 12. (5) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فكنا إذا علونا كبرنا" . (صحيح البخاري: 8/ 101، الدعوات، باب الدعاء، إذا علا عقبة، ط. =

Mas'alah: What are the etiquettes of alighting and spending the night during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=198)

مسلم [1] والترمذي [2] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومنها: أنه يكره النزول في قارعة الطريق لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل، رواه مسلم [3]. ومنها: أنه ينبغي إذا نزل منزلا أن يودعه بركعتين، لحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين. رواه الحاكم وصححه [4]. ومنها: إذا أقبل الليل فليقل ما روي في سنن أبي داود وغيره عن (1) عن خولة بنت حكيم السلمية، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. (الصحيح: 3/ 2080 – 2081 رقم 2708) . (2) سنن الترمذي: 5/ 496 رقم 7437، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وعنها أخرجه ابن خزيمة. (صحيح ابن خزيمة: 4/ 150 – 151 رقم 2566) (3)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل" . (صحيح مسلم: 3/ 1525 – 1526، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق). وعنه أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: 4/ 147 رقم 2556) . (4) المستدرك: 1/ 446، كتاب المناسك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. مكرر في المستدرك: 2/ 101، كتاب الجهاد.

Mas'alah: What supplication should one recite when entering a village?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=200)

ومنها إذا أراد دخول قرية فليقل ما رواه النسائي في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: "اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أظللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها" [2].

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking after Fajr prayer during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=204)

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد" ، رواه البيهقي [4]. (1) كان عمر – عند خدمة أصحابه في السفر – يرتجز ويقول: [الرجز] لا يأخذ الليل عليك بالهم

... والبس القميص فيه واعتم وكن شريك رافع واسلم ... ولتخدم الأقوام حتى تخدم (البيان والتحصيل: 18/ 567). (2) قال خليل بن إسحاق: "يستحب أن يريح دابته، ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها، ولا يحملها ما لا طاقة لها به" . (مناسك خليل: 12 أ) . (3) كذا في (هداية السالك: 2/ 411) . (4) السنن الكبرى: 5/ 255، كتاب الحج، باب النزول للرواح.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a riding animal during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=207)

قال النووي: ويجتنب النوم علي الدابة [4]، لأنه يثقل بالنوم. قال ابن معلى: ويحمل كلامه على كثرة النوم، فإن في صحيح مسلم أن (1) من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا" . (مجمع الزوائد: 3/ 95). ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: "اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي" . (المستدرك: 1/ 444) وصححه الذهبي (التلخيص: 1/ 444) . (2) أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجرس مزمار الشيطان" وقال: حديث صحيح علي شرط مسلم. وقال الذهبي: خرجه مسلم بهذا السند. (المستدرك والتلخيص: 1/ 445). (3) قيل لمالك: أتعلق الأجراس في أعناق الإبل والحمير؟ فكره ذلك؛ قيل: فالقلائد؟ قال: ما سمعت فيها بكراهية إلا في الوتر. (الجامع: 245 – 246) . (4) الإيضاح: 16.

النبي – صلى الله عليه وسلم – نام علي راحلته [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea compared to a man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)

وإلا في ركوب البحر حيث يباح للرجل فليست مثله في ذلك، ولا يعلم من مخالفتها له عين الحكم؛ لأنه يحتمل أنه يكره لها، أو يجوز أو النهي عنه.

Mas'alah: Which concessions are denied to a disobedient traveler according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=603)

وقال ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها، ومعنى هذا لابن رشد. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on traveling with a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1033)

(تنبيهات الأول) لم يذكر المصنف حكم السفر بالصبي وقال سند في الطراز: السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه ولما كان

مشقة قصر المسافر وأفطر في رمضان والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة فإن كان السفر مخوفا لشدة حر أو برد ونحوه لم يجز له أن يخرج به؛ لما فيه من التغرير به وإن لم يكن مخوفا إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لماله في صحبته حيث كان من حسن النظر ولكمال شفقته وله أن يتركه بعده لما عليه في السفر من المشقة والكلفة وغير الأب لا يخرج به إذا وجد من يكلفه بعده، فإن خاف ضيعته حمله ونفقة الصبي في ماله إذا سافر لمصلحته؛ لأن سفره مصلحة له في هذه الحالة وله حينئذ أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية لا كبير ضرر فيها على الصبي؛ لأنه مع وليه انتهى. وقال قبله: لا يحج بالصبي إلا وليه أو وصيه ومن له النظر في ماله؛ لأن ذلك يتعلق بإنفاق المال فكان أمره لمن له الولاية في ماله وذلك الأب ووصيه وولي الحاكم ولو كان في كفالة أحد بغير إيصاء فهل له ذلك؟ يختلف فيه، وقد قال مالك في الصبية من الأعراب تأخذهم السنة فيضمها الإنسان ويربيها ويريد تزويجها من أنظر لها منه، فعلى هذا إذا كان الصبي تحت جناح أبيه وخاله وعمه وأخيه وشبه ذلك يجوز له أن يحج به وهو مذهب الكتاب انتهى. (قلت) قوله: "يجوز له أن يحج به" يعني إذا خاف عليه الضيعة وأما إن لم يخف عليه الضيعة فلا يحج به إلا الأب كما تقدم ذلك في كلامه، وأما الأم فقال في الطراز في شرح مسألة أخرى: إن كان الأب حيا فلا تسافر به إلا بإذنه وإن كان ميتا ولا وصي له فلها أن تسافر به إن خافت ضيعته بعدها ونص المسألة وشرحها، وسئل مالك عن الوالدة أتكون بمنزلة الوالد؟ قال: نعم هذا يختلف فيه وقد مر ذكره وظاهر الحديث جوازه للأم؛ لقوله – عليه السلام – للمرأة ولك أجر، ولم يقل ولوليه ولا شرطه في إحرام الصبي وبه احتج مالك فإن الذي رفع للنبي – صلى الله عليه وسلم – من المحفة إنما رفعته امرأة، فقالت: ألهذا حج؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: نعم ولك أجر. ولم تذكر أن معه والده قال: فإذا أحرمت أمه عنه

في هذا الحديث وجاز الإحرام فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم، ووجه ذلك من حيث المعنى هو أن الولد في كفالة أمه فأشبه ما لو كان في حجر وصايتها ولأن للأم أخذ النفقة من الأب وتصرفها في حق الولد، وتنظر في بعض شأنه فكان نظرها عليه في ذلك جائزا كنظرها في غيره بما يصلح شأنه إلا أن الأم لا تسافر به إلا بإذن الأب فإن كان ميتا ولا وصي له فلها أن تسافر به إن خافت ضيعته بعدها انتهى. (قلت) ظاهر كلامه أنها إن لم تخف عليه الضيعة لا تسافر به وينبغي أن يكون لها أن تسافر به، وإن لم تخف عليه الضيعة إذا لم يكن له وصي لما لها عليه من الشفقة كالأب بل هي أعظم وأما لو كان له وصي فلا تسافر به إلا بإذنه فينظر الولي للصبي ما هو الأصلح له وزيادة النفقة في ذلك كله على من يسافر به، إذا لم يخف عليه الضيعة كما تقدم في كلام سند. (قلت) وهذا كله والله أعلم إذا كان السفر بعيدا مما تسقط به الحضانة وأما إن كان قريبا فيجوز للأم أن تخرج به معها من غير إذن الأب والوصي كما سيأتي في باب الحضانة ولم أره منصوصا هنا، والله أعلم، وأما حكم إحرامه فتقدم الكلام عليه في التنبيه الثاني في شرح قوله: فيحرم ولي عن رضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for voluntary travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1073)

(السادس) فهم من قول المصنف بفرض أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر وسواء كانت شابة أو متجالة وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل ونصه: هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم انتهى،

ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره ونص كلام الزناتي إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي انتهى.

Mas'alah: How can the conflicting hadiths on the travel distance for a woman be reconciled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1074)

وقال في الإكمال وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى الليلة واليوم المجموعين لأن الليل من اليوم واليوم من الليل ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمدة السفر ومرة لمدة المغيب، وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط الذي بين السفر والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها فتتفق على هذا الأحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله الاثنان أول الكثرة وأقلها والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح قول الرسالة: ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة والفرق بين ما دون اليوم والليلة وبينهما هو أنها لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها وكأن الكثير ممنوعة منه فاحتيج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير فوجدنا اليوم أو

الليلة أول حد ضرب لتغير هيئة من هيئات السفر وهي القصر والفطر والصلاة على الراحلة فاعتبر سفر المرأة به انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on a woman traveling less than a day and night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1074)

ونقل الشيخ يوسف بن عمر والزناتي كلام عبد الوهاب المتقدم فتحصل من سفرها أقل من يوم وليلة: قولان والظاهر ما قاله في التوضيح وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a mahram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=925)

أو زوج) لها كما ورد في الصحيحين فقول التوضيح قاسه العلماء على المحرم فيه نظر وورد في المحرم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم وروي نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريدا وروي لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فردوا روايات التحديد إلى رواية الإطلاق لما تقرر في الأصول أن المطلق إنما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من واحد فيعمل بالمطلق وأجيب هنا بأن روايات التحديد إنما هي واردة على اختلاف السائلين للمصطفى بأن سئل هل تسافر امرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر يوما بغير محرم وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها والمراد ما يسمى سفرا لحرمة اختلائها بأجنبي وأراد المصنف بقوله ـــــــ

الوجوب أن تعين من غير مراعاة شرطه (أو يضيع ركن صلاة لكميد) في ح عن ابن المعلى واللخمي أنه إن علم حصول الميد حرم عليه الركوب وإن علم عدمه جاز وإن شك كره وقول المصنف ركن صلاة يشمل القيام فما أدى إلى الإخلال به يمنع ركوبه وهو كذلك خلافا لظاهر اللخمي وسند (إلا في بعيد مشى) المراد بالمشي على الرجلين لا ما يصدق به وبالركوب انظر ح وقول ز ولو متجالة نحوه في ضيح ونصه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة الخ نكرة في سياق النفي فتعم هو قول الجمهور وقال بعض أصحابنا تخرج منه المتجالة لأنها كالرجل ورد بأن الخلوة ممنوعة اهـ. ومثله لابن فرحون وعلى القول الثاني بالتفريق اقتصر ق نقلا عن عياض وكان حق ز لو أخر قوله ولو متجالة عن المستثنيات في كلام المصنف (وزيادة محرم أو زوج) قول ز كما ورد في الصحيحين أشار به إلى ما في البخاري آخر كتاب الصلاة عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعجبني وآنقنني قال لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومي الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي وأخرجه أيضا آخر أبواب العمرة وفي

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of women or men alone in a trustworthy group for travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=927)

(وفي الاكتفاء) في الرفقة مأمونة (بنساء أو رجال) هذا أحد شقي التردد وهو أنه يكفي

أحدهما وحينئذ فالمجموع أحرى (أو بالمجموع) مقتضاه أنه معطوف على قوله بنساء فيدل على أنه يكفي المجموع وليس هذا محل النزاع إذ لم يقل أحد أنه لا يكفي المجموع بمعنى الجميع بل الخلاف هل لا بد من المجموع أو يكفي أحدهما فلو قال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو اشتراط المجموع لكان حسنا والجواب أنه لما جعل الاكتفاء بالمجموع مقابلا للاكتفاء بأحد النوعين أفاد بمفهومه عدم الاكتفاء بذلك فهو بمثابة ما لو قال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو الاكتفاء بالمجموع لا أحدهما قاله د (تردد) حقه تأويلان

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | entries: 7694 | kitabs: 102 | source pages: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد
book_id: 97041 | entries: 1322 | kitabs: 70 | source pages: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
book_id: 1949 | entries: 14454 | kitabs: 104 | source pages: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | entries: 1289 | kitabs: 94 | source pages: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source

pages: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | entries: 3193 | kitabs: 99 | source pages: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | entries: 3937 | kitabs: 101 | source pages: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: 2449 | entries: 2034 | kitabs: 37 | source pages: 831

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries:** 3563 | **kitabs:** 35 | **source pages:** 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries:** 1884 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 655
